کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: حاشیه بر قوانین الاصول — عربی

مصنف / مؤلف: محشی محمد حسین بن بهاء الدین محمد قمی

خطی / چاپی: نسخ ۲۳ سطری

سال طبع یا تحریر: ۱۲۸۰ — عدد اوراق: ۱۷۳

جزء کتب: اصول — شماره: ۱۱

شماره عمومی: ۲۸۶۶ — شماره قبض:

واقف: حاج سید محمد — تاریخ وقف: ۱۳۰۹

طول ۲۰٫۵ سانتیمتر، عرض ۱۴٫۵ سانتیمتر، قفسه ۹



شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	حاشیه قوانین الاصول		
	درجه نفاست	عادی		خطی ☑ / چاپ سنگی ○
	تعداد اوراق	۱۷۳	اندازه	۲۰×۱۴
	قطع	وزیری کوچک	شماره اموالی	۲۸۶۶
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ / ندارد ☑
	نیاز به جعبه	دارد ○ / ندارد ☑	نوع آفت	شیمیایی ○ / زیستی ○ / فیزیکی ○
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ / ندارد ☑
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ / ندارد ☑
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به گردگیری	دارد ○ / ندارد ☑
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ / ندارد ☑

بررسی کنندگان: ۱. خبازیان ۲. دهقان پور ۳.

تاریخ بررسی:

اقدامات انجام شده:

۸۹/۷/۲۱

تاریخ اقدام:

هذا الكتاب على الظاهر تلطعش لعف
بيت تقريبا لاحقيقا وانا اقل العباد
المشتغلين علي ياسين
الكاتب

۷۰
اصل

۱۷۳۵





نمره ۸۸ هو الواقف علی السرائر

وقف مؤبد وحبس مخلد نمود جناب مستطاب سلالة الاطیاب عمدة العلماء الاعلام وزبدة
الفقهاء الفخام نجل الرسول الممجد علی بن آقای الحاج سید محمد بن محمد تقی بن محمد
بن ابو الحسن بن عبدالله بن نور الدین بن سید الجلیل السید نعمة الله الجزایری
طیب الله ثراهم وجعل فی اعلا علیین ماواهم کتاب حاشیه قوا پایین ۵۲۰ با پانصد و بیست
مجلد دیگر از کتب متفرقه معلوم از هر علم را که ملک طلق آن غفران مآب بوده
بر کتب خانه آستان ملایک پاسبان حضرت ثامن الائمه علی بن موسی الرضا علیه و
علی آبائه واولاده التحیة والثناء که مادام بقا یک ورق از این کتاب وسایر کتب
مسطوره از آن آستانه مبارکه بجای دیگر نقل نشود ومنفک از وقفیت نگردد و
بمعرض بیع و رهن در نیاید و تولیت کتاب هذا با سائر کتب مشروحه با هر کس که متولی
آستانه مبارکه در هر عصری بوده باشد مرجوع است فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه علی الذین یبدلونه فی شهر رمضان المبارک سنه ۱۳۰۹



بسم الله الرحمن الرحیم حوایج بابونه ۲ صبر سقطری ۳ صبر منا صبر طری ۲
صنوبر ۳ خلبیان ۳ انزروت ۳ مقل ازرقی ۳ خلتیت لعبه ۳ لعبه وشنجله ۳
هلیلج ۲ بلیلج ۲ دم الکردی ۲ سعتر ۲ حرمل ۲ سندی ۲ ریوند ۲
فات اعفص لعبه الظهر ۲ بوزبوه ۱ مسامیر ۱ هیل ۱ زنجبیل ۱
فلفل ۱ کبابه ۲ قلفل طیاره ۲ فلفل دراز ۲ دار سینی ۲
رشاد قیاس نامسل وحی قیاس ۳

نمره ۸۸ هو الواقف على السرائر

وقف مؤبد و حبس مخلد نمود جناب مستطاب سلالة الاطياب عمدة العلماء الاعلام و زبدة
الفقهاء الفخام نجل الرسول الممجد عليجناب آقا الحاج سيد محمد بن محمد تقي بن محمد
بن ابو الحسن بن عبد الله بن نور الدين بن سيد الجليل السيد نعمة الله الجزائري
طيب الله ثراهم و جعل في اعلى عليين مأواهم كتاب حاشيه قوانين ۵۲۰ با پانصد و بيست
مجلد ديگر از كتب متفرقه معلومه از هر علم را كه ملك طلق آن غفران مآب بوده
بر كتبخانه آستان ملائك پاسبان حضرت ثامن الائمة على بن موسى الرضا عليه و
على آبائه و اولاده التحية و الثناء كه مادام بقاء يك ورق از اين كتاب و ساير كتب
مسطوره از آن آستانه مباركه بجاى ديگر نقل نشود و منفك از وقفيت نگردد و
بمعرض بيع و رهن در نيايد و توليت كتاب هذا با سائر كتب مشروحه با هر كس كه متولى
آستانه مباركه در هر عصرى بوده باشد مرجوع است فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه في شهر رمضان المبارك سنه ۱۳۰۹





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا الى قوانين الاصول الفقهية وارشدنا الى قواعد غنايم الاحكام والعلوم الاصلية واذاقنا حلاوة
تهذيب المعاني ودقايق المعالم الدينية والصلوة على اشرف من اسس اساس الحلال والحرام ومهد الضوابط والقواعد
الكلية وآله واصحابه الذين نوّروا الاحكام في الافاق ولم يدعوا شيئاً من المطالب الجزئية مادامت اغلاق ابواب
المعضلات وتفتح بمفاتيح الدلايل وعقد مشكلات الفروع منحلة ببنان المسائل الاصولية اما بعد فيقول
احوج عباد ربه الغنى ابن بهاء الدين محمد محمد حسين القمى عفى الله عنهما بالنبى الامى هذه فوايد لطيفة وتوضيحات
شريفة علقتها على كتاب قوانين الاحكام المبين لقواعد مسائل الحلال والحرام من مصنفات شيخنا الاعظم و
مولانا المعظم العالم العامل الفاضل الكامل المحقق المدقق المشهور بين الانام سالك مسالك شرايع الاحكام
هادى مناهج غنايم الايام حجة الله على الانام خادم علوم ائمة المعصومين خاتم العلماء والمجتهدين المسمى بكنية رسول
رب العالمين ادام الله ظل ظلاله على رؤس الخلق اجمعين مادامت الشهور والاعوام والارضين حين ما تلمذت
بين يدى مصنف ذلك الكتاب واستعذت بحضرة استاد اولى الالباب ليستعان بها على تحرير مسائله ومآربه
وتقرير دلائله ومطالبه وتوضيح مقاصده وظهور معضلاته ورموزه وكشف اسرار مشكلاته وغوامضه لانه مع اشتماله على مسائل
كثيرة لم يبلغ الى ذخاير كنوزه افكار المحققين وعلى فوايد لطيفة لم يطلع على اسرار رموزه اذهان المدققين ولعمرى ان
الدهور بمثله لعقيم والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وودائه في تلك الحاشية ضم جميع ما كتبه دام ظله العالى
في هامش الاصل اليها على ما يقتضيه المقام ويحتاج اليه تحقيق المرام مع كونه مشتملا على افكار جديدة لم يتضمنها كتب
كتب المتقدمين وعلى فوايد ممهدة لم يشتمل عليها رسايل المتاخرين بل غالب ما تفردنا به ايضا غنيمة من ثمرات
رياض افاداته ولمعة من لمعات انوار افاضاته وجرعة من كاس كرام محققاته وقطرة من فيوضات سحاب
تدقيقاته فكلما وجدته بعد امعان النظر واستيفاء الفكر واستقصاء البصر موافقا للصواب فهو من افادات
ذلك الجناب وما عثرت على خلاف ذلك فهو من رسائة فهمى القاصر وتحريفات فكرى الجاسر ولكن المرجو من
الطالبين ان يمنوا علىّ باصلاح الخلل وان يتفضلوا بالصفح عما يراه من الزلل اذ مع اعترافي بقلة البضاعة
واقرارى بالقصور في هذه الصناعة لا عيب في السهو للانسان لكونه ماخوذا من النسيان واجر ذلك على الله
ولا حول ولا قوة الا بالله وعلى قصد السبيل وهو حسبى ونعم الوكيل قوله دام ظله العالى اما المقدمة ففي بيان

٢

رسم هذا العلم الخ اقول المراد بالمقدمة هى ما لا يكون مقصودا بالذات في العلم بل يجب تقديمها على المقاصد
ليكون الشارع فيه على زيادة بصيرة في تحصيلها لا بمعنى انه امتنع التحصيل بدونها للقطع بان اكثر المقدمات
المذكورة فى المبادى لو لم نقل كلها من هذا القبيل وكيف كان فمن المعلوم ان من طلب امرا لابد ان يتصوره
اولا ولو بوجه ما ليكون الشارع فيه على زيادة بصيرة في طلبه مع ان طلب ما ليس بمتصور اصلا محال وكذا لابد ان
يتصور موضوعه ليمتاز عن غيره لان تمايز العلم بسبب تمايز الموضوعات فان الفقه مثلا امتاز عما سواه من
حيث انه يبحث فيه عن افعال المكلفين وعلم اصول الفقه امتاز من غيره من حيث انه باحث فيه عن الادلة من
حيث الاستنباط فموضوعه هو الادلة وكذا لابد من تصور الفائدة ايضا وهى هنا الفوز بالسعادات والرقى عن
حضيض التقليد الى ذروة الاجتهاد اذا استعمل فيما وضع لاجله لانها الباعث على الطلب اذ الطالب اذا طلب
شيئا بدون تصور فائدته لعد في العرف عابثا هذا ولكن لا يخفى عند العرف من لم يتصور فائدة مطلوبه عابثا
اذا لم يكن لمطلوبه فائدة اصلا او معتدا بها لا اذا كان له فائدة كذلك ولكن لم يتصورها والحاصل ان المصلحة
الموجودة في كل افعال صادرة عن فاعل مختار لابد ان يلاحظ اما بالنسبة الى الفعل او بالنسبة الى الفاعل والاول
هو الفائدة والغاية وبينهما ايضا فرق من جهة ان الغاية هى المصلحة التى لابد من ان يكون في نظر الفاعل حين
اقدامه بفعله بخلاف الفائدة فانها اعم والثانى هو الغرض والعلة الغائية وعلى هذا فالفائدة المتصورة هى الغاية
لا مطلقا ولا شك ان من عدم تصور الفائدة لا يلزم عدم الفائدة اصلا مع ان مجرد تصور الفائدة لا يجدى نفعا فيما
نحن فيه لجواز كون الفائدة غير معتد بها او وجودها في غير هذا الفعل الذى اقدم عليه فعلى هذا اقول من قال لو لم
يتصور الفائدة لعد في العرف عابثا ليس على ما ينبغى في طرفي المنطوق والمفهوم كليهما فتامل نعم اذا تصور الشارع
لم يفرحيده عنه ويستكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد اعتقاده بعد الشروع فيه آنا فآنا بواسطة مناسبة
مسائله لتلك الفائدة فتدبر قوله دام ظله العالى فخرج بالقواعد العلم بالجزئيات لانها جمع قاعدة
وهى امر كلى منطبق على جميع جزئياته التى تعرف احكامها منه والعلم بالجزئيات ليس كذلك فخرج قوله دام ظله
وبقولنا الممهدة المنطق والعربية وغيرهما مما يستنبط منها الاحكام ولكن لم يمهد لذلك فقط وذلك
لان الصنفة وهى الممهدة للاستنباط مشعرة باختصاص القواعد بها قوله دام ظله وبالاحكام ما يستنبط منها
الماهيات قال في الحاشية المراد بالماهيات الماهيات الشرعية كالصلوة الى آخر قوله لم يكن من جملة الاحكام اقول
توضيح ذلك ان المراد بالقيود في الحدود لابد ان يكون اما التعيين ماهية المحدود والاطلاع على حقيقته او امتياز المحدود

عما سواه وان لم يتعين بها حقيقته وكل ما كان من اجزاء الحد من الذاتيات فهو لتعيين حقيقة المحدود وللتشخيص
لماهية وكل ما كان من غير الذاتيات فهو للاحتراز فقط وامتياز المحدود عما سواه ولا شك ان القيود في تعريف
هذا العلم بانه العلم بالقواعد الممهدة الخ وتعريف الفقه بانه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية الخ ليست من الذاتيات العلم صح
وان كان لا يخلو عن الذاتي ايضا وهو العلم المعبر عنه بالجنس ولذلك قال ورسمه دون ان يقال وحده مع انه
لا يتحاشى عن اطلاق الحد عليه على اصطلاحنا فعلم من ذلك ان القيود في هذا المقام لابد ان يكون احترازيا فكل
قيد لا يخرج عنه شيء فهو غير محتاج اليه بل يكون حشوا فلا يرد ما قيل ان القيود في الحدود لا يستلزم ان يكون قيدا
احترازيا بل قد يكون لتعيين حقيقة المحدود كتعريف الانسان بانه جسم نامي حساس فان قيد النامي مخرج
للاجسام غير النامية مع انها خرجت بقيد الحساس ايضا ولو لم يكن النامي لتعيين حقيقة المحدود يلزم
ان يكون حشوا فلا يرد ما اورده على صاحب المعالم ره ونظرائه من ان قيد الشرعية الفرعية مخرج لامثال
ذلك فلا اختصاص للاحكام بذلك فلا بد ان يجعل المحترز عنه من الامور الشرعية الفرعية التي لم يكن من
جملة الاحكام حتى لا يكون قيد الاحكام لغوا لجواز ان يكون قيد الاحكام لتبيين حقيقة الفقه على قياس النامي
في تعريف الانسان هذا ولكن لا يخفى انه لا وجه لاختصاص اخراج ما يستنبط منه الماهيات بقيد الاحكام
ايضا اذ كما لابد ان يكون قيد الاحترازي محتاجا اليه بحيث لو لم يكن لدخل ما احترز به لابد ان يكون ما احترز به
داخلا فيه حتى احترز به ولا شك ان بعد قيد الاحكام خرج الذوات والصفات والافعال والقواعد الممهدة
لاستنباط الصنايع ايضا فلا يبقى شيء من المذكورات حتى خرج بقيد الشرعية الفرعية بل الاولى التعميم في الاخراج
فكان هذا هو مراد المص ايضا دون الاختصاص ولكن لما كان الاهم هو خروج مثل الماهيات الشرعية المتوهم
للدخول خصصها بالذكر وحاصل المرام ان صاحب المعالم ونظرائه ان ارادوا بقيد الاحكام خروج ما احترز
به دون مثل ماهية الصلوة وتوابعها كما هو الظاهر من كلامهم مع انه خلاف التحقيق لكونها من موضوعات
علم الفقه وهو خارج عنه وان ذكر في طي مسائله يلزم ان يكون قيد الاحكام ح مع عدم الفائدة فيه مخلا للمرام
لخروج ما هو المقصود دخوله به بل لابد ح لتبديل الاحكام بالامور ونحوه ليدخل ما هو المقصود دخوله ويخرج
ما هو المقصود خروجه بقيد الشرعية الفرعية وان ارادوا بذلك القيد اعني الاحكام خروج مثل الماهيات
الشرعية ايضا فلا وجه لتخصيص مثل الذوات بالذكر لانه لا يتوهم دخولها مثل المذكورات حتى يحتاج الى الاخراج
مع خروجه بالقيد الاخير ايضا بل الانسب في المقام خروج ما يتوهم دخوله مع عدم خروجه بقيد آخر وهو هيهنا الماهيات

الشرعية

الشرعية وتوابعها ثم اعلم ان بعد ايراد الجواب بالنحو المذكور عن جانب صاحب المعالم ونظرائه في اثناء المباحثة كتب
هنا حاشية اخرى لايضاح المرام ولا باس بذكرها تيمنا وتبركا وهي لا يقال ان كون بعض القيود مشتركا مع آخر الى
آخر قوله وان كانت المناقشة فيها واضحة ايضا **اقول** كلامه هذا على تسليم كون الاحكام من ذاتيات الفقه والا
فالجواب بما ذكرنا اظهر فتدبر **قوله دام ظله العالي** واما رسمه باعتبار الاضافة الخ **اقول** لما كان قولنا اصول
الفقه مركبا اضافيا من الجزئين المادين احدهما المضاف والثاني المضاف اليه ومن الجزء الصوري وهو اضافة
الاول الى الآخر ومعرفة جزء الصوري مسبوق على معرفة جزئيه الماديين اذ المركب لا يعرف الا بعد معرفة اجزائه
بدء بتعريف الاصول باعتبار المعنى اللغوي والاصطلاحي ثم بتعريف الفقه كذلك ليعلم حال المركب الاضافي و
تعريفه من حيث الغاية اختصاص الاصول بالفقه في كونها اصولا له لان اضافة اسم المعنى يفيد اختصاص المضاف
بالمضاف اليه في المعنى الذي عنيت له لفظة المضاف وتعريفه بهذا الاعتبار وان لم يكن من مبادي هذا العلم
ولكن له زيادة بصيرة باعتبار تعريفه بالمعنى العلمية للمناسبة بين المعنيين ولذا ترى الاصوليين يقدمون تعريفه
بهذا الاعتبار على تعريفه باعتبار العلمية وضعا لتقدمه عليه طبعا ولكن المص قدم تعريفه باعتبار العلمية على الاعتبار
الآخر رعاية الى كونه من جملة مبادي هذا العلم **قوله دام ظله العالي** والاولى هيهنا ارادة اللغوي الخ يعني
لاضرورة الى جعل اصول الفقه بمعنى الادلة فيحتاج الى النقل المرجوح من المعنى اللغوي وهو ما يبتني عليه الشيء الى
المعنى الاصطلاحي وهو الادلة في حال الاضافة ثم منه الى العلم بالقواعد المخصوصة في حال العلمية الى ادلة الفقه
غير العلم بالقواعد المخصوصة لكون الادلة موضوعا لهذا العلم وموضوع كل علم خارج عنه بل لجواز ان يجعل اصول
الفقه بمعنى ما يبتني عليه الفقه حتى يشمل جميع المباحث المذكورة من الادلة وغيرها والاطلاق ح على العلم المخصوص
على حذف المضاف اي علم اصول الفقه هو العلم بالقواعد الممهدة الخ وهو اولى من النقل المرجوح لكون حذف
المضاف شايعا ذايعا هذا هو مفاد كلام القول على تحقيق المرام في هذا المقام على ما وصل الى فهمي القاصر ولكن المص
كتب هنا حاشية في تحقيق المقصود مع اشتمالها على فوائد ولا باس بذكرها وهي هذه قال وجه كون ذلك موجبا للاولوية
انه لو جعلنا المراد منها نفس الادلة فقط يلزم النقل المرجوح الى آخر قوله وهو ان الادلة بنفسها ليست من القواعد
عليك بالتامل التام حتى لا يختلط عليك المرام **قوله دام ظله العالي** الفقه في اللغة الفهم لقوله تع لا يفقهون
صلوتهم ولكن لا يفقهون تسبيحهم اي يفهمون والفهم هو جودة الذهن من حيث استعداده تحصيل المطالب وقيل هو
العلم وصدق الفهم على فهم الفطن مع كذب العلم عليه يكذب القول الثاني كذا قالوا ولكن الانصاف ان الفهم

عبارة من الملكة والاقتدار لتحصيل المطالب فهو كما ذكروه واما ان كان عبارة عن ادراك المطالب بالفعل فلا فقول القائل
فهمت المسئلة الفلانية او الامر الفلاني او غير ذلك بمعنى علمت المذكورات بخلاف قولنا فلان فهيم فتامل **قوله دام ظله**
والمراد بالاحكام هي النسب الجزئية اى النسب الجزئية الانشائية واما النسب الخبرية فيعد تاول الى الانشائية
ايضا فقول الشارع الصلوة واجبة مثلا معناه فليصل المكلف فلا يرد ما يتوهم من ان المراد بجزئيات النسب اى
الرابط بين المحكوم به والمحكوم عليه وهي غير الحكم فكيف فسر تم الاحكام بالنسب الجزئية فتدبر **قوله دام ظله**
خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين والخطاب هو توجيه الكلام نحو الغير للافهام وقد يطلق على نفس الكلام
الموجه ايضا ومن الاول قولهم خطاب الاحمق حماقة ومن الثاني قولهم مشيرا الى البليد هذا لا يفهم الخطاب وكيف
كان فيشمل الحد المذكور الاحكام كلها بضم قولهم من حيث الاقتضاء او التخيير لا يقال بناء على هذا التفسير الخطاب
لا يتصف بالاحكام الخمسة اذ الوجوب والاستحباب مثلا من صفات فعل المكلف لا من صفات الخطابات
الطلبية فكيف قسم الخطابات بخمسة لانا نقول كان ذلك الاعتراض نشا من عدم الفرق بين الايجاب والوجوب
والحرمة والحرام والاستحباب والمستحب والكراهة والمكروه والاباحة والمباح ولا شك ان كلا من اول المذكورات من
صفات فعل المكلف الخطابات الطلبية فتقسيمها اليها بهذا الاعتبار لا ينافي كون الاخر من المذكورات من صفات
فعل المكلف فاذا وجدتم في عبارات القوم اطلاق احد الاعتبارين مقام الاخر فهو من باب التسامح في اللفظ
فلا تغفل كذا افاده في الدرس **قوله دام ظله** مع ان الكلام النفسي فاسد في اصله قالت الاشاعرة الكلام
اما لفظي وهو المؤلف من الحروف واما نفسي وهو المعنى القائم بالنفس الذي هو مدلول الكلام اللفظي المغاير
للعلم والارادة والكراهة وساير الصفات كما قال الشاعر **شعر** ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد
دليلا وقالت المعتزلة في ابطال مذهبهم بانه اذا صدر من المتكلم خبر فهناك ثلثة اشياء احدها العبارة الصادرة
عنه وثانيها ثبوت النسبة او انتفائها بين طرفي الخبر وثالثها ثبوت تلك النسبة او انتفائها في الواقع والاخيران
ليس كلاما اتفاقا منا ومنكم فتعين الاول فهو الكلام اللفظي واذا صدر عنه امر او نهي فهناك شيئان احدهما
لفظ صادر عنه والاخر ارادة او كراهة قائمة بنفسه متعلقة بالمامور به او المنهي عنه وليست الارادة والكراهة ايضا
كلاما حقيقيا اتفاقا فتعين اللفظ والحاصل ان مدلول الكلام اللفظي الذي يسميه الاشاعرة نفسيا ليس امرا
زايدا للعلم في الخبر والارادة في الامر والكراهة في النهي فاين الكلام النفسي الذي ادعيتم ثبوته واما ما يتمسكوهم
من شعر الشاعر فاما لاعتقاده ثبوت الكلام النفسي تقليدا واما لان المقصود الاصلي من الكلام هو الدلالة

على ما في الضماير وبهذا الاعتبار يسمى كلاما مجازا من قبيل اطلاق الدال على المدلول وحصره فيه تنبيها على انها آلة يتوصل
بها اليه فكانه هو المستحق لاسم تلك الدلالة وللاشاعرة هنا كلمات واهية غير ملتفت اليها ومن شاء الاطلاع
عليها فليرجع الى مواضعها **قوله دام ظله** فلا يكون دليلا في الاصطلاح قال في الحاشية الدليل في اصطلاح
الاصوليين هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري الى آخر قوله في تحقيق القياس من حيث هو **اقول**
وهو كما ذكروه لمكان كلمة متى لانها من اسماء الشرط محققا كان او مقدرا هذا ولكن لا يخفى ان هذا التعريف لبعض
المنطقيين واما الآخرون فعرفوه بانه قول مؤلف من قضايا لزم عنها قول آخر نظرا لما ذكرنا لا المتبادر من هذا ان
تلك القضايا صادقة في انفسها مع ما يلزمها من النتيجة فخرج عنه القياس الكاذبة المقدمات ولما نظر المحققون منهم
ان هذا لا يلايم تقسيم القياس الى الصناعات الخمس لخروج ما سوى البرهان من القياس عنه فزادوا قوالهم متى سلمت
عليهم ثم قال الاستاد مد ظله بعد تلك الحاشية ثم ان اطلاق الاصوليين الدليل على المفرد كالعالم مجرد اصطلاح الى آخر
قوله بل هو نور يقذفه الله في قلب من يشاء **اقول** فعلى مذهب الاشاعرة لا بد ان يغير تعريف الدليل ويقال انه
قولان فصاعدا يكون عنه آخر كما ذكره مد ظله بقوله وقد يسقط قيد الاستلزام الخ لعدم الاستلزام عندهم كما لا يخفى واذا
وصل الامر الى هذا فلا باس بذكر اقسام الدليل ايضا للمناسبة في المقام فالدليل على ما ذكروه اما لمي واما اني فالاول هو
الاستدلال بالعلة على المعلول مثل ان يقال زيد متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فزيد محموم فالبرهان ح
لدلالته على ما هو لم الحكم وعلته في الواقع يسمى بالبرهان اللمي والثاني هو الاستدلال بالمعلول على العلة او باحد المعلولين
على الآخر فالاول مثل ان يقال زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط فالبرهان ح يسمى بالبرهان
الاني حيث لم يدل الا على انية الحكم وتحققه في الواقع دون علته وكذا الثاني وهو قولنا هذا الحمى يشتد غبا وكل حمى
يشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة الان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء
المتعفنة في خارج العروق وايضا الدليل اما عقلي وهو الذي يكون مقدماته باسرها عقلية محضة او نقلي وهو الذي
يكون احدى مقدماته نقلية والاخرى عقلية وذلك كما في السمعيات فانا اذا استدللنا على وجوب امر من الامور
مثلا قلنا الامر الفلاني قال رسول الله صلعم انه واجب فكلما قال رسول الله صلعم انه واجب فهو واجب فالامر الفلاني
واجب فالمقدمة الاولى سمعية والاخرى عقلية وقد يظهر بالتامل ان المركب من المقدمات العقلية الصرفة غير ممكن
ووجه اطلاق النقلي عليه مع كون احدى مقدمتيه عقلية مجاز من باب تسمية الكل باسم جزئه هذا هو الدليل في الاصطلاح
واما الدليل لغة فيقال للمرشد وهو الناصب للدليل والذاكر له ولما به الارشاد وقيل لا يبعد ان يجعل للمرشد وهو

المعانى الثلاث فان مابه الارشاد يقال له المرشد مجازا وكيف كان فالدليل على الصانع هو الصانع لانه الذى نصب العالم دليلا عليه او العالم لانه الذاكر او العالم اذ به يقع الارشاد كذا قيل **قوله دام ظله** الذى يختالجنى فى حله هو جعل الاحكام عبارة عما علم ثبوته من الدين بديهة الخ اى من الخطابات الاجمالية التى علم ثبوتها من الدين بديهة اذ بعد ورود الشرع وثبوت التكاليف الاجمالية ولو بملاحظة عمومات الآيات والاخبار الدالة على ثبوت التكاليف اجمالا على ان لكل شئ حكما بالضرورة ولكن اجمالا لا تفصيلا ومعرفة تلك الاحكام الاجمالية التفصيلية التى هى الخطابات المفصلة هى الفقه والحاصل ان سبق الاجمالية فى المطلوب الجزئى والاطلاع عليه كذلك كاف فى كون الدليل دليلا اصطلاحيا مع عدم اتحاد الدليل مع المدلول ايضا بخلاف من قال بالكلام النفسى اذ ما دام كون الكلام نفسيا من غير اندراجه فى قالب اللفظ ثم يعبر عنه بشئ حتى يسبق على الدليل وبعد اندراجه وادخاله فى قالب اللفظ فمع ملاحظة ذلك اللفظ الدال عليه لا يكون كلاما نفسيا وبدون ملاحظة ما للفظ كاشف عنه لا مثبت له وما ذكرنا من ان المراد بما علم ثبوته من الدين بديهة هو الخطابات الاجمالية لا يرد القول بان ذلك خروج عن النزاع لان النزاع انما هو على تقدير كون الاحكام عبارة عن الخطابات لا عما علم ثبوته من الدين بديهة اجمالا مع انه قال جوابا عن هذا الاعتراض بعد عرضه عليه حين المباحثة مرادنا فى هذا المقام عدم اتحاد الدليل مع المدلول من غير نظر الى ان المراد بالاحكام ماذا فتامل **قوله دام ظله** من جزئيات موضوع العلم اى من جزئيات موضوع علم الفقه لان تفريع هيئة العبادة من افعال المكلفين وهى موضوع لعلم الفقه كما تقدم لا من موضوع علم اصول الفقه فقوله فلا ينعكس الحد اى حد الفقه فلا تغفل **قوله دام ظله** عن ادلتها من متعلقات العلم لا الاحكام فيخرج علم الله وعلم الملائكة والانبياء ع لان علمهم ليس مستنبطا عن الادلة هذا اذا كان الظرف لغوا واما اذا جعلت الظرف مستقرا صفة للاحكام اى هو العلم بالاحكام الحاصلة عن الادلة فلا اذ يصدق انهم عالمون بالاحكام الحاصلة عن الادلة ايضا وان كان حصول ذلك بالنسبة الى غيرهم فلا بد من قيد الحيثية المعتبرة فى الحدود حتى يخرج علم هؤلاء ع وبعد ما سيأتى من كون المراد بالادلة هى الادلة الاربعة المعهودة وان اضافة الادلة الى الاحكام للعهد لا يتوهم القول بان علمهم بالاحكام ايضا عن الدليل وان كان ادلتهم هى الضرورة لا النظر والاكتساب فلا فائدة فى تعلق الظرف الى العلم دون الاحكام اذ الدليل الذى يستنبط هؤلاء الاحكام منه على فرض كونه دليلا اصطلاحيا لا يكون من احد الاربعة المعهودة المعروفة **قوله دام ظله** واما اخراج مطلق القطعيات عن الفقه كما يظهر من بعضهم فلا وجه له الظاهر ان ذلك البعض هو شيخنا البهائى ره حيث قال فى زبدته و

القطعيات ليست فقها ومن ثم لا اجتهاد فيها اذ الظاهر فى كلامه ره الاطلاق كما لا يخفى ولكن الانصاف ان قوله ومن ثم لا اجتهاد فيها يدل على ان المراد بالقطعيات هى التى تكون قبل الاجتهاد قطعيا لا مطلقا فتامل **قوله دام ظله** اوجهها ان المراد بالاحكام الشرعية اعم من الظاهرية والنفس الامرية قال فى الحاشية لا يقال ان العلم اذا كان فى التعريف بمعنى الادراك الى حصل من الادلة الى آخر قوله لان كلامنا المتقدم فى تعلقها بالعلم انما كان جريا على مذاق القوم كما اخترنا فتدبر **اقول** هذا الكلام حسن لا غبار فيه لو لم يكن خروجا عما نحن فيه اذ يمكن ان يقال ان العلم بالمظنونات ليس مستنبطا عن الدليل التفصيلى ح بل من دليلى اجمالى وهو ان هذا مظنون عن الادلة وكل مظنون عن الادلة هو حكم الله فى حقى وحق مقلدى ولا شك ان حصول العلم عن هذا الدليل ليس فقها ولا من حصل الحكم المظنون عن الادلة منه هذا الدليل فقيها والعلم المستنبط عن هذا الدليل مسبوق على العلم عن التفصيلى وبينهما فرق واضح والسابق دليل على الحكم والمسبوق على العمل بل الفقه هو العلم او الظن بالحكم ناشئة ذلك العلم او الظن عن الدليل التفصيلى ولا ريب انه لا يحصل من الدليل الظنى الا الظن بل ولا يبعد ان يقال بثبوت ذلك العلم للمقلد ايضا اذ يصدق ان يقال انه عالم بالمظنونات المستنبطة عن الادلة التفصيلية وان كان استنباط تلك المظنونات بالنسبة الى المجتهد ولكن علمه بتلك المظنونات من دليلى اجمالى وهو ان هذا من مظنونات المفتى وافتى به وكل ما كان كذلك فهو حكم الله فى حقى وينتج ان هذا المظنون الذى افتى به المفتى فهو حكم الله فى حقى فكيف وكيف لا مع ان الظاهر ان كلمة ما فى الدليل الاجمالى بالذى ذكروه للمقلد فى قولهم هذا ما افتى به المفتى عبارة عن مظنونات المفتى واعتبار قيد الحيثية المعتبرة فى الحدود لا ينفعنا فى خروج مثل علم المقلد وان كان ينفعنا فى خروج مثل علم الله وملائكته ورسله لان المقلد ايضا عالم بالمظنونات بالدليل الاجمالى من حيث انه مظنون المجتهد واستنبط عن الدليل التفصيلى لا مطلقا والحاصل ان للمجتهد اذا علمان علم بالحكم من دليل تفصيلى ولا ريب انه ما دام كون دليله ظنيا لا يكون المجتهد عالما بالحكم ولا الحكم معلوما له بل يكون الحكم مظنونا له ح وعلم بذلك المظنون عن دليل اجمالى فالفقه هو العلم بالمعنى الاول لا الثانى فعلى هذا ثبت المنافاة بين ظنية الطريق وقطعية الحكم الا على مذهب التصويب فانهم يقولون ان حكم الله فى نفس الامر مختلف تابع لآراء المجتهدين وكل ما ادى اليه ظن المجتهد فهو حكم الله فى نفس الامر بعد استنباط الحكم عن الدليل الظنى علم بانه هو حكم الله الواقعى فلا منافاة عندهم بين ظنية الطريق وقطعية الحكم هذا مع انه قال السلطان ره ثم لا يخفى ان هذا ايضا مبنى على كون مسئلة التصويب قطعية عندهم اما لو كانت ظنية يصير الحكم ايضا ظنيا من حيث ظنية مبناه **قوله دام ظله** كما توهمه بعض الاصحاب وذلك المتوهم هو صاحب المعالم ره ولكن قد عرفت استلزام

التصويب على ما قررناه فتدبر قوله دام ظله العالي وهي مجاز يبعد استعماله في الحدود هذا كما ذكره لو لم يقم قرينة
على المجازية في المقام واما مع القرينة فلا شك ان شيوع اطلاق العلم على الظن او الاعتقاد الراجح في المباحث الفقهية
مما لا يخفى على احد بل كاد ان يصير في هذا المعنى حقيقة على هذا الاصطلاح مهجورا عن معناه الاصلي وقد يكفينا هذا الشيوع
عن القرينة في المقام مع ان اطلاقه على الملكة بناء على ما سيأتي من الجواب عن السؤال الثاني ايضا مجاز فلا مناص
عن المجازية في الجملة في المقام فتامل قوله دام ظله العالي العلم بوجوب العمل قال في الحاشية قال المحقق البهائي في
زبدته هذا هو المشهور في تفسير قولهم ظنية الطريق لا ينافي علمية الحكم وفيه من البعد ما لا يخفى اذ الفقه ليس العلم بتعيين العمل
انتهى اقول الاولى ان يقال انهم ارادوا بذلك ان العلم في التعريف مجاز عن الظن الواجب العمل بعنوان الاستعارة
المصرحة والعلاقة وجوب العمل وذكر الادلة التفصيلية تجريد لها او بعنوان الاستعارة التخييلية الى آخر قوله ولتوجيه
ما ذكرنا اقول وحاصل هذا التوجيه الى ان المجاز اما في لفظ العلم او في لفظ الاحكام والاول هو الاستعارة المصرحة اذ
تشبيه شيء بشيء من غير تصريح بشيء من اركانه او المشبه به هو الاستعارة المصرحة فان اقترن بملايمات المشبه به فترشيحية
وان اقترن بملايمات المشبه فتجريدية ولا شك ان الادلة التفصيلية هنا من ملايمات المشبه الذي هو الظن بالاحكام
والثاني هو الاستعارة المكنية لان تشبيه امر بآخر في النفس من غير تصريح بشيء من اركانه سوى المشبه استعارة مكنية و
اقتران لوازم المشبه به لها تخييل كقولك انشبت المنية اظفارها ولا ريب ان العلم من لوازم المعلومات التي هي المشبه به
فيكون تخييلا لها فتدبر قوله دام ظله فيخرج اكثر الفقهاء الظاهر ان الكلام على حذف مضاف اي علم اكثر الفقهاء
وكذا في قوله من علم اي علم من علم لان الكلام في حد الفقه لا في حد الفقيه فلا تغفل قوله دام ظله وان كان البعض لا
يقال لا معنى لهذا الحصر بين الكل والبعض لجواز كون المراد بالاحكام الجنس بحيث يصدق على الكل والبعض مع انه
لا جهة للتعبير بالاحكام عن البعض مطلقا ايضا لانا نقول المقصود الحصر في الجميع وفيما يصدق على البعض ايضا فمآل
الكلام يرجع الى ان الاحكام اما للاستغراق واما للجنس الذي يصدق على الكل والبعض قليلا كان او كثيرا بعد القطع
بان الحقيقة والماهية من حيث هي هنا ليست بمراد ومرادنا بلزوم دخول من علم بعض المسائل بالدليل ارادة البعض
على الاطلاق ولو كان مسئلة واحدة باعتبار ان الجمع اذا عرف باللام يسقط عنه اعتبار الجمع فيجوز ارادة الواحد
ايضا منه فتدبر قوله دام ظله العالي فان العلم على اول الوجهين وهو كون المراد بالعلم بالاحكام هو العلم بوجوب
العمل ولكن لا يخفى ان ذلك مما لا يلزم على تقدير التوجيه الذي ذكره الاستاد المحقق في الحاشية السابقة من كون المراد
بالعلم في التعريف مجازا عن الظن بعنوان الاستعارة المصرحة او كون المراد بالاحكام استعارة بالكناية واما على تقدير

ماذكره

ماذكره المحقق البهائي من كون الكلام من باب مجاز الحذف اي العلم بوجوب العمل بالاحكام الشرعية الخ فتدبر
قوله دام ظله العالي كان في الصورة السابقة وهي كون المراد بالعلم هو الظن او الاعتقاد الراجح فعلى تقدير كون
المراد بالعلم الظن كان استعارة مصرحة بمشابهة رجحان الحصول وعلى تقدير كون المراد به هو الاعتقاد الراجح كان
مجازا مرسلا بذكر الخاص وارادة العام والاطلاق كل من ذينك المجازين وارادة الملكة ايضا مجاز مرسل بعلاقة السببية
او المسببية ويحتمل ان يكون على تقدير اطلاق العلم على اعتقاد الراجح ايضا استعارة لمشابهة الرجحان ولا ينافي
ذلك كونه مجازا مرسلا بعلاقة اخرى غير المشابهة لجواز كون اللفظ الواحد بالنسبة الى الواحد مجازا مرسلا واستعارة
باعتبارين وذلك كاستعمال المشفر في شفة الانسان فانه استعارة باعتبار قصد المشابهة في الغلظ ومجاز مرسل
باعتبار استعمال المقيد اعني شفة البعير في مطلق الشفة كما صرح به علماء البيان قوله دام ظله ويظهر من
ذلك الكلام في الوجه الاخير ايضا وهو كون المراد بالعلم بالاحكام هو العلم بانه مدلول الدليل قال الاستاد
المحقق في الحاشية وذلك لان كون الاحكام مدلول الادلة الى قوله ثم اريد منه ملكته على حذو ما سبق اقول يمكن
ان يقال بعدم المنافاة بين كون المدلول ظنيا من حيث ابتنائه عن الدليل الظني وكون العلم بذلك المدلول
ادراكا يقينيا اذ كون المدلول مظنونا لا يستلزم كون ادراك ذلك المظنون ايضا ظنيا نظير ما ذكره الاستاد المحقق
في الحاشية السابقة من قوله ظنية المدرك لا يستلزم ظنية الادراك وكان ذلك هو مراد من اجاب بذلك الجواز
فرارا عن المجاز في العلم نعم يلزم ان لا يكون ذلك فقها كما قال الاستاد المحقق بعد تلك الحاشية وانما قلنا هو ارادة
الوجه الى قوله يحتاج الى اثبات مقدمة اخرى قوله دام ظله فعلى الثاني فلا ينفك الغرض عن المجتهد
في الكل اذ بعد فرض عدم امكان التجزي لعدم حصول العلم بالبعض كما هو حجة على زعم هؤلاء الا بعد الاحاطة بكل
المدارك والادلة فعدم دخول المتجزي باعتبار عدم وجوده فانه بالبداهة غير موجود الموضوع فمن علم بعض المسائل عن الادلة
كذلك وثبت له ذلك الاقتدار لا ينفك من المجتهد في الكل قوله دام ظله ويمكن دفعه على ما اخترنا ايضا والظاهر
امكان دفعه على كون المراد بالعلم الظن او الاعتقاد الراجح ايضا بانه لم يثبت كون ما ادركه ظنا او اعتقادا راجحا
حكما شرعيا لان الدليل لم يقم على ذلك فيه ايضا على حذو ما قاله الاستاد المحقق فيما اختاره قال في الحاشية وتوضيح
ذلك الى آخر قوله والحاكم بالنظر الى تسلطه على الرعية واولويته بالايتام والسفهاء والغيب ونحو ذلك اقول يمكن
ان يقال ان هذا كله بعد التامل يجري على تقدير المراد بالعلم الظن او الاعتقاد الراجح ايضا فالاجتهاد هو استفراغ
الوسع في تحصيل الظن من حيث هو استفراغ الوسع والشخص المتصف بذلك الفعل يسمى مجتهدا وبعد حصول

ذلك الظن نفس ذلك الظن بالحكم فقه ومن حصل له ذلك الظن فقيه وكذا الحال في اطلاق المفتي والقاضي وغيرهما فالكلام
في معرفة الاجتهاد مقدم على معرفة الفقه ح ايضا فلا بد اولا من الكلام في الاجتهاد وان اي فرد من افراد ظن المجتهد يجوز
العمل به حتى يصح اطلاق الفقه عليه فبعد البناء على ان ظن المتجزي لا حجة فيه ولا عمل عليه كما هو المفروض لا يقال حصل
له الظن او الاعتقاد الراجح بالاحكام الشرعية الفرعية حتى يطلق عليه الفقه وبمجرد ادخال الظن في حد الاجتهاد و
ادراج العلم في تعريف الفقه وتقديم معرفة الاجتهاد على معرفة الفقه لا يدل على رجحان كون المراد بالعلم في الحد ادراكا
يقينيا بل ادخال الظن في حد الاجتهاد ربما يكون قرينة على كون المراد بالعلم هو الظن مع انهم قد يسقطون الظن
عن الاجتهاد وهو هو استفراغ الوسع في تحصيل الحكم الشرعي الفرعي عن ادلته بمن عرف الدلالة فليتامل هذا ولكن
لا يخفى ان هذا التعريف للفقه انما يكون بحسب اصطلاح الشرعية فعلى هذا الفقيه هو من حصل الاحكام على النحو
المذكور واما العرف العام فقد يطلق الفقه على العلم بجملة من الاحكام ولو حصل ذلك العلم بالتقليد فالفقيه
عندهم هو من حصل جملة من الاحكام ولو تقليد الوارث وصي اوندر احد بمال للفقهاء فهل يحمل الفقهاء على العرف
الخاص او العام فمن العرف العام على الاصطلاح رجح الثاني كالشهيد الثاني على ما نقل عنه مع ان هذا الاصطلاح
ليس من اصطلاح الشرع بل من اصطلاح المتشرعة والارجح الاول وكذا الكلام في ساير التعليقات كالاوقاف
والايمان وغيرهما قوله دام ظله واما موضوعه فهو ادلة الفقه اقول كون موضوع هذا العلم دلايل الفقه ليس مطلقا
بل من حيث ان الاحكام مستنبطة منها فالكتاب مثلا من حيث انه يبحث فيه من تجويد اداء حروفه عن مخارجها والوقف
في مواضعها ونحو ذلك ليس موضوعا لهذا العلم بل من حيث ان الحكم الشرعي يستنبط عنه موضوع له وكذا السنة وغيرها
فلا تغفل قال في الحاشية موضوع كل العلم هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية الى قوله كالضحك للمتعجب اقول وقد
اورد بان اكثر موضوعات المسائل اما انواع موضوع العلم او اعراضها الذاتية فلم خصصتم البحث عن عوارضه الذاتية
فقط فانه يجب على هذا ان يكون جميع موضوعات المسائل اما نفس موضوع العلم او جزئه او عرضا من عوارضه
او عوارض جزئه لا نوعا من انواعه او عرضا من عوارض انواعه مع ان المعروف خلافه والجواب ان هذا امر محمل
منهم ومقصودهم التعميم ولذا صرح به بعض القدماء كالشيخ الرئيس على ما نقل عنه وغيره من المتاخرين حيث قالوا موضوع
كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية او عن العوارض الذاتية لنوعه او لعوارضه الذاتية وقال الاستاد بعد تلك
الحاشية ومسائل العلم هي المطالب المثبتة فيه الى آخر قوله وهكذا فقس اقول في الكلام نوع لف ونشر مشوش كما
لا يخفى فالمثال الاول للاول والثاني للرابع والثالث للثالث والرابع للثاني بقي الخامس والسادس وهما البحث

عن عوارض عوارض اجزائه وعن عوارض عوارض جزئه من جزئياته بلا مثال ويمكن التمثيل للاول منهما بالبحث عن
ان الامر اذا نسخ وجوبه يبقى جوازه ام لا والاجزاء هل هو مسقط للتعبد به او عبارة عن اسقاط القضاء وللآخر
بالبحث عن جواز تاخير البيان الى وقت الحاجة مثلا وعدمه فتدبر قوله دام ظله اللفظ قد يتصف بالكلية و
الجزئية باعتبار ملاحظة المعنى فى اطلاق الكلي والجزئي على اللفظ مجاز تسمية للدال باسم المدلول قوله دام ظله
فما يمنع نفس تصوره الخ اي كل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما ان يكون نفس تصوره مانعا عن وقوع الشركة
بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون كذلك فالاول هو الجزئي كزيد وهذا الفرس والثاني هو الكلي فخرج عن الجزئي بقيد نفس
تصوره مفهوم الواجب والكليات الفرضية كاللاشئ واللاوجود واللاامكان واجتماع النقيضين وامثال
ذلك ودخل في الكلي لان امتناع الشركة في المذكورات بالدليل الخارجي واما اذا جرد العقل النظر الى مفهوم كل
منها وقطع النظر عن الدلايل الخارجة منها لم يمنع من صدقها على كثيرين ولذلك كنا محتاجين في اثبات وحدانية
الواجب الى دليل اذ لو كان مجرد تصور مفهوم الواجب مانعا عن وقوع الشركة فيه لم يفتقر في اثباتها اليه اصلا ومن
هنا يعلم ان من الكليات ما يمتنع الشركة فيه بالنظر الى الخارج مع ان العقل يجوز صدقه على كثيرين سواء كان افراده
ممتنعة في الخارج كشريك الباري او ممكنة ولكن لم يوجد فرد منها كالعنقاء او وجد واحد منها فقط مع امكان
ان يوجد فرد آخر منها كالشمس او عدمه كمفهوم الواجب ومنها ما لا يمتنع الشركة فيه بالنظر الى الخارج ايضا سواء كان
افراده متناهية كالكواكب السبعة السيارة او لا كمعلومات الباري تعالى وقد اورد على تعريف الجزئي بان المراد بالجزئي
مفهوم الجزئي فما يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة لا يصلح ان يكون تعريفا له لامتناع صدقه عليه لان مفهوم الجزئي
كلي ولا شيء من الكلي مما يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة والجواب ان مفهوم ما يمنع نفس تصوره ايضا كلي فى محل
الكلام ان مفهوم الجزئي هو مفهوم ما يمنع نفس تصوره من الشركة قوله دام ظله فمتواطي والا فمشكك قال في
الحاشية سمي المتواطي متواطيا لتواطي آحاده في معناه الى آخر قوله وانما سمي المشكك مشككا لانه يشكك الناظر في انه
متواطي او مشترك اقول لا يقال ان كثيرا من المفهومات يوجد لبعض افراده تقدم على البعض مع انه ليس بمشكك
لان المراد بالاولوية والاقدمية والاشدية ليس في الوجود بل في الاتصاف بمفهوم اللفظ بمعنى ان العقل اذا عادل
مطابقة المفهوم لكثيرين وجد بعض الافراد اولى بهذا المفهوم او اقدم او اشد وافراد الانسان ليست كذلك لان
مطابقة الانسانية لجميعها على السوية والتقدم انما هو في وجودها نص على ذلك التفتازاني في شرح الرسالة قوله في آخر
الحاشية لانه يشكك الناظر ويوقعه في الشك انه من المتواطي نظرا الى اشتراك الافراد فيه معنى او من المشترك

اللفظي بناءً على تفاوت ماهيتها **قوله دام ظله** وكذلك الفعل بالنسبة الى الوضع النسبي فان له وضعين
الظاهر ان هذا مسامحة في اللفظ اذ لم ينقل عن احد القول بان له وضعين بل له معنيين بل مشتملة على ثلثة معان على
المشهور احدها الحدث الذي هو معنى المصدرية وبملاحظة هذا المعنى مستقل بالمفهومية وثانيها الزمان وثالثها نسبة
الى فاعل ما معنى حرفي رابطي غير مستقل بالمفهومية وكل واحد من هذه المعاني معنى تضمني له ومعناه المطابقي هو تلك
المعاني بل قال بعض المحققين انه مشتملة على اربعة معان رابعها تقييد النسبة او الحدث بالزمان فهو ايضا معنى
حرفي غير مستقل بالمفهومية فالفعل باعتبار معناه الحرفي لا يتصف بالكلية والجزئية لانهما من صفات المعاني و
الموصوف غير المستقل لا يصح اتصافه بهما نعم باعتبار معناه الحدثي قد يتصف بالكلية ثم قد يكون متواطيا كذهب
ومشككا كوجد ومشتركا كضرب باعتبار الذهاب والوجود والضرب وكذا الحرف وما في معناه من الاسماء التي تشبهها
في الوضع كاسماء الاشارة والموصولات والضماير ان قلنا بكون وضعها عاما والموضوع له خاصا كالحروف فانها
ايضا لا يتصف بشيء منهما بل هي تابعة لموارد ها الخاصة وتحقيق المقام ان انقسام اللفظ الى الكلي والجزئي انما هو بحسب
اتصاف معناه بهما فهما في الحقيقة من صفات المعاني دون الالفاظ والمعنى من حيث هو ما لم يكن مستقلا بالمفهومية
لا يصح بالاتصاف فمعنى الاسم من حيث هو صالح للاتصاف لاستقلاله بالمفهومية بخلاف الفعل فانه باعتبار معناه
الحدثي وان كان مستقلا بها ويمكن اتصافه بهما ولكن باعتبار كون ذلك المعنى مدلولا لاصل المصدر فبعد البناء على الجواز
اتصاف اللفظ بالكلية والجزئية بملاحظة المعنى مجازا فالمصدر ... اولى بالاتصاف من غيره وان لم يمنع اتصاف
الفعل بها ايضاح واما باعتبار معنى نسبة الى فاعل ما فهو كالحرف لا يتصف بها لعدم الاستقلال واما الانقسامات
الاخر في الالفاظ كالحقيقة والمجاز والاشتراك والنقل كلها من صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها فجميع الالفاظ
حتى الفعل والحرف ايضا متساوية بالاتصاف بالمذكورات الا ترى ان الفعل قد يكون مشتركا كجعل بمعنى خلق
وصيّر ومنقولا كصلّى وحقيقة ومجازا كقتل بمعناه وبمعنى ضرب ضربا شديدا ونحو ذلك والحرف قد يكون مشتركا
كمن للبعض والابتداء وحقيقة ومجازا كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وبمعنى على وقد يكون منقولا كرب بمعنى
التقليل الى التكثير هذا ولكن الانصاف ان اتصاف الفعل بهذه المذكورات ايضا باعتبار معانيها المستقلة وكذا
الظروف وما في معناها بالنسبة الى مفاهيمها الكلية لان هذه المذكورات وان كانت من صفات الالفاظ ولكن
لا مطلقا بل بملاحظة ولذلك اذا كان اللفظ مشتركا في المعاني كانت المعاني ايضا مشتركة فيه فاذا كان للمعنى دخل
في الاتصاف فلا بد من الاستقلال فيه فان قلت واذا صحّ انقسام كل من اقسام الكلمة الى المذكورات فلم خصّص

القوم

القوم هذه التقسيمات بالاسم دون اخويه في الاصطلاح قلت لعل نظرهم الى ان التقسيم يستلزم اعتبار الصفات
الصريحة واعتبار الحكم على موصوفاتها التضمنية فربما لا يلتفت اليها في التقسيم واذا اريد الالتفات اليها والحكم بها على
معنى الفعل والحرف عبّر عنهما بالاسم كان يقال معنى من وضرب مثلا صح ان يحكم عليهما بالكلية والجزئية نفي على
ذلك المحقق الشريف فليتامل ثم لا يذهب عليك ان كل ذلك بحسب المواد والا فالفعل قد يتصف باعتبار الهيئة
بالحقيقة والمجاز والاشتراك والنقل كما ذكره الاستاد المحقق في آخر القانون **قوله دام ظله** سواء توافق المعاني
اي بالذات كالانسان والناطق **قوله دام ظله** او تعاندت كالانسان والفرس **قوله دام ظله** وان اتحد
اللفظ وتكثرت المعاني حاصل المقام ان هذه التقسيمات على ثلثة اقسام منها تقسيم المعنى نفسه كالتقسيم الى الكلية
والجزئية واطلاقهما على اللفظ ح ليس بحقيقة كما تقدم ومنها تقسيم اللفظ بملاحظة المعنى كانقسامه الى المشترك والمنقول
والحقيقة والمجاز ومنها تقسيمه بملاحظة لفظ آخر كالانقسام الى الترادف والتباين واتحاد اللفظ والمعنى ومن هذا
يعلم ان ما قدمناه من الاختلاف في جريان هذه التقسيمات في الفعل والحرف انما يكون باعتبار التقسيمين الاولين
واما باعتبار التقسيم الآخر فهما كالاسم بلا خلاف ووجهه يعلم مما سبق فليتامل **قوله دام ظله** فمشترك هذا اذا كان
ملاحظة نسبة اللفظ الى جميع معانيه واما اذا كان ملاحظتها الى احد المعاني فيجعل كالعين للباصرة والباكية والجارية
وغيرها **قوله دام ظله** فيحصل فيه نوع تبعية اذ عدم المناسبة اعم من ملاحظة عدم المناسبة **قوله دام ظله** فهو
الحقيقة الخ التفتازاني في شرح الرسالة بعد تحقيق معنى الحقيقة والمجاز وتقسيم المتكثر المعنى اليهما والى غيرهما قال
وظاهر هذا الكلام مشعر بان الحقيقة يجب ان يكون مما يتكثر معناه وان يكل حقيقة مجازا وليس كذلك اذ الامر الذي
له معنى واحد ولم ينقل الى غيره هو حقيقة عند استعماله فيه انتهى **اقول** الظاهر ان الحقيقة والمجاز كليهما معا مما يتكثر
معناهما لا كل واحد منهما منفردا بل باعتبار ملاحظة كل واحد منفردا مع قطع النظر عن الآخر يدخل في تحت متحد اللفظ
والمعنى وكذلك المشترك ايضا فانه ان لم يعتبر فيه ملاحظة جميع معانيه لم يكن مشتركا بل بهذا الاعتبار داخل في المتحد
المعنى ايضا فاتصاف اللفظ بالحقيقة فيما لا مجاز له باعتبار امكان معنى مجازي فتدبر **قوله دام ظله** بملاحظة
متعلقاتهما وتبعيتهما والمراد بالمتعلقات بالفعل معانيها المصدرية وبمتعلقات الحروف ما يعبر عن معنى
الحروف عند تفسير معانيها مثل ان يقال من مثلا معناها ابتداء الغاية وكي معناها الغرض والى معناها انتهاء الغاية
ونحو ذلك وليست المذكورات معاني الحروف والا لما كانت حروفا بل اسماء اذ الاسمية والحرفية باعتبار المعنى وانما
هي متعلقات لمعانيها يعني اذا افادت معاني رجعت تلك المعاني الى هذه بنوع استلزام صرح بذلك علماء البيان

قوله دام ظله كما فى نطقت الحال اى دلت حيث استعير لفظ النطق للدلالة بعد تشبيه دلالة الحال بنطق الناطق فى ايضاح المعنى وايصاله الى الذهن ثم يشتق منه الفعل المذكور فيكون ح استعارة واسناد النطق الى الحال قرينة لها او يقال ان الدلالة لازمة للنطق فذكر الملزوم واريد منه لازمه من غير قصد الى التشبيه فيكون مجازا مرسلا فكيف كان فالمجاز فى المصدر اصلية وفى الفعل تبعية قوله دام ظله وليكون لهم عدوا وحزنا اى فالتقطه آل موسى آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا حيث شبه ترتب العداوة والحزن على الالتقاط بترتب العلة الغائية عليه فى الحصول بعد طلب النفع واستعير اللام الموضوعة للدلالة على ترتب العلة الغائية التى هى المشبه به للمشبه فالاستعارة فى العلية والغرضية اصلية وفى اللام تبعية وذكر العداوة والحزن قرينة لها فصار حكم اللام حكم الاسد حيث استعيرت لما يشبه العلية كذا قالوه فتدبر وتامل قوله دام ظله ولا يذهب عليك ان الحيثية معتبرة فى هذه الاقسام وليعلم ان الجزئى فى مقابل الكلى فلا يجتمعان معا اذ المراد بالجزئى هو الحقيقى والظاهر ان المتواطى والمشكك كذلك ولكن باعتبار المعنى الذى يكون اللفظ بالنسبة اليه متواطيا او مشككا ولا يجتمعان فى شئ واحد واما المشترك فقد يكون جزئيا بلحاظ كل واحد من معانيه كزيد اذا سمى به شخصان وقد يكون باعتبار احد معنييه كليا وباعتبار الآخر جزئيا كالانسان اذا جعل علما لشخص وباعتبار معناه الكلى قد يكون متواطيا او مشككا والمنقول اما ان يكون المنقول منه والمنقول كليين او جزئيين او مختلفين والمرادف قد يكون مباينا او مشتركا او كلاهما معا والمنقول مباينا وغير ذلك كما لا يخفى ويختلف باعتبار الحيثية قوله دام ظله اللفظ ان استعمل فى ما وضع له الخ قال فى الحاشية انما عدل من الكلمة الى اللفظ ليدخل الحقايق المركبة الموضوعة لمعان بالوضع النوعى الى آخر قوله وما ذكر يعرف تعريف المجاز ايضا اقول فى توضيح المقام وتحقيق المرام ان الحقيقة من ذات اللازمة للشئ من حق اذا لزم وثبت كما ان المجاز هو الانتقال مصدرا بمعنى الجواز وموضع الانتقال اسما للمكان منه وعرفوهما اصطلاحا بتعريفات منها ما ذكره الاستاد المحقق هنا وقد عرفت تحقيقه وفوايد قيوده من دخول ما هو حقه الدخول وخروج ما هو حقه الخروج فهو تعريف حسن لا غبار فيه ان لم يلزم دخول المجاز فى الحدود مع ان حروفه الاعم والمقصود ان الظاهر من العدول عن الكلمة الى اللفظ وتعميم الوضع بالنوعى وغيره من الشخصى لدخول الحقايق المركبة يلزم دخول مثل المجاز فيها ايضا لانه يصدق عليه انه لفظ مستعمل فيما وضع له بوضع نوعى من حيث هو كذلك ويمكن الجواب بالفرق بين الوضع النوعى فى الحقايق المركبة والوضع النوعى فى المجازات وبيان ذلك الفرق يحتاج الى تمهيد مقدمة وهى ان المراد بوضع الحقايق مطلقا ان الواضع قد عين اللفظ الخاص بازاء معنى معين سواء كان المعنى عاما او خاصا وسواء كان اللفظ باعتبار المادة او الهيئة

فاللفظ

فاللفظ الموضوع باعتبار المادة وضعه شخصى فلا بد ان يقتصر فيه على السماع ولا يتجاوز عنه بخلاف الموضوع باعتبار الهيئة فان وضعه نوعى فلا يقتصر فيه على السماع بل يقاس عليه مثلا اذا ثبت من الواضع ان هيئة فاعل وضع لذات ثبت لها المبدأ علم من ذلك ان عالما لذات ثبت لها العلم وضاربا ان ثبت له الضرب وناصرا لمن ثبت له النصر وغير ذلك وبهذا الاعتبار يسمى وضع هيئة فاعل مثلا وضعا نوعيا وان اطلق عليها الوضع الشخصى ايضا فى مقابل وضع المجازات وليس كذلك الوضع النوعى فى المجازات بان عين الواضع لفظا بازاء معنى بل جوز استعمال اللفظ فيما يناسبه المعنى الحقيقى باحد العلايق المعتبرة المعهودة المعروفة فالمجازات كلها تعين فيها بمجرد معرفة نوع العلاقة المعتبرة بينها وبين الحقايق من غير مدخلية خصوص المادة او الهيئة فيها بخلاف الحقايق الموضوعة بالوضع النوعى والشخصى لمدخلية الهيئة فى الاول والمادة فى الثانى فاذا تمهد لك هذه فاعلم ان المراد بتعميم الوضع فى الحد شمول الوضع النوعى بهذا الاعتبار فخرج عنه المجاز فان وضعه وان كان نوعيا ولكن لا يكون بهذه المثابة هذا ولكن لا يخفى ان الظاهر ان مراد الاستاد بالحقايق المركبة ليس مثل هيئة فاعل مثلا بل مثل الرجل معرفا او منونا لما يجئ فى بحث العام والخاص من ان الالفاظ الموضوعة للمفاهيم الكلية لها وضع شخصى مع قطع النظر من اللام والتنوين وضعه شخصى ومع ملاحظة انضمامه الى احدهما وتركيبه مع احدهما وضعه نوعى فكذلك الكلام فى الهيئة الاستثنائية وامثالها فليتدبر ومنها ما نقله من الاخرين ومنهم الحاجبى وتبعه شيخنا البهائى بدون اعتبار قيد زايد كالمحقق الشريف حيث قال فى زبدته هى لفظ مستعمل فى وضع اول وفى حاشيتها اى بالفعل من لا فقط وقال ايضا لفظة فى للسببية كقولهم يجب فى الوضوء النية والمتبادر السببية القريبة فخرج المجاز الذى له حقيقة فانه وان كان مستعملا بالفعل من لا فقط بسبب وضع اول لكن سبب هذا الاستعمال بعيد وذكر بعد ذلك فايدة قوله بالفعل من لا فقط بما افاده الاستاد المحقق اقول الظاهر ان المتبادر من الاولية فى الوضع فى الحد كونه اولا بالنسبة الى مجازه ولو فرضنا مع عدم ملاحظة الوضع السابق فلا يرد ما اورده الاستاد المحقق من الانتقاض بالمشترك الذى تراخى الوضعان فيه عكسا لانه وان يصدق عليه انه مستعمل فى وضع ثانوى بالنسبة الى الوضع الاول الحقيقى ولكنه وضع اول بالنسبة الى مجازه وكان نظر الاستاد بقوله فيحتاج الحد الى قيد الحيثية ايضا بالنسبة الى الاولية والاخرية وان لم يحتج اليه بالنسبة الى نفس الوضع الى ذلك فتدبر وانما قلنا ولو فرضنا لدخول الحقيقة التى لا مجاز لها اصلا وقلنا مع عدم ملاحظة الوضع السابق لئلا يشكل بالمجاز الذى سبك منه مجاز آخر فانه وان كان وضعه اوليا بالنسبة الى مجازه لكنه مع ملاحظة الوضع السابق فيه وكذلك ما لو استعمل المشترك باحد معانيه فى المعنى الآخر كما لو استعمل العين بمعنى الشمس مجازا فى العين بمعنى الذهب فان ذلك ايضا بملاحظة الوضع السابق ولا يذهب عليك ان المراد بالوضع هنا ايضا اعم من

النوعي وغيره فدخل فيه الحقايق الموضوعة بوضع نوعي مع عدم الانتقاض بالمجازات منعا على تقدير عدم الفرق المذكور
بين النوعين المعنيين ايضا لان استعمالها وان كان بسبب وضع نوعي ولكن لا يكون اوليا مع ملاحظة الوضع السابق
فعلم من هذا كله اولوية التعريف الذي ذكره المحقق البهائي ره لكونه اخصر مع عدم ورود شيء عليه فتامل **قوله دام ظله**
لعلاقة فيه وجه العدول عن قولهم على وجه يصح الى قوله لعلاقة لتصريح بالاكتفاء بالعلاقة في المجاز كما هو مذهب الاكثر دون وجوب
النقل فيه كما هو المنقول عن فخر الدين الرازي لعموم قولهم على وجه يصح على المذهبين **فائدة** المجاز مطلقا على اقسام منها الوضعي
وهو ان يقع التجوز في مفردات الالفاظ كاطلاق الاسد على الرجل الشجاع ومنها العقلي وهو ان يقع التجوز في الاسناد
كطلعت الشمس اذا اريد من الشمس معناه الحقيقي اذ الاسناد الى الله تعالى حقيقة والى الشمس مجاز عقلي لان اسناد الاثر الى
موثره حكم عقلي لا دخل له بالوضع والاصطلاح فاذا اسند الاثر الى موثره الحقيقي فيكون حكما عقليا حقيقة والى غيره فيكون
مجازا عقليا هكذا قاله بعض الافاضل ومنها الوضعي والعقلي معا كطلعت الشمس ايضا اذا اريد من الشمس احد النجوم المشرقة
مجازا وهو ظاهر **قوله دام ظله** الاول تنصيصهم بان اللفظ الفلاني موضوع للمعنى الفلاني واعلم ان
للتنصيص ايضا طرق منها تصريح الواضع باسمه كان يقول هذا حقيقة وهذا مجاز ومنها التصريح بحده وهو الذي ذكره الاستاد
المحقق بان اللفظ الفلاني موضوع للمعنى الفلاني وان استعماله في الفلان خلاف موضوعه ومنها التصريح بخاصته كان يقول
هذا المعنى من هذا اللفظ غير مشروط بالقرينة وارادة هذا من هذا مشروط **قوله دام ظله** الثاني التبادر وهو علامة
الحقيقة كما ان تبادر الغير علامة المجاز اي تبادر المعنى المستعمل فيه اللفظ بلا معاونة قرينة مطلقا عند كل طائفة علامة
الحقيقة فيه عند الجاهل باصطلاح تلك الطائفة كما ان تبادر غيره كذلك عندهم علامة المجاز فيه عنده وقد يقال ان معاني
المشترك ايضا متبادرة لان المراد بالتبادر اعم من ان يكون مطلقا او من حيث الارادة ففي الاول جميع معاني المشترك متبادرة
على الاجتماع وعلى الثاني جميعها متبادرة على البدلية وبعض الاصوليين جعل علامة الحقيقة عدم تبادر الغير وعلامة المجاز
تبادره واورد على هذا التعريف نقضا بالمشترك اما على علامته فاذا استعمل في معناه المجازي اذ لا يتبادر غيره للتردد بين
معانيه مع كون المستعمل فيه مجازا ولا يخفى ان النقض على علامتها مبني على كون معاني المشترك متبادرة وعلى علامته على
كونها غير متبادرة وقد عرفت تبادرها لان جميع معانيها متبادرة على الاجتماع ان اخذ التبادر في الدلالة ومتبادرة على
البدلية ان اخذه في المراد اذ المراد منها احدها بعينه وان كنا لا نعلم فظهر ان النقض الاول وارد والثاني مندفع فمن جميع
ذلك علم ان علامة الحقيقة التبادر فقط لا عدم تبادر الغير ايضا لان المشترك بالنسبة الى كل واحد بعينه من معانيه حقيقة
مع انه يتبادر المعاني الآخر ايضا اما مطلقا او من حيث الارادة كما عرفت واما المجاز فيمكن ان يكون كل واحد من تبادر الغير

كما هنا

كما هنا وعدم تبادر المعنى علامة له لا يقال على تقدير كون تبادر الغير علامة للمجاز يرد نقضا بالمشترك اذا استعمل في احد معانيه
لانه يتبادر غير المستعمل فيه مع عدم كونه مجازا بل حقيقة فيه لانا نقول الظاهر من معنى تبادر الغير كون ذلك الغير متبادرة
فقط دون المستعمل فيه وبعد معرفة معنى التبادر في المشترك بانه اما على الاجتماع او على البدلية بالاعتبارين المذكورين
لا يصدق ان غير المستعمل فيه متبادر بهذا المعنى لان المستعمل فيه من جملة التبادر فح كان عدم تبادر المعنى وتبادر
غيره الى امر واحد فليتامل **قوله دام ظله** والمراد بالتبادر ان الجاهل بمصطلح هذه الطائفة الخ لا يقال
ان هذا الكلام وما بعده من تتميم المرام من باب اثبات الوضع بالعقل لان التبادر دليل عقلي وكذا عدم صحة السلب
وغيرها من العلايم مع ان بطلان ذلك مما لا خلاف فيه الا ممن لا يعتمد عليه كيف لا وهذا نظير من اثبت من العامة
اللغات بالقياس فيما لو دار التسمية بالاسم وجودا وعدما كالخمر فانها دايرة مع تخمير العقل وجودا وعدما فقبله يسمى
ماء العنب وبعدها خلا ومعه خمرا وكذا النبيذ قياس عليه لانه يخمر العقل ايضا فما الفرق بين هذا وذاك مع انكم تبطلون
اثبات اللغات بالعقل والقياس وكون الاول متيقن الارادة وامثالها على ما سيجيء وتجوزون باثباتها بالتبادر وعدم
صحة السلب ونحوها لانا نقول ليس المراد من هذه العلايم تحصيل العلم بمطلق الوضع من حيث هو بل المقصود بالذات
منها استعلام تحصيل العلم بالوضع بعنوان الحقيقة وبعبارة اخرى ليس هذا من باب اثبات الوضع بالعقل بل انما هو
للتفرقة بين الحقايق والمجازات للجاهل بالاصطلاح وان حصل العلم بالوضع له في ضمنه ايضا والحاصل ان الاجنبي
باصطلاح طائفة والجاهل باوضاع كلماتهم اذا راى انهم يستعملون لفظا في معان متعددة ولا يعرف ان ايا من هذه
المعاني حقيقة وايا منها مجاز مع حصول العلم بالقدر المشترك بين الحقيقي والمجازي فمن تتبع محاوراتهم يظهر له خواص
الحقيقة في البعض وخواص المجاز في الآخر ولا ريب ان القياس مثلا ليس كذلك بل هو لاثبات مطلق الوضع
عندهم وحاصل الفرق ان التبادر وعدم صحة السلب وامثالها معلولات للوضع فيمكن ان ينتقل منها اليه انتقالا
انيا وهذا مما لا نزاع فيه واما مثل خامرية العقل وكون الاول متيقن المراد وامثالها من العلل المثبتة للوضع عند المدعي
لهذا القول فيمكن عنده ان ينتقل اليه انتقالا لميا والفرق واضح ومما ذكرنا ظهر فائدة قوله ره وينتقل اليه انتقالا
انيا فيكون التبادر معلولا للوضع كما لا يخفى ولتوضيح هذا الكلام وتتميم المرام ما سيجيء في مبحث الخاص والعام انشاء الله
قوله دام ظله وبما ذكرنا الخ اي بما ذكرنا من قولنا المراد بالتبادر عند كل طائفة هو فهم المعنى من جهة نفس اللفظ المجرد
عن القراين مطلقا ولو كانت تلك القرينة هي الشهرة بعد تتبع الجاهل موارده ومواقع استعمالاتهم لا مجال للتوهم بعدم
الفرق بين التبادر الحاصل في المعنى الحقيقي والمجاز المشهور اذ التبادر الحاصل في المجاز المشهور ملتفتة على الشهرة بخلاف

التبادر الحاصل في المعنى الحقيقي فانه من جهة نفس اللفظ المجرد عن القراين مطلقا قوله دام ظله فلا يكون علامة
للحقيقة ولا لازما خاصا له قال الاستاد المحقق في اثناء المباحثة قولنا ولازما خاصا عطف تفسيري لقولنا فلا
يكون علامة للحقيقة ان كان علامة العلامة بجعل الجاهل والا فهو من قبيل ذكر الخاص بعد العام قوله دام ظله وبعد
ما بيّنا لك سابقا الخ توضيح المتوهم ان الجاهل اذا تتبع موارد استعمال لفظة في محاورات طائفة ويفهمون منه
معنى ربما لم يظهر له ان فهم هذا المعنى من هذا اللفظ وتبادره منه هل هو بمجرد اللفظ الخالي عن القرينة او بواسطة قرينة
خالية مخفية بالنسبة الى ذلك الجاهل فلا يمكن له التمسك بهذا التبادر لاثبات الحقيقة الا بانضمام اصل العدم اليه
مع انه لا يثبت العلم بعدم القرينة في نفس الامر بل ما يثبت عنه عدم العلم بها وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود
فغاية ما حصل له من التبادر ح هو الظن بالحقيقة لا العلم لاحتمال كونه مجازا في نفس الامر فالتبادر ح لا يثبت الحقيقة
فقط كما لا يخفى وتوضيح الجواب ان ما ذكرنا من كون التبادر من علايم الحقيقة انما هو على فرض حصول العلم والقطع
بان فهم المعنى من اللفظ بمجرد اللفظ وعدم احتمال انفهام المعنى من جهة القرينة فالتبادر الذي يحكم بكونه علامة
للحقيقة هو هذا لا مطلقا هذا اذا قلنا بتحصيل العلم في الاصول واما على القول بعدمه كما هو الحق والمحقق فلا نتحاشى
عن هذا الظن الحاصل من هذا الاصل ايضا فيقوم هذا الظن مقام العلم فيما لا سبيل اليه كما في ساير المسايل الاصولية
فاعتقاد كونها حقيقة مع كونها مجازا في نفس الامر غير مضر مع ان تصور فرض هذا من النوادر فتدبر قوله دام ظله
وبقيه على ما ذكرنا البناء على اصالة الحقيقة الخ وذلك كاستعمال لفظ الاسد مجردا عن القرينة مع العلم بمعناه
الحقيقي والمجازي وعدم العلم بالمستعمل فيه فح يحمل على معناه الحقيقي وان كان المراد في نفس الامر هو المجاز وخفي
قرينة المجاز علينا وذلك لان ثبوت هذا اللفظ وصدور القرينة المجازية كليهما في مرتبة الحدوث متساويان ولكن
الاول يقيني الحصول واحتمال الثاني يرفع باصل العدم فثبت ان المراد بالاسد معناه الحقيقي قوله دام ظله
اي فائدة في الفرق الخ يعني وان كان ذلك خلاف ما في نفس الامر اي فائدة في الفرق في العرض الذي
ذكرتم بين المجاز المشتهر الى ان يفهم منه المعنى مع قطع النظر عن الشهرة وما يتبادر منه المعنى مع ملاحظة الشهرة
مع انه في كل الصورتين لا بد للجاهل المتتبع التام بعد تتبعه في محاورات القوم وموارد استعمالاتهم من حمل اللفظ
على المعنى الذي يتبادر عندهم كلما استعمل فيه سواء كان حقيقة ام مجازا مشهورا اذا المعيار في الانفهام هو المتبادر ومجرد
الاعتقاد بكونه حقيقة في الصورة الاولى وكون تبادرها من جهة نفس اللفظ مع قطع النظر عن الشهرة ولو بانضمام اصل
العدم فيما لو احتمل وجودها واختفاءها عنه وكونه مجازا مشهورا في الثانية وكون تبادرها مع ملاحظة الشهرة ليس من الفرق

الذي

الذي يثمر ثمرة في الاحكام بل هو مجرد اصطلاح وتوضيح الجواب ان الفرق واضح والثمرة ظاهرة فان الحقيقة الاولية
في الاولى مهجورة وفي الثانية غير مهجورة فيحمل اللفظ المجرد عن القرينة بمجرد وروده في الكلام في الاولى على المجاز الذي
صار اللفظ حقيقة فيه بوضع تخصيصي بخلاف الصورة الثانية فلا بد فيها من التوقف مع ملاحظة الشهرة والحمل
على المعنى الحقيقي مع قطع النظر عن ملاحظتها فمن ذلك ظهر وجه السؤال الثاني ايضا اذ في الصورتين اذا اريد
من اللفظ معناه الحقيقي الاول لا بد من نصب القرينة للانفهام لان الحقيقة الاولية في الثانية وان لم تكن مهجورة
ولكن لاحتياجها في الانفهام الى القرينة في حكم المهجور والجواب هو ما ذكره الاستاد المحقق من الفرق بين القرينتين
في الصورتين اولا وعدم الاحتياج الى القرينة في الصورة الثانية وتنزيلها منزلة الاشتراك في الاحتمال والتوقف
ثانيا فتدبر قوله دام ظله مثل قولهم للبليد ليس بحمار وعدم جواز ليس برجل فمن جواز سلب المعاني
الحقيقية للحمار عما استعمل فيه الحمار اعني البليد يعلم ان استعمال الحمار في البليد مجازي ومن عدم جواز سلب المعاني
الحقيقة للرجل عما استعمل فيه الرجل اعني البليد يعلم ان استعماله فيه على سبيل الحقيقة قوله دام ظله احترازا عن
مثل قولهم للبليد ليس بانسان الخ فانه يصح سلب جميع المعاني الحقيقية للانسان عن البليد مع ان استعماله
فيه حقيقة ولما زاد في نفس الامر احترز عن مثل ذلك فان سلب المعاني الحقيقية بعنوان الحقيقة ولا ريب ان صحة
سلب المعاني الحقيقية للانسان عن البليد ليس بعنوان الحقيقة ولما يمكن ان يتوهم ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز
فالقيد لا بد منه قال ره والاصل في الاستعمال الحقيقة اي فيما علم الحقيقة والمجاز ولم يعلم المستعمل فيه وهذا منه كما
لا يخفى هذا ولكن قد اورد هنا اشكال بالمجاز المستعمل في الجزء او اللازم المحمول كالانسان في الناطق او الكاتب فان
عدم صحة السلب متحقق ولا حقيقة اقول ويمكن الجواب بان المراد بالناطق او الكاتب ان كان ذات ثبت لها
النطق او الكتابة ولا ريب ان استعمال الانسان في كل منهما حقيقة وعدم صحة السلب علامة لها وان كان المراد منهما
المعنى المصدري اعني النطق والكتابة فاستعماله في كل منهما وان كان مجازا ولكن بعد ادعاء كونهما موجودا واحدا
والملازمة عليه من باب الحمل الذاتي كما هو المناط في الحمل في المجازات كلها فح يصح السلب ايضا كما لا يخفى وسيجيء في مبحث
العام والخاص ما يرشدك اليه فتدبر قوله دام ظله باستلزام الدور المضمر بواسطتين اقول ما يتحقق فيه الدور
المضمر لا يكون الا بواسطتين لان توقف الشيء على ما يتوقف عليه المرتبة فهو دور مصرح او بمرتبتين او بمراتب
فهو دور مضمر فقوله بواسطتين لاخراج المضمر بوسايط لا لاخراج الدور بواسطة واحدة لانه يخرج بلفظ المضمر فلا تغفل
قوله دام ظله فان كون المستعمل فيه مجازا لا يعرف الا بصحة سلب جميع معاني الحقيقة اقول الظا

ان هذه المقدمة غير محتاج اليها والالكان الدور المضمر بوسط وهو خلاف تصريحه بواسطتين بل هى عين المقدمة
الشرطية الاخيرة التى يدّعى المورد بطلانها وهى قوله ولو اثبت كونه مجازا بصحة السلب لزم الدور المذكور بدون تلك
المقدمة يرشدك الى ما قلناه وكذا المقدمة الاولى فى بيان الدور المضمر فى جانب عدم صحة السلب على ما اختاره ره
فالاولى ان يقال فى بيان ايراد الدوران المراد بصحة السلب لما كان هو سلب جميع المعانى الحقيقية لان سلب البعض
لا يفيد لجواز كون المعنى المستعمل فيه من البعض الذى لا يجوز سلبه فنقول ان العلم به موقوف على العلم بان المعنى
المستعمل فيه ليس من المعانى الحقيقية وهو موقوف على العلم بانه من المعانى المجازية وهو موقوف على صحة السلب
وهو دور فليتامل قوله دام ظله وهو موقوف على معرفة كونه مجازا اى العلم بكون المستعمل فيه ليس من الحقايق
موقوف على العلم بكونه مجازا وان كان مع قطع النظر عن العلم المذكور احدهما مستلزما للآخر لا متوقفا عليه فلا يرد ح
ما يقال غاية الامر هنا الاستلزام لا التوقف هكذا افاده ره هذا ولكن قال التفتازانى انا نقطع بانه يصح العلم بان
الانسان ليس شيئا من المعانى الحقيقية للاسد وان لم يعلم استعماله فيه فضلا عن ان يكون مجازا انتهى كلامه اقول كان
نظر التفتازانى الى حصول هذا العلم لنا عرفا وهو كذلك وبه يندفع الدور ايضا وبالجملة طريق معرفة الاول لا ينحصر
فى معرفة الثانى كما هو مناط التوقف لجواز حصول العلم بالاول عرفا فليتامل قوله دام ظله ومعرفة هذا المعنى
موقوف الخ اى ومعرفة عدم معنى حقيقى للانسان يجوز سلبه عن البليد موقوف على معرفة كون الانسان حقيقة
فى البليد اقول ولا يخفى عدم مسلمية هذه المقدمة وعدم توقف معرفة الاول على معرفة الثانى اصلا لجواز العلم بكون
الانسان حقيقة فى البليد مع ان يكون له معنى حقيقيا يجوز سلبه عن البليد كصحة السلب لبعض المعانى المشترك عن بعض
كيف لا واستعمال العين فى الباصرة حقيقة جزما ولا يحصل منه العلم بعدم معنى حقيقى للعين يجوز سلبه عن الباصرة لصحة
سلب ما سوى الباصرة من معانيها عنها فالحق ان الدور هنا مصرح وان كان فى بيانه على ما ذكره اجمالا بانه ان العلم بعدم
صحة سلب جميع المعانى الحقيقية عن المستعمل فيه موقوف على العلم بانه بعض المعانى الحقيقية للفظ وهو موقوف على
عدم صحة السلب المذكور بعبارة اخرى العلم بعدم صحة سلب جميع المعانى الحقيقية للانسان عن البليد موقوف على العلم
بان البليد بعض المعانى الحقيقية للانسان وهذا العلم موقوف على العلم السابق هذا ولكن بعد عرض هذا على الاستاد
المحقق كتب هنا حاشية وهى هذه نعم لو قلنا عدم صحة سلب الحقايق علامة الحقيقة سلبية جزئية كما هو الظاهر فلا يحتاج
الى اضمار الدور لكنه لا يثبت الا الحقيقة فى الجملة وبالنسبة كما سنذكره وعلى هذا فلم يكتفوا فى جانب المجاز ايضا بالموجبة
الجزئية ويقولوا ان صحة سلب بعض الحقايق علامة للمجاز فى الجملة وبالنسبة انتهى كلامه اقول لعل نظرهم الى ان عدم

صحة سلب جميع الحقايق رفع لايجاب الكلام وهو مستلزم للسلب الجزئى والا فالكلام خال عن السلب الجزئى ظاهرا
فتدبر قوله دام ظله وقد اجاب بعضهم المراد بهذا المجيب هو الفاضل الجواد فى شرح الزبدة على ما صرح به الاستاد المحقق
فى اثناء المباحثة وذهب اليه المحقق البهائى فى حاشيتها وغيره فى غيرها ايضا قوله دام ظله فان ابقاء المستعمل فيه
فى فرد آخر مثلا استعمال العلماء فى العالم النحوى مجاز مع عدم صحة سلب معناه الحقيقى عما استعمل فيه اعنى العالم النحوى فبمجرد
عدم صحة سلب المعنى الحقيقى عن المورد لا يمكن العلم بكون المستعمل فيه حقيقة فيلزم الدور المذكور والجواب ما ذكره الاستاد
المحقق بقوله ان العام اذا استعمل فى الخاص فهو انما يكون مجازا اذا اريد منه الخصوصية الخ اذ يكون ح حمله عليه من باب
الحمل الذاتى فهو يفيد انحصار العام فيه وكونهما موجودا واحدا فيصح بهذا الاعتبار السلب ايضا وان كان استعماله فيه
باعتبار آخر حقيقة وهو اعتبار عدم ارادة الخصوصية وعدم كون الاستعمال من باب الحمل الذاتى بل من باب الحمل المتعارف
الذى لا يفيد الانحصار كقولهم زيد انسان اى شخص متصف بالانسانية فتامل قوله دام ظله فلانه خروج عن محل
البحث فان الكلام فيما علم المستعمل فيه ولم يتميز الحقايق والمجازات اقول غاية ما يمكن ان يوجه كلام المجيب
هو ان يقال الكلام انما هو فيما علم المستعمل فيه ولم يتميز الحقايق والمجازات المورد اعنى المستعمل فيه لا مطلق مثلا اذا
علمنا ان للاسد معنى حقيقى وهو الحيوان المفترس ومعنى مجازى وهو الرجل الشجاع فاذا استعمل ذلك فى الاسد فى
جثة مخصوصة معلومة تجب الاستعمال مجهولا من حيث الحقيقة والمجاز بمعنى انا لا نعلم هل هو من جملة الحيوان المفترس
الذى هو المعنى الحقيقى له او من جملة الرجل الشجاع الذى هو المعنى المجازى له فح يمكن حصول العلم بالمجازية بصحة السلب
الحيوان المفترس عن الجثة التى استعمل الاسد فيها عرفا غاية الامر يرد عليه ما اورده الاستاد بقوله ان سلب المعنى المجازى
ح ايضا يدل على ارادة المعنى الحقيقى وهو غير مضر ولا يلزم عدم الاختصاص بهذه العلامة بالمجاز ايضا اذ المراد من كون
صحة السلب علامة للمجاز هو ان صحة سلب المعانى الحقيقية علامة له لا مطلق فيثبت الاختصاص بهذا الاعتبار او يقال ان
ان ما ذكرتم من خروج ذلك عن المبحث ليس كذلك بل هو عين المبحث فان الكلام فى عدم التفرقة بين الحقيقة والمجاز المستعمل
فيه لعدم العلم بالمستعمل فيه وان كنا نعلم المعنى الحقيقى للفظ او المعنى المجازى والقول بكون هذا المقام مقام الاصل فى
الاستعمال الحقيقة لا ينافى كون صحة السلب وعدمها علامة لهما ايضا غاية الامر ان الاول مفيد للظن والثانى مفيد للجزم
مع انه يمكن التفرقة بين المقامين ايضا من جهة ان مقام صحة السلب فيما اذا قامت قرينة خفية على المجازية ولكن
بحيث لا يمكن الاعتماد عليها فصحة السلب يعين المجازية بخلاف مقام الاصل فى الاستعمال الحقيقة فانه لا قرينة
فيه اصلا فليتامل جدا قوله دام ظله لا يقال ان المجازات قد يتعدد الخ يعنى ان المجازات قد يتعدد فى نفس الامر

فنفي الحقيقة لا يوجب تعيين بعضها بحيث يكون هذا البعض مجازا لهذه الحقيقة لا غير حتى يقال ان نفي هذا المجاز
ايضا قلب لتلك الحقيقة بل نفي الحقيقة موجب لتعيين ارادة المجاز دون الحقيقة فلا يصح القلب ح وبهذا التقرير
يندفع القول بان العبارة مثبتة تعكس المطلوب فلا بد ان يقال نفي المجاز لا يوجب تعيين بعض الحقايق فتدبر ولا يفتاء
المرام في هذا المقام قال في الحاشية يعني ان الحقيقة الواحدة قد يتعدد مجازاته الى آخر قوله قلنا ان نقول الى آخر ما ذكرنا
قوله دام ظله وهو بعينه معرفة الحقايق قال في الحاشية هذا ان اريد بالقراين ما يشمل الشهرة فلا يثبت المجاز
بل قد يكون علامة الحقيقة ح فتدبر اقول وذلك مثل ما لو فرضنا كون الاسد الذي حقيقة في الحيوان المفترس مجازا
مشهورا في الرجل الشجاع ثم لو قلنا ان المراد بصحة السلب هو سلب ما يستعمل فيه اللفظ المجرد عن القرينة التي هي ما سوى
الشهرة وما يفهم منه عرفا فلا ريب انه ح يصير سلب الرجل الشجاع للاسد عن الحيوان المفترس علامة لكون الاسد حقيقة
في الحيوان المفترس مع ان ذلك خلاف المفروض كون صحة السلب علامة المجاز فقط فليتدبر قوله دام ظله ويمكن
ان يقال لا يلزم الخ حاصل هذا الجواب يرجع الى ان صحة سلب بعض المعاني الحقيقية مفيدة للمطلوب ويثبت
لكون المستعمل فيه مجازا واحتمال كون المستعمل فيه ايضا معنى حقيقيا يدفعه بان الاصل عدمه وان المجاز خير من الاشتراك
اذ ليس المراد بكون صحة السلب علامة للمجاز كونها علامة للعلم بمجازية المستعمل فيه بل يكفي عدم ثبوت كونه حقيقة بسبب
عدم الانفهام العرفي هذا ولكن الظاهر ان هذا الجواب لا يتمشى في جانب عدم صحة السلب الا على القول بكون الدور مضمرا
فيه بان يقال عدم صحة سلب الحقايق عن المورد لا يتوقف على العلم بان لا يكون للفظ معنى حقيقيا يجوز سلبه عنه بل يكفي
عدم الثبوت واحتمال وجوده يرفع باصل العدم وان المجاز خير من الاشتراك فتدبر قوله دام ظله فان ظاهره كونه
سببا تاما للفهم المجازية لا يخفى ان ما قرع سمعك في مبحث التبادر من انه قد يثبت الحقيقة مع انضمام اصل العدم
فيما لو احتمل ان يكون تبادر المعنى بواسطة الشهرة فهو مبني على تبكيت الخصم وارخاء عنانه مع كون ذلك من الفروض
النادرة بخلاف هنا ومع هذا ايضا لا يتم ذلك الا عند من يقول بكون المجاز خيرا من الاشتراك بخلاف ثمة فانه
يتم مطلقا فتدبر قوله دام ظله ان صحة سلب كل واحد من المعاني الحقيقية عن المعنى المبحوث عنه الخ قال
دام ظله العالي في الحاشية لا يقال بعد البناء على ملاحظة النسبة والاضافة فلا حاجة الى اعتبار كون المسلوب معنى حقيقيا
الى آخر قوله مع احتمال ان يكون لفظ الحمار المستعمل في البليد او غير لفظ الحمار المسلوب عنه فتامل قوله دام ظله وكيف
يتصور صدق جميع الحقايق على حقيقة لو فرض الخ قال دام ظله العالي في الحاشية هذا ايراد على اعتبارهم العموم
في عدم صحة السلب الى آخر قوله وبذلك يرتفع الاشكال ويندفع الدور اقول وانت خبير بان التناقض انما يتحقق بين

الموجبة الكلية والسالبة الجزئية لا بين السالبة والموجبة الجزئيتين وهو ظاهر فالمراد بصحة السلب هو الموجبة الكلية ونقيضها
هو رفع ذلك الايجاب الكلي وهو مستلزم للسلب الجزئي وكان هذا هو السر في وهم الدور في جانب صحة السلب مضمرا
وفي عدمها مصرحا ومع التسليم بما ذكرتم لا ريب ان اندفاع الدور في جانب عدم صحة السلب مشكل ايضا اذ يمكن ان يقال
ان معرفة عدم صحة سلب المعنى الحقيقي في الجملة عن المورد موقوف على معرفة كون المورد من تلك الجملة ولو توقف معرفة
كون المورد من تلك الجملة على معرفة عدم صحة السلب المذكور لزم الدور المذكور غاية الامر ان هذا التحقيق انما يدفع الدور
المضمر لا الدور المصرح الذي قررناه فتامل فان قلت ان معرفة الاول لا يتوقف على معرفة الثاني لان معنى التوقف
هو انحصار طريق معرفة المتوقف من حيث التوقف على المتوقف عليه كذلك وفيما نحن فيه ليس كذلك لجواز حصول
تلك المعرفة لنا عرفا من غير توقف اصلا غاية الامر الاستلزام وهو غير التوقف قلت هذا الكلام وجيه فلم لم تقولوا
مثل ذلك في جانب صحة السلب على التقدير كونها موجبة كلية ايضا اذ معرفة عدم كون المستعمل فيه من الحقايق لا يتوقف
على معرفة كونه مجازا بل يستلزم لجواز حصول تلك المعرفة لنا عرفا من غير توقف نظير ما قلت في جانب عدم صحة السلب
فتدبر قوله دام ظله والحاصل ان معرفة كونه حقيقة في هذا المعنى الخاص الخ قال في الحاشية مثلا عدم
صحة سلب الانسان بمعنى الحيوان الناطق عن البليد الى آخر قوله او باعتبار وجود الكلي في ضمنه فتدبر اقول الظاهر
ان هذا التحقيق والتقرير مفيد في دفع الدور المضمر الذي ادعى الاستاد المحقق دام ظله العالي والظاهر ان الدور المصرح
الذي ذكروه القوم باق بحاله وهذا التقرير والتحقيق لا يدفعه الا ان يتمسك بالانفهام العرفي كما تقدم وهو كان في الدفع
في جانب صحة السلب ايضا على تقدير كونها موجبة كلية ايضا كما لا يخفى هذا والذي يظهر من قوله دام ظله العالي ولا يذهب
عليك ان المراد الخ ان النسبة بين الوجهين عموم وخصوص مطلق وهو كذلك لان الشك في كون المبحوث عنه معنى
حقيقيا للفظ ومجازيا له مع حصول الجزم بوضعه لمعنى معين آخر في الجملة كما هو المناط في اول الوجهين اعم من ان يكون ذلك
المعنى المبحوث عنه نفس ذلك المعنى الموضوع له المعين او فردا من افراده بخلاف الوجه الثاني فانه مخصوص بالثاني فتامل
قوله دام ظله فافهم ذلك قال في الحاشية وحاصل الفرق بين الوجهين في كون المعنى المبحوث عنه الى آخر قوله وقد
يتداخل الوجهان كما يظهر بالتامل اقول الظاهر ان المراد من تداخل الوجهين فيما لو حصل الشك في ان المبحوث عنه
هل وضع له اللفظ ام لا مع حصول الشك في الفردية ايضا بعد حصول الجزم بوضعه بمعنى معين آخر في الجملة مثلا اذا
استعمل لفظ الاسد الموضوع لمعنى معين في الجملة مثلا الحيوان المفترس مثلا في الحيوان الذي لم يعلم هل وضع له ذلك اللفظ
ام لا وهل المبحوث عنه فرد من افراد المعنى الموضوع له المعين في الجملة ام لا فيختبر ذلك بصحة السلب وعدمها فمن صحة

سلب اللفظ بالمعنى الحقيقي المعين في الجملة عن المبحوث عنه يعلم مجازية المعنى المبحوث عنه بمعنى ان المبحوث عنه ليس
مما وضع له ذلك اللفظ الموضوع للمعنى المعين في الجملة والافراد من افراده فباعتبار ان المسلوب ليس عين المسلوب
فمجازية بالنسبة لاحتمال وضعه للمسلوب منه بوضع آخر ايضا وباعتبار انه ليس فردا من افراده فمجازية مطلق ولكن الثابت
بعنوان الجزم هنا هو المجازية بالنسبة ومن عدمها يعلم حقيقة المعنى المبحوث عنه ولكن الظاهر ان الشك في ان المبحوث
عنه هل هو عين الموضوع له المعين في الجملة او فرد من افراده باق هنا فليتامل وبالجملة مناط الوجهين على منع الخلو فقط
لا على منع الجمع ايضا ومبنى التداخل على الشك في وضع اللفظ للمبحوث عنه والشك في فرديته له معا مع حصول الجزم
بوضعه بمعنى معين في الجملة فليتامل وقال ايضا بعد تلك الحاشية وقد يتكلف في رفع الدور عن العلامتين الى آخر قوله
فيما هو موجود فيه فليتدبر **اقول** لعل مراد هذا المجيب هنا منع التوقف بمعنى ان العلم بان الانسان ليس شيئا من المعاني
الحقيقية للاسد لا يتوقف على العلم بمجازية الاسد في الانسان وكذا العلم بعدم صحة سلب المعاني الحقيقية للانسان عن
البليد لا يتوقف على العلم بان الانسان حقيقة في البليد لجواز حصول العلم بالاول وان كان عرفا قبل حصول العلم بالثاني
غاية الامر الاستلزام وهو غير التوقف والفرق ان التوقف هو امتناع العلم بالمتوقف الا بعد العلم بالمتوقف عليه
بخلاف الاستلزام فانه ليس بهذه المثابة لجواز حصول العلم بالثاني بعد حصول العلم بالاول بل الظاهر من كلامه منع التوقف
لا غير المكان كلمة تصح الدالة على الحال ولم يجعل الدالة على الماضي فعلم مما ذكرنا ان قول الاستاد المحقق فالعلم بكونه غير
الموضوع له اللفظ مع استعماله كما هو المفروض يوجب مجازية اللفظ غير مضر كما ان قوله ولا ريب ان العلم بان الانسان
ليس شيئا من المعاني الحقيقية للاسد موقوف على العلم بان الانسان خلاف الموضوع له الاسد غير مسلم وبعد التامل
يمكن الجواب عن بقية الايرادات على المبحث ايضا فليتامل **قوله دام ظله** الرابع الاطراد وعدم الاطراد والمراد
من الاطراد ان يستعمل اللفظ في محل لوجود معنى لم جوز استعماله في كل محل وجد ذلك المعنى فيه كالمشتقات فان
استعمالها فيمن قامت به مطرد او المراد بعدم الاطراد ان يستعمل اللفظ لمعنى بعلاقة ثم لم يجوز استعمال ذلك اللفظ او لفظ
آخر في معان أخر مع وجود تلك العلاقة فيه لتجويز اهل اللغة اطلاق النخلة على الانسان لطوله وعدم تجويزهم اطلاقها على
طويل آخر ولتجويزهم استعمال القرية لاهل للمحلية وعدم تجويزهم البساط لاهله مع وجود المحلية **قوله دام ظله** ان الحقايق
وضعها شخصي والمجازات نوعي لا يخفى ان وضع المشتقات لمعانيها وان كان نوعيا باعتبار انه لا يقتصر فيها على
السماع بل يقاس عليه كانواع المجازات ولكن باعتبار ان الواضع قد عين هيئة مخصوصة ووضعها لمعنى معين كان
وضعها شخصيا بخلاف انواع المجازات فانه لا مدخلية خصوص المادة والهيئة فيها بل المعتبر فيها معرفة انواع العلاقة

بينها

بينها وبين حقايقها وبالجملة الحقايق منها ما وضع اللفظ المعنى باعتبار المادة لا غير كوضع غير المشتقات والحقايق
المركبة كزيد وعلم وامثال ذلك ووضعها بهذا المعنى شخصي ويقتصر فيه على السماع ولا يقاس عليه وذلك كالمشتقات
والحقايق المركبة ووضعها بهذا الاعتبار شخصي ونوعي باعتبارين واما المجازات وهي مما لا مدخلية فيها مادة وهيئة كما
عرفت فوضعها النوعي لا غير ومما ذكرنا لا يرد القول بان افادة الاستاد المحقق هنا من كون وضع الحقايق شخصيا ينافي
كلامه فيما سبق في الحاشية بان وضع بعضها نوعي كالحقايق المركبة والمشتقات والوضع النوعي في المجازات لمدخلية
الهيئة في الوضع في الاول دون الثاني فتدبر **قوله دام ظله** والا لتوقف اهل اللسان في محاوراتهم على ثبوت
النقل فان من تتبع كلماتهم المنظومة وغيرها يعرف انهم كانوا يعدون انواع احاد المجازات من البلاغة ولا يتوقفون
على النقل وتدوينهم الحقايق دون المجازات ايضا يؤيد ما ذكرنا **قوله دام ظله** اولا النقض بالصلوة والصوم و
غيرها فانها مجازات لغوية على مذهب غير القاضي مع عدم معرفة اهل اللغة معانيها الشرعية فضلا عن ان ينقلوها
ويستعملوها وقد اشتمل القرآن عليها وانما قلنا على مذهب غير القاضي لانها على مذهبه حقايق لغوية فانه زعم كون الالفاظ
مبقاة على حالها والزيادات شروطها لوقوعها عبادات معتبرة مقبولة شرعا والشرط خارج عن المشروط **قوله دام ظله**
مع انه منقوض باشتماله على الرومي والهندي والمعرب كالقسطاس والمشكوة والسجيل **اقول** يمكن المناقشة
فيه باحتمال كون هذه الالفاظ من باب توارد اللغتين فلا يتم النقض ح فتدبر **قوله دام ظله** لم لا يكون المراد البعض
المعهود كالسورة التي هذه الاية فيها هذا اذا لم يكن في السورة المذكورة ايضا مجازات والا فالظاهر انه ح غير نافع
كما لا يخفى **قوله دام ظله** لان القران مشترك معنوي الخ هذا دفع عما يمكن ان يقال هنا من انه يصدق على كل سورة
وآية انها بعض القران وبعض الشيء لا يصدق عليه انه نفسه وكيف يقال ان السورة او الآية مثلا قرآن وتقرير الدفع
ان هذا وارد لو لم يكن القرآن بين الكل والبعض مشتركا معنويا كالعشرة واما اذا كان مشتركا معنويا كما هو الحق فليصدق
اطلاق القرآن على كل واحد من اجزائه ايضا **قوله دام ظله** ولذلك ذهب بعضهم الخ اي ولاعتبارهم كون وجه الشبه
من اظهر خواص المشبه به حتى اذا حصل القرينة على عدم ارادة اللزوم انتقل عنه الى لازمه توهم بعض من علماء البيان
الى كون الاستعارة حقيقة وان التجوز في امر عقلي لان الاسد لا يطلق على الرجل الشجاع الا بعد ادعاء دخوله في جنس الاسد
بان يجعل الرجل الشجاع من افراد الاسد ادعاء ولا ريب ان استعمال الاسد ح فيه استعمال فيما وضع له فيكون حقيقة لا مجازا
لغويا بل عقليا بمعنى ان العقل قد تصرف وجعل الرجل الشجاع من جنس الاسد ولا شك ان جعل ما ليس في الواقع واقعا
مجاز عقلي هذا ولكن لا يخفى ان هذا التوهم ليس بصحيح بل هو باطل قطعا لان ذلك ادعاء وجعل ما ليس في الواقع واقعا لا يوجب

كون الاستعارة مستعملة فيما وضعت له حتى يكون حقيقة غاية ما في الباب جعل الافراد الاسد بطريق الادعاء والتاويل
قسمين متعارف وهو الذى له غاية القوة ونهاية الجرئة في الجثة المخصوصة المعروفة في الخارج وغير متعارف وهو الذى
له تلك القوة والجرئة لكن في غير تلك الجثة المخصوصة المذكورة ولاريب ان الاسد لما هو موضوع للفرد المتعارف
فاستعماله في غير المتعارف استعمال في غير ما وضع له فيكون مجازا لغويا فتدبر قوله دام ظله والعين للربيئة باعتبار
وصف كونه ربيئة وذلك لان من انتفاء العين التى هى جزء من الربيئة باعتبار وصف كونه انسانا او حيوانا او لا ينتفي الربيئة صح
جسما او غير ذلك بل ينتفي باعتبار هذا الوصف اعنى كونه ربيئة لان الربيئة اذا لم يكن له عين لا يكون ربيئة كما لا يخفى
قوله دام ظله وقد اورد على كون عدم الاطراد دليل المجاز النقض بمثل الفاضل والسخى اقول لا يخفى ان المعتبر
في الاطراد وعدمه بل في كل العلائم هو كون كل موضع ثبت الاطراد فيه او عدم صحة السلب او التبادر لا بد ان يكون هذا الموضع
من مواضع الحقيقة لا كلما ثبت حقيقة لا بد ان يكون مطردا او متبادرا او يجوز سلب الحقايق عنه وكذا المجاز بالنسبة الى
تبادر الغير وصحة السلب وعدم كونه مطردا بعينه واذا تمهد هذا علمت ان كلما ثبت الاطراد في المجاز يرد النقض بدليل
الحقيقة لا بالمجاز وكلما ثبت عدم الاطراد في الحقيقة يرد النقض بدليل المجاز لا بالحقيقة ولما كان الظاهر ورود النقض
في الاول مسلما عند الكل لم يجب احد فيما اعلم عنه بل صرح بعضهم بان الظاهر ان الاطراد لا يدل على الحقيقة لان المجاز قد
يطرد كالاسد للشجاع بخلاف الثانى فانهم قد اجابوا عنه بوجوه منها ما افاده دام ظله العالى اولا من ان عدم اطلاق
السخى والفاضل على الله بالمنع الشرعى وان اسماء الله تعالى توقيفية ومنها ما افاده هنا نقلا عن القول من ان
الفاضل لمن من شانه الجهل الخ قوله دام ظله والتحقيق ان يقال الخ الظاهر ان هذا التحقيق فى مقابل القول
المشهور فانهم قالوا ان العلاقة المعتبرة في المجازات التى اعتبر اهل اللغة نوعها سواء كانت ظاهرة ام لا فالمقتضى فى
المجازات وجود نوع العلاقة مطلق وعدم جواز الاطلاق في بعض الاصناف باعتبار وجود المانع وهو نفى اهل اللغة على
عدم الجواز كما صرح به بعضهم ولاريب ان المجاز باعتبار نوع العلاقة مطلقا غير مطرد وعدم الاطراد دليل له وان
كان باعتبار صنف من اصناف ذلك النوع مطردا ولما كان في غير مرضى عند الاستاد المحقق قال فالتحقيق الخ
وحاصله ان اللغات توقيفية كالاحكام الشرعية ولا يجوز التعدى الا فيما حصل الرخصة وتصفح لا يعطى ان تجويز
العلاقة الظاهر فلا بد من الاقتصار فيها فالمجاز ح يختص فيما حصل الرخصة وهو مطرد ومن ذلك ظهر ان الجواب المتقدم
بان ذلك من جهة المانع لا عدم المقتضى لا وجه له بل لا بد ان نقول ان المقتضى غير معلوم كما قال الاستاد المحقق
دام فضله قوله دام ظله لان مبنى التفهم والتفهم على الوضع اللفظى غالبا يعنى ان مبنى التفهيم والتفهم غالبا

وضع

على وضع اللفظ المجرد من القرينة وقيد الغلبة اشارة الى انه قد يكون التفهيم والتفهم بمعونة القرينة مثلا الاشارة المفهمة
ونصب الامارات الآخر لذلك بدون مدخلية نفس وضع اللفظ في ذلك ولتوضيح ذلك المقام قال في الحاشية المراد
من قيد الغلبة في المبنى عليه الاشارة الى انه قد يكون الى آخر قوله بواسطة المناسبة والعلاقة فتدبر اقول وبهذا التحقيق
حقق الكلام في المقام الثانى ايضا وهو ما كان المستعمل فيه معلوما ولم يعلم ان هذا الاستعمال على سبيل الحقيقة او المجاز فتدبر
هذا ولكن بقى ههنا كلام في تحقيق تعريف الوضع وفائدة قيد بنفسه قوله دام ظله في الحاشية المذكورة ان الوضع
لما كان هو تعيين اللفظ بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه معناه ليدل على المعنى من غير قرينة تنضم اليه وبهذا القيد
خرج المجاز لان دلالته على المعنى بواسطة القرينة دون المشترك لانه قد عين على كل من معانيه ليدل عليه بنفسه اصلا ولكن
عدم الدلالة على احد معانيه على التعيين العارض وهو الاشتراك لا يقال وبهذا القيد خرج الحروف ايضا لانها لا يدل
على المعنى في نفسه بل في غيره لانا نقول ليس معنى قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره انه يحتاج في انفهام المعنى الى ضم
القرينة اليه لانه لاريب انا نفهم معانى الحروف عند اطلاقها بعد علمنا باوضاعها بل معناه هو ما دل بنفسه على معنى ثابت
في غيره فتدبر قوله دام ظله والثالث مبنى على ان المجاز الخ اى القول الثالث وهو ان المراد بالمستعمل فيه المعين
عند عدم العلم بالموضوع له هو المعنى الحقيقى اذا كان المستعمل فيه واحدا دون المتعدد مبنى على كون المجاز مستلزما للحقيقة
هذا في صورة وحدة المستعمل فيه ظاهر واما في صورة التعدد فالظاهر ان هذا القائل موافق للمشهور ولهذا لم يتعرض للجواب
عنه الا ان المشهور لا يحكم بكون احد هذه المستعملات حقيقة لجواز ان يكون كل من هذه المتعددات عندهم معنى مجازيا
من غير تحقق حقيقة لها اصلا بخلاف هذا القائل لانه لا بد بناء على مذهبه من كون المجاز مستلزما للحقيقة بعد اتفاقهم عدم
استلزام الحقيقة للمجاز فالمشهور الاقوى عدم الاستلزام الى آخر ما افاده دام ظله في الحاشية الى قوله واصالة عدم الاستعمال
ايضا مما يؤيد المشهور انتهى كلامه قوله دام ظله بل انما هو مستلزم للوضع فقط قال في الحاشية اى المجاز مستلزم للوضع
فقط فلو كان مستلزما للحقيقة لكان مستلزما للاستعمال وليس فليس انتهى كلامه فان قلت الظاهر ان من قال باستلزام
المجاز للحقيقة قال باستلزامه للاستعمال في المعنى الحقيقى ايضا كما يظهر من دليله بان الفائدة في الوضع افادة المعانى التركيبية
الحاصلة من الاستعمالات فلا ينفك عن الحقيقة وح فكون عدم استلزامه للاستعمال في المعنى الحقيقى مسلما عند المجيب دون
الخصم لا يتم الترتيب كما لا يخفى نعم لو كان مراد هذا القائل ان المجاز مستلزم للحقيقة بالفعل بمعنى ان اللفظ حال كونه مجازا
حقيقة ايضا بالفعل فيما ذكر وجه وظنى ان ذلك ليس مراده بل مراده ان اللفظ ما لم يستعمل في المعنى الحقيقى ولم يصدق
عليه الحقيقة لم يبنى عليه مجاز فمعنى ان المجاز مستلزم للحقيقة ح ان كل مجاز بالفعل مستلزم للحقيقة باسم ما كان عليه

قلت هذا غفلة عن مراد الاستاد المحقق فان مراده كون المجاز مستلزما للاستعمال في المعنى الحقيقي في حيز المنع كما يلاحظ
ذلك بالنسبة الى الكلم الرحمن واعلم استلزامه للوضع فقط وهو لا يفيد لتوقف الحقيقة على الاستعمال في المعنى الموضوع له ايضا
وتحقيق الحق قد مر في الحاشية السابقة من الاستاد المحقق دام ظله العالي فتدبر **قوله دام ظله** فان علم الوجدان
الا يدل على علم الوجود هذا عطف على قوله بمنع استلزام المجاز للحقيقة اى القول بان المستعمل فيه لو كان واحدا لابد
ان يحمل على الحقيقة ولا يمكن الحمل على المجاز لاقتضاء المجاز تعدد المستعمل فيه لاستلزام الحقيقة التي لا تنفك عن الاستعمال
في الموضوع له مردود بمنع استلزام المجاز للحقيقة اولا وان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ثانيا **قوله دام ظله** اعلم ان
عدم العلم بالوضع مع العلم بالمستعمل فيه الخ لا يخفى ان المراد عن عدم العلم بالوضع ليس عدم العلم به مطلقا بل بالنسبة
الى المستعمل فيه والا فحصول العلم به في الجملة بعد حصول العلم بالمستعمل فيه مما لا خفاء فيه اذ المفروض ان الاستعمال على الوجه
الصحيح فمآل الكلام الى ان يكون الاستعمال معلوما ولكن لم يعلم ان هذا الاستعمال على سبيل الحقيقة او المجاز فلا تغفل
قوله دام ظله وعلى هذا يترتب القول بكون مبنى القول الثالث على كون المجاز مستلزما للحقيقة لا على الوجه
الآتي لان هذا الوجه عالم بعلم اللفظ حقيقة اصلا لا معينا ولا غير معين فيتم كلام هذا القائل من حمل المستعمل فيه
الواحد على الحقيقة لا المجاز اذ لو كان مجازا لابد ان يكون له حقيقة ايضا لاستلزامه الحقيقة والمفروض وحدة المستعمل فيه
بخلاف الوجه الآتي فان فيه يعلم الحقيقة في الجملة سوى المستعمل فيه وان لم يكن نفسها معلوما له وبالجملة هذا الوجه مما يتصور
فيه وحدة المستعمل فيه بخلاف باقي الاقسام الآتية فانه لا يخلو عن التعدد فيه معلوما كان او مجهولا ولا ريب ان القول بان المجاز
مستلزم للحقيقة يتم على فرض اتحاد المستعمل فيه المعلوم لا غير فتدبر **قوله دام ظله** وذلك الجهالة انما هي بسبب نفس الموضوع
له لا بسبب جهالة الوضع يعني ان الجهالة المتصورة في هذا الوجه انما هو بسبب نفس الموضوع له الحقيقي لا بسبب وضع
اللفظ للمعنى واستعماله فيه بعنوان الحقيقة بخلاف الوجه الاول لحصول الجهالة بالمعنى الثاني ايضا فيه والحاصل ان الجهالة
انما هو بسبب عدم العلم بالمعنى الحقيقي معينا مع العلم بان اللفظ حقيقة في الجملة بخلاف ثمة لحصول عدم العلم بالمعنيين
فيه فتامل **قوله دام ظله** ولو تعدد المستعمل فيه الخ فيصح عدم دلالة الاستعمال على شيء وذلك لان المفروض
انا نعلم للفظ معنى حقيقيا في الجملة مع العلم بالمستعمل فيه الخاص ولكن لا نعلم انه هل هو او غيره نعم لو تعدد المستعمل فيه
لا يمكن ان يكون كل تلك الموارد الخاصة هو المعنى الحقيقي المعلوم في الجملة بخلاف صورة اتحاد المستعمل فيه نعم يمكن
ان يكون احد هذه الموارد الخاصة هو المعنى الحقيقي والباقي مجازي على هذا التقدير من عدم دلالته على تقدير الاتحاد
كما لا يخفى على ذي بصيرة ومما ذكرنا يتضح لك ايضا قول الاستاد المحقق ويلزم السيد ومن قال بمقالته القول بتعدد الموضوع له

لو عمموا المقال بان يقال انا للفظ معنى حقيقيا في الجملة ولم نعلم ان هذا الاستعمال الخاص مثلا هل هو او معنى حقيقي آخر
بوضع عليحدة او معنى مجازي له ولا يخفى مع ان هذا خلاف المفروض وحدة المعنى الحقيقي يرد عليه ان الاصل في الاستعمال
الحقيقة وان يرفع المجازية ولكن يبقى الشك في انه هل هو او معنى حقيقي آخر بوضع عليحدة بحاله فلابد ح من التوقف
ايضا الا ان يقال يرجع ح الى القرائن الخارجية فان ظهر عنده ما يمكنه الحمل على انه هو المعنى الحقيقي لو اتحد المستعمل فيه
او حمل احد هذه الموارد عليه لو تعدد فهو والا فيحمل على الحقيقة بالوضع المستقل نظرا ما سيجيء من مذهبه في الشك في الفردية
فليتامل **قوله دام ظله** ونعلم ان له معنى آخر حقيقيا معينا في نفس الامر ايضا ولكن نشك في ان المستعمل فيه
ايضا حقيقة ام لا الخ بل هذا خروج عن المقسم لانه عبارة عن عدم العلم بالوضع بعنوان الحقيقة مع العلم بالمستعمل
فيه وكيف يدخل فيه ما هو العلم حقيقة واستعمالا وقد اجيب بان المراد من العلم بالوضع بعنوان الحقيقة حقيقة وهو ان يعلم
ان اللفظ وضع للمعنى المعين المشخص مع العلم بكيفية الوضع ايضا بمعنى انا نعلم ان هذا الوضع بعنوان الاشتراك
اللفظي او المعنوي او غيرهما وبجهالة احد هذه المذكورات او كلها يصدق عدم العلم بالوضع فح لو كنا لا نعلم الموضوع
له للفظ اصلا لا معينا ولا غير معين كما هو المفروض في الصورة الاولى فهو الجهالة بالموضوع له مطلقا في مقابل العلم به بعنوان
الحقيقة حقيقة واما لو كنا قد علمنا للفظ موضوعا له في الجملة ولكن لا نعلم بشخصه وتعينه كما هو المفروض في الصورة الثانية
او علمنا بشخصه ايضا ولكن لا نعلم كيفية الوضع بانه هل هو بعنوان الاشتراك المعنوي حتى يكون المستعمل فيه من افراده
او بعنوان الاشتراك اللفظي حتى يكون المستعمل فيه ايضا حقيقة اخرى بوضع مستقل او بعنوان الوضع الخاص للموضوع له
الخاص حتى يكون المستعمل فيه مجازا له كما هو المفروض في الصورتين الاخيرتين فكل المذكورات من باب الجهل بالموضوع له
ولو في الجملة قد عرفت ان المراد بعدم العلم بالوضع ههنا ليس مطلقا بل بالنسبة الى المستعمل فيه المعلوم فهلا تقول فيما
نحن فيه ايضا كذلك اذ الشك في ان المستعمل فيه ايضا حقيقة ام لا سواء كانت الحقيقة بعنوان الوضع المستقل او باعتبار
انه فرد من افراد معنى الحقيقي المعين في نفس الامر عبارة من عدم العلم بالوضع بالنسبة الى المستعمل فيه ولو كنا قد علمنا للفظ
معنى حقيقيا آخر ايضا فدخول ذلك المقسم ح مما لا خفاء فيه فتامل **قوله دام ظله** مثل انا نعلم ان للصلوة معنى
حقيقيا في الشرع فلا استعمل فيه وهو المشروط بالتكبير والقبلة والقيام لا يخفى ان علمنا بكون هذا المعنى معنى
حقيقيا للصلوة لا يكون الا اعتمادا في الجملة والا فكيف يتصور الشك في اطلاق الصلوة بعنوان الحقيقة على صلوة الميت
على تقدير كون معنى الصلوة هو هذا لا غير فتدبر **قوله دام ظله** المشروط بالطهارة والركوع والسجود ايضا لا يخفى
ان قوله ايضا قيد للاشتراط لا للاستعمال فلا تغفل **قوله دام ظله** على الاحتمال الاول المراد بالاحتمال الاول هو

الاول من الوجهين الاخيرين وهو قوله احدهما ان يشك في انه هل هو فرد من افراد المعنى الحقيقي الخ قوله دام ظله
فظهر بما ذكرنا ان المراد بالمعنى في قولنا اما اذا استعمل لفظ الخ ولتوضيح ذلك قال في الحاشية يعني انا لما صدرنا
المقال بقولنا واما اذا استعمل الى آخر قوله فقد يكون التعدد فيه ايضا اعتباريا فافهم قوله دام ظله ويظهر وجهه بالتامل
فيما حققناه قال في الحاشية وذلك لان الاستعمال اعم الى آخر قوله بل خلاف الغرض ايضا انتهى كلامه اقول اما كون
ارادة معنيي المشترك معا من الحديث المذكور خلاف التحقيق فظاهر واما كونه خلاف الغرض فلان من لم يفرق بين الخمر
وساير المسكرات في حكم نزح الجميع ويستدل على ذلك باطلاق الخمر في كثير من الاخبار على مسكر لا يمكنه القول بان ذلك
الاطلاق بعنوان الاشتراك اللفظي لظهور ان كل حكم يثبت لاحد معنيي المشترك اللفظي لا يلزم ثبوت ذلك الحكم لمعنى آخر
له بل ان اريد من ذلك الاطلاق الحقيقة لا بد من القول بكون الخمر اسما لمفهوم كلي يشتمل المتخذ من العنب المسكر وساير
المسكرات حتى لو ثبت حكم لبعض افراد ذلك المفهوم من حيث انه فرد منه يثبت لساير افراده ايضا وليس ذلك الا الاشتراك
المعنوي والمناسب برفع احتمال ذلك هو مناسب لرفع احتمال الاشتراك اللفظي وقد عرفت ان المفروض عدمه اللهم الا
ان يقال مراد صاحب المدارك بالاشتراك في قوله المجاز خير من الاشتراك هو الاشتراك المعنوي ولا يخفى ما فيه من البعد
اذ الظاهر ان الاشتراك حقيقة في اللفظي والاطلاق مطلقا ينصرف الى الحقيقة ومع هذا انما يتم ذلك عند من يقول بارجحية
المجاز على الاشتراك المعنوي ايضا لا مطلقا كصاحب المعالم ونظرائه حيث قال في المعالم في رد من قال بان الامر حقيقة
للقدر المشترك بين الوجوب والندب تفصيا عن المجاز المرجوح بالنسبة الى الحقيقة الواحدة بان المجازية على تقدير كون
الصيغة حقيقة في الوجوب ومجازا في الندب اقل من المجازية على تقدير كونها حقيقة للقدر المشترك لانه في الاول يتحقق في احد
المعنيين وفي الثاني حاصل في المعنيين وذلك لان استعمال القدر المشترك في كل واحد منهما بخصوصه مجاز حيث لم يوضع
له اللفظ بقيد الخصوصية فيكون استعماله فيه معها استعمالا في غير ما وضع له فتامل قوله دام ظله وهو اظهر الاحتمالات
اي المشتركة في الاحكام الشرعية اظهر الخ لا يخفى ان هذا مبني على تقدير ان يكون له حكم شرعي والا فالعموم اظهر وسياتي
ما يرشدك اليه هنا في آخر القانون الحقيقة الشرعية فتدبر قوله دام ظله فلا ريب انه يجب الحمل على الموضوع له
الاولى كما تقدم لا يخفى ان هذا بالملاحظة يظهر من ان اللفظ اذا دار بين الحقيقة المرجوحة غير المهجورة والمجاز الراجح فالحقيقة
ارجح مراعاة للاصل وهو احد الاقوال في المسئلة وقيل بترجيح المجاز الراجح مراعاة للغلبة والظهور وقيل بالتوقف للتعارض
هذا ولكن قال في اثناء المباحثة بترجيح اوسط الاقوال وذلك كشرب الماء من النهر فانه حقيقة في الشرب منه بالضم و
مجاز في الاغتراف منه بالكوز ونحوه والشرب منه الا انه مجاز راجح فيجب ان يحمل على الحقيقة من رجحها في الايمان والنذور والتعليقات

وعلى المجاز

وعلى المجاز الراجح من رجحه وتوقف من توقف وحاصل الكلام في هذا المقام انه اذا دار اللفظ بين الحقيقة مطلقا وواحد
من الامور الخمسة من المجاز والنقل والاشتراك والتخصيص والاضمار الاصح الحقيقة الا ان يثبت احدها بالقرينة او دليل
خارجي واما اذا دار بين واحد من الامور غير الحقيقة وآخر منها فيتصور هناك صور عديدة يتصاعد من معارضة كل
اثنين من الخمسة المذكورة الى عشرة صور لحصول اربعة صور من معارضة المجاز مع كل واحد من الاربعة الباقية وثلث
من معارضة كل من النقل مع كل واحد من الثلثة الاخيرة واثنين من معارضة الاشتراك مع كل واحد من الاخيرين
وواحد من معارضة كل من الاخيرين مع الآخر ومن جمع المجموع يحصل عشر صور فتدبر قوله دام ظله مثل ان المجاز
ارجح من الاشتراك لكثرته واوسعيته في العبارة وذلك لامكان ان يراد من اللفظ الموضوع مجازات متعددة
بطرق مختلفة بخلاف المشترك فانه لا يراد منه الا ما عين له اللفظ ولمثال تلك المعارضة قال في الحاشية مثال معارضة
المجاز للاشتراك ولا تنكحوا الى آخر قوله وعلى الاشتراك يلزم التوقف والحاصل ان النكاح استعمل في العقد والوطي كليهما فيمكن
ان يكون من باب الاشتراك وان يكون من باب الحقيقة والمجاز فتوقف من رجح الاول على الثاني بخلاف من عكس الامر
فانه يحكم بحرمة معقودة الاب على الابن من غير توقف لو قال بانه حقيقة في العقد مجاز في الوطي كما هو الظاهر والمتبادر ايضا
واما لو قال بكونه حقيقة في الوطي ومجازا في العقد فيحكم بحرمة موطوئته عليه دون معقودته فتدبر قوله دام ظله والاشتراك
ارجح من النقل مثال تعارضهما ظ كما لا يخفى على المتامل قوله دام ظله والاضمار ارجح من الاشتراك قال في الحاشية
مثال معارضة الاضمار والاشتراك قوله ع في خمس من الابل شاة انتهى كلامه توضيح ذلك ان كلمة في في الخبر يحتمل ان يكون
مشتركة بين الظرفية والسببية ويحتمل ان يكون للظرفية خاصة فعلى الاول لا حاجة الى الاضمار لاحتمال السببية وعلى الثاني
لا بد من اضمار لفظ مقدار او قيمة في الكلام اي في خمس من الابل مقدار شاة او قيمة شاة هذا وقد ذكر بعضهم انه لا فائدة في
هذا الخلاف نعم تظهر فائدة في اولوية الاضمار او الاشتراك من طريق آخر وهو انه اذا تعارض الادلة الشرعية في حكم وارتكب
الاضمار في طرف والاشتراك في طرف آخر فعلى اولوية الاضمار يلزم وجود مرجح في طرفه وعلى العكس العكس ولكن قد افاد
الاستاد المحقق دام ظله العالي في اثناء المباحثة بان جواز القيمة هنا بناء على اولوية الاضمار على الاشتراك وعدم جوازه على
العكس فائدة فتدبر قوله دام ظله لاختصاص الاجمال الحاصل بسبب الاضمار ببعض الصور وذلك حيث لا
يتعين المضمر كقوله ع لا صلوة الا بطهور لاحتمال ان يكون المضمر الصحة او الكمال او نحو ذلك فيحصل الاجمال بسبب عدم التعيين
وكذا قوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب وامثال ذلك بخلاف رفع عن امتي تسعة الخطاء و
النسيان الحديث لان المضمر فيه المواخذة لا غير فلا اجمال فيه وذلك بخلاف الاشتراك فان فيه اجمالا مطلقا كما لا يخفى فتدبر

قوله دام ظله والتخصيص ارجح من الاشتراك مثال تعارضهما ايضا قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم فلو قلنا بان النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطي وكونه شاملا للصحيح والفاسد تدل الآية على تحريم معقودة الاب على الابن مطلقا صحيحا كان العقد او فاسدا فلا بد ان يكون الفاسد مخصصا منه بالنص ولو قلنا باشتراكه بينهما فلا حاجة الى التخصيص لان الآية لا تدل على حرمة المعقودة مطلقا حتى لا يحتاج الى اخراج العقد الفاسد عنه لاحتمال كون المراد من النكاح الوطي فتدبر قوله دام ظله والمجاز ارجح من النقل مثال تعارضهما كل ما نوزع في ثبوت الحقيقة الشرعية فيه كذا افاده دام ظله العالي في الحاشية وهو ظاهر فتدبر قوله دام ظله ويظهر من ذلك ترجيح الاضمار عليه ايضا على النقل كقوله تعالى وحرم الربوا فانه يمكن ان يراد من الربوا معناه اللغوي وهو الزيادة من غير نقل الى العقد المخصوص الا انه لا بد من اضمار مضاف في الكلام اي اخذ حرم الربوا فيكون الآية دالة على حرمة الزيادة لا على حرمة نفس العقد المخصوص ويمكن ان يراد نفس العقد بناء على تحقق النقل فتدل الآية على حرمة نفس العقد المذكور فتدبر قوله دام ظله والتخصيص ارجح من النقل مثال تعارضهما لفظ الصوم مثلا فانه موضوع في اللغة للامساك مطلقا ويستعمل في لسان الشارع والمتشرعة في الامساك المخصوص الجامع للشرائط المعينة فيمكن ان يكون ذلك على سبيل النقل او على سبيل التخصيص والفائدة هنا ما اشرنا في تعارض الاضمار والاشتراك فلا تغفل قوله دام ظله والتخصيص ارجح من المجاز اه قال في الحاشية قد يمثل لمعارضة التخصيص للمجاز بقوله تعالى واقتلوا المشركين الى آخر قوله وعلى هذا الفرض فالتحقيق ما بينا فلا تغفل اقول لا يخفى عليك ان هذا الكلام مشتمل على تحقيقات حقيقة وتدقيقات انيقة خال عن شائبة الريب والعيب الا ان التمثيل لتحقق المجاز والتخصيص في لفظين من دليل واحد بقوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم لا يخلو من شيء على ما يختلج ببالي اذ الظاهر ان المجازية لازمة حتى في صورة التخصيص ايضا بارادة الطلب الراجح من فاتوا ليشمل الوجوب والا لزم الدور على تقدير كونه مستعملا في الوجوب اذ لا بد ان يكون هذا الاستعمال بعنوان الحقيقة لا المجاز والا فهو كر على ما فر ولهذا استعمل الخصم الصيغة في الطلب الراجح مجازا ليشمل الندب مع انه لو استعمل في الندب ايضا ليتم كلامه ايضا في قول الاستاد المحقق فان الامر دائر بين التجوز في صيغة الامر والتخصيص في كلمة ما كما ترى نعم لو قلنا ان الامر دائر بين التجوز في الفعل اعني ما استطعتم بارادة المشية منه والتخصيص في كلمة ما يمكن ان يتم المقصود وذلك لان الظاهر عموم الموصول باعتبار عموم الصلة ولا ريب على تقدير ارادة المشية من الاستطاعة لا عموم في الموصول لان مدخوله مخصوص بالندب بخلاف الاستطاعة فانها اعم من الوجوب والندب فيلزم من ذلك عموم الموصول ايضا بالنسبة اليها فلا بد من التخصيص ليتم دليل الوجوب واما صيغة فاتوا فمجازيتها لازمة على التقديرين ولكن بعد قطع ان يبقى التعارض المذكور اولا بحاله ثم لا يذهب عليك قوله دام ظله والتخصيص ارجح من الاضمار

كقوله

كقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل لاحتمال ان يكون عاما في الواجب والمستحب الا ان المستحب مخصص لجواز تاخير النية الى الزوال واحتمال ان يكون فيه مضمرا كلفظ فاضل او كامل والتقدير لا صيام كاملا او فاضلا الخ هذا كله ولكن يبقى في الكلام تعارض حال المجاز مع الاضمار ويعلم ذلك ويرا من قوله لكونه ارجح من المجاز المساوي للاضمار وذلك كقوله تعالى واسئل القرية فانه يمكن ان يكون على تقدير اضمار المضاف اي واسئل اهل القرية وان يكون المراد من القرية اهلها مجازا تسمية للحال باسم المحل وثمرة هذا الخلاف في الاحكام ايضا ما اشرنا اليه في تعارض الاضمار والاشتراك فتدبر قوله دام ظله بل ربما يقتضي الانقض اي بالذات والا فبملاحظة حال المخاطب هو الاتم والاحسن فلا تغفل قوله دام ظله ولا يبعد ترجيحه على الاضمار ايضا اي ولا يبعد ترجيح المجاز على الاضمار ايضا وان كان الاضمار من اقسام المجاز لظهور اغلبية غير الاضمار من افراد المجاز بالنسبة الى الاضمار منها قوله دام ظله ويقدم التخصيص على غيره من اقسام المجاز وغيرها الخ اقول الظاهر من اطلاق هذه العبارة تقديم التخصيص على اقسام المجاز مطلقا مع الدليل المذكور لا يمشي في تقديمه على افراد المجاز في غير العام لما عرفت من قوله ان التخصيص اغلب افراد المجاز في العام لا مطلقا نعم لو قلنا بان المراد في الكلام تقديم التخصيص على غيره من اقسام المجاز في العام وغير اقسام المجاز مطلقا كما هو طريق الاستخدام لتم المرام ولكن بقي في المقام معرفة حال المجاز في غير العام والتخصيص في تقديم احدهما على الآخر مسكوتا عنها والظاهر تقديم ذلك المجاز على التخصيص بملاحظة الغلبة فلو قلنا بحصول الغلبة في ذلك المجاز بالنسبة الى التخصيص والا فلا بد اما من تقديم التخصيص او التوقف قوله دام ظله وان لم يعلم المراد منه فلا بد ان يحمل على حقيقة اصطلاحه هذا فيما خص به مما حصل فيه الحقيقة الشرعية ظاهر وكذا فيما لم يحقق به مع عدم تغاير اصطلاح المعصوم والراوي ايضا كالدينار مثلا واما في صورة تغاير اصطلاحهما كالرطل مثلا فهل يحمل على المدني الذي هو اصطلاح المعصوم او على العراقي الذي هو اصطلاح الراوي ففيه خلاف والظاهر من اطلاق العبارة ترجيح الاول على الثاني ايضا ولا يخفى ان مع فقد القرينة الدالة على المراد المسئلة لا تخلو عن اشكال وسيتضح تفصيله في آخر هذا المبحث فتدبر قوله دام ظله فاذا وجد واحد منهما واتحد الخ يعني اذا وجد واحد من المعنى اللغوي او العرفي واتحد ذلك المعنى فهو المراد واحتمال وجود معنى آخر للفظ غير المعنى المعلوم وهو المراد في نفس الامر ينفيه اصالة العدم وان تعدد على فرض وجود احدهما ايضا فحال لا يحتمل ان يكون كل من المعنيين حقيقيا او احدهما حقيقيا والآخر مجازيا فلا بد من التحري والتفحص والاجتهاد في تحصيل الحقيقة وباستعمال امارتها ليتميز الحقيقة عن المجاز حتى يحمل على حقيقيين ثم يعمل على مقتضى التحري من الترجيح او التوقف والظاهر ان في صورة اتحاد المعنى لا يحتاج الى

هذا القيل والقال بل كل ما ورد في كلامه ع يحمل على ما علم عرفا او لغة حقيقة كان او مجازا والا لزم الغاء كلام المعصوم
اذ المفروض وحدة المعنى فليتامل وحاصل الكلام في هذا المقام بعد عدم العلم بمراد الشارع ولو بمجازانه اذا كان للفظ
حقيقة واحدة بل معنى واحد شرعية او عرفية او لغوية يجب حمله عليها عند الاطلاق واذا كان له حقايق متعددة فح
اما ان يكون تلك الحقايق بالنسبة الى احدى الثلاثة المذكورة فلا بد من التحرى في تعيين المراد ثم يعمل على مقتضاه
والتوقف واما ان يكون بالنسبة الى الثلث او الاثنين منها فقدمت الشرعية على غيرها بل ولا يبعد تقدمها على
حقيقة اصطلاحية لانها طارية وناسخة لغيرها فيجب الحمل عليها دون غيرها مع عدمها او تعذر الحمل قدمت العرفية
لان الحكيم لا يتكلم الناس الا بما يفهمونه مع افادة الاستقراء ذلك ويدل عليه قوله تع وما ارسلنا من رسول الا بلسان
قومه وقيل بتقديم اللغة لاصالة عدم النقل وبان العرف العام غير منضبط ويدفعه بان كلامنا في العرف المنضبط لا
مطلق واصالة عدم النقل لا يقاوم الدليل ومع العدم او التعذر فيحمل على اللغوية هذا ولكن بقى في الكلام معرفة عرف
الخاص والعام في تقديم احدهما على الآخر فالظاهر ح تقديم الثانى على الاول وان كان المخاطب من له العرف الخاص
لكونه اغلب واشهر فيجب حمل اللفظ على ما هو الاغلب والاشهر وذلك كلفظ الفقيه فانه في الاصطلاح الخاص يطلق
على من حصل له العلم بالاحكام من الادلة وفي العرف العام يطلق على من حصل له العلم بجملة منها ولو تقليدا كما مر في اوائل
الكتاب فيثمر في الاوقاف والايمان والنذور وساير التعليقات فليتامل قوله دام ظله والحق كما يظهر من بعض
المتاخرين التفصيل اى التفصيل بين الالفاظ والازمان كليهما يعنى الحق ثبوتها في بعض الالفاظ وبعض الازمان
فح مراد القول بثبوتها مطلق ثبوتها في جميع الالفاظ والازمان وبنفيها مطلق نفيها في جميعها واما التفصيل بثبوتها
في جميع الالفاظ وبعض الازمان او بالعكس فالظاهر انه لم يظهر من احد فتدبر قوله دام ظله فيدور الحكم مدار
الاستقراء فكل لفظ في كل زمان ثبت في المعانى المحدثة ويفهم منه ذلك المعنى بلا معاونة قرينة مقالية او حالية
ولو كانت شهرة يعلم انه حقيقة فيه على لسانهم ع والا فلا وبالجملة الذى يظهر من الاستقراء ثبوتها في الجملة واما ثبوتها في
جميع الازمان والالفاظ فلا قوله دام ظله وربما زاد بعضهم مصادرة المراد بذلك البعض هو الفاضل التونى
على ما صرح به الاستاد في اثناء المباحثة والمصادرة في كلامه ظاهرة فتامل قوله دام ظله لكن حصل اختلاف في
الكيفية لا يقال كيف يدعى كون هذه الالفاظ حقايق في شرعنا في هذه المعانى بمجرد كونها حقايق فيها قبل شرعنا
مع حصول الاختلاف بينهما في الكيفية قلنا هذا الاختلاف من قبيل الاختلاف في الاشخاص كالاختلاف بين الصلوة
الرباعية والثلاثية والثنائية وهو لا يطرد فيما نحن فيه بل المطرد هو الاختلاف في الاجناس او الانواع وهذا غير ذلك

يلزم

يلزم ان لا يكون حقيقة هذه الالفاظ لهذه المعانى بجعل الشارع بل كان حقيقة قبله واستعملها الشارع فيها
تبعا لما قبله فتامل جدا قوله دام ظله فالاول منها فى غاية البعد المراد بالاول هو قوله ان الشارع قد نقل هذه
الالفاظ عن المعانى اللغوية ووضعها لهذه المعانى الجديدة ووجه بعده ظاهر بل الظاهر هو الوجه الثانى وهو انه
استعملها فيها بمعاونة القرينة مجازا الى ان استغنى عن القرينة فصارت حقايق فيها وبالجملة القول بثبوت
الحقيقة الشرعية بالوضع التخصيصى بعيد غاية البعد بل الظاهر ثبوتها لو قلنا بثبوتها بالوضع التخصيصى قوله دام ظله
فيحمل على اللغوى الظاهر ان هذا على تقدير عدم المعنى العرفى للفظ الوارد فى كلامهم ع او كان الحمل على العرفى
متعذرا على تقدير وجوده والا فالحمل على العرفى مقدم على اللغوى بناء على ما اختاره دام ظله العالى من تعريف العرف
العام على اللغة فتدبر قوله دام ظله قد نسب الى بعض المنكرين للحقيقة الشرعية الخ المراد بهذا البعض
هو القاضى ابو بكر الباقلانى من العامة على ما نسب اليه بعضهم كذا افاده من الحاشية قوله دام ظله ورد بانه
يلزم ان لا يكون المصلى مصليا الخ توضيحه انه لما كان المصلى مبدء اشتقاقه الصلوة التى لغة هى الدعاء
وهو الذكر باللسان او الصلوة الذى فيها معنى التبع فح لو قلنا ان الالفاظ مبقاة على معانيها اللغوية كالقاضى
يلزم ان لا يكون الاخرس مصليا بالمعنيين وبطلان اللوازم كالملزومات ظاهر فتدبر قوله دام ظله ولا ريب
فى كون الاحكام الشرعية توقيفية المراد بالاحكام الشرعية كوجوب الصلوة المكتوبة واستحباب نوافلها وحرمة
شرب الخمر وحلية البيع وامثال ذلك قوله دام ظله فان كان من قبيل المعاملات وهى ما لا يتوقف صحته
على النية فعلى هذا العبادات هى ما يتوقف صحتها عليها كذا افاده فى اثناء المباحثة فليتدبر قوله دام ظله وكذلك كل
لفظ يستعمل فى كلام الشارع لافادة الحكم الخ كلفظ افعل هذا ولا تفعل ذاك او لافادة بيان ماهية
العبادة كالغسل بالفتح والمسح وغير ذلك مما لا يكون من الاحكام ولا من موضوعاتها بل يكون اما من متعلقاتها
او من متعلقات موضوعاتها فتامل قوله دام ظله فهو غريب هذا جواب عن قوله واما بناء دفع كلام هذا القائل
الخ قوله دام ظله ثم بعد القول ببطلان مذهب هذا النافى الخ هذا رجوع عما سبق من بناء ثمرة جريان
اصل العدم فى اثبات الاجزاء والشرائط على الخلاف بين قول القاضى وغيره الى انه يجرى هذا الخلاف على
قول غير القاضى ايضا قوله دام ظله وهذا الخلاف ايضا لا يتوقف على القول بثبوت الحقيقة الشرعية
فيها اى كما ان الخلاف المذكور من اجراء اصل العدم لا يتوقف على القول بثبوت الحقيقة الشرعية ايضا بل يكفى
فيه ثبوت استعمال الشارع تلك الالفاظ فيها سواء كان ذلك الاستعمال بعنوان الحقيقة او المجاز او كان الخلاف

من اجراء الاصل المذكور في ماهية العبادات لا يتوقف على القول بثبوت الحقيقة الشرعية فيها لا يتوقف الخلاف
من كون العبادات اسامي للصحيحة او الاعم على القول المذكور ايضا بل يكفي فيه ثبوت الحقيقة المتشرعة ومطلق
استعمال الشارع تلك الالفاظ فيها لا مطلقا حقيقة كان او مجازا فتامل فيه فان الثاني لايلايم بالمقام قوله دام ظله
والثمرة في هذا النزاع يظهر فيما لم يعلم فساده وذلك لان في صورة العلم بالفساد لا يمكن اجراء اصل العدم
بظهور ان ذلك يجري في صورة الشك لا في صورة العلم اذ اليقين لا ينقض بالشك بل باليقين الآخر توضيح
الكلام انه لما كان مطلوب الشارع في نفس الامر هو العبادات الصحيحة المشتملة على الاجزاء الجامعة للشرايط لا
يعلمها الا هو فلا بد لنا من الاجتهاد والتحري في معرفتها وبعد ذلك لو بقي لنا شك في شيء من اجزائها وشرايطها
هل يمكن نفي ذلك باصل العدم ام لا فلو قلنا بان هذه الالفاظ اسامي للعبادات الصحيحة ولا يفهم عرفا منها الا الصحيحة
فلا يمكن اجراء ذلك الاصل لعدم صدق الاسم على ما شك في جزئه او شرطه فلا بد في الامتثال بالمامور به الاتيان
بجميع المحتملات حتى يحصل العلم باتيان الماهية المعينة في نفس الامر ولا يكفي عدم العلم بعدم الاتيان واما لو قلنا
بكونها اسامي للاعم فيمكن اجراء الاصل المذكور فيما شك في جزئه او شرطه لصدق المسمى عرفا ويكفي عدم العلم
بعدم الاتيان في الامتثال لان الامر يقتضي الاجزاء وان لم يكن صحيحا في نفس الامر غاية عدم حصول العلم
بذلك وهو لا ينافي كونه مسقطا للقضاء والاعادة واما في صورة العلم بالفساد كما اذا نقص بجزء او شرط معلوم الجزئية
او الشرطية فلا يحصل الامتثال بهذه العبادة ولا يمكن اجراء هذا الاصل العدم في ذلك الشرط والجزء وان
صدق عليها الاسم عرفا على القول بكونها اسامي للاعم للعلم بعدم الاتيان بما هو مطلوب الشارع فتدبر قوله دام ظله
فلا يحكم بمجرد فقدان ذلك الخ اي فلا يحكم بمجرد فقدان ذلك الشرط او الجزء او مع عدم العلم بذلك الفقدان
كما هو المفروض على القول الثاني وهو القول بكونها اسامي للاعم لصدق الماهية عليها ح وهو كاف في حصول الامتثال
حين عدم العلم بالفساد وان لم يكن مطلوبا في نفس الامر على تقدير كونها فاسدا فيه بخلاف القول بكونها اسامي
للصحيحة لانه ح لا بد من العلم بعدم الفساد حتى يصدق الماهية فمع الشك في شيء من الاجزاء او الشرايط يحصل
الشك في الصحة ايضا فكيف يصدق الماهية عليها حتى يقال ان الامر يقتضي الاجزاء فليتامل قوله دام ظله
اذا وضع الشارع اسامي لهذه المركبات او استعمل فيها الخ في هذا الترديد اشارة الى ما سبق من عدم توقف
هذا الخلاف على القول بثبوت الحقيقة الشرعية بل يكفي استعمال الشارع تلك الالفاظ فيما اخترعه وان كان
بعنوان المجاز في قوله فيما لا مانع من وضع اللفظ بازاء الماهية الخ مناسب لاول شقي الترديد ويعلم حال الثاني

منها بالمقايسة فظهر مما ذكرنا انه لو قال لا مانع من اطلاق اللفظ على الماهية او قال من استعماله فيها يشمل القسمين
مع الكان اولا فتامل قوله دام ظله على الوجه الصحيح بالمعنى المذكور من الحيثية المذكورة المراد بهذا الكلام
ما مر من قوله في تفسير الصحة بمعنى انه بحيث لو اطاع على ما اخترعه الشارع الى قوله من حيث هو امر بالماهية فلا تغفل
قوله دام ظله معناه الشك في تحقق الشرط المعلوم الشرطية الخ مثلا الشك في دخول الوقت يوجب
الشك في وجوب الصلوة للعلم بان ذلك شرط لوجوبها والشك انما هو في حصوله بخلاف الشك فيما لم يعلم
شرطيته له فانه لا يوجب الشك في المشروط قوله دام ظله والوجه الثاني ان مع قطع النظر الخ توضيح
هذا الوجه ان مع قطع النظر عن الشرائط ايضا قد يحصل الاشكال بالنظر الى الاجزاء بمعنى ان الشارع هل
وضع هذه الالفاظ لهذه المعاني المحدثة او استعملها فيها بشرط ان لا ينقص عنها ولا يزيد عليها شيء من الاجزاء
او وضع او استعمل مطلقا ففي الثاني لو نقص من الاجزاء المركب شيء لا يوجب سلب الاسم عرفا بخلاف الاول فمن
قال بالاول قال بانها اسامي للصحيحة ومن قال بالثاني قال انها اسامي للاعم قوله دام ظله لان مجرد صدق
الاسم عند الشارع لا يوجب كونها مطلوبا له ولما كان هنا موضع توهم بان كل الكلمات الصادرة عن الشارع
من هذه الالفاظ لا يكون الا مطلوبا ومامورا بها فكيف يثمر حين ورود هذه الالفاظ على ان ثمرة القول بكونها
اسامي للاعم فقال في الحاشية وربما يتوهم ان كل ما ورد الاطلاق في كلام الشارع من هذه الالفاظ الى آخر قوله فالامر
يقتضي الاجزاء ويحصل الامتثال فليتدبر قوله دام ظله ويتفاوت الاحكام بالنسبة الى الامرين اي كونها
مصداقا للاسم وكونها مامورا بها ومطلوبا به الامتثال وقد عرفت ظهور الثمرة في الاول من قوله ويظهر الثمرة حينئذ
فيما لو نذر احد ان يعطي شيئا الخ وفي الثاني من قوله ويظهر الثمرة فيما اريد اثبات المطلوبية والصحة الخ فليتدبر قوله
دام ظله ثم ان الاظهر عندي هو كونها اسامي للاعم بالمعنيين اي بالمعنيين اللذين ذكرهما في الوجهين
المتقدمين قوله دام ظله كما يظهر من تتبع الاخبار اول هذا الدليل وان كان مطابقا لما ادعاه من كون هذه
الالفاظ مستعملة في المعاني المحدثة سواء كان على سبيل الحقيقة او المجاز ولكن قوله ويدل عليه عدم صحة السلب وكذا
قوله وتبادر القدر المشترك من الاخبار لا يتم الا على القول بكون هذا الاستعمال على سبيل الحقيقة اذ التبادر وعدم صحة
السلب من علائم الحقيقة فحينئذ يلزم ان يكون المدعى عاما والدليل خاصا اللازم كالملزوم ظاهر البطلان وقد اجاب
الاستاد في اثناء المباحثة من ذلك اولا بان هذا مبني على ما هو المختار عندنا من ثبوت الحقيقة الشرعية ولو في الجملة
وثانيا بان استعمال اللفظ في المعنى المجازي مع القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة حقيقة ايضا بالنسبة الى المعنى

المجازى الذى يبكت منه وبهذا الاعتبار لا يصح سلب المعنى عنه ويتبادر منه المعنى المجازى الاول عند المتجاوزين بهذا
اللفظ المجرد عن القرينة التى تدل على المعنى المجازى الثانوى فليتامل قوله دام ظله ويلزم على القول بكونها اسامى
للصحيحة الخ قال الاستاد فى الحاشية توضيح ذلك انه قد تحقق بما سبق الى آخر قوله واقسام الشك والمتوهم وغير
ذلك اقول وانت خبير بان بعد هذا التوضيح والتحقيق لا يمكن القول بان الخصم فى سد منع كونها للقدر المشترك
بين الصحيحة والفاسدة وهو لا ينافى ابانته بين انواع الصحيحة وافرادها حتى لا يرتهم بكثرة الماهيات كما قد يتوهم فليتامل
قوله دام ظله واحتجوا بالتبادر الخ اى القائلون بانها اسامى للصحيحة احتجوا بتبادر المعانى الصحيحة عند اطلاق
الالفاظ وهو علامة الحقيقة فيها وبصحة السلب عن العارى عن الشرائط وهى علامة المجاز فى العارى عنها وانت
خبير بان دلالة هذه الادلة غير الاولى منها وان كانت تجيب لظاهر تناسب لما قرر فى الوجه الاول من الوجهين
المتقدمين وهو كونها اسامى للماهية مجتمعة لشرائط الصحة الزائدة على الصحة الحاصلة من جهة الماهية ولكن التحقيق
مشمولها لآخر الوجهين ايضا لان من قال بصحة السلب عن العارى عن الشرائط قال بصحة عما نقص عنه جزء من
الاجزاء بالطريق الاولى وكذا من قال بنفى الحقيقة فى مثل لا صلوة الا بطهور قال بنفيها فى لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
ايضا كذلك نعم يوجه القول بان هذه الادلة يتم على القول بثبوت الحقيقة الشرعية لا مطلقا وقد تقدم ما يرشدك
الى الجواب عنه ايضا فتدبر قوله دام ظله لانه المعنى الحقيقى اى نفى الحقيقة هو المعنى الحقيقى لكلمة لا قوله دام ظله
وذلك لا يستلزم وضعها لها اى كون المراد من الاوامر صحيحة لا يستلزم وضعها لها لجواز كونها موضوعة للاعم وتفهم
الصحة بقرينة الامر وكذلك يتبادر غير الصحيحة ايضا كما لا يخفى قوله دام ظله بل الاصل هنا خلافه وذلك لان
الظاهر من الاصل هنا هو الظاهر او الراجح فحينئذ ادعاء كون الاصل فى كلمة لا نفى الحقيقة فى مثل لا صلوة الا بطهور
مع كون نظائره ظاهرة فى نفى الصفة سيما فى مثل لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد فهو كما ترى بل الاصل والظاهر خلاف
ما ادعاه اذ المراد من اغلب هذه الماهيات لا يكون الا نفى صفة من الصفات فى جنب البواقى وليس الا اقل فتلك للظاهر
الحاق ما هو كذلك بالاعم الاغلب قوله دام ظله فذلك يوجب الدور وذلك لان دلالة لا صلوة الا بطهور
على نفى الحقيقة والذات بمقتضى الحقيقة القديمة لكلمة لا مع كونها ظاهرة فى نفى صفة من الصفات على سياق نظائرها
انما يمكن اذا ثبت كونها اسامى للصحيحة فلو اردنا اثبات كونها صحيحة بمقتضى الحقيقة القديمة لها لزم الدور المذكور وبعبارة
اخرى حمل كلمة لا على نفى الحقيقة فى مثل لا صلوة الا بطهور موقوفا على كون مدخولها اسامى للصحيحة فاذا توقف كون المدخول
اسامى للصحيحة على نفى الحقيقة لزم المحذور هذا ولكن لما كانت المقدمة الاولى فى حيز المنع لامكان ان يقال لا نسلم توقف

حمل كلمة لا على نفى الحقيقة على كون الصلوة اسامى للصحيحة بل نفيها بمقتضى اصالة الحقيقة قال الاستاد المحقق الا ان
يكون مراد المستدل ان اصالة الحقيقة الخ فاذا وصل الامر الى هنا فللمستدل ان يقول ان مثل لا صلوة الا بطهور باق
على مقتضى الاصل ونظائره خارج عنه بالدليل فاجاب عن ذلك ايضا بقوله فلا ريب ان ذلك خلاف الانصاف
قوله دام ظله والظاهر ان مراده الكنفى بمسمى الصحة الخ توضيح الكلام ان الشهيد ره لما قال بعدم الاطلاق
الماهيات الجعلية على الفاسد الا الحج متفرع على ذلك بانه لو حلف احد على ترك الصلوة او الصوم فى مكان من
الامكنة المكروهة كالحمام مثلا او يوم من الايام كذلك فحصل الحنث بمجرد الدخول فى العمل فى ذلك المكان او اليوم
على وجه الصحة فلو افسد ابعد ذلك لم يزل الحنث بالكفاية صدق مسمى الصحة فى الحلف ويحتمل عدمه اى عدم الحنث
لعدم تسمية تلك العبادة عبادة شرعا مع الفساد وهذا على تقدير عدم مانع للحالف من الدخول فيها واما لو كان له
مانع منه فلم يحنث قطعا لعدم صدق مسمى الصحة على تلك العبادة اصلا فقد ظهر من ذلك ان الخلاف فى ذلك فى
الموضعين الاول ان الماهيات هل يطلق على الصحيحة فقط او الاعم والثانى على تقدير اطلاقها على الصحيحة ايضا
هل يكتفى بمسمى الصحة فى الايمان هذا ولو بجزء اول من العبادة ام لا بد من اتمامها صحيحة هذا وسيأتى لذلك زيادة
توضيح انشاء الله تعالى قوله دام ظله حيث قلنا بذلك وانما قيد بذلك لانه ممادعى ان الصلوة قد تكون
علامة للاسلام وموجبا لجواز اكل ذبيحة المصلى وهذا باطلاقه اعم من ان يكون المصلى معلوم الكفر او مجهول الحال
مع ان صلوة الكافر لا تدل على اسلامه ولا موجبا لجواز اكل ذبيحته وان اشتمل صلوته على كلمة التوحيد والذى دل
على الاسلام مطلقا هو كلمة التوحيد منفردا الا ما اشتمل عليها قال حيث قلنا بذلك اى فى موضع قلنا بان صلوة من
تدل على اسلامه وجواز اكل ذبيحته وهو مجهول الحال لا مطلقا ولتوضيح ذلك ايضا قال فى الحاشية احترزنا بقيد
الحيثية الظرفية عن صلوة الكافر الى آخر قوله انما هو فى مجهول الحال فافهم قوله دام ظله وذلك لانه رده الخ هذا
تعليل لقوله ان كلام الشهيد ومن وافقه فى الاوامر والمطلوبات الشرعية توضيح ان مرادهم من عدم الاطلاق الماهيات
الشرعية على الفاسد الا الحج ان كان مطلقا ولو على سبيل المجاز فلا يخفى ان هذا لا ينبغى ان يصدر عن جاهل فضلا عن فاضل
ضرورة ان اطلاقها على الفاسد فى كلام الشارع والمتشرعة فوق حد الاحصاء وانكار ذلك مكابرة غاية الامر كان ذلك
على سبيل المجاز وهو غير متحاش عنه لان المفروض وان كان المراد من عدم الاطلاق على سبيل الحقيقة فلا يخفى ان
التعليل بقولهم لوجوب المضى فى الحج يدل على ان اطلاق الحج على الفاسد بعنوان الحقيقة فلا معنى لتخصيص الحج و
التفصيل بقولهم لا يطلق الماهيات الجعلية بعنوان الحقيقة على الفاسد الا الحج فظهر ان مراده من عدم الاطلاق فيها

على الفاسد الا انه على سبيل المطلوبية والمامور بها ولا يخفى ان هذا لاينافى القول بكونها اسامى للاعم ايضا اذ انهم ايضا
يقولون المراد بها الصحيحة اذا كان الاطلاق على سبيل الطلب والمطلوبية فتدبر قوله دام ظله ومن جملة ماذكر الخ
اى ومن جملة ماذكر من انها اسام للاعم وانهم اكتفوا فى التسمية به واطلقوا الماهيات على الفاسد ايضا قوله ع دعى
الصلوة ايام اقرائك لان معناه دعى الصلوة القابلة لان يكون فى هذه الايام او فى غيرها ايام اقرائك لا دعى الصلوة
التى لا تكون فى غير هذه الايام فى هذه الايام توضيح ذلك ان المتكلمين من محاوراتهم اذا ارادوا التفهيم شئ من الاحكام
لابد ان يكون ذلك بعد معرفة المخاطبين مفردات كلماتهم من موضوع الحكم ومتعلقاته ليمكن لهم العلم بالحكم بواسطة
خطاباتهم لهم مثلا قول الشارع دعى الصلوة فى يوم كذا انما يكون بعد معرفة المخاطب مفردات ذلك الخطاب ومنها
معنى الصلوة التى هى موضوع الحكم وتسميتها له فلو قلنا ح انها اسم للصحيحة له بجامعه بجميع شرايط الصحة واجزائها
فلا ريب ح للمخاطب معرفة تلك الشرايط والاجزاء بتمامها ليتحقق له التسمية قبل ذلك الخطاب ولا ريب ان
من جملة الشرايط كونها فى غير هذه الايام والمفروض انه انما استفيد من قوله لا تصليها فيها بخلاف القول بكونها
اسما للاعم فانه ح يصح النهى عنها فى هذه الايام او غيرها نعم غاية ما يمكن ان يقال هنا ان اثبات الشرط والتسمية
قد حصلا بجعل واحد ولا نقول بتقدمها عليه هنا حتى لزم المحذور المذكور وقد عرفت الجواب عنه بقوله ادعاء ما يكذبه
الوجدان السليم لتقدم التسمية وضعا وطبعا فلان الصلوة فى قوله دعى الصلوة الخ مقدم على الشرط الذى هو عدم
كونها فى ايام اقرائك واما طبعا فلكونها موضوعا والموضوع من حيث انه ذات مقدم على غيره طبعا ومما ذكرنا ظهر
الجواب عن القول بانه يمكن ان يكون الصلوة عند الشارع اسما لجامع جميع الشرايط والاجزاء ولا يعلم المخاطبين
تلك الاجزاء والشرايط فمراده من هذه الخطابات مثل قوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ودعى الصلوة ايام اقرائك
اعلامهم بان اجزاء الصلوة فاتحة الكتاب ومن شروطها كونها فى غير ايام الاقراء هذا كله من ابتدائه الى انتهائه
حاصل ما افاده دام ظله العالى فى الدرس فليتامل قوله دام ظله ومما ذكرنا يظهر ما فى قوله ره الخ اى ومما ذكرنا
من كونها اسامى للاعم ويطلق فى اطلاقهم على الفاسد ايضا وان لم يكن مطلوبهم فى نفس الامر يظهر ما يرد على قوله ره لانه
لا يسمى صلوة شرعا ولا صوما الا ان يكون مراده مراد من وافقه الى ان الظاهر من حال المسلم فى نذورهم وايمانهم
هو القصد الفعل الصحيح لا مطلق وهو كذلك فلا بد ح ان يكون مراده هنا من نفى الذات نفى الصحة مجازا قوله
دام ظله ويظهر الثمرة فيما جهل حاله بالخصوص من جهة نفس الامر لعدم المعرفة بحال المصلى مثل ان راى
الناذر احدا يصلى ولم يعلم انه هل يصلى مع الطهارة او بغيرها لانه ح يحمل فعل المسلم على الصحة فبرء النذر باعطائه لها

نذرله

نذرله وان لم تكن صلوته صحيحة فى نفس الامر بخلاف ما لو علم الفساد لعدم امكان حمل فعله على الصحة ح فليس هذا الا من
جهة كفاية مسمى الصلوة فيما لم يعلم الفساد وكذا فى صورة الجهل من جهة نفس الحكم مثل انه راى انه لم يقرء السورة
فى احد الركعتين او الطمانينة فى احد السجدتين مثلا ولكن لا يعلم ان الصلوة بذلك هل يفسد ام لا وذلك
للاختلاف الحاصل من جهة الادلة فى حقيقة العبادة ولا يرجح عنده لاعتبار الصحة عنده او عند المصلى الذى اراد
اعطائه هذا كله فيما كان الظاهر من حال المسلم الحلف او النذر على الفعل الصحيح واما فيما كان الظاهر من حاله الحلف
عليه مطلق فيحنث بمجرد ارتكابه به ولو كان فاسدا او عالما به وذلك كمن حلف ان لا يبيع الخمر فيحنث ببيعها كما
ذهب اليه الاكثر لاجل تحقق البيع وان كان فاسدا او عالما به وذلك لان البيع الصحيح للخمر محال لا يتصور فقط
فعلم ان حلفه على تركه ليس على تقدير كونه صحيحا ولا يخفى ان هذا ايضا من جهة كون البيع اسما للاعم فتامل قوله
دام ظله ولا ينافى ذلك ايضا الخ اى ولا ينافى حصول الحنث ببيع الخمر فى حق من حلف ان لا يبيعها
مع العلم بفسادها بيعها حمل فعل المسلم على الصحة فيما جهلا حاله بالخصوص من جهة نفس الحكم كما ينافيه فى المثال
المتقدم من قوله لو نذر احد ان يعطى مصليا شيئا الى قوله لمن علم بفساد صلوته لما عرفت من ان الظاهر من حال
الحالف تقدم بيع الخمر هو عدم القصد الى البيع الصحيح بخلاف ما تقدم فتدبر حتى لا يختلط عليك الامر قوله دام ظله
ويلزمهم على ذلك المحال الخ توضيح الكلام فى هذا المقام ان من حلف على ترك الصلوة فى مكان مكروه كالحمام
او مكان مباح كداره مثلا لا خلاف عند القائلين بكونها اسما للصحيحة فى صحة اليمين على تركها وحصول الحنث بفعلها
مع انه يلزمهم المحال لانه يلزم من ثبوت اليمين نفيها وما يلزم من ثبوته نفيه فهو محال وذلك لان مقتضى تعلق اليمين
على ترك الصلوة هو كون فعلها منهيا عنه وذلك ومقتضى ذلك الفساد لانها من العبادات والنهى فيها مستلزم
للفساد ومقتضى الفساد عدم تعلق اليمين بها اذ انها هى يتعلق بالصحيحة على مفروضهم وبعد تعلق اليمين لا يتحقق
الحنث بفعلها قط اذ يصدق ح انه ترك الصلوة الصحيحة وبالجملة لا يتعلق اليمين الا على فرض كون الصلوة صحيحة
ولا يثبت كونها صحيحة الا بعد عدم تعلق اليمين على تركها اذ فى صورة تعلقها عليه لا يكون صحيحة قط لانتفاء شرط عدم كونها
منهيا عنها اقول وانت خبير بان الظاهر ان الصلوة ليست منهيا عنها بل المنهى عنه هو مخالفة الحلف وهى اعم من الصلوة
المامور بها من وجه لا مطلقا اذ من الشارع لم يرد نهى على مخالفة الحلف فى خصوص الصلوة بل انما ورد مطلق وظاهر
ان المناط فى هذا الاصل اعنى النهى فى العبادات مستلزم للفساد على تقدير كون المامور به والمنهى عنه بينهما عموما وخصوصا
مطلق لا مطلق مع انا لو سلمنا ذلك يلزم ذلك المحذور على القول بكون الماهيات اسامى للاعم ايضا اذا كان مراد

الحالف قصد ترك الفعل الصحيح اذ المفروض ان هذا مما هو معلوم الفساد من جهة ان ثبوت اليمين يقتضي كون
الصلوة منهيا عنها وهو مستلزم للفساد وهذا مما يهدم توجيه كلام الشهيد ره بقوله وبعد نظره ونظر من وافقه الى
الآن الظاهر من حال المسلم في نذر الفعل والحلف هو قصد الفعل الصحيح اذ في المثال الذي ذكره ره لا يمكن قصد
الفعل الصحيح ح وايضا يلزم ان لا يكون بين كلاميه وهو قوله بحصول الحنث كفاية بمسمى الصحة وهو الدخول فيها
وقوله بعدم حصوله قطعا لو دخل فيها مع مانع من الدخول وهو كون الصلوة منهيا عنها نعم هذا حسن اذا كان
الحالف لم يقصد في حلفه ترك الفعل الصحيح بل قصده مطلقا نظير الحلف بان لا يبيع الخمر فعلى هذا لو حلف ان لا
يصلي في الحمام مثلا وصلى فيه احدى الفرائض الخمس مع الشروط المعتبرة فيها غير هذا الشرط المذكور فدخل الحنث
مع لزوم الاعادة او القضاء ايضا اما الحنث فلصدق المسمى واما لزوم الاعادة او القضاء فلكون تلك الصلوة
معلومة الفساد من جهة هذا النهي المستلزم له ولا يخفى ان هذا بعيد جدا قوله دام ظله وعلى هذا فيمكن عطف قوله
وساير العقود على تاليبه لا الماهية الجعلية ايضا وفي بعض النسخ بدل تاليبه سابقه والظاهر انه مبني على
ارجاع الضمير فيه الى ساير العقود كما ان الاول مبني على ارجاعه الى الماهية الجعلية مع اعتبار اللفظ من المرجع باعتبار
تذكير الضمير ولكن في نسخة الاصل عند الاستاد دام ظله العالي وتاليبه وكيف كان فالامر واضح يعني كما يمكن ان يكون و
ساير العقود في كلامه ره مرفوعا عطفا على الماهيات الجعلية كذلك يمكن ان يكون مجرورا عطفا على الصلوة والصوم
ايضا فعلى الثاني دل كلامه على ثبوت الحقيقة الشرعية في المعاملات ايضا قوله دام ظله والثاني ان الخلاف في
كون الالفاظ اسامي للصحيحة او الاعم اقول وانت خبير بان بعد توجيه الاستاد كلامه ره بان في الاوامر والطلبات
الشرعية وان مراده ان الفاسد لا يكون مطلوبا له لا يمكن حمل كلامه على الخلاف بانها اسامي للصحيحة او الاعم اذ الكلام في
الاول غير الكلام في الثاني اللهم الا ان يقال ان الخلاف المذكور ح وان لم يكن صريح كلامه ولكن لازم كلامه اذ الكلام
بان الماهيات الشرعية في الاوامر قرينة على عدم اختصاص الخلاف بمثل الصلوة والصوم قوله دام ظله لقبل
تفسيره باحدهما كغيره من الالفاظ المشتركة اي لو كان البيع مشتركا بين الصحيح والفاسد لقبل تفسير من اقر
ببيع داره بالفاسد بان يقال اردت بالبيع المذكور في هذا الاقرار هو الفاسد لا الصحيح كما يفسر في غير البيع من
الالفاظ المشتركة باحد المعنيين فعدم سماع التفسير قرينة مرشدة على انه لا يكون مشتركا بينهما قوله دام ظله فان اراد
ان التقسيم الخ توضيحه انه ان اراد من قوله انقسامه الى الصحيح والفاسد اعم من الحقيقة ان التقسيم ليس بحقيقة في تقسيم
المفهوم والمعنى فيما المطلق المقسم اي في الاقسام التي المطلق عليها المقسم بعنوان الحقيقة بل التقسيم حقيقة اعم من تقسيم

اللفظ

اللفظ والمعنى اي اعم من تقسيم ما يطلق عليه اللفظ حقيقة او مجازا ففيه ان المتبادر من التقسيم الخ قوله دام ظله
اذا عرفت هذا الخ اي اذا عرفت الخلاف في الاسامي من انها اسامي للصحيحة او الاعم والتحقيق فيه ومذهب المختار
منه فاعلم انه كما لا اشكال ولا خلاف من اجراء اصل العدم في نفس الاحكام والمعاملات اذا شك في شيء منها
بعد التفحص والتفتيش والتجسس عن الادلة المخالفة لهذا الاصل والقاعدة وعدم وجدان ما يعتمد عليه فكذا
لا اشكال ولا خلاف ظاهرا كما يظهر من كلمات الاوائل والاواخر اجراء الاصل المذكور في ماهية العبادات
ايضا اذا شك في مدخلية شيء لها او فيها من الاجزاء والشرائط كذلك وما تراه كثيرا يتمسكون في كلماتهم
واستدلالاتهم في ماهية العبادات بالاحتياط واستصحاب شغل الذمة فهو لا ينافي القول باجراء الاصل المذكور
لان تمسكهم بذلك اما مبني على مسألة الاحتياط بل قول بوجوبه او مبني على تاييد الدليل به مثل انا شككنا في
مدخلية جزء في عبادة ولنا ادلة دالة عليها موافقة للعمل بالاحتياط فالتمسك به ح وباستصحاب شغل الذمة
من باب تاييد تلك الادلة لا ينافي اجراء الاصل في ما لا دليل له معتدا به واذا شككت في شيء مما ذكرناه فلاحظ
الانتصار فان صاحبه فيه قد تمسك بالاجماع وطريقة الاحتياط في اثبات احد الحكم الشرعي مع ان اجراء الاصل
المذكور في نفي الحكم الشرعي متفق عليه الكل فانه لما خالف الشافعي في وجوب صلوة العيدين وقال باستحبابها
فتمسك صاحب الانتصار فيه بطريق الاحتياط في وجوبها مع ان اجراء الاصل ينفي الوجوب وكذا تمسك
به في مسألة المنع عن صلوة الاضحى وهي نافلة من بدع عمر وقتها قريب من الزوال فان الشافعي فيها قال باستحبابها
خلافا لمن قال بحرمتها كما هو المذهب المنصور قال بالحرمة تمسكا بالاحتياط لان الحكم اذا دار بين الحرمة وغيرها
فمقتضى الاحتياط العمل على الحرمة كما اذا دار بين الوجوب والاستحباب كما في الصورة المتقدمة فالعمل على الوجوب
بمقتضاه واما استدلالهم باصل العدم في ماهية العبادات فهو فوق حد الاحصاء وان شئت فلاحظ كلمات
العلماء المتشرعين من الاولين والاخرين وكتب المصنفين من المتقدمين والمتأخرين حتى يتضح لك حقيقة
الحال مع انه لو كان الموافقة مع الدليل فلا ينافي التوحش من الانفراد اذ هو المتبع فتامل فان قلت الذي ظهر
وحقق في هذه المقامات انه لا مخالف للمذهب المختار ظاهرا من كون الاسامي اسامي للاعم واجراء الاصل في ماهية
العبادات حتى لو كان في كلام احد رائحة الخلاف اوله الى المذهب المختار كالاول ووجه كلام الشهيد المتقدم
وغيره الى المذهب المنصور قلت كلامه دام ظله العالي مع الاستاد المحقق والفاضل المدقق مولينا محمد باقر ره فانه ره
خالف المذهب المختار وقال بانها اسامي للصحيحة وان اصل العدم لا يجري في ماهية العبادات مع جريانه في نفس

الاحكام والمعاملات كذا افاده دام ظله العالي في اثناء المباحثة **قوله دام ظله** ويحصل من مجموع الامرين الظن
بان ماهية العبادة هو ما ذكر لا غير يعني بعد معرفة ماهية الصلوة في الجملة بالاخبار والاجماعات المنقولة وغير
ذلك اذا شك في مدخلية شيء آخر من الاجزاء والشرائط في تلك الماهية بان الماهية المطلوبة هل هي هذه الاشياء
المعلومة اولا ام الجامع ذلك الجزء المشكوك فيه فبعد تعارض الادلة في طرفي الخلاف وتساقطهما فباصل
العدم واصالة عدم وجوب المدخلية ينفي احتمال الوجوب الذي يمكن ان يوجد دليل آخر يدل عليه فيحصل
الظن من مجموع الامرين المذكورين اي من الادلة الدالة على معرفة تلك الماهية في الجملة واصل العدم ان ماهية
الصلوة هي هذه لا غير لا يقال ان الكلام والخلاف في اجراء ذلك الاصل انما هو في نفس الماهية لا في الحكم الشرعي
ولا ريب ان الشك في وجوب الاستعاذة وعدمه مثلا هو الشك في نفس الحكم وهو مما لا خلاف في جريان
اصل العدم فيه فما معنى ح لقوله دام ظله العالي فباصل العدم ينفي احتمال الوجوب في اكثر هذه المقامات قلنا
المراد بالاحكام الذي لا خلاف في اجراء الاصل فيها هو ما يقابل الماهيات والشك في وجوب السورة او الاستعاذة
مثلا من باب الشك في الماهية اذ الشك فيه يوجب الشك فيها فاجراء الاصل المذكور فيهما ليس الا لتعيين
الماهية والحاصل ان المراد بالاحكام هو الاحكام الاصلي التبعي ولا ريب ان مثل وجوب الاستعاذة بالنسبة
الى الماهية ليس الا تبعيا كذا افاده دام ظله العالي في اثناء المباحثة فتدبر فيه واحفظ فان نافع في اكثر كلمات
اساتيذه **قوله دام ظله** وان قلت بلزوم تحصيل اليقين الخ يعني لو قال الخصم لا ريب من انا مكلفون بما
جاء به محمد ص وانقطع بذلك اصل البرائة السابقة وعدم اشتغال الذمة السابقة ومقتضى تحصيل ذلك اليقين باتيان
جميع ما يحتمل ان يكون له مدخلية في التكليف حتى يحصل لنا برائة الذمة اليقيني قلنا بمثل ذلك في نفس الحكم الشرعي
على انكم ايضا لا تقولون بتحصيل اليقين فيه مع ان لنا ان نقول لم يثبت انقطاع اصل البرائة السابقة وعدم اشتغال
ذمة السابق الا بالقدر الثابت الذي لا خلاف ولا نزاع فيه واثبات القدر الزائد عليه يحتاج الى دليل لم يثبت
والا فلا يجري ذلك في اصل الحكم الشرعي ايضا فكيف قلتم باجراء الاصل فيه دون ما نحن فيه والحاصل ان كل
ما تقولون في نفس الماهيات قلنا في نفس الحكم الشرعي ايضا حرفا بحرف من غير تفاوت وفرق فكما اجريتم الاصل
في الاحكام الشرعية فلا بد من اجرائه في الماهيات ايضا اذ القول بالتفاوت مع عدم الفرق في نفس الامر تحكم فتدبر
قوله دام ظله مع ان لنا ان نقول في الاخبار ايضا الخ هذا اشارة الى الجواب عما يمكن ان يقال عن جانب
الخصم لان الفرق واضح بين الماهيات والاحكام لان اجراء الماهية تدريجي الحصول والثبوت فلا يمكن اثباتها مرة
واحدة

٢٤

واحدة بخلاف الحكم الشرعي فانه امر واحد لا تفكيك فيه فيمكن حصوله وثبوته مرة واحدة فاحتمال الدليل الدال
على ثبوت جزء من الاجزاء المشكوك فيه في الماهيات اكثر من احتماله في نفس الحكم الشرعي وهذا الفرق كاف في
اجراء الاصل فيه دونها قال دام ظله العالي لم مع ان هذا الفرق لا يثبت المدعى ولا يقطع الدعوى لانا ننقل الكلام
الى كل جزء جزء ونقابله بنفس الاحكام بلا فرق وتفاوت لنا ان نقول في الاخبار ايضا ما يدل على تعيين الماهية
من حيث المجموع مثل صحيحة حماد الواردة في بيان آداب الصلوة ونحوها فكيف يجري الاصل المذكور في احكام
العبادات دون ماهياتها مع عدم الفرق الواضح بل الخفي بينهما اصلا **قوله دام ظله** مع ان ذلك مما لا يمكن
غالبا الخ توضيح المراد انه لا انحصر الخصم سبيل اثبات الماهيات بالاجماع ورد الاستاد دام ظله العالي مراده في
ما ادعاه الى امرين وضعف اول الترديدين بانه لا سبيل لنا اليه ولم يدعه احد مما اعتمد عليه وغير ذلك وكذا الثاني
منهما بان ذلك لا يثبت الماهية ولا يعينها بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان كما هو المقصود والمراد بل يثبت
ما اندرج فيه الماهية لو سلمنا ان مع كل ذلك فالاجماع الذي ادعى الخصم مما لا يمكن وقوعه وحصوله في اغلب
الموارد كالدوران الامر بين الوجوب والحرمة في شيء من الاجزاء والشرائط منها مما لا يمكن اجتماعهما ولا يقدر المكلف
باتيانهما معا وذلك كالجهر بالبسملة في الصلوة الاخفاتية فانه لا يمكن للمصلي الجمع بين الجهر وعدمه فيها حتى حصل
له ما اندرج فيه الماهية وبذلك يوجب الاختلاف في اصل الماهية اذ الماهية التي جزئها البسملة المتصفة
بالجهرية غير الماهية التي جزئها البسملة المتصفة بالاخفاتية لان الاجزاء يختلف باختلاف الصفات وبالنسبة
الى الاسلوب والاضافات فكيف يقال ح حصل الاجماع على تعيين الماهية او تعيين ما اندرجت فيه كما هو
مدعى الخصم وكذا القول في صلوة من صلى واسقط عنها الركوع وتذكر بعد السجدتين فان فيه قولين قول ببطلان
الصلوة وقول بلزوم حذف السجدتين والتدارك فيما بعده فكيف تحقق الاجماع وعلى اي وقع وكيف يمكن
للمصلي هنا الاتيان بما حصل فيه الاجماع واندرج فيه الماهية المطلوبة مع حصول الاختلاف في المسئلة
قوله دام ظله وربما يتكلف اي القائل بعدم اجراء الاصل في ماهية العبادات ومدعي الاجماع على تعيينها
وثبوتها ربما يتكلف في دفع الاشكال الوارد على الاجماع بما حاصله ان المخالف في المسئلة اذا سلم انه لو كان
دليله باطلا لكان الماهية على ما اقتضاه دليل خصمه صرح بذلك البطلان لنا ام لا بهذا يكفي في كون المسئلة اجماعية
بعد بطلان دليل المخالف وغفلته عما هو الحق وذلك كالاختلاف الواقع في نجاسة المجسمة بعد الاجماع على
نجاسة الكافر فمدعي نجاستها ايضا اثبت مدعاه بالاجماع مع ثبوت الخلاف في المسئلة وذلك لان القائل

بعدم النجاسة اذا سلّم ان دليله كان باطلا وانه كان غافلا عن الحق كما هو شانه في المسئلة بعلم ان الحق مع القائل
بالنجاسة لاقتضاء دليله ذلك وهو ان الله تعالى لو كان جسما لكان حادثا وكل حادث مسبوق بالعدم وهو ينافي
اوليته تعالى ولا ريب ان القائل بعدم الازلية كافر وهو نجس اجماعا وكذا القول اذا اختلفا في ماهية العبادة بلا
فرق وتفاوت ورد الاستاد المحقق ذلك بقوله وفيه الخ قوله دام ظله مع ان هذا الاحتمال حاصل با
لنسبة الى المخالف ايضا الخ اذ كما يمكن ان يقول احد المخالفين انا اذا سلمنا بطلان دليلنا لكان الحق مع
الخصم يمكن ان يقول المخالف الاخر ايضا مثل ذلك في يصير الاجماع تابعا لاجتهاد المجتهد وهو باطل لان مقتضى
الاجماع هو القطع ومقتضى الاجتهاد هو الظن فكيف يصير القطع تابعا للظن فتدبر قوله دام ظله وفيه ايضا
ذلك لو تعدد الاقوال ازيد من اثنين فانه من ابطال احد الاقوال لا يلزم ثبوت الماهية وتعينها اذ القول
في الطرف الآخر ايضا متعدد كما لا يخفى قوله دام ظله يوجب العسر والحرج او الترجيح بلا مرجح مثلا اذا
قلنا ان الصلوة مع اشتمالها على كثير من المقدمات والمقارنات وكثرة الاختلاف في اكثر من الشرائط والاجزاء
في كل واحد منها حصل الاجماع بتكررها وانا مكلفون باتيانها مكررا حتى حصل الاتيان بجميع المحتملات على ما هو
مقتضى الاحتياط لزم العسر والحرج الشديد المنفيين في الدين سيما اذا اردنا اتيان بافي ما كلفنا به ايضا اذ التكليف
لا تنحصر بالصلوة فقط هذا اذا اردنا الاتيان بجميع المحتملات واما اذا اردنا في الاتيان بالبعض والترك بالبقية
لزم الترجيح بلا مرجح وبطلانه ايضا ظاهر قوله دام ظله في نفس الحكم الشرعي قال الاستاد المحقق في اثناء المباحثة
المراد بالحكم الشرعي ما احدثه الشرع ليشمل الماهيات الشرعية ايضا قوله دام ظله بحجية الاستصحاب مطلقا اي
بجميع اقسامه وافراده حتى الاستصحاب المثبت لنفس الحكم الشرعي ايضا وسياتي ذكر افراده واقسامه في بابه انشاء الله
قوله دام ظله واصل العدم منفردا لا يثبت به الماهية اي ان الذين يقولون بعدم حجية الاستصحاب في نفس الحكم
الشرعي مرادهم كونه مثبتا له منفردا لا هو مع الادلة المبنية له وانا ايضا لا نقول في الماهية انه مثبت لها منفردا كيف واصالة
عدم وجوب الاستعاذة واستصحابه منفردا لا يثبت اصل ماهية الصلوة بل هو مع الادلة المبنية لاصل الماهية في الجملة
مثل الاجماع المنقول والاخبار وغير ذلك فثبت بان الماهية هي هذه لا غير مع انه لو قطع النظر عن ذلك فنقول
عدم حجية الاستصحاب واصالة العدم مقلوب على المعترض بانه كيف يجوز التمسك في استصحاب غسل الجمعة لو لم
يعمل باصالة عدم شيء آخر يدل على الوجوب فان الذي يستفاد من نفس ادلة الطرفين بعد تعارضهما وتساقطهما انما
هو مطلق الرجحان وهو ليس معنى الاستحباب بل هو اعم منه ومن الوجوب والعام لا يدل على الخاص بخصوصيته فلا بد

من دليل

من دليل آخر يدل عليه وليس فيما نحن فيه الا اصالة عدم الوجوب توضيح ذلك ان المراد من اصالة عدم الوجوب
هو عدم المنع من الترك اذ عدم الطلب الراجح مع المنع من الترك اذ ثبوت الطلب الراجح مما يستفاد من ادلة
الطرفين ويتفق عليه الفريقين وكما ان المنع من الترك فصل للوجوب فكذا عدمه فصل للاستحباب فلما كان المنع
من الترك ومرتبة الحدوث لكونه امرا وجوديا فمن نفيه بالاصل ثبت الاستحباب فليتدبر قوله دام ظله ففيه ان
الموجد الخارجي كما يحتمل الخ مثلا كما يحتمل ان لا يكون الصلوة بدون الاستعاذة مطلوبة للشارع يحتمل ان
تكون مطلوبا ايضا اذ كليهما في مرتبة الحدوث على السواء فجعل احدهما اصلا دون آخر اصالة عدم وجوب الاستعاذة
سيما عن المعارض كما لا يخفى قوله دام ظله وهو ان يرجع الى اصطلاح المتشرعة الخ اقول حاصل المراد انه
لا ريب ان مراد الشارع من الالفاظ هو المعاني المتداولة على لسان المتشرعة وليس مقصوده المعاني اللغوية فح
كل ما يتبادر من هذه الالفاظ على لسان المتشرعة فهو مطلوب الشارع ايضا بلا خلاف سواء ثبت الحقيقة الشرعية
ام لا لعدم القول بالفرق بين الاصطلاحين في المعاني المخترعة مع قطع النظر عن ثبوت الحقيقة وعدمه قوله
دام ظله الجامعة لشرايط الصحة مطلقا اي سواء كانت الشرايط اجزاء او شروطا اذ الاجزاء ايضا من شرايط
الصحة فلا تغفل قوله دام ظله واما لو كان الاشكال في ثبوت شرط لها فيصير مثل المعاملات الخ حاصل
الكلام انه الذي ذكرنا من التمسك في اثبات الماهيات الى اصطلاح عرف المتشرعة لا يتم الا اذا كان الاشكال
والتشكيك في الشرايط على القول بكون الاسامي اسامي للاعم لا على القول بكونها اسامي للصحيحة مطلقا لا على القول الآخر
اذا كان الشك والتشكيك في جزئية الاجزاء وقوله مثل المعاملات اشارة الى انه كما يؤخذ في المعاملات بما هو المتداول
عند عامة اهل العرف واغلبهم اذا شك في شيء منها فكذلك يؤخذ في العبادات على القول بانها اسامي للاعم بما هو المتداول
عند عامة المتشرعة اذا شك في شيء من شرايطها قوله دام ظله ولا يثبت بها ماهية الصلوة بتمامها اي الركوع
والسجود ولا يثبت ماهية الصلوة اذ الصلوة التي محصورتها بفعل كثير فيها وهي ذات الركوع والسجود يمكن سلب الاسم
عنها عندهم قوله دام ظله وفيه نظر من وجوه اما اولا الخ اقول حاصل مراده دام ظله العالي في هذا الايراد ان المقامات
في الكلام مختلفة اذ الكلام في بيان المعنى الذي احدثه الشرع في مقابل المعنى اللغوي وتميزه عنه مقام وبيان الماهية التي
نقل الشرع اسم اللغوي اليه وتميزها من بين سايرها هو من صنف من المخترعات مقام آخر وبيان بعض ما يحتمل ان يكون من
افراد الموضوع له هل هو فرد ام لا ايضا مقام آخر ويكفي في المقام الاول تصور الماهية في الجملة ولو بوجه ما بحيث يمتاز عن
المعنى اللغوي ولا يلزم تصورها بكنهها وبجميع اجزائها او بشرائطها والرجوع الى عرف المتشرعة والشرع ايضا انما يلبي التصور

بوجه ما وفي الثالث لابد بعد تميزها عن المعنى اللغوي تميزها بصنف ايضا ليمتاز من الاصناف التي ليست استعمال الماهية فيها
حقيقة مثل ان يقال المعنى المخترع الذي نقل الشارع اسم الصلوة اليه هل هو ذات الركوع والسجود حتى خرج عنها صلوة
الميت او المشروط بالقبلة والقيام حتى دخلت فلابد من الرجوع الى العرف المتشرعة فيها ايضا ليثبت مراد الشارع و
ههنا ايضا لا يحتاج الى تعيين الاجزاء والشرايط بخلاف المقام الثالث فان فيه بعد تصور الماهية بوجه ما وتعيينها
في مقابل اللغوي ومعرفة ان ايّا من الصنفين المذكورين هو المراد قد يقع الاشكال والتشكيك في الاجزاء والشرايط
مثل انا نعلم ان ذات الركوع والسجود هو معنى الصلوة ولكن نشك في ان ذات الركوع والسجود الواقع بينه فعل كثير
بحيث يمحو صورتها هل هو فرد حقيقي لها ام لا نظيرا انا نعلم ان الجسم الرطب البارد السيال بالطبع هو معنى الماء ولكن
نشك في ان السيل الغليظ او الجلاب المسلوب الطعم والرائحة هل هو فرد من هذا الماء ام لا اذا عرفت هذا فلا
يخفى ان الذي نحن بصدد بيانه هو المقام الثالث لا المقامان الاولان ثم التفصيل بقوله اما على القول بثبوت الحقيقة
الشرعية الخ انما يناسب المقام الاول ولا دخل له بالمقام الثالث الذي نحن بصدده وكذا ذكر تبادر ذات الركوع
والسجود من الصلوة انما يناسب المقام الثاني لا الثالث وبما ذكرنا ظهر مراده دام ظله العالي من الايراد الثالث ايضا فتدبر
قوله دام ظله واما ثالثا فنقول لا يتفاوت الحال الخ اي بعد البناء بالرجوع الى العرف المتشرعة في اثبات ماهية
العبادات لا يتفاوت الحال بتعدد القولين بين الاسامي اسامي للصحيحة او الاعم بل كل ما ثبت عند المتشرعة فهو
عند الشارع ايضا كذلك بلا فرق وتفاوت بينه على ما ذكر [illegible] في ثبوت الحقيقة الشرعية بانه لا خلاف
ولا نزاع بان كثيرا من الالفاظ المتداولة على لسان الشرعية كالصلوة والصوم والحج والزكوة وغيرها حقايق في المعاني
الجديدة المحدثة من الشارع ولم يكن يعرفها اهل اللغة وانما النزاع في ان ذلك هل بوضع الشارع اياها في هذه المعاني
او استعمالها فيها بمعاونة القراين مجازا فهذا كما ترى ينادي بعدم الفرق بين الاصطلاحين مطلقا الآن في حقيقتها
في عرفهم متحقق عليها وعرفه مختلف فيها وهذا الاختلاف مما لا دخل فيما هو بصدد اثباته من ان كل ما يتبادر في عرف
المتشرعة فهو مطلوب الشارع ايضا ثم قوله ويشكل ذلك على القول بكون الالفاظ اسامي للصحيحة الجامعة لشرايط
الصحة لا وجه له وكذا قوله بالفرق بين الاجزاء والشرايط على القول الآخر ايضا قد عرفت ان الاختلاف اليه غير مضر
في الحقيقة كالانسان المقطوع الاذن والاصبع قوله دام ظله وهذا غير ما نحن فيه وذلك لان ما نحن فيه هو ان نعلم
شيئا خاصا بعينه ولكن لا نعلم مدخلية ذلك الشيء في الماهية فلا ريب ح يمكن نفي ذلك بالاصل انه لا يثبت لنا
شغل الذمة اليقيني حاصل هنا ومقتضاها الاتيان بالجميع لحصول البرائة قوله دام ظله قد عرفت انه لا وجه له لما

بهنا

بهنا عليه واشرنا اليه في المقدمة الخ اما هنا فهو قوله وشككنا في كون التشهد والسلام ايضا جزء لها ام لا
وفي كون السورة ايضا جزء لها ام لا الخ اذ في ذلك تنبيه على عدم الفرق بين الشرط والجزء واما ما اشار اليه في المقدمة
فهو قوله فيها ان انتفاء كل جزء لا يوجب انتفاء المركب عرفا ولا يوجب صدق الاسم في المتعارف فمن ذلك ايضا
يعلم ان اجزاء الاصل كما يمكن في الشرايط المشكوكة الشرطية يمكن ايضا في الاجزاء المشكوك الجزئية بلا فرق
وتفاوت مع ان التحديد بين الشرط والجزء والفرق بينهما في غاية الاشكال اذ كل ما هو شرط في الماهية يمكن فتنزيله
بالجزئية فيها والتحديد بان الجزء ما يكون داخلا في الماهية والشرط ما هو خارج عنها يدفعه بان الشرط ايضا قد يكون داخلا
فيها اذ الطمأنينة بمقدار الذكر في الركوع مع كونها شرطا في صحة الركوع بمنزلة قولنا يجب كون الدليل بالمقدار المعلوم
في حال الركوع في الصلوة فتدبر قوله دام ظله يمكن ان يستفاد مما ذكرنا في هذا المقام الخ من انه قد يتبادر عند
المتشرعة من ان ماهية الصلوة مثلا هو ذات الركوع والسجود والقرائة والقيام والتشهد وغير ذلك وقد يتبادر
هو ذات التكبير والقيام وغير ذلك كون ماهية الصلوة هو التكبير والركوع والسجود والقيام لانها المتيقن في تركيب
الماهية بخلاف البواقي وقوله من باب التأييد والاشارة والاشعار اشارة الى ان هذا ليس من قبيل البرهان المفيد
لليقين بل من باب الامارات المفيدة للظن فتامل قوله دام ظله ويكفي في تحقق كل ذلك مجرد حصول
الماهية اي ويكفي في تحقق كل واحد من الخمسة المذكورة حصول ماهية كل واحد منها فلا تغفل من اي فرد شاء
وذلك كقوله صلى الله عليه وآله علي مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي قوله دام ظله ولا يتحقق لنا من نفسه شيء
لا اجمالا ولا تفصيلا الخ اقول حاصل التحقيق هنا الفرق بين القرينة الصارفة والمعينة توضيح ذلك ان دلالة
اللفظ على المعنى المراد لابد ان يكون اما من جهة الوضع او من جهة القرينة فطريقها منحصر فيهما ولا يمكن بدون احدهما
ولما كان الغرض من وضع الحقايق هو الدلالة على المعنى بنفسه اي من غير انضمام قرينة اليه فكلما اطلق اللفظ الموضوع
يدل على المعنى من غير احتياج الى قرينة اصلا نعم لا شك في المشترك اجمالا من جهة تعدد الوضع فاحتياجه الى القرينة
لاجل تعيين المدلول عليه اجمالا لا من اجل نفس الدلالة اذ الدلالة فيه حاصلة حين الاطلاق اجمالا من جهة الوضع بخلاف
المجاز فان فيه ليس وضع بهذه المثابة فلا بد فيه من قرينة من اجل نفس الدلالة مع قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي ايضا
لئلا ينصرف اللفظ حين الاطلاق اليه وان كان غالبا يكتفى فيه بقرينة واحدة جامعة فيها الحيثيتان وبالجملة الاحتياج
الى القرينة في المشترك ليس من اجل نفس الدلالة بل من اجل تعيين احد المعاني المدلول عليه اجمالا بخلاف الاحتياج الى
القرينتين في المجاز فانه من اجل نفس الدلالة وبعبارة اخرى لو لم تقم قرينة في المجاز لم يدل على المعنى المجازي اصلا لا عرفت

من ان ابتناء الدلالة اما على الوضع او على القرينة وكلاهما منتفيان بخلاف المشترك فانه على فرض انتفاء القرينة
فيه يدل على المعنى ايضا لوجود الوضع فيه غاية الامر دلالته على سبيل الاجمال فعدم دلالته على التعيين ليس من جهة عدم
الوضع بل من جهة تعدد الوضع فاحتياجه الى القرينة ليس من اجل نفس الدلالة بل من اجل تعيين احد المعاني
المدلول عليها اجمالا فظهر من ذلك انا اذا علمنا قرينة في المجاز صارفة عن المعنى الحقيقي ولم نعلم قرينة على تعيين المعنى
المجازي لم يدل اللفظ عليه اصلا ولم يتحقق لنا من نفسه دلالة لا اجمالا ولا تفصيلا كما في صورة عدم العلم بالقرينة فيه مطلقا
وهذا هو وجه احتياج المجاز الى قرينتين وعدم الاكتفاء بقرينة واحدة فيه الا اذا اجتمع فيه الحيثيتان بخلاف المشترك
ثم لا يخفى ان الظاهر من القرينة الصارفة هو ان تكون صارفة عن جميع المعاني الحقيقية لا مطلقا فلا يرد القول بان
في المشترك ايضا قد يحتاج الى قرينتين صارفة ومعينة كما اذا قام قرينة على عدم ارادة معنى الذهب من العين فانه في تعيين
احد معانيه من الآخر يحتاج الى قرينة اخرى ايضا لظهور ان القرينة الاولى ليست بصارفة بالمعنى المذكور وايضا المراد بالوحدة
في القرينة في المشترك والتعدد في المجاز هو الوحدة والتعدد النوعي فلا يرد النقض باحتياج المشترك في كل واحد من معانيه
الى قرينة معينة للمراد فكيف يقال انه يحتاج الى قرينة واحدة اذ كل القراين من نوع واحد هو التعيين وهكذا في المجاز
لو تعدد المعاني المجازية فانه ح فيه يحتاج الى قراين متعددة ازيد من اثنين ولكن كلها من نوعين صارفة ومعينة فتدبر
قوله دام ظله وقد يكتفى بقرينة واحدة اذا اجتمع فيه الحيثيتان وذلك كلفظ يرمى في قولهم رايت اسدا
يرمى فانها كما يكون قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو الحيوان المفترس يكون قرينة معينة للمعنى المجازي الذي
هو الرجل الشجاع ايضا قوله دام ظله كما اشرنا اليه في اول الكتاب حيث قال دام ظله العالي في صدر القانون الثاني
ان اللفظ ان استعمل فيما وضع له من حيث هو كذلك فحقيقة قوله دام ظله اعني ما ليس بتثنية وجمع هذا اشارة الى
ان المفرد قد يطلق في مقابل المركب ويراد به ما ليس بمركب وقد يطلق في مقابل المضاف ويراد به ما ليس بمضاف وقد
يطلق في مقابل الجملة ويراد به ما ليس بجملة وقد يطلق في مقابل التثنية والجمع ويراد به ما ليس بهما والمراد ههنا هو الاخير لا غير
فتدبر قوله دام ظله كما ذكره بعضهم المراد بذلك البعض هو صاحب المعالم ره حيث ذهب فيه الى ان المراد بالموضوع له
هو المعنى والوحدة معا فالموضوع له عنده هو الماهية بشرط ان يكون مع شيء آخر والحاصل ان المراد بالموضوع له ليس هو
الماهية بشرط الوحدة ومع الوحدة كما ذهب اليه صاحب المعالم ولا بشرط الكثرة ومع الكثرة ولا بشرط الوحدة والكثرة
يستعمل في الواحد والكثير كما يفهم من كلام سلطان العلماء اذ لم يثبت من الواضع اعتبار ذلك الاطلاق والتقييد
والاصل عدمه لكون تلك العبارات في مرتبة الحوادث بل القدر المسلم الثابت في الاوضاع هو صدور الوضع من

الواضع

الواضع في حال الانفراد وفي حال الوحدة والزايد على ذلك في حيز المنع مع كون الوضع كالاحكام الشرعية
توقيفيا ولا يعلم الرخصة منه في التجاوز عما علم ثبوته قطعا وعدم العلم بالرخصة دليل العدم كما لا يخفى هذا وقد ذكر
دام ظله العالي له هنا تحقيقات مع اشتمالها على سؤال وجواب كتبتهما في الحاشية ولا بد من ذكرها ليكون تنبيها للغافلين
وهي قوله فان قلت ما ذكرته بيانا في التحقيق في مسئلة الوضع فانهم اختلفوا فيه الى آخر قوله والاستعمال في الموضوع
له ايضا يقتضي ذلك كما اشرنا قوله دام ظله فان الموجود الخارجي الخ هذا التعليل لقوله فلا يتم ما يفهم من بعض
المحققين قوله دام ظله فهذا الاطلاق والتقييد انما هو باعتبار الوضع لا الموضوع له لانه قد عرفت ان
الموضوع هو الجزئي الحقيقي الوحداني واعتبار ذلك في الوضع من الواضع ايضا لم يثبت واحتماله ينفى باصالة
العدم فتدبر قوله دام ظله فاعلم انه قد يوجد تلك الاستعمالات في جزئيات صنف من اصناف نوع الخ
توضيح ذلك ان من جملة انواع العلايق المعتبرة المجوزة من العرب مثلا هو استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل
او بالعكس والكل جنس في تحته انواع منها ما كان له تركب حقيقي خارجي كالانسان فانه مركب من الاجزاء الخارجية الحقيقية
كالرقبة والرجل واليد وغير ذلك وكذا اليد بالنسبة الى المرفق والزند وغيرهما وكذا الاصابع بالنسبة الى الانامل وغيرها
وغير ذلك ومنها ما لا يكون كذلك بل له تركب اعتباري لا وجود لاجزائه في الخارج كاعتبار الوحدة وعدمها في تركيب
الموضوع له مثلا وفي تحت ذلك النوع اعني المركب الخارجي الحقيقي ايضا اصناف لانه بملاحظة جزئه الذي له قوام
في تحقق ذلك المركب صنف كالرقبة في الانسان وبملاحظة جزئه الذي ليس كذلك صنف آخر كالرجل او الاصبع في
الانسان فاذا تمهد هذا فاعلم انه اذا وجدنا من العرب من التتبع والاستقراء في كلماتهم ومحاوراتهم الاستعمال
في جزئيات صنف من اصناف نوع من انواع العلايق وهو الصنف الذي كان الجزء المركب الخارجي الحقيقي
قوام في تحقق ذلك المركب وينتفي ذلك المركب بانتفاء ذلك الجزء لا يجوز القياس والتعدي الى صنف الآخر الذي
ليس بهذا المثابة لان وضع المجازات كالحقايق توقيفي والقدر المتيقن من الرخصة ليس ازيد من ذلك وعدم العلم
بالرخصة دليل العدم ولذا تريهم يستعملون الرقبة في الانسان دون الرجل والاصبع فيه ودون جميع الاجزاء في المركبات
الاعتبارية وكذا اذا وجدنا من الاستقراء الاستعمال في جزئيات نوع من انواع جنس منها لا يجوز القياس والتعدي الى
نوع آخر ههنا مثلا اذا علمنا ووجدنا انهم يستعملون اللفظ الموضوع للكل في الجزء ولكن لا في مطلق انواعه بل في نوعه
الذي كان للمركب تركبا حقيقيا خارجيا مثل استعمال الاصابع في الانامل واليد في الاصابع الى صنف الكف والى
الزند فلا يجوز التعدي عن ذلك الى نوعه الذي كان للمركب تركيبا اعتباريا ايضا والحاصل ان كل ما حصل فيه الرخصة

من التتبع والاستقراء فهو المتبع دون غيره فان حصل الرخصة في صنف من اصناف نوع من انواع جنس من
العلايق لايجوز التعدي الى صنف الآخر وان حصل الرخصة في نوع من انواع جنس من العلايق لايجوز التعدي
الى نوعه الآخر فالمعيار في المتابعة هو ما حصل الرخصة والتعدي عن ذلك يحتاج الى الدليل والاصل عدمه فتدبر
قوله دام ظله الرابعة المتبادر من التثنية والجمع الخ اقول توضيح المراد في هذه المقدمة ان كلا من التثنية
والجمع اما حقيقة في فردا وافراد من ماهية واحدة واما حقيقة في الشيئين المتفقين في اللفظ او الاشياء كذلك
سواء كان من جهة واحدة ام لا وكون الاول متبادرا من علايم كون كل منهما حقيقة في الاول كما ان عدم تبادر الثاني
من علايم كون كل منهما مجازا في الثاني ومن هذا يعلم بطلان القول بكونهما حقيقة في الثاني مع انه يلزم الاشتراك
المرجوح بالنسبة الى المجاز في مثل العينين او العيون على تقدير كفاية مجرد اتفاق اللفظ في التثنية والجمع لان التثنية
كما يمكن ان يكون للفردين من نوع يمكن ان يكون من نوعين والمفروض ان الاستعمال على سبيل الحقيقة فيحتاج الى
القرينتين قرينة على ان التثنية للنوعين لا للفردين من نوع وقرينة اخرى على انها للنوعين من الانواع بخلاف القول
الآخر المنصور فان احتياجه الى القرينة واحدة لتعيين المجاز وكذا الجمع بل الامر فيه اشكل اذ احتياجه الى القرينة
اكثر لانه يمكن ان يكون المراد من العيون طائفة من افراد نوع واحد او نوعين او انواع وهكذا فيتكثر الاحتياج الى
القراين كما لايخفى فتامل مع ان لنا ان نقول ان القدر المتيقن الثابت المتفق عليه في الكل ان استعمالها في
الفردين او الافراد من ماهية بعنوان الحقيقة وكونها حقيقة في مجرد المتفقين او المتفقات في الاسم يحتاج الى
ثبوت الوضع المحتاج الى الدليل والاصل عدمه ولذا تريهم يعبرون في الاعلام المثنيات والمجموعات مفهوما كليا في
مفردها مجازا مثل المسمى ثم يثنى ويجمع قوله دام ظله وايضا الاسم المنكر اذا اعتبر خاليا عن اللام والتنوين الخ
توضيح ذلك ان رجلا مثلا له طبيعة كلية مقررة في نفس الامر بمعنى ذات ثبت له الرجولية مقابل المفهوم المرئة فهي مع
قطع النظر عن وضع اللفظ له يقال له الجنس ولا يعتبر في تحقق مفهومه وحدة ولا كثرة اصلا بل يقال له ماهية
لا بشرط شيء ولفظ رجل مع قطع النظر عن اللام والتنوين والالف والنون والواو والنون اذا وضع لهذه
الماهية يقال له اسم الجنس ولاريب ان وضع لفظا مع قطع النظر عن تلك الملحقات لهذه الطبيعة المقررة في وضع
شخصي وبسبب الحاق تلك الملحقات بمقتضى حاجة المتكلمين حصل له اوضاع نوعية مستفادة من استقراء كلماتهم
مثل انه اذا الحقه التنوين المفيد للوحدة يصير نكرة فالمراد به فرد غير معين من ذلك الجنس واذا الحقه الالف والنون
يصير تثنية فالمراد به فردان من ذلك الجنس وهكذا الجمع ايضا واذا الحقه اللام فحينئذ اما ان يشار بها الى الماهية اولا

فالاول

فالاول هو لتعيين الجنس والثاني اما ان يشار بها الى جميع الافراد او الى البعض فالاول هو الاستغراق والثاني اما
ان يكون ذلك البعض معينا او غير معين فالاول هو المعهود الخارجي والثاني هو المعهود الذهني وهو في معنى النكرة
ولهذا زيادة توضيح وتحقيق سيجيء في مباحث العام والخاص فاذا عرفت ان المراد من النكرة هي الفرد غير المعين
من الماهية المعينة فحينئذ لو دخل عليها النفي لايفيد الا عموم نفي افراد الماهية المعينة لاغير مثلا اذا قلنا مارايت عينا
فالمراد نفي جميع افراد ماهية من ماهيات العيون مثلا الباكية او الذهب او الميزان او غير ذلك لا نفي جميع ماهيات
العيون اذ ليس المراد برايت عينا نكرة اثبات ماهية غير معينة من الماهيات حتى لو دخل عليه حرف النفي يفيد نفي جميع
الماهيات بل المراد اثبات فرد غير معين من ماهية واحدة فدخول النفي لايفيد الا عموم نفي افراد تلك الماهية
فتامل قوله دام ظله ومنها استعماله في كل واحد منها على البدل الخ لايخفى ان هذا على تقدير ان يكون الجمع
بين ما يستعمل فيه من المعاني الممكنة الارادة وان كان بين المعاني تضاد ايضا كالقرء للحيض والطهر والجون للبياض
والسواد في قولنا القرء من صفات النساء والجون من عوارض الجسم بخلاف قولنا افعل للوجوب والتهديد فانه لا
يمكن ارادتهما معا في اطلاق واحد فعدم جواز استعمال المشترك في اكثر من معنى فيما لايمكن ارادة الاكثر مما لا خلاف
فيه وانما النزاع فيما يمكن هذا قد ذكر دام فضله حاشية لتوضيح معنى البدلية مع اشتمالها على تحقيقات لاباس بذكرها وهي
قوله المراد بالبدلية ليس ما هو المتداول في السنة الاصوليين الى آخر قوله ثم يتضح لك غاية الوضوح فهم معنى البدلية
بالمعنى الذي ذكرنا بملاحظة بطون القرآن فليتدبر انتهى كلامه هذا ولكن لاباس بتوضيح بعض ما في تلك الحاشية ليكون
تنبيها للغافلين - فنقول قوله والفرق بين ما ذكرنا وبين العام الاصولي الخ اشارة الى انه لما
علم ان المراد بالبدلية هنا ليس ما هو المتداول في السنتهم من استعمال المعهود الذي لاخلاف ولانزاع في جوازه في
المشترك ولا هو المراد في المطلق في اعتق رقبة بل المراد تعاور المعاني المتعددة للفظ الواحد فيشكل الفرق حينئذ
بين هذا وعام الاصولي فلابد من بيان الفرق بينهما وهو ما ذكره بقوله والفرق بين ما ذكرنا الخ حاصله ان ما نحن فيه
اعني استعمال المشترك في اكثر من معنى على الوجه الذي ذكرناه لابد ان يكون كل من المعاني مستقلا مناطا للحكم ومورداً
للنفي والاثبات من غير ملاحظة ماهية يكون كل من المعاني فردا منها بخلاف العام الاصولي فانه ليس بهذه المثابة
مثلا قولنا القرء من صفات النساء معناه على ما نحن فيه ان الطهر والحيض من صفاتها لا كل واحد من الامرين من
صفاتها اذ ليس القرء موضوعا لكل واحد من الامرين ولا يلاحظ هنا ماهية ايضا ليكون كلا منهما فردا منها بل كان
موضوعا لهذا وهذا من غير ملاحظة شيء آخر مع ان محل النزاع لابد ان يكون قابلا للقول بكونه حقيقة فيهما ايضا والا

فكيف يتصور قول القائل بان استعماله في المعنيين بعنوان الحقيقة لو كان المراد في المثال المذكور كل واحد من الامرين
وقوله بجعل الجار متعلقا بكلمة من ائكم الخ حاصله ان كلمة من مشتركة بين التبيين والابتداء فاذا تعلق في الاية بكلمة
من انكم تكون بيانية مع ان تعلقها بربائبكم ابتدائية ولاريب ان هذا لا يصح الا بارادة ان يكون استعمال كلمة من
في معنييها على طريقة ما هو محل النزاع الا بارادة استعمالها في كلا المعنيين من حيث المجموع لعدم امكان الارادتين
معا اذ يكون معنى التبيين مغايرا للابتداء اذ مقتضى التبيين اتحاد المبين مع المبين بخلاف الابتداء ولا بارادة
عموم الاشتراك لعدم ما يكون مشتركا بين المعنيين الا بجعل كلمة من لمجرد الاتصال كما في قوله تعالى المنافقون والمنافقات
بعضهم من بعض اى بعضهم يتصل ببعض مع انه لا معنى له فيما نحن فيه لان الاتصال يقتضي التغاير بين المتصل و
المتصل اليه ومعنى التبيين ما عرفت هو ان يكون المبين عين المبين ومن هذا يتضح الفرق بين البدلية على ما هو
محل النزاع وعلى ما هو الملحوظ في العام الاصولي اذ لا يصح ارادة عام الاصولي في الآية اصلا فتدبر — قوله
وما ذكرناه من جعله من باب الكل الافرادي الخ اشارة الى محل جواب يمكن ان يتوهم هنا وتقرير السؤال
ان الذى يستفاد من المتن من قوله والفرق بينهما الفرق بين الكل المجموعى والافرادى الخ ان المراد من محل النزاع
هو الكل الافرادى وهو ينافي عدم كونه من باب العام الاصولي وتقرير الجواب ان المراد بكل الافرادى ما هو في مقابل
الكل المجموعى يعني ما لا يراد به الهيئة الاجتماعية فلاريب انه لا ينافي عدم كونه من باب العام الاصولي فقوله
ثم يتضح لك غاية الوضوح فهم معنى ابتدائية بالمعنى الذى ذكرنا بملاحظة بطون القران اما في الآية الاولى
فلان لفظ العبادة في ولا يشرك بعبادة ربه احدا باحد الاعتبارين بالمعنى المفعول وبالاعتبار الآخر بالمعنى المصدرى
واستعمال العبادة في المعنيين بارادة هذا وهذا لا بارادة كل واحد منهما كما لا يخفى وكذا المراد في الآية الثانية هذا ولكن
بقي الكلام في تشبيه الآية بالاوصياء عليهم السلام قال الاستاد المحقق دام ظله في اثناء المباحثة ان المراد بالبحر الاجاج
هو علي عليه السلام لانه المناسب بحاله ع لانه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي مع الحق والحق مع علي مع ملاحظة
قوله ص الحق مر والمراد بالبحر العذب هو فاطمة عليها السلام لان النسوان من جهة ملاحتهن يناسب الحلاوة واما كون
الرسول ص برزخا بينهما فلان الجدال والنزاع والبغي سيما بين الزوجين لما كان من لوازم البشرية وكان الشريعة النبوية
والطريقة المصطفوية حاجزا بينهما في ان يتنازعا فيهما مع كونهما يلتقيان لا يبغيان ابدا فكان ذلك جهة من كونه ص
برزخا بينهما والمراد باللؤلؤ هو الحسن عليه السلام والمراد بالمرجان هو الحسين عليه السلام ووجههما ظاهر كما لا يخفى فتامل وتدبر
قوله دام ظله والفرق بينهما الفرق بين الكل المجموعى والافرادى توضيح الفرق انه لو قلنا كل العشرة يرفع

ذلك

ذلك الجزء فالمراد ثبوت الحكم لمجموع افراد العشرة من حيث المجموع وعلى الهيئة الاجتماعية فلا ينافي خروج الواحد او
الاثنين عنها بخلاف ما لو قلنا كل القوم دخل الدار فان المراد ثبوت الحكم لكل فرد من افراد القوم فينافي
خروج الواحد او الاثنين منه فتدبر قوله دام ظله منها استعماله فى معنى مجازى عام ليشمل جميع المعانى
الخ وذلك كما في قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر الخ فان السجود
من الناس وضع الجبهة على الارض ومن غيره غيره فيقدر معنى عام ولو مجازا ليشمل جميع المعانى وهو غاية الخضوع
ويستعمل السجود فيه ويسمى ذلك بعموم الاشتراك وكذا يقدر في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
الذين آمنوا معنى عام وهو الاعتناء باظهار الشرف من كون الصلوة من الله المغفرة ومن الملائكة الاستغفار
قوله دام ظله واما مجازا فلاشتراط استعمال اللفظ الموضوع للجزء فى الكل بكون الجزء الخ قال
الاستاد المحقق في الحاشية قد يتوهم انه على القول بكون الموضوع له هو المعنى مع قيد الوحدة الى آخر قوله ولا يتم
ذلك على ما ذكر لو قيل بان الموضوع له هو الواحد لا بشرط ايضا كما عرفت قوله دام ظله مع ان ذلك يستلزم
وجود سبعين مجازا فى مثل العين بالنسبة الخ وذلك لان استعمال العين في المعاني لا يمكن الا بعد اسقاط
قيد الوحدات عن كل من المعاني فيلزم ح ان يكون كل واحد من المعاني مجازا في استعمال واحد مع ان لنا ان نقول
هذا ليس من باب اطلاق اللفظ الموضوع للكل وارادة الجزء فقط على ما هو المتداول في السنتهم بل من باب
اطلاق اللفظ الموضوع للكل في الجزء وشيء آخر خارجي ايضا اذ كان الوحدة من اجزاء الموضوع له وداخل فيه
على هذا القول لاريب ان الكثرة ليس من اجزائه وخارج عنه وهنا اطلق اللفظ الموضوع للمعنى والوحدة واريد
منه المعنى مع الكثرة التى هى شيء خارجي وهذا من قبيل اطلاق الانسان على الرقبة وشيء خارج عنها كابنه مثلا
ولم يقل احد بصحة ذلك فان قلت ان الكثرة من الامور الاعتبارية التى لا تحقق لها في الخارج فكيف يقاس على
مثل الابن في اطلاق الانسان على رقبته وابنه قلت هذا مسلم ولكن قلنا بمثل ذلك في الوحدة ايضا من الامور
الاعتبارية غير المتحققة في الخارج وقد عرفت ان الذى وصل الينا من التتبع والاستقراء في استعمال اللفظ الموضوع
للكل في الجزء انه ليس في مطلق انواعه بل في نوعه الذى كان للمركب تركب حقيقي في الخارج مثل استعمال الاصابع في
الانامل ونحو ذلك فكيف يقاس عليه المركبات الاعتبارية التى لا تحقق لها في الخارج مثل تركب المعنى الموضوع
له مع قيد الوحدة فليتامل قوله دام ظله واما مجازا فلعدم ثبوت الرخصة فى هذا المجاز الخ اقول توضيح كلامه
وتتميم مرامه دام ظله العالي يتم في ضمن مقامين من الكلام الاول ان يكون العلامات في التثنية والجمع لمجرد الاشارة

الى الاثنينية والتعدد من غير ملاحظة وضع مستقل فيهما فلا يتصور فيهما ح حقيقة ولا مجاز بل الحقيقة والمجاز يرجعان
الى الملحقة بهذه العلامات اعنى المفرد فح اذا قلنا عينان او عينين مثلا اما ان يكون المراد بهما فردين من الماهية او
شيئين مسميين بعين ولاريب ان الاول حقيقة والثانى مجاز ولكن لا باعتبار هذه الماهية اعنى العلاقة و
الملحق به بل باعتبار لفظ العين المفرد اما كون الاول حقيقة فلان اللفظ موضوع للماهية ويشعر بالالف والنون
او الياء والنون الى فردين منها واما كون الثانى مجازا فاما باعتبار ارادة المسمى من لفظ العين مجازا ويشعر بالعلامة
الى فردين من هذا المسمى وهذا مما لا اختلاف فى جوازه ولكن خارج عن محل النزاع ويكون من باب عموم الاشتراك
او باعتبار ارادة هذا وهذا من لفظ العين ويشعر بالعلامة اليهما وهذا مما لا يمكن الا ان يكون لفظ العين موضوعا
للمعنى مع قيد الوحدة ويراد فى هذا الاستعمال المعنى عاريا عن قيد الوحدة حتى يكون مجازا مرسلا من باب استعمال
اللفظ الموضوع للكل فى الجزء ولا يخفى ان هذا مما لا خفاء فى بطلانه لما عرفت من ان الوحدة ليست من اجزاء
الموضوع له ولا يتصور فيه تركب حقيقى كما هو المعتبر فى استعمال اللفظ الموضوع للكل فى الجزء والتركب الاعتبارى
لا اعتبار له فى هذه العلاقة والثانى ان يقال ان التثنية والجمع باعتبار العلاقة والملحق به مع قطع النظر عن
المفرد ايضا لهما وضع مستقل على حدة اعنى اثنين من ماهية او افراد منها فيمكن ح ان يطلق هذا اللفظ الموضوع
للمعنى المذكور ويراد منه الشيئان المتفقان فى اللفظ او الاشياء كذلك لا يكون الفردين او الافراد من المسمى
بهذا الاسم حتى يكون من باب عموم الاشتراك بل باعتبار اطلاق اللفظ الموضوع للفردين المتفقين فى المعنى
او الافراد كذلك وارادة الفردين المتفقين فى اللفظ او الافراد كذلك بعلاقة المشابهة التى هى اشتراكهما فى
صدق الاسم من باب الاستعارة ولا يخفى ان هذا المجاز مما لا يفيد فائدة ولا يثمر ثمرة بعد تجويز المجاز الاخر الذى
هو اقرب واشيع اعنى عموم الاشتراك اذ بعد العلم بقرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقى لحمل اللفظ على المعنى
المجازى الذى هو عموم الاشتراك مع انه لم يعهد فى كلام احد ثبوت المجاز الذى هو محل النزاع او عدم الثبوت
فيكفى فى ثبوت العدم غاية الامر الجواز وهو لا يدل على الوقوع مع ان فى اصل الجواز ايضا نظر بين لما مر فى مبحث
الاطراد وعدمه من ان وجه الشبه فى الاستعارة لا بد ان يكون من اظهر خواص المشبه به حتى اذا وصل القرينة على
عدم ارادة المشبه به انتقل الى لازمه كالشجاعة فى الاسد ولاريب ان مجرد الاشتراك فى صدق الاسم ليس بهذه
المثابة والا لجاز اطلاق مثل البصر على الميزان وبالعكس ايضا بعنوان الاستعارة بمجرد كونهما مشتركا فى صدق العين
عليهما من غير احتياج الى علاقة اخرى ولم يقل احد بصحة مثل ذلك فيما اعلم وكان ذلك هو الوجه فى عدم المعهودية

فى احد ثبوت مثل ذلك ولعل الامر بالتامل ايضا اشارة الى ما ذكرنا وعلى فرض الجواز ايضا قد ذكرنا انه لا يثمر فائدة مع وجود
مجاز آخر هو اقرب واشيع فيما هو من محل النزاع والثمرة التى ذكرناها ح فى الاية المتقدمة اعنى وامهات نسائكم الخ انما
يكون فى المفرد لا فى التثنية والجمع اذ لا يتفاوت الحال بان يقال الفردان من المسمى او يقال الفردان المتفقان
فى الاسم والقول بامكان الثمرة ضعيف نظير الثمرة الحاصلة فى الفرق بين قول المعتزلة والاشاعرة فى الواجب
التخييرى ايضا لا معنى له لان مورد الحكم هنا على تقدير كلا المجازين الفردان او الافراد لا الطبيعة والثمرة فى الواجب
التخييرى على القولين بين الافراد والطبيعة هذا هو حاصل كلامه دام ظله العالى فى هذا المقام ولكن لا بأس بتوضيح الفرق
بين القولين وبيان الثمرة بين الفريقين تسهيلا للامر فنقول ان المعتزلة والاشاعرة بعد الاتفاق على جواز ورود
الامر بواحد من الامرين او الامور على سبيل التخيير ظاهرا اختلفوا فى ان المأمور به فى خصال الكفارات الثلث مثلا
هل هو كل من الافراد على البدل ام احد الابدال لا بعينه والفرق ان الخطاب على الثانى لم يتعلق بالخصال بل
بالمفهوم الكلى المنتزع منها فايجابها فى المكلف انما بالمفهوم المنتزع منها بخلاف القول الاول فان الخطاب على
هذا القول انما يتعلق بالخصال ولكن على البدل فلا يجب الجميع ولا الاخلال بالجميع وايها فعل كان واجبا فى نفسه
فالوجوب بالنسبة الى الخصال على الاول اصلى وعلى الثانى تبعى والمعتزلة على الاول والاشاعرة على الثانى فيتفرع
عليه انه لو نذر احد بثلث واجبات شرعية فيبر نذره بالاتيان بخصال الكفارات الثلث دفعة على الاول دون الثانى
لان الجميع ايضا من احد افراد قدر المشترك ثم لا يخفى ان القول فى الواجب التخييرى لا ينحصر فى هذين القولين بل
فيه اقوال اخر شاذة والذى يوضح المقام هو هذان القولان وسيجئ تعداد المذاهب وتحقيق المقاصد واختيار
المذهب الحق فيه فى بابه انشاء الله تعالى فتامل حتى لا يختلط عليك الامر والله الهادى قوله دام ظله ولهذا لم يذكر
فى الاية جميع الناس الخ هذا اشارة الى ان قوله تعم وكثير من الناس قرينة على ان المراد بالخضوع اعم من التكليفى
والتكوينى لا التكوينى فقط والا لقال جميع الناس لان الخطاب التكوينى فى الكل ثابت قوله دام ظله وهذا
الجواب لا يتم على ما اخترناه لان فى هذا الجواب اعترافا بالجواز ولكن على سبيل المجاز واختيار المذهب المختار عدم الجواز
مطلقا ثم لا يخفى ان الظاهر من قوله دام ظله العالى ثم ان بعض من جوز استعمال المشترك الخ عدم انحصار القول بالجواز
الى ما ذكره هنا وهو كذلك فان الاقوال فيه ثلثة منها ما ذكره هنا وهو انه ظاهر فى الجميع حقيقة عند عدم القرينة فيجب
الحمل عليه عند الاطلاق ومنها انه عند عدم القرينة مجمل فيجب التوقف وعند وجودها يحمل على ما تقتضيه القرينة ويكون
الاستعمال حقيقة مطلقا واحدا كان ما تقتضيه القرينة ام متعددا واذا عرفت هذا فاعلم ان الجواب الاول يندفع

به الاستدلال بالآيتين للاول مطلقا حتى على المذهب المختار ايضا لان جعل الاثنين من باب عموم الاشتراك اوكون
المراد بما استدل به هو المعنى اللغوى يخرجهما عن محل النزاع كما لا يخفى واما الجواب الثانى فهو وان يبطل به القول الاول
بل القول الثالث ايضا واستدل هو ايضا بالآيتين بادعاء كونهما مجازا وهما يدعيان الحقيقة وان كان ادعاء احدهما
بها بواسطة القرينة والآخر بعدمها ولكن لا يتم الجواب المذكور على المذهب المنصور لما عرفت مما قدمناه بل انما
يتم على القول الثانى ايضا بل يتم على القول الثالث فقط فتدبر ثم ان ههنا قول رابع بانه اذا وقع ذلك فى كلام
الشارع مجردا عن القرينة فيحمل على الجميع لئلا يلزم الاغراء بالجهل والتكليف بما لم يعلم والا لكان مجملا فيجب التوقف
وقال ولذا يحمل الخير فى قوله تعم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا على معنييه معا اعنى المال والعمل الصالح اى الامانة
والديانة اقول وانت خبير بانا لو سلمنا ذلك فهو ليس من باب دلالة اللفظ كما هو محل النزاع بل من جهة الاجمال
الواقع فى كلام الحكيم فتامل حتى لا يختلط عليك قوله دام ظله لانه استعمل اللفظ الموضوع للكل فى الجزء
قال دام ظله العالى فى الحاشية وقد يتوهم ان ذلك ليس من باب استعمال اللفظ الى آخر قوله والاستعمال بالنظر
الى كل واحد من المعنيين فى جزئيهما قوله دام ظله فالاولى ان يقال العلاقة هو استعمال اللفظ الموضوع
للخاص فى العام وذلك لان الموضوع له هو المعنى الخاص وهو المعنى المنفرد واذا اطلق ويراد منه هذا وهذا الى
آخر المعانى المرادة على البدل فهو استعمال الخاص فى العام كذا افاده دام ظله العالى فى اثناء المباحثة فتدبر قوله دام ظله
الا ان يراد الاستعارة كما اشرنا يعنى اذا استعمل اللفظ الموضوع لعموم النفى فى افراد الماهية المثبتة فى المشتركات
فى الاسم وان لم يكن من ماهية واحدة بعلاقة المشابهة التى هى الاتفاق فى صدق الاسم كان ذلك من باب الاستعارة
كما اشرنا فى التثنية والجمع قوله دام ظله اذ المراد بالمعنى هو المعنى الحقيقى الخ حاصل الاحتجاج هنا ان المراد بالمعنى
فى قولهم يجوز استعمال اللفظ المشترك فى اكثر من معنى ان يكون المعنى حقيقيا فح يلزم حين ارادة المعنيين معا فى
استعمال واحد مع كون كل واحد من المعنيين مقيدا بقيد الانفراد التناقض وحاصل الجواب منع كون المراد من
المعنى هو المعنى الحقيقى حتى مع بقائه على قيد الانفراد حين استعمال اللفظ فى المعنيين بل استعماله فى نفس المدلولين
مع قطع النظر عن القيد غاية هذا النزاع يرجع الى ان ذلك ليس استعمالا فى المعنيين الحقيقيين الى لا ابطال اصل
الاستعمال ولو على سبيل المجاز باستعمال اللفظ الموضوع للكل وارادة الجزء فعلم ان ذلك من المناقشات اللفظية
لان الذى يستفاد من الاحتجاج عدم الجواز بعنوان الحقيقة وهو لا ينافى الجواز على الوجه الذى ذكرناه قوله دام ظله
اختلفوا فى جواز استعمال اللفظ فى المعنى الحقيقى والمجازى الخ الظاهر ان الخلاف فى جواز هذا الاستعمال

للمتكلم

للمتكلم مع نصب القرينة وجواز الارادتين من المخاطب بعد وجودها مطلقا ولو مع عدم نصب القرينة ايضا
لانه محل الاختلاف فى عدم جوازه اذ اللفظ عند الاطلاق يحمل على الحقيقة لما مر من ان مبنى التفهيم والتفهم على الوضع
غالبا فلا تغفل قوله دام ظله بل ولا غيره من المعانى المجازية الاخر وذلك لان الاستعمال لابد ان يكون
على نهج قانون الوضع فكما ان وضع الحقايق والمجازات وحدانى لابد ان يكون الاستعمال ايضا كذلك وكما لا يجوز
التجاوز عما وضع له اللفظ فى الحقائق لا يجوز التعدى عما حصل الرخصة فى المجازات فح كيف يمكن ارادة المعنيين
من اللفظ سواء كان حقيقة ومجازا او مجازين كما لا يخفى قوله دام ظله ولا ريب فى ثبوت ارادة المعنى
الحقيقى مع المجازى يعنى اذا اطلق الرقبة على الانسان لا ريب انه يراد الانسان مع الرقبة التى هى المعنى الحقيقى
لا الانسان الذى هو المعنى المجازى فقط اذ الانسان بدون الرقبة لظهور انتفاء الانسان بانتفاء هذا الجزء فتدبر
قوله دام ظله وكما يمكن دفع ذلك بان مرادنا الخ هذا دفع لما يمكن ان يرد على الاعتراض الاول وهو قوله غاية
ما ثبت كون المجاز الخ كما ان قوله فكما لا يجب كونها مانعة عن ارادة المعنى الحقيقى الخ تعليل لاثبات الاعتراض الثانى
وهو قوله وايضا فقد يستعمل اللفظ الخ فلا تغفل فانه من افادات الدرس قوله دام ظله ويمكن الجواب عن الاول
بان ذلك مبنى الخ غرضه دام ظله العالى ان ورود الاعتراض الاول مبنى على كون اللفظ موضوعا للمعنى لا بشرط
شئ من الانفراد وعدمه لا على كون اللفظ موضوعا للمعنى مع قيد الوحدة اذ على هذا التقدير لا يمكن ارادة المعنيين
الا باسقاط قيد الوحدة فح لا يكون استعمال اللفظ فى المعنى الحقيقى والمجازى بل استعمال فى المعنيين المجازيين فعلى
هذا يمكن دفع هذا القول بالاعتراض بالقول بكون اللفظ موضوعا للمعنى لا بشرط باطل لما قد عرفت فى المسئلة
السابقة من ان ذلك قيد والاصل عدمه ولكن يدفعه بان ذلك مناقشة لفظية فان مآله يرجع الى عدم تسمية ذلك
استعمالا فى المعنى الحقيقى والمجازى مع بقاء المعنى الحقيقى على الحقيقة والا فلا ريب انه يصدق عليه انه استعمال فى
المفهومين مع ان المفيد هو عدم الاستعمال مطلقا فعلم ان الاستدلال المذكور ليس على ما ينبغى والاولى فى الاستدلال
على الوجه المفيد هو ما ذكرنا من ان وضع الحقايق والمجازات وحدانى نظرا الى ان التوظيف والتوقيف الخ فتدبر
قوله دام ظله غاية الامر انفهامها بالتبع لا بمعنى القصد اليها الخ توضيح ذلك ان المدلول عليه بالدلالة
الالتزامى على ثلثة اقسام الاقتضاء والتنبيه ويرادفه الايماء والاشارة لان الدلالة اما ان يكون مقصودا للمتكلم اولا
والثانى هو دلالة الاشارة كدلالة قوله تعم وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله تعم والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين على كون اقل الحمل ستة اشهر فانه غير مقصود فى الآيتين اذ المقصود فى الآية الاولى بيان تعب الام ومشقتها

في الحمل والفصال وفي الثانية بيان اكثر هذا الفصال وكون اقل الحمل ستة اشهر مما يلزم من الكلام بدون قصد المتكلم
على ظاهر المتعارف في المحاورات والاول اما موقوف عليه صدق الكلام او صحته عقلا او شرعا فهو الاقتضاء كقوله ص
رفع عن امتي تسعة الخطأ والنسيان الخ وقوله تعالى واسئل القرية وقولهم اعتق عبدك عني وعلي الف اذ المراد في
الاول رفع المؤاخذة والا لكذب الكلام وفي الثاني تقدير الاهل والا لم يصح عقلا وفي الثالث مملكا له والا لم يصح
شرعا اذ لا عتق شرعا الا في الملك او ليس موقوفا عليه الكلام ولا صحته عقلا وشرعا ولكن مقرون بشئ لو لم يكن ذلك
الشئ علة له لبعد الاقتران فهي دلالة التنبيه والايماء كقوله ص كفر بعد قول الاعرابي هلكت واهلكت واقعت اهلي
في نهار شهر رمضان الخ فعلم من ذلك ان الوقائع المذكورة علة لوجوب الكفارة والا لبعد الاقتران فهو بمنزلة قوله ص
اذا واقعت فكفر واذا تمهد هذا فظهر لك الظهور ان ارادة الرقبة من الانسان حين استعمال الرقبة فيه ليس بمقصود
للمتكلم ولا يفهمها العرف من اللفظ جزما حتى يكون من باب دلالة التنبيه او الاقتضاء غاية الامر انفهام الرقبة
بالتبع وكونها لازم المراد فيكون من باب دلالة الاشارة الغير المقصودة من اللفظ ولا ريب ان هذه الدلالة متروكة
في نظر ارباب الفن وبالجملة انفهام الرقبة من الانسان حين اطلاق الرقبة عليه ليس من لوازم دلالة اللفظ بل من
لوازم الماهية والمراد المقصود في محل النزاع هو الاول لا الثاني فتدبر قوله دام ظله وايضا المراد من الاستعمال
في الشئ الخ الفرق بين هذا وبين ما قبله ان النزاع ثمة في الارادة وهنا في الاستعمال قوله دام ظله وقد يعترض
ايضا بان النزاع المفيد الخ لا يخفى ان هذا اعتراف من المعترض باحتياج المجاز الى قرينة معاندة للمعنى الحقيقي
ولكنه ان النزاع المحرر في صدر المسئلة ليس على ما ينبغي بل النزاع المفيد في الاحكام الشرعية والمثمر في المسائل الفقهية
هو جواز استعمال اللفظ في الموضوع له وغيره وعدمه حتى يشمل الغير الموضوع له المعنى الكنائي ايضا فح لا مجال للانكار
جواز الاستعمال في الموضوع له وغيره غاية الامر تسمية ذلك استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والكنائي لا في الحقيقي و
المجازي اذ الكناية ايضا استعمال اللفظ فيما وضع له مع جواز ارادة ما وضع له قوله دام ظله والجواب عن ذلك
اولا الخ حاصل الجواب ان في تعريف الكناية طريقين على ما صرح به المحقق التفتازاني في شرح المفتاح على ما نقل
عنه المدقق الشيرواني في حاشية المعالم وكلامهم يتم على احد التعريفين وهو كون الكناية استعمال اللفظ في غير ما وضع له
مع جواز ارادة ما وضع له واما على التعريف الاخر وهو استعمال اللفظ في ما وضع له لينتقل منه الى غيره فلا اذ الكناية
على هذا التعريف من اقسام الحقيقة فلا ينفك ح استعمال اللفظ في غير ما وضع له عن القرينة المانعة عما وضع له لانحصار
الغير الموضوع له ح في المجاز فقط وانت معترف بان المجاز لا بد له من قرينة معاندة للمعنى الحقيقي فظهر لك ح غاية

الظهور ان تغيير محل النزاع وتحريره على الوجه المذكور مما لا يثمر فائدة اصلا قوله دام ظله واما ثانيا فانا نجعل
البحث الخ لا يخفى ان هذا الجواب بعد تسليم كون الكناية في اعتراض المعترض بالمعنى المشهور المذكور اولا ولكن عدم
امكان جعل الكناية من جملة غير ما وضع له اللفظ بان يجعل البحث فيما يناقضان وقامت القرينة المانعة عن ارادة
ما وضع له فلا تغفل قوله دام ظله فهو لا ينافي كونه من باب الكناية فتامل هذا جواب لقوله وان اريد كونها
مانعة الخ ودفع لقول المجيب من قوله فلا يمكن جعله من باب الكناية اذ غاية ما يمكن ان يحمل كلامه بحيث لا يخرج عن
محل النزاع هو كون القرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي منفردا وهو لا ينافي ارادة المعنيين مجتمعا بجعل الغير الموضوع له
من الكنائي فكلام المجيب ح من المناقشات اللفظية اذ مآله يرجع الى كون القرينة مانعة من ارادة المعنى الحقيقي
منفردا واما كونها مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي مجتمعا مع المعنى الكنائي فلا غاية الامر انه لا يسمى ذلك استعمالا في المعنى
الحقيقي والكنائي مع ان بقائه للمعنى الحقيقي على حقيقته ولا ريب انه يصدق عليه انه استعمال في المفهومين والمدلولين
وهو كاف فيما نحن فيه نظير ما مر في الجواب عن الاعتراض الاول فكان الامر بالتامل اشارة وتنبيه الى ما ذكرنا فتدبر
قوله دام ظله وقد يعترض ايضا بان القرينة المانعة الخ حاصل هذا الاعتراض ان المعتبر في الحقيقة ارادتان
ارادة بدلا عن المعنى المجازي وارادة منضمة اليها ارادة اخرى فكون القرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي
في المجازي باعتبار الاول لا ينافي كونها غير مانعة عنها باعتبار الثاني اذ المراد بارادة المعنى الحقيقي والمجازي من اللفظ
معا هو كون كل واحد منهما مرادا بارادة على حدة بالاعتبارين لا ارادة المعنى الحقيقي بدلا عن المعنى المجازي حين ارادة
المعنى المجازي وحاصل الايراد ان هذا الايتم على قول المعترض من تحقيقه بان دخول المجاز في الارادة من باب دخول
الخاص في العام الاصولي وكذا المراد بالمشترك ايضا اذ الارادة ح لا تكون متعددة بل المراد ح كل واحد من الافراد
بعنوان الكل الافرادي وهو ارادة واحدة غير ممتازة عن غيرها فيعود المحذور المذكور من لزوم اجتماع المتنافيين
لكون الارادة واحدة نعم له وجه ان اريد من البدلية ارادة هذا وهذا كما هو التحقيق في محل النزاع لا اصل واحدة
وقد تقدم من الاستاد المحقق تحقيق الفرق بين البدلية في العام الاصولي والبدلية في محل النزاع في الحاشية التي
كتب في المسئلة السابقة مع انه على تقدير ارادة هذا وهذا من البدلية ايضا من الظاهر ان الاستعمال لا تعدد فيه
وان المجاز يستلزم قرينة معاندة لاستعمال اللفظ في المعنى الحقيقي على ما هو الظاهر من كلمات علماء البيان فح
لا يكون الاستعمال في المجاز الا واحدا وانما هو لاجل الدلالة على المعنى والارادة تابعة لها فاذا كان الاستعمال واحدا
فكيف يكون الارادة متعددة فتدبر قوله دام ظله واحتج من قال بالمجاز بعدم تنافي الخ يعني ان الحقيقة

والمجاز في نفس الامر والخارج ليس بين ارادتيهما منافاة عقلا اذا كان في نفس الامر كذلك فكذلك عند المتكلم والاستعمال
قوله دام ظله ويظهر جوابه عما تقدم والمراد بما تقدم هو ان اوضاع الحقائق والمجازات وحدانية نظرا الى التوضيح
والتوقيف فبجواز الارادتين في نفس الامر عقلا لا يثبت جواز ما هو موقوف على النقل والرخصة اعني جواز الارادتين
عند المتكلم قوله دام ظله وفيه مع ما عرفت ان الاستعمال لا تعدد فيه اي مع ما عرفت من ان الاوضاع
وحدانية نظرا الى التوظيف والتوقيف ان الاستعمال لا تعدد فيه لامر قوله دام ظله لا انه يراد به معنى ثالث
يشمل المعنيين لا يخفى ان اصل الاحتجاج من قال بكونه مجازا هو ان استعماله فيهما استعمال في غير ما وضع له اولا
اذا لم يكن المعنى المجازي داخلا في الموضوع له وهو الآن داخل فكان مجازا ولما حمل صاحب المعالم ره هذا الاحتجاج على
عموم المجاز وقال بخروجه عن محل النزاع قال الاستاد المحقق ان المراد من احتجاج هذا المستدل ليس ما فهمه ره بل المراد
من ذلك انه يستلزم سقوط قيد الوحدة المعتبرة في الموضوع له فيكون مجازا اقول فكان المراد بقوله اذا لم يكن المعنى
المجازي داخلا في الموضوع له وهو الآن داخل ان المعنى الموضوع له لما كان مع قيد الوحدة المعتبرة لم يكن المعنى المجازي
داخلا في ارادة الموضوع له لمنافاة الوحدة مع الكثرة واذا اسقط الوحدة عن الموضوع فلا منافاة في ان يكون المعنى
المجازي داخلا في الارادة فاذا استعمل في المعنيين استعمال في غير ما وضع له فتدبر ثم لا يخفى ان ههنا حاشية مشتملة
على زيادة فائدة لا بأس بذكرها وهي قوله هذا التعريض لصاحب المعالم حيث حمل كلام المستدل على ارادة عموم المجاز
الى آخر قوله ولا مشاحة في الاصطلاح قوله دام ظله واما ما فصل الخ المراد بهذا المفصل هو صاحب المعالم ره قوله
دام ظله ففيه مع ان ذلك يستلزم عدم الفرق بين الكناية والمجاز الخ قال دام ظله العالي في الحاشية يعني
لا يصح ارادة الموضوع له مع المعنى الكنائي ايضا الى آخر قوله واللازم من جهة الالتزام فافهم قوله دام ظله المشتق
كاسم الفاعل والمفعول الخ اقول وهو على ما عرفوه فرع وافق الاصل في حروف الاصول ومعناه قالوا المراد
بالموافقة المأخوذة في الحد الموافقة في حروف الاصول مع الترتيب فخرج عنه المشتق بالاشتقاق الاكبر وهو ما يعتبر
فيهما المناسبة في المعنى دون الموافقة في الحروف نحو ثلب وثلم وكذا خرج عنه المشتق بالاشتقاق الصغير وهو
ما يعتبر فيه الموافقة في الحروف بدون الترتيب نحو كنى وناك ويبقى في التعريف خاصا بما هو المشهور المعتبر وهو
المشتق بالاشتقاق الاصغر كضرب وضارب واما العدول فان قلنا باشتقاقه فلا كلام في دخوله في الحد والا
فلا اخراج اما يكون المراد بالاصل هو المصدر او زيادة تغيير ما في المعنى في الحد ولا ريب ان الاول اولى لئلا يخرج
عنه المصدر الميمي ايضا والظاهر ان المراد بالمشتق هو ما لم يكن احد الازمنة المعهودة جزء من مفهومه كاسم الفاعل

والمفعول

والمفعول والصفة المشبهة وامثال ذلك ولا مطلق المشتق ولذا خصص الاستاد المحقق دام ظله العالي المذكورات
بالذكر في محل النزاع وكيف كان فلا بد من تغيير ما في اللفظ بينه وبين الاصل ليتحقق الفرعية والاصالة اذ هما لا يتحققان
بدونه والتغيير اما زيادة او نقص بحرف او حركة الحاصل في كل مشتق اما واحد او اثنين او ثلثة او اربعة فيرتقي
الاقسام الى خمسة عشر اربعة منها احادي ككاذب من الكذب بزيادة حرف وخف من الخوف بنقصان حرف
وضرب من الضرب بزيادة حركة وحذر من ماضيه على مذهب الكوفيين بنقصان حركة وستة منها ثنائي كضارب
من الضرب بزيادة حرف وحركة وعد من العدة بنقصان حرف وحركة ودبان من الديانة بنقصان حرف وزيادة
حرف وكرم من الكرم بنقصان حركة وهي الفتحة وزيادة حركة وهي الضمة المعوضة عن الفتحة وعليم من ماضيه على
مذهب الكوفيين بزيادة حرف ونقصان حركة ونب من النبأ بزيادة حركة ونقصان حرف واربعة منها ثلاثي
كاضرب من الضرب بزيادة حرف وحركة ونقصان حركة وزيادة حركة وكال على فاعل من الكلال بنقصان حركة
وزيادة حرف وواحد منها رباعي كادم من الدمي بزيادة حرف وحركة ونقصانهما فتدبر قوله دام ظله دون ما وجد
المبدء فيه في حال التكلم الخ توضيح ذلك انهم لما عنونوا المقام وحرروا المرام بانه لا اختلاف ولا نزاع بان
اطلاق المشتق على ذات باعتبار الحال حقيقة وباعتبار الاستقبال مجاز وانما الخلاف في انه باعتبار الماضي هل هو
حقيقة ام مجاز وتوهم بعضهم انحصار الكلام بما وجد المبدء فيه في حال التكلم وقال ان المراد بقولهم باعتبار الحال
هو زمان النطق وباعتبار الاستقبال هو مستقبل زمان النطق وباعتبار الماضي هو ماضي زمانه قال الاستاد
المحقق دام عمره العالي ردا لهذا المتوهم وتزييفا له بان الكلام لا ينحصر بما ذكره بل الاحتمالات الثلث يجري بعد
زمان النطق وقبله ايضا من غير انحصار بزمان النطق فقط فالمراد بقولهم باعتبار الحال هو حال التلبس بالمبدء و
الماضي والاستقبال بالنسبة الى حال التلبس فاذا قال القائل في يوم الخميس كان زيد قائما في يوم الاربعاء كان
حقيقة على التحقيق باعتبار حصوله فيه في اليوم المذكور وان كان ذلك الحصول قبل زمان النطق نعم لو وجد
المبدء فيه قبل يوم الاربعاء كان محلا للخلاف على المذهبين كما لو وجد في الخميس ولو في زمان النطق ايضا كان
مجازا على المذهب المنصور وان كان حقيقة على مذهب ذلك المتوهم واذا قال القائل في ذلك اليوم سيصير
زيد قائما في يوم الجمعة كان حقيقة ايضا على التحقيق باعتبار تلبسه به في اليوم المذكور وان كان ذلك بعد زمان
النطق نعم لو وجد المبدء فيه بعد يوم الجمعة كان مجازا على المذهبين كما لو وجد المبدء فيه قبل اليوم المذكور ولو في
حال زمان النطق ايضا كان محلا للخلاف على مذهب المتوهم وبالجملة المعيار

في المشتق هو حال التلبس وعدمه سواء كان في حال النطق او بعده او قبله والاحتمالات الثلث يجري في الازمنة الثلثة
بالنسبة الى زمان حصول النسبة الحكمية في المشتق وينحصر في زمان النطق فقط كما قد يتوهم ومن هذا يتضح ساير كلمات
الاستاد ايضا كما لا يخفى قوله دام ظله حتى يكون قولنا زيد كان قائما فقعد او سيصير قائما مجازا هذان المثالان
حقيقة على ما حققه الاستاد المحقق واولهما كان محلا للخلاف على مذهب المتوهم وان كان مختاره المجازية كما ان ثانيهما
كان مجازا اتفاقا على ما توهمه هذا المتوهم نعم لو قلنا زيد كان قائما امس او سيصير قائما غدا او كان قيامه قبل الامس او بعد الغد
كان اولهما محلا للخلاف وثانيهما مجازا على تحقيق الاستاد ايضا ومما ذكرنا ظهر ان قوله مجازا على تحقيق الاستاد في المثالين
المذكورين باعتبار المثال الثاني يكون اتفاقا وبملاحظة المثال الاول على مختار ذلك المتوهم وان كان كونه مجازا
محلا للخلاف على ما توهمه المتوهم فتدبر قوله دام ظله سواء اريد بذلك الاطلاق على من تلبس بالمبدء في المستقبل
بان يكون الزمان ماخوذا في مفهومه الخ هذا اشارة الى تسوية العلاقتين في هذا المجاز اعني المشارفة نظير قولهم
من قتل قتيلا والاول نظير قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا فكما يمكن ان يكون اطلاق المشتق على ما سيتلبس بالمبدء مجازا بعلاقة
الاول بان يقطع النظر عن ملاحظة المناسبة في الزمان وكونه ماخوذا في مفهومه يمكن ان يكون مجازا بعلاقة المشارفة
بان يكون الزمان ماخوذا فيه مجازا ولتوضيح الفرق بين العلاقتين وامكان وجود علاقة المشارفة في اطلاق المشتق
على من تلبس بالمبدء في المستقبل قال في الحاشية يعني يطلق المشتق ويراد به ما يحصل له المبدء الى آخر قوله وهو الاستقبال
على الذات الغير المتلبس في زمان الحال قوله دام ظله فتامل قال في الحاشية وجه التامل دفع ما يتوهم الى آخر قوله في
المستقبل ايضا فتدبر قوله دام ظله وهناك تعبيران اخران احدهما الخ حاصل المراد ان المشتق كما قد يطلق مرة على من
تلبس بالمبدء وعلى من سيتلبس به مرة اخرى وعلى ما انقضى عنه المبدء بمعنى حصول المبدء فيه قبل زمان نسبة التلبس
لمن قام به من غير اعتبار علاقة الكون فيه مرة اخرى ايضا كما مر فقد يطلق على ما انقضى عنه المبدء باعتبار علاقة ما كان
عليه نظير قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وعلى ما حصل له المبدء في الجملة اعم من الحاضر والحال ايضا وكما لا خلاف في كون
الصورة الاولى من الصور الثلث الاول حقيقة وفي كون الصورة الاخيرة منها مما وقع فيه النزاع لا خلاف ظاهرا
في كون الصورة الاولى مما وقع فيه النزاع بعد ذلك من قوله ولا يقال ان المشتق انما يستعمل في المعنى الاخير الخ فتدبر
قوله دام ظله ففصل جماعة وفرقوا بين ما كان المبدء من المصادر السيالة الخ حاصل هذا التفصيل انه ان كان
المشتق مما لم يمكن بقاء مبدئه فحقيقة كالكلام مثلا فان كل جزء منه الى يمكن ان يبقى في زمان ولا يقارن الماضي والاستقبال
وان امكن ولم يبق فمجاز كالضرب وامثاله قوله دام ظله وفي المعنى الاخير من الثلثة المتقدمة الخ والمراد بالمعنى الاخير

يعني

حينئذ ما حصل له المبدء في الجملة وحاصل كلام هذا القائل ان الضارب مثلا وضع في اللغة لذات حصل له الضرب وهذا
المفهوم شامل لمن تحقق له الضرب حين النسبة الحكمية ولمن حصل له في الماضي بالنسبة الى حصول النسبة فاخراج
احد الفردين منه تحكم وحاصل الجواب ان مع كونه حقيقة في الحال اجماعا كما ادعاه الاكثر لو كان حقيقة في المعنى الاعم
ايضا لزم الاشتراك المرجوح على الجازم مع ان استدلالهم بكونه حقيقة فيما انقضى عنه المبدء باستعمال النحاة المشتق
في الماضي وفي الحال وفي الاستقبال وعدم ارادتهم المعنى الاعم خير ما يؤدي ببطلان هذا القول ايضا قوله دام ظله
والا فلا منافاة الخ اي وان يكن مراد من لا يشترط بقاء المبدء هو المعنى العام فلا منافاة اذ لو قلنا ان الابيض
مثلا وضع لذات ثبت له البياض في الجملة اعم من الماضي والحال صح الاطلاق على الجسم الاسود باعتبار كونه ابيض في
الماضي حقيقة لانه احد فردي القدر المشترك الموضوع له المشتق فلا منافاة ح ولا يلزم اجتماع الضدين اصلا
قوله دام ظله بل المتبادر هو المتلبس الخ توضيح الكلام ان الحال الذي ثبت في المشتق من جهة التبادر ليس هو حال
النطق الذي هو من جملة احد الازمنة الثلثة بل المتبادر هو حال التلبس فعلم من ذلك بعد قول من وجه الكلام
بان اقتران المشتق بالزمان انما هو بمقتضى الوضع الثانوي الذي حصل بسبب كثرة الاستعمال بخلاف الافعال
فان اقترانها بالزمان انما هو بمقتضى الوضع الاول اذ غاية ما يمكن ان يدعى في الوضع الثانوي والتبادر من جهة انما
هو الحال لا الماضي والاستقبال وقد عرفت الحال فيه ولدفع ما يمكن ان يقال ههنا قال في الحاشية لا يقال ان
المتبادر من قول القائل زيد قائم هو كونه قائما حال النطق الى آخر قوله ولا يلزم من ذلك كون معنى التلبس بالقيام
التلبس به حال النطق فليتدبر قوله دام ظله فان قولنا دابت ماء صافيا متضمن النسبة الخبرية وذلك لان
النسبة الخبرية الموجودة في المثال في الحقيقة هي نسبة الرؤية الى الماء المتصف بالصفاء وكانت نسبة الصفاء الى
الماء تقييدية وتلك النسبة الخبرية يستلزم الاخبار عن الماء بالصفاء فان المعنى ان الماء الذي كنت رايته في الزمان
الماضي كان صافيا كما لا يخفى قوله دام ظله ان المشتق قد استعمل في الازمنة الثلاثة الخ حاصل هذا الاستدلال
ان استعمال المشتق في كل واحد من الازمنة الثلثة بالنسبة الى زمان التلبس يدل على كونه حقيقة في الثلثة ولكن في
الاستقبال بالاتفاق ويبقى الباقي في تحت الحقيقة وحاصل الجواب ان مجرد الاستعمال لا يدل على الحقيقة بل اعم منها
ومن المجاز كما هو المناط فيما علم المستعمل فيه ولم يعلم الحقيقة والمجاز قوله دام ظله لان مفادة ارادة الخصوصية
لا المعنى العام وذلك لانه قد تمسك في الاستدلال الاول في كونه حقيقة بالاستعمال ولا ريب ان الاستعمال ليس
في المعنى العام بل في كل واحد من الحال والماضي والاستقبال فلو قلنا بكون الاستعمال دليلا على الحقيقة بكون المشتق

حقيقة في كل واحد من الثلثة لا في المعنى العام مع ان قوله في الاستدلال المذكور وصرح الاستقبال بالاتفاق ايضا
قرينة مرشدة الى انه ليس المراد بانه موضوع للعام اذ ليس مراد القائلين بكونه حقيقة في المعنى العام ما يشمل الاستقبال
ايضا حتى يحتاج الى اخراج الاستقبال بل المراد ح ما حصل له المبدء في الجملة اعم من الماضي والحال لا غير اللهم الا
بادعاء كونه موضوعا للمتلبس بالمبدء بالجملة فيشمل الاستقبال ايضا وكيف كان فقد عرفت المنع فيه من انه مع كونه
موضوعا للحال بخصوصه كما ادعى الاكثر الاجماع عليه لو كان موضوعا للمعنى العام ايضا للزم الاشتراك المرجوح على
المجاز فتدبر قوله دام ظله حجة مشترطي بقاء المبدء الخ اعلم انه قد تقدم من الاستاد المحقق دام ظله العالي ان
المشهور في محل النزاع قولان المجاز مطلقا كما هو مذهب الاشاعرة والحقيقة مطلقا كما هو المشهور من الشيعة والمعتزلة و
باقي الاقوال احداث من الجاء كل واحد من الطرفين في مقام العجز من رد شبهة خصمه ثم لا يخفى ان المعتزلة
القائلين بعدم اشتراط البقاء لما اوردوا نقضا على الاشاعرة القائلين بالاشتراط بمثل المصادر السيالة كالكلام
فان كل جزء منه آني لا يمكن بقاؤه ولا يقارن الماضي والاستقبال فيلزم ان لا يكون للمتكلم ح حقيقة وبمثل
المشتق الذي بمعنى الثبوت فانه على تقدير اشتراط البقاء يلزم ان يكون اطلاق المؤمن على النائم والغافل مجازا
لعدم بقاء المبدء فيه في حال النوم والغفلة مع انه خلاف الواقع فذهب الاشاعرة على التفصيل الاول عجزا
عن رد نقضهم وتفصيا عن اشكالهم وشبهتهم بان كلامنا في الاشتراط ليس مطلقا بل فيما لم يكن المبدء من المصادر
السيالة واما فيها فنحن مثلكم في عدم الاشتراط واجاب عن النقض الثاني بانه حصل المبدء اعني الايمان الذي هو
الاعتقاد والتصديق بالله ورسوله صلعم وبما جاء به الرسول في المثال المذكور في الخزانة حال النوم والغفلة وان لم
يكن حاصلا في المدركة وهو كاف فيما نحن فيه وذهب بعضهم ايضا الى التفصيل الثاني ايضا عجزا عن رد اشكالهم
بان كلامنا في الاشتراط في الحدوث دون الثبوت واجاب عن النقض الاول بان المعتبر فيه هو فهم العرف ولا ريب
ان العرف يحكم على من يتكلم وهو مشتغل فيه ولو بحرف منه انه متكلم ايضا الاشاعرة لما اوردوا نقضا على المعتزلة
بمثل ما طرء على المحل ضد وجودي وبمثل ما لو كان المشتق محكوما عليه اذ لو لم يكن المبدء شرطا في تحقق الحقيقة للزم
ان يكون اطلاق الابيض على الجسم الاسود باعتبار كونه ابيض في الماضي حقيقة وكذا المحكوم عليه في قوله تع الزانية
والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا يلزم ان يكون حقيقة مع الحقيقة في كلا المثالين خلاف الواقع
فذهب بعضهم الى التفصيل الاول عجزا عن رد شبهة الخصم بان كلامنا في عدم الاشتراط فيما لم يطرء على المحل ضد
وجودي واما فيما طرء فنحن مثلكم في كون البقاء شرطا فيه وبعضهم الى التفصيل الثاني بان الكلام فيما لم يكن المشتق

محكوما

محكوما عليه واما فيه فنحن موافقوكم ايضا في اشتراط البقاء فظهر من ذلك ان التفصيلين الاولين من الاربعة المذكورة
احداث من الاشاعرة والاخرين منها من المعتزلة وكذا افاد دام ظله العالي في اثناء الباحثة ولكن الظاهر ان الايراد
الاخير ايضا من ايرادات المعتزلة على الاشاعرة ويمكن ان يكون مراد الاستاد دام ظله حين الافادة ايضا ذلك ولكنا
غفلنا عن حقيقة الحال عند السماع لقلة التدبر وسوء الاستماع فتدبر هذا ولكن بقي في المقام قولان آخران احدهما
ان الاطلاق المذكور حقيقة اذا كان اتصاف الذات بالمبدء اكثريا بحيث يكون عدم الاتصاف مضمحلا في جنب
الاتصاف وثانيهما التوقف والقول الثاني من الحاجبي والآمدي على ما نقل عنهما والاول على ما سيأتي من احداث
بعض المتاخرين فتدبر قوله دام ظله وقد يوجه بان مراده الخ اي قد يوجه كلام من يشترط البقاء في المحكوم عليه بان
مراده انه موضوع ح في القدر المشترك وهو المتلبس بالمبدء في الجملة لئلا يلزم الاشتراك المرجوح على المجاز كما
يلزم ذلك على التقدير الاول لان من قوله فيكون المشتق حقيقة في كل واحد من الازمنة يستفاد الاشتراك اللفظي
ثم لا يخفى ان قوله دام ظله العالي اما اولا اشارة الى ابطال التقرير الاول وقوله اما ثانيا اشارة الى ابطال التوجيه
الثاني على طريق اللف والنشر المرتب فلا يغفل قوله دام ظله هي من قبيل الاستدلال بالخطابات الشفاهية
الخ واعلم ان اكثر الاصوليين على ان الخطابات الشفاهية مثل يا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا لا تتوجه الى
المعدومين من زمن الخطاب لا بعنوان الحقيقة ولا المجاز وبعضهم الى انها تتوجه الى المعدومين ايضا فعلى الثاني
انا مكلفون بما يفهم من نفس الخطاب وعلى الاول بما يفهم من في مجلس الخطاب فثبوت التكليف لنا ح ليس من جهة
نفس الخطاب بل من دليل خارج من الاجماع والضرورة وغير ذلك فاذا استدل للنزاع ح بالخطابات المذكورة فانما هو
من جهة اثبات اصل التكليف لا خصوص تكليفنا واذا عرفت ذلك فظهر لك ان الاستدلال بالايات التي كان
المشتق محكوما عليه فيها هو من قبيل الخطابات الشفاهية وليس الاستدلال بها لاثبات حكم من لم يتلبس بالمبدء بعد
ولم يوجد ايضا بل لاثبات اصل الحكم واما اثبات خصوص تكليفنا فانما هو من دليل خارج كالاجماع وغيره هذا على
فرض تسليم مدخلية الزمان في المشتق وكون المراد بالحال هو حال النطق واما على ما هو التحقيق في محل النزاع من عدم
مدخلية الزمان فيه اصلا وعدم اعتبار حال النطق فلا اشكال اذ المراد بالمتلبس بالزنا والسرقة في الآيتين ان حكمه كذا
سواء كان تلبسه حال النطق او قبله او بعده وانقضاء المبدء لا يضر ثبوت الحكم واجرائه وان طال المدة لانه ثابت
ح بالاستصحاب وغيره من الادلة قوله دام ظله وقد يعتبر مع كونه ملكة كونه حرفة وصنعة المراد بالصنعة
هو ما يحتاج في تعلمه الى مرشد واستاد كالنجارة والخياطة ونحو ذلك بخلاف الحرفة فانها اعم وربما يكون حرفة ولا يكون

صنعة كالبقال والحطاب والكارى والعلاف ونحو ذلك قوله دام ظله وقد اختلط على بعض المتاخرين والمراد
بذلك البعض هو الفاضل التونى على ما صرح به فى اثناء المباحثة قوله دام ظله وبعد ما حققنا لك يعنى من اختلاف
المبادى فى المشتقات وتفاوت التلبس وعدمه فى كل واحد منها لا يخفى عليك ما فى التفصيل الذى احدثه الفاضل
التونى ره قوله دام ظله المقصد الاول فى الاوامر قدمها على النواهى لتعلقها بجانب الوجود بخلاف النواهى
فان تعلقها بجانب العدم ولا ريب ان الوجود اشرف من العدم قوله دام ظله هو طلب فعل بالقول استعلاء
وقد يعرف بالقول الدال وضعا على طلب الفعل استعلاء نظرا الى انه من جنس الكلام وهو منحصر فى اللفظى المركب
من الحروف والاصوات ولا يصح النفسى الذى اثبته الاشاعرة وهو المعنى القائم بالنفس المغاير لجنس الحروف
وبالجملة ان الامر ليس هو الطلب المدلول عليه بالقول بل هو نفس القول الدال على الطلب فكيف كان فالظاهر انه
لا فرق بين التعريفين الا من جهة ان الامر على الاول نفس الطلب وعلى الثانى نفس القول اذ الظاهر ان المراد
بالقول فى الاول ايضا هو الدال بالوضع لا مطلقا فالقول لاخراج الاشارة والقرائن فان الطلب بها لا يسمى امرا و
الدال على الطلب لاخراج مثل الخبر والتهديد والوضع لاخراج ما دل على الطلب ولكن لا بالوضع كاوجبت عليك
او انا الطلب منك كذا فانهما دالان على الطلب عرفا ولكنهما فى الاصل اخبار عن الطلب واضافة الطلب الى الفعل
لاخراج النهى والاستعلاء لاخراج الدعاء وهو على جهة التسفل والالتماس وهو ما على جهة التساوى ولو اعتبرنا
العالى ايضا فى الحد فهو لاخراج من ليس مطاعا فى طلبه لا عقلا ولا شرعا وان كان طلبه على سبيل الاستعلاء وبما ذكرنا
ظهر فائدة القيود التى ذكرها الاستاد فى الحد على مختاره ايضا كما لا يخفى قوله دام ظله والاولى اعتبار العلو مع ذلك
ايضا بان يق هو طلب فعل بالقول من العالى استعلاء قوله دام ظله وما قيل باشتراكه مع ذلك بين العقل
والشان ايضا الخ هذا اشارة الى ان الامر حقيقة فى الطلب المخصوص فقط ومجاز فى غيره لا مشترك لفظى بينه وبين
الفعل كما ذهب اليه المرتضى ره ولا بينهما وبين الصفة والشىء والشان والطريقة كما هو مذهب البصرى بل ولا
موضوعا للقدر المشترك بين الطلب والفعل ايضا كما قيل لعدم تبادر المذكورات غير الطلب وهو دليل الحقيقة
فيه والمجاز فى غيره واستدلالهم بالاستعمال لا يفيد الحقيقة لكونه اعم منها ومن المجاز مع ان المجاز خير من الاشتراك
هذا ولكن بقى هنا الاشكال فى علاقة هذا المجاز يعنى بعد البناء على كون الامر حقيقة فى الطلب ومجازا فى الفعل
والشان وغيرهما من موارد استعمالاته كيف يجوز ذلك المجاز وما العلاقة المجوزة هى تشبيه الامر التكوينى بالتكليفى
توضيح ذلك ان مطلق الامر على قسمين تكليفى كالامر بالصلوة والزكوة وغيرهما وتكوينى كقوله تعالى كن فيكون فان

ذلك

ذلك امر بخروج الاشياء عن العدم الى الوجود لا تكليف للعباد والمكلفين وربما يطلق الامر ويراد منه المامور به
كما يقال فى الامر التكليفى الصلوة مثلا امر من الله ورسوله صلى الله عليه وآله وكذا فى التكوينى على ما مور به التكوينى كاطلاق الامر
التكليفى ولكن لا يخفى ان هذا سبك المجاز عن المجاز وتشبيه امر التكوينى بالتكليفى مجازا واطلاق الامر على المامور به
فى التكوينى ايضا مجاز عن ذلك المجاز وكيف كان فيتفرع على ذلك الخلاف لعدم امكان الاستدلال بالآيات
الدالة على وجوب امتثال الامر كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره على وجوب امتثال افعاله على قول الاستاد
المحقق وبامكانه على القول بكون الامر حقيقة فى الفعل ايضا على تقدير كونه موضوعا للقدر المشترك وتوقف
فى الآية على القول بكونه مشتركا لفظيا على تقدير عدم قرينة التعيين على المعنى المراد فتدبر قوله دام ظله اعنى المركب
من ام ر هذا اشارة الى ان المقام فى المادة غير المقام فى الصيغة وكما يتحقق الخلاف فى الوجوب وعدمه فى
المقام الاول يتحقق فى المقام الثانى ايضا فالكلام هنا نظير الكلام فى المشتق فكما يقال ان المشتق حقيقة فى
التلبس بالمبدء دون غيره ويقال بعد ذلك صيغة فاعل ومفعول وغير ذلك من الصيغ يقال هنا الامر حقيقة
فى الطلب المخصوص وصيغة افعل وما فى معناها وكون الاول دالا على الوجوب وكونه ماخوذا فى مفهومه لا يستلزم كون
الصيغة ايضا كذلك اذ الكلام فى افادة الطلب الوجوبى هنا فى لفظ الامر وما يعرف عنه كامرته وامرتنى وآمرك
ونحو ذلك وفى الصيغة فى مثل افعل واخواته ورويد واخواته ونحو ذلك نعم بعد ثبوت دخلية الوجوب فى مفهوم
المادة وثبوت ان الصيغة من افراد تلك المادة من مصاديقها اتحد المقامان وكلاهما قبل الثبوت ولهذا اثبت
الخلاف من الاصوليين فى المقامين وجعلوا كلا منهما محلا للنزاع واصلا براسه فتامل قوله دام ظله ليناسب تعريفه
الاصطلاحى معناه العرفى وذلك لان معناه فى عرف اللغة الالزام والحتم والمناسب له ان يعرف فى الاصطلاح
ايضا بما يعتبر فى مفهوم ذلك فالتقييد بالاستعلاء انما يكون لافادة الالزام اذ كما يق هو طلب فعل يمتاز عن النهى لا بد
ان يق على سبيل الاستعلاء ايضا ليمتاز عن الندب لانه لا معنى لاظهار العلو فى المندوب كما لا يخفى قوله دام ظله
مثل فليحذر الذين يخالفون عن امره الخ لا يخفى انه يمكن ان يناقش فى هذا الاستدلال بما سيجىء فى القانون الآتى
من عدم دلالته على المطلوب اذ غاية ما يدل عليه هذا الدليل هو ان امر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله واجب الاطاعة ويلزم العقاب
والذم على مخالفته لا مطلق الاوامر سواء كان صادرا من الشارع او غيره اللهم الا ان يقال بعدم القائل بالفرق وفيه تامل
افاده دام ظله العالى فى اثناء المباحثة قوله دام ظله وقوله صلى الله عليه وآله لبريرة الخ البريرة الجارية علقت تحت عبد وكرهته
فقال صلى الله عليه وآله لها ارجعيه فقالت اتامرنى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا بل انما انا شافع فنفى النبى صلى الله عليه وآله الامر واثبات الشفاعة الدال

على الندب واستفهام البريرة واستعلامها بان هذا على سبيل الامر الدال على الوجوب لتعمل على مقتضاه يدل على انه يفيد
الوجوب كما لا يخفى **قوله دام ظله** وهو لا يستلزم كونه حقيقة هذا هو الرد لاستدلالهم بان لفظ الامر لا يفيد الوجوب وحاصل
الاحتجاج ان تقسيم الامر الى الوجوب والندب يدل على ان الوجوب ليس ماخوذا في مفهوم الامر وحاصل الجواب ان هذا يتم
لو قلنا بان الامر الحقيقي ينقسم الى التسخير والتعجيز اقول يمكن رد ذلك الجواب بما اجاب عما ذكره الشهيد الثاني قدس سره فيما
تقدم في مبحث ان الالفاظ اسامي للصحيحة او الاعم حيث قال وانقسامه الى الصحيح والفاسد اعم من الحقيقة فاجاب
عنه ثمة بانه ان اراد ان التقسيم ليس بحقيقة في تقسيم المعنى فيما اطلق المقسم بل اعم من تقسيم اللفظ والمعنى ففيه
ان المتبادر من التقسيم هو تقسيم المفهوم والمعنى لا ما يطلق عليه اللفظ ولو مجازا وان اراد ان الدليل لما دل على كون
الفاسد مجازيا فلابد ان يراد من المقسم معنى مجازي يشملهما مع انه لا يساعده ظاهر كلامه اول الكلام انتهى وهذا ترى
ينادي بالتنافي بين كلاميه ولكن الانصاف ان ما قاله ههنا اذ المتبادر من التقسيم هو تقسيم ما يطلق عليه اللفظ ولو كان
مجازا لانا كثيرا ما نريهم يقسمون الاشياء الى اقسام كثيرة مع ان المقسم ليس بحقيقة في بعض من تلك الاقسام اتفاقا
مثل ان الفقهاء يقسمون الماء الى مطلق ومضاف واسئار وغير ذلك مع ان الماء ليس بحقيقة في المضاف قطعا
وكذا يقسم الاصوليون الامر الى التعجيز والتسخير والوجوب والندب وغير ذلك مع انه ليس بحقيقة في بعض تلك الامثال
اتفاقا ولا يخفى ان هذا وان كان ضعيفا لما حققه ثمة ولكن لا يضره جزما لانه ليس ممن استدل في كون الاسامي اسامي
للاعم بانقسامها الى الصحيحة والفاسدة حتى يكون هذا اعترافا منه بان التقسيم لا يثبت المدعى لجواز كونه اعم ولو استدل
بذلك ايضا فهو من باب التاييد فلا تغفل **قوله دام ظله** فان الطاعة اما فعل المامور به الخ هذا جواب عن
الاحتجاج الآخر المستدل بعدم افادة مادة الوجوب وحاصل الجواب منع كون كل طاعة مامورا بها حقيقة وبيان
ذلك ان المراد بالمجهول في الكبرى اما فعل المامور به الحقيقي فقط او الاعم منه ومن المندوب وان اريد الاول فقد
عرفت المنع فيه وان اريد الاعم فلا يجري نفعا فتدبر **قوله دام ظله** ولما كان العالي الخ هذا تمهيد لما نحن الآن
والحاصل انه لما جرى المقام ويتم الكلام بما يليق بالمرام فقد اشار ههنا الى ان طلب العالي لا ينحصر في الوجوب فقط بان
يكون طلبه ابدا على سبيل الاستعلاء بل قد يطلب الشيء على غير سبيل الاستعلاء ايضا فلابد حينئذ من التمييز بين اقسام
الطلب الاولى لطلب العالي ولا يحصل ذلك الا بالتمييز بين ما يقع به الطلب حتى يعلم ان ايا من اقسام طلبه امر وايها
ندب وارشاد وقد مر التحقيق في لفظ الامر وما يعرف عنه في افادته الوجوب وستعرف الحق في الصيغة وستعرف
الجواب الحق في الصيغة ايضا من انها حقيقة للماهية التي دل عليه لفظ الامر **قوله دام ظله** ومرجع الاولى الى

الثانية

الثانية وذلك لان حصول الذم والعقاب على الترك في الصورة الثانية انما هو بمجرد الصيغة لا بقرائن المقام ويقابلها
الاولى والثانية من حيث ان حصول الذم والعقاب فيهما انما يفهم من الخارج وبمقتضى قرينة المقام والذي يظهر من
الصيغة انما هو الالزام والحتم لا غير فالصورتان الاوليان من حيث انهما تقابل الاخيرة فمرجع احديهما الى الاخرى
نعم يمكن الفرق بين الاوليين ايضا من جهة اخرى وهي ان حصول الالزام والحتم في الصورة الاولى من الصورتين
الاوليين يمكن ان يكون من جهة صدور الامر من العالي وفي الثانية منهما بمجرد الصيغة مع قطع النظر عن صدورها عنه
وسيجيء ثمرة هذه الخلافات من الاستاد المحقق بعيد ذلك انشاء الله تعالى **قوله دام ظله** وعلى هذا فيمكن الخ اي على تقدير
كون الصيغة لمجرد الحتم والالزام وحصول الذم والعقاب على الترك انما هو من لوازم خصوص المقام كما هو المناط في
الصورة الاولى والثانية المقابلتين للصورة الثالثة يمكن اجراء النزاع في الصيغة اذا صدرت من السافل والمساوي
ايضا اذ لا يتفاوت الحال ح في نفس الصيغة من اقتضائها اللزوم والحتم سواء صدرت عن السافل والمساوي او غيرهما
او فهم الذم والعقاب انما هو بقرائن المقام فالقائل بدلالة الصيغة على الوجوب مراده ح هو الوجوب اللغوي و
بقرائن المقام قد يفيد الوجوب الاصطلاحي ايضا **قوله دام ظله** نعم يمكن الفرق بين الصورتين الاوليين
الخ هذا استدراك واستثناء من قوله ويرجع الاولى الى الثانية كذا **قوله دام ظله** فاستدلالهم في دلالة الصيغة
الخ توضيح الكلام ان بعد البناء على امكان المناقشة في الصورة الاولى بان الدلالة على الالزام لعله يكون من جهة انه
صدر من العالي وان لم يتم القول بالدلالة على الالزام لغة في السؤال ايضا ولكن يلزم ان لا يكون الاستدلال على دلالة
الصورة على الوجوب بذم العقلاء على الترك اذا قال المولى لعبده افعل ولم يفعل على ما ينبغي لان الكلام في معنى مطلق
الصيغة لا خصوص الصادرة عن العالي نعم لو لم يستدل ذلك المستدل بذم العقلاء على الترك اذا سمع افعل من وراء
الجدار ولم يعرف حال المتكلم والمخاطب يتم الاستدلال كما لا يخفى اللهم الا ان يجعل محل النزاع في خصوص ما صدرت
عن العالي فح يلزم ان عدم ملائمة الجواب المذكور عن دليل القائل بالندب ايضا لان المذكور في الجواب ان النزاع
انما هو في الصيغة اي مع قطع النظر عن القائل سائلا او آمرا ولا ريب ان جعل محل النزاع في خصوص ما صدر عن العالي
ينافي ذلك الجواب كما لا يخفى **قوله دام ظله** عن دليل القائل بالندب الخ اشارة الى ان هذا القائل كما هو قائل
بان السؤال حقيقة في الندب قائل بان الامر ايضا حقيقة في الندب فلا تغفل **قوله دام ظله** واما على الصورة الثالثة
الخ هذا عطف على قوله وعلى هذا فيمكن يعني ان كل ما ذكرنا يرد بناء على الصورة الاولى والثانية اللتين هما في مقابل
الصورة الثالثة واما بناء على الصورة الثالثة التي هي في مقابلة الصورتين الاوليين اي ما كان حصول الذم والعقاب

داخلا فيه فلا يرد السؤال المتقدم اصلا ولا تمشى الجواب المتقدم قطعا اما عدم ايراد السؤال المتقدم فلما قال في الحاشية
اى استدلال القائل بالندب لا يلايم الاستدلال على الوجوب الى آخر قوله ولا مقابلة بين القولين كما لا يخفى انتهى واما
عدم تمشية الجواب المتقدم فلما افاده دام ظله العالى ايضا في الحاشية حيث قال فان الجواب مبنى على ان الصيغة الى
آخر قوله فلا يوافق هذا الجواب لمذهبه قوله دام ظله والذى يرجح في النظر القاصر هو الصورة الاخيرة اى كان
حصول الذم والعقاب داخلا في مفهوم اللفظ ولذا قال في صدر القانون في تعريف الامر والاولى اعتبار العلو ايضا
مع ذلك كما لا يخفى قوله دام ظله فربما وقع الاشتباه بين المادة والصيغة الخ قال دام ظله العالى في الحاشية فمن
ذلك ما اشرنا اليه هنا ومنها ما وقع الى آخر قوله وسيجئ الكلام في بعض الاشتباهات في حواشى القانون الآتى
قوله دام ظله صيغة افعل وما في معناها الخ ينبغى ان يعلم ان الصيغة يستعمل في معان كثيرة والمشهور المدون
في المصنفات خمسة عشر معنى الاول الايجاب كقوله تع اقم الصلوة الثانى الندب كقوله تع فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا الثالث الارشاد كقوله تع واستشهدوا اذا تبايعتم والاول لان من الامثلة الطلب لتحصيل المصلحة الاخروية كما
ان الاخيرة لطلب المصلحة الدنيوية الرابع التهديد كقوله تع اعملوا ما شئتم الخامس الدعاء كقوله تع ربنا اغفر لنا السادس
الاباحة كقوله فاذا حللتم فاصطادوا وكذا قوله تع كلوا واشربوا الافادة جواز ما كان المخاطب توهم عدم جوازه السابع
الامتنان كقوله تع مما رزقكم الله الثامن الاكرام كقوله تع ادخلوها بسلام آمنين التاسع التسخير كقوله تع كونوا قردة خاسئين
يقصد فيه انتقال الموجود من صورة او صفة الى اخرى العاشر التعجيز كقوله تع فاتوا بسورة من مثله الحادى عشر التسوية
كقوله تع فاصبروا او لا تصبروا الثانى عشر التمنى كقول امرء القيس الا ايها الليل الطويل الا انجلى الثالث عشر
الاحتقار كقوله تع بل القوا ما انتم ملقون الرابع عشر التكوين كقوله تع كن فيكون يقصد فيه ايجاد المعدوم الخامس عشر
الاهانة كقوله تع ذق انك انت العزيز الكريم وقد زاد بعضهم ثلثة اخرى منها الاذلال وقد مثل له بما مثلنا للاهانة
من جهة ان فيه يقصد ذلة المخاطب ومسكنته ومثل للاهانة بقوله تع كونوا حجارة او حديدا حيث يقصد فيه عدم الاعتناء
بشان المخاطب بفعل او ترك عزيزا كان او ذليلا وكيف كان استعمالها في تلك المعانى مما لا خلاف فيه وانما الخلاف
في تعيين ما هى حقيقة فيه وقد اختلف فيه على اقوال كثيرة حتى نقل بعضهم بلوغ الاقوال الى سبعة عشر ولكن المذكور
في المصنفات عشرة وهى السبعة المذكورة في المتن والقول باشتراكها لفظا بين الوجوب والندب مطلقا لغة وشرعا
والقول بانها مشتركة فيهما والاباحة والتهديد والقول بانها حقيقة في الطلب لغة وفي الوجوب فقط شرعا والذى
يصلح للضبط والالتفات هو السبعة المذكورة في الكتاب قوله دام ظله ويثبت في اللغة والشرع بضميمة اصالة

عدم

عدم النقل يعنى بعد ثبوت كون الصيغة حقيقة في الوجوب عرفا فلو لم يكن حقيقة فيه لغة وشرعا لزم النقل المخالف
للاصل لا يقال ان ذلك لا يثبت المقصود لجواز كون الصيغة لغة لغير الوجوب ويستعمل مجازا في العرف في الوجوب
بمعونة القرينة الى حد يستغنى عن القرينة فصارت حقيقة عرفية فاصالة عدم النقل باقية بحالها مع عدم الوضع لانا
نقول ان هذا ايضا نوع نقل والاصل عدمه لان الاستعمال على الوجه المذكور يستلزم انتقاله من المعنى الحقيقى اليه
وان لم يصرح بالنقل فاصالة عدمه يدفعه ايضا ولا افتقار الى التمسك باصالة عدم التجوز مع ان في صحة ذلك نظر
واضح لان موضوع ذلك فيما علم المعنى الحقيقى والمجازى ولم يعلم المستعمل فيه اللفظ والامر هيهنا ليس كذلك فتدبر
قوله دام ظله لا يقال الى اخره الظاهر ان نظر ذلك القائل وكذا ما سيذكره من قوله وما يتوهم الى آخره الى نفى كون
الصيغة حقيقة في واحد من الوجوب والندب سواء كان مشتركا لفظيا او حقيقة في احدهما ومجازا في الآخر واثبات
كونها حقيقة في القدر المشترك الذى هو الطلب وحاصل السؤال هنا عدم انفهام العرف الترك من الصيغة فضلا
عن المنع عنه فيكون حقيقة في طلب الفعل لا غير لانه المتيقن عرفا وحاصل جوابه ان فهم الطلب الحتمى الخاص الاجمالى
كاف في فهم معنى الوجوب المنفهم الاجزاء على التفصيل ولكنه تحلل عند العقد معنى الوجوب طلب الفعل مع المنع
من الترك وان ابيت عن ذلك فانظر الى العرف ترى اذا قال المولى لعبده افعل كذا ولم يفعل لذمه العقلاء
وعدوه عاصيا على الترك وان لم يكن هناك قرينة تدل عليه وليس ذلك الا لكون الصيغة حقيقة في الطلب الحتمى
الخاص الاجمالى وان لم يخطر بالبال اجزائه على التفصيل قوله دام ظله مدفوع بانه لا يقصود الخ هذا دفع لايراد ذلك
المتوهم وحاصل الايراد انا نرى كثيرا ما تتعلق الصيغة بامور منها واجب ومنها مندوب من دون قرينة فلو قلنا
بكونها حقيقة في احدهما ومجازا في الآخر للزم المنافاة لاستعمال الشارع والاغراء بالجهل قبيح عنه فلا بد ان يكون
حقيقة للقدر المشترك تفصيا عن ذلك المحذور وحاصل الدفع منع المنافات والقبح الا تأخير البيان عن وقت
الخطاب الى وقت الحاجة لا عن وقت الحاجة سيما فيما له ظاهر وقبحه ممنوع وبيانه سنذكره في بابه ان شاء الله تعالى
وبالجملة بعد تعيين المعنى الحقيقى في الكل فاذا اطلقها الى قرينة ان لبعض تلك الامور خلاف معناها الحقيقى يعلم انها
استعملت في المعنى المجازى الذى هو عموم المجاز فلا يلزم من ذلك منافاة اصلا مع ان ظنى ان ذلك المحذور يرد
القول بكونها حقيقة للقدر المشترك ايضا لانها اذا كانت حقيقة للقدر المشترك فلا يجوز استعمالها في الوجوب
او الندب بدون القرينة فان قلت ان الصيغة مستعملة في معناها الحقيقى الذى هو مطلق الطلب ويعلم كونها
للوجوب او الندب من قرينة في مواضع آخر لعدم لزوم وجود القرينة في اللفظ قلت مثل ذلك ايضا فيما اخترناه

من ان الصيغة مستعملة في الوجوب الذي هو معناها الحقيقي ويعلم كونها للقدر المشترك او غيره من قرينة في مواضع آخر
فتدبر قوله دام ظله وما ذكر هو في مدلول السياق الخ غرضه من هذه الكلمات دفع الايرادات التي اوردوها على هذا
الاستدلال منها انه دوري لان دلالة الآية على المقصود موقوف على كون فليحذر للوجوب وهو عين المتنازع فيه و
يدفعه قوله ان ما ذكر هو مدلول السياق لورودها في معرض الوعيد لا صيغة ليحذر فلا يلزم المحذور ومنها ان الامر في الآية
مطلق لا عموم فيه والمدعى افادته الوجوب في جميع الاوامر فلا تدل الآية على المطلوب ويدفعه قوله المصدر المضاف يفيد
العموم حيث لا عهد وهنا كذلك مع انه يمكن ان يقال ان الاطلاق ايضا كاف في المطلوب اذ التهديد على مخالفة مطلق
الامر ينافي كون بعض افراده حقيقة في غير الوجوب والحاصل ان المطلوب لا يفيد العموم اذا كان المطلوب ايجاد
الفعل كاعتق رقبة فان الامتثال يحصل بايجاد فرد منه لوجود الماهية في ضمنه واما اذا كان المطلوب تركه فهو
يفيد العموم جزما اذ ترك المطلق لا يحصل الا بترك جميع افراده مع كون امرما من المطلق للوجوب يكفي في اثبات
المطلوب لو قلنا بكفاية عدم القول بالفصل في اثبات محل النزاع ومنها على تسليم افادته العموم فهو العموم المجموعي فلا
تدل الآية على وجوب الاوامر من جهة تهديده سبحانه ويدفعه قوله ان المراد عموم الافرادي لا المجموعي حتى يرد المحذور ومنها
على فرض تسليم كون المراد هو العموم الافرادي فهو سالبة كلية بمعنى فليحذر الذي لا ياتون بشيء من اوامره ولا ريب ان
الايجاب الجزئي وهو الاتيان ببعض الاوامر ولو واحدا يرفع تلك السالبة الكلية فيلزم عدم العقاب لو اتى المكلف
ببعض الاوامر ويدفعه ان المراد هو كل واحد على سبيل البدلية لا السالبة الكلية التي ادعيتم فلا يلزم ما ذكرتم من المحذور
ثم المتبادر من مخالفة الامر في الآية هو ترك المامور به فلا يرد ان المراد حمله على ما يخالفه بان يكون للوجوب او الندب
فيحمل على غيره او اعتقاد فساده لان ضد الموافقة التي هي اعتقاد حقيقته فلا يتم الاحتجاج نعم يرد ان الآية مع كونها
خارجا عن محل الاستدلال لان الكلام في الصيغة لا في المادة انما تدل على الوجوب الشرعي لا الوجوب بمعنى اللغوي ايضا
فلا يتم المقصود اللهم الا ان يتمسك باصالة عدم النقل اذ بعد ثبوت كونه حقيقة في الوجوب شرعا مع عدم كونه كذلك
لغة يلزم النقل المخالف للاصل فتدبر قوله دام ظله وما قيل ان الامر الخ حاصل مراد هذا القائل ان الامر حقيقة
في الصيغة فالصيغة مدلول له وليس موضع يصدق هنا امر بدون الصيغة فالتهديد في الآية على مخالفة ما صدق عليه
الامر من الصيغ فلا يرد القول بان الآية لا تدل على دلالة الصيغة على الوجوب بل الامر والجواب هو ما ذكره الاستاد
المحقق في المتن هذا وقد كتب الاستاد على قوله وما قيل الخ حاشية مشتملة على تحقيقات وتدقيقات لا بد من ذكرها
ليكون تنبيها للغافلين وهي قوله دام ظله العالي هكذا ذكره المحقق الجواد في شرح الزبدة واما المحقق البهائي قدس سره فقال

ان الوعيد

ان الوعيد على ما صدق عليه الامر من الصيغ وفيهما نظر واضح الى آخر قوله ولا يكلفنا الى او لهما فالقاصرة وافهامنا الكاسرة
قوله دام ظله ففيه ان ذلك ليس الا من جهة صحة التركيب النحوي الخ هذا ايضا دفع للاعتراض الوارد على الاستدلال
بالآية بالوجوب وتوضيح الايراد ان تعدية لفظ المخالفة بكلمة المجاوزة على الا معنى فلا بد من تضمين معنى الاعراض
ونحوه في حصل المعنى ح هو التهديد لمن خالف الامر معرضا عنه ولا ريب ان التهديد انما يتعلق لمن جمع بين الامرين
اعني المخالفة مع الاعراض وهو يتم اذا كان الامر للندب ايضا اذ مخالفة المندوب على سبيل الاعراض ايضا معصية
فالآية تدل على الاشتراك بين الوجوب والندب لا على الوجوب فقط كما هو المقصود وتوضيح الدفع ان الذي
ذكرتم ليس الا من جهة صحة التركيب النحوي اعني الذين نظرهم الى تصحيح الالفاظ وتراكيبها واعرابها وبنائها ولا ريب
ان هذا خارج عن مصطلح الفن لان نظر الاصوليين بهذا الاساس الى المعاني ومعاني الاعراض من حيث هو امر زائد
غير محتاج اليه فالوجوب انما يلزم من التهديد مع مجرد الترك عمدا سواء اعتبر معنى الاعراض ام لا ولا يجب اعتبار
المضمن حتى يكون حاصل المضمن والمضمن هو الترك ولا دليل عليه اصلا في مصطلح الفن مع ان لنا ايضا ان نقول
ان كلمة المجاوزة انما يجوز ان تتعلق في مثله بنفس المخالفة باعتبار كونها شبيها بالتحول والتجاوز كما ذكره بعض فضلاء
الادب في مثله لا باعتبار التضمين هكذا ذكره المدقق الشيرواني في حاشيته على المعالم قوله دام ظله قوله تعالى
وما منعك الا تسجد الخ قيل كلمة لا زائدة اذ الممنوع هو السجود لا عدمه والفائدة في زيادتها توكيد معنى الفعل الذي
يدخل عليه وقيل منعك مجاز عن دعاك بقرينة كلمة لا قال الاستاد دام افاداته كلاهما تعسف لجواز كون ان لا تسجد
تفسير الا منعك من غير ارتكاب ما هو خلاف الاصل هذا ولكن قوله تعم في صورة ما منعك ان تسجد بدون كلمة
لا يرجح القول الاول قوله دام ظله فتامل هذا اشارة الى تضعيف هذا الجواب اذ كما يمكن ان يكون علة مخالفة
الامر من حيث انه امر يمكن ان يكون من حيث امره تعم لان في قوله تعم اذ امرتك قيدان بل قيود الامر من حيث هو
وكونه منه تعم والى ابليس عليه اللعنة وترجيح الاول على الاخرين ترجيح بلا مرجح كذا افاده الاستاد المحقق دام ظله العالي
في الدرس قوله دام ظله وهذه شيء ربما يعد من يتبعها نفسه في عداد المقصرين قال دامت افاداته لتوضيح
المقام وتحقيق المرام في الحاشية توضيحه ان التقرير وطلب الاقرار الى آخر قوله على طبق افهام العامة فليفهم قوله
دام ظله واحتج من قال بكونها للندب بما مر في القانون السابق من ان الفرق بين الامر والسؤال ليس الا
تفاوت الرتبة فان رتبة الآمر اعلى من رتبة السائل والسؤال لا يفيد الا الندب فكذا الامر اذ لو افاد الامر الوجوب
لكان بينهما فرقا آخر وهو خلاف المفروض وقد مر الجواب ايضا في القانون السابق وتقريره ان الكلام في عدم

الفرق بينهما الا بتفاوت رتبة الطلب انما هو في المفهوم والماهية لا في الصيغة التي هي محل النزاع مع انا لو سلمنا
ذلك لا ريب ان من قال بان الصيغة للوجوب يقول به في السؤال ايضا يعني به الحتم والالزام غاية الامر ان
حصول الذم والعقاب على الترك يحصل بخصوص المقام وهذا لا ينافي القول بالوجوب اذ المراد ان الصيغ مع
قطع النظر عن القرائن يفيد الوجوب اللغوي وبضميمة المقام يفيد الوجوب الاصطلاحي هذا مع ان قولهم لا
الفرق بينهما بحسب المفهوم الا بتفاوت رتبة الطلب غير مسلم لان الاستعلاء مندرج في مفهوم الامر وهو مستلزم
من الالزام والحتم فكيف يمكن القول بانحصار الفرق بتفاوت الرتبة فقط مع ثبوت الفرق من الجهة المذكورة
ايضا فتدبر قوله دام ظله وفيه ان المشية غير الاستطاعة حاصل الجواب اولا بالمنع من رد الايتان الى مشيتنا
بل الى استطاعتنا اذ المشية غير الاستطاعة وهو يفيد الوجوب وثانيا لو سلمنا ذلك بالمنع من كون ذلك على سبيل
الحقيقة وقوله صوما استطعتم قرينة وبيان على ارادة الندب والا لما احتاج الى بيان هذا مع انه قد يقال ان هذا
لو تم لدل على انها للاباحة اذ المفوض هو معنى الاباحة وثالثا مع فرض ذلك ايضا فهو انما يدل على ان امر الشارع
كذلك لا في اللغة كذا ورابعا ان كلامنا في الصيغة لا في المادة ولا ريب ان هذا الاستدلال لو تم لدل على ان المادة
للندب لا الصيغة قوله دام ظله مضافا الى ما مر في اوايل القانون مع جوابه وهو قوله لا يقال انا لا نفهم من الصيغة
غير طلب الفعل الخ وقوله وما يتوهم من منافاة ذلك لاستعمال الشارع اياها متعلقا بامور كثيرة الخ فلا تغفل
قوله دام ظله لو قيل بوضعها لكل منهما الخ في الكلام لف ونشر مرتب والتقدير ان الحقيقة الواحدة خير من
الاشتراك لو قيل بوضعها لكل منهما على حدة وكذا الحقيقة الواحدة خير من المجاز لو قيل بوضعها لاحدهما فقط فتدبر
قوله دام ظله انا استعمل في كل من المعنيين بقيد الخصوصية هذا اشارة الى ان استعمال الصيغة على فرض كونها
حقيقة في القدر المشترك اعني الطلب الراجح في كل واحد من الوجوب والندب مجاز لو كان ذلك الاستعمال مع
قيد الخصوصية بمعنى انحصار القدر المشترك في كل واحد منهما وكونهما موجودا واحدا كما هو المناط في الحمل الذاتي واما
لو كان ذلك الاستعمال لا بقيد الخصوصية ولا على سبيل الانحصار كما هو المناط في الحمل المتعارفي فهو حقيقة جزما
وسيأتي تفصيل الكلام وتحقيق المرام في هذا المقام في باب الخاص والعام ان شاء الله الملك العلام قوله دام ظله
وهو مجاز شايع لا شذوذ فيه كما توهمه صاحب المعالم حيث قال ان الاستعمال في القدر المشترك ان وقع فغا
غاية الندرة والشذوذ اقول ويمكن الاعتذار عنه ره بان مراده من ندرة هذا الاستعمال انما هو في هذا المقام وهو
لا ينافي شيوع عموم المجاز في مقام آخر اذ لو استعمل الصيغة في القدر المشترك لزم الاخلال بالتفاهم والتكليف
بالم يعلم

بالم يعلم لانه ح احد افراد ذلك المشترك المعنوي هو الوجوب والآخر الندب وهما متغايران جزما ولا يعلم ان المطلب
ان المراد هو الاول حتى لو لم يمتثل لم يكن عاصيا والقول بامكان ارادة القدر المشترك وهو مطلق الطلب في ضمن اي
فرد اتفق يدفعه امتناع التخيير بين الوجوب والندب كما لا يخفى فعلم من ذلك ان المراد بعموم المجاز الذي لا خلاف
ولا نزاع في جوازه ولا ندرة في وقوعه هو ما ليس بهذه المثابة بل لو كان بحيث امكن ارادة القدر المشترك منه من غير
لزوم حزازة اصلا ولعل كلامه ره في الحاشية ينظر الى ما ذكرنا حيث قال اشارة الى بعد وقوعه من حيث الطالب اذا
لم يكن غافلا عن تركه فاما ان لا يريد المنع منه او يريده والاول هو الندب والثاني هو الوجوب وانما يتصور ارادة
الطلب المجرد عن الغفلة عن الترك وحيث ان العمدة في مباحث الامر على اوامر الشارع ففرض الاستعمال
في القدر المشترك غير معقول فتامل انتهى كلامه رفع مقامه فعلى هذا ثبت ان لزوم المجاز على تقدير كون الصيغة
حقيقة للقدر المشترك اكثر منه على تقدير كونها حقيقة في الوجوب ومجازا في الندب فتامل فيه فانه قد وقع الاستعمال
في القدر المشترك في كلامهم ع من غير لزوم الاخلال بالتفاهم والتكليف بالم يعلم مثل قوله ع اغتسل للزيارة وللجنابة
ولمس الميت والاتم الاستعمال في المعنى الحقيقي والمجازي على قول المختار والاستعمال في اكثر من معنى حقيقي على
القول بكون الصيغة مشتركة بين الوجوب والندب وكلاهما خلاف التحقيق فلا بد ان يكون ذلك مجازا من باب
عموم المجاز وقد مر انه لا يتصور فيه قبح الا تاخير البيان عن وقت الخطاب وقبحه ممنوع فعلى هذا قوله ففرض الاستعمال
في القدر المشترك في اوامر الشارع غير معقول لا وجه له ولعل الامر بالتامل اشارة الى ذلك وبالجملة لو كان مراده
ره من شذوذ الاستعمال وندرته في كلامهم ع في القدر المشترك انه اقل قليل بالنسبة الى الاستعمال في الوجوب
والندب لظهور ان الاستعمال في كلامهم ع في الندب والوجوب اكثر من استعمالهم في القدر المشترك وهو يكفي
في رجحان القول بكون الصيغة حقيقة في الوجوب ومجازا في الندب دون كونها حقيقة في القدر المشترك فله وجه وان
كان مراده عدم الجواز فيه ولو على سبيل الندرة كما هو المستفاد من كلامه في الحاشية وقد عرفت ان الحق خلافه فليعلم
قوله دام ظله وفيه منع كلية الكبرى لصدق السالبة الجزئية التي هي نقيضها اعني بعض ترك الطاعة ليس
بعصيان كالمندوب والصغرى القياس هو ان التخلف عن الامر هو ترك الطاعة كذا افاده دام ظله العالي
قوله دام ظله مع انه لو تم ذلك لتم في الدلالة عليه لغة ايضا ولا اختصاص لذلك بالشرع الخ غرضه
دام ظله العالي انه لو فرضنا صحة ما هو المستفاد من هذا القياس من ان من تخلف عن الامر فهو عاص لا اختصاص
لذلك بالشرع اذ الواجب ليس الا ما يعد تاركه عاصيا شرعا كان او غيره ولا افتقار الى الاستدلال باية ومن يعص الله

ورسوله فان له نار جهنم ايضا اذ ثبوت العصيان على الترك يكفينا في ثبوت الوجوب سواء كان لذلك العاصي نار
جهنم ام لا فلا يرد ما يتوهم ان تهديد العقاب وتوعيد العذاب في الآية ليس مطلقا بل لمن عصى الله ورسوله فكيف يمكن
القول بانه لو تم ذلك لتم في الدلالة عليه لغة ايضا قوله دام ظله ويظهر حجة الثانيين بملاحظة ما ذكرنا قد تقدم ان
الاقوال المذكورة في هذا الكتاب سبعة وقد افاد دام ظله العالي حجج خمسة منها مع اجوبتها بقي في المقام قولان آخران
احدهما القول بالاشتراك بين الوجوب والندب والاباحة لفظا وحجته كحجة من قال بالاشتراك بين الاولين
لفظا وجوابه كجوابه وثانيهما القول بالاشتراك بين الثلثة المذكورة معنى وحجته كحجة من قال بالاشتراك بين الاولين
معنى وجوابه كجوابه والى هذا ينظر كلامه دام ظله العالي ويظهر حجة الباقي الخ قوله دام ظله ويرد عليه ان هذا الخ غرضه
دام ظله ان شيوع الاستعمال في الندب مع القرينة غير مستلزم لتساوي الاحتمالين في المجرد عن القرينة وان بلغ
الاستعمال في الندب حد الكثرة نعم لو ثبت شيوع الاستعمال بدون القرينة المقارنة بان يكون استعمالهم ع فيه
مطلقا بلا قرينة حالية او مقالية ويعلم بدليل منفصل ان مرادهم منه الندب فلما ذكره وجه ولكن ثبوت ذلك في غاية
الاشكال بل عدم ثبوته اظهر فليتدبر قوله دام ظله وايضا قد عرفت الخ اي في قانون معرفة الحقيقة والمجاز في
اوائل الكتاب فلاحظ قوله دام ظله وانا له باثباته اي اثبات غلبة استعمال الصيغة في الندب مجازا في احاديثنا
المروية عنهم ع بحيث يصير وضعا جديدا فيصير حقيقة فيه قوله دام ظله اذا وقع الامر عقيب الحظر وهكذا اذا وقع عقيب
الكراهة قال بعض الافاضل لعل مراد الاستاد المحقق ايضا ذلك بارادة الحظر اعم من التحريمي والتنزيهي قوله دام ظله
فاختلف القائلون بدلالته على الوجوب الخ غرضه دام ظله العالي ان هذا الاختلاف انما هو من القائلين بدلالة
الامر على الوجوب لا مطلقا واليه ينظر كلام العضدي ايضا كما لا يخفى ثم ان الاقوال في المسئلة على ما هو المذكور هنا خمسة
فجماعة الى انه للوجوب كما اذا لم يقع عقيب الحظر فيكون باقيا على ما كان عليه اولا وقيل انه للندب مجازا بقرينة وقوعه
عقيب الحظر وقيل انه للاباحة كذلك وهو مختار الاستاد المحقق وهو مذهب الحاجبي وتوقف بعضهم وهو المنقول
عن امام الحرمين وقيل بتابعيتها لما قبل الحظر اذا علق الامر بزوال علة عروض النهي وذلك مثل قوله تع فاذا حللتم
فاصطادوا واذا قضيت الصلوة فانتشروا وههنا قول آخر اختاره صاحب الانيس وهو القول بتابعيته لما قبل الحظر
مطلقا قال ولا يبعد عندي ان يقال ان صيغة الامر بعد الحظر شرعا وعرفا على ما كان ثابتا قبل ورود النهي سواء علقت
بزوال علة عروض النهي كقوله تع فاذا حللتم فاصطادوا اولا كقوله ص كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي الا فادخروا
والحكم الثابت قبل النهي اما الوجوب او الندب او الاباحة فتكون قدرا مشتركا بينها انتهى كلامه ره هذا كله بقي في المقام

شيء

شيء وهو ان قوله دام ظله مجازا في الندب او الاباحة ظاهره ان من قال بكون الامر الواقع عقيب الحظر للندب او
الاباحة انه بعنوان المجاز مع ان صريح كلام بعضهم في تحرير محل النزاع وتقرير الاستدلال وظاهر كلام الاخرين ايضا انه
حقيقة فيه او فيهما شرعا وعرفا بل المستفاد من كلامه دام ظله في آخر القانون حيث قال واما توهم اختصاص كونها حقيقة
في الاباحة في عرف الشرع فهو ضعيف لعدم الفرق بينه وبين العرف العام ايضا ذلك ويمكن التوجيه بان المراد
من كونه مجازا في الندب او الاباحة انما هو بحسب اللغة في مقابل القول بالوجوب بعنوان الحقيقة اللغوية ولا ريب انه
لا ينافي كونها حقيقة عرفية ايضا فليتدبر قوله دام ظله بمعنى ارجحيته في النظر من الوجوب هذا تفسير لمعنى التبادر
واشارة الى ان المراد منه معناه المجازي الذي هو كونه ارجح في النظر من الوجوب بمقتضى المقام والقرينة لا معناه
الحقيقي الذي هو فهم المعنى من جهة نفس اللفظ مع قطع النظر عن القرائن فليتدبر قوله دام ظله وكذا افادتها الظن انه
يعني افادة القرينة الظن بكون المجاز مرادا وظني ان ما نحن فيه من هذا القبيل قوله دام ظله وقد اشرنا اليه سابقا
وهو ما اشار اليه في باب تعارض الاحوال من حجية مثل هذا الظن فراجع وتدبر قوله الظاهر ان غرضه ان الاوامر الواقعة
عقيب الحظر الرافع لحكمه وان كان مقتضاه الاباحة بمعنى الرخصة بالفعل الممنوع عنه ولكنه لا ينافي الوجوب بمقتضى
الادلة السابقة الدالة على ان الصيغة للوجوب والحاصل ان رفع الحظر غير مانع عن دلالة الصيغة على الوجوب مع انها
مقتضية للوجوب من جهة الادلة فوجب علينا العمل بالمقتضي السالم عن المعارض فتدبر قوله دام ظله وهو ان
المقتضي موجود الخ توضيح ذلك ان المقتضي للوجوب وهو صيغة الامر موجود والمعارض الذي هو التحريم القبلي لا
يصلح لكونه معارضا لانه لا منافاة بين ان يكون الشيء حراما فيصير واجبا كما انه لا منافاة بين ان يكون حراما فيصير مباحا
كالحائض والنفساء فانهما يحرم عليهما الصلوة فاذا طهرتا صارتا مامورتين بالصلوة وليس للاباحة بل للوجوب جزما فظهر
ان ما ذكره الخصم من ان الوجوب ضد للحظر فلا يجوز الانتقال منه اليه لا وجه له والا فالاباحة ايضا ضد له لعدم الفرق
بين الاحكام في كون كل واحد منها ضدا للآخر مع ان الخصم ممن يجوز الانتقال من الحظر الى الاباحة فكيف لا يمكن
ذلك الانتقال بالنسبة الى الوجوب فتدبر قوله دام ظله ولعلك بالتامل فيما ذكرنا تقدر على استخراج ادلة
القائل بالتابعية يمكن ان يكون من جملة ادلتهم عدم المنافاة بين رفع الحظر وثبوت الحكم السابق على الحظر فاذا رفع
الحظر بسبب الامر الواقع عقيبه فيبقى الحكم السابق عليه سليما عن المعارض فيكون حكم الامر تابعا لما قبل الحظر والجواب
انه قد عرفت ان المراد من الامر ههنا هو مجرد رفع الحظر ولا دلالة فيه على ازيد من ذلك وعدم منافاته لحكم ما قبل الحظر
وان كان مسلما ولكنه لا يلزم منه التابعية كما لا يخفى قوله دام ظله ان امكن عقلا وشرعا يعني من يقول بالتكرار لا يقول

به في زمان يمنع من فعل غير المامور به ما يلزم فعله شرعا او عقلا لان ذلك تكرار غير ممكن فلا يكون التكرار على مذهبه
مانعا عن فعل غيره مما يجب فعله على المكلف وهذا القول منقول عن ابي اسحق قوله دام ظله وقيل على المرة هذا القول
منقول عن ابي الحسين وغيره وقد نقل هنا قولان آخران احدهما القول بالاشتراك بين المرة والتكرار والآخر الوقف
اقول ولعل القول بالوقف انما هو من جهة ان الحقيقة غير معلومة للاشتراك الامر بين المرة والتكرار كما قيل والا
فيصير مرجع القولين الى قول واحد فيلزم انحصار الاقوال في الاربعة دون الخمسة وكيف كان وبعد اثبات القول
بالماهية وابطال القول بالمرة والمراد لا ينبغي بصيرورة هذين القولين مذهبا كما لا يخفى قوله دام ظله لحصول الامتثال
لو اتى به ثانيا وثالثا وهكذا الخ ظاهر هذا ان الاتيان به ثانيا وثالثا بعنوان الاستحباب ويدل عليه قوله فلا اثم على
ترك الزيادة ويحصل الثواب بفعل الزائد وسيأتي من الاستاد ما يرشدك الى ضعف ذلك قوله دام ظله حينئذ
فيمكن ان يكون الخ اي حين القول بان الامتثال انما يحصل بالمرة فلا معنى للامتثال عقيب الامتثال قوله دام ظله
والحق هو الاول وجه كون ذلك حقا يظهر من قوله كون الاحكام توقيفية موقوفة على التوظيف قوله دام ظله وعلى
هذا فلا يظهر بين القولين الخ يعني بناء على كون ما لم يرد عليه من الشارع دليل تشريعا حراما وادخالا لما ليس من الشرع
فيه كما هو الحق والمحقق لا يظهر بين القولين الخ قوله دام ظله فانما يسلم الخ هذا جواب عن قوله وما قيل من ان اسم
الجنس الخ وحاصل الجواب هو الفرق بين اسم الجنس المعرى عن التنوين واللام وساير اللواحق والقيود والمحلى باحدها
ولا ريب ان ما كان ماخوذا في المشتقات من قبيل الاول والذي يرد علينا انما يكون اذا كان من قبيل الثاني كما لا يخفى قوله
دام ظله يقتضي استغراق الاوقات الخ قال دام ظله في الحاشية ولنا في دلالة النهي على استغراق الاوقات كلام سيجيء
ان شاء الله تعالى قوله دام ظله مدفوع بانه عن دليل خارج الخ غرضه دام ظله ان التكرار الموجود في الصلوة والصوم ليس بمدلول
الصيغة بمجردها بل فهم انما هو من دليل خارج من سنة او اجماع او تعليقه على موجب يتكرر بتكرره كالوقت والسنة قوله دام ظله
فلا يتم الاطلاق اي دعوى الكلية باستلزام دوام فعل المامور به قوله دام ظله بل انما هو تابع للامر الخ مثلا الامر
بالحركة دائما يقتضي المنع عن السكون دائما والامر بها في ساعة يقتضي المنع منه فيها لا دائما قوله دام ظله فانما على القول
الثاني منهما وهو القول بان الزائد على المرة اثم قوله دام ظله لو احتيج الى التعيين قال دام ظله في الحاشية كما لو اريد معرفة
كون المعتق برّ على الى آخر قوله وبين معتقه ولا ميراث قوله دام ظله فان الامتثال قد حصل بالاولى جزما قال دام ظله
في الحاشية لتوضيح ذلك ان فرقا واضحا الى آخر قوله وهو خلاف التحقيق كما مر قوله دام ظله فيرد على هذا القائل ايضا
يعني كما يرد عليه الايراد بقوله دام ظله انه لا معنى للامتثال عقيب الامتثال الخ والى حاصل ان حصول الامتثال ثانيا وثالثا

وهكذا

وهكذا مع حصول الامتثال بالمرة الاولى على القول بالماهية مما لا وجه له لانه اذا تحققت الماهية بالفرد الاول وحصل
الامتثال به فاما ان يبقى الطلب بالنسبة الى تحقق ثان للماهية اولا فعلى الثاني لا يعقل حصول الامتثال بالفرد الثاني
جزما لبرائة الذمة بالاتيان بالفرد الاول وعدم ترتب اثر على غيره وعلى الاول اما ان يبقى الطلب بالنسبة اليه بالوجوب
او الاستحباب اولا فعلى الاول لا يحصل الامتثال بالفرد الاول فيكون قولا بالتكرار وعلى الثاني يكون قولا بدلالة صيغة واحدة
على الوجوب والاستحباب وهذا مذهبا جديدا لم يقل به احد قوله دام ظله فتامل حتى يظهر لك حقيقة الامر قال دام ظله
في الحاشية توضيح ذلك انا نقول بعدم الفرق الى آخر قوله ومع عدمه فيستخرج بالقرعة ان احتيج اليه قوله دام ظله كما ذهب
اليه جماعة قيل وهو مذهب من قال بالتكرار وبعض من لم يقل به قوله دام ظله كما ذهب اليه السيد المرتضى ره اعلم
ان صاحب الانيس ره نقل القول بالاشتراك بينهما مطلقا من غير السيد وقال ان مذهب السيد هو الاشتراك بينهما لغة وافادة
الفور شرعا وبعد نقل الاحتجاج على الجزء الثاني مما ادعاه والجواب عن الاحتجاج حين قال اعلم ان السيد ره لم يصرح بالجزء
الثاني في بحث الفور والتراخي من الذريعة بل اقتصر فيه على كون الامر مشتركا بينهما وصرح به في بحث تحقيق الموضوع له هل
الوجوب او غيره او يحتمل غيره ونقل فيها اجماع الامامية على كونه للوجوب والقول شرعا مجمعا بما ذكر انتهى كلامه رفع مقامه
لا يخفى ان المراد بالاحتجاج المذكور هو ما ذكرنا مع جوابه في الحاشية فلا تغفل قوله دام ظله كما ذهب اليه جماعة من المحققين
ومنهم المحقق ابو القسم ابن سعيد والعلامة ره على ما صرح به صاحب المعالم ره قوله دام ظله بانه للقرينة ولا نزاع فيه
وذلك لان العادة قاضية بان طلب السقي انما يكون عند الحاجة اليه عاجلا ومحل النزاع ما تكون الصيغة فيه مجردة عن القرائن
قوله دام ظله واما اسند لالهم اي استدلال القائلين بالفور قوله دام ظله وهو مجهول اي آخر وقت الامكان مجهول
قوله دام ظله ولا دلالة في الصيغة على وقت معين هذا تعليل لانتفاء اللازم كما ان قوله والّا لزم ان يجوز الى آخر
وقت الامكان بيان للملازمة قوله دام ظله فاجيب عنه مرة الخ هذا يرجع الى منع الملازمة في الشرطية الاولى وان شئت
فارجعه الى منع الملازمة في الشرطية الثانية كذا افاده دام ظله العالي في الحاشية قوله دام ظله واورد عليه ان هذا الخ
المورد هو سلطان المحققين قوله دام ظله ورد بان جواز التاخير الخ الراد هو المدقق الشيرواني ره قوله دام ظله ولا
خروج الواجب عن الوجوب هذا ناظر الى ما قلنا بعدم الاثم لو اخر المكلف الفعل الى انقضاء ازمنة الامكان قوله دام ظله
وتوهم كون البدار الخ تقرير ذلك بان يقال عدم تاخير الفعل عن آخر ازمنة الامكان واجب وهو مما لا يتم الا بالبدار
فالبدار واجب لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قوله دام ظله وظنه بعضهم قياسا والظان هو صاحب المعالم قوله
دام ظله والتحقيق الخ اي التحقيق في الجواب عن استدلال القائلين بالفور بالاستقراء المذكور قوله دام ظله موقوف

على كون المشتق حقيقة الخ قال دام ظله في الحاشية يعني ان غرض المستدل الى آخر قوله في القائلين المذكورين قوله دام ظله
فلا يرد ان سبب المغفرة الخ لا يخفى ان هذا ناظر الى قوله وتقرير الاستدلال ان فعل المامور به سبب الخ توضيح الايراد هو ان
الظاهر من سبب المغفرة هو التوبة لا فعل المامور فانه سبب لثواب المغفرة اذ لا مغفرة الا للذنب ولما كان فورية التوبة
اتفاقيا فلا حاجة الى الاستدلال في اثبات كون امر توبوا للفور ولا يمكن في اثبات المطلوب التمسك بعدم القول بالفصل
ايضا لاتفاق الفريقين في كون التوبة فوريا والنزاع انما وقع في غيرها ومما ذكرنا ظهر ان قوله دام ظله ولا حاجة الى الاستدلال
وكذا قوله ولا يتم الخ من تتمة قول المورد فلا تغفل قوله دام ظله وكذا لا يرد على ارادة الخ هذا ناظر الى قوله في تقرير الاستدلال
فيثبت في الباقي بعدم القول بالفصل فتدبر قوله دام ظله واما ما يقال الخ توضيح ما يقال ان بناء على عموم اسباب المغفرة
كما هو المفروض والمدعى يلزم شمولها لكثير من المستحبات التي ذكر في فضلها انها موجبة للمغفرة وح لا بد من حمل امر سارعوا
على غير الوجوب اذ لا معنى لوجوب المسارعة الى فعل المستحبات او تخصيص الاسباب بالواجبات الغير الموسعة والتخصيص
كالمجاز خلاف الاصل واولويته من المجاز ممنوع قوله دام ظله لعدم اطلاق المسارعة والاستباق عرفا الخ هذا تعليل
لحصول المنافاة بين المادة والهيئة لو حملت الصيغة في الايتين على الوجوب وحاصل ذلك ان مفاد الصيغة وهو الوجوب
يقتضي عدم جواز تاخير المامور به ويقتضي المادة اعني المسارعة والاستباق جواز تاخيره قوله دام ظله بعد منع نهوض هذا
الاستدلال على اثبات الفور لغة وعرفا الخ وذلك لان المستفاد من هذا الدليل هو افادة وجوب الفور بمقتضيه امر
سارعوا وهو لا يدل على كون الامر موضوعا لغة وعرفا للفور كما هو محل النزاع بل ولا يدل على كونه موضوعا شرعا ايضا فليتامل قوله
دام ظله وذلك لا يدل على علم انفهام الهيئة الخ اى حسن الاستفهام لا يدل الخ قوله دام ظله فانه اما لاجل ذلك كما
اخترناه وحققناه سابقا يعني من عدم جواز استعمال اللفظ المشترك في اكثر من معنى واحد قوله دام ظله قيل وهذا
الكلام غير مفيد القائل هو صاحب المعالم ره قوله دام ظله ورده بعض المحققين المراد هو سلطان المحققين ره قوله دام ظله
ففيه ان في الثاني تكليفين ثبت احدهما بنفس الصيغة وهو الاطلاق وثانيهما من الخارج وهو وجوبه في الآن الاول وانه
يمنع من تحقق الامتثال بالمطلق في الآن الثاني ثم بعده وهكذا كذا افاده دام ظله في الحاشية قوله دام ظله ويسلم المساواة
الخ قال دام ظله العالي في الحاشية يعني ان ما ذكره صاحب التحقيق هو ان ثبوت الفور من الخارج الى آخر قوله فاستعقب هذا
الايراد عليه فتدبر قوله دام ظله اختلف الاصوليون في ان الامر بالشيء هل يقتضي الخ يعني اختلف القوم في وجوب
ما لا يتم الواجب الا به وهو المعبر عنه بمقدمة الواجب على اربعة اقوال الاول الوجوب مطلقا سببا كان او غيره شرطا شرعيا
كان او غيره الثاني عدمه مطلقا الثالث وجوب السبب دون ساير المقدمات الرابع وجوب الشرط الشرعي دون غيره وسيأتي

بنسبة

نسبة كل من الاقوال الى من ذهب اليه وقد يقيد الامر في المبحث بالمطلق لاخراج الواجب المقيد كالزكوة والحج بالنسبة الى
ملك النصاب والاستطاعة اذ لا خلاف في عدم وجوب هذه المقدمة لان الشارع قال من ملك النصاب ومن استطاع
يجب عليه الزكوة والحج وليس الامر بالزكوة والحج امرا بتحصيل النصاب والاستطاعة بالاتفاق بل المراد من اتفق له ذلك يجب
عليه ذلك فالخلاف في وجوب ما لا يتم الا به انما هو في الواجب المطلق كالصلوة مثلا فانها واجبة في حال الطهارة والحدث
مع توقفها عليها الا انها ليست قيدا لوجوبها بل هي واجبة وان لم يتفق الطهارة فيصير ح حاصل الكلام ان الامر بالشيء مط
غير مقيد وجوبه بشيء يقتضي ايجاب مقدماته ام لا على اقوال والظاهر ان هذا القيد غير محتاج اليه لان المراد من الواجب هو
وجوبه بالفعل وهو الواجب حقيقة والواجب المقيد قبل اتفاق مقدماته ليس كذلك وبعد اتفاقها فهو ايضا مطلق وسيأتي
تحقيق كون الواجب حقيقة في المطلق ومجازا في المقيد من الاستاد دام ظله ايضا وقد يقيد المقدمة بكونها مقدورا ايضا
وسيأتي الكلام فيه في المقدمة الرابعة انشاء الله تعالى ثم الظاهر من قوله ام لا العموم حتى يشمل القول بالتفصيلين المذكورين لا كونه
مخصوصا بالقول بالعدم مط مقابلا للقول بالوجوب مط فلا يرد القول بان تحرير محل النزاع لا يشمل التفصيلين المذكورين فلا
معنى لقوله ثالثها كذا ورابعها كذا فتدبر قوله دام ظله وغير ذلك هذا اشارة الى ان انقسام الواجب ليس منحصرا في المذكورات
بل قد ينقسم الى اقسام عديدة اخر ايضا مثل انقسامه الى الشرعي والعقلي وغير ذلك وسيأتي تحقيق بعضها في ضمن المبحث
انشاء الله تعالى قوله دام ظله الواجب المطلق هو ما لا يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده وذلك كالصلوة مثلا
فان وجوبها لا يتوقف على مقدماتها التي يتوقف وجودها عليها بخلاف الواجب المقيد كالحج فان وجوبه يتوقف على مقدمته
التي يتوقف وجوده عليها وسيأتي ان الواجب يجوز ان يكون مطلقا بالنسبة الى بعض المقدمات ومقيدا بالنسبة الى
الاخرى كالصلوة بالنسبة الى الطهارة والبلوغ فلا تغفل قوله دام ظله وان كان في العادة او في نظر الامر يعني
وان كان ما يتوقف عليه في وجود الواجب دون وجوبه في العادة او في نظر الآمر ما يتوقف عليه وجود الواجب دون
وجوبه عادة كغسل جزء من الراس بغسل الوجه وغسل شيء من العضد بغسل اليد في الوضوء وما يتوقف عليه وجود الواجب
دون وجوبه في نظر الآمر كالطهارة بالنسبة الى الصلوة وان كانت العبادات اسامي للصحيحة والا لكانت الطهارة موقوفة
عليها الصحة قوله دام ظله كذلك اى عادة او في نظر الآمر فما يتوقف عليه وجود الواجب ووجوبه ايضا عادة كالاستطاعة
بالنسبة الى الحج وما يتوقف عليه وجوده ووجوبه في نظر الآمر كالدلوك بالنسبة الى الصلوة قوله دام ظله الثانية ان
الامر المطلق حقيقة في الواجب المطلق على الاصح الخ قيل بعد تحرير المقدمة الاولى وتقرير ان تسمية المقدمة بالواجب
مجاز لا يحتاج الى تحرير هذه المقدمة ولا الى تحقيق ان الامر المطلق حقيقة في الواجب المطلق والجواب ان المقصود بالذات

في المقدمة الاولى انقسام الواجب باعتبار المقدمات الى المطلق والمشروط كما انه قد ينقسم باعتبارات اخر الى الاقسام
المذكورة وذكر كونه مجازا في المشروط انما هو بالتبع وتمهيد بعدم افتقار تقييد الامر في صدر المبحث بالمطلق مع كون المبحث
مختصا بمقدماته والمقصود هنا تحقيق كونه حقيقة في الواجب المطلق لاشتراكه بينه وبين الواجب المقيد كما ذهب اليه
السيد مع اشتمال ذكر دليل الخصم وابطاله مع ان لنا ان نقول في الجواب ايضا ان الكلام ثمة في ان الواجب حقيقة فيما
تلبس بالمبدء مجاز فيما لم يتلبس به بعد فاذا الكلام هنا في ان الامر المطلق الوارد من الآمر هل هو حقيقة في الواجب المطلق
ومجاز في المشروط او مشترك بينهما لفظا كالسيد والفرق بين المقامين واضح قوله دام ظله ولاصالة عدم التقييد
يعني ان الامر الوارد على سبيل الاطلاق على شيء فالظاهر كونه مطلوبا في جميع الحالات واحتمال كون وجوبه مشروطا بشرط
في نفس الامر لا يعلم المكلف فمقتضاه التوقف حتى يعلم الاطلاق والتقييد من دليل خارج ينفيه اصالة العدم وان كان
مقتضى ذلك الاحتمال موافقا لاصالة البرائة ولذا اذا امر السيد عبده بالصعود على السطح مطلقا ولم يصعد لذمه العقلاء
على ترك الامتثال ولا يصح منه الاعتذار بان امر السيد لعله مشروط باتفاق نصب السلم ولم يتفق كونه موافقا لاصالة البرائة
فثبت ان المعيار في كل واجب ورد به الامر وله مقدمات انه ان علم بالدليل ان وجوبه مقيد بمقدمة منها فيحكم بكونه واجبا
مقيدا بالنسبة الى تلك المقدمة وان لم يعلم ذلك يحكم بكونه مطلقا بالنسبة اليها وان احتمل كونه مشروطا في نفس الامر والواقع
فتدبر قوله دام ظله نعم استثنى السيد الواجب بالنسبة الى السبب فقال بكونه مطلقا الخ توضيح الكلام وتقرير
المرام لما ذهب الى اشتراك الامر المطلق بين الواجب المطلق والمقيد فعدم حكمه لوجوب المقدمات ليس الا من جهة احتمال
كونها من مقدمات الواجب المقيد لانها ليست بواجبة مع كونها من مقدمات الواجب المطلق ايضا فيلزمه الاستثناء من
ذلك الواجب بالنسبة الى السبب والحكم بوجوب المقدمات السببية لعدم امكان الواجب بالنسبة الى السبب واجبا مقيدا
بل كلما وجد الواجب فهو بالنسبة الى سببه واجب مطلق ابدا وذلك لان السبب لا بد ان يستلزم المسبب فتقييد وجوب
السبب لوجود المسبب بمنزلة تقييد وجوب الشيء لوجوده وهو محال للزوم تحصيل الحاصل مثلا لا يجوز ان يقال اذا اتفق
الصعود الى السطح يجب الكون عليه بخلاف الواجب بالنسبة الى المقدمات الغير السببية لجواز ان يقال مثلا ان اتفق
الاستطاعة يجب عليه الخ فهذا هو منشأ حكم السيد بان الامر بشيء امر بسببه دون شرطه فتدبر قوله دام ظله فان الشرط هو
ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجوده وذلك مثل الوضوء بالنسبة الى وجود الصلوة لو كانت
العبادات اسامي للصحيحة والقبض في المجلس بالنسبة الى صحة الصرف وحول الحول بالنسبة الى وجوب الزكوة فان من انتفاء
كل من هذه الشروط ينتفي المشروط به ولا يلزم من وجوده وجود الشيء فخرج بالتلازم العدمي المانع وبعدم التلازم الوجودي

السبب

السبب والظاهر من هذا التعريف خروج مثل الشرط الذي قارن وجوده وجود السبب او المانع فانه ح يلزم من وجوده الوجود
لا بد ان لا يلزم من وجود العدم ايضا مع انه على تقدير مقارنته لوجود السبب او المانع يلزم خلاف ما هو المفروض فحينئذ لا بد
من زيادة قيد لذاته في الحد ايضا بان يقال هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته فدخل ح الشرط
المذكور لان استلزامه ح للوجود او العدم ليس لذات الشرط بل لاجل السبب والمانع وكيف كان فالشرط بهذا المعنى هو في
مصطلح الاصوليين واما في غيرهم وقد يعبر عنه بالالزام والالتزام ولو بمثل النذر والعهد واليمين ومنه الشرط في ضمن العقد
كبعتك هذا الفرس وشرطت عليك ان اركبه الى البلد الفلاني وانكحتك بنتي وشرطت عليك ان لا تخرجها عن البلد
الفلاني وامثال ذلك واستعمله النحاة فيما تلا حروف من واذا واخواتهما سواء علق عليه جملة وجودا بمعنى انه يحكم بحصول
مضمونها عند حصول مضمون الشرط كقولهم ان كان هذا انسانا كان حيوانا او مطلقا مثل لا عملت من خير تجزيه وان كان مثقال
ذرة وهذا هو الذي يسميه النحاة بان الوصلية وقد يستعمل في العلة والسبب ايضا ومنه قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهذا
هو المراد من قولهم في باب المفاهيم من ان تعليق الحكم على الشرط يقتضي انتفائه عند انتفائه ح ظهر الفرق بين الشرط المذكور هنا
وبين ما هو مذكور في باب المفاهيم من انه هنا على مصطلح الاصوليين وهنالك على غير مصطلحهم مثلا قولهم اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء معناه بحسب عرف العربية ان عدم تنجيس الماء وجود معلق على وجود الكرية وانتفائه معلق على انتفائه فح لو كان المراد بما هو
الواقع هنا في المثال شرطا اصوليا اي الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود كان انتفاء الحكم بانتفاء الشرط مفهوما
لم بل هو عين معنى شرط الاصوليين وفي هذا المقام زيادة تحقيق سيجيء في مبحث مفهوم الشرط ومضمون ذلك افاد الاستاد
قوله دام ظله في اثناء الدرس والتقييد بقولنا لذاته احتراز عن مقارنة وجود السبب عدم الشرط او وجود المانع
فلا يلزم الوجود وذلك كالصيغة بالنسبة الى الطلاق مع عدم كون المرأة في الطهر الغير المواقعة فالسبب الموجود هو الصيغة
والشرط المعدوم هو كونها في الطهر المواقعة ومثل الزنا بالنسبة الى الحل مع كون الزانية حاملا فان الحمل مانع عن الحل مع ان
سببه الذي هو الزنا موجود وحاصل الكلام وتقرير المرام ان السبب لغة ما يتوصل به الى امر ما وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم لذاته فبالتلازم الوجودي يخرج المانع والقيد الاخير احتراز عن مقارنة السبب لعدم الشرط او وجود المانع
فانه ح وان لم يلزم من وجوده الوجود ولكنه مستلزم لذلك من حيث الذات وعن قيام سبب آخر مقامه فانه وان لم يستلزم ح
من عدمه العدم ولكنه مستلزم لذلك من حيث الذات ايضا مستلزم لذلك فتدبر قوله دام ظله ولا يتوقفان على وضع
الشارع ح يعني ملاحظة السبب والشرط بالنسبة الى موضوع الحكم لا يتوقف على وضع الشارع وتعيينه وان كان قد يكون
بوضعه بخلاف ملاحظتهما بالنسبة الى نفس الحكم فانه ح انما يتوقف على وضع الشارع اذ كان الاحكام الشرعية من التوقيفات

وتعيينها من وضع الشارع فكذا اسبابها وشروطها ايضا وايضا ان هذا هو منشأ تسميتها بالاحكام الوضعية فظهر من ذلك
ان السبب والشرط بالنسبة الى نفس الحكم لا يكون الا شرعيا بخلاف ملاحظتهما بالنسبة الى موضوع الحكم فان كلا منهما قد يكون شرعيا
وقد يكون عقليا او عاديا والامثلة المذكورة في المتن بالنسبة الى موضوع الحكم وقد مثل بهما بالنسبة الى الحكم الشرعي في الحاشية
مع امثلة المانع ايضا بقوله ومن جملة امثلة سبب الحكم الشرعي الملك الى آخر قوله الى غير ذلك من الامثلة التي لا حاجة الى
ذكرها قوله دام ظله اذا عرفت هذا يظهر لك ان ما يستفاد الخ يعني اذا عرفت ما في هذه المقدمة من التحقيق في معنى
السبب يظهر لك ان ما يستفاد من بعض الكلمات من المراد بالسبب هو ما يستحيل انفكاكه عن المسبب مطلقا سواء منع فيه
مانع ام لا ليس على ما ينبغي على اصطلاح اهل الاصول بل هو يناسب عرف ارباب المعقول اذ من جملة الاسباب في الاصطلاح
السبب العادي كضرب السيف لجز الرقبة مع انه يجوز انفكاكه عن المسبب بطريق خرق العادة نعم ان السبب العقلي بمعنى
الجزء الاخير للعلة التامة لا يتصور تخلفه عن مسببه الا عند من جوز تخلف المعلول عن العلة التامة وهو لا يجري نفعا في
باستحالة انفكاكه عن المسبب مطلق ولعل ذلك نشأ من الخلط بين الاصطلاحين كما لا يخفى على المتأمل قوله دام ظله
ثم ان مقدمة الواجب ينقسم الى ما يتوقف عليها وجوده كما مر اي من الامثلة المذكورة من السبب الشرعي والعادي
والعقلي والشرط كذلك قوله دام ظله على القول بكون العبادات اسامي للاعم اذ على تقدير كونها اسامي للصحيح فالطهارة
بالنسبة الى الصلوة مما يتوقف عليه الوجود لا الصحة فلا تغفل قوله دام ظله ولو اعتبرنا كون الواجب هو تحصيل العلم
فيكون هذا ايضا مقدمة للوجود والفرق ان الواجب الذي هو ذو المقدمة في الاول هو الاتيان بالصلوة الى القبلة
والمكلف لما اشتبه عليه القبلة فلا بد له من الاتيان باكثر من صلوة الى اكثر من جانب من باب المقدمة حتى يحصل له العلم
بالاتيان المذكور فتعدد الصلوة الى اكثر من جانب ح مقدمة للعلم بوجود ذي المقدمة المذكورة واما الواجب الذي هو ذو المقدمة
في الثاني هو تحصيل العلم بالاتيان بالصلوة الى القبلة ولا ريب ان المقدمة المذكورة ح مقدمة الواجب ذلك التحصيل وكذا
الكلام في الصلوة في كل واحد من الثوب النجس والطاهر المشتبه احدهما بالآخر لفقد غيرهما فانه يمكن ان يكون الواجب هو
الاتيان بالصلوة في الثوب الطاهر فيكون تكرار الصلوة ح مقدمة للعلم بوجوده وان يكون الواجب هو تحصيل العلم بالاتيان
فيكون المقدمة مقدمة الوجود فتدبر قوله دام ظله ومن المقدمات الفعلية تكرار نفس الواجب كالصلوة الى اكثر
من جانب وفي اكثر من ثوب عند اشتباه القبلة والثوب الطاهر فلا يخفى ان في الكلام لفا ونشرا مرتبا وكذا الكلام
في احياء الاواخر من شهر رمضان وتغسيل الكل على من نذر احياء ليلة القدر وعند اشتباه المسلمين بالكفار ان لم يعمل برواية
كبش الذكر قوله دام ظله ونظره من الشبهة المحصورة اي ومن المقدمات التركية نظير ترك الانائين المشتبهين من الشبهة

المذكورة

المذكورة كما اذا طلق واحدة منهن من غير تعيين لو قلنا بوقوع الطلاق ح ايضا وكما لو اشتبهت اجنبية فترك نكاحهما
معا يكون من باب المقدمة لاجتناب نكاح الاخت الحرام وكما اذا اشتبه اللحم المذكى بغيره فترك اكلهما جميعا مقدمة لاجتناب
اكل الميتة وغير ذلك من الامثلة التي لا حاجة الى ذكرها قوله دام ظله الا انه توضيح هذا المعنى يعني تقييد كثير من الاصوليين
المقدمة بكونها مقدورا حيث قالوا في صدر المقال ما يتم الواجب الا به اذا كان مقدورا هل هو واجب ام لا وجه له اذ الكلام كما
عرفت في الواجب المطلق ولا ريب ان مقدماته لا تكون الا مقدورة الا ان يكون القيد المذكور توضيحي لما هو في نفس الامر
كذلك وان لم يكن القيد المذكور توضيحيا بل يكون احترازيا للمقدمات الغير المقدورة لكان محل النزاع اعم من الواجب المطلق
والمشروط مع ان مقدمات الواجب المشروط ليس مما يتنازع في وجوبها بل عدم وجوبها مما يتفق عليه الاصوليون توضيح ان
المقدمات بالنسبة الى الواجب المطلق مقدورة ابدا اما بالنسبة الى الواجب المشروط فقد تكون مقدورة وقد تكون غير
مقدورة كملك النصاب والدلوك بالنسبة الى الزكوة والصلوة فح على تقدير كون القيد المذكور احترازيا لا بد ان يكون محل
النزاع مشتملا على الواجب المشروط ايضا ليحترز به عن مقدماته الغير المقدور ويبقى مقدماته المقدور تحت محل النزاع وفي ان
الواقع خلاف ذلك لان الكلام في الواجب المطلق الذي لا يتصور غير المقدورية في مقدماته ابدا حتى يحتاج الى القيد
الاحترازي فثبت انه لا وجه للتقييد بهذا القيد الا كونه توضيحيا فتدبر قوله دام ظله فلا يقال الواجب المطلق ويراد منه
الاطلاق بالنظر الى اللفظ يعني اذا ورد امر مطلق من الآمر يقال ان المراد منه الوجوب المطلق لانصراف اللفظ
المطلق الخالي عن القرينة الى حقيقته وقد عرفت ان الامر المطلق حقيقة في الواجب المطلق واحتمال كونه مشروطا في
الواقع ونفس الامر ينفيه اصالة العدم وقد يضاف الى ذلك اقتضاء الحكمة وعدل العادل الحكيم على الاطلاق ذلك يعني
كون المراد من الامر المطلق هو الواجب المطلق انه على تقدير ورود الامر المطلق اذا كان المراد منه الواجب المشروط
في نفس الامر لزم الاغراء بالجهل القبيح والتكليف بالمحال وهو محال على مثل ذلك الحكيم ثم لا يخفى ان الثاني اخص من
الاول لاختصاصه باوامر الشارع دون اوامر الامراء والسلاطين والوزراء والموالي والملوك وغيرهم بخلاف الاول فانه
اعم قوله دام ظله وان كان الاستدلال يتفاوت في بعض المواد لان المثبتين بوجوب المقدمة قد يستدلون
بانه لو لم يجب يلزم اما التكليف بما لا يطاق او خروج الواجب عن كونه واجبا ولا ريب ان هذا الاستدلال على فرض تمامية
الاستدلال بوجوب المقدمة وان ثبت وجوب ذي المقدمة من غير لفظ افعل وما في معناه ايضا كالاجماع والعقل و
غيرهما وقد يستدلون بان السيد اذا امر عبده بفعل ولم يفعله واعتذر بفعل مقدمته يذمه العرف ولا ريب ان هذا الاستدلال
انما يكون على تقدير كون ثبوت الواجب بلفظ الامر ثم لا يخفى ان المراد بما ثبت وجوبه بالعقل هو ايضا في معنى الشرعي لان

الاحكام الشرعية كما تثبت من الخطابات الاصلية الثابتة ببطن الرسول الظاهري قد تثبت من الخطابات الاصلية
الثابتة ببطن الرسول الباطني ايضا فالمعتبر من الخطاب في تعريف الحكم الشرعي بانه خطاب الله المتعلق بافعال
المكلفين هو ايضا معنى الاعم فلا يرد ما يتوهم من ان ما ثبت وجوبه بالعقل فمقدمته ايضا عقلي فلا ريب انه ليس مما
يتنازع في وجوبه بل الوجوب المتنازع فيه في وجوب المقدمة على ما سيأتي في المقدمة الآتية هو الوجوب الشرعي ومما ذكرنا ظهر
ان المراد بالوجوب الشرعي المتنازع فيه على ما هو المذكور في المقدمة الآتية اعم من الشرعي الثابت ببطن الظاهر ومن
العقلي بالمعنى المذكور فتدبر قوله دام ظله بمعنى توقف الواجب عليه وانه لابد منها في الامتثال اقول الظاهر من هذه
العبارة ان عدم الخلاف في ثبوت الوجوب العقلي انما هو بجميع مقدمات الواجب سواء كانت عقلية او شرعية او
عادية وهو كذلك اذ ليس المراد من توقف الواجب على ما لا يتم الواجب الا به عقلا انحصاره في المقدمة العقلية التي
هي في مقابل المقدمة الشرعية والعادية بل المراد هو الحاصل في صل المعنى انه لا خلاف ولا نزاع في ان العقل يحكم بانه
لابد من فعل المقدمة مطلقا ولا مفر منه في تحصيل الواجب سواء قلنا بوجوبها شرعا ايضا بمعنى تعلق الخطاب بها قصدا او
قلنا بعدم وجوبها كذلك وبما ذكرنا من التعميم صرح به بعض الاعاظم ايضا نقلا عن ظاهر كلام اكثر الاصوليين قوله دام ظله
والمراد من الوجوب الشرعي هو الاصلي الذي حصل من اللفظ وثبت من الخطاب قصدا لا يخفى ان المراد بالاصلي
هو في مقابل التبعي الذي هو من لوازم المراد غير المقصود من اللفظ من باب دلالة الاشارة كدلالة الآيتين على اقل الحمل
هذا وسيظهر لك زيادة توضيح في تحقيق المقام في المقدمة الآتية انشاء الله تعالى قوله دام ظله وربما يقال القائل هو صاحب
الفوائد استاد الاستاد على ما صرح به دام ظله في اثناء المباحثة قوله دام ظله وفيه مع انه خلاف ما صرح به بعضهم يعني
كون الثمرة في وجوب المقدمة شرعا هي جواز اجتماعها مع الحرام دون ترتب الثواب على الفعل او العقاب على الترك
خلاف ما صرح به بعض الاصوليين فان صاحب المعالم ره قال في ذكر حجة القائلين بالوجوب بان العقلاء لا يرتابون في
ذم تارك المقدمة وهو دليل الوجوب وشيخنا البهائي في زبدته قال لنا ذم العقلاء العبد المامور بالكتابة القادر على تحصيل
القلم المتعوز بفقده مع عدم تحصيله وقال غيرهما في غيرهما ايضا مثل ذلك وهو كما ترى ينادي بان ما صرح به صاحب الفوائد
من ثمرة الخلاف ليس على ما ينبغي والى ما ذكرنا ينظر كلام الاستاد المحقق في الحاشية حيث قال فلاحظ المعالم الى آخر
قوله مذهبه ذلك قوله دام ظله والواجب التوصلي يجتمع مع الحرام ولتوضيح ذلك وتحقيقه قال في الحاشية
مع انهم صرحوا بذلك في خصوص الى آخر قوله كغسل الثوب للصلوة قوله دام ظله وقد يجتمع فيه التوصلية والتوقيفية
بالاعتبارين فالوضوء مثلا باعتبار تعلق الخطاب به قصدا وكونه مطلوبا بالذات وان جعلنا علة تخصيصه باشراط الصلوة

الواجبة

الواجبة به وتوقفها عليه توقيفي باعتبار انه يتوصل به الى الصلوة توصلي فعدم اجتماعه مع الحرام وكونه باطلا على تقدير اجتماعه
معه انما هو باعتبار كونه توقيفيا لا من جهة كونه توصليا وكون وجوبه حاصلا من ايجاب ذي المقدمة قوله دام ظله ومما
يؤيد ما ذكرنا من انهم يقولون الخ اي ومما يؤيد ما ذكرنا من ان القائلين بوجوب المقدمة يقولون في الثمرة بثبوت
العقاب على ترك ذي المقدمة دون ما ذكره صاحب الفوائد استدلالهم في دلالة الامر بالشيء على النهي عن الضد الخ قوله
دام ظله اما بين بالمعنى الاخص كدلالة صيغة افعل الخ والمراد به ما يلزم فيه تصور المدلول الالتزامي من تصور
الملزوم عند دلالة اللفظ عليه مع كونه مقصودا للافظ ايضا كدلالة صيغة افعل على الحتم والالزام وان دلالتها على الطلب الذي
هو موضوع له الصيغة وهو الطلب من العالي على سبيل الاستعلاء كما يستلزم الحتم والالزام على سبيل الدلالة الالتزامية على
الوجه المذكور وليس المراد من قولهم انها حقيقة في الوجوب والوجوب هو الطلب الحتمي الخاص الذي يحلل عند العقل الى
طلب الفعل مع المنع من الترك انها موضوعة وانه المدلول عليه المطابقي حتى يكون دلالة الصيغة على الطلب الحتمي الخاص
معناها المطابقي والمنع من الترك التضمني واللفظ الدال على مدلوله الالتزامي حين استعماله في المدلول عليه المطابقي لا يضر
كونه حقيقة ولان الحقيقة والمجاز فرع الاستعمال والاستعمال لا يكون الا المعنى الموضوع له اللفظ المدلول عليه المطابقي
ويدل بالالتزام على الخارج اللازم بمعنى الانتقال من الاصل الى ذلك الخارج فلا يرد القول بان الصيغة لو كانت دلالتها
على الحتم والالزام بالالتزام لكان مجازا وهو ينافي القول بانها حقيقة فيه نعم لو استعمل اللفظ في الجزء او الخارج باحدى
العلائق المعتبرة لكان هذا الاستعمال مجازا واين هذا من ذاك فظهر مما ذكرنا كون دلالة الامر بالشيء على النهي عن الضد
العام بمعنى الترك التزاما ايضا وبمضمون ذلك افاد الاستاد المحقق في اثناء المباحثة قوله دام ظله ولم يشعر ايضا
يعني المتكلم بالخطاب من حيث انه متكلم به مع قطع النظر عن كونه شرعا او غيره لا يلزم استشعاره بما يستلزم الخطاب
عقلا ويتبعه على الظاهر المتعارف في المحاورات فلا يرد القول بان اغلب الخطابات من الشارع العالم على الاطلاق
ولا ينبغي عدم الشعور بالنسبة اليه اصلا وبالجملة دلالة قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله سبحانه والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين على كون اقل الحمل ستة اشهر مقصود للمتكلم بل ولا يكون مستشعرا بذلك ايضا على الظاهر
المتعارف في الكلمات مع قطع النظر عن كون الخطاب صادرا عن الله تعالى لان المقصود من الآية الاولى ليس الا بيان
تعب الام في الحمل والفصال وفي الثانية ليس الا بيان اكثر مدة الفصال ولكونه حصل من الخطابين المذكورين عقلا في
الخطاب التبعي كون اقل الحمل ستة اشهر فالحاكم في هذه الدلالة هو العقل لانه يحكم بعد التامل في الخطاب مع شيء آخر ان
ذلك الشيء من لوازم المراد من غير دلالة الخطاب عليه قصدا بخلاف الدلالة الالتزامية البينة بالمعنى الاعم فانها من لوازم

دلالة اللفظ قصدا لا من لوازم المدلول عليه الخطاب تبعا غير مقصود اللافظ وان كان لا يعرف ذلك ايضا الا بعد التامل في الطرفين
والنسبة بينهما فتدبر قوله دام ظله فلما كان هو ايضا تبعا كاصل الخطاب بالنسبة الى المقدمة بمعنى ان الخطاب يتعلق بذي المقدمة
اولا ثم يتبعه المقدمة في ذلك فكذا وجوبها ايضا بمعنى لازم لاجل الوصول الى ذي المقدمة وهو ظاهر قوله دام ظله فلم يحكم بكونه
واجبا اصليا ذاتيا الخ اقول الذي ظهر في هذا المقام ان الواجبات اقسام منها ما وقع الخطاب به اصلا مع كونه مطلوبا ومقصودا
بالذات للآمر من غير ان يكون وجوبه للوصول الى الغير كالصلوة والصوم وامثالهما من العبادات التوقيفية المشروطة بالنية
الغير المجتمعة مع الحرام مع جواز قيام فعل الغير مقامه ايضا لان في خصوصية فعل المامور مدخلية في الامتثال عند الآمر فلذلك
لا يسقط التكليف بفعل الغير ولا يخرج عن العهدة كما لا يخفى ومنها ما يكون وجوبه من جهة الوصول الى الغير من غير ان يتعلق
به خطاب اصلي قصدا بل الخطاب انه يتبع الاصلي والآخر كوجوب المقدمة وهو المسمى بالواجب التوصلي التبعي الذي
من لوازم الوجوب المدلول عليه بالخطاب الاصلي الغير المشروط بالنية في الفعل مع جواز اجتماعه مع الحرام من غير ترتب
العقاب على تركه بل العقاب المترتب عليه انما هو من جهة ترك الفعل الواجب لا من جهة ترك ما لا يتم الواجب الا به
وهذا هو مختار الاستاد بل مختار جمع من المحققين ايضا على ما سيأتي ومنها ما يكون متعلقا للخطاب اصلا وكونه من جهة
الوصول الى الغير فهو المسمى بالوجوب الاصلي التوصلي وهو يتصور على وجهين احدهما معلومية الحكم والعلة بمعنى ان المكلف
يعلم ان الغرض من هذا الخطاب وفائدة امر الآمر به ليس من جهة الوصول الى الغير وذلك الغير وذلك وان كان تاركه
مستحقا للعقاب والمذمة من جهة تعلق الخطاب به اصلا وكون جار سابه فعل الغير مناف لفعل المكلف وبه يسقط
التكليف يخرج من العهدة من جهة كون وجوبه توصليا وحصول ما هو المقصود للآمر كغسل الثوب النجس وانقاذ الغريق
واطفاء الحريق فانه معلوم ان المقصود من وجوب الغسل والانقاذ والاطفاء ليس الا الاتيان بالصلوة في ثوب الطاهر
واستخلاص النفس المحترمة وان حصل ما لا يتم الواجب الا به بفعل الغير ايضا غاية الامر عدم الثواب له ح ان ينوي ذلك
ثم ما اتاب عنه فعل الغير فالثواب ح من جهة قصد الطاعة كما لا يخفى وثانيهما غير معلوم العلة والحكمة بمعنى انه وان علم
ان المراد به هو الوصول الى الغير ولكن لا يعلم علة تخصيص المقدمة بالشرائط الواجب وتوقفه عليها كالوضوء والغسل
بالنسبة الى الصلوة وامثالهما مما يجتمع فيه التوصلية والتوقيفية بالاعتبارين وقد عرفت ان عدم جواز مثل ذلك الواجب
مع الحرام واتيانه على الوجه المنهي عنه وعدم جواز فعل الغير مقامه وعدم خروج المكلف عن العهدة بسبب فعل الغير
انما هو من جهة التوقيفية اذا عرفت ذلك فاعلم ان القدر المسلم في وجوب المقدمة هو الوجوب التبعي التوصلي فالقائل
بالوجوب ان اراد هو ايضا ذلك كما هو صريح بعض القائلين بالوجوب ففي الثمرات التي اخذوها في محل النزاع محل

تأمل

تأمل وان كان اراد وجوب آخر ايضا غير الوجوب المذكور مستفاد من الخطاب الاصلي بمعنى كونها واجبة في حد ذاتها ايضا
كما انها واجبة للوصول الى الغير ليترتب عليه الثمرة عدم الاجتماع مع الحرام من جهة كونها واجبة في حد ذاتها والعقاب
على تركها من جهة كون موجبها مستفادا من الخطاب الاصلي وانى لهم باثباته فليتدبر قوله دام ظله والى هذا ينظر استدلالهم
الآتي على اثبات وجوب مطلق المقدمة وهو استدلالهم بانها لو لم تجب للزم اما التكليف بالايطاق او خروج الواجب
عن المطلق كونه واجبا الى آخر الاستدلال بل وصريح بعضهم في الاستدلال هو هذا الاستلزام العقلي ايضا على ما لاحظ كلمات
صاحب الانيس ره وفي الاستدلال في وجوب المقدمة حيث قال انا قد بينا في بحث الحسن والقبح ان الوجوب والحرمة
العقليين يستلزمان الوجوب والحرمة الشرعيين وكيف كان فلا يثبت بذلك الوجوب الذاتي المترتب عليه الثمرات
المذكورة بل غاية ما ثبت بهذا الاستدلال هو الوجوب الذي هو العرضي التبعي وقد ذكرنا ان ترتب الثمرات التي
اخروها محل النزاع على مثل ذلك الواجب محل كلام فليتأمل قوله دام ظله لعلم حصول الامتثال عرفا الا بقصد
الطاعة الامر هذا اشارة الى ان عدم حصول الامتثال العرفي في حق من ترك قصد اطاعة الآمر يدل على ان النية
شرط في الامتثال بالواجبات الاصلية الذاتية والواجبات التوصلية الاصلية التي لم يحصل العلم بانحصار الحكمة
منهما في شيء وذلك مثل ان السيد اذا امر عبده بالسقي ولم يعين ابا المولى وخرج من منزله الى رفقائه ثم خرج ايضا
من هذا المكان الى مكان آخر ففاجئه العبد مصاحبا للماء لرفقائه وسقاه لم يعد ممتثلا عرفا ويذمه العقلاء على ترك
الامتثال وقول العبد بان المقصود من امر المولى هو السقي وهو حاصل كيف ما كان غير مقبول عرفا كما يجده ذوق
السليم فيثبت ان قصد اطاعة امر الآمر شرط في حصول الامتثال النية الى ذلك فثبت الشرطية كما لا يخفى المضمون
ذلك افاده في اثناء المباحثة فليتدبر قوله دام ظله اذا عرفت هذا فاعلم الخ اول غرضه دام ظله العالي في هذا المقام
دفع الاعتراض الذي ربما يتوهم هنا من ان المقدمات على ما يظهر في هذه المقامات لا ينحصر فيما كان مقدورا اذ فعل
الغير قد يسقط به التكليف مع انه غير مقدور للمكلف مع ان الكلام فيما سبق من ان الواجب بالنسبة الى المقدمات
الغير المقدورة مشروط والنزاع في الواجب المطلق ينافي ذلك وحاصل الدفع ان المقدمات على اقسام منها ما هو غير
مقدور مطلقا كالدلوك بالنسبة الى الصلوة ومنها ما هو مقدور مطلق كالطهارة بالنسبة اليها على تقدير قدرة المكلف
على الاتيان بها ومنها ما هو قدر مشترك بينهما كحصول الماء بالنسبة الى الوضوء مثلا ولا ريب ان الكلام في ان الواجب
بالنسبة الى المقدمات الغير المقدورة مشروط انما هو في الغير المقدور مطلقا واما بالنسبة الى ما هو قدر مشترك بين الامرين
فهو مطلق فظهر ان الواجب بالنسبة الى المقدمات المقدورة والى ما هو مشترك بين المقدور وغير المقدور كليهما

مطلق كما لايخفى فتدبر قوله دام ظله فليكن على ذكر منك فانه انفع فيما سيأتى من مباحث دلالة الامر بالشئ على النهى عن
الضد وغيرها كذا افاده قوله دام ظله وهو وهم لعل منشأ وهم هذا المتوهم عدم التفرقة بين المقامين من الكلام وان الكلام
فى ان الثابت بالاوامر المطلقة بل هو مطلق الوجوب او وجوب المطلق مقام وفى وجوب ما لايتم الواجب المطلق
الا به مقام آخر وكلام السيد انما هو فى الاول لان غرضه دفع كلام العامة من اطلاقهم القول بان الامر بالشئ امر بما لايتم
الواجب الا به ليتم استدلالهم لوجوب نصب الامام على الرعية من باب مقدمة وجوب اقامة الحدود وحاصل الدفع
ان الامر فى الشريعة ورد على قسمين مطلق ومقيد والثابت بالاوامر هو مطلق الوجوب وهو غير الواجب المطلق
لان الاول اعم من الثانى ولا دلالة للعام على الخاص واذا كان الامر كذلك فكيف يحكم لوجوب مطلق الواجب مع
احتمال كونه مقيدا فى نفس الامر ومقدمته ليست بواجبة اتفاقا نعم هذا يتم ان كان متعلق الامر هو المسبب فانه بالنسبة
الى اسبابه مطلق فالامر به امر بها حقيقة ولا ريب ان نصب الامام ليس سببا لاقامة الحدود كما لايخفى اذا عرفت
ذلك فظهر لك غاية الظهور ان كلامه ره مطابق للمشهور من وجوب مقدمة الواجب وتوقفه فى وجوب المقدمات
الغير السببية انما لاجل احتمال كون وجوب ذويها مشروطا فى نفس الامر ولا غفل هذا المتوهم عن حقيقة الحال و التفرقة
بين هذين المقامين حمل كلامه على التفصيل المذكور من القول بوجوب السبب دون غيره فتدبر قوله دام ظله لانه
جعل الواجب بالنسبة الى السبب مطلقا الخ لايخفى ان هذا من جهة قوله باشتراك الواجب بين المطلق و
المشروط وقد مر استدلاله على ذلك والجواب عنه فى المقدمة الثانية فلا نعيده قوله دام ظله لنا الاصل اى الاصل
عدم الوجوب وبراءة الذمة عن زيادة التكليف والقدر المتيقن من الوجوب الثابت من الخطاب هو وجوب ذى المقدمة
والزائد على ذلك ينفيه اصالة العدم ثم لايخفى ان المراد فى حق المقدمة هو الوجوب الشرعى المتنازع فيه والا فقد تقدم
ان الوجوب العقلى بمعنى توقف الواجب عليه عقلا والتبعى الذى هو من باب دلالة الاشارة لهما مما لا ريب فيه ويظهر
الثمرة فى ترتب الثواب والعقاب غاية ما ثبت من الخطاب على المختار هو العقاب على ترك ذى المقدمة واما ترك
المقدمة ايضا فلا فمن ادعاه فعليه بالاثبات قوله دام ظله اذ لا ينافى بعد ملاحظة الخطاب والمقدمة الخ
لايخفى ان المراد بالخطاب المنفى بالنسبة الى المقدمة هو الخطاب الاصلى ليترتب عليه الثمرات التى اخذوها فى محل النزاع
والا فقد عرفت سابقا ان الخطاب بالنسبة اليها ثابت فلا تغفل قوله دام ظله ولا يستقل العقل بكون ترك شئ
قبيحا بالذات الخ لايخفى ان فى الكلام لف ونشر مرتب فى المعنى اذ ترتب المذمة والعقاب على الترك منحصر فى
احد الشيئين على سبيل منع الخلو اما قبح ترك المقدمة فى نفسه او لحصول العصيان بتركها وان لم يكن قبيحا بنفسه ولو قال

الخصم

الخصم بالاول فيدفعه علمه استحالة العقل كون ترك الشئ قبيحا بالذات مع عدم كون مقدمة كذلك ولو قال بالثانى
فيدفعه العرف ان كان للخصم ريب فى ذلك فلاحظ ان السيد اذا قال لعبده اسقنى هل هو امر بالسقى وحده حتى لو انه
بالمامور به امتثل امتثالا واحدا عرفا ولو تركه لا يحكم الا بعصيان واحد او يكون الامر به وبارادة العبد السقى وبرفع القدح
عن مكانه وبقطع المسافة الى الحوض بكل قدم وبوضع الماء فى الاناء وبجيئه الى المولى او غير ذلك مما هو مدخلية فى تحقق
السقى حتى لو اتى بالسقى امتثل فى العرف امتثالا متعددا ولو ترك عصى عصيانا متعددا فلو اعترف الخصم بالاول
فنعم الوفاق والا فعليه العهدة قوله دام ظله نعم يمكن القول باستلزام الخطاب لارادتها حتما بالتبع اه
لايخفى ان بعض الاصوليين حرر النزاع من النفى والاثبات فى وجوب المقدمة فى الوجوب التبعى ويظهر من كلامه
عدم الخلاف فى عدم الوجوب الاصلى ولكن لما جعل الواجب الشرعى اعم من الاصلى والتبعى قال بترتب الثمرات
التى اخذوها فى محل النزاع فى الواجب التبعى ايضا وسيأتى من الاستاد دام ظله الى محل كلام الاكثرين ايضا على ذلك
نعم لو كان مراد المثبتين مطلقا هو اثبات الوجوب التبعى دون الاصلى ومراد النافين مطلقا هو نفى الوجوب
الاصلى واثبات النفى كما للاستاد دام عمره العالى فلا ريب ان النزاع ليصير لفظيا الا فى ترتب الثواب والعقاب
فى حق المقدمة ايضا فان الامر حقيقة فى تحرير محل النزاع الى ان يقال هل للوجوب التبعى ثواب وعقاب ام لا
فقد تقدم من الاستاد تحقيق مذهب الثانى ولذا قال فى المقدمة السابقة واما القائل بوجوب المقدمة لا بد ان
يقول بوجوب آخر غير الوجوب التوصلى اه فلاحظ حاصل المراد ان القائلين بوجوب المقدمة لو كان مرادهم
بالوجوب هو الوجوب الاصلى الذاتى بان يكون المراد من الخطاب بذى المقدمة خطابين وتكليفين احدهما
بالمقدمة والآخر بذى المقدمة فهو وان كان يترتب عليه الثمرات المعهودة ولكنه فى حيز المنع فمن ادعاه فعليه الاثبات
وان كان مرادهم به هو الوجوب التبعى فهو وان كان مسلما ولكن فى ترتب الثمرات المذكورة على مثل ذلك
الواجب محل كلام فتدبر قوله دام ظله بمعنى انه لا يرضى بترك المقدمة اه يعنى لما دل الامر بوجوب ذى المقدمة
بدلالة الاشارة على وجوب المقدمة لم يرض الامر بترك المقدمة ولم يحز بتصريحه بعدم مطلوبيتها للزوم التناقض قوله
دام ظله مع كونه مقصودا فى الايتين اه قال دام ظله العالى فى الحاشية المراد انه غير مقصود فى الايتين بالنظر
الى الكلام مع قطع النظر عن المتكلم وكلام الله تعالى مع عباده مبنى على طبق محاوراتهم ومتفاهمهم فلا يرد ان
يقال عدم قصده تعالى غير معلوم فكيف يحكم به وانما قلنا فى الايتين لا من الايتين لان الذى يقتضيه النظر فيه
ان يكون المقصود منه مغايرا للمقصود فيه فالمقصود فى الآيتين هو مفردات الكلام والنسب الجزئية الحاصلة

فيه الى آخر قوله اقل الحل فتدبر انتهى كلامه قوله دام ظله الا انه قوله بالاستحباب وفيه اشكال الخ وذلك لان
كل ما لم يكن على تركه عقاب مع كون الثواب على فعله كما التزمه بعض المحققين فهو في معنى الاستحباب وجه الاشكال انه
كغيره من الاحكام لابد له من الدليل الشرعي وليس فليس الا ان يقال باندراجه تحت الجزء العام فين بلغه ثواب على عمل فعمله
التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن كما بلغه فانه يعم جميع اقسام البلوغ حتى فتوى الفقيه ولكن الاستاد قدس سره امر بالتامل
هنا وقال في وجهه في الحاشية انه اشارة الى انه يخرج عن المستحب المصطلح الذي تسمع في ادلته ولكنه لا مانع من التزامه الا
تسديس الحكم او تسبيع الا ان يقال ان ذلك انما هو في الاحكام الاصلية فلا يضر حصول ذلك من التبعيات فتدبر انتهى
كلامه اقول في توضيح الكلام ان المراد بالمستحب المصطلح هو ما ثبت من الخطابات الاصلية واستحباب المقدمة لما كان مستفادا
من الخطاب التبعي فهو خارج عن المصطلح ولكنه لا مانع من التزام ذلك الا انه يلزم تسديس الاحكام الخمسة المعروفة و
الاستحباب بالمعنى المذكور او تسبيع الاحكام بناء على جعل مكروه العبادات كالصلوة في الاماكن المكروهة والصوم المندوب
في السفر قسما للاحكام الخمسة من غير ادخال واجباته في الواجبات ومندوباته في المندوبات فبملاحظة ذلك يصير الاحكام
ستة وبزيادة الاستحباب بالمعنى المذكور هنا يصير الاحكام سبعة او بناء على جعل الوجوب التبعي الثابت للمقدمة قسما
على حدة فح تصير الاحكام سبعة ومضمون ذلك افاده في اثناء المباحثة اقول لا يخفى انه بناء على ذلك ايضا يرتقي اقسام
الاحكام الى ازيد من ذلك ايضا اذ مقدمة الحرام ايضا حرام تبعي ومقدمة المكروه مكروه تبعي وهكذا الا ان يقال كون
الاحكام خمسة انما هو في الاحكام الاصلية فلا يضر حصول ذلك من التبعيات كما افاده الاستاد فليتامل قوله دام ظله
ان الاجماع في المسائل الاصولية غير ثابت الحجية اذ القدر المسلم من حجية الاجماع من جهة التعبد به لكونه
كاشفا عن راي المعصوم انما هو في المسائل الشرعية الفرعية والما في غيرها ايضا فلا والقول بان هذا الاجماع وان كان
خارجا عن المصطلح ولكنه حصل من الظن وهو كاف في اثبات المسائل الاصولية مدفوع بان هذا مسلم لو لم يكن في مقابل
هذا الظن ظن ارجح والا فهو في معنى الوهم كما لا يخفى فتدبر قوله دام ظله ولا يذهب عليك ان هذا الجواب يوهم انا
نقول بجواز تصريح الامر بجواز ترك المقدمة وذلك ان المجيب كلام مبني على تسليم مقدمة الاولى من دليل هذا
المستدل وهي جواز ترك المقدمة على تقدير عدم ايجابها وهذا يوهم الجواز تصريح الامر بجواز ترك المقدمة ورخصته اياه
ولا ريب ان خطاب الشارع بجواز ترك المقدمة مع امره بذي المقدمة قبيح ركيك عن الحكيم على الاطلاق ولذا لم يجز
التصريح بجواز الترك فيكون المقدمة واجبة اذ كل ما لا يجوز تجويز تركه فهو في معنى الوجوب وهذا ما افاده ابو الحسين
البصري في هذا المقام على ما نقل عنه وقد اجاب صاحب المعالم عن هذا الاشكال بما معناه ان الحاكم بجواز هذا الترك

هو العقل

هو العقل لا الشرع حتى يكون به خطاب شرعي ويقال انه قبيح ركيك عن الحكيم مع امره بشيء لا يمكن وجوده الا بذلك
وان كان الطلاق قولنا في جواز ترك المقدمة حيث لم نقيده بكونه عقليا موهما بجواز الترك الشرعي فنذكره كما انكره
ابو الحسين وكلام الاستاد المحقق على ما سيأتي من قوله وقد يجاب عن هذا الاشكال اشارة الى ما ذكرنا قوله دام ظله
وعلى ما اخترناه وحققناه فلا يرد على ما ذكرنا الخ هذا يشعر بتسليم الاشكال المذكور وهو كذلك صرح بذلك في
اثناء المباحثة قوله دام ظله وانا وان استقصينا التامل في جواز انفكاك حكم العقل هذا عن الشرع فلم
نقف على وجه يعتمد عليه هذا تعريض على قول صاحب المعالم حيث قال بجواز الحكم العقلي هنا دون الشرعي ليظهر
بالتامل وجه عدم الجواز الانفكاك ان العقل ايضا من ادلة الشرع فكما لا يجوز تصريح الشارع بجواز الترك لا يجوز
تجويز العقل ايضا ذلك مع ان الواجبات لا تنحصر فيما يثبت وجوبه بلسان الرسول الظاهري بل قد ثبت وجوبه بالعقل
الذي هو الرسول الباطني ايضا كما قدم في المقدمة الملازمة وذلك كمعرفة الله تع فح كيف يمكن القول بان مقدماتها
التي هي الظن جمالا يجوز العقل بجواز تركه دون الشرع فليتامل قوله دام ظله وقد يوجه ذلك بان اصالة البراءة
الخ هذا اشارة الى ما ذكره المدقق الشيرواني في حاشية المعالم حيث وجه جواز انفكاك حكم العقل هنا عن الشرع بان
المراد بالجواز العقلي هنا هو الاباحة الاصلية ومن الشرعي هو الاباحة خاصة عن الشرع قوله دام ظله ولهم حجج اخرى
ضعيفة اقويها ما ذكرنا اي اقوى الحجج مط ففي الكلام نوع استخدام كما لا يخفى ومن جملة تلك الحجج ان العقل يحكم بالوجوب
وهو ادلة الشرع ايضا فيثبت الوجوب الشرعي والجواب انه لا يثبت به الا الوجوب التبعي وهو مما لا ينكر وكون لا نسلم
ترتب العقاب بترك مثل ذلك الواجب بنفسه غير العقاب المترتب على نفس الواجب كما هو محل النزاع بل القدر المسلم
من العقاب انما هو على ترك ذي المقدمة فقط كما لا يخفى ومنها ان الاحكام الشرعية منوط بالمصالح فكل واجب يشتمل
على مصلحة ومقدمة لكونها وسيلة اليه يشتمل على تلك المصلحة تبعيتها فتكون واجبة والجواب انا لا نسلم اشتمالها على مصلحة
الا الوصول الى ذي المقدمة وهو في معنى الوجوب التبعي الذي لا ينكر وقد مر مرارا ان على مثل ذلك الوجوب لا يترتب
الثمرات التي اخذوها في محل النزاع فليتامل قوله دام ظله اذ لا تكليف الا بالمقدور من حيث هو مقدور مثلا
الامر بالطهارة في قوله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا والمس حقيقة هو الامر بايجاب الطهارة لانها ليست بمقدورة للمكلف
من حيث هي بل مقدوريتها انما هو بواسطة احداث اسبابها من الوضوء والغسل وغيرهما فالامر بها حقيقة هو الامر بواحد
من تلك الاسباب واللازم اما التكليف بالموجود او التكليف بالمحال وكلاهما باطلان بيان الملازمة ان المسبب
ان كان سببه موجودا فلا محالة انه ايضا موجود لامتناع انفكاك وجود المسبب عن وجود السبب فالتكليف بالمسبب

في تكليف بالموجود وان كان معدوما فهو ايضا معدوم فالتكليف به في تكليف بالممتنع وهو محال وجوابه هو ما افاده
الاستاد المحقق وحاصله انا نختار الشق الثاني من الترديد ولا يلزم التكليف بالمحال اصلا وانما يلزم ذلك لو كان المسبب
غير مقدور مطلقا وهو ليس كذلك بل هو مقدور ولو بواسطة سببه ولا يجب ان يكون متعلقه مقدورا بنفسه ولذلك
جوز كون المطلوب بالاوامر هو المفهومات الكلية التي لا تحقق لها في الخارج الا في ضمن افرادها كما ذهب اليه المحققون
مع ان الفرد انما هو سبب لوجود الكلي مع انه لو ثبت ذلك الامتناع ليمشي في الشروط ايضا اذ المشروط ايضا
ممتنع عند انتفاء شرطه كالمسبب عند انتفاء سببه فلا بد ان لا يتعلق التكليف به ايضا للزوم التكليف بالممتنع وهو
محال مع ان الخصم ايضا لا يرضى بذلك فثبت ان المسبب ايضا يتعلق به التكليف لكونه مقدورا ولو بواسطة القدرة
على سببه ولا ريب ان المقدور ولو بهذا المعنى لا يصير ممتنعا اذ الوجوب والامتناع هنا بالاختيار وهما لا ينافيان
الاختيار كما لا يخفى قوله دام ظله ويمكن ان يجاب بان المراد بالمسبب ههنا ماله واسطة مقدورة بينه وبين المكلف
هذا مما اجاب به سلطان المحققين بعد ايراده نقضا على استدلال القائلين بوجوب السبب دون غيره بقوله لا يقال
كل مسبب بل كل مامور به مسبب لا محالة لكونه ممكنا محتاجا الى السبب فيلزم محذور تعليق الامر بالشيء ولا يخفى ان هذا
النقض لو تم لكان مستلزما لارتفاع التكليف لا لمحذور تعليق الامر بالشيء كما افاده الاستاد في ايراد النقض اولى الا
ان يكون مراد ذلك المحقق بالندرة ايضا ذلك فليتامل وانما قال الاستاد دام ظله حتى ينتهي الى الواجب دفعا للزوم
التسلسل ضرورة ان سلسلة الاسباب والمسببات ما لم ينته الى الواجب لم ينته الى ما لا يحتاج الى المؤثر اذ ما سوى الواجب
من الموجودات متحد في مرتبة الامكان فلا بد من انتهاء السلسلة الى الواجب دفعا لذلك المحذور قوله دام ظله
وانتهاء العلل الى الواجب تعالى لا يستلزم الجبر هذا جواب عن سؤال يرد على الجواب المذكور وتقرير السؤال
انك قد تفصيت عن الاشكال بان المراد بالسبب ههنا ماله واسطة مقدورة بينه وبين المكلف لا كل ما له علة
مع ان كل فعل لا بد له من علة ولها ايضا علة اخرى لامكانها واحتياجها الى المؤثر وهكذا الى ان ينتهي الى الواجب تعالى
دفعا للتسلسل واقتضاء لما ثبت ان الشيء ما لم يجب لم يوجد فح يرد الشبهة الجبرية من ان افعال العباد اضطرارية لان
العبد اذا لم يتمكن من الترك فهو الجبر لوجوب الفعل وامتناع الترك اذا تمكن من الترك فلا بد في فعله من مرجح والا
فهو اتفاقي صادر بلا سبب يقتضيه فلا يكون اختياريا اذ لا بد في الاختياري من ارادة مرجحة ومع المرجح فهو اما من العبد
او من غيره وعلى الثاني يلزم الجبر والاضطرار ايضا وعلى الاول ننقل الكلام اليه فنقول ان فعل العبد مع ذلك المرجح
ان كان لازم الصدور فهو الاضطرار والا فلا بد من مرجح ايضا الى آخر ما ينتهي الى ما ليس باختيار دفعا للتسلسل فيلزم

الجبر

الجبر وهو مستلزم لعدم المقدورية فكيف يمكن القول بمقدورية الاسباب كما هو المناط في الجواب وتحرير الجواب ان
الاضطرار والاختيار في طرفي النقيض ولما ثبت بالضرورة ان افعال العباد بالاختيار والاضطرار وافعالهم انما هو من
قبيل الاول لا الثاني فيبطل الاضطرار والا لزم اجتماع النقيضين فح لا اعتداد بالشبهة المشهورة المذكورة فانها
في مقابلة البديهة ولا يعتنى بها فليتامل وبعد هذا قد كتب الاستاد ههنا حاشية لتوضيح المقام لا بد من ذكرها قال هذا
تتمة الجواب ودفع لما عسى ان يتوهم منا المقولة وارتفاعهما بديهية فتدبر انتهى كلامه قوله دام ظله لاستحالة ارتفاع
النقيضين اقول وانت خبير بان المناسب في هذا المقام بدل قوله ارتفاع النقيضين اجتماعهما اذ على تقدير ثبوت
نقيض الجبر هو الاختيار لو لم يبطل الجبر وثبت هو ايضا لزم اجتماع النقيضين لا ارتفاعهما الا ان يقال المراد انه لو
لم يبطل نقيض الجبر بالضرورة فلا بد ان يبطل نقيضه والا لزم ارتفاع النقيضين فالارتفاع انما يلاحظ بالنسبة
عدم البطلان كما ان الاجتماع يلاحظ بالنسبة الى الثبوت وان كانا في المآل شيئا واحدا والحاصل انا اما ان نقول
بثبوت الاختيار بالضرورة او بعدم بطلانه كذلك فعلى الاول لو ثبت الاضطرار لزم اجتماع النقيضين وعلى الثاني
لو لم يبطل لزم ارتفاعهما واستحالة كليتهما ظاهرة وبهذا ظهر وجه قوله في آخر الحاشية واستحالة اجتماع النقيضين وارتفاعهما
بديهية فليتامل قوله دام ظله وفيه ما لا يخفى الظاهر ان هذا تعريض لصاحب المعالم فانه بعد تجويزه تعلق التكليف
بالمسببات لكونها مقدورة ولو بواسطة القدرة على اسبابها قال فالذي اراه ان البحث في السبب قليل الجدوى لان
تعليق الامر بالمسبب نادر وما كان هذا كما تراه صريحا في ان تعلق التكليف بالمسببات وان كان جائزا ولكنه ليس الا
في قليل من المسائل ولا كثير جدوى على البحث في حكم تلك المسائل القليلة قال الاستاد تعريضا له ان البحث فيه ايضا
كثير الجدوى قوله دام ظله اذ التعليق بالمسببات ايضا كثير ان لم نقل بكونه اكثر الخ وهذا هو مقتضى استدلال
المستدل ايضا اي كون المراد بالامر بالمسبب هو الامر بما يمكن حصوله من المكلف من المبادي المستلزمة له مجازا هو مقتضى
استدلال المستدل ايضا فانه قال في الاستدلال فحيث ان الامر متعلق ظاهرا بالمسبب فهو في الحقيقة متعلق بالسبب
فالواجب حقيقة هو وان كان في الظاهر وسيلة له وهذا كما تراه يادي بالمطابقة ما ذكرناه وان لم يكن متفطنا بذلك بل
ولم يكن راضيا به ايضا لكونه خارجا عن محل النزاع فان الظاهر ان من يقول بدلالته على وجوب المسبب حقيقة وانه
مامور به بالمطابقة ولكن يدل باللزوم العقلي على وجوب السبب ايضا لا بدلالته على وجوب السبب وانه مامور به بالمطابقة
ولو باللفظ المجازي فتدبر قوله دام ظله فافهم ذلك فانه دقيق هذا اشارة الى التامل والدقة في الفرق بين المعنى
الالتزامي على تقدير كونه حقيقة او على تقدير كونه مجازيا وقد اشرنا في المقدمات ان اللفظ على تقدير استعماله في معناه المطابقي

لودل على خارجه اللازم بمعنى الانتقال من الاصل الى ذلك اللازم لا يكون مجازا كما قد يتوهم نعم لو استعمل في ذلك اللازم
الخارج باحدى العلائق المعتبرة المعهودة فهو مجاز ولكن دلالته على هذا اللازم ليست بعنوان اللزوم العقلي بل على
سبيل المطابقة باللفظ المجازي والقول بان المراد بالمطابقة هو دلالة اللفظ على تمام ما وضع له اللفظ ولا ريب ان مستعمل
اللفظ في المعنى الالتزامي على طريق الحل الذاتي بعنوان المجاز دلالته على تمام الموضوع له بل على تمام خارج ما وضع له اللفظ
وكيف يمكن اطلاق المطابقة عليها ليس بشئ لان المراد بما وضع له اللفظ اعم من الحقيقي والمجازي اذ المعنى المجازي
ايضا وضع وان كان نوعيا كما لا يخفى قوله دام ظله فيختلف موضع النزاع بالنسبة الى السبب وغيره من المقدمات
لان المستفاد من استدلاله كما عرفت هو كون النزاع في السبب غير النزاع في الشرط اذ النزاع في الشرط هو ان يدل
الامر على وجوبه باللزوم العقلي وفي السبب من ان يدل عليه الدلالة المطابقي ولو باللفظ المجازي ومنشأ ذلك الاختلاف
ليس الاستدلال كما لا يخفى فليتأمل قوله دام ظله فيلزم تمامية المامور به بدون الشرط يعني على تقدير الشق الاول
من الترديدين فهو كون الآتي بالمشروط آتيا بتمام المامور به على تقدير عدم الوجوب يلزم ما ذكره ان بعد بطلان الثاني
من الترديد لم يبق الاول وحاصل الاستدلال ان الشرط الشرعي لو لم يجب لكان الآتي بالمشروط فقط آتيا بجميع
ما امر به فيلزم خروج الشرط عن كونه شرطا شرعيا وهو خلاف المفروض فثبت الوجوب وحاصل الجواب منع كون
الآتي بالمشروط فقط آتيا بجميع ما امر به من جهة وجوب الشرط بل من جهة ان الاتيان بالمشروط بدون الشرط غير صحيح
بمجرد كون الشرط شرطا لا يستلزم الوجوب المغايرة الحكم الوصفي الشرعي اذ الشرطية من خطاب الوضع وهو غير الامر
والايجاب لامكان ان يجعل الشارع شيئا لغيره شرطا من غير ان يامر وبهذا ظهر فساد القول بان الشرط الشرعي لابد
من تعلق امر الشارع به والا يكن شرطا اذ لا معنى للشرطية الشارع شيئا لشئ الا حكمه بان يجب الاتيان به عند الاتيان
بمشروطه ولعل ذلك نشأ من عدم التفرقة بين الحكم الوضعي والشرعي نعم قد يجتمعان معا في شئ واحد اذا تعلق به
خطاب شرعي غير الخطاب المتعلق بالمشروط كالوضوء مثلا بالنسبة الى الصلوة ولكنه خارج عن محل النزاع اذ النزاع
انما هو في الوجوب الثابت من الخطاب المتعلق بالمشروط لا من الخارج هذا ولكن لا يخفى ان القدر المسلم الثابت
الذي لا ينكر منه في ساير المقدمات كما مر هو الوجوب التبعي الا انه مما لا يترتب عليه الثمرات الماخوذة في محل النزاع
لا على قول من جعل النزاع في وجوب المقدمة في الوجوب التبعي وجعله من الواجب الشرعي يقال على عدم مغايرة الحكم
الوضعي للشرعي كما هو صريح بعضهم ولعل مراد القائل بالوجوب في الشرط الشرعي ايضا ذلك فح مراده من استلزام الشرط
الشرعي الوجوب اذا كان الشرط من مقدمات الواجب لا وان كان من مقدمات المندوب ايضا فلا يرد القول بان

مجرد الشرطية لا يستلزم الوجوب الشرعي كما ان الوضوء شرط للنافلة مع انه ليس بواجب شرعي نعم يرد عليه ان هذا
لو تم لتم في ساير المقدمات ولا يختص بالشرط الشرعي فتدبر قوله دام ظله وسيجئ بيان ان علة الحرام ليس بحرام
لا يخفى ان هذا جواب عما يمكن ان يتوهم من ان ترك الشرط علة لترك المشروط المحرم من جهة وجوب فعله وكلما كان
تركه علة لترك الحرام يجب فعله كان قوله ان السبب الواجب ليس بواجب تمهيد لدفع ما يمكن ان يقال ان الواجب
هو الصلوة المتصفة الخ فلا تغفل قوله دام ظله مع ان ذلك انما يتم اذا قلنا الخ يعني على فرض تسليم وجوب السبب
انما يتم ذلك اذا قلنا ان الجزء يجب بوجوب الكل قوله دام ظله وسيجئ الكلام فيه في التنبيه الثالث انشاء الله تعالى
توضيحه ان المستفاد من الاستدلال ان الطهارة وحدها ليست بل هي جزء السبب والسبب التام هي مع الاركان المخصوصة
ولا ريب ان كونهما معا واجبا بوجوب واحد من جهة السببية لا يستلزم وجوب كل واحد منهما على حدة من جهة الجزئية اذ
ثبوت وجوب الجزء بوجوب الكل اول الكلام فتدبر قوله دام ظله ولكنه ليس بمحل النزاع في شئ اي على ما هو الحق
والتحقيق عنده والا فقد اشرنا الى ان النزاع في الوجوب التبعي ايضا موجود كما لا يخفى قوله دام ظله ففيه ما لا يخفى على
المتامل وذلك لان المستفاد من التعليل بقوله لانه عين الاتيان بالواجب اذ الصلوة الى اكثر من جانب عين الاتيان
بالصلوة الى القبلة واتيان الظهر والجمعة معا عين الاتيان باحدهما مع انه خلاف الواقع لظهور ان الامر بالصلوة ليس
امرا بالصلوة الى اكثر من جانب وكذا الامر باحدى الصلوتين اعني الظهر والجمعة ليس امرا بكليهما معا فح كيف يمكن القول
بان الاتيان بالمقدمة عين الاتيان بالواجب سيما بعد ما تقدم في المقدمة السادسة من ان المراد بالواجب الشرعي هو
الاصلي الذي حصلت من اللفظ وحصل من الخطاب قصدا ولا ريب ان وجوب المقدمة في امثال ذلك ليس بهذه
المثابة بل القدر الذي لم ينكر من الوجوب كوجوب ساير المقدمات هو الوجوب التبعي وكلام الخصم لو يتم فانما يتم على الاول
لا الثاني هذا وبقي الجواب عن الاجماع المدعى به بقوله لا اخلاف ولا كلام في النفي الوارد في بعض هذه الموارد وقد
اجاب الاستاد عن الاول بالمنع وعن الثاني بالتسليم ولكن لا اختصاص له بهذا المورد بل الكلام فيه هو الكلام في مثل
الوضوء بملاحظة وجوبه المستفاد من النص وهو بهذا الاعتبار مما لا ينبغي ان ينكر احد في وجوبه لانه قسم من الواجب
الاصلي وهو ما تعلق الامر به اصالة وصريحا الا انه واجب لغيره مقابلا لما هو واجب لنفسه كالصلوة وامثالها فتدبر
قوله دام ظله اذ الشرطية غير الوجوب الخ ولتوضيح ذلك قال في الحاشية يعني ان ما ذكرنا هنا الى قوله بالايجاب
آخر ايضا انتهى كلامه قوله دام ظله بل لا انفكاك في ترتب العقاب على ترك الوضوء الخ هذا مبني على كون وجوب
مثل الوضوء اصطلاحيا والا لم يترتب على تركه عقاب ولهذا قال في الحاشية والذي يبادر ان مرادهم في الوجوب الغيري

هو الوجوب المصطلح الى آخر قوله ومع ذلك لاعقاب عليه اصلا غير واضح قوله دام ظله والذى ينبغى فى النظر هو عدم
الوجوب توضيح ذلك انه لما لم يكن ذمتنا مشغولا باجتناب الحرام النفسى الامرى والنجس كذلك بل القدر المحقق الثابت من
الاجتناب الواجب هو الاجتناب عما علم نجاسته وحرمته لاصالة الحلية والطهارة حتى تعرف الحرام والنجس بعينه كما دل عليه
بعض الاخبار لم نقل بوجوب اجتناب جميع الزوجات وجميع الذبايح المحصورة وجميع الاناء كذلك عند اشتباه المطلقة بغيرها
والدينار المحرم بغيره والاناء النجس بغيره من باب المقدمة وان قلنا بوجوب المقدمة لان الترك المذكور ليس مقدمة لما هو
واجب الاجتناب علينا بل هو مقدمة لترك ما هو حرام او نجس فى نفس الامر وقد عرفت انه ليس بواجب علينا فكيف يجب مقدمته
مع ان وجوبها على القول به لابد ان يستفاد من ايجاب ذى المقدمة نعم لو بقى منه بمقدار يجزم بارتكاب الحرام او النجس فيجب
الاجتناب عنه كما لا يخفى قوله دام ظله وهو ممنوع حاصل الكلام ان ما ادعاه السيدرة والسلطان العلماء ره على ما صرح
به الاستاد المحقق فى الحاشية من نفى الخلاف عن الوجوب فى الجزء لدلالة الواجب عليه تضمنا ممنوع اذ الخلاف فيه كساير المقدمات
موجود الا ترى ان العلامة ره فى التهذيب بعد نقل الخلاف وتحرير محل النزاع فى وجوب المقدمة واختيار ما هو الحق عنده
اعنى الوجوب مطلق جعل من فروع المسئلة بطلان الصلوة فى الدار المغصوبة من جهة ان الامر بالصلوة المتعينة امر
باجزائها التى من جملتها الكون المخصوص فلو كان الوجوب فى الجزء محل الاختلاف ولا نزاع فيه فكيف يجعله العلامة من فروع
المسئلة المختلف فيها فليتامل قوله دام ظله الحق ان الامر بالشئ لا يقتضى النهى عن ضده الخاص مطلقا اى لا على وجه
العينية ولا على طريق الاستلزام اللفظى ولا الالزام العقلى بمعنى ان العقل يحكم بان المراد الامر ذلك لا العقلى بمعنى التبعى
من قبيل دلالة الاشارة فان الظاهر انه ليس من محط النزاع فى شئ كما سيأتى ثم الكلام انما هو فى الامر المطلق لانه مطلقة و
المتبادر الايجاب فلا يحتاج الى التقييد بكونه على وجه الايجاب كما فعله بعضهم قوله دام ظله واما الضد العام فيقتضيه
التزاما اى التزاما بينا بالمعنى الاعم قوله دام ظله من الامور الوجودية المضادة له عقلا او شرعا المضاد العقلى كالقيام
بالنسبة الى القعود والنوم بالنسبة الى اليقظة وامثالهما والمضاد الشرعى كازالة النجاسة بالنسبة الى الصلوة ونحوها فان كون
احدهما مضادا للآخر شرعى لا عقلى لامكان اجتماعهما عقلا قوله دام ظله اما بجعله عبارة عن الكف الخ اعلم ان المقابلة
والتقابل اما بين الشيئين الوجوديين او بين الشيئين احدهما وجودى والآخر عدمى فالاول اما ان يكون تعقل كل منهما
مستلزما لتعقل الآخر ام لا فالاول هو تقابل التضايف كالتقابل بين الاب والابن والثانى هو تقابل التضاد كالبياض
والسواد والثانى اما ان يكون ذلك الشئ العدمى الذى تقابل الشئ الوجودى عما من شانه الوجود ام لا فالاول هو تقابل
العدم والملكة والثانى هو تقابل السلب والايجاب اذا عرفت ان تقابل التضاد لابد ان يكون بين الشيئين الوجوديين

غير المستلزم

غير المستلزم تعقل كل منهما على الآخر فظهر لك ان اطلاق الضد العام على الترك مع انه امر عدمى لا وجه له الا بجعله عبارة
عن الكف لكونه فعلا وجوديا او بجعله مجازا للمناسبة والمجاورة كذا افاده دام ظله فى اثناء المباحثة قوله دام ظله والمراد
فى هذا البحث هو المعنى الثانى وهو الضد العام بمعنى الترك لا المعنى الاول من الضد العام وهو احد الاضداد الوجودية
لا بعينه وللاستاد منا تحقيقات ذكرها فى الحاشية لا باس بذكرها تنبيها للغافلين وهى اعلم ان القدر المشترك المفهوم من
الضد الذى يصح ان يكون موضوعا لهذا البحث هو المنافى لفعل المامور به الى آخر قوله لكنه لا يتوقف على هذا الاصطلاح
فتامل وقال ايضا فى توضيح ذلك حاشية اخرى توضيحه ان النهى عن الشئ اذا قيل انه يقتضى الامر باحد الاضداد الوجودية
التى هو الضد العام بهذا الاصطلاح دون كل واحد منها الذى هو الضد الخاص بهذا الاصطلاح وان كان يصح ويتم
لحصول التميز بلا نهاية فان مقتضى الاول اقتضاء الاتيان بفرد ما منها فيكون قوله ومقتضى الثانى فى عدم وجوب الاتيان
بجميعها وهو صحيح لكنه لا يتوقف ذلك على هذا الاصطلاح اذ الاتيان بالجميع ممتنع غالبا بالذات لا من حيث انه ضد خاص
للمنهى عنه والحاصل ان البحث فى اقتضاء الامر بالشئ النهى عن الضد وعكسه انما هو اذا كان المقتضى بالفتح ممكنا كما يرشد
اليه الاقوال فى المسئلة سيما على قول بعضهم بالعينية فانما يكون القول بعدم الاقتضاء لاجل عدم الدليل على الاقتضاء
وان كان ممكنا لا لاجل استحالة المقتضى بالفتح كما هو المفروض فليتدبر قوله دام ظله اذ المراد بعد فرضه ضدا مثلا خياطة
الثوب وان لم يكن ضد الفعل الصلوة لامكان اجتماعهما عقلا ولكنه بعد فرض كونها ضد الفعل الصلوة شرعا لكونها مشتملة
على فعل كثير وهو مناف للاتيان بالصلوة والامتثال بها يكون تركها مما يتوقف عليه فعل الصلوة عقلا لظهور ان العقل
يمنع ارادة الصلوة مع الاشتغال بالخياطة التى تركها من مقدماتها شرعا فالتوقف عقلى وان كان الضد شرعيا قوله
دام ظله وفيه اغرب بعض المحققين الخ والمراد به هو سلطان العلماء فى حاشيته على شرح المختصر على ما صرح به الاستاد فى
الدرس واشار بذلك فى حاشية المعالم ايضا وتوضيح مراده ره ان ترك الضد لو كان مقدمة لفعل المامور به كترك الكتابة
مثلا بالنسبة الى اداء الدين المضيق لكان فعل الضد ايضا مقدمة لترك ضده كالخياطة مثلا بالنسبة الى ترك الزنا بل هو
اولى بالاذعان لعدم انفكاك وجود المقدمة على فرض كونها مقدمة عن وجود ذى المقدمة فى المقام الثانى دون الاول فى
مع انه محال للزوم الدور ويلزم ورود شبهة الكعبى ايضا من نفى المباح لكونه مقدمة لترك الحرام الواجب وهو لا يتم الا بفعل
المباح فهو واجب من باب المقدمة فثبت انه لا دخل لترك الضد فى ترك ضده بل العلة فى المقام الاول ليست الا
وجود الداعى اليه وانتفاء الصارف عنه ومعهما لا يفتقر فعل المامور الى شئ من ترك اضداده بل هو من باب الاتفاق
والمقارنات الخارجية وكذا ليست العلة فى المقام الثانى الا وجود الصارف عن الترك وانتفاء الداعى اليه ومعهما لا يفتقر

الترك المذكور الى شيء من الافعال وانما هي من لوازم وجوده الخارجية ان قيل بعدم بقاء الاكوان واحتياج الباقي الى
المؤثر واما على القول بالبقاء والاستغناء فلا يكون هناك الا الترك لجواز خلو المكلف ح عن كل فعل ولما كان منشأ
توهم التوقف هو المقارنة الاتفاقية حصل ذلك الاشتباه في المقامين وتقرير الجواب ان الفرق بين المقامين في غاية
الوضوح لان توقف اداء الدين المضيق على ترك ضده في كمال الظهور وكيف يمكن ادائه مع الاشتغال بفعل ضده
لاستحالة اجتماع الضدين في محل واحد بخلاف فعل الضد بالنسبة الى ترك ضده الذي هو الحرام فانه مما لا يتوقف عليه
الترك المذكور غالبا اذ من الجائز ترك شرب الخمر مع عدم الاشتغال بفعل ضده مع انه لو كان مقدمة الترك شرب
الخمر لابد ان لا يتحقق الا بتحقق تلك المقدمة ثم لاريب ان المراد بالمقدمة ليس ما يلزم من وجودها وجود ذي المقدمة
بل ما يتوقف على وجودها وجوده الا ترى ان الوضوء مع كونه مقدمة للصلوة لا يلزم من وجوده وجودها بل يتوقف وجودها على
وجوده ولما كان كلامنا انما هو في التوقف لا الاستلزام فالاولوية المدعى بها لا يفيدنا اصلا ولا يلزم الدور ايضا قطعا لان
الاول انما يتم في الثاني وقد عرفت انه لا كلام لنا فيه والثاني انما يتم في الاول وقد علمت انه لا توقف في الطرفين مع ان
المقام في توقف فعل المامور به على ترك ضده غير المقام في توقف ترك الحرام على فعل ضده كما لا يخفى على المتدبر فكيف
يمكن تصور الدور ح هذا ولكن بقيت هنا الايرادات التي سيجيء ذكرها مع الاجوبة عنها انشاء الله تعالى قوله دام ظله فكون
فعل الضد مقدمة لترك ضده اولى بالاذعان قد عرفت ان الاولوية انما يتم لو كان كلامنا في الاستلزام وهو ليس
كذلك بل الكلام انما هو في التوقف وهو غير الاستلزام ولذا قال الاستاد المحقق في الحاشية ولعل وجه الاولوية الى آخر
قوله بان الاستلزام غير التوقف فتامل قوله دام ظله ومع علم التخلف فلا يتوقف عليه غالبا يعني مع ان ترك الحرام
لو لم يتخلف عن فعل ضده فلا يتوقف عليه غالبا كما ان تارك الزنا لو اتى بفعل مباح يتوقف هذا الترك على الفعل المذكور
لجواز خلو المكلف عنهما جميعا وانما قال غالبا اشارة الى ان عدم التوقف المذكور مبني على الغالب اذ قليلا ما يتوقف
ترك احد الضدين على فعل ضده الآخر مثل ما لو دار امره بين قتل النفس وخروجه عن المعركة فان ترك القتل المحرم ح
موقوف على الخروج فتدبر قوله دام ظله ووجه توهم النظر الى ان ترك الضد يتخلف غالبا عن فعل ضده الخ قال
دام ظله في الحاشية وجه هذا التوهم والحسبان كون وجوب المقدمة توصليا الى آخر قوله فالمتوهم نظر الى الوجود لا الوجوب
قوله دام ظله مع ان هذا الكلام يجري في ساير المقدمات ايضا يعني الكلام ممن ادعى ان ما يتوقف عليه الشيء لابد
ان يكون في نظر المكلف مع تفطنه بكونه مما يتوقف عليه فمع وجود الصارف عن المامور به وعدم حصوله في الخارج فلا يتحقق
هنا واجب فلا يتحقق التوقف لو تم لجرى في ساير المقدمات ايضا مع انه ليس كذلك الا ترى ان قطع المسافة مقدمة للاتيان

بالحج

بالحج ومع انه يلزم على ما ذكرت على تقدير عدم الاتيان به وعدم حصوله في الخارج ان لا يكون مقدمة لعدم تعلق المكلف بذلك
التوقف فليتدبر قوله دام ظله فان قلت اذا ترك الواجب الخ هذا سؤال عن جانب بعض المحققين من نفي كون ترك الضد
مقدمة للفعل المامور به بل هو من المقارنات الاتفاقية وتوضيحه انه اذا بعنى الكلام في التوقف فيما لا يتم الا به بالتوقف
النفس الامري سواء تفطن به المكلف ام لا وسواء اتى بالواجب ام لا فلا شك ان في صورة عدم التفطن ووجود
الصارف يكون الواجب منتفيا فكيف يصح الحكم بوجوب المقدمة وتعلق الخطاب الشرعي على القول بوجوب المقدمة
من كون الخطاب بها اصليا لانه خطاب بغير المقدور وهو محال لكونه تكليفا بما لا يطاق مع ان وجوبها للتوصل الى
الواجب وهو منتف بسبب الصارف ويعلم العالم بالعواقب انه لا يفعله فلا يكون هناك خطاب حتى يستفاد وجوب
المقدمة منه بل ولو تعلق بها خطاب لكان قبيحا لعدم الفائدة في طلب ما ليس بمطلوب في نفسه بل مطلوبيته انما هو
لاجل الغير والغير منتف فيلزم ح على القائلين بوجوب المقدمة شرعا مطلقا اما على القول بعدم كون ذلك مقدمة
او القول بعدم وجوبها وانما كان الثاني خلاف مفروضهم فثبت الاول والجواب انا نقول بكون ذلك مقدمة ولكن ما
تمسكتم من نفي الوجوب لا وجه له اذ غاية ما اردتم هنا هو لزوم التكليف بغير المقدور او كون الخطاب قبيحا من الحكيم
وقد اشار الاستاد المحقق الى دفع الاول في ذيل قوله قلت علم الآمر الخ توضيحه ان علم الآمر بعدم الامتثال لا يؤثر في قدرة
المكلف بان يكون علمه بعدمه علة في عدم قدرته على المامور به بل القدرة بالاختيار وهو لا ينافي الاختيار واللازم الجبر الذي
ينفيه البديهة والى دفع الثاني بعد قوله مدفوع وتوضيح الوجه الاول فالنقض بأصل الواجب فانه ايضا على تقدير عدم
تفسيط لا معنى لطلبه مع وجود الصارف لا يمكن صدوره فالخطاب به قبيح عن الحكيم العالم بالعواقب فما اجبتم به اجبنا
عما هو محل النزاع والثاني فبالحل بمنع امتناع الواجب اذ لا يلزم الانتفاء الامتناع اذ القدر المسلم من الممتنع هو الممتنع
بالذات لا الممتنع بالاختيار والانتفاء اعم منها ولا دلالة للعام على الخاص فثبت فائدة الخطاب وان كان المتعلق به
غير موجود والثالث فبان المكلف للامتحان فانه يجوز ان يامر الآمر بشيء مع علمه بانتفائه امتحانا ولا يلزم ح قبح وتحقيق
كما بيانه في تحقيقه انشاء الله تعالى هذا وقد كتب بعد ذلك هناك حاشية لتوضيح المقام لا باس بذكرها قال الكلام الى هنا
في بيان كون ترك الضد من جملة مقدمات الواجب الى آخر قوله واما دفع هذا التوهم فهو ما ذكرنا من قولنا مدفوع الى
آخره قوله دام ظله ويمنع امتناع الواجب ثانيا قال في الحاشية الفرق بين هذا الجواب الثاني وما ذكرنا سابقا الى
آخر قوله عدم امتناع المكلف به قوله دام ظله فاللازم على القائل بوجوب المقدمة الخ قال في الحاشية فذلكة للمقام
يعني ما اورده المعترض الى آخر قوله وعدم تفطنه بها ح قوله دام ظله وهذا من افضح ما يلزم القائل بوجوب المقدمة

يعني الزام القول بالعقاب من افضح ما يلزم الخ كذا افاده في الحاشية قوله دام ظله فان اجراء احكام الواجب هذا
تعليل للافضحية كذا افاده في الحاشية قوله دام ظله على تلك المقدمات يعني المقدمات الملحوظة حال عدم الواجب وانتفائه
كذا افاده في الحاشية قوله دام ظله فمن كان عليه اداء دين مع المطالبة الخ قال في الحاشية هذا اثبات لصعوبة اجراء الاحكام
الى آخر قوله فيصير منهيا عنه فيبطل قوله دام ظله غاية ما في الباب الخ ولتوضيح ذلك قال في الحاشية هذا انحصار للمعرف
فيما ذكره الى آخر قوله على فرض عدم الصارف ايضا قوله دام ظله المباح يجوز تركه الخ اي ما استوى فيه الطرفان موجود خلافا
لابي القاسم الكعبي لانه جاعد من الاحكام الخمسة وقسيما للواجب وغيره جاعدي نفيه لا هو ماذون فيه شرعا فانه جنس
لما سوى الحرام من الاحكام قوله دام ظله وعلى اي التقديرين فالنزاع معنوي يعني ليس مراد الكعبي من اثبات الوجوب
للمباحات والقول بالوجوب لما تخفى تسميته اياها بالوجوب وان لم يترتب عليها ثمرات الوجوب من الثواب على فعلها و
العقاب على تركها بل مراده من الوجوب ما قابل الحرام ويترتب عليه ثمراته فالنزاع معنوي لا لفظي كذا افاده دام ظله
في الدرس هذا ولكن قال بعض الاصوليين في الجواب عن الشبهة بان غرض القوم من اثبات المباح ليس الا اباحته علينا
ولا يضرهم اتصافه بالوجوب من جهة اخرى وهذا كما تراه ينادي بان النزاع على تقدير الثاني من مقصودي الكعبي يصير
لفظيا فح يمكن ان يكون قوله فالنزاع معنوي اشارة الى فساد هذا القول ووجه الفساد ان غرض القوم ليس ذلك بل مرادهم
من اثبات المباح ما يترتب عليه ثمراته ولا ريب ان المباح بالمعنى الذي ذكره هذا المبحث ليس بهذه المثابة فليتامل قوله
دام ظله لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب هذا ليس من تتمة الدليل اذ هو يتم بدون ذلك ايضا بل هو جواب تعليل
لا يمكن ان يقال هنا من ان كون ترك الحرام واجبا لا يلزم منه وجوب فعل من الافعال المباحة اذ ليس ترك الحرام نفس
فعل المباح غاية الامر انه لا يحصل الا به وتقرير الجواب ان هذا لا يضرنا فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وبه يتم الدليل
هذا وقد يقرر الدليل بطريق آخر وهو ان فعل المباح اما عين ترك الحرام كاطباق الفم فانه ترك القذف او مقدمة لتركه
كالكلام واطباق الفم لترك شرب الخمر فانه لا يتم الا بهما وامثالهما من الامور المباحة وترك الحرام ما لا يتم الا به واجب
وانت خبير بامكان ارجاع ذلك الى دليله الثاني لان المراد بفعل من الافعال الذي هو موقوف عليه ترك الحرام اعم من
ان يكون عينه او مقدمته فح قوله لان ما لا يتم الواجب الا به اثبات للمعنى الاظهر من معنى القدر المشترك مع ان في كون
فعل المباح عينا كترك الحرام نظر بين لظهور ان اطباق الفم ليس عين ترك القذف بل هو يتم بدون اطباق الفم
ايضا كما لا يخفى قوله دام ظله الا في العلة والمعلول عند بعضهم لامتناع اختلافهما في الحكم فان العقل يستبعد وجوب
المعلول من دون وجوب علته واما اذا انتفت العلية بينهما فلا امتناع في اختلاف المتلازمين في الحكم اذ العقل لا ينكر

بوجوب احد المتلازمين اتفاقا مع عدم وجوب الآخر فان تضاد الاحكام يمنع من اجتماع حكمين متضادين في
موضع واحد لا في امرين متلازمين اتفاقا فاذا ثبت ذلك فالمراد بالمتلازم في دليل الخصم ان كان عدم الانفكاك
في الخارج على سبيل الاتفاق منعنا قوله فكل فعل يقارنه فهو واجب ولو كان العلية والتوقف منعنا قوله وهو متلازم
الوجود مع فعل من الافعال لان العلة في الترك انما هو وجود الصارف عن الحرام وعدم الداعي اليه من غير توقف على
شيء آخر وانما لم يستثن من ذلك المتلازمين اللذين كانا معلولين لعلة واحدة فان انتفاء احد المعلولين هنا ايضا
يستدعي انتفائه في العلة فيلزم ح اختصاص المعلول الآخر الذي هو الواجب بالوجوب من دون علة لظهور المناقشة
فيه فان انتفاء الوجوب في احد المعلولين انما يقتضي عدم وجوب علته من حيث انها علة له وهذا مما يقتضي عدم وجوبها
مطلقا حتى بالنسبة الى معلول آخر ايضا وانما قال عند بعضهم اشعارا الا انه ليس بمختاره فان وجوب المعلول عنده مما لا
يدل على وجوب علته غاية الامر وجوبها كسائر المقدمات تبعي وهو ليس مما يترتب عليه ثمرات الوجوب الشرعي فتدبر
قوله دام ظله ان هذا لا يختص بالمباح فقد يتم الواجب الخ هذا قدح في انحصار ما لا يتم الواجب الا به بالمباح وحاصله
انا لا نسلم كون المباح مما لا يتم الواجب الا به لانه غير معين ويمكن حصوله بغيره ايضا وحاصل الدفع ان هذا وان نفى الوجوب
العيني ولكن يثبت الوجوب التخييري وهو كاف في اثبات مدعى الخصم قوله دام ظله انه يلزم كون الحرام واجبا الخ
هذا نقض على دليل المستدل على نفي المباح توضيح ذلك ان هذا الاستدلال لو تم للزم كون الحرام ايضا واجبا والواجب
حراما بل ويلزم انتفاء الاحكام ما عدا الواجب والحرام ولا ريب ان هذا مع كونه مما لم يقل به احد من كون الاحكام خمسة
يلزم اجتماع الحكمين المتضادين من الاحكام في شيء واحد ودفعه هو ما ذكره الاستاد المحقق من اعتبار الجهتين قوله دام ظله
ان قلنا ببقاء الاكوان وعدم احتياج الباقي الى المؤثر اذ ح يمكن خلو المكلف عن كل فعل واما لو قلنا بعدم بقائه
فالمكلف ح في كل آن فاعل للكون بجدد فلا يخلو ابدا عن فعل وان كان هو التاثير في البقاء ذلك الكون فتدبر قوله دام ظله
اذ كثيرا ما لا يقصد فعل الحرام حتى يجب الكف عنه وفي هذا الكلام اشارة الى ان وجوب الكف مشروط بوجود
المقتضي لفعل الحرام ورفع المانع عنه كيف لا فالواجب في الاصطلاح هو ما يستحق الثواب فاعله وتاركه لا الى بدل العقاب
ولا ريب ان من لم يرتكب الحرام من دون خطور الحرام بباله وكف النفس عنه لا يقال يجب عليه الكف بمعنى لو كف لاستحق
الثواب ولو ترك لاستحق العقاب فح لا يكون المباح احد افراد الواجب المخير وان كان من شانه الوجوب في بعض الاحيان
بسبب عارض خارجي كما ان من شان جميع القبائح ان يتصف بالحسن في بعض الازمان وبالعكس وليس حال افراد الواجب المخير
ذلك بل هي متصفة بالوجوب مع قطع النظر عن سبب خارجي ايضا فتدبر قوله دام ظله اللهم الا ان يقال بالنظر الخ

هذا انتصار لمذهب الكعبي وسياتي دفعه من الاستاد في قوله وانت خبير الخ قوله دام ظله وانت خبير بان هذا في
الحقيقة تخيير بين الامور المقدورة الخ غرضه دام ظله ان مراد القوم باقامة غير المقدور مقام المقدور ليس التخيير بينهما
بان يتعلق الخطاب بغير المقدور ايضا فانه محال قطعا بل مرادهم ان الخطاب يتعلق بالمقدور وغير المقدور مسقط في
بعض الاحيان وهذا لا ينفي كون غير المقدور مقدمة للواجب لان الكلام فيما لا يتم الواجب الا به غير الكلام في وجوب
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وان كان ظاهر العموم ولكن العقل يخصصه بالمقدور فلا يرد النقض على ما ذكرنا فظهر
ان القول بان هذا تخيير بين المقدور وغير المقدور كما قال سلطان العلماء على ما صرح به في الحاشية ليس على ما ينبغي بل انما
لو سلمنا التخيير مطلقا اي سواء كان بين المقدورات وغير المقدورات مسقطات لها وبين المقدورات وغير المقدورات
فلا نافي من كون المباح احد افراد المخير بهذا المعنى اي كونه من جملة ما يتوقف عليه هذا الترك وان لم يكن واجبا ولكن ليس
هذا مراد الكعبي لان مراده كون المباح احد افراد الواجب المخير من باب مقدمة ترك الحرام لا مما يتوقف عليه ترك الحرام
وان لم يكن واجبا هذا هو توضيح كلام الاستاد المحقق في الدرس قوله دام ظله موضع النزاع ما اذا كان المامور به مضيقا
الخ وذلك لان الامر المتعلق بالموسع موقتا كان او مطلق لا يدل على لزوم ايقاع مدلوله قبل حين التضييق فلا وجه
لدلالته بوجه على النهي عما يضاده اذ الحكم بالنهي من الضد فيما لا يجب فعله مضيقا لا معنى له والا لزم من ايجاب فعل موسع
تحريم كل ما هو ضد له من الواجبات والمستحبات والمباحات وهو ليس كذلك قطعا لظهور عدم تحريم اداء الدين والاتيان
بالنوافل والاكل والشرب ونحو ذلك بعد زوال الشمس وقبل اداء الظهر وبالجملة كل من الواجبات الموسع والمضيق على
قسمين موقت ومطلق والموقت الموسع كالظهر ومطلقه كالنذر المطلق وما وقته العمر والموقت المضيق كالصوم ومطلقه
كازالة النجاسة عن المسجد وكلما كان المامور به مضيقا مطلقا وضده موسعا اي مطلقا موقتا كان او مطلقا واجبا كان
او مستحبا او مباحا فلا تخفل كذلك فهو من محل النزاع وما كانا موسعين سواء كانا موقتين او مطلقين او مختلفين فليس
من محل النزاع وكذا الكلام في المضيقين الا ان يكون احدهما اهم في نظر الشارع فانه ح يصير موجبا للتقديم ومنشا
لكونه مامورا به فح يمكن ان يقال ان الامر به يقتضي النهي عن ضده بخلاف صورة التساوي وعدم ترجيح احدهما على
الاخر في نظر الامر فانه ليس كذلك توضيح الكلام ان المضيقين اما ان يكونا كلاهما موقتين او لا والاول لا يتصور الا في
الموسعين اذ الموقتين اذا اخرهما المكلف الى ان يبقى من الوقت زمان لا يمكن الاتيان الا باحدهما لاستحالة
تعلق الخطاب بهما معا في زمان لا يسعهما فوجوبهما ح بخطاب السابق ونقيضهما باختيار المكلف بسبب اذن الشارع
ولا ريب ان المضيقين بهذا المعنى كلاهما واجبان وباختيار احدهما لا يصير الآخر منهيا عنه واما ان يكونا مضيقين

مطلقين كاداء الدين وازالة النجاسة عن المسجد فهما ايضا كذلك لان وجوبهما في اول جزء زمان لا يمكن الا اداء
احدهما لا يكون الا عينيا كما هو المفروض والا لزم التكليف بالمحال واذا مضى من اول زمان وجوبهما مقدار ما يفعل
احدهما فهو ح بالنسبة الى كل زمان زمان يمكن اداء احدهما فيه فحكمه كحكم الموقتين من غير تفاوت فكل منهما ح متصف
بالوجوب ولا يمكن القول ببطلان احدهما من جهة الامر بالآخر كما هو مقتضى الامر بالشيء النهي عن الضد وكذا
الكلام في كون احدهما مطلق والآخر موقتا ايضا والحاصل ان تعلق الخطاب بالشيئين في وقت لا يمكن الاتيان
الا باحدهما من قبل الشارع محال قطعا للزوم التكليف بالايطاق واما المضيقان الموقتان بالمعنى الذي ذكرناه
فقبل ضيقهما ليس فرضنا فيه وبعد ضيقهما بسبب اختيار المكلف لم يتعلق بشيء منهما ح امر حتى يقال انه نهي عن
ضده بل الامر المتعلق بهما قبل ذلك الزمان واما المضيقان المطلقان فهما في اول اوقات امكان الاتيان
باحدهما فالواجب احدهما لا بعينه لا كلاهما معا فايهما بدء المكلف فهو الواجب والآخر غير واجب وهذا خارج
من فرض الواجبين المضيقين وبعد اول اوقات الامكان فحكمهما في كل زمان يمكن الاتيان باحدهما كحكم الموقتين
وكذا الكلام في الواجبين المضيقين اللذين كان احدهما موقتا والآخر مطلقا نعم اذا كان احدهما اهم في نظر الشارع
يمكن اجراء النزاع من الامر بالشيء النهي عن الضد فيه بصيرورة ما هو الاهم مامورا به والآخر ضدا ولكن سيجيء الكلام
من الاستاد في هذا الفرض ايضا في الحاشية من ان مطلق الاهمية لا يوجب التقديم ولا يوجب كونه هو المامور به
دون الآخر هذا ولا باس بذكر تمام تلك الحاشية لاشتمالها على تحقيقات لا بد من ذكرها ليكون تنبيها للغافلين قال
انما تركنا ذكر عكس الصورة الاولى وهو ما كان المامور به موسعا الى آخر قوله ولكن هذا الايراد يرد على ما ذكرنا ايضا فلاحظ
وتامل اقول ويمكن ان يوجه كلام هذا المفصل بان مراده بهذا التفصيل هو تعيين ما هو محل الاشتباه في التقديم و
التاخير وبيان حكم كل من الفعلين اللذين كان كل منهما قابلا لان يكون مامورا به لا كل ما يمكن ان يكون ضدا حتى
المباحات والمستحبات ايضا فخروج الضد بهذا المعنى عن هذا التفصيل لا يستلزم الخروج مطلق ولا يضره ايضا لظهور
ان الضدين لو كان احدهما واجبا والآخر مباحا والتقييد بواجب عن غير توقف لعدم قابلية كون المباح مامورا به
فلا يرد ما اورده الاستاد عليه اولا مع انه يمكن الجواب عن الايراد الذي اورده عليه ثانيا ايضا بان يقال ان مطلق
الاهمية وان لم يكن موجبا للتقديم بل مرجحا لاختياره عند المكلف ولكن بعد تعيين ما هو الاهم مرجحا في نظر الآمر
بسبب المرجحات الخارجية واختيار المكلف اياه يصير موجبا للتقديم لكونه مامورا به دون الآخر وبمضمون ذلك
الجواب افاده دام ظله في اثناء المباحثة وقال ان الامر بالتامل اشارة الى ذلك قوله دام ظله وقد يفصل بان

الفعلين الما كلاهما من حق الله تعالى الخ وذلك المفصل هو المحقق البهائى والصور على هذا التفصيل بحسب التركيب
الثنائى من كل من الثلثة الاولى فثلثة الاخيرة يصير تسعا اوليها كلاهما حق الله تعالى مع كونهما مضيقين كالصلوة
فى آخر الوقت وتطهير المسجد وثانيها مع كونهما من حق الله تعالى ايضا كونهما موسعين كالصلوة المنذورة والصلوة
الزلزلة وثالثها مع كونهما من حق الله ايضا كون احدهما موسعا والآخر مضيقا كتطهير المسجد وصلوة الزلزلة ورابعها
كلاهما من حق الناس مع كونهما مضيقين كانقاذ المتردى واداء الدين مع القدرة والمطالبة وخامسها مع كونهما
من حق الناس ايضا كونهما موسعين كاداء الدينين الغير المضيقين وسادسها مع كونهما من حق الناس ايضا
كون احدهما مضيق والآخر موسعا كانقاذ المطرئ واداء الدين الموسع وسابعها مع كون احدهما من حق الله و
الآخر من حق الناس كونهما مضيقين كالصلوة فى آخر الوقت واداء الدين مع القدرة والطلب وثامنها الصورة بحالها
ولكن يكون كلاهما موسعين كالصلوة قبل الضيق واداء الدين الغير المضيق وتاسعها الصورة ايضا بحالها ولكن
يكون احدهما مضيقا والاخر موسعا كتطهير المسجد واداء الدين مع عدم المطالبة فمع ضيق احدهما فالترجيح له مطلق
كالصورة الثالثة والسادسة والتاسعة ومع سعتهما التخيير مطلق كالصورة الثانية والخامسة والثامنة ومع ضيقهما
فمع اتحاد الحقيقة التخيير مطلق كالصورة الاولى والرابعة الا مع اهمية احدهما فى نظر الشارع كحفظ بيضة الاسلام و
مع اختلافهما فى الحقيقة كالصورة السابعة فالترجيح لحق الناس الا مع اهمية حق الله قوله دام ظله فالمنع عن الترك
لو سلم كونه جزء معنى الوجوب الخ هذا اشارة الى ان فى تركيب معنى الوجوب من هذين الامرين اعنى الطلب
مع المنع ايضا محل كلام اذ غاية ما ثبت من معنى الوجوب هو الامر البسيط الاجمالى الذى هو الحتم والالزام وتحليله
عند العقل الى الاجزاء كطلب الفعل والمنع من الترك لا يدل على ان يكون تلك الاجزاء ملحوظا فى مفهوم الوجوب و
منظورا فى نظر الواضع حين الوضع حتى يكون معناه مركبا من ذينك الامرين بل القدر المسلم الثابت من معناه الموضوع
له هو ما ذكرنا ولا دليل على ازيد من ذلك وعدم الدليل دليل العدم سيما فى اثبات الوضع الذى هو من التوقيفيات
فحاصل المراد هنا على ما ذكره بعض المحققين ايضا ان تركب معنى الوجوب من امرين على تقدير تسليم لا يستلزم تضمن
الامر لها فان الوجوب حكم من احكام المامور به وليس مفهومه عين مفهوم الامر بل الحق استلزام الامر بالشئ النهى
عن تركه لزوما بينا بالمعنى الاعم بمعنى بعد التامل فى الطرفين والنسبة بينهما تعرف كون ذلك مقصودا للمتكلم بذلك
الخطاب فتدبر قوله دام ظله كما توهم المتوهم هو صاحب المعالم ره حيث قال ان ماهية الوجوب مركبة من امرين
احدهما المنع من الترك بصيغة الامر الدالة على الوجوب دالة على النهى عن الترك بالتضمن هذا ولكن قد اعتذر عنه
ووجه

ووجه كلام بعض المدققين بعد نقل الاعتراض الذى ذكرناه عن بعض المحققين عليه ان المستفاد من كتب الاصول
ان مفهوم الامر هو الطلب الجازم من ملاحظة مفهوم الترك والمنع عنه ليكون اشتهر عندهم ان الامر معناه الوجوب
وكذا اشتهر عندهم تركب الوجوب من امرين المذكورين فلعل المصنف ره صاحب المعالم يبنى الكلام على ما هو المشهور
تسامحا عنه واغماضا عن حقيقة الامر فى ذلك وانتفاء الفائدة فيه كما ان ظاهر ذلك المشهور يعنى على المسامحة فكانه
قال يلزم الدلالة التضمنية بناء على المشهور وان آل التحقيق الى امر آخر هو الاستلزام فليتامل قوله دام ظله ولا ثمرة
فى هذا النزاع يعنى كون الامر بالشئ مستلزما للنهى عن ضده العام بمعنى الترك حالا يثمر فى شئ من الاحكام اصلا
اذ لا يقتضى سوى وجوب الواجب النفسى الذى هو اصل مفاد الكلام ولا يستنبط منه حكم شئ آخر كما هو محل نزاع
الاصوليين كما لا يخفى على المتدبر قوله دام ظله المطابقة فظاهر الخ وجه الظهور بداهة ان النهى بالصلوة ليس عين
الامر بازالة النجاسة عن المسجد مثلا حتى يكون دلالة الامر على النهى مطابقة وكذا ليس جزء معنى الامر بالازالة ايضا حتى
يكون دلالته عليه تضمنا وبعد بيان ان الامر لا يدل على المنع من الترك تضمنا مع امكان جعله جزء من وجوب المدلول
عليه الامر بعدم دلالته على النهى عن ضده الخاص الذى ليس بهذه المثابة بطريق اولى هذا هو توضيح كلام الاستاد المحقق
قوله دام ظله واما الالتزام فاللزوم البين بالمعنى الاخص فيه منتف ضرورة انه لا يلزم من تصور الامر تصور
الضد الخاص فضلا عن النهى عنه كما لا يخفى قوله دام ظله فلا يثبت فساده اى فساد الضد لو كان عبادة كالصلوة
بالنسبة الى الامر بازالة النجاسة عن المسجد مثلا قوله دام ظله بان امر الايجاب طلب فعل يذم على تركه اتفاقا الخ
ان مراد المستدل ان الامر طلب فعل بحيث يترتب الذم على تركه فى الواقع غير اعتبار دخول الذم على الترك فى مفهوم الامر
فيتم بذلك كون دلالته عليه على سبيل الاستلزام بالالتزام اللفظى ولا يرد القول بان المستفاد من هذا الدليل على فرض
التسليم هو الاستلزام على سبيل التضمن وكيف كان وحاصل المراد ان الامر يدل على الذم المذكور ولا ذم الا على فعل
وجودى لانه المقدور وهو ينحصر بالكف او فعل ضده وكل منهما ضد للمامور به والذم بايهما كان يستلزم النهى على الفعل
الذم بالمنهى عنه قوله دام ظله فيكفى فى ذلك الكف اى الكف بهذا المعنى اعنى مطلق صرف عنان الارادة يكفى
فى ترتب الذم وتعلق النهى اليه من غير الاحتياج الى فعل وجودى آخر ولا يثبت بذلك الا حرمة الاضداد الخاصة
اصلا كما هو مراد الخصم بعدم انفكاك الاضداد عن الكف بهذا المعنى حين ترك المامور به حتى يقال ان هناك
ليس كف فلا بد ان يكون الذم على فعل آخر قوله دام ظله وقد اجاب بعض المحققين والمراد بهذا البعض المحقق التونى
الذكر فى المقدمة الثانية قوله دام ظله وقد اجيب ايضا بان وجوب المقدمة توصلى الخ والمجيب هو صاحب المعالم

وكذا المجيب الثانی فی توضیح مراده فی الجواب الاول منع وجوب ما هو وجوبه للتوصل مطلقا حتی فی حالة عدم امکان التوصل
ایضا بل القدر الثابت من الوجوب علی ما هو مقتضی التوصل هو الوجوب فی حالة الامکان ولاریب ان معنی وجود
الصارف عن فعل المامور به لایمکن التوصل الیه فلا یکون ترک الضد من باب مقدمة فعل المامور به واجبا فلا یکون
فعله منهیا عنه وحاصل الاعتراض علیه ان الممتنع هو الوجوب بشرط وجود الصارف لا فی حال وجوده وامکان ترکه
واختیار الفعل والتوصل بالمقدمة نظیر تکلیف الکفار بالفروع فانهم مکلفون بها فی حال الکفر لا بشرط الکفر
وتوضیح مراده فی الجواب الثانی ان دلیل القول بوجوب المقدمة بانها لو لم واجبا لکان جایزا فی جمع بقاء التکلیف
یلزم التکلیف بما لایطاق ومع عدم البقاء غیر خروج الواجب عن الوجوب لو سلم فانما یسلم فی حال ارادة الفعل
وعدم الصارف عنه اذ فی غیر هذه الحالة فهو حالة انتفاء الواجب بسبب الصارف وعدم الارادة لم یتعلق به
خطاب حتی یستفاد منه وجوب المقدمة سیما مع علم الامر بانه لایفعله فلا یلزم شیء من المحذورین المذکورین
فثبت ان فی صورة وجود الصارف عن فعل المامور به وعدم الداعی الیه لم یکن ترک الضد واجبا حتی یکون فعله
منهیا عنه وحاصل الاعتراض علیه ان امکان الارادة کاف فی تعلق الوجوب من غیر اشتراط فعلیتها نعم وجوب
المقدمة من حیث انها مقدمة لابد ان یکون فی حال ارادة ذی المقدمة والا لکان عبثا ولاریب انه غیر محل النزاع
ولعل اشتباه المجیب نشأ من الخلط بین الوجوب والوجود وکلامه انما یتم فی الثانی دون الاول واذا عرفت
بطلان الجوابین المذکورین فثبت ان الحق فی الجواب هو ما ذکره الاستاد من منع وجوب المقدمة اصالة الخ
هذا ولایخفی ان المراد بالحوالة فی المقامین الی المقدمة الثانیة هو الاشارة الی ما ذکره ثمة فی ذیل قوله والظاهر
ان منشأ توهم النظر الی ان ترک الضد الخ فی ذیل قوله فان قلت اذا ترک الواجب بصارف الخ علی طریق
اللف والنشر المرتب وبمضمون ما ذکرنا افاد فی اثناء المباحثة فلیتأمل قوله دام ظله وقد اجیب بان الاستلزام
ان ارید به الخ لایخفی ان المجیب هو صاحب المعالم وتقریر جوابه علی وجه التوضیح هو منع ثبوت حرمة الملزوم
بسبب حرمة لازمه مطلقا حتی فی صورة کون المراد من التلازم محض المقارنة فی الوجود وعدم الانفکاک فی الوجود
الخارجی ایضا نعم اذا کان الملزوم علة للازم او کانا معلولین لعلة اخری یستلزم تحریم اللازم تحریم الملزوم لاستبعاد
تحریم المعلول من دون تحریم علته فی الاول وبقاء حرمة احد المعلولین مع انتفاء حرمة علته بسبب انتفائها فی
المعلول الآخر فی الثانی ولکنهما ممنوعان فیما نحن فیه لانتفاء العلیة بین ترک المامور به وفعل الضد والاشتراک
فی العلة فلا یلزم ان یستلزم تحریم اللازم تحریم الملزوم احد المتلازمین من دون تحریم الآخر فان تضاد الاحکام

یمنع

یمنع اجتماع الحکمین فی محل واحد لا فی امرین متلازمین فی الخارج علی سبیل الاتفاق فاذا عرفت هذا فلو اراد المستدل
بالاستلزام بالدلیل هو محض المقارنة الخارجیة اتفاقا فمنعنا الکبری والا لثبت قول الکعبی من انتفاء المباح وان
اراد به کونه من جملة مقدماته وان لم یکن سببا وعلة فمنعنا الکبری ایضا بل الصغری ایضا وان اراد علیة فعل الضد
لترک المامور به فمنعنا الصغری ایضا اذ العلة فی الترک انما هی وجود الصارف عن فعل المامور به وعدم الداعی
الیه وذلک مستمر مع فعل الاضداد الخاصة ابدا من دون ان یتوقف ترک المامور به الیها بمعنی عدم تصور انفکاک
فعل ضد من الاضداد عما ذکر من العلة واتفق ولابد ان یکون الترک معلولا لفعل الضد الا فی صورة الالجاء و
التکلیف معه ساقط وکذا القول ان اراد بالاستلزام اشتراکهما فی العلة فانه ایضا ممنوع اذ قد عرفت ان العلة
فی الترک لیس وجود الصارف وهو لیس علة لفعل الضد ایضا بل العلة لیس الا وجود الداعی الیه وانتفاء الصارف
عنه ولا مدخل للصارف عن المامور به فی فعل الضد اصلا وان کان یمکن ان یکون مقدمة له من جهة توقف فعل
الضد علی وجود الصارف عن المامور به والا لزم تحقیقه مع الداعی الی فعل المامور به والداعی الیه علة لفعله فیلزم
الاشتغال بالضدین فی حال الواحد وهو محال وبما ذکرنا ظهر وجه تقدم الصارف عن فعل المامور به علی فعل الضد
طبعا وهو ایضا تایید لکون الصارف علة لترک المامور به دون غیره من الاضداد الخاصة فلیتأمل قوله دام ظله لاستبعاد
حرمة المعلول من دون العلة کوجوب المسبب من دون السبب لایخفی ان هذا دلیل من التردید الثالث مبنی
علی مختار المجیب من تخصیص الوجوب والحرمة مطلقا والجواب عنه فی الحاشیة نذکرها تنبیها للغافلین قال دام ظله انی لم قد
یعترض علی القول بتخصیص الوجوب بالسبب الی آخر قوله وعدمه سببا للعدم وهو لیس کذلک قوله دام ظله والتحقیق ان
ما ذکره ایضا لایستلزم التحریم الخ توضیح ذلک ان المجیب لما رد الاستلزام فی الدلیل بین ارادة محض المقارنة
الاتفاقیة وارادة کونه من المقدمات وان لم یکن سببا وعلة وارادة العلیة بین فعل الضد وترک المامور به او کونهما
معلولین لعلة اخری ورد الترددین الاولین بمنع الکبری بمعنی ان المستلزم الحرام بالمعنیین المذکورین لیس بمجرد ما یلی
وبمنع الصغری ایضا فی الصورة الثانیة من التردیدین بمعنی ان فعل الضد لیس من مقدمات ترک المامور به حتی یکون
مستلزما له وتلقی بالقبول فی التردید الثالث ولکن منع الصغری بمعنی ان فعل الضد لیس علة لترک المامور به ولا کونهما
معلولین لعلة اخری حتی یصح ان یقال ان مستلزم الحرام حرام ومراد دام ظله العالی ان یقول علی فرض تسلیم ثبوت
الصغری ایضا یمکن ان نمنع الکبری فضلا علی تقدیر ممنوعیتها بتقریب ان المراد المجیب من العلة والمعلول هو السبب
کما هو الظاهر من کلامه وقد عرفت فی مقدمة الواجب ان وجوب المسبب لایدل علی وجوب السبب ومثله الکلام

في علة الحرام ايضا بل الظاهر انه كذلك لو اراد من العلة العلة التامة ايضا لعدم دليل على كون علة الحرام حراما مطلقا وكذا الكلام لو كانا معلولين لعلة واحدة فان اعتبار الجهتين في العلة يرفع الاستبعاد الذي ذكر من ان انتفاء حرمة احد المعلولين يستدعي انتفاءها في علتها فيبقى المعلول الآخر الذي هو المحرم من دون علة فتدبر قوله دام ظله بكراهة صنائع يجر الى الحرام وذلك كالصرف وبيع الاكفان واحتكار الطعام صنعة فان الصرف لا يسلم فاعله من الربا وبيع الاكفان يفضي الى ان يتمنى فاعله الوفات وبايع الطعام يفضي الى ان يتمنى فاعله الغلاء وصاحب الشرع قد حكم بكراهة المفضي على حرمة العواقب المفضي اليها وقد يشكل بان كلامنا انما هو في العلة وما ذكر من الصنائع المكروهة ليست عللا لما ذكر من المحرمات لجواز تحقق المكروهات بدون العواقب المحرمات والعكس نعم هذا الحكم مبني على الغالب وهو لا يثبت العلية مع انه ينتقض بحرمة ما يفضي الى ما عده على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما وامثال ذلك وقد اجاب الاستاد المحقق عن الاشكال بعد عرض ذلك عليه بانه كذلك ولكن ما ذكرناه من باب التأييد ولا ينافي عدم كون الصنائع المكروهة عللا للعواقب المفضي اليها وعن النقض بان حرمة ما ذكر ليست من جهة كون علة للحرام بل بسبب كونه اعانة على الاثم وبينهما فرق من جهة ان الاول يصدر من شخص واحد والثاني من شخصين فليتامل ثم بعد ذلك قد كتب هنا حاشية في تحقيق المقام فان المستفاد من الاخبار وفتاوى العلماء ان اتخاذ بيع الاكفان صنعة الى آخر قوله وان كان فردا من اصل الصنعة من وجه آخر قوله دام ظله وقد اجيب بان الاوامر الدالة على وجوب الازالة ونحوها فورا مخصوصة بما لم يكن المكلف متلبسا بواجب اقول الظاهر ان المجيب خصص التلبس بفعل الضد في دليل المستدل بما قبل العلم بالنجاسة التي وجب ازالتها وعلم بها في اثناء فعل الضد ولا يخفى انه خلاف التحقيق لان كلام المستدل اعم ولذا قال الاستاد المحقق والاولى في الجواب اختيار الشق الاول بمعنى انا نحكم ببقاء الخطاب بالازالة مع تلبس المكلف بالصلوة ونقول بجواز ذلك التكليف ايضا اذ المحال هو ما كان بسببه المكلف ايضا نظير من دخل دار قوم غصبا وزنا بامرأة اجنبية عمدا فهو مكلف بالخروج وعدمه واخراج فرجه عن فرجها وعدمه ففيما نحن فيه قلنا بصحة الصلوة مع العقاب على ترك الازالة من غير منافاة وظني انه كما كان جواب المجيب مبنيا على تخصيص تلبس المكلف بالصلوة مثلا قبل علمه بالنجاسة وعلمه بها في اثناء الصلوة جواب الاستاد ايضا مبني على تخصيص تلبسه بها بعد علمه بالنجاسة فهو ايضا تخصيص من غير دليل فالاولى في الجواب ان نفصل كلام المستدل اولا ثم الجواب اجابها ثانيا بان يقال اذا كان تلبس المكلف بفعل الضد على فرض عدم حرمته قبل علمه بالنجاسة وعلم بها في اثناء فعل الضد

فالجواب

فالجواب هو ما ذكره المجيب واذا كان تلبسه بعد علمه بها فالجواب هو ما افاده الاستاد سلمه الله تعالى قوله دام ظله ان بعض المحققين الخ المراد بذلك المحقق هو شيخنا البهائي في زبدته فانه قد عدل فيها عن قولهم الامر بالشيء يقتضي النهي عن الضد الى قوله الامر بشيء يقتضي عدم الامر بضده معتذرا بان اثبات الاول مشكل بخلاف اثبات الثاني والظاهر انه لا يختلف التفريع في العبادات بالترجيحين لان ما ليس منها بمامور به يكون محرما باطلا والمنهي منها كذلك نعم يمكن الفرق من جهة اخرى وهو ان الاول داخل في تحت عموم التشريع المحرم والثاني منهي بخصوصه واما في غير العبادات فيختلف بها التفريع لانه اذا كان الضد منهيا عنه يكون محرما واما اذا لم يكن منهيا عنه ومامورا به فيبقى على اباحته الاصلية قوله دام ظله وفيه اولا ان ذلك على تسليم صحته انما يتم في العبادات ولتوضيح المقام قال الاستاد المحقق في الحاشية يعني انا لا نسلم الى آخر قوله من محض ذكر ترتب الثمرات قوله دام ظله واما في المعاملات فلا يتم مطلقا اقول الظاهر ان ذلك المحقق ايضا معترف بذلك لانه قال في الحاشية وثمرة الخلاف لا يظهر في الا في العبادات معتذرا في الحاشية الاخرى في تخصيصه بالعبادات بان الغرض الاقصى من هذا الدليل واهم ما يتفرع على هذا الاصل هو بطلان العبادة التي هي ضد المامور به من جهة عدم الامر به لا مطلقا حتى في المعاملات ايضا فلا وجه لحمل كلامه على العموم كما فعله الاستاد سلمه الله تعالى نعم يرد عليه ما اورده دام ظله الى آخر قوله وثانيا منع اقتضاء عدم الامر مطلق الخ فتامل قوله دام ظله بعينه هو النزاع في الامر في ادعاء العينية والاستلزام ومن حجج القائلين بالعينية ان النهي طلب ترك الفعل ولا يتعلق الطلب بغير الفعل لانه المقدور دون غيره فيكون الترك فعلا وليس فعله غير الضد فهو فعل احد الاضداد فيكون مطلوبا وهو معنى كونه مامورا به والجواب ان المطلوب في النهي عدم الفعل وهو مقدور بسبب القدرة على استمراره كما عرفت فيما تقدم او الكف من غير لزوم تعلق الامر باحد الاضداد الخاصة كما لا يخفى ومن حجج القائلين بالاستلزام ان فعل المنهي عنه حرام فهو يتوقف على ترك جميع اضداده فيكون ترك الجميع حراما لان مقدمة الحرام حرام فيكون فعل الجميع واجبا وهو معنى استلزام الامر بالجميع والجواب منع كون مقدمة الحرام حراما والمسلم هو الحرمة التبعية وهي غير الحرمة المقصودة التي يترتب عليها الثمرات مع انه لو ثبت ذلك للزم ورود شبهة الكعبي من نفي المباح بل يلزم ح وجوب اللواط من حيث انه ترك للزنا وبالعكس ايضا هذا هو الكلام في دلالة الامر الايجابي على النهي عن الضد تحريما استدلالا وجوابا وكذلك الكلام في دلالة النهي التنزيهي على الامر بالضد ندبا فانه ايضا نظير الكلام في دلالة النهي التحريمي على الامر بالضد ايجابا فلاحظ وتامل قوله دام ظله فتامل اشارة الى ضعف هذا الاستدلال لعدم استحباب استغراق الوقت بالمندوب لظهور عدم جريان عادة الله بامر المكلفين به

بان يستغرقوا جميع اوقاتهم بالمندوبات لعدم الامكان عادة للمكلفين صرف جميع اوقاتهم بالمندوبات والامر
بالنسبة الى الابرار بطريق الاولى كذا افاده سلمه الله فى الدرس قوله دام ظله لا خلاف فى ورود الامر بواحد من
امرين الخ اقول هذا هو المسمى بالواجب التخييرى وهو على ما عرفوه ما عين له الشارع بدلا من غير نوعه اختيارا
فخرج بالتعيين احراق الميت فانه وان كان مسقطا للتغسيل قائما مقامه فى برائة الذمة الا انه ليس بتعيين
الشارع وبالثانى الموسع والكفائى وكذا صوم المسافر ايضا وبالثالث الوضوء والغسل اذا لم يمكن هكذا ذكره
بعضهم قوله دام ظله ظاهرا هذا قيد لقوله على سبيل التخيير لا للقول لا خلاف كذا افاد الاستاد سلمه الله فى الدرس
قوله دام ظله فلا يجب الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع الظاهر ان هذا رد لما نقل عن المعتزلة من ان الواجب
هو الجميع ويسقط بفعل البعض قوله دام ظله لا ان يكون بدلا عما هو واجب هذا رد لما نقل من البعض الآخر
من المعتزلة من ان الواجب هو المعين عند الله ولكن يسقط به وبالآخر فعلى هذا المذهب الواجب بالاصالة
هو ذلك المعين وغيره لا يكون واجبا واطلاق الواجب عليه لكونه مسقطا عن الوجوب قوله دام ظله وهو ان
ما يفعله المكلف ويختاره فهو الواجب المراد ان للواجب معين عند الله سواء فعله المكلف او لم يفعله
فاذا فعل المكلف وامتثل به فهو موافق لما اوجب الله تعالى عليه ويختلف باختلاف المكلفين والا فيبقى فى ذمته
لا ان الواجب معين عنده تعالى وهو ما يفعله المكلف بمعنى ان تعيينه عنده تعالى يكون ما يفعله المكلف حتى يرد انه
لو لم يفعل المكلف شيئا منها لزم ان لا يكون شئ منها واجبا معينا عند الله تعالى هذا هو حاصل كلام بعض المحققين
قوله دام ظله وقد يجتمع الاعتباران كالكفارة بالنسبة الى الخصال الخ ولتحقيق المقام قال سلمه الله فى الحاشية
يعنى ان الاشكال الوارد على الاشاعرة من جهة لزوم عدم بقاء الفرق بين التخييرى والعينى الى آخر قوله واجتماعهما
انما هو بمحض التصور والاعتبار قوله دام ظله بخصال الكفارة الثلث مطلقا اى سواء كان مرتبا او مخيرا اذ كما
يصح الامر بشيئين او الاشياء على سبيل التخيير كذا يصح على سبيل الترتيب ايضا بمعنى ان الثانى غير مسقط للفرض ما دام
الاول مقدورا فخصال الكفارة الثلث قد تكون مرتبة مثل كفارة الظهار وقد تكون مخيرة مثل كفارة الحنث وبكلا
الاعتبارين يبرء ناذر من نذر الاتيان بثلث واجبات بالاتيان بها على المختار من مذهب المعتزلة بخلاف مذهب
الاشاعرة فان على مذهبهم وان يبرء نذره بالمرتبة ولكن لا يبرء بالمخيرة منهما لان الخطاب عندهم لم يتعلق بالخصال
على صورة التخيير بل المفهوم الكلى المنتزع منها فليتدبر قوله دام ظله على القول به اى على القول بكفاية مطلق الذكر
فى الركعتين الاخيرتين من الاربع فان كان مسبحة لتحقق الماهية فى ضمنها قوله دام ظله فقد يكون متفقات

فى الحقيقة

فى الحقيقة مختلفات فى الزيادة والنقصان والظاهر ان هذا الاختلاف كاف فى الاختلاف النوعى
فلا يرد النقض على التعريف بانه ما عين له الشارع بدلا من غير نوعه فليتامل قوله دام ظله كالقصر والاتمام الخ كون
ذلك مثالا لما ذكره مبنى على عدم القول بكونهما ماهيتين مختلفتين متمايزتين ولو بالقصد والنية كما حققه دام ظله
فى آخر القانون قوله دام ظله على اقوال اى على اقوال ثلثة القول بوجوب الزايد مطلقا وبالاستحباب مطلقا والثالث
التفصيل بين التدريجى الحصول وغيره والقول بالاستحباب فى الاول وبالوجوب فى الثانى وهو مختار الاستاد سلمه الله
قوله دام ظله كما فى التسبيحة فى الاول وبالاربعين فى الثانى المراد بالاول والثانى هو العينى والتخييرى على
الترتيب فلا تغفل قوله دام ظله والمتصف بالوجوب هو الاول لا غير لا يخفى ان هذا خارج عن التخيير المصطلح
واطلاق التخيير عليه بمحض المناسبة والاعتبار كذا افاده سلمه الله تعالى فى الدرس قوله دام ظله فيستدل بانه يجوز تركه
لا الى بدل اى استدل من قال باستحباب الزايد بانه يجوز تركه لا الى بدل وكل ما كان كذلك ليس بواجب اذ الواجب
هو الذى يستحق تاركه لا الى بدل الذم والجواب هو ما ذكره الاستاد سلمه الله تعالى قوله دام ظله وفيه ان الاقل بدل عن
المجموع يعنى ان ركعتين بلا بدل فان ركعتى القصر كما انهما بدلان عن اوليى التمام فكذلك عن اخيرتيهما وكذلك
الكلام فى غيره كذا افاده سلمه الله فى الحاشية قوله دام ظله اذا قصد كون الاثنين مستحبا والواحد واجبا قال فى
الحاشية بخلاف ما اذا اراد مسمى المسح الى آخر قوله والقصد الى مقتضاهما قوله دام ظله فالواجب واحد وهو اكمل
افراده يعنى اذا لاحظنا الزيادة والنقصان وقصدنا الى مقتضاهما لا من باب محض الاتفاق والاتيان بالمسمى كذا
افاد سلمه الله فى الحاشية قوله دام ظله ويمكن جعل التمام الخ قال فى الحاشية دام ظله العالى هذا دفع دخل يمكن ان يورد
على القائل باستحباب الزائد الى آخر قوله ووصف المقصورية وعدمها وغيرهما قوله دام ظله لا خلاف فى جواز الامر
بشئ فى وقت يساويه الخ واعلم ان الوجوب كما ينقسم باعتبار تعلقه بالفعل الى المعين والمخير وقد تقدم و
باعتبار المباشرة الى فرض العين وفرض الكفاية وباعتبار توقفه على غيره وعدمه الى المشروط والمطلق كما سيأتى و
كذلك قد ينقسم باعتبار الوقت الى المضيق والموسع وهذا هو المراد منهما وانقسامه اليهما بتقريب ان الوقت
المؤظف للفعل الواجب اما ان يكون مساويا له او زايدا عليه او ناقصا عنه ولا اشكال فى عدم جواز الثالث للزوم
التكليف بما لا يطاق كما لا خلاف فى جواز الاول وهو المسمى بالمضيق كصوم شهر رمضان مثلا واما الثانى الذى
هو المسمى بالموسع ففيه خلاف فى موضعين بل فى مواضع الاول هل هو ممكن ام لا وعلى الاول هل واقع شرعا ام لا
وعلى الاول هل يجب فى كل من الاوقات بدلية العزم عليه حتى تضيق ويقف الواجب ام لا وستعرف ان الحق

فى الاولين الثبوت كما ان المختار فى الاخير هو عدم الوجوب قوله دام ظله واطلاق الاداء الخ هذا جواب عن
الاشكال الوارد على القول بعدم جواز نقصان الوقت عن الفعل بما ورد من وجوب الصلوة على الصبى اذا بلغ وقد
بقى من الوقت مقدار ركعة وعلى الحايض اذا طهرت كذلك حاصل الجواب عن الاشكال ان اطلاق الاداء على مثل
ذلك اما مجرد اصطلاح او يقال ان هذا الوقت ايضا وقت قد عينه الشارع كساير الاوقات التى قد عينها كما ورد
النص الصحيح المستفيض بان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت فيكون الجميع بهذا الاعتبار اداء
لا قضاء مطلق ولا ما وقع خارج الوقت قضاء وما دخل فيه اداء قوله دام ظله فكما انه يجوز تخيير الشارع بين
افراد مختلفة الحقايق الخ هذا اشارة الى ان مرجع ذلك حقيقة الى الواجب التخييرى فكما يجوز هو يجوز هذا
ايضا ولا فرق بينهما الا من جهة ان التخيير فى التخييرى بين الجزئيات المتخالفة بالحقيقة فهنا بين الجزئيات المتماثلة
بالحقيقة المتمايزة بالشخصية وبعبارة اخرى التخيير هناك بين جزئيات الفعل وهنا بين اجزاء الوقت وبذلك
الوقت لا يتفاوت الحكم مع انا نعلم بالضرورة ان المولى اذا امر عبده بفعل فى زمان يفضل عنه وخيره فى ايقاعه
بين اوله او وسطه او آخره لم يعده العرف محالا بل يجوزه ويحكم بالامتثال اذا اوقعه فى اى جزء منه ولا نعنى بالواجب
الموسع الا ذلك نعم لو ترك فى جميع تلك الازمنة لذمه العرف والعقلاء ونحن ايضا لا نتحاشى عنه ولكن لا يثبت
بذلك مدعى الخصم كما لا يخفى قوله دام ظله واما وقوعه شرعا فللامر بصلوة الظهر الخ قال الله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل ومن المعلوم ان ما بين الدلوك والغسق وقت يفضل عن الصلوة الواجبة اذ ليس
المراد تطبيق اول الفعل باول الوقت وآخره بآخره وكذا الواجبات التى وقتها العمر كصلوة الزلزلة والنذر المطلق
وقضاء الواجبات قوله دام ظله لا بمعنى كون العقاب على الترك فى الجميع هذا دفع لما يمكن ان يقال انهم لو قالوا
بالعقاب اذا تركه راسا فالفرق بين المشهور وبينهم مع ان المشهور ايضا يقولون بما قالوا من استحقاق العقاب
على تقدير الترك راسا حاصل الدفع ان الفرق بين المشهور وبينهم ثابت من جهة انهم يقولون باستحقاق العقاب
على الترك فى الاول ولكنهم يقولون بالعفو حتما لو فعله ثانيا والمشهور لا يقولون بالاستحقاق فى الاول ولو ترك حتى
يحتاج الى العفو وان كانوا مشتركين لهم باستحقاق العقاب على تركه راسا فليتدبر قوله دام ظله وفيه انه انما يتم فى
مقابل من خصه بالآخر اقول الظاهر ان هذا الايراد لا يضر به بدعوى المستدل بل هو عين مدعاه لان هذا الدليل
جار بعد الاستدلال ببطلان جواز الزيادة فى الوقت والغرض من هذا الاستدلال ليس الا ابطال القول بتخصيص الوجوب
باخر الوقت توضيح الكلام وتقرير المرام ان من خص الوجوب بالاول مع من خصه بالآخر كلاهما قائلان فى مقابل قول

المشهور



المشهور بانه لا يجوز الزيادة فى الوقت لادائها الى ترك الواجب فلا بد من صرف الامر الى جزء معين منه وهو اما اوله
او آخره لعدم القول بالواسطة ثم من خص الوجوب فى مقابل قول من خصه بالاخر فى مقابل قول الآخر قائل بانه لم يكن
الوقت هو الاول لما برء ذمته بادائه فيه ومن خصه بالاخير فى مقابل قول الآخر قائل بانه لم يكن هو الآخر يعصى المكلف
بتاخيره فالاولى ان يقال دليل كل منهما جواب عن الآخر فيفسخ القولان ويثبت الوجوب التخييرى فى اجزاء الوقت
بعد ملاحظة ما ذكر من بطلان دليل جواز الزيادة فى الوقت من ان ما ادى مع ترك الواجب هو انه لو ترك فى جميع
الوقت لا ولو ترك فى بعضه ايضا فليتدبر قوله دام ظله فحصل الفارق اى حصل الفارق بين هذا الواجب والواجب
المضيق من جهة انه لم يرد نص بالفعل فى تاخير الواجب المضيق ويلزم المعصية بمجرد تاخيره بخلاف هذا الواجب
فان فى تاخيره من اول الوقت وان لزم المعصية ولكن يتبعه العفو نعم لو تركه راسا فهو مثل المضيق فى لزوم اصل المعصية
ولكن هذا الفرض خارج عما نحن فيه كما لا يخفى قوله دام ظله وقيل انه مراعى الخ القائل ابو الحسن الكرخى ويشكل الفرق
بينه وبين مذهب بعض الحنفية وفى بيانه قال سلمه الله فى الحاشية فالفرق بينه وبين مذهب الحنفية الى آخر قوله ثم
ظهر كون من شهر رمضان فتامل قوله دام ظله وهو فى غاية الوهن بعد ما بيناه اى من قولنا فلما كان تضيق اول
جزء من الفعل باول جزء من الوقت وآخره بآخر غير مراد اجماعا وغير ممكن عادة فى الاغلب الخ قوله دام ظله واما
ساير الادلة فمدخولة الخ غرض الاستاد ان الدليل على اثبات المطلوب من عدم وجوب البدل هو ما ذكرنا من ان الاوامر
مطلقة ولا تدل على وجوب بدلية العزم باحد الثلاث بل لا يفهم منها الا وجوب الفعل على التخيير فى اجزاء الوقت وليس الادلة
غير ما ذكر ايضا تدل عليه الا ما ذكره القوم من انه لا بد من مساواة البدل والمبدل منه وفيما نحن فيه ليس كذلك لان الفعل
واحد والعزم متعدد ومن لزوم تساويهما فى الحكم وفيما نحن فيه ايضا ليس كذلك لان الفعل مسقط للتكليف دون العزم
ومن انا نقطع بحصول الامتثال بالفعل من غير جهة البدلية مع انه لو كان احدهما بدلا عن الآخر لا بد من الامتثال بالفعل
من القصد بانه من جهتها لان كلها مدخولة اما الاول والثانى فلان البدلية قائم مقام الاصل فى كل جزء من اجزاء الوقت
الى ان يتضيق الوقت فتعين الفعل لا مطلقا اى فى جميع الاوقات يشمل وقت الضيق ايضا فما دام الوقت موسعا
فان يعزم على الاتيان بالصلوة فى الجزء اللاحق بدلا من الاتيان بها فيما سبقه واذا لم يبق منه الا مقدار ادائها تعينت
وزال التخيير والى ما ذكرنا اشار سلمه الله تعالى بقوله وفيهما معا ان المبدل منه هو الايقاعات الى ان يتضيق الوقت
فيتعين مع انه لتحقيق المقام وتوضيح المرام قال فى الحاشية وجه كونه جوابا عن الدليل الاول ظاهر الى آخر قوله لا بين
الايقاع الثابت والعزم فى الآن الثانى فليتدبر انتهى واما الجواب عن الدليل الثالث فهو ما اشار اليه بقوله وفيه

ان ثبوت البدلية لا يقتضي فصل الفعل من جهتها اذ من المعلوم ان من اتى بالظهر في اثناء الوقت فهو ممتثل
من جهة الامر لانه بدل من العزم او مبدل مع انه لو سلمنا ذلك فانما هو في البدل الحقيقي لا فيما كان اطلاق البدل عليه
بمحض الاصطلاح كما فيما نحن فيه والى هذا ينظر جواب شيخنا البهائي ره في زبدته وهو ما اشار اليه الاستاد سلمه الله تعالى بقوله
وقد يجاب ايضا بان البدل هنا تابع الخ وتوضيح ذلك ان التخيير هنا ليس من باب التخيير الابتدائي كالتخيير بين
خصال الكفارة بل الواجب ابتداء هو الصلوة لكن ان تركها المكلف وجب بسبب تركها العزم المذكور فالبدل
هنا تابع مسبب عن ترك مبدله الواجب على الاصالة مثل وجوب تحصيل الظن لو وقع الكفارة عند تركه وكالتيمم عند
عدم القدرة على فعل الوضوء والغسل ونحو ذلك ولا مشاحة في اطلاق لفظ البدل على مثل ذلك لانه مجرد اصطلاح
ولا ريب ان جهة البدلية لا يضر في مثل ذلك مع انه ره قد تامل في ثبوت هذا الحكم في البدل الحقيقي ايضا حيث قال
في الحاشية ولقائل ان يقول ان هذا غير لازم فانا نقطع ايضا بامتثال المكلف باحدى الخصال لا من جهة البدلية
عن غيرها فاذا لم يكن هذا لازما في التخيير الابتدائي الذي يطلق عليه البدل الحقيقي فعدم لزومه في الغير الترتيبي الذي اطلاق
البدلية عليه بمحض الاصطلاح بطريق اولى فليتدبر **قوله دام ظله** احتجوا بانه لو جاز الترك الخ اي احتج القائلون
بوجوب العزم بدلا عن الفعل بانه لا فرق بين الواجب والمندوب الا من جهة المندوب يجوز تركه بلا بدل بخلاف
الواجب فلو كان صلوة الظهر مثلا جائز الترك بلا بدل ايضا لما فضل عن المندوب وتقرير الجواب انا لا نقول بجواز
الترك بلا بدل لتحقق البدل سواء ما سلمتم بكونه بدلا وهو كل من الجزئيات المتمايزة بالوقت فكل جزء من اجزاء الوقت
اللاحقة بدل عن الاجزاء السابقة فلا يصدق ترك الواجب بلا بدل كما توهم الخصم وبهذا ظهر الجواب عن دليلهم الاتي
بانه لولاه لزمت ويه في الوقت وقبله يخرج عن الوجوب لثبوت البدل في الوقت بخلاف ما قبل الوقت **قوله دام ظله**
ويلزم خلو الترك عن بدل الخ توضيح ذلك انه لو جاز ترك الفعل قبل الضيق من غير بدل للزم خروج الواجب
عن الوجوب لانه لا يلزم حينئذ عدم الاثم على المكلف اذا مات فجاة في اثناء الوقت من دون الاتيان به وببدله فلا يكون
واجبا اذ الواجب هو ما يستحق تاركه لا الى بدل العقاب ويتعلق به الاثم والجواب هو ما افاده الاستاد سلمه الله تعالى
بقوله وفيه ان الواجب هو ما يستحق تاركه الخ **قوله دام ظله** ويصدق عليه انه لو لم يفعله ولا سائر الافراد مع
ظن الموت او مع فرض بقائه الى اخر الوقت لاستحق العقاب **اقول** لا خفاء في استحقاق العقاب وثبوت
العصيان للمكلف في صورة ترك الواجب عند ضيق الوقت ولو بظن الموت لانه يصدق انه تارك للواجب بلا بدل
ولكن يشكل الامر لو ظهر خطاء ظنه وبقي بعد الزمان الذي ظن الموت فيه اذ هو كاشف عن عدم تضييق الوقت في نفس

الامر

الامر مع انه عاص بسبب الترك وليس ذلك العصيان الا من جهة انه ترك الفعل بلا بدل وهو العزم على الاتيان به في
ثاني الحال فثبت وجوب العزم ويمكن دفعه بانا لا نسلم كون العصيان بسبب الترك بلا بدل لثبوت البدل وهو بعد ظهور
بطلان ظن الموت بل من جهة انه متعبد بظنه وخائف مثل من لو قتل قاتل ابيه يظن انه بريء وظهر كونه قاتلا كما سيأتي
تحقيقه في التيمم فلا تغفل **قوله دام ظله** ان اريد مجرد الرخصة في الترك الخ هذا الترديد اشارة الى ما يحتمله دليل الخصم
من كون قوله بسقوط كل بفعل الاخر دليلا وحصول العصيان بتركها دليلا اخر ومن كونهما معا دليلا واحدا فلا تغفل **قوله
دام ظله** بل لان غير الغافل يجب عليه العزم الخ اقول الظاهر ان التقييد بقوله غير اشارة الى ان حالة الغفلة ليس
بمحل النزاع لعدم تعلق التكليف ح بل عند التذكر الاجمالي على التفصيلي **قوله دام ظله** وهو من احكام الايمان ولوازم
المؤمن اقول الظاهر ان المراد من كونه لا زماله انه من توابعه وتكملاته كما قيل لا من لوازمه الغير المنفكة والا لزم خروج
المكلف عن الايمان عند عدم العزم على الواجب وهو كما ترى فليتدبر **قوله دام ظله** واما وجوب العزم على الفعل
ففيه اشكال وجه الاشكال على ما قيل ان معنى العزم على الفعل هو قصد الاتيان به فان اريد به القصد المقارن له
اعني النية فوجوبه وان كان مسلما ولكنه غير محل النزاع وان اريد به القصد الغير المقارن فلا نسلم وجوبه لعدم الدليل
عليه **قوله دام ظله** مثل ما وقته العمر كالحج الخ اقول الظاهر ان الحج من المضيقات غير الموقتة لا من موسعاتها وكلامنا
انما هو الثاني لا الاول والدليل على كونه من المضيقات اتفاقهم بان التاخير فيه كبيرة موبقة فالاولى اسقاط الحج عن التمثيل
والاكتفاء بصلوة الزلزلة والنذر المطلق اللهم الا ان يقال المراد من التوسعة في الوقت اعم من التوسعة في زمان الرخصة
والتوسعة في زمان الصحة ومثال الحج وان لم يكن من الاول ولكنه من الثاني فليتامل **قوله دام ظله** فافهم ذلك الخ اشارة
الى انه فرق بين اليقين في موافقة الامر والاطاعة والانقياد واليقين في المامور به وما قلنا من ان اليقين بالبرائة
لا يحصل الا باليقين انما هو في الاول لظهور ان اليقين في موافقة الامر لا يحصل الا بتحصيل اليقين قبل الجزء الذي ظن
المكلف موته فيه لا اليقين بالمامور به لا يحصل الا بتحصيل اليقين في هذا الزمان فلا ينافي حصول برائة الذمة بالاتيان به في
فيما بعد لو ظهر بطلان ظنه كذا افاده سلمه الله تعالى في الدرس ولكنه استشكل في اصل الدليل بان تحصيل البرائة وان كان واجبا
عند اشتغال الذمة يقينا ولكن لا يقين هنا بالاشتغال حتى يستدعي برائة الذمة وظن الموت في الان الثاني لا يوجب
اليقين بالاشتغال في الان الاول لاحتمال الخطاء وبطلان الظن فالاولى في الدليل ان يقال يجب ان يؤدي الفعل
قبل الجزء الذي ظن الموت فيه دفعا للضرر المظنون لان اليقين بالبرائة لا يحصل الا باليقين وتحصيله واجب عند
اشتغال الذمة يقينا فليتامل **قوله دام ظله** الاشهر الاقوى الثاني اي كونه اداء لصدق تعريفه عليه وعدم اعتبار

الظن بعد ظهور فساده قوله دام ظله وقيل انه قضاء والقول بالقضاء للقاضي ابي بكر الباقلاني عن العامة ودليله تيقن
الوقت بحسب ظن المكلف واذا اتى به بعد الوقت فهو اتيان في خارجه وجوابه ان هذا مشروط باستمراره ومع ظهور الفساد
لاعبرة به قوله دام ظله واما ظان السلامة الذي فاجاءه الموت فلا عصيان عليه بالتاخير الظاهر ان الشك
بينهما وبين الموت ايضا كذلك كما لا يخفى قوله دام ظله وقيل بالعصيان فيما وقته العمر والقائل ابن الحاجب ودليله
مع الجواب عنه ما افاد الاستاد سلمه الله تعالى فلا نطيل الكلام بذكره قوله دام ظله بدلالة الاشارة يعني ان التوسع في الوقت
والتخيير فيه يدل على التخيير في لوازمه فالتخيير في اللوازم مستفاد من التخيير في الملزوم بدلالة الاشارة كما ان وجوب المقدمة يستفاد
من وجوب صاحبها كذلك والفرق ما ذكرهنا من الاشارة وما سياتي من قوله فاعتبر الاشارة من ملاحظته الخ ان المذكور
هنا ناش من خطاب واحد والمذكور هناك من خطابين فليتدبر قوله دام ظله فلا يمكن التمكن باستصحاب ما يلزم
المكلف في اول الوقت في جزء اخر اعلم ان الفقهاء قد اختلفوا في مسئلة القصر في السفر في انه ان دخل الوقت
والمكلف حاضر ثم سافر والوقت باق هل يتم صلوته بناء على وقت الوجوب او يقصر اعتبارا بحال الاداء وكذا الخلاف
اذا دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق فيقصر على الاول ويتم على الثاني وكذا الخلاف في جميع ما يختلف حكمه بحسب
الازمنة والامكنة في غير مسئلة القصر والامام الفاضل لما كان مختار الاستاد سلمه الله تعالى في امثال ذلك هو اعتبار حال الاداء
لا حال الوجوب اراد ابطال ما تمسك به الخصم من استصحاب حال الوجوب بتقريب ان الاستصحاب انما يتم مع قابلية
الموضوع للاستصحاب وهو انما يتم اذا تعلق الخطاب به على سبيل الاطلاق لا على سبيل الدوام ولا على سبيل التقييد اذ الاول
لا يحتاج الى الاستصحاب لثبوت استصحابه ودوامه بحسب المنطوق والثاني غير قابل بحسب التقييد فالخطاب المتعلق بالظهر
مثلا خطاب بمطلق الصلوة على وجه التوسع في الوقت من غير تعيين كونها اربعا على سبيل الاطلاق ان الاصل عدمه كما
ان الاصل عدم التقييد ايضا لكون كل منهما في مرتبة الحدوث على السواء ودخول الوقت مع كون المكلف حاضرا وان
كان علامة لظهور تعلق الاربع به ولكن التوسيع يقتضي عدم تعينه عليه مطلقا فاذا لم يثبت تعلق الخطاب بالاربع مطلقا
فكيف يصح ان يقال ان الاربع قابل للاستصحاب حتى يصح الاستصحاب الحكم اللازم للمكلف في اول الوقت حين كونه
حاضرا الى زمان اخر حين كونه مسافرا فاذا ثبت عدم قابلية الموضوع للاستصحاب ثبت ان العبرة في امثال ذلك
بحال الاداء اذ المكلف كما انه مخير في ايقاع الواجب في الاجزاء التي خيره الشارع في ايقاعه فيها مخير في لوازمه ايضا
بدلالة الاشارة الغير المقصودة من اللفظ كوجوب المقدمة هذا هو مضمون ما افاده الاستاد سلمه الله في الدرس فلاحظ
وتدبر قوله دام ظله مع ما دل على اباحة السفر مطلقا اي سواء كان قبل دخول وقت الوجوب او بعده وسواء كان اتيا

بالواجب

بالواجب او لم يكن اتيا به قوله دام ظله فليتامل قال سلمه الله تعالى في الحاشية وجه التامل ان دلالة الاشارة هو ما لم
يقصد فيها الى اخر قوله عدم التقييد فليتدبر قوله دام ظله ولا يتعلق الغرض بحصوله من كل واحد الخ هذا اشارة
الى ان الكفائية في مقابل العيني وهو ما تعلق غرض الشارع بحصوله من كل واحد من المكلفين او بعض معين منهم
كخصائص النبي ص فظهر من ذلك ايضا ان قوله سلمه الله كخصائص النبي ص مثال للنفي لا للمنفي فتدبر قوله دام ظله لا كما
قيل بتعلقه بالمجموع اي بالمجموع من حيث هو كما هو المناط في الكل المجموعي والقائل هو قطب الدين الشيرازي قوله
دام ظله ولا كما قيل بتعلقه بالبعض الغير المعين والقائل هو فخر الدين الرازي قوله دام ظله واما السقوط بفعل
البعض فاجماعي هذا دفع دخل بانه لو كان تعلق الوجوب ع الجميع فكيف يسقط بالبعض ويخرج الباقون عن العهدة
من غير استحقاقهم العقاب مع ان الواجب هو ما يستحق تاركه لا الى بدل العقاب فح لابد اما من القول بعدم الوجوب
ع الكل بل ع البعض او القول بالوجوب ع الكل من غير سقوط التكليف بفعل البعض لئلا يلزم خروج الواجب
عن الوجوب وكلاهما خلاف المفروض وتوضيح الدفع ان ما ذكرتم من كون مقتضى الوجوب هو ذلك وان كان حقا
ولكن سقوط التكليف عن البعض لا بفعل انما هو بدليل خارجي وهو الاجماع قوله دام ظله بخلاف الايجاب على
الجميع من حيث هو فانه لا يستلزم الايجاب على كل واحد ويكون التاثيم للجميع بالذات ولكل واحد
بالعرض توضيح ذلك ان الوجوب ع هذا القول لا تعلق بالمجموع من حيث هو اصالة وبكل واحد منهم بالعرض والتبع
كتعلق الوجوب ع مقدمة الواجب فباتيان كل واحد من المكلفين حصل الواجب ويسقط الوجوب من الباقين
لكون وجوب المقدمة توصليا وبعد حصول ذي المقدمة لا يبقى واجب حتى يحتاج الى المقدمة بخلاف ما تركوا جميعا
فان كل واحد منهم اثم وان كان التاثيم عليهم عرضيا لمدخلية كل منهم في ترك الواجب بنظر ذلك في المعنى ما لو كان
للواجب مقدمات حصل الواجب بكل واحد منهما من غير فرق بينهما الا من جهة ان المقدمات هنا نفس المكلفين و
هناك افعالهم وان شئت فلاحظ مثالا اوضح من ذلك وهو ما لو قال الامر لعشرة ارفعوا هذه الصخرة فيجب ع
الجميع من حيث هو رفعها ويسقط الوجوب بفعل البعض مع انهم لو تركوا جميعا لاستحق الكل المذمة وليس ذلك الا
من جهة ان الوجوب ع الجميع بالذات وع كل واحد بالعرض من باب وجوب المقدمة توصليا واذا اتى به بعضهم
حصل الواجب ويسقط الوجوب من الباقين لعدم بقاء واجب ليتوقف حصوله ع مقدمته بخلاف تركهم جميعا
فانهم ح اثمون من جهة عدم حصول الواجب اذ الكل مكلفون لتحصيله وان كان التكليف عليهم تبعا ومما ذكرنا ظهر
المراد بقوله ان الايجاب ع الجميع من حيث هو لا يستلزم الايجاب ع كل واحد اذ الايجاب ع الجميع اصالة لا يستلزم

الايجاب على كل احد كذلك وهو لا ينافي استلزام الايجاب على كل احد تبعا اذ لا ريب ان ما يلزم من النسخ المفتقر الى
الخطاب الجديد الذي يقتضي الاصل عدمه انما هو على الاول دون الثاني هذا هو مضمون كلام الاستاد الذي افاده
في الدرس فليتامل قوله دام ظله وبان الوجوب لو لم يتعلق بكل واحد فكيف ينوي كل منهم الوجوب هذا
جواب آخر عن استدلال القائل بتعلق الوجوب بالمجموع من حيث هو والفرق بين هذا وما تقدم من الجواب ان الاول
جواب بالحل وهذا جواب بالنقض هذا ولكن يمكن دفع الجواب بان نية كل منهم الوجوب لا يضر بمذهب الخصم لجواز
ان يكون من جهة تعلق الوجوب بكل واحد تبعا اذ لا فرق بين هذا القول وقول المشهور الا من جهة ان تعلق الخطاب
بكل واحد يكون اصالة على المشهور وتبعا على هذا القول كما عرفت فكما ان النية لا بد منها للكل على مذهب المشهور فكذلك
على مذهب هذا القائل كذا افاده سلمه الله في الدرس قوله دام ظله كما يجوز الامر بواحد مبهم اتفاقا الى المراد بواحد مبهم
هو المامور به في الواجبات التخييرية كما ان المراد من بعض مبهم هو المامور به في الواجبات الكفائية فلا تغفل قوله دام ظله
ويتفرع عليه ثمرات منها ما لو نذر احد ان يعطي جماعة الى كل واحد منهم بواجب بدرهم فيبر نذره باعطائه جماعة منهم
صلوا على ميت على الاول دون الثاني فتدبر قوله دام ظله مع ان اشتغال الجميع يوجب اختلال النظام الى الاظهر
ان هذا جواب آخر عن الاستدلال بالآية توضيح ذلك انا نقول اولا ان المراد من الآية بيان ما يسقط به الوجوب لا بيان
اصل الوجوب جمعا بين هذا الدليل وسائر الادلة التي دلت على الوجوب على الكل وثانيا نقول ان هذا مستثنى عن
قاعدة الواجب الكفائي بدليل خارجي وهو لزوم العسر والحرج المنفيين في الدين واختلال النظام والفرض خلافه
اذ كما ان الشروع في التفقه واجب فالاتمام ايضا واجب فلا يسقط الوجوب الا بعد حصول التفقه ولا ريب انه
لا يكون الا بعد زمان كثير ومكث طويل فعلى هذا لو قلنا بالوجوب على الكل لزم المحذور المذكور كما لا يخفى وبمضمون
ما ذكرنا افاد سلمه الله في الدرس ولكن قد كتب بعد ذلك حاشية في تحقيق المقام وتوضيح المرام قال توضيحه ان
الواجب الكفائي كما بيناه هو ما قصد به غرض يحصل بفعل البعض الى آخر قوله والا فالعبارة واضحة الدلالة في المطلوب
ولله الحمد والمنة قوله دام ظله والظاهر ان مجرد العلم بحصول الفعل من مسلم يكون كافيا الى لا يخفى انه ينبغي هنا
مقامين من الكلام الاول ان بعد عدم سقوط الواجب الكفائي الا مع حصول العلم بفعل الآخر هل قام الظن الشرعي
مقام العلم مثل شهادة العدلين وفي الواحد المحفوف بالقرائن ام لا وهذا هو المراد بقوله وهل يعتبر الظن الشرعي
الى والثاني ان مجرد العلم او الظن الشرعي القائم مقام العلم بحصول الفعل من مسلم هل يكفي في برائة الذمة وسقوط
التكليف ام لا بد من حصول ذلك من عادل ويتفرع عليه لو منع احد من المسلمين بحفرتنا على ميت فيبرء ذمتنا

لی الایوب

عن الوجوب على الاول دون الثاني والاول هو مختار الاستاد سلمه الله حملا لفعل المسلم على الصحة بمقتضى الادلة
القاطعة الدالة على صحة فعله وقس على ما ذكرنا من التوزيع صلوة ما فوق الواحد مع فقد العدالة ايضا فتدبر قوله دام ظله
اختلفوا في ان الامر المتعلق بالكلي ظاهرا هل المطلوب به هو الماهية او الجزئي الى هذا اشارة الى
ان تعلق الامر بالكلي بحسب الظاهر مما لا خلاف فيه بل الخلاف انما هو في تعلقه بحسب الحقيقة وكونه مطلوبا في نفس الامر
والواقع بمعنى انه هل المطلوب من الامر بفعل مطلق نحو صل مثلا في نفس الامر هو الماهية من حيث هي او المطابق لها
وبالجملة هل المطلوب فرد ما من الافراد الممكنة المطابق لتلك الماهية او نفس الماهية المشتركة الكلية ومختار الاستاد
بمقتضى الادلة الآتية هو الثاني فتدبر قوله دام ظله وصرح بعضهم بي صغر بالحقيقي ايضا يعني ان المراد بالجزئي الذي
هو المطلوب من الامر هو الحقيقي لا الجزئي مط لئلا يعترض بان الشيء قد يكون جزئيا وكليا معا كالاجناس والانواع
المتوسطة قوله دام ظله والماهية مما لا وجود له في الاعيان وذلك لانه لو وجدت فيها لزم القول في كليته في ضمن
الاشخاص فمن حيث انها موجودة يكون مشخصة جزئية ومن حيث انها الماهية الكلية فهو محال فثبت ان الموجود
في الخارج هو الفرد المطلوب بالاوامر المطلقة هو لا غير قوله دام ظله وجوابه ان المستحيل وجوده في الخارج الى
توضيح المرام ان الماهية قد يكون بشرط شيء كالانسان المقيد بقيد الوحدة فلا يصدق على المتعدد وبالعكس كالمقيد
بهذا الشخص فلا يصدق على فرد آخر وهو مما لا خفاء في وجوده في الخارج وقد يكون بشرط لا وكونها مطلقة ومجردة عن
جميع العوارض وقد يكون لا بشرط لا ان يكون مقارنة او مجردة بل مع تجويز ان يقارنها العوارض وان لا يقارنها
وهو المراد بالكلي الطبيعي لا غير والمستحيل وجوده في الخارج هو الثاني لا الاخير والخصم لما اشتبه عليه الامر ولم يتميز بين
الاخيرين قال بعدم الوجود في الخارج مط بقي هنا كلام من جهة ان الكلية والجزئية متنافيان فعدم اعتبار احدها
في ماهية لا بشرط يوجب اعتبار الآخر لئلا يلزم ارتفاع النقيضين وجوابه ان عدم اعتبار النقيضين غير اعتبار
ارتفاعهما واللازم هو الاول والمحال هو الثاني كما لا يخفى قوله دام ظله على مذاق هؤلاء اي المنكرين لوجود الكلي
الطبيعي قوله دام ظله ولا ضير فيه مع القدرة عليه بالواسطة حاصل الكلام ان غير المقدور بواسطة المقدور مقدور
نظير الافعال التوليدية كالامر بالاحراق فانه وان لم يكن مقدورا ولكن بواسطة القدرة على مقدماته مقدور كما لا يخفى
قوله دام ظله غاية ما دل عليه دليلكم ان المطلوب لا بد ان يكون هو الفرد اقول بل وصرح كلام بعضهم في العنوان
ايضا هو تفسير الجزئي المطلوب بفرد ما دون الفرد المعين والمشخص فلاحظ وتدبر قوله دام ظله وهو من اعظم الشواهد
الى اي كثرة المنازعة على الاقوال في الواجب التخييري دون ما نحن فيه من اعظم الشواهد على ان المطلوب هنا شيء

واحد دون هناك قوله دام ظله وعلى ما يلزمهم كون اكثر خطابات الشارع مجازا اى ومما يلزم القائلين بان الظاهر
بالاوامر هو الجزئ دون الماهية الكلية كون اكثر خطابات الشارع مجازا لظهور ان اطلاق اللفظ الموضوع للطلب الماهية
من حيث هى وارادة الفرد بقرينة العقل مجاز وهو مخالف لاصل الحقيقة كما لا يخفى قوله دام ظله فان قلت على ما
ذكرت من كفاية مطلق اتحاد الكلى مع الفرد الخ حيث قال ولا ريب ان له نوع اتحاد مع الفرد لصدقه عليه
عرفا فلا تغفل قوله دام ظله قلت فرق بيّن بين قولنا ايتنى برجل الخ توضيح الكلام وتحقيق المرام ان اطلاق
الكلى على الفرد ان كان من باب الحمل المتعارف بان يكون المراد بيان اتحاد الكلى مع الفرد فى الوجود او احد افراده
فهو حقيقة اذ المجاز لا بد فيه من الحمل الذاتى بمعنى هو هو وكونهما موجودا واحدا فلم ذا اذا اريد من الكلى الفرد بشرط
الخصوصية ومع اعتبار القيد فلا يمكن فيه الحمل المتعارف لظهور ان الكلى بهذا المعنى لا وجود له فى فرد آخر حتى يتحقق
الحمل المتعارف لاستحالة تحقق الخصوصية فى موارد متعددة بالضرورة وامكان وجوده فى فرد آخر بالحمل المتعارف انما
يكون بعد انسلاخ قيد الخصوصية ومع الانسلاخ فهو معنى آخر غير المعنى الاول اذا عرفت ذلك فنقول ان اطلاق الكلى
على الفرد على الوجه الحقيقة فى الصورة الاولى اعنى قولنا ايتنى برجل انما يكون من جهة ان ارادة النكرة لها وضع نوعى
من جهة التركيب مع التنوين ونفس معناها فرد ما وهو كلى وطلبه يرجع الى الطلب الكلى لا طلب الفرد ولا الطلب الكلى فى ضمن
الفرد فان المطلوب من ايتنى برجل ايتنى بالطبيعة الموجودة فى ضمن الفرد حتى يكون مجازا الا ان الاتيان به يتوقف
على الاتيان بمصداق فرد ما وهو فى الخارج يتعين الى المخاطب ولا ريب ان هذا غير مستلزم للمجازية لان الحقيقة والمجاز
فرع الاستعمال والاستعمال انما هو فى نفس المعنى واما فى الصورة الثانية فلها اعتباران ان اريد من اتانى رجل اتانى
شخص متصف بانه رجل فهو حقيقة لان تلك النسبة التقييدية المستفادة من المادة والتنوين يستلزم نسبة خبرية
هو قولنا هو رجل بالحمل المتعارف وقد عرفت ان المجاز لا بد فيه من الحمل الذاتى فالمراد من الرجل وان كان شخصا معينا
فى الخارج عند المتكلم غير معين عند المخاطب ولكن تعلق الحكم انما يكون على المطلق اولا ويسرى الى الفرد ثانيا مثل قوله تع
وجاء رجل من اقصى المدينة فان الحكم لم يتعلق اولا على الفرد الخاص ولم يقصد من اللفظ دلالة على الخصوصية بل المقصود
هو المطلق فينتقل منه الى الفرد ثانيا ولو اريد اتانى شخص هو لا غير رجل من باب الحمل الذاتى فى كونهما موجودا واحدا وبمعنى
انحصار المحمول فى الموضوع فهو مجاز قطعا ولما كان ظاهر الاطلاق فى امثال ذلك هو المعنى الثانى قال سلمه الله وفى الثانية
اى كونها حقيقة اشكال واما الصورة الثالثة فلا التفات فيها الى الفرد اصلا لا اولا وبالذات ولا ثانيا وهو لا يفيد
بعنوان الحقيقة الا طلب الماهية وكون الفرد مطلوبا انما هو بالتبع من باب وجوب المقدمة ولا ريب ان هذا ليس

من المدلول الحقيقى للفظ بل لو اريد فهو مجاز قطعا ولما كان الاوامر من قبيل الصورة الثالثة فلا يتصور فيها الحقيقة على تقدير
ارادة الفرد قطعا وما ذكرنا هو القدر المحتاج اليه فى توضيح العبارة وسيجئ تمام التحقيق فى مبحث العموم والخصوص فلاحظ قوله دام ظله
واما ما قيل من ان الخلاف فى هذا الاصل انما نشأ الخ لا يخفى ان مراد هذا القائل صيرورة النزاع بين الفريقين
لفظيا والخلاف انما نشأ من عدم التفرقة بين الماهية لا بشرط شئ وبينها بشرط لا فمن قال بان المطلوب هو الماهية الكلية
فمراده الاول ومن قال بانه الجزئ المطابق لها فمراده الثانى وقد افاد سلمه الله بان هذا بعيد من انظار العلماء بل النزاع بينهما
معنوى والخلاف على المذهبين فى ماهية لا بشرط شئ وان كان دليل المذهب الثانى على ما تقدم من ان الماهية محال الوجود
فى الاعيان انما يتم فى ماهية بشرط لا اذ هذا غفلة منه فى اصل الدليل وهو لا يستلزم كون مدعاه ايضا ذلك وكان هذا
هو منشأ توهم هذا القائل فتدبر قوله دام ظله اعلم ان صيغة الامر مثل اضرب الخ اقول فى توضيح المرام انه لا بد للواضع
من تصور المعنى فى الوضع فاذا تصور معنى جزئيا وعين بازائه لفظا مخصوصا كزيد لولد بكر او الفاظا مخصوصة متصورة تفصيلا
كعمرو وشمس الدين وابى العلاء او اجمالا كوضع ما اشتق من الحمد له كمحمد ومحمود واحمد وحامد فيكون الوضع والموضوع له
خاصين فحين استعمال ذلك اللفظ او الالفاظ فى المعنى المخصوص بعنوان الحقيقة وان تصور معنى عاما تحته جزئيات
اضافية كانت او حقيقية فان يعين لفظا معلوما او الفاظا كذلك بازاء ذلك المعنى العام فالوضع فيه عام لعموم
التصور والموضوع له ايضا عام وان يعين لفظا معلوما او الفاظا كذلك بازاء خصوصيات الجزئيات المندرجة
تحته لكونها معلومة اجمالا حين توجه العقل بذلك المفهوم نحوها لكفاية العلم الاجمالى فى الوضع فيكون الوضع عاما و
الموضوع له خاصا فوضع المشتقات من قبيل الثانى فان الوضع والموضوع له فيها عامان كضارب وعالم مثلا لمن
قام به الضرب ولمن قام به العلم واستعمالها فى الجزئيات مع اعتبار قيد الخصوصية مجاز ووضع الحروف من قبيل الثالث
فان الوضع فيها عام والموضوع خاص فلفظ من والى وعلى لوحظ فى وضعها معنى عام وهو الابتداء المطلق والانتهاء
والاستعلاء كذلك وعين تلك الحروف لجزئيات تلك المعانى فلا مجاز فى استعمالها فى الافراد والجزئيات اصلا
كالاول اذا عرفت هذا فاعلم ان صيغة اضرب مثلا فهى باعتبار المادة وضعها كوضع المشتقات فان الواضع تصور
اولا معنى عاما وهو ماهية لا بشرط وعين بازائه لفظ الضرب الخالى عن اللام والتنوين فاستعماله فى افراد الضرب
استعمال فى غير ما وضع له وباعتبار الهيئة ملاحظة بالنسبة الى المخاطبين وضعها كوضع الحروف نسبى لان الواضع
بعد تصور طلب الفعل من مخاطب ما عين اللفظ بازاء افراده وجزئياته فالموضوع له هو الافراد فلا مجاز فى استعمالها
فى الافراد على ما هو التحقيق فى وضع الحروف وامثالها فالقائل بان الموضوع فيها كوضعها عام ولكن بشرط استعمالها

في الجزئيات اذ لاريب ان ما كلما استعملت فهي مجاز بلا حقيقة وملاحظة بالنسبة الى صدورها عن المتكلم من حيث
كيفية الطلب من كونه على وجه الالزام والحتم او الندب او القدر المشترك بينهما فهو مطلق الرجحان او الاباحة او غير
ذلك وضعها كوضع المشتقات ايضا لكن مع قطع النظر عن النسبة الى الفاعل واستعمالها في كرجل في جاء رجل
من اقصى المدينة وكونه حقيقة انما هو لاجل التعلق بالطبيعة ليسرى منها الى الفرد وكونه مجازا من جهة ان المقصود
في نظر المتكلم هو اللفظ فظهر ان الصيغة على تقدير وضعها للطلب الراجح استعمالها في كل واحد من الوجوب والندب
مجاز اذا كان مع قيد الخصوصية فاستدلال القائلين به بانه لو كان موضوعا لاحدهما لكونها مجازا في الآخر بخلاف ما لو
كان موضوعا للقدر المشترك فان استعمالها في كل منهما حقيقة من باب استعمال الكلي في الفرد لا وجه له لما عرفت
ان المجاز لازم على تقدير وضعها للقدر المشترك ايضا هذا ولكن قد اشتبه الامر على بعض الفحول وهو المدقق الشيروانى
على ما صرح به الاستاد سلمه الله في الدرس فحسب وضع الامر من حيث كيفية الطلب وضعا حرفيا في يكون استعمالها في
الافراد حقيقة هذا هو مضمون ما افاده الاستاد سلمه الله في الدرس ولكن قد تأمل بعد ذلك في اثبات بعض الفحول
وقال في وجهه في اثناء الدرس بانه يمكن ان يكون قول بعض الفحول حقا ويكون وضع الامر من هذه الحيثية ايضا وضعا
حرفيا وامرنا بانتظار لتمام الكلام في باب الخاص والعام فليتدبر قوله دام ظله اعني ما توقف وجوبه على ما توقف
عليه وجوده قد تقدم توضيح ذلك في مقدمات قانون وجوب المقدمة فلا نعيده قوله دام ظله ولا يحسن الشرط
منه على ظاهره اى لا يحسن الشرط من العالم بالعواقب واحوال المكلفين فلا يجوز الامر منه ح بشرط الاترى انه يقبح
من المولى ان يامر العبد مع علمه بعدم التمكن منه باخبار صادق عليه وهذا هو منشأ عدم جواز الشرط فيما يصح فيه العلم
ولنا اليه طريق نحو حسن الفعل لانه مما يصح ان يعلمه ونبه بقوله على ظاهره على ان الشرط على تقدير بقائه على ظاهر الشرطية
انما لم يصح ولا يحسن من العالم بالعواقب وينا سب الجاهل بها واما اذا اولناه على خلاف ظاهره ولو بارتكاب المجاز
كما افاده سلمه الله بقوله فينحل الاشتراط الى الحكمين مطلقين فيصح منه قطعا كما لا يخفى فليتدبر قوله دام ظله كما الفرض
السابق وهو اذا جمع المكلف جميع الشرائط العقلية والشرعية قوله دام ظله بالنسبة اليها اى بالنسبة الى
الشروع والتمام كليهما قوله دام ظله وهذا مما لا ريب فيه اى هذا الظن مما لا ريب في جوازه والعمل به لانه قائم مقام
العلم عند تعذر العلم كما لا يخفى قوله دام ظله والقول بان التكليف يتجزى بالنسبة الى اجزاء المكلف به فهي
الخ اقول غرضه سلمه الله من هذا الكلام دفع الايراد الوارد الى ما تقدم من انحصار حصول علم المكلف بكون المعوقات
مطلقا على كونه مستجمعا لجميع شرائط التكليف ومضى من الوقت مقدار ما يمكن اداء الفعل فيه او اخبره صادق ببقائه

الى التمام

الى التمام مع استجماع جميع الشرائط والا بدون ذلك فلا يمكن حصول العلم بكونها مطلقا بل ولو حصل فهو العلم بكونها مطلقا
بالنسبة الى الشروع لا بالنسبة الى التمام ايضا او حصل الظن بالاطلاق بالنسبة اليهما وتوضيح الايراد ان التكليف يتجزى
بالنسبة الى اجزاء المكلف به فالمكلف قبل كل جزء عالم بانه مكلف باتمام هذا الجزء فكيف يجب العمل بالظن والتعبد
مع عدم تعذر العلم وتوضيح الدفع اولا بالمنع من تعلق التكليف بالاجزاء حين تعلقه بالمركب وكونها مدلولا عليها بالخطاب
المتعلق به بالدلالة المقصودة من اللفظ بل تعلق الخطاب بالاجزاء تبعي والوجوب الثابت به غير الوجوب الثابت
بالخطاب الاصلي المتنازع فيه كما تقدم في وجوب مقدمة الواجب وثانيا مع تسليم ذلك لا يتم العلم قبل حصول ذلك
الجزء ولعد تحققه والاتيان به يخرج عن المتنازع فيه فثبت ان ادعاء حصول العلم بالتمام قبل اداء الجزء في حيز المنع
وثالثا ان كلامنا في نفس التكليفات لا اجزائها فما ذكرتم خارج عن المتنازع فيه فتدبر قوله دام ظله والمراد بالشرط
في محل النزاع هو شرط الوجوب الخ توضيح الكلام وتحقيق المقام ان النسبة بين شرط الوجوب وشرط الوقوع
عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على القدرة والتمكن من المقدمات العقلية وعدم السفر والحيض من المقدمات الشرعية
وتفارق شرط الوقوع عن الوجوب في الطهارة بالنسبة الى الصلوة مثلا وتفارق شرط الوجوب عن الوقوع في تملك
النصاب من الزراعة بالنسبة الى الزكوة فان ماهيتها التي هي القدر المخصوص من المال تتحقق باخراج ذلك القدر
من غير اشتراط على التملك المذكور بل هو شرط الوجوب بها فقط ومرادنا بالشرط في محل النزاع من عدم جواز امر الآمر مع علمه بانتفائه
الشرط هو شرط الوجوب سواء كان شرطا للوقوع ايضا ام لا اذ لا كلام في شرط الوقوع فقط بل يجب على المكلف تحصيل
ذلك قطعا ومن امر الآمر مع علمه بانتفائه لا يلزم نقص وقبح كما لا يخفى هذا ولكن يشكل ما ذكرنا من تقرير النسبة بين الشرطين
بالنسبة الى التعريف الذى ذكر في الواجب المشروط بانه ما توقف وجوبه على ما توقف عليه وجوده لان مقتضى ذلك
التعريف كون النسبة بين الشرطين عموما مطلقا لا من وجه بمعنى ان كلما يتوقف عليه الوجوب فهو مما يتوقف عليه
الوجود ايضا دون العكس كليا فثبت المنافاة بين الكلامين كما لا يخفى وقد اجاب سلمه الله تعالى في الدرس عن الاشكال
بعد العرض عليه بان تعريف الواجب المشروط بما ذكر ليس بصحيح لظهور ان الاستطاعة شرط الوجوب الحج مع ان وقوعه
لا يتوقف عليها لامكان حصوله بدونها ايضا بل الصحيح في التعريف هو ان يقال ما كان وجوبه مقيدا بمقدمة زايدة على
الامور المعتبرة في التكليف مقابلا للواجب المطلق الذى هو ما امر به الشارع مطلقا من غير تقييد وجوبه بمقدمة
زايدة وهذا هو منشأ تقييد بعضهم التعريف الاول بقوله وان كان في نظر الآمر او في العادة لئلا يرد عليه المحذور المذكور
كما ذكرناه في مبحث وجوب المقدمة واخترناه ايضا فرادنا هنا في صدر البحث من قولنا ان الواجب المشروط هو ما توقف

وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده ليس تحقيقا لتعريفه بل انما هو تمهيد لقولنا بان شرط الوجوب قد يعلم بتنصيص الشارع وقد يعلم بحكم العقل فعدم كون التعريف صحيحا في نفس الامر لا يضرنا هنا اصلا فظهر ان النسبة التي ذكرنا بين الشرطين هنا من كونهما عموما وخصوصا من وجه وانما هو من دون ملاحظة القيد في التعريف كما ذكرنا في صدر البحث وكون النسبة بينهما عموما وخصوصا مطلقا مع ملاحظة ذلك فلا منافاة بين الكلامين اصلا فيصير حاصل الكلام ان الشرط في محل النزاع هو شرط الوجوب سواء كان ثبوت الشرطية بنص الشارع او بحكم العقل وسواء كان ذلك الشرط شرطا للوقوع ايضا او لا كتملك النصاب من الزراعة في الزكوة وان كان شرطا للوجوب بنص الشارع وشرطا للوقوع في نظره ايضا ولكنه ليس شرطا للوقوع بحكم العقل ولا بجعل الشارع لامكان وقوعه بدون التملك مع قطع النظر من كونه منظورا في نظر الشارع ومطلوبا له وكذلك الاستطاعة بالنسبة الى الحج فانها شرط للوجوب من غير ان يكون شرطا للوقوع لا بحكم العقل ولا بنص الشارع وان كان شرطا له بحسب العادة ايضا هذا هو مضمون كلام الاستاد سلمه الله تعالى على ما فهمناه في الدرس كما لا يخفى على المتامل **قوله دام ظله** واما جعل ارادة المكلف من ذلك الخ يعني ان ارادة المكلف ليست من محل النزاع لعدم كونها شرطا للوجوب كما توهم بل هو شرط للوقوع فقط فالواجب بالنسبة اليها مطلق لا مقيد فيصح التكليف بالفعل وان لم يكن المكلف مريدا له لان المكلف قادر عليها والامتناع انما هو بسوء اختياره وهو لا ينافي الاختيار والا لزم الجبر الذي يشهد الضرورة ببطلانه كما لا يخفى **قوله دام ظله** ولا يحضرني الان كلام من انكر جواز ذلك الا العميدي في شرح التهذيب اقول لا يخفى ان صاحب الانيس ايضا تابع له قولا ودليلا حيث قال انه لو حسن الامر لنفسه لا للمامور به لما دل مطلق الامر بشيء على حسن المامور به ولا على وجوب مقدمته ولا على النهي عن ضده بل توقف ذلك على ثبوت ان المراد من الامر فعل المامور به فكان الواجب الفحص عن كل امر حتى يعلم انه من الفرد الذي يستلزم المامور المذكورة ام لا مع ان القوم يحكمون باستلزام مطلق الامور المذكورة من غير فحص و قال بعد ذلك بما نقل عن السيد عميد الدين ره هنا من كون صحة التكليف المذكور مستلزما للاغراء بالجهل وبعده قال بانه لو سلم عن ذلك لتم في حق غيره تعالى لان المطلوب منه تحصيل العلم بحال الغير والله تعالى غني عن ذلك هذا كله وسيظهر لك الجواب عن المذكورات بعيد هذا انشاء الله تعالى فتدبر **قوله دام ظله** اما اولا فلما بيّنا انه قلّ ما يحصل العلم الخ هذا رد لما تمسك به العميدي ره من ان جواز ذلك مستلزم للاغراء بالجهل وتوضيح الرد ان ما ذكرتم من المحذور انما هو مسلم لو حصل للمامور العلم بكونه مكلفا باصل الفعل ولا ريب انه ليس الا اقل قليل بل المدار في اكثر التكاليف على الظن وهو لا يستلزم الاعتقاد الجازم حتى لو انكشف الفساد يلزم المحذور المذكور فليتدبر **قوله دام ظله** كما هو المشاهد في

العموما

العمومات الشاملة الخ قال سلمه الله تعالى في تحقيق المقام وتوضيح المرام في الحاشية يعني كان العمومات الظاهرة الشمول لقاطبة المكلفين الى آخر قوله فهذا مما لا مانع منه جزما بل الظاهر ان جوازه اتفاقي **قوله دام ظله** وما قيل ان الامتحان لا يصح الخ القائل هو الشارح العميدي وتبعه صاحب الانيس كما نقلناه عنه فيما تقدم بل ظاهر كلام صاحب المعالم ذلك ايضا **قوله دام ظله** ومجرد الاستعمال لا يوجب الحقيقة الخ اي ومجرد استعمال الامر الموضوع للطلب بنفس الفعل في طلب العزم عليه والتوطين له في القصد الامتحان لا يوجب كونه حقيقة فيه حتى يحصل الاشتراك الموجب للاجمال المانع عن الدلالة بل الاستعمال فيه على سبب المجاز واللفظ من حيث هو يحمل على الحقيقة كما لا يخفى **قوله دام ظله** واما فيما انتفى فيه ما جعله الشارع شرطا للوجوب والوقوع معا الخ اقول الظاهر ان ما انتفى فيه ما جعله الشارع شرطا للوجوب فقط ايضا كذلك فيملك النصاب من الزراعة الذي هو شرط في وجوب الزكوة مثلا وان لم يجعله الشارع شرطا لوقوعها بان يقال كما انه شرط للوجوب شرط للوقوع ايضا ولكنه في نظره بشرطه قطعا فمع انتفاء التملك المذكور لا يمكن الايتان بالزكوة من حيث هي مطلوب الشارع ومنظوره فالتكليف به تكليف بالا يطاق مع انه لو سلمنا ذلك يلزمه القاء شرط الوجوب عن كونه شرطا في نفس الامر عند الشارع وهو باطل واحتمال كون الشرط له لا زمان توجيه الخطاب وتوجه الخطاب نحو المكلف كاشف عن نسخ الشرط عن الشرطية غير موجه لان الواجب ح يصير مطلقا وكلامنا انما هو في الواجب المشروط وهو لا يتصور الا مع بقاء الشرط شرطا له كما لا يخفى على المتامل **قوله دام ظله** ولا فرق عندنا ما بين الممتنع بالذات والممتنع بالغير الخ المراد بالممتنع بالذات هو ما يكون مستحيلا بالنظر الى نفس مفهومه كالجمع بين الضدين وقلب الحقايق والمراد بالممتنع بالغير هو ما يمكن في نفسه لكن لا يتعلق به القدرة الحادثة عادة كالطيران الى السماء والاشعرة الى جواز التكليف بالثاني وان لم يقع لتجويزهم التكليف بالمحال دون الاول فانه تكليف محال لا انه تكليف بالمحال اذا عرفت هذا فغرض الاستاد سلمه الله تعالى انه لا فرق بين الممتنعين الا في انحصار الامتناع من جهة سوء اختيار المكلف كامتناع الايمان من الكافر والطاعة من العاصي فالتكليف به جايز وواقع وان علم الامر انه لم يقع فلا يرد ما اجاب به ابن الحاجب وغيره بان ما لا يصح التكليف به هو المحال الذاتي في الاضافي لان الفرق تحكم وادلتهم مدخولة فتدبر **قوله دام ظله** ولما اورده من النقض الخ توضيح النقض انه لو جاز ما ذكرتم من عدم صحة التكليف مع علم الامر بانتفاء الشرط لجاز مع جهله ايضا لاشتراك امتناع الامتثال والتالي باطل بالاتفاق وكذا المقدم وحاصل الجواب انا لا نسلم الانحصار جهة قبح التكليف في امتناع الامتثال فقط بل هو ذلك مع علم الامر به ايضا **قوله دام ظله** فيلاحظ هذا الكلام بالنسبة الى جزء جزء الخ هذا دفع للمستدل

وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده ليس تحقيقا للتعريف بل انما هو تمهيد لقولنا بان شرط الوجوب قد يعلم بتنصيص الشارع
وقد يعلم بحكم العقل فعدم كون التعريف صحيحا في نفس الامر لا يضرّنا هنا اصلا فظهر ان النسبة التي ذكرنا بين الشرطين
هنا من كونهما عموما وخصوصا من وجه وانما هو من دون ملاحظة القيد في التعريف كما ذكرنا في صدر البحث وكون النسبة
بينهما عموما وخصوصا مطلقا مع ملاحظة ذلك فلا منافاة بين الكلامين اصلا فح يصير حاصل الكلام ان الشرط
في محل النزاع هو شرط الوجوب سواء كان ثبوت الشرطية بنص الشارع او بحكم العقل وسواء كان ذلك الشرط
شرطا للوقوع ايضا اولا فتملك النصاب من الزراعة في الزكوة وان كان شرطا للوجوب بنص الشارع وشرطا للوقوع
في نظره ايضا ولكنه ليس شرطا للوقوع بحكم العقل ولا بجعل الشارع لامكان وقوعه بدون التملك مع قطع النظر من
كونه منظورا في نظر الشارع ومطلوبا له وكذلك الاستطاعة بالنسبة الى الحج فانها شرط للوجوب من غير ان يكون شرطا
للوقوع لا بحكم العقل ولا بنص الشارع وان كان شرطا له بحسب العادة ايضا هذا هو مضمون كلام الاستاد سلمه الله تعالى
على ما فهمناه في الدرس كما لا يخفى على المتامل قوله دام ظله واما جعل ارادة المكلف من ذلك الخ يعني ان ارادة
المكلف ليست من محل النزاع لعدم كونها شرطا للوجوب كما توهم بل هو شرط للوقوع فقط فالواجب بالنسبة اليها مطلق
لا مقيد فيصح التكليف بالفعل وان لم يكن المكلف مريدا له لان المكلف قادر عليها والامتناع انما هو بسوء اختياره
وهو لا ينافي الاختيار والا لزم الجبر الذي يشهد الضرورة ببطلانه كما لا يخفى قوله دام ظله ولا يحضرني الان كلام
من انكر جواز ذلك الا العميدي في شرح التهذيب اقول لا يخفى ان صاحب الانيس ايضا تابع له قولا ودليلا
حيث قال انه لو حسن الامر لنفسه لا للمامور به لما دل مطلق الامر بشيء على حسن المامور به ولا على وجوب مقدمته ولا على
النهي عن ضده بل توقف ذلك على ثبوت ان المراد من الامر فعل المامور به فكان الواجب الفحص عن كل امر حتى يعلم
انه من النوع الذي يستلزم الامور المذكورة ام لا مع ان القوم يحكمون باستلزام مطلق الامور المذكورة من غير فحص و
قال بعد ذلك بما نقل عن السيد عميد الدين ره هنا من كون صحة التكليف المذكور مستلزما للاغراء بالجهل وبعده قال
بانه لو سلم عن ذلك لتم في حق غيره تعالى لان المطلوب منه تحصيل العلم بحال الغير والله تعالى غني عن ذلك هذا كله وسيظهر
لك الجواب عن المذكورات بعيد هذا انشاء الله تعالى فتدبر قوله دام ظله اما اولا فلما بيّنا انه قلّ ما يحصل العلم الخ
هذا ردّ لما تمسك به العميدي ره من ان جواز ذلك مستلزم للاغراء بالجهل وتوضيح الردّ ان ما ذكرتم من المحذور انما هو
مسلم لو حصل للمامور العلم بكونه مكلفا باصل الفعل ولا ريب انه ليس الا اقل قليل بل المدار في اكثر التكاليف على الظن
وهو لا يستلزم الاعتقاد الجازم حتى لو انكشف الفساد يلزم المحذور المذكور فليتدبر قوله دام ظله كما هو الشاهد في

العمومات الشاملة الخ قال سلمه الله تعالى في تحقيق المقام وتوضيح المرام في الحاشية يعني كان العمومات الظاهرة
الشمول لقاطبة المكلفين الى آخر قوله فهذا اما لا مانع منه جزما بل الظاهر ان جوازه اتفاقي قوله دام ظله وما قيل
ان الامتحان لا يصح الخ القائل هو الشارح العميدي وتبعه صاحب الانيس كما نقلناه عنه فيما تقدم بل ظاهر كلام
صاحب المعالم ذلك ايضا قوله دام ظله ومجرد الاستعمال لا يوجب الحقيقة الخ اي ومجرد استعمال الامر الموضوع
للطلب لنفس الفعل في طلب العزم عليه والتوطين له في القصد الامتحاني لا يوجب كونه حقيقة فيه حتى يحصل الاشتراك
الموجب للاجمال المانع عن الدلالة بل الاستعمال فيه على سبيل المجاز واللفظ من حيث هو محمول على الحقيقة كما لا يخفى
قوله دام ظله واما فيما انتفى فيه ما جعله الشارع شرطا للوجوب والوقوع معا الخ اقول الظاهر ان ما انتفى
فيه ما جعله الشارع شرطا للوجوب فقط ايضا كذلك فتملك النصاب من الزراعة الذي هو شرط في وجوب الزكوة
مثلا وان لم يجعله الشارع شرطا لوقوعها بان يقال كما انه شرط للوجوب شرط للوقوع ايضا ولكنه في نظره بشرطه قطعا
فمع انتفاء التملك المذكور لا يمكن الاتيان بالزكوة من حيث هي مطلوب الشارع ومنظوره فالتكليف به تكليف بما لا
يطاق مع انه لو سلمنا ذلك يلزمه القاء شرط الوجوب عن كونه شرطا في نفس الامر عند الشارع وهو باطل واحتمال كون
الشرط له لا زمان توجه الخطاب به وتوجه الخطاب نحو المكلف كاشف عن نسخ الشرط عن الشرطية غير موجه لان الواجب
ح يصير مطلقا وكلامنا انما هو في الواجب المشروط وهو لا يتصور الا مع بقاء الشرط شرطا له كما لا يخفى على المتامل قوله
دام ظله ولا فرق عندنا ما بين الممتنع بالذات والممتنع بالغير الخ المراد بالممتنع بالذات هو ما يكون مستحيلا بالنظر
الى نفس مفهومه كالجمع بين الضدين وقلب الحقائق والمراد بالممتنع بالغير هو ما يمكن في نفسه لكن لا يتعلق به القدرة
الحادثة عادة كالطيران الى السماء والاشاعرة الى جواز التكليف بالثاني وان لم يقع لتجويزهم التكليف بالمحال دون
الاول فانه تكليف محال لا انه تكليف بالمحال اذا عرفت هذا فغرض الاستاد سلمه الله تعالى انه لا فرق بين الممتنعين
الا في انحصار الامتناع من جهة سوء اختيار المكلف كامتناع الايمان من الكافر والطاعة من العاصي فالتكليف به
الجائز واقع وان علم الامر انه لم يقع فلا يرد ما اجاب به ابن الحاجب وغيره بان ما لا يصح التكليف به هو المحال
الذاتي في الاضافي لان الفرق تحكّم واولتهم مدخولة فتدبر قوله دام ظله ولا ما اورده من النقض الى توضيح النقض
انه لو جاز ما ذكرتم من عدم صحة التكليف مع علم الامر بانتفاء الشرط لجاز مع جهله ايضا لاشتراك امتناع الامتثال
والتالي باطل بالاتفاق وكذا المقدم وحاصل الجواب انا لا نسلم انحصار جهة قبح التكليف في امتناع الامتثال فقط
بل هو ذلك مع علم الامر به ايضا قوله دام ظله فبلاحظ هذا الكلام بالنسبة الى جزء جزء الى هذا دفع للمستدل

لا يمكن ان يورد على نفسه بعد قوله في اثبات الملازمة فلانه مع مجيء الفعل وبعده ينقطع التكليف الخ تقرير الايراد انه قد يحصل له العلم قبل الفعل اذا كان الوقت ممتدا واجتمعت الشرائط عند دخول الوقت وذلك كاف في تحقق التكليف وتقرير الدفع انا نفرض الوقت المتسع زمانا زمانا ونردد في كل جزء بانه مع الفعل فيه وبعده ينقطع وقبل الفعل يجوز ان لا يبقى بصفة التكليف في الجزء الآخر فلم يعلم انه مكلف فيه وهو الملازمة المذكورة قوله دام ظله واجيب عنه بالمنع الخ المجيب هو صاحب المعالم ره قوله دام ظله او على المؤخر من المقدمات يعني يجوز ان يكون الفداء عن مقدمات الذبح زيادة على ما قيل لم يكن قدام بها قوله دام ظله مع كون المجاز في الاول اظهر كما لا يخفى قال سلمه الله تعالى في الحاشية يعني كما ان حمل قوله تعالى قد صدقت الرؤيا الى آخر قوله ولا ريب ان الانتقال في الاول اظهر قوله دام ظله وقد يجاب ايضا والمجيب هو استاد الاستاد صاحب الفوائد على ما صرح به سلمه الله في الدرس قوله دام ظله او من باب ارادة العزم والتوطين فتامل بان لا يكون مراده تعالى نفس الفعل المامور به حقيقة بل المراد مصلحة اخرى ولو على سبيل المجاز حاصله ان المراد من الامر من العزم على الفعل وتوطين النفس على الامتثال ليظهر حال خليله على الخلق ويشتهر فضله بينهم بانه قد اقدم على مثل ذلك الامر العظيم مع كثرة اشفاقه على ولده ووفور محبته عليه وقرينة ذلك المجاز انك في عدم الشرط في وقت العمل وان كانت متاخرة عن زمن الخطاب لعدم اشتراط مقارنتها مطلقا هذا ولكن قدام بعد ذلك بالتامل وقال في الحاشية وجه التامل انه يمكن اعتبار النسخ والبداء بالنسبة الى جهة الامر والفعل فتدبر قوله دام ظله مع ان حصول العلم لابرهيم ع في معرض المنع الخ لا يخفى ان توجه هذا المنع بالنسبة الى الشرطية التي ادعاها الخصم في استدلاله من قوله ولو لم يصح لم يعلم ابرهيم ع في وجوب ذبح ولده الى قوله وقد علمه والا لم يقدم على قتل ولده وتوضيح المنع ان اقدام ابرهيم ع على ذلك الفعل لا يستلزم ان يكون من جهة علمه بكونه مكلفا بذلك لجواز ان يكون اقدامه بسبب الظن المتبع في مثل هذا المقام اذ قد تقدم ان الصحيح السليم الذي يظن بقائه الى ان يتم الواجب لانه من الاتباع بظنه والاقدام على الواجب بعد دخول وقته بل قبل دخوله فيما يتوقف عليه ايضا والا لم يعص احد بترك اكثر الواجبات لاحتمال عدم كونه مكلفا في نفس الامر بسبب شرط من شروط ولو موته فجاة في الاثناء بل اساس عيش بني نوع الانسان على اتباع الظن كما يلاحظ ذلك بالنسبة الى ارسال المراسيل والمكاتيب ونحو ذلك كما لا يخفى ولكن قد يناقش هنا بان متابعة مثل ابرهيم ع على الظن مع كون ما هو المظنون عنده غير مطابق للواقع مستلزم لجواز الخطاء عنه ع وهو ينافي عصمته التي هي شرط في نبوة الانبياء ع على ما هو عليه الشيعة وقد اجاب سلمه الله بعد عرض ذلك عليه في اثناء الدرس بما حاصله انه يظن كونه مكلفا بهذا الفعل مع علمه بانه لم يقع لو لم يكن مظنونه مطابقا للواقع واقدامه على ما هو المظنون عنده لا يستلزم وقوعه مطلقا فالعصمة ثابتة للانبياء ع مانعة

عن وقوع الخطاء عنهم ع لا عن الاقدام على ما هو المظنون عندهم الا ترى انه ع قد اقدم على ذبح ولده ع بسبب ظنه بكونه مكلفا مع انه لم يقع نعم لو وقع ذلك منه مع كونه غير مكلف في نفس الامر يوجب جواز الخطاب عليه لكنه لم يقع بالاتفاق فليتامل قوله دام ظله مع ان الوجوب الشرطي فيما لو كان المكلف واحدا والحال واحدا ايضا مشكل فتدبر وذلك لانه قد تقدم ان التعليق على الشرط مما لا يصح على العالم بالعواقب ولا يحسن الشرط منه على ظاهره فان ظاهره الجهل بالوقوع وهو ينافي العلم فلا بد ان يحمل الاشتراط الى الحكمين مطلقين ثبوته بالنسبة الى الواجد وسلبه بالنسبة الى الفاقد ولا ريب ان ذلك لا يتصور فيما لو كان المكلف واحدا والحال كذلك كما في تكليف ابرهيم ع بذبح ولده ع فلا بد ان يكون امثال هذه التكاليف اما من باب ارادة العزم والتوطين او من باب النسخ كما تقدم لا من باب التكاليف المشروطة كما لا يخفى فتدبر قوله دام ظله والظاهر ان الجواز الثابت بالبرائة الاصلية ثابت حينئذ جوما تحرير الكلام على ما يتضح به المرام ان الجواز على قسمين احدهما الجواز بالمعنى الاعم الذي هو بمعنى مطلق الاذن وهو قدر مشترك بين الاحكام الاربعة وجنس لما سوى الحرام وثانيهما الجواز بالمعنى الاخص وهو استواء الطرفين المسمى بالاباحة الشرعية التي من الاحكام الخمسة لو كان ثبوته بحكم الشارع وبيانه والا فهو الاباحة العقلية الاصلية التي يكون هي الاصل في الاشياء والافعال قبل بيان الشارع وان الوجوب ماهية مركبة ولو عند تحليل العقل من الجواز بالمعنى الاعم الذي هو جنس له ومن المنع من الترك الذي هو فصله فالامر الدال على الوجوب يدل على الجنس تضمنا ولا مدخلية للجواز بالمعنى الاخص جزءا للواجب لكونه قسيما له وكذا لا مدخلية للاباحة العقلية له لعدم كونها من الاحكام الشرعية فلا نزاع في ان كل ما رفع وجوبه يجوز الاقدام عليه نظرا الى الاباحة الاصلية ان كان حكمه قبل الوجوب ذلك بل النزاع في انه اذا رفع الوجوب هل يبقى الجواز بالمعنى الاعم الذي هو جزئه ام لا والحق عدم بقائه لضعف ما تمسك به القائلون بالبقاء قوله دام ظله من الاباحة بالمعنى الاخص او الاستحباب وعلمه لا يخفى ان هذا الترديد ناظر الى انه على القول ببقاء الجواز بعد رفع الوجوب لا ينحصر القول في واحد بل الاقوال فيه ثلثة فمنهم من قال بان الباقي هو المعنى الظاهر من الجواز اعني الاباحة ومنهم من قال بانه هو الاستحباب ومنهم من قال ما يعمهما والمكروه ولا يخفى انه لو تم قولهم كان خير اقوالهم اوسطها على ما يجيء من الاستاد سلمه الله تعالى لكون الوجوب مركبا من الاذن مع الرجحان والمنع من الترك فبعد رفع الاخير يبقى الاولان وهما معنى الاستحباب ايضا فح يصير الاقوال اربعة وبعد ما عرفت من التحقيق تعلم ان هذا القول ايضا مثل اخويه في الضعف فليتدبر قوله دام ظله مثل ان يكون من العبادات فيحرم لكونها تشريعا بدون الاذن توضيح ذلك ان العبادات من جهة كونها توقيفية موقوفة على امر الشارع وبيانه وبدونه يكون

تشريعا عوما فبعد الامر الى الواجبة او مستحبة فاذا رفع الامر لايمكن ان يرجع الى غير حرمته وذلك كحرمة التوجه الى البيت
المقدس بعد رفع وجوبه بالآية قوله دام ظله او بالنظر الى الاقوال الخ هذا عطف على قوله بالنظر الى الوارد والمعطوف عليه
ناظر الى ما هو المختار بين المجتهدين والمعطوف ناظر الى ما هو اعم من قولهم وقول الاخباريين مع قطع النظر عما هو المختار بين
المجتهدين كذا افاد سلمه الله تعالى في الدرس قوله دام ظله فما يتوهم من ان المراد رجوع الحرمة المنسوخة مثلا لو فرض
ثبوتها قبله ايضا باطل غرضه سلمه الله الاشارة الى ان الواجب لو كان قبل وجوبه على حكم من الاحكام الشرعية فبعد
رفع الوجوب لايرجع الى الحكم الشرعي الثابت قبله كما قد يتوهم بل يرجع الى الحكم العقلي الذي كان قبل ذلك لان الحكم
الشرعي الذي كان قبل الوجوب قد رفع به وبعد رفعه لايعود لعدم وجود المقتضي للعود فيظهر الثمرة بامكان معارضة
الحكم السابق على الوجوب مع الاحكام الشرعية التي قد عارضته على قول المتوهم لكونه حكما شرعيا ايضا بخلاف قول غيره
لعدم صلاحية الحكم العقلي للمعارضة مع الحكم الشرعي ابدا هذا على تقدير كون الحكم العقلي ملاقيا مع الحكم الشرعي السابق على
الوجوب والا فيظهر الثمرة بين القولين من جهة اخرى ايضا كما لايخفى قوله دام ظله ونسخ الوجوب لايحصل معه
اليقين برفعه الخ توضيح ذلك ان رفع المركب كما قد يتحقق برفع جميع اجزائه قد يتحقق برفع بعض اجزائه ايضا فالرفع
اعم منهما ولا دلالة للعام على الخاص ففي رفع الوجوب يكفي رفع المنع عن الترك الذي هو احد جزئيه من غير احتياج الى
رفع جزئه الآخر الذي هو الجواز ايضا فهو باق بحاله ولو بحكم الاستصحاب قوله دام ظله وفيه ان الجنس والفصل وجودهما
في الخارج متحد الخ تحقيق المرام ان الخصم لما تمسك بوجود المقتضي للجواز لدلالة الامر الايجابي عليه وعدم صلاحية
نسخ الوجوب للمانعية لحصول رفع المركب برفع احد جزئيه فيرد عليه ان الجواز الذي هو جزء ماهية الوجوب وقدر مشترك
بينها وبين الثلثة الباقية لاتحقق له في الخارج بدون انضمام احد القيود اليه لانحصار الاحكام في الخمسة المعروفة
فح لامجال للتعيين لوجود المقتضي بعد نسخ الوجوب لان الشك في انضمام القيد يوجب الشك في وجود المقتضي
فكيف يمكن القول بان المقتضي للجواز موجود مع ان لنا ان نقول انضمام القيد وحدوث الفصل الآخر ونيابته على
ما ادعاه الخصم في الاحتجاج اما ان يكون قبل ارتفاع الجنس او معه او بعده والاول غير ممكن لكونه متاخرا عن ارتفاع
الفصل الاول الذي يقارنه ارتفاع الجنس وعلى الاخيرين يتحقق ارتفاع الجنس ايضا وحدوثه بعد ذلك انه لا مقتضي
له لايكون ما هو في ضمن الواجب فلا يصدق ح انه رفع الوجوب وبقي الجواز ومما ذكرنا ظهر ضعف القول باستصحاب
بقاء الجواز ايضا كما لايخفى وايضا لاريب ان الجنس متفاوت الحصص فكل حصة منه في ضمن نوع غير الحصة التي في
ضمن نوع آخر ولما كان كل فصل علة للحصة التي معه وتزول بزواله لان المعلول يزول بزوال علته فاذا ارتفع الفصل

الذي هو المنع من الترك يرتفع الجنس الذي كان معه وهو الجواز ايضا فالجواز المتحقق مع الاذن في الترك غير
الجواز المرتفع اولا والقول بان هذا غير مناسب لما هو التحقيق والحق عندهم من ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج
لانه يلزم منه ان يكون الجنس في ضمن كل نوع هو بعينه الجنس الموجود في ضمن نوع آخر ليس بشيء لان اللازم منه كما قال
بعض الاعاظم ان يكون واحدا بالمعنى لا بالعدد والا لم يمكن الفصول المختلفة عللا للجنس ولاريب ان الوحدة المعنوية
لاتنافي الاختلاف العددي كما لايخفى فتدبر قوله دام ظله مع ان المحققين منهم صرحا بكون الفصل علة لوجود
الجنس قال سلمه الله في الحاشية فانهم قالوا ان الجنس كالمادة في ان المركب حاصل معها بالقوة الى آخر قوله وامتنع الحمل
بالمواطاة قوله دام ظله لان جواز الترك حاصل برفع الوجوب مطلقا اي سواء كان بلفظ نسخت الوجوب او رفعته
او غير ذلك لانه لو لم يحصل جواز الترك برفع المنع عنه لزم ارتفاع النقيضين وهو كاجتماعهما محال قوله دام ظله قلت
سلمنا ذلك لكن نقول الاصل عدم تيقن اللحوق الخ غرضه سلمه الله انا اولا لانسلم كون الارتباط والتقييد امرا اعتباريا
بل من الامور الذاتية المتاصلة المحتاجة في الانضمام الى دليل وثانيا بعد تسليم ذلك نقول الاصل عدم تيقن اللحوق الخ
قوله دام ظله لانه كما يحتمل تعلق النسخ بالمنع عن الترك فقط يحتمل التعلق بالمجموع الخ اقول ثبوت هذا الاحتمال
بملاحظة قول الشارع نسخت الوجوب ظاهر وكذا بملاحظة قوله نسخت المنع عن الترك ايضا ولكن من جهة كون المنع
عن الترك علة للجواز ولاريب ان تعلق النسخ بالعلة يوجب تعلقه بالمعلول ايضا والا لزم بقاء المعلول بلا علة فلا يرد
القول بان هذا انما يتم على قول الشارع اولا على قوله ثانيا مع ان محل النزاع كما مر في تحريره في العنوان اعم قوله دام ظله
الامام ونوهم بعض الاصحاب من تفريع جواز الجمعة الخ المراد بهذا المتوهم هو الفاضل المير محمد حسين التونى الرازى
في رسالته التي كتب في صلوة الجمعة على ما صرح به الاستاد سلمه الله في الدرس ولايخفى انه قد تبعه صاحب الانيس فيه ولكن
بعد تعميم رفع الوجوب بانتفاء الشرط ووجود المانع ايضا حيث قال في العنوان اذا رفع الوجوب بسبب النسخ او
انتفاء الشرط او وجود المانع فهل يبقى الجواز ام لا قوله دام ظله وهو باطل كما ستعرف اي قول ذلك المتوهم باطل
كما ستعرف بطلانه في آخر هذا القانون قوله دام ظله ومنها ان الوضوء لايجزي عن الغسل الخ يعني بناء على التحقيق
لايجزي الوضوء من جهة كون الطهارة المطلقة في ضمنه عن الغسل المامور عند تعذر الغسل لان انتفاء الخاص مستلزم
لانتفاء العام بخلاف القول الآخر فتدبر قوله دام ظله ومنها انه لو نذر ايقاع صلوة في مكان لارجحان فيه
فعلى القول بالبقاء لابد من الايقاع ولو في غير ذلك الموضع لان بطلان الخاص من جهة اشتراط كون متعلق النذر
راجحا على القول به لايوجب بطلان العام وهو مطلق الصلوة بخلاف القول المنصور هذا ولكنه سلمه الله تعالى قد فرق

في تحقيقه بين ما لو كان المنذور مثل صلوة الظهر او نافلته وبين ما لو كان صلوة مبتدئة من جهة ان مورد النذر في الاول
هو هذا الفرد من غير اعتبار كون الكلي الموجود فيه بل باعتبار خصوصية المكان الذي لا رجحان فيه فلا ينعقد النذر على القول
باشتراط الرجحان فيه ولا يوجب على الناذر الايقاع من جهة النذر في غير هذا الموضع ايضا على التحقيق وان امكن الوجوب
عليه من جهة اخرى ويظهر الثمرة في وجوب كفارة النذر لو ترك راسا وعدمه واما في الثاني فمورد النذر هو ذلك الفرد
وهو راجح باعتبار الكلي الموجود فيه فينعقد ح ولا بد ان يفعلها الناذر ولو في غير هذا الموضع وان قلنا ببطلان العام بعد
بطلان الخاص ايضا اقول هذا الفرق لا يغني عن الخفاء كما لا يخفى اذ لو كان جهة عدم اعتبار الكلي في الاول و
اعتباره في الثاني حين النذر هو كون مثل صلوة الظهر او نافلته موظفة من الشرع ومأذونا فيه من قبله دون ركعتين
مبتدئة وهذا هو منشأ كون متعلق النذر في الاول خصوصية المكان دون الثاني فهو غير مسلم لان الركعتين مبتدئة
ايضا موظفة ماذون فيها من قبل الشرع ولو بملاحظة رواية الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر
والا فيكون ايقاعه تشريعا محرما نعم يمكن ان يوجه المقام ويفرق بين الصورتين بوجه آخر بان يقال انه لما كان من
عادات العباد وحالاتهم ايقاع مثل صلوة الظهر ونافلته وعدم تركهم اياه غالبا دون مثل ركعتين مبتدئة فيعرف
من احوالهم في نذورهم ايقاع مثل صلوة الظهر او نافلته في مكان من الامكنة وموضع من المواضع اذ غرضهم الاصلي و
مقصودهم الكلي في ذلك النذر هو خصوصية ذلك المكان فاذا لم يكن في ذلك المكان رجحان لا ينعقد النذر على
القول باشتراطه فيه بخلاف نذرهم صلوة مبتدئة فان مقصودهم فيه هو الفرد الخاص وهو راجح باعتبار وجود الكلي
فيه فالمعيار في امثال ذلك الى القراين والاحوال فان علم من حال الناذر ايقاع الفرد الخاص باعتبار وجود الكلي
الراجح فيه فبانتفاء الفرد الخاص لا يسقط عنه الكلي الذي هو المراد في نذره حقيقة كائنا ما كان بل ايقاعه لا بد فيه ولو
في ضمن فرد آخر فان قلنا بعدم بقاء العام بعد انتفاء الخاص بخلاف ان يعلم من حاله في النذر خصوصية الفرد الخاص
من غير اعتبار وجود الكلي الراجح فيه فانه ليس بهذه المثابة كما هو المفروض في الصورة الاولى ومثل نذر ايقاع الركعتين
مبتدئة ما لو اوصى احد بربع ماله في استيجار حج بعد موته مع عدم وفاء ذلك المقدار في الاجرة فان المعلوم من حاله في
الوصاية هو هذا الفرد الخاص باعتبار وجود مطلق الحج فيه فغرضه الاصلي هو استيجار مطلق الحج ولو بغير ذلك المقدار
فلا يسقط العام بسبب عدم وجود الخاص وان لم نقل ببقاء العام بعد انتفاء الخاص ايضا هذا هو حاصل ما افاده
سلمه الله تعالى في الدرس على ما فهمناه قوله دام ظله كما لا يجري الاستصحاب في الاجزاء العقلية التي المراد من
الاجزاء تنتفي الهيئة الحاصلة من تركب تلك الاجزاء ويخرج بذلك عن اطلاق الاسم كما يلاحظ ذلك في مثل

تركب ماهية الحيوان بالنسبة الى اجزائها العقلية من الجسم النامي وغيرها بخلاف الاجزاء الخارجية فانها ليست
بهذه المثابة كقطعات اليد بالنسبة اليها مثلا كذا افاده سلمه الله تعالى في الدرس فتدبر قوله دام ظله وكذلك الكلام
في اقسام العام والخاص من كون الخاص مركبا من جنس وفصل ذاتيين او عرضيين او مختلفين كذا افاده
سلمه الله تعالى في الدرس ومن هنا يعلم ان المراد بالعام والخاص المذكورين هنا هو العام والخاص المنطقي لا الاصولي
فتدبر قوله دام ظله اذا اتى المكلف به الخ يمكن نصب المكلف ورفعه ايضا فعلى الاول فاعل اتى مستتر فيه والمجرور
في به عايد الى الموصول وعلى الثاني فاعله الظاهر والضمير المجرور العايد الى الفعل المتقدم مفعوله قوله دام ظله وقيل
هو عبارة عن اسقاط القضاء الظاهر ان المراد بكونه مسقطا للقضاء لو فرض قضاء لا انه مسقط فلا يرد النقض
في عكس التعريف بصلوة العيد اذا كانت صحيحة ولا بالنذر المطلق ولا بالقضاء نفسه فانه للثلثة لا قضاء اصلا حتى
يكون اجزاؤها عبارة عن اسقاطه ولا بما لا يوجب القضاء سواء كان له قضاء واسقط او لم يكن له في الواقع قضاء
فلا يرد النقض في طرده ايضا بصلوة العيد اذا كانت فاسدة بناء على هذا التقدير لصدق عليها عدم الاجزاء بناء
على تساوي الصحة والاجزاء في العبادات مع انها مما لا يوجب القضاء نعم يرد عليه ما اورد الاستاد سلمه الله تعالى من
كون ظاهره موهما بخلاف المقصود وسيجيء بيانه ان شاء الله تعالى قوله دام ظله وتعريف الاجزاء بهذا اللفظ
قد وقع في كلام بعضهم وهو موهم بخلاف المقصود تحرير المقام على وجه يتضح به المرام ان المقصود في معنى
الاجزاء اولا هو مجرد الاتيان بالمامور به اولا على وجه المفهوم من الامر بحيث لا انه مع قطع النظر عن اسقاط شيء من
الاعادة والقضاء وثانيا هو الاتيان به على وجه يوجب سقوط الفعل ثانيا اعادة كان او قضاء وقد اتفق الاصوليون
على ان دلالة الامر على الاجزاء بالمعنى الاول مما لا خلاف فيه وانما الخلاف في دلالته عليه بالمعنى الثاني اذا عرفت ما هو
مقصودهم في هذا المقام فاعلم ان تفسير الاجزاء بهذين التفسيرين الذين ذكرناهما وتعريفه بهما مما وقع في كلام بعض
المصنفين وهو غير مطابق لما هو غرضهم وبظاهره يوهم بخلاف مقصودهم لان ظاهر الاول وهو كون الفعل مسقطا
للتعبد به يفيد اسقاط فعله ثانيا اعادة كان او قضاء مع انه قد عرفت ان المقصود خلاف ذلك اذ ليس ذلك
مما اتفقوا على دلالة الامر عليه اصلا وظاهر الثاني وهو كونه عبارة عن اسقاط القضاء يفيد كونه مسقطا للقضاء فقط
وهو يوجب كون عدم الاجزاء عبارة عما لا يسقط القضاء فقط وان اسقط الاعادة مع ان كل ما لا يكون مسقطا
للقضاء لا يكون مسقطا للاعادة بطريق اولى فاذا ثبت ان ما ذكره ذلك البعض وعبر عما هو المقصود في هذا المقام
ليس على ما ينبغي فالاولى ان يعبر عن المعنى الاول بحصول الامتثال اذ هو مطابق لما هو المقصود في آرائهم واتفقوا

على عدم الخلاف فيه ومن الثاني بسقوط فعله ثانيا اعم من الاعادة والقضاء فيصير عدم الاجزاء ح عبارة عما لا يسقط
فعله ثانيا سواء كان اعادة او قضاء ولا غائلة فيه هذا وقد افاد سلمه الله تعالى في الحاشية ما يتضح به المقام ايضا ولا
باس لنا بذكره تيمنا وتبركا قال سلمه الله تعالى فان ظاهره اي ظاهر ما وقع في كلام بعضهم ليفيد ان الاجزاء على القول
الاول هو كون الفعل مسقطا للتعبد به مطلقا الى آخر قوله سواء كان قضاء او اعادة ولا غائلة فيه فليتدبر اقول
اذا كان الامر كذلك فلا بد ان يكون ما ذكره الاستاد سلمه الله تعالى صوابا فلم قال فالاولى ان يعبر الى الا ان يكون نظره
الى ما سيجيء من قوله والظاهر ان مراد من عبر بما ذكر ذلك ايضا وان لم يساعده العبارة ثم لا يخفى ان العضدي ايضا
قد عبر عن المعنى الاول بما اختاره الاستاد لكن مع زيادة لفظة به بعد الامتثال وقال التفتازاني في توجيهها ان
الاجزاء صفة الفعل المامور به بخلاف الامتثال فلا يكون هو اياه فلا بد من زيادة لفظة به ليصح وليصير المعنى الحاصل
ان معنى كون الفعل مجزيا هو حصول الامتثال به فليتدبر قوله دام ظله فان ما لا يكون مسقطا للقضاء لا يكون
مسقطا للاعادة بطريق اولى لا يخفى ان هذا يرد على مفهوم لتعريفه ثانيا وقد افاد سلمه الله تعالى في الحاشية ايرادا
على منطوقه ايضا حيث قال بل كل ما يكون مسقطا للقضاء ايضا لا يستلزم ان يكون مسقطا للاعادة كما في ناسي القصر
اذا خرج الوقت على القول بالتفصيل فتدبر انتهى قوله دام ظله وعلى مقتضى تكليفه كما عرفت اي من كونه مستجمعا
بجميع الامور المعتبرة فيه كذا افاده سلمه الله في الدرس هذا وظني ان المراد كما عرفت في اول القانون من معنى الاجزاء
فليتدبر قوله دام ظله فان التكليف قد يكون بشيء واحد في نفس الامر الى حاصل التحقيق في هذا المقام ان
التكليف اذا كان بشيء واحد في الواقع وفي نفس الامر فهو على وجوه منها كونه يقينيا بسبب حصول العلم به للمكلف
ومنها كونه ظنيا لعدم حصول العلم به له فلا مناص له ح الا بالعمل بالظن المستفاد حجيته عموما من العقل والنقل لحصول
الظن للمجتهد في الفتاوى ومنها انه ايضا كذلك ويكون الشارع نص بالخصوص على كفاية الظن عن اليقين واما اذا
لم يكن التكليف في الواقع بشيء واحد وقسم واحد وهو ان يكون تكليف الشارع بشيء اولا مع الامكان وببدله
ثانيا مع عدمه وهذا هو ما اشار اليه بقوله وكذلك قد يكون بشيء اولا الى واذا عرفت ان التكاليف ليست على
نهج واحد فاذا ورد امر من الشارع قد يقع الاشكال في حقيقته وتعيينه من انه اي قسم من الاقسام المذكورة واي
صنف من الاصناف المختلفة وكذلك قد يكون الاشكال ايضا في ان تكليف المكلف بالعمل بالظن والحكم باجزاء
عمله هل هو مقيد بما دام عدم تمكنه عن اليقين اولا بل هو مطلق وانقطع تكليفه بالعمل بالظن وبعبارة اخرى هل
القضايا المشتملة على التكاليف المتضمنة للاحكام عرفية عامة او مطلقة كذلك فمن صلى بظن الطهارة او بالطهارة

الرابية عند عدم تمكنه عن المائية امتثل وخرج به عن العهدة من غير وجوب الاتيان بما عليه في الوقت ثانيا عند ظهور
الفساد والتمكن بالمائية فيه على الثاني لانقطاع التكليف المطلق ويجب عليه الاتيان بها عند ما ذكر على الاول لعدم
الانقطاع بالعرفية العامة قوله دام ظله والظاهر ان هذا لا يندرج تحت اصل الى يعني الظاهر ان المكلف
هل هو مكلف بالعمل بالظن ما دام عدم تمكنه عن اليقين او مطلقا من غير تقييد بقيد ما دام وكذلك الكلام بالنسبة
الى البدل والمبدل لا يندرج تحت اصل وقانون بل يختلف باختلاف الموارد ففي بعضها يفهم الاطلاق وفي
بعضها يفهم التقييد فلا بد من التحري والاجتهاد وملاحظة الخارج حتى يعلم ان المورد اي من الامرين المذكورين
فالمسئلة ح لا تكون اصولية بل تكون فقهية كما لا يخفى قوله دام ظله لعدم الاتيان بالاولى لا الثانية المراد
بالاولى هنا هو الصلوة بالطهارة اليقينية كما ان المراد بالثانية هو الصلوة بالطهارة الظنية فلا تغفل قوله دام ظله
وان كان بالنسبة الى مطلق الامر الاعم من البدل والمبدل هذا عطف على قوله وان كان بالنسبة الى كل واحد
من الحالات وحاصله ان موضع الخلاف ان كان بالنسبة الى كل واحد من الحالات التي وقع المامور به عليه فلا
اشكال في الاجزاء بمعنييه اللذين ذكرناهما في صدر المبحث وان كان بالنسبة الى مطلق الامر الاعم من البدل والمبدل
فلا الحق ان مدعى سقوط القضاء بسبب الاتيان بالمطلق في ضمن البدل عن السقوط بالنسبة الى المبدل ايضا بل
الظاهر ان مدعي السقوط بالاتيان به يدعيه بالنسبة الى الفرد الماتي به لا مطلقا حتى بالنسبة الى الفرد الغير الماتي به
ايضا فح يمكن صيرورة النزاع في المسئلة لفظيا بان يجعل مورد النفي والاثبات مختلفا كما ذكر الاستاد سلمه الله تعالى في
قوله فان الذي يقول بالاجزاء الى وعكسه افاد الاستاد وان جعل النزاع لفظيا ايضا بسبب اختلاف المورد
لكنه باطل قطعا اذ ادعاء ثبوت الاجزاء بالنسبة الى الامر الحاصل في ضمن البدل والمبدل وعدمه بالنظر الى كل واحد
من الحالات ظاهر الفساد بحيث لا يناسب صدوره عن جاهل فضلا عن عالم ثم الظاهر ان سبب جعلهم النزاع في
المسئلة معنويا هو عدم تدبرهم في حقيقته وبذل جهدهم في تحقيق المقال وعدم تميز في موارد الاحوال فمنهم من نظر
الى مطلق الامر الحاصل في ضمن البدل والمبدل وقطع النظر عن كل واحد من الحالات وظن انه لا يقتضي الاجزاء
مطلقا ومنهم من عكس الامر وظن باقتضائه مطلقا ولكنه بعد التامل والتدبر التام وكشف الحجاب عن وجه المطلوب
ورفع النقاب عن التحقيق المحجوب يعلم باختلاف مورد الاقتضاء وعدمه وكون النزاع لفظيا قوله دام ظله بمعنى
انه لا يقتضي ذلك الامر فعله ثانيا قضاء ام لا اقول الظاهر ان هذا مبني على مذاق القوم وجار على طريقة
المشهور من ثاني تفسيري معنى الاجزاء اعني كون الامر مسقطا للقضاء فقط والا فعلى ما هو التحقيق عنده لا بد من

التقييد بقوله اوا عادا ايضا كما لايخفى قوله دام ظله لانه لابد ان يقتضى فعله ثانيا دائما توضيح ذلك ان من يقول
باقتضاء الامر الاجزاء على التحرى يقول ان بعد الاتيان بالمامور به على وجهه لايقتضى الامر فعله ثانيا قضاء وان
وقع في المأتى به نقصان بسبب عذر ومن يقول بعدمه لابد ان يقول لامانع من اقتضاء فعله ثانيا قضاء في الجملة
لا دائما ضرورة اقتضاء فعله ثانيا دائما يرفع باقتضائه ثانيا كذلك في الجملة فتدبر قوله دام ظله والظاهر ان النزاع على
الثاني يكون لفظيا اى يكون النزاع على التحرير الثاني في لفظ القضاء بان ما ثبت من الامر الآخر مع الامر الاول
هل يجوز تسميته قضاء ام لا ويشهد بما ذكرنا قوله فيعود النزاع في تسمية ذلك قضاء وهذا هو المفهوم في اثناء المباحثة
ولكن الانصاف ان معنى قوله سلمه الله تعالى والظاهر ان النزاع على الثاني يكون لفظيا انما هو من جهة اختلاف المورد
من اثبات الاجزاء وعدمه كما يشهد بذلك التعليل وبذل جهدهم في تحقيق المقال بقوله اذ لا يمكن انكار امكان
ذلك لظهوره بعد عدم امكان انكار احد امكان جواز ان يكون الامر امرا آخر بفعله ثانيا قضاء حتى القائل
باقتضائه الاجزاء ايضا ليصير النزاع لفظيا الا ان القائل بالاجزاء ح لابد ان يكون نظره الى غير هذا التحرير والقائل
بعدمه الى هذا فيختلف الموردين فلم يرجع النزاع على هذا التحرير في تسمية ما ثبت من الامر الآخر قضاء من جهة
انه استدراك لما قد فات من مصلحة الاداء والفرض انه قد جاء بالمامور به على وجهه ولم يفت شئ قوله دام ظله
فالخلاف يجرى على القولين اى الخلاف في الاقتضاء وعدمه يجرى على القول بان القضاء تابع للاداء او بفرض
جديد اما جريان الخلاف على القول الثاني فلامكان اقتضاء الامر فعله ثانيا على القول بعدم دلالته على الاجزاء من جهة
الامر الاول مع حصول الامتثال به اولا على وجه وثبوت فعله ثانيا على القول بان القضاء بفرض جديد من جهة
امر آخر مع عدم حصول الامتثال بالامر الاول وعدم اقتضاء فعله ثانيا على القول بدلالة الامر الاجزاء من جهة
حصول الامتثال بالاول وعدم اقتضائه فعله ثانيا وثبوت فعله ثانيا على القول بان القضاء بفرض جديد من جهة
الدليل وعدم الامتثال بالاول واما جريانه على القول الاول فلان امكان اقتضاء الامر فعله ثانيا على القول بعدم
دلالته على الاجزاء انما هو على تقدير حصول الامتثال بالاول على وجهه ووجوب الاتيان به ثانيا على القول بان القضاء
تابع للاداء انما يكون مع عدم حصول الامتثال به اولا وعدم اقتضاء الامر فعله ثانيا على القول بدلالة الاجزاء انما هو
من جهة حصول الامتثال بالاول وعدم الدليل على فعله ثانيا ووجوب فعله ثانيا على القول بان القضاء تابع للاداء
من جهة عدم حصول الامتثال بالاول ووجود الدليل على وجوب اثباته ثانيا ولو كان الدليل هو الامر الاول فليتامل
قوله دام ظله القضاء يطلق على خمسة معان الظاهر ان اطلاق القضاء على المعاني الخمسة مبنى على ما هو المتداول

في السنة

في السنة الفقهاء والا فقد يطلق على غير تلك المعاني في غير السنتهم ايضا كما لايخفى كذا افاد سلمه الله تعالى في الدرس
قوله دام ظله والمفروض حصوله محصل المطلوب فان قلت هذا مسلم لو كان حصول المطلوب على وجه وافق
مراد الآمر في الواقع واما ان كان حصوله على وجه وافق مراده الظنى المكلف مع انه في الواقع ليس كذلك فسقوطه
ح في حيز المنع كما يشهد بذلك وجوب القضاء على من صلى بظن الطهارة بعد انكشاف الفساد قلت لاريب ان
بعد انسداد باب اليقين للمكلف انه مكلف بظنه وهو حجة عليه كما تقدم في المقدمات فاذا اتى المكلف بمظنونه
على وجه فظاهره السقوط والخروج عن عهدة التكليف وقضاء فعله ثانيا يحتاج الى دليل وبدونه تشريع محرم وان
وجد فثبوته انما هو به لا بالامر الاول ووجوب القضاء والاعادة لمن انكشف فساد ظن طهارته انما هو لعدم حصول
الصلوة بالطهارة اليقينية لا للاختلاف في الصلوة بالطهارة الظنية فالقضاء والاعادة انما هو للاولى لا الثانية
ولذا لا اعادة بالطهارة الظنية ثانيا مع انا لو سلمنا ذلك لم يعلم امتثال غالبا لجواز ان يأتى بالمامور به ولا يسقط عنه
التكليف بل وجب عليه فعله مرة اخرى قضاء لذلك الحكم في القضاء اذا فعله وهكذا وهذا مع كونه خلاف ما اتفق
عليه الكل من حصول الامتثال بفعله اولا على وجه يوجب العسر والحرج المنفيان في الدين فليتدبر قوله دام ظله
فلو قيل ان حصول الامتثال بالنسبة الى ذلك الامر الى حاصل هذا الايراد ان تحقق الامتثال لا ينافى
توجه التكليف ووجوب الفعل عليه قضاء لجواز ان يكون حصول الامتثال بالنسبة الى ذلك الامر ملاحظة الاحوال
دون بعض وحاصل الجواب اولا ان ذلك بملاحظة امرين وهو خارج عن الشرع اذ الكلام في امر واحد وثانيا ان
المكلف به هو الماهية لابشرط شئ وتحققها بتحقق فرد منها وبعد التحقق لايبقى تكليف فالامر بطبيعة الصلوة
مع الوضوء امر بايجاد فرد منها ومع التعذر فالمامور به هو الطبيعة مع التيمم ولو امر الثاني اسقاط الاول فلا معنى
لاستصحاب الاول لانقطاعه بالثاني وعوده ثانيا مع ان الاصل عدمه لكونه في مرتبة الحادث يحتاج الى دليل ولم يثبت
واستصحاب الثاني دليل على بقائه ما دام الشك في عود الاول فليتامل قوله دام ظله انه لو كان مكلفا بذلك الامر
بعينه توضيح المراد ان تعلق الطلب الواحد بمطلوب واحد مقتضاه الاتيان به على وجه مرة واحدة وبعد الاتيان
وحصول الامتثال به لو كان المامور بذلك المطلب بعينه مكلفا بعين ما اتى به اولا وباعادة الامتثال الاول يلزم
ان يكون تكليفه بتحصيل الحاصل وهو محال وبالجملة هذا التكليف محال لكون مقتضاه تكليفا باعادة ما لا يمكن اعادته
لانه يمكن التكليف ولكن من جهة الاتيان به اولا والاتى به ثانيا يلزم تحصيل الحاصل وهو محال كما توهمه التفتازانى وقال
ان فعله ثانيا مثل الماتى به اولا لا نفسه والمحال انما هو الثاني لا الاول لان ما ذكره ذلك المتوهم مستلزم لتعدد المطلوب

وهو خلاف المفروض نعم هذا يصح بملاحظة التحرير الثاني من محل النزاع وقد عرفت ان النزاع مبني على التحرير الاول
ونظير ذلك التحقيق هو تحقيق الجواب عن الشبهة المشهورة بجارية زيد وتقرير الشبهة انه لو فرضنا في نفس الامر شيئا
يستلزم كل من وجوده وعدمه حمارية يلزم حمارية باختيار كل من الشقين والا لزم تخلف المعلول عن العلة وهو
محال اذ المفروض ان كلا من المتقابلين علة لجارية زيد وسلب الجارية عنه موقوف على انتفاء كلا العلتين مع
انه في نفس الامر محال لاستحالة خلو شيء عن الوجود والعدم معا فكما يقال في رفع الشبهة ان هذا الفرض محال بمعنى
ان المختار هو عدمه مع الاستلزام لان المختار عدمه مع وجوده حتى يلزم عدم انفكاك الجارية عن زيد على تقدير
عدمه ايضا يقال فيما نحن فيه ان التكليف باعادة الامتثال الاول محال لا انه يمكن التكليف ولكن اتيانه ثانيا
بعد الاتيان اولا تحصيل للحاصل لكونه عين ما اتى به اولا لا عينه والحاصل ان المطلوب في طلب واحد ان كان
واحدا فاتيانه ثانيا تحصيل للحاصل وان كان متعددا لم يكن الاتي بالمامور به اولا آتيا بتمام المامور به بل ببعضه
فكيف يمكن القول بحصول الامتثال اولا فليتامل هذا هو حاصل ما افاده دام ظله العالي في اثناء الدرس هذا ولكن
قد كتب بعد ذلك حاشية في توضيح المقام وقال ولا يخفى ان هذا القائل فرض اتيانه ثانيا ممكنا ومسلما وحسب
ان المستدل قال ان الاتيان الى آخر قوله اذ لزوم تحصيل الحاصل على هذا الوجه في صورة ارادة الفرد من الامر اظهر
منه في صورة ارادة الطبيعة منه كما لا يخفى قوله دام ظله وبذلك يندفع ما يقال ان فعله ثانيا الخ قال سلمه الله تعالى
في الحاشية ذكره التفتازاني في شرح الشرح قال العضدي وايضا ان القضاء عبارة الى آخر قوله وبعد التامل
في ذلك تعلم وجه التقييد بقولنا بذلك الامر بعينه قوله دام ظله واما ما قيل في دفعه الخ اي في رد قول التفتازاني
في شرح الشرح والراد هو المدقق الشيرواني كما افاده في الحاشية قوله دام ظله اذ ذلك يستلزم ان يكون فعل
جميع الانواع المندرجة تحت جنس فعل واحد منها تحصيلا للحاصل قال سلمه الله تعالى في الحاشية وتحقيق
المطلب ولا ريب ان كل تحصيل الطبيعة في ضمن فرد آخر فلا يلزم الى آخر قوله فيلزم ان لا يكون الماتى به اولا بتمام
المامور به فليتامل قوله دام ظله وهو خلاف التحقيق او خلاف المفروض اما كونه خلاف التحقيق فلما مر في محله من
ان الصيغة لا تدل على طلب الماهية والمرة والتكرار كسائر الصفات الطبيعية خارجة عنها واما كونه خلاف المفروض
فمن جهة ان المفروض عدم كون الامر للتكرار وان لم يكن مطابقا للواقع فتدبر قوله دام ظله وفيه ان القضاء للفائت
الخ توضيح ذلك الجواب انه اذا اريد بالقضاء في قوله لكان اتمام الحج الفاسد مسقطا للقضاء قضاء الحج المامور به
فالملازمة ممنوعة وان اريد به قضاء الاتمام فبطلان اللازم ممنوع وبما حررنا ظهر ان قوله سلمه الله تعالى ان القضاء

للفائت

للفائت وهو الحج الصحيح ناظر الى منع الملازمة لا على تقدير ارادة الاول كما ان قوله واتمام الفاسد امر عليحدة ولا
يجب له قضاء ناظر الى منع بطلان اللازم على تقدير ارادة الثانية فليتامل قوله دام ظله وبانه لو كان مسقطا للقضاء
لما وجب القضاء على من صلى بظن الطهارة ثم انكشف فساد ظنه توضيح ذلك ان الخصم اثبت مدعاه
بطريق القياس الاستثنائي ومطلوبه رفع المقدم بسبب رفع التالي كما يقال ان كان هذا حجرا لم يكن حيوانا لكنه
حيوان فلم يكن حجرا وحاصل الجواب على ما هو التحقيق عند الاستاد سلمه الله تعالى مثل الجواب على ما تقدم وتقريره ان
اراد بالقضاء في قوله لما وجب القضاء قضاء المبدل فالملازمة ممنوعة وان اراد به قضاء البدل فبطلان اللازم
ممنوع فما وجب الاتيان به قضاء انما هو للمبدل بالدليل فيصح اطلاق القضاء والمصلح عليه حقيقة لا للبدل والقول
بمجازية تلك القسمة كالعضدي لان ذلك مستلزم لثبوت الواسطة بين الاداء والقضاء وهو خلاف التحقيق
فتامل قوله دام ظله والحق ان الامر لا يقتضي الا الاتيان في الوقت ووجوب القضاء يحتاج الى امر جديد
اقول الظاهر ان حكم مطلق طلب الوقت كذلك سواء كان بعنوان الوجوب او الاستحباب وسواء كان بصيغة
الامر او غيرها من الشارع او غيره موسعا كان وقته او مضيقا ومن فروع هذا الخلاف عدم وجوب قضاء النوافل
الموقتة وعدم قضاء نوافلها الا بدليل خارجي كقوله عم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها على المختار ووجوبه
او استحبابه مطلقا على غيره وكذا لا يجب اخراج الفطرة وذبح الاضحية بعد خروج وقتهما على وكيله لو امره باخراجها و
ذبحها قبله على المختار والوجوب بعده بناء على غيره وكذا الكلام اذا قال احد بع هذه السلعة او اعتق هذا العبد او
طلق زوجتي هذه في هذا الشهر ولم يتفق فيه وان لم يوصف بالاداء والقضاء قوله دام ظله وقوله هل المامور به فيه
شيئان الخ توضيح ذلك ان الخلاف في كون القضاء تابعا للاداء او بفرض جديد مبني على ان المامور به في مثل
يوم الخميس هل هو شيئان في الخارج وهما المطلق والمقيد كما في التعقل والتلفظ او شيء واحد هو ما صدق عليه
ويعبر عنه باللفظ المركب وبالمفهوم المركب الذي هو مدلوله فمن قال بالاول جعل القضاء بالامر الاول اذ بعد انتفاء
احد الشيئين المتمايزين في الخارج بقي الآخر ومن قال بالثاني جعل بفرض جديد لانه ليس في الخارج الا شيء واحد
فاذا انتفى سقط المامور به راسا فليتدبر ولينتظر لما يجيء قوله دام ظله والظاهر ان مراده التنظير يعني الظاهر
ان مراد العضدي من بناء الخلاف في المطلق والمقيد على الخلاف في الجنس والفصل من باب التنظير والا فالقيد
اعني الزمان خارج عن الماهية في المثال المذكور بخلاف الفصل فانه داخل في ماهية الجنس ويعضده ظاهر كلام شارح
الشرح حيث قال لانهما بمنزلة الجنس والفصل ثم الظاهر ان مراده بالزمان الذي هو خارج من ماهية الصوم هو الزمان

المخصوص اعنى يوم الخميس مثلا والا فيوم ما نحن فى مفهوم الصوم كما لا يخفى قوله دام ظله ورده بعض المحققين والمراد
ببعض المحققين هو سلطان العلماء فى حاشية العضدى كذا افاده سلمه الله تعالى فى الحاشية قوله دام ظله فالثانى لكون
القضاء بالفرض الاول الخ الظاهر ان هذا التوزيع لبعض المحققين على كلامه اولا من نفى الاقتضاء والعلية بين
كون المطلق والمقيد شيئين متمايزين فى الخارج وكون القضاء بالفرض الاول وتقرير التوزيع ان الثانى فى لكون
القضاء بالفرض الاول على تقدير كونهما شيئين متمايزين فى الخارج غير مرتبط احدهما بالآخر مستظهر لثبوت الاحتمال
الغير المستلزم للقضاء وهو احتمال كونهما جميعا مطلوب الآمر فبانتفاء احدهما ينتفى الاجتماع فلا يبقى دليل على ثبوت
القضاء من جهة الامر بهاء وعلى مثبت الاستلزام ح نفى ذلك الاحتمال وان شئت التوزيع على قوله ثانيا فنقول
ان الثانى فى لكون القضاء بفرض جديد على تقدير كونهما شيئا واحدا مستظهر لثبوت الاحتمال الغير المستلزم لسقوط
القضاء وهو احتمال كون المطلوب ماهية لا بشرط وذكر الخاص لكونه محصلا للمطلوب وعلى مثبت الاستلزام
نفى ذلك الاحتمال فبعد ثبوت الاحتمال فى الطرفين ظهر ان ما ذكره العضدى وجعله مبنى الخلاف فى المسئلة
لا وجه له قوله دام ظله وفيه ان احتمال الاجتماع وان كان يعضده الخ هذا ايراد من الاستاد سلمه الله تعالى على كلام
بعض المحققين على تقدير كون المطلق والمقيد شيئين متمايزين فى الخارج وتقريره ان احتمال اعتبار الاجتماع
وان كان يعضده اصالة البراءة عن القضاء ولكنه هذا احتمال آخر وهو عدم اعتبار الاجتماع يعضده الاصل وبعد
تعارض الاحتمالين لا ريب ان الترجيح مع الثانى لكونه معتضدا باستصحاب البقاء ايضا واشتغال الذمة بجعل
التكليف مستصحب لا يحصل البراءة منه الا بالقضاء ولا يكفى فيه البراءة الاحتمالية هذا ولكن كان هنا مظنة سؤال
قال سلمه الله تعالى فى الحاشية لا يقال ان طلب الامر بالنسبة اليهما مجتمعا او غير مجتمع ما والى قوله فان فيهما حادثا واحدا
وهو نفس الطلب اقول حاصل هذا الجواب هو تفاوت المقامين فان اعتبار الاجتماع مرة وعدمه اخرى فى الخارج
مقام واعتبار الاجتماع من الامر مقام آخر وت وى اصل العدم بالنسبة اليهما انما يسلم فى الاول اذ هناك حادث
واحد وهو نفس الطلب ونسبته الى كلا الاعتبارين واحد ولو يجرى الاصل العدم بالنسبة الى احدهما لا بد ان يجرى بالنسبة
الى الآخر ايضا لانه ويهما بالنسبة الى نفس الحادث بخلاف المقام الثانى فان فيه حادثين احدهما الطلب والآخر اعتبار
الاجتماع من قبل الامر ولا ريب باجراء الاصل فيه لكونه حادثا وبالجملة اعتبار الاجتماع وعدمه فى المقام الاول غير حادث
بل لها تحقق خارجى واقعى لم يصح الاصل العدم فيه بخلاف المقام الثانى فان اعتبار الاجتماع فيه من الامر وهو حادث
والاصل عدمه وقال سلمه الله تعالى بعد تلك الحاشية بلا فصل لا يقال ان اعتبار الانفراد ايضا حادث والاصل عدمه

الى آخر قوله لاصالة العدم فتامل جدا فان المقام محل الاشتباه قوله دام ظله واحتمال ارادة المطلق من المقيد الخ هذا
عطف على منصوب ان فى قوله وفيه ان احتمال اعتبار الاجتماع الخ ايراد على كلام بعض المحققين على تقدير كون المطلق
والمقيد شيئا واحدا فلا تغفل قوله دام ظله ولكن يرد على العضدى ايضا الخ يعنى كما لا يرد على العضدى ما اورده
عليه بعض المحققين يرد عليه ان مجرد تمايز الجنس والفصل الخ كذا افاده سلمه الله تعالى فى الدرس اقول لا يخفى ان المراد كون
لفظة ايضا اشارة الى مجرد الايراد على العضدى مع قطع النظر عن كون الايراد حقا ام لا يعنى كما يرد عليه ما اورده بعض
المحققين وان لم يكن ايراده مسلما يرد عليه ذلك وان كان ذلك موافقا للحق فليتامل قوله دام ظله واما على القول بعلة
اى بعدم جواز انفكاك كل من الجنس والفصل عن الآخر او على القول بعدم تمايزهما فى الخارج قوله دام ظله ونيابة
يوم اخر عن الخميس يحتاج الى جعل الشارع اقول فى هذا الكلام اشارة الى ان نيابة يوم آخر عن الخميس هنا
ليس بمثابة نيابة فصل آخر من الفصل الذى فى الوجوب فى مسئلة نسخ الوجوب لان ثبوت ذلك ثمة على فرض
تسليمه انما هو بدليل عقلى وهنا بجعل الشارع توضيح ذلك انهم فى مسئلة نسخ الوجوب لما اوردوا على القائلين ببقاء
الجواز بعد رفع الوجوب بانه لا بقاء للجنس بعد انتفاء الفصل ولا مقتضى لنيابة فصل آخر مقام المنع من الترك فكيف
يمكن القول بحصول الاباحة الاستحباب بعد رفع الوجوب وان حصل رفع المركب برفع احد جزئيه فاجابوا بان
المقتضى لنيابة الفصل موجود لحصول جواز الترك من رفع المنع من الترك فمع انضمامه الى جواز الفعل يحصل
الاستحباب اذ لو لم يحصل جواز الترك برفع المنع عنه لزم ارتفاع النقيضين وهو كاجتماعهما محال اذا عرفت ذلك
فاعلم ان غرض الاستاد سلمه الله تعالى هنا ان الدليل العقلى الذى يجرى فى مسئلة نسخ الوجوب على فرض تماميته لا يجرى
فيما نحن فيه لان نيابة يوم آخر عن الخميس لا بد ان يكون بجعل الشارع وتصريحه ولا يمكن اثباته بالعقل لكون العبادات
من التوقيفيات والاقدام عليها من غير الاذن تشريع محرم هذا هو حاصل ما افاده سلمه الله تعالى فى الدرس قوله دام ظله
وما يتوهم ان يوما ما ماخوذ فى الصوم الخ غرض المتوهم ان الصوم فى يوم الخميس عبارة عن امساك يوم ما فى يوم
الخميس وبعد انتفاء القيد اعنى ليكفى يوم الخميس يتعين امساك يوم ما حاصل كلام الاستاد سلمه الله تعالى ان هذا غير
نافع فى المقام لان الغرض اثبات وجوب صوم غير يوم الخميس لا وجوب صوم يوم ما العدم وجوده فى الخارج ولا دلالة
له على صوم يوم غير الخميس ايضا لكونه اعم منه لتحققه فى ضمن يوم الخميس ايضا وان شئت التوضيح فاجعل قولك صم يوم
الخميس بمعنى امسك فى يوم الخميس متلبسا بالشرائط المقررة فى الشرع اذ محل الاشتباه هو كون يوم ما ماخوذا فى الصوم
فاذا جرد عن يوم ما من جهة التعبير عنه بامسك ومع ذلك غاية الوضوح اذ بعد انتفاء يوم الخميس لا يبقى الامساك المجرد

عن يوم ما وهو عدم الابقاء في الخارج بالاتفاق فليتأمل قوله دام ظله والتحقيق ان الفرق بين ما نحن فيه وبين الجنس
والفصل الخ واعلم كلام الاستاد سلمه الله تعالى المه منع العضدي وغيره على طريق المماشاة وتسليم صحة تنظير المطلق
والمقيد وتفريعهما على الجنس والفصل وان كان ذلك غير موافق للتحقيق وغير مناسب التدقيق قال والتحقيق ان
الفرق بين ما نحن فيه اعني المطلق والمقيد وبين الجنس والفصل واضح لظهور ان الفصل مقدم للجنس وعلة لوجوده
في الخارج ولا يجوز انفكاك احدهما عن الآخر فيه بل كانا فيه موجودا واحدا بحيث لا تمايز بينهما اصلا والا لما جاز الحمل
بهو هو بخلاف المطلق والمقيد فانهما ليس بهذه المثابة فاذا ثبت التفاوت والمغايرة بينهما فكيف يمكن التنظير
والتفريع بل لابد في اثبات ما هو الحق في المسئلة من دليل آخر من غير تفريع ما نحن فيه على الجنس والفصل لان انتفاء
الجنس بسبب انتفاء الفصل غير مستلزم لانتفاء المطلق بسبب انتفاء المقيد لما عرفت من ان بينهما فرقا
واضحا وتفاوتا لائحا فنقول في اثبات ما نحن فيه ان المتبادر من المقيد الوارد من الشارع كصم الخميس مثلا هو
شيء واحد ولا يفهم منه الا تكليف واحد والزائد منفي بالاصل ولا ريب ان المتبادر هو المجموع فبعد انتفاء الخميس
بقاء المامور به غير معلوم بل انتفاؤه معلوم نظرا الى حجية مفهوم الزمان ومفهوم اللقب على القول بحجيتهما لان
مفهوم صم الخميس عدم وجوب الصوم في غير هذا اليوم ومن ذلك يظهر عدم امكان اجراء الاستصحاب فيه ايضا
لانتفاء الموضوع الذي ثبوته شرط لاجراء الاستصحاب ولا الاستدلال بقولهم ع ما لا يدرك كله لا يترك كله والميسور
لا يسقط بالمعسور لعدم بقاء كل في الاول ولا ميسور في الثاني فليتدبر قوله دام ظله فلا فرق المفعول فيه كما نحن فيه
والمفعول به الخ الظاهر ان المراد بالمفعول فيه الذي نحن فيه هو الزمان منه كصم يوم الخميس واما المكان فيه فلا وان
كان هو ايضا من المقيدات التي انتفاؤها بانتفاء القيد كما اذا قيل اعتكف في المسجد الجامع مثلا ووجوب الغسل
بالسدر والكافور من قبيل المقيدات بالحال قال سلمه الله تعالى في الحاشية واعلم ان يوم الخميس في المثال المذكور يحتمل
مفعولا به لصم كما يحتمل الظرفية فافهم قوله دام ظله وقد يستدل ايضا بلزوم كون القضاء اداء او مساويا للاولى
الخ توضيح الاستدلال انه لو كان القضاء بالفرض الاول لكان المثال المذكور بمثابة صم يوم الخميس او غيره وهو تخيير
بينهما فيكون الصوم في غيره اداء لا قضاء للاول وايضا يلزم ان يكونا سواء فلا عصيان بالتاخير وتوضيح الايراد
عليه انا لا نسلم كون المثال المذكور بمثابة ما ذكر بل بمثابة صم يوم الخميس وان لم تصم فيه ففي غيره ومقتضى ذلك
الترتيب لا التخيير والتسوية فليتدبر قوله دام ظله ويعلم جوابه مما سبق وهو ان المتبادر من المقيد هو شيء واحد و
المتبادر هو المجموع الخ قوله دام ظله مع انه لو لم يكن له مدخلية لجاز تقديمه عليه ايضا يمكن المناقشة فيه بان عدم

جواز التقديم لعله من جهة دليل آخر لا من جهة دخول الوقت في المامور به ولعل الامر بالتأمل اشارة الى ذلك فليتأمل
قوله دام ظله اذ وجوب اداء الدين توصلي الخ حاصل الجواب ثبوت الفرق بين الواجبات التوصلية والواجبات
التعبدية فلا يمكن قياس احدهما بالآخر مع انا لا نقول باصل القياس ايضا قوله دام ظله وجوابه ان الاداء ما لا يكون
استدراكا لمصلحة فائتة الخ اقول هذا مسلم اذا كان المراد بالاداء والقضاء هو ما ذكر ولو كان المراد بالاداء هو
الذي فعل في وقته المقدر له اولا من غير اشتراط ان لا يكون استدراكا لمصلحة فائتة والقضاء هو الذي فعل بعد وقت
الاداء فلا يصدق الاداء ح على القضاء لو كان بامر جديد ولعل نظر المستدل ايضا الى ذلك كما يشعر به قوله لانه امر
بالفعل لا بعد الوقت فيكون بايانه في وقته اللهم الا ان يكون نظر الاستاد سلمه الله تعالى الى ان تعريف الاداء والقضاء
بما ذكره هو الصحيح المشهور لا بما ذكرناه وان كان ما ذكره المستدل من الملازمة مطابقا لما ذكرناه من التعريف فالجواب
حقيقة يعود الى تحقيق معنى الاداء والقضاء وبيان ما هو الحق في تعريفهما اشارة الى ان المستدل ايضا لا بد ان
يعرفهما لا بما هو مخالف للمشهور حتى يثبت الملازمة المدعى بها وخلط عليه الامر وذهب الى ما هو خلاف التحقيق في المسئلة
من كون القضاء تابعا للاداء فليتأمل قوله دام ظله فاذا قال القائل لغيره مر فلانا ان يفعل كذا او قل له
ان يفعل كذا الخ لا يخفى ان في هذا الكلام اشارة الى ان محل النزاع اعم من ان يقع الامر بالامر او بغيره لا المراد
هو الاول فقط كما سبق الى بعض الاوهام فليتدبر قوله دام ظله واحتمال ان يكون المراد وجب عليه من قبل
نفسك بعيد الخ حاصل المرام انه اذا طلب احد من احد ان يطلب شيئا عن الآخر خاليا عن القرينة الحالية والمقالية
سواء كان بلفظ الامر او بغيره فالظاهر المتبادر ان الطالب الاول قد طلب ذلك الشيء من الثالث وغرضه حصول
المامور به منه ومن الثاني تبليغ ذلك اليه واحتمال كون المراد وجب عليه من قبل نفسك بعيد مرجوح غير ملتفت
اليه هذا والاستاد سلمه الله تعالى هنا حاشية بها يحرر المقام ويقرر المرام ويتضح فساد ما سبق الى بعض الاوهام وليظهر
ذلك لبعض الاقدام لابد من ذكرها لتكون تنبيها للغافلين ورشدا لمن طلب الحق المبين وسلك المنهج المستقيم
قال سلمه الله تعالى وقد يتوهم ان الآمر اذا قال لغيره مر فلانا من قبل نفسك ايضا يجري فيه الخلاف المقول ولو قال
وكل عني زال الاشكال هذا هو موضع استشهاد المتوهم ولعل وجهه هو كون على الصحيح قيد القول فهو وكيل عن الوكيل
الاول وكون قوله لكن للمالك عزله جملة معترضة واقعة بين القيد والمقيد فيصير الحاصل ح انه لو قال الموكل للاول
وكل عنك فالثالث وكيل عن الوكيل الاول على الصحيح المختار عنده من عدم كون الامر بالامر امرا بخلاف القول الآخر
من كون الامر بالامر امرا فانه وكيل عن الموكل الاول لكن للموكل الاول عزل الثالث لا من جهة انه وكيل عنه بتقريب

كون الامر بالامر امرا بل من انه يسوغ له عزل الاصل الذى هو الوكيل الاول فالفرع اولى لجواز العزل وان كان للوكيل
الاول ان يعزله ايضا هذا هو ذكر منه لوتم الاستشهاد واما دفعه وهو ظهور كون على الصحيح قيد القول لكن للمالك
عزله يعنى اذا قال وكله عنك فهو وكيل عن الوكيل بلا اشكال لعدم كونه من محل النزاع الذى هو كون المقام خاليا
عن قرينة احد الطرفين كما هو محط نظر الاصولى لكن للمالك عزله على الصحيح لما ذكره من انه يشرع له عزل الاصل فالفرع
اولى به فليتدبر هذا هو حاصل ما افاده سلمه الله تعالى فى الدرس ثم قال سلمه الله تعالى او عنك فهو دليل عن الوكيل الاول لكن
للمالك عزله على الصحيح لانه يسوغ له عزل الاصل فالفرع اولى اقول فى كليهما نظر وليس منشؤهما الا الغفلة عن اصل
المسئلة وطريق الاصوليين فى طرح المسائل وقلة التامل فى كلام الشهيد الثانى اما الاول فلان مقصدهم فى هذه
المسئلة بيان انه اذا طلب احد من احد ان يطلب شيئا عن الآخر فهل الطالب الاول طلب الفعل من الثالث ام لا
وتعلق طلبه بالثالث ودل اللفظ على ذلك بدلالة مقصودة ام لا ولا يتفاوت فى ذلك الامر الحتمى والندبى وغير ذلك
ولا ريب ان هذا الكلام والنزاع لا بد ان يكون الى قوله سلمه الله تعالى وانت خبير بان مراد العضدى ان القرينة قائمة
اى امر الله وامر الملك فاضافة الامر الى الفاعل وامر الرسول وامر الوزير فاضافته الى المفعول قوله بالامر
اى بان امر الرسول او الوزير فليتدبر على ان مراد الله تعالى فى اوامره هو محض التبليغ فكانه قال لرسوله الى آخر قوله
سلمه الله تعالى لا بد ان يكون من قبل نفسك قوله دام ظله ويؤيده انا مامورون باوامر الرسول صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى
اقول لعل وجه جعل ذلك تاييدا دون ان يجعله دليلا كما فعل بعض من وافقنا هو احتمال ثبوت ذلك بدليل خارجى
فالحاصل ان المناط فى الاستدلال حقيقة فى اثبات كون الامر بالامر هو التبليغ هو التبادر وفهم العرف وكوننا
مامورين باوامر الرسول صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه بالاتفاق من المؤيدات واحتمال ثبوت ذلك من جهة دليل خارجى لا يضر
التاييد كما لا يخفى قوله دام ظله واحتجوا بقوله صلعم الخ اى احتج القائل بان الامر بالامر بالشئ ليس امرا بذلك
الشئ بقوله صلى الله عليه وسلم لاولياء الاطفال مروهم بالصلوة وهم ابناء السبع للقطع بان الاطفال لا يجب عليهم الصلوة من
قبل الشارع هذا وقد جعل بعض من خالفنا ذلك من المؤيدات والدليل هو ما اشار اليه سلمه الله تعالى بقوله وبان القائل
لو قال لغيره مر عبدك الخ وبعد نظر ذلك البعض الى امكان المناقشة فيه من جهة ان ثبوت ذلك وعدم وجوب
الصلوة على الاطفال يمكن ان يكون من جهة دليل خارجى وهو الاجماع وكيف كان فبعد التامل فى المقام وتحقيق
ما هو الحق فى المرام وتضعيف ما تمسك به الخصم من الكلام لا محل لتوهم الخلاف نعم بقى هنا ذكر بعض استدلالاتهم
الذى يوهم بظاهره بخلاف المقصود والجواب عنه وقد اشار اليها سلمه الله تعالى فى الحاشية حيث قال ومن العجب

استدلال

استدلال بعضهم على ذلك بانه لو كان الامر بالامر امرا لزم الى آخر قوله مع قطع النظر عن الآخر مفيد الطلب الامر
وارادته لا لارادة الغير وطلبه قوله دام ظله ولذلك نقول باستحباب عبادة الصبى ونضعف كونها محض
التمرين يعنى بعد ثبوت كون الامر بالامر امرا بملاحظة ما ذكرنا من الاستدلال وعدم وجوب العبادة على الصبيان
بملاحظة الاجماع لا يبقى لامره صلى الله عليه وسلم لاولياء الاطفال بامرهم بالصلوة لا طلب الفعل منهم مع الرجحان وهو معنى
استحباب الصلوة عليهم لا نقول ان المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلوة هو وجوب الصلوة عليهم وبعد
رفع ذلك الوجوب عنهم بالاجماع يبقى استحباب الفعل عليهم حتى يقال ان هذا بناء فى ما تقدم من المختار فى
المسئلة السابقة من عدم بقاء الجواز بعد رفع الوجوب بل نقول ان اجتماع عدم وجوب عبادة عليهم قرينة
على ان مراده صلى الله عليه وسلم من امر الاولياء بامرهم بالصلوة هو استحبابها عليهم فلا تغفل قوله دام ظله واما الامر بالعلم بالشئ
فهل يستلزم حصول ذلك الشئ فى تلك الحالة ام لا الاظهر لا لا يخفى ان ذكر ذلك فى ذيل تلك
المسئلة انما هو بمجرد المناسبة والا فهو ايضا اصل على حدة وله فروع شتى منها ما اشار اليه سلمه الله تعالى بقوله فقول
القائل اعلم انى طلقت زوجتى الخ فلا تغفل قوله دام ظله فان الامر طلب ماهية فى المستقبل الخ قال
سلمه الله تعالى فى الحاشية ان المراد من الماهية هو العلم وطلب العلم من المخاطب لا يستلزم حصول العلم الى آخر قوله
فهذا الاحتمال انما يصح اذا اداه بالماضى او بالمصدر الخالى عن قيد احد الازمنة اقول الظاهر ان ما ذكره فى المتن
من الدليل الذى استدلوا به على اثبات مدعاهم هو حاصل دليلهم الاول المذكور فى الحاشية وان كان يمكن انطباقه
على دليلهم الآخر المذكور فيها ايضا بان يقال ان الامر لطلب ماهية فى المستقبل فان كانت علما بالشئ فربما
يكون هذا الشئ يكون موجودا فى الخارج فيكون المراد الامر بالعلم بوقوعه وربما لم يوجد بعد فيكون الامر بالعلم به
اذا وقع فهو اعم منهما ولذا يصح تقسيمه اليهما واذا ثبت الماهية مدخول العلم فلا دلالة للعام على الخاص وبالجملة
اذا كان المستطر فى قوله فقد يوجد وقد لا يوجد هو العلم كما هو الظاهر من سياق الكلام فينطبق ما هو المذكور
فى المتن على دليلهم الاول ولو كان هو مدخوله فينطبق على دليلهم الثانى هذا وعليكم باعمال النظر فى فقرات
تلك الحاشية والايرادات التى اوردها الاستاد سلمه الله تعالى على الدليلين فان لى الآن لا مجال فى فهمها فليتدبر
هذا هو آخر المقصد الاول من المقصدين المذكور فيه الاوامر ونشرع فى المقصد الثانى منهما المذكور فيه النواهى
بعون الله واليه المرجع والمآب قوله دام ظله النهى هو طلب ترك الفعل بقول من العالى على سبيل
الاستعلاء اقول هذا مقابل حد الامر على ما ذكره فى بابه من انه طلب فعل بالقول من العالى استعلاء ولو عرفه

بانه هو القول الدال على اقتضاء فعل غير كف من العالي على سبيل الاستعلاء فلابد ان يعرف النهي في مقابله بانه
القول الدال على اقتضاء كف عن فعل من العالي استعلاء وهذا التعريفان للنهي وان كانا متوافقين من جهة
استلزامهما التحريم ولكنهما يفترقان من جهة ان الاول يناسب القول بان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل و
نفس ان لا تفعل والثاني بانه الكف عن الفعل ولما كان مختار الاستاد سلمه الله تعالى هو القول الاول على ما سيأتي
في القانون الآتي فيظهر وجه اختيار لتعريف النهي بما ذكره هنا على تعريفه الآخر من وجه آخر ايضا كما لا يخفى قوله
دام ظله ويدخل فيه التحريم على ما هو المتبادر من هذه المادة في العرف ايضا هذا اشارة الى المناسبة
بين تعريف النهي اصطلاحا وبين معناه عرفا اذ القائل بانه للتحريم كما هو المختار في المسئلة لكون ذلك متبادرا
من هذه المادة عند الاطلاق لابد ان يقول بهذا التعريف لتناسب تعريفه الاصطلاحي معناه العرفي اذ لا معنى
لاظهار العلو في المكروه فلفظة ايضا اشارة الى ان التحريم كما يدخل في التعريف بملاحظة اظهار العلو من
العالي كذلك يتبادر ذلك من هذه المادة في العرف ايضا فليتدبر قوله دام ظله واما مثل اكفف عن الزنا
الخ اقول هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره انه يرد على طرد الحد بمثل اكفف عن الزنا فانه امر مع انه يصدق
عليه حد النهي من انه طلب كف عن الفعل بل على عكسه ايضا بمثل لا تكفف عن الصلوة فانه نهي مع صدق تعريف
الامر عليه من انه طلب فعل كما يرد كل منهما على حد الامر ايضا الا ان الوارد هنا على الطرد يرد هناك على العكس وتقرير
الجواب ان الكف ملحوظ لذاته ومطلوب في نفسه ومقصود في اصله كالصلوة والصوم في صل وصم فهو بهذا
الاعتبار امر وان كان بالاعتبار التبعي وكونه آلة بملاحظة فعل آخر هو الزنا وحالا من احواله كان نهيا وبهذا
ظهر الجواب عما يرد على عكسه ايضا هذا ولا يخفى ان هذا الايراد انما يناسب القول بكون المطلوب من النهي هو
الكف عن الفعل وعلى التعريف المنطبق عليه واما على القول بكونه هو عدم الفعل ونفس ان لا تفعل كما هو المختار
في المسئلة فالمناسب في الايراد هو بمثل ولكنه ترك الزنا ولا تترك الصلوة ولكنه بما ذكرنا يمكن دفع الايراد على هذا
القول ايضا مع انه يمكن ان نقول في الدفع ايضا ان المراد من الترك في حد النهي هو ترك ماخذ الاشتقاق
ومن الفعل في حد الامر هو فعل ماخذ الاشتقاق فالمراد من لا تضرب بترك الضرب ومن اضرب فعل الضرب
ولا ريب ان اترك لا يدل على ترك ماخذ اشتقاقه بل على فعله فيخرج عن النهي ويدخل في الامر ولا تترك لا يدل
على فعل ماخذ اشتقاقه بل على تركه فيخرج عن الامر ويدخل في النهي فليتدبر قوله دام ظله ويظهر وجهها مما تقدم
في الامر اي وجه اقربية كون النهي حقيقة في الحرمة وغير اقربية كونه مشتركا لفظيا بينهما وبين الكراهة او معنويا

يظهر مما تقدم في الامر بان يقال ان التحريم هو المتبادر منه عند الاطلاق والمجاز خير من الاشتراك والاستعمال اعم من
الحقيقة والمجاز وتقسيمه الى الحرمة والكراهة لا يستلزم كونه حقيقة فيهما لان ارادة تقسيم النهي الحقيقي غير مسلم وارادة
الاعم لا ينفع مع انه قد يقسم الى ما ليس بحقيقة فيه اتفاقا كالارشاد ونحوه قوله دام ظله واما صيغة لا تفعل وما
في معناها اعلم ان هذه الصيغة ترد لتسعة معان التحريم نحو ولا تأكلوا الربا والكراهة نحو ولا تنس نصيبك من الدنيا
المراد من النصيب هو الموت وبيان العاقبة نحو ولا تحسبن الله غافلا الخ والتسلية نحو ولا تحزن عليهم والشفقة نحو
ولا تتخذوا الدواب كراسي والدعاء نحو لا تؤاخذنا ان نسينا واليأس نحو لا تعتذروا اليوم والارشاد نحو لا تسئلوا عن اشياء
ان تبد لكم تسؤكم والتحقير نحو لا تمدن عينيك الآية ولا خلاف بينهم في انها ليست حقيقة في الجميع بل انما وقع الخلاف
في بعضها فقيل انها حقيقة في التحريم وهو الحق ودليله التبادر عرفا فكذلك لغة وشرعا لاصالة عدم النقل وقيل
في الكراهة ودليله هو دليل كون الامر حقيقة في الندب والجواب هنا هو الجواب هناك وقيل انها مشتركة بينهما لفظا
ودليله الاستعمال والجواب انه اعم من الحقيقة والمجاز مع ان المجاز خير من الاشتراك وقيل معنا ودليله ان الحقيقة
الواحدة خير من الاشتراك والمجاز لو قيل بوضعها لكل منهما على حدة او لاحدهما فقط والجواب ان المصير الى المجاز في
الكراهة انما هو لدلالة دليل مع ان المجاز لازم على ما ذكرت ايضا اذا استعمل في كل واحد من المعنيين بقيد الخصوصية
نظير ما تقدم في الامر وقيل بالوقف ودليله عدم ثبوت كونها حقيقة في شيء لانحصار الطريق في النقل والآحاد منه
لا يفيد العلم والتواتر منه لم يثبت والا لما وقع الخلاف والجواب منع اشتراط العلم اولا بل يكفي الظن ومنع الانحصار
بما ذكره ثانيا لثبوته بما ذكرنا من الدليل فليتدبر قوله دام ظله والاحتمالات المنقدحة في صيغة الامر آتية هنا
المراد منها هو الاحتمالات الثلث المذكورة في القانون الاول وهو قوله فرع اعلم انه في دلالة هذه الالفاظ على الوجوب
يتصور على صور احديها ان العالي اذا طلب بهذا اللفظ الى آخر الاحتمالات قوله دام ظله وفيه ان هذا انما يتم لو قلنا
كل صيغة لا تفعل نهي اقول حاصل هذا الايراد ان كلامنا انما هو في الهيئة والصيغة لا في المادة وهذا الاستدلال
لو تم فانما يتم على الثاني دون الاول نعم لو قلنا بصدق المادة على الهيئة بمعنى ان كلما صدق عليه لا تفعل النهي فيمكن القول
بما ذكرتم من الاستدلال ولكن لا يخفى ما فيه من الكلام توضيح ذلك انا اما ان نقول بكون النهي ماخوذا في معناه التحريم كما
هو الحق والتحقيق في المسئلة اولا فعلى الاول فلا ريب انه لا يصدق النهي على صيغة لا تفعل الا فيما علم ارادة الحرمة
منه من دليل خارجي وقرينة خارجية وهو مع انه ليس من محل النزاع اذ النزاع كما هو محط نظر الاصولي هو دلالة لا تفعل
على الحرمة مجردة عن القرائن لا فيما علم كونه للحرمة يكفي صدق النهي عليها في افادة الحرمة ولا حاجة الى دليل آخر اصلا

لابدان يجعل النزاع في ان النهي هل يصدق على صيغة لا تفعل ام لا واثبات انه يصدق عليها لا الاستدلال بان النهي
للحرمة اذهي مع كونه تحصيلا لما هو حاصل واثباتا لما هو ثابت كما هو المفروض لا يستلزم على كون الصيغة ايضا كذلك
لظهور انها كثيرا ما يستعمل في غير الحرمة ايضا ولذلك افردوا البحث في كل منهما على حدة وجعلوا النزاع في كل منهما
براسه وعلى الثاني كما هو مبنى الاستدلال ظاهرا ففيه الايرادات المذكورة في المتن بقوله سلمه الله تعم ففيه اولا
ما بيناه من ان الحق الخ قوله دام ظله فحينئذ لا يصدق النهي الخ اي حين القول بكون النهي بلفظ ماخوذا
في معناه التحريم فلا يصدق النهي على صيغة لا تفعل الخ فلا تغفل قوله دام ظله فحينئذ يكفي صدق النهي اي حين
ما علم كونه للحرمة يكفي صدق النهي عليها قوله دام ظله كما مر نظيره في الامر اي نظير ما ذكرنا فلاحظ الايات التي استدلوا
بها على وجوب صيغة افعل مثل قوله تعم فليحذر الذين يخالفون عن امره الخ ونحو ذلك وما يرد عليها هناك حتى تعرف
حقيقة الامر هنا فليتامل قوله دام ظله وان لم يجعل لفظ نهي بمعنى ماخوذا الخ عطف على قوله فح فلا يصدق النهي
على حقيقة لا تفعل قوله دام ظله وثانيا ان هذا الاستدلال لا يدل على عدم الدلالة لغة الخ توضيح ذلك ان
بيان المعنى يشعر بعدم دلالة النهي حقيقة على الحرمة لغة والا لما احتاج الى البيان واحتمال كون ذلك بيانا لما هو
في اللغة بعيد لكون ذلك تاكيدا والتاسيس حرمة مع ان كونه تاليا بان تقول ان النهي وان كان لغة لغير الحرمة
ولكنه صار الحرمة بملاحظة ذلك الدليل مدلولا حقيقيا بمناهي الرسول صم خاصة ايضا فيه محل كلام اذ غاية ما يفيد هذا
الدليل ان كلما نهى بقوله صم لا تفعل يجب الانتهاء عنه لان مدلول لا تفعل في كلامه هو الحرمة حقيقة كما لا يخفى قوله دام ظله
وثالثا ان حمل الامر على الاستحباب مجاز وتخصيص كلمة الموصول مجاز اخر اقول الظاهر ان حمل الامر على الاستحباب
ايضا يحتاج الى تخصيص كلمة الموصول لابد من اخراج المكروهات على تقدير ابقاء الامر على معناه الحقيقي لابد من اخراج
المحرمات على تقدير حمله على الاستحباب ايضا فالاولى ان يحمل على الطلب الراجح ليشمل الواجبات والمستحبات كليهما ليتم الكلام
في ابقاء كلمة الموصول على عمومها نظير ما افاده سلمه الله تعم في تقرير قوله ع فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم فانه قال
في حاشية قانون تعارض المجاز بعد ذكره والتحقيق الخ وبعد ذكر ذلك الحديث فان الامر دائر بين التجوز في صيغة الامر
بارادة الطلب الراجح ليشمل الاوامر الندبية بناء على ما فهمه بعض الاصوليين من ارادة المشية من الاستطاعة والتخصيص
في كلمة ما الخ اللهم الا ان يكون المراد من الاستحباب في كلامه سلمه الله تعم هو القدر الراجح مجازا فليتامل قوله دام ظله وبالجملة
المطلوب الاذعان على مقتضاه اي على مقتضى نهيه صم ان حراما فحرام وان مكروها فمكروه نظير ذلك هو عما استدلوا
عليه بقوله تعم فاتبعوه الاية تقرير ذلك انهم قالوا كل ما فعل الرسول صم ولم يعلم حكمه فهو واجب علينا واستدلوا على

ذلك بقوله تعم فاتبعوه فان الامر للوجوب فيجب متابعة الرسول في افعاله والجواب ان المقصود من الاية هو وجوب
المتابعة على مقتضى فعله ان واجبا فواجب وان ندبا فندب وان مباحا فمباح فما يعلم حكمه من الخارج فهو والا فهو
مباح بمقتضى الاصل فلا دلالة للاية في حكم فعله اصلا فنقول فيما نحن فيه ايضا مثل ذلك فهو واضح فتدبر قوله دام ظله
ورابعا انه لا يدل الا على حكم مناهي الرسول صم توضيح ذلك انه لو ثبت بذلك الدليل حرمة النهي فهو يختص
بمناهي الرسول صم وهو موضع النزاع هو الاعم هذا ولا يخفى ان هذا على فرض التسليم والمماشات اذ قد عرفت ان
دلالته على حرمة مناهيه صم حقيقة بان يكون مدلولا حقيقيا له ايضا محل كلام فليتدبر قوله دام ظله وانفهام حرمة مخالفة
الله تعالى عن حرمة مخالفته صم بالتحري لا يدل الخ هذا تعريض لصاحب المعالم ره حيث اجاب بهذا الجواب
فلا تغفل قوله دام ظله وفيه ايضا اشكال لا يخفى ان المتشبث لعدم القول ما يفصل ايضا هو صاحب المعالم ره
فانه بعد الجواب عن الايراد ح قال مع ما في احتمال الفصل من البعد ووجه الظاهر ان الاشكال ان عدم جواز
القول بالفصل انما هو من جهة اخرق الاجماع المركب ولا ريب ان حجيته انما هو في المسائل الفقهية لكونه كاشفا
من قول المعصوم وعن رضاء الرئيس لا في المسائل الاصولية التي مبنى حجيتها هو محض فهم المجتهد فليتامل قوله دام ظله
والجواب هو الجواب عما تقدم في الامر وهو قوله هناك ان ما ذكره اعني صاحب المعالم ره وانما يصح اذا ثبت
استعمالهم ع في الندب الى قرينة حالية او لفظية ولفهم ارادة الندب من دليل اخر ولم يثبت الى اخر الايرادات
فنقول هنا ايضا بمثل ما هناك حرفا بحرف الا انه لابد هنا من تبديل الندب بالكراهية والوجوب بالحرمة فلاحظ
وتامل قوله دام ظله اختلفوا في ان المراد من النهي هو الكف او نفس ان لا تفعل لا يخفى ان النزاع هنا
لا ينحصر في القولين المذكورين بل وقد يقال ان المكلف به ان النهي هو فعل ضد المنهي عنه فمعنى لا تتحرك اسكن
وليس المراد منه تكليف ترك الحرمة لانه عدم وكل عدم غير مقدور عليه ويدفعه ان حمل النهي على ان المطلوب منه
ايجاد الضد خلاف اللغة والعرف مع ان حجة هذا القول لو تمت لاندفع القول بان المراد منه هو الكف وبالجملة
هذا القول في غاية الشذوذ ودليله في غاية الضعف ولذلك لم يلتفت اليه الاستاد سلمه الله تعم ثم لا يخفى انه على
هذا القول السخيف يلزم ان يكون النهي بكل شيء امرا بضده على سبيل العينية فاذا كان له ضد واحد تعين وان كان
له اضداد متعددة فيكفي كل واحد هذا والظاهر ان هذا يلزم على القول بكون المراد من النهي هو الكف ايضا كما
سياتي الاشارة اليه من الاستاد سلمه الله تعم في الفائدة الاولى في ذيل القانون بل ولا يبعد ان يقال بعدم الفرق بين
هذين القولين في المال اذ الظاهر انه يتفاوت الحال بين ان يقال المراد من النهي هو الكف او فعل ضد المنهي عنه

الذي هو فعل وجودي آخر لان الكف وان كان عبارة عن الترك ولكنه من قبيل الفعل الوجودي على ما سيأتي في الفائدة الثانية نعم على قول القائل بالكف الضد هو شيء واحد ابدا وهو الكف بخلاف القول الآخر فانه اعم وهو مما لا يتفاوت الحال بالنسبة اليه غالبا ولعل هذا هو منشأ جعله سلمه الله تعالى النزاع منحصرا في القولين ثم انهم قد جعلوا من فروع هذا الخلاف اي الخلاف بان المطلوب من النهي هو فعل ضد المنهي عنه او عن الكف قول الرجل لو قال لزوجته ان خالفت امري فانت علي كظهر امي فقال لها لا تكلمي زيدا فكلمته فيقع الظهار على القول الاول لان المراد من قوله لا تكلمي اسكتي فوقع مخالفة امر الزوج بخلاف القول الآخر اقول وظني انه على ما اشرنا لا يتفاوت الامر بالنسبة القولين اذ كما ان المراد من لا تكلمي اسكتي على القول الاول اكففي نفسك عن التكلم على القول الثاني فيقع مخالفة امر الزوج على كلا التقديرين نعم لو قيد قوله امري في صيغة الظهار بعدم كونه كفا فلا ذكره وجه فلاحظ وتأمل قوله دام ظله لنا صدق الامتثال عرفا بمجرد ترك العبد ما نهاه المولى توضيح ذلك ان صدق الامتثال عرفا على ترك المنهي عنه وكونه ممدوحا عند العقل على انه لم يعقل من دون تحقق الكف منه دليل على ان متعلق التكليف ليس هو الكف دائما والا لم يصدق الامتثال فلا يحسن المدح بل لابد في صدق ذلك من ملاحظة كونه مشتاقا الى الفعل فكف نفسه عنه ولم يثبت بل لا يكاد ان يخطر الكف ببال الاكثر فضلا عن تحققه منه لظهور انه يعجز وعدم الفعل عد في العرف ممتثلا ويمدحه العقلاء كما لا يخفى قوله دام ظله فان قلت العدم الازلي سابق الخ لا يخفى ان هذا من جملة احتجاجات القائل بان المراد بالنهي هو الكف تقريره على وجه التوضيح ان النهي كسائر التكاليف لابد من تعلقه بشيء مقدور للمكلف ونفي الفعل من جهة كونه عدما اصليا والعدم الاصلي سابق على القدرة او حاصل قبلها و تحصيل الحاصل محال يمتنع ان يكون مقدورا له فلابد ان يكون فعلا وجوديا وليس هو الا الكف مع انه لابد للقدرة من اثر عقلا وكون ذلك الاثر متأخرا عنها لامتناع تقديم الاثر على المؤثر والعدم من جهة كونه نفيا محضا سابق مستمر لا يصلح كونه اثرا للقدرة المتأخرة والجواب من هذا الاحتجاج هو ما افاده سلمه الله تعالى بعد قوله قلت فلاحظ وتدبر قوله دام ظله ان القدرة بالنسبة الى طرفي النقيض متساوية يعني ان قدرة المكلف بالنسبة الى الوجود والعدم لابد ان يكون متساوية فلو لم يكن نفي الفعل للمكلف مقدورا عليه لابد ان لا يكون ايجاده ايضا له مقدورا عليه وبالعكس اذ ما تأثير القدرة في الوجود فقط لا قدرة كما ان تأثيرها في العدم فقط امتناع لا قدرة فاذا امكن للمكلف رفع استمرار الترك ايضا فليتدبر قوله دام ظله او غير ذلك المراد بذلك هو عدم الشوق او الشعور قوله دام ظله قلت انه معارض بالكف بقصد الرياء فتارك الزنا مثلا رياء لا يكون ممتثلا ومثابا سواء قلنا بان المراد من لا تزن هو

الكف

الكف عنه او عدم الفعل فما قلتم هناك قلنا هنا واحتمال كون عدم الثواب في الكف من جهة وجود مانع وهو الرياء معارض باحتمال كونه في عدم الفعل في بعض الاحيان ايضا من جهة عدم وجود شرط وهو القدرة على الفعل او القصد اليه او غير ذلك وبالجملة الكلام في الامتثال العرفي مقام وكون المكلف ممتثلا ومثابا عند الله تعالى مقام آخر وكلامنا انما هو في الاول وهو يلاحظ بالنسبة الى ظاهر حال المسلم والثواب وان كان يترتب على نفي الفعل الا انه مشروط بان يكون مقارنا للشعور والقدرة مع ان لنا ان نقول ايضا لو لم يكن الفعل مقدورا للزم ان لا يترتب الاثم على ترك الواجب ايضا بدون الكف فمن ترك الصلوة مثلا من دون ان يكف نفسه ولوطنه على الترك ح لا يكون معاقبا وهو باطل قطعا قوله دام ظله قلت قد مر الكلام في نظيره في مقدمة الواجب فتذكر توضيح المقام ان هذا القائل قد جعل ما نحن فيه من قبيل الافعال التوليدية فكما ان الامر باحراق الخشب حقيقة هو امر بالقائه في النار وان المراد من الاحراق هو ما يمكن حصوله من المكلف من المبادي المستلزمة للاحراق ولو على سبيل المجاز ولا يكون نفس الاحراق ما مورا به لكون الاحراق فعلا للنار ولا قدرة للمكلف بفعل الغير فكذلك فيما نحن فيه فان المكلف بالنهي لما لم يكن قادرا على عدم الفعل فلابد ان يكون المطلوب هو المبادي المستلزمة لعدم الفعل من الافعال الوجودية المقدورة عليه للمكلف من الكف او فعل احد الاضداد الوجودية غير الكف او ابقاء العدم واستمراره وكيف كان فالمكلف بالنهي حقيقة مكلف باحد هذه الامور على التفصيل لا نفس ان لا تفعل الذي هو العدم المحض الغير المقدور عليه للمكلف ولا ريب انه كر على ما فر من ان المراد من النهي ليس غير نفس ان لا تفعل هذا هو تقرير السؤال على وفق مدعى الخصم واما تقرير الجواب ان هذا مسلم لو لم نقل بان الافعال التوليدية مستندة الى العلة الاولى حقيقة والا فلا مانع من استناد الاحراق في مثال الامر بالاحراق الى المخاطب كما في امر الملك الى احد امرائه بفتح البلاد والقول بان ذلك غير مقدور عليه للمخاطب مدفوع بان المقدورية اعم من المقدورية بالذات او بواسطة فالافعال التوليدية كلها مقدورة للمكلف اذا حصل القدرة على المباشرية فعدم الفعل في الآن الثاني من النهي مقدور بواسطة احد الامور المذكور فهو المكلف به بالذات وسائر الاحوال مكلف بها بالتبع من باب المقدمة وما ذكره الاستاد دام مجده العالي وزيد عمره المتعالي من قوله ان قلت قلت وما اوضحناه ظهر حجة القول الآخر وجوابه وظهر ايضا عدم حسن الاقتصار على الكف فقط لحصول الظ بغير الكف ايضا في بعض الاحيان ومن فروع هذا الخلاف على ما ذكروه انه لو حصلت نخامة في فم الصائم فتركها حتى نزلت بنفسها الى الجوف فعلى القول بان المراد من النهي هو الكف لا يبطل صومه بل انما هو

في صورة ابتلعها قصدا وعلى القول الآخر الذي هو المختار يبطل فتدبر قوله دام ظله وعلى القول بكون المطلوب هو
الكف يتوجه القول بالعينية هنا هذا التعريض على القائل بان المطلوب من النهي هو الكف مع انه قائل
بالاستلزام في باب دلالة النهي عن الشيء على الامر بضده فلا تغفل قوله دام ظله يؤل الامر الى النهي عن
الضد الكف ايضا يعني كما ان النهي عن الشيء يدل على انه بضده على القول به فعلى القول بكون المطلوب
بالنهي هو الكف يؤل الامر الى النهي عن ضد الكف ايضا على القول باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده فيلزم
الدور لتوضيح ذلك انه على القول الاول يعني القول بان النهي يدل على الامر بضده فمعنى قولنا لا تزن مثلا كف
نفسك عن الزنا بمقتضى القول بكون المطلوب هو الكف وعلى القول الثاني يعني القول بان الامر بالشيء يقتضي
النهي عن ضده فمعنى قولنا كف نفسك عن الزنا هو لا تزن فح يكون ترك المنهي عنه يعني مدلول لا تزن موقوفا
على الكف يعني مدلول كف نفسك عن الزنا والكف عنه موقوفا على تركه فهو الدور المذكور ولما كان ورود هذا
الدور في غاية الوهن قال سلمه الله تعالى فتامل واشار الى وجهه في الحاشية حيث قال فتامل اشارة الى ان ذلك ليس
دور التوقف المحال الى آخر قوله والاستلزام غير التوقف فتدبر قوله دام ظله في مثل ما لو علق الظهار على فعل
ليس فيه رضى الله وذلك مثل ما لو قال لو فعلت ما ليس فيه رضى الله فظهرك على كظهر امي فترك ح صوما او
صلوة فتحقق الظهار لو قلنا ان ترك الصوم او الصلوة فعل ولم يتحقق لو لم نقل انه فعل قوله دام ظله مع انا
نرى بالعيان استعماله في كل واحد من المعنيين الخ توضيح ذلك ان النهي يستعمل في التكرار مرة كلا تزن وفي
الوحدة اخرى كنهي الطبيب عن المضار في المرض فلا يكون حقيقة في كل واحد منهما ولا في احدهما دون الآخر والا
لزم الاشتراك في الاول والمجاز في الثاني وهما خلاف الاصل فتعين كونه حقيقة في القدر المشترك بينهما اقول
لا يخفى ما في هذا الجواب لان للخصم ان يقول ان لزوم الاشتراك في الاول وكون الحقيقة الواحدة خيرا منه لنا لا
علينا لانا لا ندعي الاشتراك بل المدعى كونه حقيقة في التكرار والدوام ومجازا في المرة واما لزوم المجاز في الثاني
وان كان موافقا للمدعى ولكن كونه مخالفا للاصل معارض بلزوم المجاز على تقدير كونه حقيقة في القدر المشترك اذ
المستعمل في كل واحد من المعنيين بقيد الخصوصية اذ هو ايضا مخالف للاصل ولا رجحان لاحدهما على الآخر ان قلنا
بالتساوي من جهة الاستعمال في عموم المجاز ايضا على تقدير كونه حقيقة في الدوام والا فالمجاز على تقدير كونه حقيقة
في القدر المشترك اكثر فهو وجه رجحان كونه حقيقة في الدوام وبالجملة التمسك بهذا الدليل لا يخلو عن شيء اللهم الا
ان يقال ان اجراء هذا الدليل من باب التاييد فلا يضر امكان الايراد عليه فالدليل حقيقة هو ما ذكره سلمه الله تعالى

اولا من الاوامر والنواهي وغيرهما ماخوذة الخ فلاحظ وتدبر قوله دام ظله وفيه ان ذلك لا يفيد ذلك يعني كون النهي
للطلب ترك الطبيعة ومنع المكلف عن ادخال الماهية في الوجود لا يفيد كونه للتكرار او الدوام ولو كان مدخول
الطلب التحريمي ما يفيد العموم فضلا عما لا يفيد توضيح ذلك ان مدخول الطلب التحريمي قد يكون بشرط الوحدة كقولنا
لا تضرب احدا او بشرط العموم المجموعي كقولنا لا تجالس كل محتال فجوزه ومما يفيد ان العموم على ما سيأتي في باب العام والخاص
وقد يكون هو الطبيعة كقولنا لا تاكل فاذا عرفت ذلك فغرض الاستاد سلمه الله تعالى ان دليل المستدل لا يفيد كون
النهي للتكرار ولو في الصورة الاولى المفيدة للعموم فضلا عن الصورة الثانية التي لا تفيد اذ غاية ما تفيد الصورة
الاولى هو طلب عدم ضرب احد من الآحاد وعدم مجالسة كل محتال فجوزه هو يتم ولو في يوم او ساعة ولا دلالة فيها
من طلب ذلك مكررا او مادام العمر كما هو محل النزاع والخصم في صدد اثباته وبالجملة ان عموم مدخول الطلب غير مستلزم
لعموم نفس الطلب والى وجه اوضحية عدم دلالته على الدوام في الصورة الثانية فهو ما افاده سلمه الله تعالى بقوله اذ كما
ان المطلوب يحتمل الاطلاق والتقييد الخ وحاصله ان الطلب كالمطلوب من جهة كونه قابلا للدوام عدم عام
ودلالة للعام على الخاص فح نقول ان المستدل ان اراد بقوله وهو انما يتحقق بالامتناع عن ادخال كل فرد دائما
ومادام العمر فهو في حيز المنع بل هو عين المتنازع فيه وان اراد به في الجملة وفي بعض الاوقات فهو وان كان مسلما
ولكنه لم ينفعه بل هو يثبت بخلاف مقصوده فلاحظ وتدبر قوله دام ظله كذلك يصح ان يقال الطلب دائما
منك الخ الفرق بين هذا وما قبله ان الدوام هنا قيد للطلب وهناك للمطلوب قوله دام ظله كما يظهر من بعضهم
المراد من ذلك البعض هو الشارح السيد عميد الدين في شرح التهذيب قوله دام ظله لحصول الامتثال هنا بفرد ما
هذا التعليل لعدم جريان هذه الطريقة في الامر دون النهي ولكن لا يخفى ان الفرق بينهما في ذلك في غاية الاشكال
اذ كما يمكن ان يقال ان طلب الترك مطلق وارادة ترك الطبيعة في وقت غير معين اغراء بالجهل فوقوعه في كلام
الحكيم يقتضي حمله على العموم وكما يمكن ان يقال ان حصول الامتثال في طلب الفعل انما هو باتيان فرد ما منه في
زمان يمكن حصول الفعل فيه يمكن ان يقال بحصول الامتثال في طلب الترك ايضا بترك جميع افراد المنهي عنه
في الآن المتاخر عن التكليف في زمان يمكن حصول الفعل فيه فالاولى ان يقال اما عدم جريان هذه الطريقة في
النهي ايضا او جريانها في الامر ايضا هذا ولكن الظاهر من كلام الاستاد سلمه الله تعالى من قوله ولكن لك ان تمنع اجراء
هذه الطريقة في النهي ايضا هو الميل الى الاول فلاحظ وتدبر قوله دام ظله ثم ان التكليف بترك الطبيعة
وتكراره على القول بالتكرار هل هو تكليف واحد او تكليفان فيحصل الامتثال على الثاني دون

الاول لايخفى ان هذه ايضا مسئلة من المسائل الاصولية وقاعدة من القواعد الكلية يتفرع عليها فروع كثيرة كما
يظهر في الاوقاف والايمان ونظايرهما وبمقتضى استدلالات القائلين بالتكرار على ما هو المذكور في الكتاب يختلف
اقوالهم في المسئلة فالاول من استدلالاتهم انما يناسب الاول والثالث الثاني يحتملهما وهو واضح قوله دام ظله
واما على الاستدلال بالتبادر فلا بد من التامل الخ توضيح ذلك ان المستدل بالتبادر في اختيار كون النهي
للتكرار لابد في معرفة كون التكليف بترك الطبيعة هل هو تكليف واحد او تكليفان من التامل في ذلك التبادر
فان تبادر كون التروك المفروضة بحسب الاوقات والازمان مقيدا بعضها ببعض بحيث لو لم يترك في احد هذه
الاوقات فكانه لم يترك في جميعها لانتفاء الجميع من حيث الاجتماع المقيد بعضها ببعض بانتفاء البعض فلا
يحصل الامتثال الا بالدوام والا فيحصل بالترك في البعض وترتب العقاب بعدمه في الاخر وبعبارة اخرى هل
المطلوب بحسب الاوقات والازمان على ما يفهم من التبادر شيء واحد او اشياء متعددة متمايزة بعضها عن بعض
فلا يحصل الامتثال الا بالدوام وفي جميع الازمان على الاول دون الثاني وقد مر ليظهر ذلك من الاستاد سلمه الله تعالى
في الحاشية السابقة وهو قول القائل اذا نذر يوم الخميس لله على ان اصوم كل خميس اذا اريد بيان حال الكفارة
وحل النذر اذا افطر خميسا او خميسين فاذا كان مراده صوم كل خميس منفردا بان يكون كل منها مورد النذر فلا
يحل النذر ويتعدد الكفارة بخلاف ما لو اراد الاجتماع يعني ان يكون المنذور جميع الايام ومجموعها بحيث لو افطر
واحدا فات منه المجموع فلاحظ هناك وتدبرها قوله دام ظله والا فيحصل الامتثال بفعل البعض وترتب
العقاب على ترك الاخر لا يذهب عليك ان المراد من قوله بفعل البعض هو ترك البعض باعتبار ان الترك
ايضا من قبيل الفعل على ما مر في الفائدة الثانية في ذيل القانون السابق وكذا المراد بقوله على ترك الاخر هو فعل
الاخر كذا افاده سلمه الله تعالى في الدرس ويحتمل ان يكون المراد حصول الامتثال بالاتيان بمقتضى المنهي عنه في
بعض الاوقات ويترتب العقاب على ترك الاتيان بمقتضاه في البعض الاخر وكيف كان فالمقصود في غاية
الوضوح كما لا يخفى قوله دام ظله ثم ان ما ذكرنا من حصول الامتثال بترك الطبيعة في الجملة انما هو بالنسبة
الى الازمان والافراد الخ تحرير الكلام وتوضيحه انه يمكن تحقق الامتثال بترك الطبيعة في زمان اخر ولا يمكن في مكان
دون مكان ولا آلة دون آلة اخرى لان من ترك الطبيعة بجميع افرادها في زمان من الازمنة يصدق عليه انه
في هذا الزمان ممتثل بخلاف ما لو ترك بعض افرادها للتمايز بحسب المكان او الالة دون بعض اخر فانه لا يحصل
له الامتثال ح ولا يصدق عليه انه ممتثل لاجل ذلك لعدم تحقق ترك ما يتوقف عليه حصول الامتثال راسا

حتى

حتى يقال انه ممتثل هذا وللاستاد سلمه الله تعالى هنا حاشية يدفع بها كل ما يمكن ان يتوهم في المقام لا بد من ذكرها تنبيها
للغافلين قال سلمه الله تعالى فان قلت ان اردت ان الطبيعة لم يترك مطلقا فهو كذلك بالنسبة الى الزمان الاخر
قوله بل وجميع الاشياء اما وبخلاف المكان والالة قوله دام ظله فما ادعاه بعضهم من ان كل من لا يقول
بالتكرار يلزمه عدم القول بالفورية فيه ما فيه اقول لا يحضر في الان كلام من يدعي تلك الملازمة بين
القولين ولم يصرح به الاستاد سلمه الله تعالى في اثناء الدرس ايضا ولان صاحب المعالم بعد ذكر الخلاف في دلالة النهي
على الدوام وعدمه ورجح ما هو الحق عنده قال فائدة لما اثبتنا كون النهي للدوام والتكرار وجب القول بانه للفور لان
الدوام يستلزمه ومن نفى كونه للتكرار نفى الفور ايضا وهذا كما تراه خال عن التلازم المدعى هنا بل الظاهر من هذا
الكلام هو ترتب الفور على الاول بطريق اللزوم ونفيه على الثاني بطريق الامكان نعم يرد عليه رة ان الدعوى الثانية
على كليها ممنوعة لما ذهب اليه الشيخ في العدة من اثباته الفور مع نفيه التكرار فح لو كان نظر الاستاد سلمه الله تعالى
الى كلامه رة فلعله من جهة انه لما نظر الى كلية الدعوى الثانية فهم انها من جهة التلازم مع ان اعتبار التلازم
في الصورة الاولى قرينة على اعتباره في الثانية ايضا لان الكلام قابل للتقييد باللزوم والامكان كليهما واذا قامت
القرينة على احدهما فلاحظ وتامل قوله دام ظله وموضع النزاع ما اذا كان الوحدة بالتشخص لكن مع تعدد
الجهة الخ تفصيل الكلام وتوضيح المرام في هذا المقام ان ما يتصف بالوجوب والحرمة اما ان يكون واحدا بالجنس
فهو مما لا خلاف ولا نزاع في جواز الاجتماع فيه بالنسبة الى انواعه وافراده فيجب احد الاعتبارين ويحرم بالاعتبار
الاخر مع بقاء الوحدة الجنسية في الحالين كضرب اليتيم تاديبا وظلما والسجود لله وللشمس ويكون ح بين المامور به و
المنهي عنه تباينا ولا ريب من جواز تعلق الامر باحد المتباينين والنهي عن الاخر ومن منعه من المعتزلة شاذ
ودليله في غاية الضعف وهو بهذا الاعتبار غير ملتفت اليه واما ان يكون واحدا بالتشخص وهو على صور ثلثة
الاولى ان يتعلق الوجوب والحرمة في الواحد الشخصي في زمان واحد من جهة واحدة سواء كان هذه الجهة ذات
هذا الشيء او غيرها ويكون ح بين المامور به والمنهي عنه مساواة ولا ريب في عدم جواز الاجتماع في هذه الصورة
لكون ذلك تكليفا بالمحال وهو محال الا عند بعض من جوز وقد منعه بعضهم الاخر تمسكا بانه تكليف محال لا انه
تكليف بالمحال وصرح بعضهم ان الجهتين المتلازمتين ايضا في النسبة والحكم كجهة واحدة لعدم تصور انفكاك
احدى الجهتين ح عن الاخرى فليتامل الثانية ان يتعلقا به من جهتين بينهما عموم وخصوص مطلق فيتصور
الانفكاك من احدى الجهتين دون الاخرى ويكون ح النسبة بين المامور به والمنهي عنه ايضا ذلك وذلك

كما اذا اوجب الشرع الصوم وحرمه في يوم النحر مثلا وهذا هو الخلاف الواقع بينهم من ان النهي عن الشيء هل يدل
على الفساد ام لا وسيأتي ذلك في باب عليحدة واصل براسه وقانون بخصوصه الثالثة ان يتعلقا به من جهتين بينهما
عموم وخصوص من وجه يكون ح النسبة بين المامور به والمنهي عنه ايضا ذلك فح يتصور انفكاك كل واحد من الوجوب
والحرمة عن الآخر وقد يجتمعان ايضا في بعض الموارد وذلك كالصلوة في المكان الغصبي فان الصلوة مامور بها
والغصب منهي عنه والصلوة في المكان الغصبي ومنها وهذا هو الخلاف الواقع بينهم من انه هل يجوز اجتماع الامر
والنهي في واحد شخصي ذي جهتين ام لا فقيل بالجواز وصحة الصلوة وهو مذهب الاشاعرة ومن تبعهم فانهم قالوا
اذا اتى المكلف بما فيه التصادق يكون مطيعا عاصيا لاجهتي الامر والنهي وقيل بعدمه وان فعل كان حراما صرفا
لا انه مسقط للفرض مكان ان يصير معصية مسقطا للفرض كان من شرب محا حتى جن يسقط منه الفرض
وهو مذهب القاضي وقيل بعدمه ايضا ولكن مع عدم اسقاط الفرض به وهو مذهب المعتزلة ومن تبعهم هذا هو
التفصيل الذي تحرير محل النزاع وتقريره فاحفظ فانه نافع فيما سيأتي قوله دام ظله واما الواحد بالجنس وهو
ايضا محل الانزاع في جواز الاجتماع فيه الظاهر ان المراد من الجنس هنا هو ما يشمل النوع ايضا وهو القدر المشترك
بين المتعدد سواء كان ذلك المتعدد انواعا او افرادا فظهر ان هذا الحكم بالنسبة الى الواحد بالنوع ايضا كذلك و
يدل على ما ذكرنا قوله سلمه الله تع بالنسبة الى انواعه وافراده فليتدبر قوله دام ظله نظرا الى جعل الحسن والقبح من
مقتضيات الماهية الجنسية توضيح ذلك الاستدلال ان الحسن والقبح لما كان من مقتضيات الماهية الجنسية
من دون مدخلية الفصل معه فالواحد الجنسي لا يمكن ان يكون مامورا به ومنهيا عنه والا لازم كون الشيء الواحد حسنا
وقبيحا وهو محال وتوضيح الجواب انا لا نسلم كون الحسن والقبح من مقتضيات الماهية الجنسية فقط بل للفصل ايضا
مدخلية في ذلك الجنس باعتبار تركيبه مع فصل آخر فلا يضر كونه باحد الاعتبارين حسنا وبالاعتبار الآخر قبيحا لتغايرهما
نوعا او فردا قوله دام ظله وهو الظاهر من كلام السيد في الذريعة حيث نقل عنه انه ذهب هنا الى صحة
الصلوة في الدار المغصوبة ونقل عنه ايضا بانه حكم بصحة الصلوة التي وقعت رياء بمعنى سقوط الفرض بها وان لم
يترتب عليها الثواب وهذا يدل على جواز اجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد باعتبار جهتين قوله دام ظله بل
ويظهر من الكليني الخ اي ويظهر من الكليني ره رضاه بجواز الاجتماع حيث نقل كلام الفضل في كتاب الطلاق
من الكافي ولم يطعن عليه فان المنقول من الفضل هنا هو الحكم بصحة الصلوة في الدار المغصوبة قوله دام ظله الاول
ان الحكم انما تعلق بالطبيعة الخ توضيح الاستدلال ان القول بعدم الجواز موجه لو اتحد متعلق الامر والنهي واما

لا اختلف فلا فان متعلق الامر هو مطلق الصلوة ومتعلق النهي هو مطلق الغصب وهما مفهومان متغايران يتعقل
انفكاك كل واحد منهما عن الآخر الا ان المكلف بسوء اختياره جمعهما في مادة واحدة مع امكان عدمه عليه وذلك
لا يخرجهما عن حقيقتهما بل هما باقيان على اختلافهما الذاتي وتغايرهما الاصلي فمتعلق الامر طبيعة كلية ومتعلق النهي
طبيعة اخرى غير الاولى ومن اجتماعهما المكلف في ضمن شخص واحد وهو الصلوة في الدار المغصوبة لا يلزم على الامر
قبح ولا كون الشيء محبوبا ومبغوضا اما الاول فلتغاير المتعلق واما الثاني فلاختلاف الجهة اذ لا مانع بان يقال
فلان محبوب من حيث الوجه ومبغوض من حيث الخلق فاذا كان الامر كذلك فلا يلزم كون التكليف بالمتضادين
مع اتحاد المحل حتى يقال انه محال نعم لو تركبت هذه الصلوة من طبيعتين تركيبا خارجيا يمكن ان يكون احدهما
متعلق الامر والاخرى متعلق النهي اذ هذا الفرد الخاص من حيث تركبه مع احدى الطبيعتين يغايره من حيث
تركبه مع الطبيعة الاخرى فيجوز ان يكون ح باحد الاعتبارين مامورا به وبالاعتبار الآخر منهيا عنه ولكنه ليس كذلك
بل التركيب بمجرد تحليل العقل وهو غير مفيد في المقام والجواب عما ذكرنا يستفاد عما افاده الاستاد سلمه الله تع بعد
قوله ان اردت الخ فلاحظ وتدبر قوله دام ظله سلمنا ذلك لكن نقول ان الامر بالمقدمة الخ حاصل هذا الايراد
ان بعد البناء على كون الفرد مقدمة لتحقق الكلي كما هو المستفاد من الجواب عن الايراد السابق فهو واجب من جهة
كونه مقدمة لتحقق الماهية المامور بها وحرام من جهة كونه مقدمة لتحقق الماهية في النهي عنها لان مقدمة الواجب
واجب ومقدمة الحرام حرام فعاد المحذور المذكور الذي هو اجتماع الامر والنهي في واحد شخصي وان كان استفادة
كل من الحكمين المتضادين الواردين عليه من الخطاب المتعلق بالطبيعة المتغايرة للطبيعة الاخرى والجواب
عن ذلك الايراد هو ما افاده الاستاد سلمه الله تع وحاصله منع وجوب المقدمة اولا كما هو مذهب بعض الاصوليين
وان نسلم ثانيا بالوجوب التبعي كما هو مختار الاستاد سلمه الله تع ولكن نقول لا نسلم توقف الكلي المامور به على الفرد
الخاص الجزئي الحقيقي بل على فرد من الكلي والمكلف انما اختار مطلق الفرد في ضمن الشخص الحرام قوله دام ظله
فان قلت نعم ولكن ما ذكرت من كون الامر بالجزئي الخ لا يخفى ان هذا ايراد على ما ذكره في جواب سابقا عن
الايراد السابق على هذا الايراد وهو قوله سلمه الله تع غاية الامر الصلوة على فرد ما من الكون الخاص الجزئي حاصل
هذا الايراد ان بعد البناء على كون الامر الكلي مقتضيا للامر بالفرد لا يمكن القول بعدم كون الخاص الجزئي مامورا
به غاية الامر وجوبه كسائر ما صدق عليه فرد ما تخييري فيعود المحذور لقبح اجتماع الوجوب التخييري مع الحرام ايضا
وحاصل الجواب عنه اولا منع كون افراد ما صدق عليه فرد ما و تخييريا ان الواجب التخييري الذي هو مقابل المعنى

على ما مر في محله هو ان يكون كل واحد من الافراد المخير فيه متعلقا للخطاب اصلا ووجوب الكلي المنتزع من تلك
الافراد تابع لوجوبها بخلاف التخيير في افراد الواجب العيني فانه يتعلق الخطاب بالكلي اولا ووجوب الافراد تابع
لوجوبه من باب المقدمة والاتيان بكل واحد منها من باب التوصل الى الكلي المامور به ولا مانع من اجتماع الواجب
التوصلي مع الحرام كما يعترف به الخصم وثانيا منع التخيير بين كل ما يصدق عليه فرد ماهية بالنسبة الى الافراد هو الغير
المباحة ايضا بل المسلم من التخيير في افراد العيني وكون كل واحد منها مطلوبا للشارع انما هو بالنسبة الى الافراد
المباحة فقط ولا يلزم من ذلك بطلان الطبيعة لو حصلت في ضمن الفرد الغير المباح لجواز ان يصير الحرام مسقطا
عن الواجب في التوصليات قوله دام ظله بل التحقيق ان قولهم ان الواجب التوصلي الخ لا يخفى ان هذا
اضراب عما ذكره سلمه الله تعالى في الجواب اولا من عدم المنع من اجتماع الواجب التوصلي مع الحرام فما ذكره زيد عمره
هنا من باب المجادلة مع الخصم واسكاته بما اعترف به وما افاده هنا هو تحقيق المقام فلاحظ وتدبر قوله دام ظله
قد بيّنّا لك في مسئلة تعلق الامر بالكلي المنافي عن ذلك على القول بعدم ايضا غرضه سلمه الله تعالى
ان القول بجواز الاجتماع وان لم نقل بوجود الكلي الطبيعي في الخارج ايضا لما قد بيّنّا لك في مسئلة تعلق التكليف
بالكلي المنافي عن ذلك حيث قال ثمة ان منكري وجود الكلي الطبيعي لا ينكرون ان العقل ينتزع من الافراد
صور الكلية الخ والحاصل ان العرف يفهمون انتزاع القدر المشترك من الافراد وتحققه في الخارج وان كان
اعتقادهم بتحققه في الخارج فاسدا ويكفي ذلك في صحة التكليف به ويكفي في حصول الامتثال بتحقق هذا المفهوم
فيه على اي نحو يكون ولا مدخلية للافراد في الامتثال اصلا لانهم يفهمون من الامر ان مطلوبه هو هذه الطبيعة والقدر
المشترك المنتزع من الافراد فاذا حصلت فقد حصل مطلوبه واستحالة وجود تلك الطبيعة في نفس الامر الا بايجاد
الفرد لا يضر لما ذكرنا لان المقدور بالواسطة مقدور نعم يمكن الايراد عليه بوجه آخر وهو ان الانتزاع من الافراد التي
بعضها مباح وبعضها غير مباح يوجب عدم تميز الماهية عن الحرام فلا يمكن كونها مطلوبا للامر وهو المراد بقوله سلمه الله تعالى
فان قلت ان القدر المشترك الانتزاعي الخ وجوابه ايضا ما بعد قوله قلت وحاصله ان التخيير انما هو بالاعتبار
وهو كاف في المقام قوله دام ظله الثاني لو لم يجز ذلك لما وقع في الشرع الخ لا يخفى ان هذا دليل الاشاعرة
على المعتزلة بطريق النقض كما ان الدليل المذكور اولا ايضا لهم عليهم بطريق الحل ولما تبع الاستاد سلمه الله تعالى الاشاعرة
فيما هو مختارهم تبعهم في الدليل ايضا وقد عرفت ايضاح الدليل الاول وساير الايرادات عليه مع اجوبتها فنقول
في توضيح الدليل الثاني ايضا انه من البديهي ان الاحكام الخمسة كلها متضادة ولا يختص ذلك بالواجب والحرام

بل الواجب

بل الواجب ايضا ضد لكل واحد من الاستحباب والكراهة والاباحة وكذا الحرام بالنسبة الى الكراهة والاباحة والكراهة
بالنسبة الى الاباحة فاذا كان سبب عدم جواز اجتماع الوجوب بالحرمة هو تضاد الحكمين فلا بد من القول بعدم اجتماع
كل واحد من الخمسة مع كل واحد منها من غير اختصاص ذلك بالوجوب والحرمة مع انه قد وقع في الشرع كثيرا منها
العبادات المكروهة ففي بعضها اجتماع الواجب مع الكراهة كالصلوة في بعض الامكنة كالحمام وغيره من المواضع
المعروفة وفي بعضها اجتماع الاستحباب معها كالصوم في بعض الازمنة فاذا جاز ذلك بسبب وقوعه في الشرع جاز
فيما نحن فيه ايضا بل الجواز فيما نحن فيه ايضا انما هو بطريق الاولى لان النهي عنه بالنهي التنزيهي اخص من المامور به مطلقا
ومقتضاه انفكاك احدى الجهتين فيه دون جهة اخرى بخلاف ما نحن فيه فان النسبة بينهما فيما نحن فيه عموم من وجه
ومقتضاه انفكاك الجهتين فيه ولا ريب ان ما ينفك فيه الجهتان اولى بجواز الاجتماع مما ينفك فيه احدى الجهتين
ومن كل ما ذكرنا من هذا الدليل بل من الدليل الاول ايضا ظهر ان العقل لا يدل على امتناع الاجتماع في النهي عنه التحريمي
ايضا لو كان اخص من المامور به مطلقا ايضا اذ كما يمكن ان يقال اذا قال صل ولا تغصب واتى المكلف بما فيه التصادق
يكون مطيعا وعاصيا من جهتي الامر والنهي بالدليلين المذكورين فكذلك اذا قال صل ولا تصل في الدار المغصوبة وصلى
المكلف فيها يكون مطيعا وعاصيا من جهتي الامر والنهي بالدليلين المذكورين والفرق بان النهي عن الفرد الخاص
في الصورة الثانية دليل على ان المامور به ليس هو الماهية الكلية بل بعض الافراد بخلاف الصورة الاولى فان المامور به
فيها ماهية والمنهي عنه ماهية اخرى والاتيان بما يتحقق به الماهيتان انما هو من باب المقدمة غير واجبة وجيه لان المامور به
في الصورة الثانية ايضا هو الماهية الكلية والاتيان بالفرد الذي هو المنهي عنه بخصوصه انما هو من باب المقدمة نعم يمكن
الفرق بان العرف يفهمون من الثانية التخصيص دون الاولى فليفهم ذلك وليلتفظ لذلك زيادة تحقيق فيما سيأتي
قوله دام ظله وان كان لاد داخله في المسائل الاصولية وجه وجه الادراج هو ترتب الفروع الكثيرة من المسائل
الفقهية على ما نحن فيه قوله دام ظله وان كانت راجعة الى الاصول الكلامية ايضا على بعض الوجوه المراد من
بعض الوجوه هو النزاع في دلالة العقل على امتناع الاجتماع في تلك المسئلة وعدمه فلا تغفل قوله دام ظله الاول
ان المناهي التنزيهية راجعة الى شيء خارج من العبادات الخ توضيح ذلك ان ما يستحيله العقل من اجتماع
الامر والنهي انما هو اذا توجه النهي الى عين المامور به او الى جزئه او شرطه او الى وصفه الداخل واما اذا توجه الى شيء خارج منه
مثلا فالعبادات المكروهة كلها من هذا القبيل دون التحريمية بحكم الاستقراء قوله دام ظله وفيه اولا منع الاستقراء
وحجيته اي اولا منع الاستقراء بان المناهي التنزيهية راجعة الى شيء خارج من العبادات ومنع حجية ذلك الاستقراء

كيف والظواهر تدل على كراهة نفس العبادات وان كان تعلق النهي بها باعتبار وصفها كقوله ع ويكره الصلوة في الحمام
وامثاله وان شئت التوضيح فنقول الاستقراء الذي هو الحكم على الكلي بما وجد في الجزئيات على قسمين احدهما التام
وهو ما اذا وجد الحكم في جميع جزئيات وهذا القسم وان كان مفيدا للتعيين ولا ينبغي ان يشك في حجيته ولكنه نادر
الحصول بل لا يكاد ان يوجد وثانيهما الناقص وهو ما اذا وجد الحكم في اغلب الجزئيات وهذا القسم مفيد للظن وقد
وقع الخلاف في حجيته ايضا وذلك مثل الحكم بان كل صلوة واجبة لا يجوز ان يفعل على الراحلة لان كل ما وجدنا من جزئياتها
فهو كذلك فيحكم على الكلي بذلك واذا عرفت ذلك فلو كان مراد المجيب الاستقراء وهو المعنى الاول فهو باطل قطعا ولا
نظن ان يدعيه ايضا وان كان المراد هو المعنى الثاني فهو وان كان ممكن الحصول ولكن حصوله فيما نحن فيه ممنوع
لان وجود الحكم في اغلب الجزئيات وفيما نحن فيه ليس كذلك كيف والظواهر مثل قوله ع ويكره الصلوة في الحمام وفي جوف
الوادي وفي جادة الطريق وامثال ذلك قول على كراهة نفس الصلوة ولا يعرف هنا كراهة شيء خارج عنها ومن
يدعيه فعليه بالبيان هذا مع ان في حجية مثل هذا الاستقراء ايضا منع لما عرفت من وقوع الخلاف فيه بل الثاني في الحجية
اكثر فلاحظ وتدبر قوله دام ظله وثانيا ان معنى كراهة تعرض الرشاش ان الكون في معرض الرشاش
مكروه غرضه سلمه الله تعالى من هذا الايراد ان قول المجيب ان النهي عن الصلوة في الحمام انما هو عن التعرض للرشاش وهو
شيء خارج عنها فلم يجتمع الكراهة والوجوب في شيء واحد لا يخلو عنه احد احتمالات ثلثة وكلها لا يفيد الا خلاف
مقصوده الاول ان يكون المنهي بالنهي التنزيهي هو مطلق الكون في معرض الرشاش كما ان المامور به بالامر الوجودي
ايضا هو مطلق الكون في الصلوة ولا ريب ان الماهية المنهي عنها غير الماهية المامور بها فيرد عليه ح ان هذا الكون
بعينه هو الكون الحاصل في الصلوة فلا مناص عن اجتماع الكونين في كون واحد بعين ما اورد الخصم على ما هو محل النزاع
من قولنا صل ولا تغصب والثاني ان لا يكون مطلق الكون في معرض الرشاش مكروها بل المكروه هو التعرض حالة الصلوة
ولا ريب ان هذا التعرض خارج عن الصلوة فيرد عليه ان المعنى ح يصير ان الصلوة في الحمام منهي عنها لكونها معرض
الرشاش فالنهي ايضا تعلق بالصلوة فعاد المحذور الثالث ان يكون المنهي بالنهي التنزيهي هو مطلق التعرض للرشاش
وهو ايضا شيء خارج من الصلوة ولكن النهي عن الصلوة في الحمام في قوله ع ويكره الصلوة في الحمام من جهة انه من مقدمات
مطلق التعرض للرشاش ومن علله فيرد عليه انه ايضا كر على ما فر لاجتماع الوجوب والكراهة في شيء واحد وان كان
الوجوب اصالة والكراهة من باب المقدمة ومما ذكرنا ظهر ان كل ما افاده سلمه الله تعالى بعد قوله فان قلت اشارة الى
ما يحتمل في جواب المجيب لا الى ما يحتمل في الايراد السابق على قوله وان قلت وهذا هو وجه تصدير كل ما افاده سلمه الله تعالى

بصورة

بصورة السؤال هنا من قوله وان قلت بالواو دون الفاء هكذا افاد سلمه الله تعالى في الدرس قوله دام ظله ورابعا
ان هذا الابتر في كثير من الحمامات الخ توضيح ذلك ان المجيب لما كان ابتناء جوابه على ان كراهة الصلوة انما هي
راجعة الى شيء خارج عنها وهو معرض الرشاش فلا بد ح ان يكون الرشاش في الحمام موجودا دائما حتى يكون الصلوة
في الحمام ايضا مكروها دائما وليس كذلك كما يلاحظ ذلك في كثير من الحمامات وفي كثير من الاوقات فح لا بد اما من القول
بتخصيص ما دل على كراهة الصلوة في الحمام بما لو كانت الصلوة في معرض الرشاش دون ما لو لم يكن كذلك او القول بكون
العلة والنكتة هو ذلك في الحكم كرفع ارياح الاباط في غسل الجمعة وكلاهما لا يخلو عن شيء اما الاول فلان الظاهر من
الالفاظ الدالة على كراهة الصلوة في الحمام هو الحمل على العموم مع انه لم ار احدا قال بهذا التفصيل وهذا هو الوجه في
كون ذلك التخصيص في غاية البعد كما افاده سلمه الله تعالى واما الثاني فلانه لا يستلزم كون الكراهة دائما لذلك بل فيما وجد
فيه تلك العلة فقط نعم يستلزم وان لم يوجد العلة ايضا ان قلنا يتعلق الكراهة بنفس العبادة كما ثبت هذه في غسل الجمعة
وهو مما يذكر عليه الخصم ويهدم جوابه ايضا فلاحظ وتدبر قوله دام ظله هذا كله فيما ورد من الشارع النهي عنه الخ
يعني كل ما ذكرنا من جواب الخصم عن النقض بالعبادات المكروهة والايرادات الواردة عليه انما يكون فيما ورد من الشارع
النهي عنه مثل الصلوة في الحمام وفي جوف الوادي وفي مواطن الابل وغير ذلك من المواضع المعروفة فان النهي من
الشارع فيها تعلق بالعبادات ويكون بين المامور به والمنهي عنه عموما وخصوصا مطلقا واما في مثل الصلوة في مواضع
التهمة مما يكون من جزئيات هذا القانون ويكون بين المامور به والمنهي عنه بالنهي التنزيهي عموما وخصوصا من وجه كقوله ع
اتقوا من مواضع التهم مع ملاحظة قوله ع صل فلا يجري هذا الكلام فيه لعدم توجه النهي الى خصوص الصلوة في موضع
التهمة حتى يقال ان النهي راجع الى شيء خارج عن الصلوة كما يقال في مثل الصلوة في الحمام مثلا فلا بد للخصم ح ان
يقول ببطلان الصلوة في موضع التهمة جزما ولم يعهد منه ولا مناص عن ذلك يوجه لكون ذلك مطابقا للخلاف المذكور
في هذا القانون وموافقا لمحل النزاع في هذا الاصل فهذا ايضا من اعظم الشواهد على بطلان مذهبه كما لا يخفى على من راجع
الى انصافه ولم يطلق في مبدع الجدال عنانه قوله دام ظله ومرادهم ان لمطلق الصلوة مع قطع النظر عن
الخصوصيات ثوابا الخ هذا اعتذار من جانب المجيب عما يرد على جوابه من لزوم كون جميع الصلوات مكروهة سوى الصلوة
في المسجد الحرام لان الصلوة في اي موضع ومسجد اتفقت يكون اقل ثوابها من الصلوة في المسجد الحرام فلذا قال سلمه الله تعالى
بعد ذلك الاعتذار فلا يرد ما يقال انه يلزم من ذلك اي من كون الكراهية في العبادات اقل ثوابا كون جل العبادات
مكروهة هذا ولكن للاستاد سلمه الله تعالى حاشية يحرر بها المقام ويحقق بها المرام لا بد من ذكرها ليكون تنبيها للغافلين قال

سلمه الله تعالى هكذا اعتذروا عن ورود هذا البحث والتحقيق ان هذا الاعتذار لاينفعهم الى آخر قوله فلا تغفل عن ذلك
واغتنم هذا الخيال واضبط قوله دام ظله قلت مع ان هذا تعسف بحت الخ يعني ان اولا نقول ان القول بان
المراد من النهي ليس هو الطلب الحقيقي بل هو كناية عن بيان حال الفعل تعسف بحت اذ المتبادر من كلام الشارع
اذا قال لاتصل في الحمام هو الطلب ولا نفهم منه كناية اصلا فضلا عن بيان حال الفعل بانه اقل ثوابا من غيره ومن
يدعي ذلك فعليه بالبيان وثانيا نقول ان هذا على فرض تسليمه لايجدي نفعا بالنسبة الى نفس الامر لان هذا الفعل في
نفس الامر اما مطلوب الترك او مطلوب الترك بدون الفعل او كليهما فعلى الاول يلزم عدم الكراهة وعلى الثاني الوجوب وعلى
الثالث يلزم المحذور من اجتماع المتضادين في شيء واحد اقول يمكن ان يقول الخصم انا نختار الشق الاول ونلتزم
بعدم الكراهة في الفعل ايضا ولكن نقول المراد من الكراهة المنفية هو الطلب الحقيقي قوله دام ظله في ثبوت الكراهة
بمعنى كون الفعل اقل ثوابا من غيره وبمثل ذلك يمكن ان يقول في كلام الاستاد سلمه الله تعالى سابقا من قوله فعلى هذه
المنقصة اما يطلب فعلا الخ نعم يرد على المجيب ما اورده اولا من التعسف وما ذكره ثالثا من العلاوة مع ان للخصم
ان يقول في الاول ايضا انه لما ثبت عدم جواز اجتماع الحكمين المتضادين في محل واحد عقلا فلا بد من تصحيح كل ما ثبت
صحته من جانب الشرع كالصلوة في الحمام وامثاله على اي نحو يكون في هذا دليل على ما قلنا من التاويل بان النهي بالصلوة
في الحمام ليس هو الطلب الحقيقي الخ هذا ولكن الاستاد دام ظله منع ثبوت عدم الجواز عقلا كيف وقدم الدليل على الجواز
مستقصى وبالجملة لامجال للتوهم في المقام مع ملاحظة تمام ما سيأتي من الادلة الدالة على جواز الاجتماع لان امثال هذه
التوهمات التي توجب الانحراف عن الصراط المستقيم في جنب ما هدانا الى المنهج القويم كشعرة سوداء في جلد بقرة
بيضاء هذا واكثر ما ذكرنا هنا هو المستفاد من كلام الاستاد في الدرس قوله دام ظله على القول بها اي على القول بكراهة
التطوع والقول الآخر هو الاستحباب بدون كراهة وكذلك الكلام بالنسبة الى التطوع بالصيام في السفر فان فيه ايضا
قولين احدهما الكراهة وثانيهما الحرمة ومختار الاستاد دام ظله في المقام الاول هو القول الآخر وفي المقام الثاني هو القول
الاول قوله دام ظله وما يقال ان الاحكام الخ هذا القول للاستاد الاستاد صاحب الفوايد على ما صرح به سلمه الله تعالى
في الدرس وغرضه دفع الايراد الوارد على الجواب المشهور وحاصل الايراد ان اوقات العباد مستغرق بالنوافل فعلا ان يمكن
اتيان نافلة فيه مستحب فيه النافلة التي وظيفته هذا الآن مع ان النوافل في بعض تلك الاوقات مكروهة من قبل الشارع
جزما فكيف يمكن القول بان المراد بكراهية العبادات هو كونها اقل ثوابا لان ذلك انما يتم لو امكن اتيان ما هو حقيقة وقت
المكروه في غيره ومع استغراق الوقت لايمكن ذلك قطعا اذ في كل وقت اتى المكلف بنافلة فهي وظيفة هذا الوقت

لاوظيفة

لاوظيفة وقت آخر اتى به في هذا الوقت وتوضيح مراد هذا القائل في الجواب ان ورود الاحكام على طبق معتاد الناس
وعادة اغلب الناس بل كلهم عدم استغراقهم بالنوافل ثم نقول انا مكلفون بالنوافل التي يمكن اتيانها في بعض الاوقات
والظاهر ان بهذا الجواب يتم البدلية باعتبار ان مراده ره ان مطلق النوافل مع قطع النظر عن خصوصيات الازمنة
والامكنة والاحوال ثوابا معينا عند الله تعالى فهو ما اذا اتى المكلف بهذا الفعل في مكان مباح وزمان لايتصور فيه رجحان
ولا مرجوحية ولم يكن للمكلف غما ولا هما ولم يكن سابقا الى الفعل غاية الشوق وقد يزيد عن ذلك وهو ما اذا اتى به في
مكان راجح وزمان كذلك مع عدم كون المكلف مهموما ولا مغموما وكونه سابقا الى الفعل غاية الشوق الذي يوجب حضور
القلب له وقد ينقص عن ذلك وهو ما اذا اتى به زمان مرجوح او مكان ذلك او كون المكلف غير شايق الى الفعل بسبب
هم او غم او غير ذلك من الاسباب التي توجب عدم حضور القلب وعدم مناسبة التكلم مع الله تعالى واختيار الفعل بيد
المكلف ان شاء اختار ما يوازي ثوابه اصل الفعل وان شاء اختار ما هو اقل ثوابا مما هو خال عن الزيادة والنقصان
وان شاء اختار ما هو اكثر ثوابا منه بدلا كل منهما عن الاول وبمثل ذلك نقول في مثل صومه يوم غدير واول رجب وغيرهما
من الايام المخصوصة ايضا فانا مكلفون بصوم يوم غدير مثلا والمطلقة مع قطع النظر عن الخصوصيات ثوابا وهو ما اذا
اتى به حضرا وقد ينقص عنه اذا اتى به سفرا وبالجملة البدلية لاينحصر فيما ذكره الاستاد سلمه الله تعالى قد يلاحظ بالنسبة الى احوال
المكلفين من كونهم حاضرين او مسافرين ومن كونهم مهمومين او مغمومين او شايقين الى الفعل او غير شايقين اليه وقد
يلاحظ بالنسبة الى الامكنة او بالنسبة الى الايام والاوقات والازمنة وبما حررنا ووجهنا كلام هذا القائل نعم ان مراده
ليس ما يحتمله الاستاد سلمه الله تعالى حتى يتمشى الجواب الذي افاده عنه وظهر ان ما ذكرنا سابقا من الاعتراف بعدم ورود
شيء على ذلك العلاوة ايضا لايخلو عن شيء هذا ولكن الانصاف ان هذا التوجيه لو تم لايدفع الايراد على مذاقهم اذ مدار
كلامهم على تعلق الاحكام بالافراد بخصوصياتها وان كان تخييرا ومدار ما ذكرنا على تعلقها بالطبيعة ولعل نظر الاستاد سلمه الله تعالى
ايضا الى ذلك نظرا الى ما ذكره آنفا في الحاشية السابقة التي نقلناها فلاحظ هناك وتامل هنا حتى لايختلط عليك
الامر فان المقام لايخلو عن اغلاق قوله دام ظله فان قلت فما تقولون انتم في العبادات المكروهة الخ غرض
هذا القائل ان بعد بناء جواز الاجتماع وصحة توارد الاستحباب والكراهة في شيء واحد فما تقولون في العبادة المكروهة
لان معنى الاستحباب هو رجحان الفعل مع جواز الترك والفعل والكراهة هو رجحان الترك مع جواز الفعل وهما في طرفي
النقيض ولايمكن اجتماعهما في شيء واحد اصلا فلا بد اما من القول بعدم جواز العبادات المكروهة او القول بان الكراهة
بمعنى اقل ثوابا لا بالمعنى المصطلح والاول خلاف المعهود والثاني ذكر على ما فر والجواب هو ما افاده الاستاد سلمه الله تعالى

بعد قوله قلت وحاصله ان تعلق المناهي التنزيهية انما هو باعتبار الوصف ولا مانع عندنا من ان يكون لاصل العبادات
مع قطع النظر من خصوصية الوصف رجحان مع ان يكون لها بملاحظة الوصف مرجوحية ايضا فح نقول عند تعارض
الوصفين ان تواز يا فساوى الطرفين في الفعل والترك والا فراجح الترك والفعل نعم لو فرضنا تعلق الحكم التنزيهي
بذات العبادة من غير اعتبار وصف مثل ان يقول الآمر للحايض لا تقرء القرآن فنقول ح برجحان الترك وعدم جواز
الفعل مثل ما لو قال له لا تصل فكان الصلوة لا يجوز للحايض لا يجوز قرائة القران منها ايضا والفرق بين الصلوة
للحايض وقرائة القران لها ان تعلق النهي بالصلوة انما هو باعتبار الذات فقط بخلاف القرائة لها فانه يمكن ان يكون
المنهي عنه هو قرائة ما زاد على سبع او سبعين فيرجع الى النهي باعتبار الوصف ايضا وهذا هو المراد بقوله سلمه الله تع وانما نحكم
صريحا بكونها كالصلوة الخ فلاحظ وتدبر **قوله دام ظله** فان قلت فكيف يمكن بهانية التقرب الخ لا يخفى ان غرض
هذا القائل ايراد الاشكالين على الصورتين الباقيتين من الصور الثلث المتقدمة احديهما كون العبادة مساوى الطرفين
وثانيهما كونها مرجوح الفعل وراجح الترك وحاصل كلامه ان العبادة لابد فيها من رجحان ليصح اطلاق اسم العبادة عليها
ويمكن نية التقرب بها ومع انتفاء الرجحان فيهما كما في الصورتين المذكورتين لا يمكن صيرورة ذلك عبادة ولا يمكن بها
نية التقرب ايضا والجواب عن كلا الاشكالين هو ما افاده سلمه الله تع بعد قوله قلت الخ **قوله دام ظله** وان كان
لم يحصل القرب لعدم استلزام قصد التقرب حصول القرب قال سلمه الله تع في الحاشية اى بسبب العبادة من حيث
هي الى آخر قوله فيمكن حصوله بسبب انه صورة العبادة **قوله دام ظله** فان من معانيه موافقة امر الآمر قال سلمه الله تع
في الحاشية المراد من موافقة الامر كونه من افراد المامور به الى آخر قوله ما ينفعك مراجعته في هذا المقام فراجع وتامل
قوله دام ظله فيما هو بمنزلة العمود بفسطاط الدين الفسطاط بضم الفاء الموحدة وكسرها والسين والطائين المهملات
اسم للخيمة **قوله دام ظله** نعم فان ورد في امثال هذه العبادات المكروهة معارض الخ اى حين القول بان العبادات
المكروهة راجح الترك دون النوافل فان ورد في العبادات المكروهة معارض من فعلهم ع وارتكابهم بهذه العبادات
او اذنهم بها فلابد اما من طرحها لئلا يرد النقض على القاعدة او حملها على ما لا ينافيها فمثل الرواية الضعيفة الدالة على ان
الامام ع صام في السفر في شعبان اما مطروحة من جهة ضعفها او محمولة على التقية مع احتمال كون صيامه ع منذورا بقيد
السفر ايضا وما يقال ان حمله بكونه منذورا بقيد السفر ايضا مناقض لقاعدتهم من ان متعلق النذر لابد ان يكون اجماعا
وجيه لان مرادهم من كون متعلق النذر راجحا ليس بكلي بل في الجملة وما يحكم بعدم جوازه هو ما كان متعلقه مرجوحا مع عدم
ورود نص على جوازه ايضا واما ما ورد في جوازه نص فهو جايز قطعا وان كان متعلقه مرجوحا ايضا فالصوم المنذور بقيد السفر

من قبيل الثاني لا الاول هذا هو مضمون الجواب الذي افاده سلمه الله تع في الدرس بعد عرض السؤال عليه فليتدبر **قوله
دام ظله** فاما ما لا بدل من نفي الكراهة لا يخفى ان هذا تفريع لما حققه سابقا واجمال لما فصله آنفا من بعد قوله قلت
الى هنا اظهارا لما هو مختاره في تلك المسئلة كذا افاده سلمه الله في الدرس **قوله دام ظله** او من القول برجحان تركه
مطلقا اى ترك ما لا بدل له مطلقا وراسا من غير اختيار فرد آخر بدلا عن الفرد المرجوح لان السالبة بانتفاء الموضوع بخلاف
العبادات المكروهة التي لها بدل كالصلوة في الحمام مثلا لان النهي عن الخصوصية وتركها لا يستلزم ترك الماهية راسا
لامكان اختيار المكلف غير هذه الخصوصية فليتدبر **قوله دام ظله** الثالث ان المراد بكراهة العبادات الخ
هذا ايضا جواب عن النقض المذكور آنفا وتوضيحه ان المراد من كراهة الصلوة في الحمام وامثاله ان الفعل في نفسه
راجح الا انه مرجوح بالنسبة الى الافراد الآخر وهي اولى منه ولا مانع من كون احد الافراد للواجب المخير مرجوحا بالنسبة
الى ساير الافراد الاخر كالقصر في المواطن الاربعة ويمكن ان يصل المرجوحية الى حد يستحق اسم الكراهة لا ان ذلك
بالنسبة الى غيره وهو لا ينافي كونه راجحا في حد ذاته فراجحية حقيقية ومرجوحية اضافية ولذا اسماه بعض الاصوليين
بخلاف الاولى دون المكروه لان المكروه ان يكون الفعل في نفسه مرجوحا وهذا ليس كذلك بل مرجوحيته بالقياس الى
الغير وبالجملة اطلاق الكراهة على العبادات التي مرجوحيتها ليست في حد ذاتها بل بالقياس الى الغير ليس على ما هو المصطلح
في كلامهم بل المراد منها هو خلاف الاولى والذي يستحيل العقل من اجتماعه مع حكم من الاحكام هو الكراهة بمعنى المصطلح
لا مطلقا فليتامل **قوله دام ظله** ان كان مع منقصة في ذاتها ايضا الظاهر ان ذكر هذا الاستيفاء جميع محتملات المقام
والا فالمجيب لا يرضى به قطعا كما لا يخفى **قوله دام ظله** وح نقول ذلك الغير مما يكون ما يوازى في الطبيعة الخ
قال سلمه الله تع في الدرس ان ما ذكرنا من دفع الجواب عن النقض المذكور في الاستدلال انما يكون مبنيا على ما هو
مختار المجيب من ان لمطلق الصلوة مع قطع النظر عن الخصوصيات ثوابا وقد يزيد على ذلك من جهة بعض الخصوصيات
وقد ينقص عنه كذلك حتى لا يلزم كون جميع الصلوة مكروهة لا الصلوة في المسجد الحرام اذا تمهد هذا فنقول اذا كان
مراد المجيب الغير الذي كان مثل الصلوة في الحمام وامثاله مرجوحا بالنسبة اليه هو مثل الصلوة في البيت الذي يوازى
ثوابها اصل الطبيعة فلا ريب ح يصير مثل الصلوة في الحمام مرجوحا بالنسبة الى ساير الافراد التي لها مزية على اصل الطبيعة
فح نقول بعد تسليم كون ذلك راجحا بالذات ومرجوحا بالنسبة الى الغير اما ان يكون فعله مطلوبا او تركه او كلاهما فعلى الاول
يلزم عدم الكراهية وعلى الثاني عدم الوجوب وعلى الثالث يلزم المحذور كما مر في رد الجواب الثاني انما قلنا بعد تسليم كونه
راجحا بالذات ومرجوحا بالنسبة الى الغير لان مجرد فرض كون الشيء مرجوحا بالنسبة الى ساير الافراد التي بها مزية على اصل

الطبيعة غير مستلزم لكونه موازيا لاصل الطبيعة يجوز ان يكون مع هذه المنقصة زايدة ايضا فيكون مرجوحيته ح ايضا ذاتية
فاذا ابيت من ذلك فانظر الى مثل الصلوة فى الحمام فانه مع كونه مرجوحا بالنسبة الى الصلوة فى المسجد لا يوازى الصلوة
فى البيت الذى يوازى اصل الطبيعة فى الثواب قطعا هذا كله ولكن يمكن للمجيب ان يقول مرادنا بما يوازى اصل الطبيعة
فى الثواب الفرد المرجوح مثل الصلوة فى الحمام مثلا فكل فرد ارجح منه وافضل حتى مثل الصلوة فى البيت ايضا فهو يتصف
بزيادة ثواب على اصل الطبيعة بدله بما يحصل الزيادة الى حد يستحق باسم الاستحباب ولكنه ايضا اضافية وح لا يتصور
فى الفرد المرجوح منقصة ذاتية اصلا ولا يمكن كون الفرد الارجح موازيا لاصل الطبيعة فى الثواب راسا حتى يرد على المجيب
شئ نعم يرد عليه ما اورده ثانيا من قوله فاما ان يكون فعل ذلك مطلوبا او تركه الخ مع انه يمكن الجواب عنه ايضا بما مر
سابقا من انا نختار الشق الاول ونقول المطلوب فعله غاية ما يلزم علينا هو لزوم عدم الكراهة ونحن لا ننحاشى عنه ان
كان المراد معناها المصطلح ولكن من نفيها بهذا المعنى لا يلزم مطلقا فان قلت لا ينحصر المرجوحية الاضافية فى الفرد
الذى يوازى اصل الطبيعة بل اكثر العبادات بعضها مرجوح بالنسبة الى بعض فلم خصص الشارع هذا الفرد بالكراهة
دون غيره قلت استحقاق هذا الفرد بالكراهة اولى من غيره لكونه من ادنى الافراد والحاصل ان ما حصل به الطبيعة
ويوازيها فى الثواب انما يستحق باسم الكراهة من جهة عدم اشتماله على زيادة الافراد فانها ليست بهذه المثابة فليتامل
فى هذا المقام فانه من مزال الاقدام قوله دام ظله لا يقال ان هذه المنقصة انما هى من جهة الخصوصية لا
من جهة اصل العبادة لان ذلك خلاف اصل المجيب الخ قال سلمه الله تع فى الحاشية فيكون المرجوحية من جهة
الخصوصية لا بالنسبة الى خصوصية اخرى الى آخر قوله خروج عن مقتضى اصل المجيب ورجوع الى المختار فتامل قوله دام ظله
فان قلت لما جاز الفعل والترك معا فلا يلزم التكليف بالمحال يعنى ان المكروه لما كان جايز الفعل والترك
فيمكن اجتماعه مع الوجوب من غير لزوم التكليف بالمحال اصلا بخلاف الحرمة فانها لما لم تكن بهذه المثابة فلا يمكن
اجتماعها معه اقول الذى يستفاد من هذا التقرير هو التفكيك بين الاحكام الخمسة وتخصيص عدم جواز الاجتماع
بالحرام مع ساير الاحكام دون غيره مع غيره ساير الاحكام ولا ريب انه خلاف الانصاف اذ الظاهر ان منشا التكليف
بالمحال هو تضاد الاحكام وهو موجود فى الكل كما لا يخفى فليتدبر قوله دام ظله مع انه لا فارق بين قولنا لا تصل
فى الدار المغصوبة ولا تصل فى الحمام الخ اقول يمكن للمجيب ان يقول ان هذا مسلم لو قلنا بان النهى فى لا تصل فى
الحمام على معناه المصطلح الذى احد الاحكام الخمسة ولم نقل به لما عرفت ان الصلوة فى الحمام انما توازى اصل الطبيعة
فى الثواب ولا ينقص عنها شئ من الثواب اصلا واطلاق النهى التنزيهى على مثل ذلك ليس على ما هو مصطلحهم فهذا هو منشا

تسمية

تسمية بعضهم ذلك بخلاف الاولى دون المكروه وغيره اخفى ان ما يمنع من اجتماعه مع احد الاحكام لا مطلقا بخلاف
النهى فى لا تصل فى الدار المغصوبة فانه على معناه الحقيقى به الاحكام ولا يجتمع مع شئ منها فليتامل قوله دام ظله
والذى ذكرناه من النقض انما كان من باب الاولوية يعنى ان ما ذكرناه من النقض الذى اوردناه فى الاستدلال
على جواز الاجتماع بالعبادات المكروهة انما هو من باب الاولوية ولا يكون مطابقا للبحث لما عرفت فى تحرير محل النزاع ان
ما نحن فيه يكون بين المامور به والمنهى عنه عموما وخصوصا من وجه وبالنسبة بين المامور به والمنهى عنه فى العبادات المكروهة
عموم وخصوص مطلق وقد ذكرنا ثمة وجه الاولوية ايضا فلاحظ وتذكر قوله دام ظله فنحن اقلد بان نقول ان مرجوحية
الصلوة فى الدار المغصوبة اضافية بالنسبة الى الصلوة فى غيرها وجه الاقربية ان فهم المرجوحية الاضافية
انما هو من باب دلالة اللفظ ولا ريب ان دلالة قولنا لا تصل فى الدار الغصبية على المرجوحية الاضافية اوضح من دلالة
قولنا صل مع ملاحظة قولنا لا تكون فى موضع التهمة على مرجوحية الصلوة فى موضع التهمة بالنسبة الى الصلوة فى غير
كما لا يخفى قوله دام ظله والنقض الاول الذى اوردناه فى الاستدلال الخ لا يخفى ان المراد بالنقض الاول هو
النقض بالعبادات المكروهة وبالفقرة الاولى من المثال الثانى هو قوله لا تصل فى الحمام وبالفقرة الاولى من المثال
الاول هو قوله صل ولا تغصب وبالمعارضة التى ذكرنا فى دفع جوابك هو قوله لا فارق بين قولنا لا تصل فى الدار المغصوبة
وبما رفعت به المعارضة هو قوله وما يقال ان الفارق الخ وحاصل المقال ان الذى عارضناك هنا انما هو فيما لو كان
بين المامور به والمنهى عنه بالنهى التحريمى عموما وخصوصا مطلقا والذى ذكرته فى دفع تلك المعارضة لو تم فانما يناسب
فيما لو كان بينهما عموما وخصوصا من وجه وليس ذلك الا الخلط بين المقامين فليتدبر لئلا يختلط الامر قوله دام ظله
فان المرجوحية بالنسبة الى الغير غير المرجوحية للغير هذا تعليل لقوله انه رجوع عن اول الكلام وحاصله ان
كلام المجيب اولا فى المرجوحية بالنسبة الى الغير وقد رجع عنه وقال بالمرجوحية ولا ريب ان الثانى غير الاول لا يقال الظاهر
ان المراد بالمرجوحية للغير هو المرجوحية بالنسبة الى الغير من غير منافاة بينهما وان كان المستفاد من ظاهر اللفظ هو المغايرة
لانا نقول ان صلوة الصايم مع انتظار الرفقة مرجوحة للانتظار المذكور بالنسبة الى صلوته مع عدم الانتظار والصلوة
مع الاتزار فوق القميص مرجوحة للاتزار المذكور بالنسبة الى الصلوة بدون الاتزار والصلوة على مصاحبة الحديد البارز
مرجوحة للمصاحبة المذكورة بالنسبة الى الصلوة بدون الاتزار فى القميص مع مصاحبة الحديد البارز مرجوحة للمصاحبة
المذكورة بالنسبة الى الصلوة بدونها وبالجملة لا منافاة بين المرجوحية للغير بالنسبة الى الغير لان المعنى كون الصلوة مرجوحة
للغير بالنسبة الى الغير وهذا الكلام سار فى جميع العبادات المكروهة فالصلوة فى الحمام مرجوحة للغير الذى هو الحمام بالنسبة

الى الغير الذي هو الصلوة في غير الحمام بل يمكن اجراء ذلك في الوجوب والاستحباب للغير ايضا فنقول على القول بوجوب الغسل لنفسه انه مستحب للغير الذي هو النافلة المشروطة به بالنسبة الى الغير الذي هو الغسل بدون ارادة النافلة وكذلك على القول باستحبابه لنفسه ووجوبه للغير كما لا يخفى فليتدبر فيه جدا وليفهم المقام فان الاستاد سلمه الله اعرف بما هو الحق في المرام **قوله دام ظله** مع ان الاستحباب النفسي على القول بالوجوب للغير انما هو اذا لم يدخل وقت مشروط بالطهارة وبعد وجوبه فيجب للغير فيختلف الزمان قال سلمه الله تع في الحاشية في توضيح ذلك وذلك لان المراد بالاستحباب النفسي هو استحباب نفس الطهارة الى آخر قوله بالوجوب الغيري مع الوجوب في زمان واحد فتدبر توضيح ذلك على ما افاده سلمه الله تع في الدرس ان دلالة بعض الاطلاقات على وجوب الطهارة لغيرها وهو ما يدل على وجوبها بعد دخول الوقت المشروط بها ودلالة بعضها على وجوبها لنفسها وهو ما يدل على وجوبها وقت حصول الحدث سواء كان بعد دخول الوقت المشروط بها او قبله فطريق الجمع على القول بنفي الوجوب النفسي هو حمل الثاني على مطلق الرجحان لا على خصوص الاستحباب ليدل على الوجوب بعد دخول الوقت وعلى الاستحباب قبله فلا يجتمع الاستحباب النفسي على القول بالوجوب الغيري مع الوجوب في زمان واحد فليتأمل **قوله دام ظله** يستحب ان يكون هذا الفعل في حال كون المكلف مغتسلا اي الفعل المندوب المشروط بالطهارة **قوله دام ظله** فيستحب الغسل يعني يستحب اتيان الغسل الواجب لنفسه لوجوب موسع حين ارادة فعل المندوب كذا افاده سلمه الله تع في الحاشية حيث قال وذلك لان المراد بالاستحباب النفسي هو استحباب نفس الطهارة الى آخر قوله بالوجوب الغيري مع الوجوب في زمان واحد فتدبر **قوله دام ظله** فيخرج عن المقابلة اي مقابلة العبادات المستحبة مع العبادات المكروهة اذ المقابلة انما يتم لو قلنا في العبادات المستحبة ان مرجوحيتها ذاتية وراجحيتها اضافية ولا نقول به قطعا اقول يمكن القول بان المقابلة انما يتم بالراجحية والمرجوحية الاضافيتين من غير احتياج الى الراجحية والمرجوحية الذاتيتين كيف وهما يشتركان في كونهما عبادة ويفترقان من جهة كون احدهما مكروها والآخر مستحبا والرجحان الذاتي من خواص الاول والمرجوحية الاضافية من خواص الاول من الثاني والراجحية الاضافية من خواص الثاني منه ولا ريب انه لا مقابلة بين مكروه العبادات ومستحبها في كونها عبادة حتى يحتاج الى التقابل في الخواص بل المقابلة انما هو بين وصفي الكراهة والاستحباب وهي تتم بالمرجوحية الاضافية في احدهما والراجحية الاضافية في الآخر فليتدبر فيه جدا **قوله دام ظله** واضطرب كلام الاصحاب في توجيه هذا المقام اقول وان لم يحضر في الآن شيء من توجيهاتهم ولم يصرح الاستاد سلمه الله تع ايضا بشيء منها في الدرس ولكن الذي خالجني في التوجيه ان المقام في تداخل الاغسال غير المقام في اجتماع

الحكمين من الاحكام الخمسة في شيء واحد اذ من القول بصحة التداخل من جهة اذن الشارع به لا يستلزم جواز توارد الحكمين على محل واحد كيف ومورد الوجوب شيء وهو غسل الجنابة مثلا ومورد الاستحباب شيء آخر وهو غسل الجمعة وليس محلهما واحدا حتى يلزم المحذور ولكن يثبت من قبل الشارع جواز التداخل بانه لو اتى المكلف بالفرد مع نية التداخل حتى لو كان ممتثلا وخرج عن العهدة ويمكن الدفع بان المتبادر من جواز التداخل ان هذا الفرد مما كان مطلوبا من جهة الوجوب والاستحباب وليس هذا الا جواز اجتماعهما فليتأمل **قوله دام ظله** فان الكلام في جواز اجتماع الامر والنهي في نفس الامر عقلا وعدمه الى قال سلمه الله تع في الحاشية توضيح المقام ان ما يتصور من المانع من اجتماع الامر والنهي الى آخر قوله فدلالة العرف على الامتثال يكفينا **قوله دام ظله** وفيه ما اشرنا من ان الحال الخ اي ما اشرنا سابقا في جملة الدليل الاول من قولنا بل التحقيق ان قولهم ان الواجب التوصلي يجتمع مع الحرام على مذاق الخصم لا بد ان يكون معناه انه يسقط عن الواجب لا انه واجب وحرام هذا قال الاستاد سلمه الله تع في الحاشية لا يقال هذا الجواب الذي فان الخصم لا يفرق في تجويز الاجتماع بين التوصلي وغيره انتهى ولا يخفى ان مراده بالجواب هو جواب المجيب عن الاستدلال بالخصم كذا افاده في الدرس فتدبر **قوله دام ظله** وليس مناط الاستدلال نفس الصحة الى غرضه سلمه الله تع ان الجواب الذي ذكرنا من بعد قولنا اللهم انما هو مفيد للمجيب لو كان مناط الاستدلال في جواز الاجتماع هو نفس الصحة اذ ح يمكن التمسك بهذا الجواب لان مطلق الصحة اعم من ان يكون من اجل اسقاط الحرام ذلك او من جهة جواز الاجتماع والعام لا يدل على الخاص وليس كذلك بل المناط ان الامتثال العرفي للامر بنفسه شاهد على جواز الاجتماع وكلام المستدل من مطيع عاص لجهتي الامر والنهي صريح في ان حصول الامتثال من جهة موافقة الامر لا ان الحرام مسقط عن الواجب فلا فائدة في هذا الجواب **قوله دام ظله** ومحل البحث الذي هو الكون الذي هو جزء الصلوة وجوبه الى غرضه سلمه الله تع ان وجوب ما لا يتم الواجب الا به توصلي سواء كان جزء للواجب او شيئا خارجا عنه ولا اختصاص ذلك بغير ما هو جزء له فوجوب اجزاء الصلوة كلها توصلي نعم قد يحصل لها وجوب توقيفي ايضا اذا توجه اليها امر بخصوصها كما قد حصل ذلك لغير الجزء ايضا كالوضوء للصلوة وبسبب ذلك يختلف حكم ما لا يتم الواجب الا به فباعتبار كونه توصليا يمكن صيرورة الحرام مسقطا عنه وباعتبار كونه توقيفيا لا يمكن واذا شئت فلاحظ مبحث مقدمة الواجب سيما التنبيه الثالث من التنبيهات الثلث التي ذكرها سلمه الله تع في ذيل ذلك المبحث حتى يتضح لك الامر **قوله دام ظله** فيه ان انكار كون تحريك الاصابع الى هذا ايراد على جواب المجيب ثانيا بقوله لما لكن المتعلق فيه مختلف توضيح الجواب هو الفرق بين ما نحن فيه والامر بالخياطة لان الكون في المكان المغصوب جزء من

الصلوة لانه عبارة عن شغل الحيز وهو جنس للحركة والسكون وهما جزءان للصلوة كان من اجزاء القيام والركوع وملاصقة
الارض لا السجود وغير ذلك فالكون الذى هو جزء من ماهية الصلوة فى المكان الغصبى منهى عنه فلو كان الصلوة فى المكان
الغصبى مامورا بها لكان الكون المذكور كذلك ايضا لان الامر بالشىء امر باجزائه فيجتمع الامر والنهى فى محل واحد بخلاف
الكون فى المكان المخصوص للخياطة فانه ليس جزءا منها لانها امر حاصل من الحركة والسكون فهما معدان لها وليسا جزئين
من ماهيتها فالكون المذكور ليس جزءا من الخياطة فالامر بها لا ينافى النهى عنه وحاصل الايراد عدم الفرق بين المقامين
وانكار كون تحريك الاصبع وادخال الابرة فى الثوب واخراجه عنه جزءا من الخياطة مكابرة ولو سلمنا عدم كونه من
اجزائها فلا اقل من ان يكون من لوازمها ولا معنى للامر بالشىء والنهى عن لوازمه ايضا لان الامر بالشىء امر بما لا يتم الشىء
الا به فيثبت عدم الفرق ايضا فان قلت ان ما هو من لوازم الخياطة هو مطلق الكون لا الكون المخصوص لان اشخاص
الخياطة لا تتبدل بتبدل الامكنة بخلاف الصلوة فى الدار المغصوبة فان هذا الكون من اجزائها لان اشخاصها تتبدل
بتبدل الامكنة وهذا هو الفرق بين ما نحن فيه وما ذكر من المثال قلت هذا ايضا مكابرة لعدم تعقل الفرق بينهما مع ان
هذا مناقشة فى المثال والا فيمكن ايراد مثال كان مساويا لما نحن فيه وهو ما ذكره الاستاد سلمه الله تع نقلا عن بعض
المدققين وهو ان يامر السيد عبده بمقدار معين من المشى فى كل يوم وينهاه عن الدخول فى موضع خاص فمشى فيه
فلاحظ وتدبر قوله دام ظله نعم لو علم ان مراده الخياطة فى غير هذا المكان وان الخياطة فى هذا المكان
ليس مطلوبه لكان لما ذكره وجه لا يخفى ان هذا انما هو بملاحظة العرف والا فلا استحالة عقلا من كون المكلف مطيعا
وعاصيا هنا ايضا لجهتى الامر والنهى كذا افاده سلمه الله تع فى الدرس فليتدبر قوله دام ظله وايضا كيف يجوز على
الله تعالى ان يقول الخ لا يخفى ان هذا الاحتجاج لاستاد الاستاد ره فى الفوائد على ما صرح به سلمه الله تع فى الدرس فلاحظ
وانتظر للجواب عنه من الاستاد دام ظله العالى قوله دام ظله كما اشار اليه بعض المحققين لا يخفى ان المراد ببعض
المحققين هو سلطان العلماء ره فانه فى حاشية المعالم على قول صاحب المعالم حيث قال وتعدد الجهة غير مجد مع
اتحاد المتعلق الخ قال هذا مستقيم اذا كانت الجهتان تعليليتين اذ يلزم اجتماع المتنافيين فى موضوع واحد واختلاف
العلة غير نافع واما اذا كانت الجهتان تقييديتين فلا يلزم اجتماع المتنافيين فى موضوع واحد فلا بد من تنقيح محل
النزاع ثم لا يخفى ان دعوى ان الصلوة فى الدار المغصوبة من قبيل اختلاف الجهة التعليلية محل النظر بل الظاهر انها
من قبيل الثانى فان متعلق الوجوب فيها هو ماهية الكون من حيث هو كون مطلق ومتعلق الحرمة وموضوعها خصوصية
الكون وتشخصه ويمكن انفكاك احدهما عن الآخر وقد جمعها المكلف باختياره فالموضوعان مختلفان وان عرض احدهما

للآخر ولا فرق وفيه كالفرد المستحب من الصلوة الواجبة كالصلوة فى المسجد مثلا او المكروهة كالصلوة فى الحمام فان الاحكام
الخمسة كلها متضادة مع انه لا نزاع فى امكان ذلك نعم لو امتنع انفكاك الجهة المفروضة للوجوب عن الجهة المفروضة
للحرمة امتنع التكليف لا لانه يلزم اجتماع المتنافيين المحال بل لعدم تمكن المكلف من الامتثال بهما هذا كلامه اعلى الله
مقامه نقلناه بتمامه ليتضح لك المقام هذا ولكن حاصل ما افاده الاستاد سلمه الله تع فى الدرس هو ان المراد من كون
الجهتين تقييديتين دون كونهما تعليليتين ان المامور به هو ماهية الصلوة حال كونها فى ضمن هذا الفرد ومحبوبيته
فيه لا بشرط كونه فى ضمنه ومن اجل تحققها فيه وكذا المنهى عنه هو ماهية الغصب حال كونها فى ضمن هذا الفرد ومحبوبيته
فيه لا بشرط كونها فى ضمنه ومن اجل تحققها فيه وما ذكره من عدم اجداء تعدد الجهة انما يستقيم اذا كان المراد هو المعنى
الثانى وليس كذلك قوله دام ظله وما ذكره من عدم اجداء تعدد الجهة الخ قال سلمه الله تع وليظهر وجهه مما كتبنا فى
الحواشى على قولهم ان المراد بالمكروه هو اقل ثوابا فراجع انتهى لا يخفى ان المراد بتلك الحاشية ما عنون بقوله هكذا
اعتذروا عن ورود هذا البحث فانه قال فى جملتها وعلى هذا الاعتذار يلزم عليهم ان يلتزموا ان الصلوة فى البيت التى
هو احد الافراد المطلوبة بخصوصها مباحة وكان العبادة لا تكون مرجوحة ولا مبغوضة فلا يكون مباحة ايضا فح لا يمكن
التفصى عنه الا بتعدد الجهة فكيف يمكن القول ح بعدم اجداء تعدد الجهة فليتامل قوله دام ظله ففيه منع ظاهر
اذ من البين ان تعدد الاشياء غير منحصر فى الحس لجواز ان يكون ما هو واحد فى نظر الحس متمايزين فى الحقيقة وفى
نظر العقل كما يلاحظ ذلك فى الحيوان الابيض الذى هو محل اجتماع الهيئة الحيوانية والابيضية فليتدبر قوله دام ظله
والتكليف الباقى حال العقل الخ تقريره هذا جواب عن سؤال مقدر تقرير السؤال ان تعلق التكليف بالماهية
من حيث هى وكون وجوب الفرد من باب المقدمة على فرض التسليم لا يجوز الاجتماع وكون التخيير بالنسبة الى الافراد
المباحة وكون الحرام مسقطا عن الفرد المباح لا ينفع بالمقام كيف والتكليف الباقى حال الفعل مستلزم مطلوبية الفرد
الخاص ومع كونه حراما يعود المحذور وتقرير الجواب انا لا نسلم اولا تعلق التكليف حال الفعل بل يسقط بالشروع فيه كما
هو احد القولين فى المسئلة لانهم بعد الاتفاق على ان التكليف بالفعل ثابت قبل حدوثه وينقطع بعد الفعل اختلفوا
فى انه هل هو باق حال حدوثه وغير منقطع بالشروع فيه ام لا والاشعرى على الاول والمعتزلة وامام الحرمين على الثانى
ودليل الثانى لزوم التكليف بايجاد الموجود وهو محال ولزوم انتفاء فائدة التكليف وهو الابتلاء لانه انما يتصور
عند التردد فى الفعل والترك واما عند تحقق الفعل فلا ولئن سلمنا قول الاشاعرة من جهة ان التكليف انما هو باستمرار
الفعل وهو غير موجود ايضا ومنع انحصار الابتلاء فيما ذكر بل وقد يتصور بالنسبة الى التردد فى الاستمرار وعدمه وهو

موجود فيما نحن فيه فنقول ان التكليف حال الفعل انما هو بتمام مطلق التكليف به لا مع اعتبار الخصوصية وشرطها
فعلى القولين لا يرد عليه شيء كما لا يخفى فليتدبر قوله دام ظله لا استحالة في ان يقول الحكيم الخ اعترضه سلمه الله تعالى
في ان ما هو مطلوب الشارع ومقصوده باوامره في الواقع وحاق نفس الامر انما هو الماهية المطلقة والطبيعة من حيث
هي وعلى اي وجه اتفقت ووجدها المكلف في ضمن اي فرد من الافراد فقد حصل مطلوبه سواء وجده في ضمن الفرد
المباح كالبيت مثلا او الفرد المستحب كالمسجد او الفرد الحرام كالدار المغصوبة فكما ان المكلف قد يستحق الثواب
زايدا على الاتيان بالماهية المامور بها اذا اوجدها في ضمن الفرد المستحب فكذلك قد يستحق العقاب مع الاتيان
بها اذا اوجدها في ضمن الفرد الحرام ايضا وهذا ليس الا من جهة كيفية الايجاد لا من جهة ايجاد نفس الطبيعة وعدمه كيف
وكما ان المستحب والمكروه شيئان خارجان عن العبادة فكذلك النهي عنه شيء خارج عنها ايضا وهذا هو معنى مطلوبية
الطبيعة الحاصلة في ضمن الفرد هذا كله وللاستاد سلمه الله تعالى هنا حاشية طويلة مشتملة على ايرادات واجوبة لا بد من
ذكرها ليكون تنبيها للغافلين قال قد يتوهم ان هذا التصريح وان كان من جهة العقل جايزا الى آخر قوله فانما الكلام
في تميز موضوع المسئلة فتامل جدا هذا كلامه سلمه الله تعالى في الحاشية ولا باس بتوضيح بعض فقراتها قوله ان هذا
التصريح وان كان الخ اي التصريح بانه لا استحالة في ان يقول الحكيم هذه الطبيعة مطلوبة الخ قوله لما سنذكره من
الوجوه اي من الوجوه المذكورة في التنبيه الاول من التنبيهين المذكورين في المتن قوله وهذا ليس معنى الحكم بالبطلان
بل يصير الفرد مسكوتا عنه بمعنى احتمال تخصيص كل واحد منهما بالآخر لا يدل على الحكم بالبطلان بل مقتضى الحكم بالبطلان
انما هو من جهة عدم الدليل على البطلان لانا نقول هذا خلاف المفروض اذ المراد من الحكم بالبطلان انما هو من جهة دلالة
منطوق اللفظ وهو تحقيق الامر بالنهي لا من جهة عدم الدليل ومراد المتوهم ايضا ذلك فان قلت فما تقولون في
العام والخاص المطلقين وما وجه الحكم بالبطلان في الفرد الخاص المنهي عنه الذي هو في جملة العام المامور به اذ مقتضى
تعارض الامر والنهي في هذا الفرد وقطعهما بقائه بلا حكم وكونه مسكوتا عنه فالحكم ببطلان الصلوة في الدار المغصوبة
اذا قال الشارع صل ولا تغصب في الدار المغصوبة ليس الا من جهة عدم الدليل لا من جهة الدليل على البطلان اذ لا وجه
لترجيح النهي الوارد على هذا الفرد على الامر الوارد عليه وتخصيص الامر به كما لا وجه لترجيح الامر عليه على النهي كذلك ومقتضى ذلك
التعارض هو التساقط فيصير الفرد مسكوتا عنه مع ان الحكم بالبطلان هنا اتفاقي فلا بد ان يكون ذلك من جهة عدم
الدليل على الصحة كما ذكرنا في العامين من وجه قلت الرجحان من جانب النهي مع قطع النظر عن الاعتبارات والمرجحات
الخارجة موجود فان تعلق النهي هنا بنفس الصلوة في الدار الغصبي مرجح لتقديم النهي على الامر وتحقيق الامر به وليس

ذلك

ذلك كذلك بالنسبة الى العامين من وجه لعدم تعلق النهي فيهما بنفس الصلوة في الدار الغصبي بل التعلق انما هو بماهية
الغصب فلا وجه لرجحانه على الامر الذي تعلقه بماهية الصلوة اصلا لتساوي الموردين فليفهم ذلك فانه من افادات
الاستاد سلمه الله تعالى في الدرس قوله كما عرفت في قولنا فما ذلك الا الاستحالة العقلية التي لا ننكره قوله كيف يرتفع في
مجهول التاريخ كما هو مفروض المسئلة اقول لا يفهم وجه تخصيص فرض المسئلة في مجهول التاريخ وان كان من جهة حكم
العقل وذلك لان العقل يحكم بان التصرف في مال الغير قبيح وان لم يرد فيه نهي ولا ريب ان الحكم العقلي مقدم على
الامر بالصلوة وذلك يوجب لتخصيص النهي بالامر والحكم بصحة الصلوة في الدار الغصبي وهو خلاف مذهب المتوهم
من الحكم بالبطلان قوله مع ان ذلك يوجب التفصيل في المقامات بان نقول في معلوم التاريخ ان كان ذكر النهي
بعد الامر تخصيص النهي الامر به وان كان بالعكس فبالعكس وفي مجهول التاريخ يخصص كل منهما بالآخر ولا ريب ان ذلك
خلاف مقصودهم المتوهم من تقديم النهي والحكم بالبطلان مطلقا قوله فان ذلك فيما حصل المنافاة يعني ان ما هو طريقة
العلماء والاصوليين من الرجوع الى المرجحات في تقديم احد العامين من وجه على الآخر وتحقيق اضعفهما بالاقوى
انما هو فيما حصل المنافاة بينهما بحيث لا يمكن الجمع بوجه لا مطلقا حتى فيما لا منافاة ويمكن الجمع ايضا فلا بد من التميز
في موضع المسئلة مبنى الخلاف من اثبات المنافاة وعدمه حتى يترتب عليه جواز الجمع وعدم احتياج الرجوع الى المرجحات
وعدم الجواز واحتياج الرجوع لا الحكم باحتياج الرجوع الى المرجحات على تقدير عدم المنافاة ايضا وبعد ما بينهما من عدم
المنافاة بين العامين من وجه على ما هو محل النزاع في هذا القانون لا مجال ليتوهم احتياج الرجوع الى المرجحات
بل كل ما كان من افراد ما نحن فيه نحكم بجواز الجمع من غير تكليف اصلا قوله فهي مثل قوله ع كل شيء يطير الخ هذا مثل
لما حصل فيه المنافاة بحيث لا يمكن الجمع بين المتنافيين اصلا ولكنه ليس بمحل النزاع من اجتماع الامر والنهي وان
كان بين المتنافيين عموما وخصوصا من وجه فالحكم بطهارة ذرق الطاير انما هو اعم من ان يكون مما يوكل لحمه ام لا
والحكم بنجاسة ابوال ما يوكل لحمه انما هو اعم من ان يكون طايرا ام وذرق الطاير الذي لا يوكل لحمه مادة الاجتماع
ولا يمكن الحكم بطهارته ونجاسته لكونه في حكم المتناقضين لورود النفي والاثبات في محل واحد فلا بد من الرجوع
الى المرجحات وتخصيص الاضعف بالاقوى على تقدير وجود المرجح في احدهما والا فالتخيير وكذلك الكلام بالنسبة الى
خبر الثواب الصادر عن الفاسق بعينه فان قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا يدل على عدم قبول خبر الفاسق في
الواجبات والمستحبات والمكروهات وقبول خبر غير الفاسق فيهما جميعا وقوله ع من بلغه شيء من الثواب الخ يدل
على قبول خبر الفاسق والعادل في المستحبات والمكروهات دون الواجبات وخبر الثواب الصادر عن الفاسق

مادة الاجتماع مع عدم امكان الجمع بان يقال خبره مقبول ومردود معاً لانه في المتناقضين بخلاف صل ولا تغصب فانه ليس بهذه المثابة اذ حكم الصلوة هو الصحة وحكم الغصب هو العقاب ولا تناقض بينهما اصلا فافهم قوله فهما وجد التنافي بين المتعارضين سواء كان بينهما عموما وخصوصا مطلقا او من وجه او تباين قوله فيرجع الى التخيير في الاول والاخير اى في المتناقضين والعامين من وجه قوله والى التخصيص في الثاني اى في العام والخاص مطلقا لعدم مقاومة العام في مقابل الخاص وان كانا ممتثلين في الاعتبار وبالنظر الى المرجحات الخارجية قوله ومع رجحان احدهما على الآخر فيعمل على مقتضى الراجح اى سواء كان ذلك الراجح هو احد المتناقضين او احد العام والخاص مطلقا او احد العامين من وجه قوله ومهما لم يوجد التنافي عطف على قوله والذى عنون به القانون هو من هذا القبيل اى من قبيل ما لم يوجد التنافي على ما بينا مفصلا قوله فانما الكلام في هذا الاصل والنزاع في هذا القانون في تمييز موضوع المسئلة من انه هل هو من باب المتنافيين حتى لا يمكن الجمع ويحتاج الى الرجوع الى المرجحات او من قبيل ما لم يوجد التنافي و يمكن الجمع وقد عرفت ما هو الحق تفصيلا فليتأمل جدا قوله دام ظله ولذلك ذهب بعض المتأخرين الى الصحة مع القول بعدم جواز الاجتماع في اصل المسئلة اى ولاجل ترجيح عام الامر على عام النهي وتقديمه على النهي وتخصيص النهي به ذهب بعض المتأخرين الى الصحة مع القول بعدم جواز الاجتماع ولا يخفى عليك الفرق بين هذا القول وقول القاضي على ما تقدم في اول هذا القانون فانه على ترجيح النهي وان اتى المكلف بما فيه التصادق كان حراما صرفا ولكن هذا الحرام مسقط عن الفرض فانه يمكن ان يصير معصية مسقطا للفرض وليس كذلك قول هذا البعض اذ هو على ترجيح الامر على النهي على ما قرره الاستاد سلمه الله تعالى وان كانا متوافقين في الحكم بخروج المكلف عن العهدة لو اتى بما تصادق فيه العمومان وبالجملة هذان القولان وان كانا متوافقين في عدم جواز الاجتماع في اصل المسئلة مع خروج المكلف عن عهدة التكليف لو اتى بما تصادق فيه العمومان ولكنهما متفارقان من جهة ان القاضي على ترجيح النهي على الامر وبعض المتأخرين على العكس هذا والمراد ببعض المتأخرين هو الفاضل ملا محمد هادى بن محمد صالح المازندرانى على ما صرح به الاستاد سلمه الله تعالى في الدرس قوله دام ظله ويؤيده بعض الاخبار الخ اى ويؤيد قول بعض المتأخرين من ترجيح الصحة على البطلان بعض الاخبار الدالة على ان للناس حق للصلوة وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا والمروى بطريق آخر ايضا مثل ذلك ولكن مع زيادة لفظ الامة فيه ولا ريب انه ادل بالمطلوب واوفى بالمقصود كذا افاد سلمه الله تعالى في الدرس قوله دام ظله وهو مطلقا ممنوع اذ في ترك الواجب ايضا مفسدة اذا تعين نعم كان في فعل الحرام مفسدة كذلك في ترك الواجب ايضا مفسدة اذا كان الواجب معينا

لانه حرام

٩٥

لانه حرام فلا وجه لترجيح احد الحرامين على الآخر نعم هذا يتم فيما يحتمل الذنب والحرمة و هو غير نافع كما لا يخفى وانما قيد الواجب المذكور بكونه معينا احترازا عن الواجب التخييرى اذ في ترك احد افراد الواجب التخييرى لا تكون مفسدة اذا اختار المكلف فردا آخر منه كذا افاده سلمه الله تعالى في الدرس قوله دام ظله وقد مر ما يضعفه في مبحث تكرار النهي وهو المنع من دلالته على التكرار وترك جميع الافراد في جميع الاوقات بل القدر المسلم هو استلزامه انتفاء جميع الافراد في الجملة وفي زمان يمكن فعله فيه واما استلزامه لترك الجميع في جميع الاوقات والازمان فلا كما لا يخفى قوله دام ظله ان ما عنون به القانون الخ توضيح المقام ان ما يتصور فيه الجهتان ينقسم الى اقسام ثلثة الاول ما يمكن انفكاك كل من الجهتين عن الاخرى وهو ما يكون بين المامور به والمنهى عنه عموما من وجه وهو الذى عنون به هذا القانون وقد عرفت المختار فيه بالادلة ذكرناها مفصلا الثاني ما يمكن الانفكاك عن احديهما دون الاخرى وهو ما عنون به القانون الآتي ويكون بينهما عموما وخصوصا مطلقا وستعرف ما هو المختار فيه من عدم جواز الاجتماع بحسب فهم العرف وان كان بحسب العقل واللغة جايزا كما مرت الاشارة اليه ايضا الثالث ما لا يمكن الانفكاك عن احد الطرفين مثل من دخل دار غيره غصبا او ادخل فرجه في فرج امرأة اجنبية عمدا فانه مع كونه مامورا بالتخلى الذى لا ينفك عن الخروج عن الغصب عادة وبدون اخراج فرجه عن فرجها كذلك منهى عن ذلك الخروج والاخراج ايضا لكون الاول غصبا والثاني حراما فالخروج والاخراج في المثالين المذكورين ما هو مامورا بهما من جهة ومنهى عنهما من جهة اخرى مع عدم انفكاك احدى الجهتين عن الاخرى لكونهما متلازمين ولو عادة وليس كذلك الصلوة في الدار الغصبى لامكان الامتثال المامور به بحسب العادة بايجاد الصلوة في غير هذا المكان بخلاف الامتثال بالخروج عن الغصب فانه لا ينفك عن الغصب المنهى عنه عادة جدا هذا وستعرف النسبة بين المامور به والمنهى عنه فيما نحن فيه ووجه التقييد بقوله عادة ايضا من كلام الاستاد سلمه الله تعالى بحيث لا يخفى فليتأمل قوله دام ظله وهو اقرب اى القول الثالث الذى هو مذهب ابي هاشم وغيره اقرب الى الصواب من القولين الاولين قوله دام ظله او العقل كما لو دخل دار الغير سهوا فان الامر بالخروج الخ اقول لعل الوجه ان الخروج واحد شخصي دون جهتين متلازمتين وقد عرفت في اول القانون في تحرير محل النزاع مثل واحد شخصي ذي جهة واحدة ولا ريب ان عدم جواز الاجتماع فيه اتفاقي فالفصل حينئذ يحكم بتقديم الامر على النهي فليتأمل قوله دام ظله لا يقال ان الخروج اخص من الغصب مطلقا لا يخفى ان هذا خلاف العام والخاص المطلقين في مثل صل ولا تصل في الدار المغصوبة فان المنهى عنه هنا اخص من المامور به مطلقا ومقتضاه تقديم النهي على الامر وتخصيص الامر به والامر فيما نحن فيه على العكس فظهر ان هذا الوهم فانه

لايتم بالقول الاول من الاقوال الثلثة كما لايخفى قوله دام ظله ان الخروج ليس مورد الامر من حيث هو خروج بل لانه
تخلص عن الغصب الخ حاصل هذا ان المامور به اصالة هو التخلص عن الغصب والخروج انما هو من مقدماته كما ان المنهى عنه
هو الغصب والكون فى دار الغير من مقدماته قوله دام ظله والنسبة بين الغصب والخروج عموم من وجه لتفارق الاول
عن الثانى فى صورة ثبوته فى دار الغير وعدم خروجه عنها وتفارق الثانى من الاول فى صورة اخراجه عنها من دون اختيار وتصادقهما
فى صورة الخروج اختيارا ومن هنا ظهر انه يمكن انفكاك احدى الجهتين عن الاخرى ولكن عقلا لا عيانا فى ذلك عدم امكان
الانفكاك عادة كما مرت الاشارة اليه قوله دام ظله او غير ذلك مثل ما لو دخل فوقه نهره عرضا وكان تحتها ملكا لنفسه
وكان تحت رجليه ارجه يمكن اطراح نفسه منها الى البئة فيمكن تخلصه عن الغصب من دون ارتكابه بالغصب كذا افاده
سلمه الله تعالى فى الدرس قوله دام ظله واما القول الاول فاختاره ابن الحاجب وموافقوه لايخفى ان المراد بالقول الاول
هو القول بانه مامور بالخروج وليس منهيا عنه ولا معصية فى الخروج والمراد بموافقه هو العضدى وغيره وحاصل ان استدلالهم
على مطلبهم هو تقديم الامر على النهى وتخصيص النهى به وحاصل الجواب عن استدلالهم هو منع ذلك لعدم موجب لرجحان
احدهما على الآخر قوله دام ظله واما القول الثانى فاختاره فخر الدين الرازى وهو القول بانه عاص لم يتعلق به
النهى من الخروج ودليله استصحاب حكم المعصية عليه مع ايجابه الخروج وحاصل الجواب عدم تصور المعصية بدون فعل
المنهى عنه او ترك المامور به مع ان النهى ايضا مستصحب ومقتضاه حرمة الخروج ايضا قوله دام ظله ثم يمكن ان يقال على
اصولنا ان النزاع بين الخ يعنى يمكن ان يقال على اصولنا من ان الحسن والقبح للاشياء عقلى وان العقل يحكم بان القبيح
لايصدر عن الله تعالى ان النزاع بين قول الامام وبين ما اخترناه لفظى بان نقول مرادنا من اثبات التكليف ابتلائى
لا التحقيقى الذى هو طلب حصول الترك فى نفس الامر وفائدة ذلك التكليف الابتلائى هو التنبيه على استحقاق العقاب
ومراد الامام من انكاره النهى هو انكار التكليف الحقيقى وهو طلب حصول الترك فى الخارج فتغاير مورد النفى والاثبات
وهو معنى كون النزاع لفظيا فتدبر قوله دام ظله وقد يوجه كلامه بوجه آخر يجعله غيرنا وجهناه ولكنه بعيد وهو ما
اشار اليه بقوله سلمه الله تعالى فى الحاشية وهو ان العلة فى العقاب المتأخر قوله بسبب فعله الاختيارى قوله دام ظله الاولى
المراد بالعبادات الخ تقرير المقام على وجه يتضح المرام ان كل حكم من الاحكام اما وضعى لكون الوقت سببا لوجوب
الصلوة والطهارة شرطا لصحتها والنجاسة مانعة من صحتها والصحة فى المعاملات مثلا عبارة عن ترتيب الاثر الشرعى و
البطلان فيها عبارة عن مقابله واما شرعى وهو غير ما عرفوها هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين من حيث الاقتضاء
او التخيير والعبادات على مصطلح الفقهاء كلها من هذا القبيل ثم العبادات على مصطلحهم ايضا منها ما لايعلم المصلحة فيها

اصلا

اصلا كبعض افعال الحج والعمرة واعمالهما ومنها ما يعلم فيها مصلحة ولكن لايعلم انحصاره فيما علم بل يجوز العقل ان يكون
له مصلحة اخرى غير المصلحة المعلومة وهذان القسمان من العبادات مما يحتاج صحتها الى النية التى هى عبارة عن قصد
الامتثال والطاعة الآمر والتقرب اليه فان امتثال الامر انما يحصل بقصد الطاعة عرفا وعادة ولا يكفى الموافقة الاتفاقية
بل لابد من الاتيان بها بقصد الامتثال حتى يخرج عن العهدة وبالجملة هذان القسمان من العبادة كما يتوقف حصول
الثواب المترتب عليها على النية يتوقف نفس حصولها وصحتها ايضا عليها ومنها ما علم انحصار المصلحة فيها الى شى خاص
وهذا القسم من العبادات وان احتاج فى حصول نفس الامتثال الى النية ولكن بعد حصوله ولو على الطريق المحرم لايبقى طلب
الامتثال اصلا لكونه لغوا فيسقط بمجرد الموافقة الاتفاقية الاتيان بالفعل ثانيا ولهذا لايحتاج صحتها الى النية نعم عدم النية
موجب لعدم حصول نفس الامتثال وهذا هو منشأ عدم استحقاقه الثواب بل قد يستحق العقاب ايضا لو اتى بها على الوجه المحرم
اذا تمهد هذا فاعلم ان المراد بالعبادات فى هذا القانون هو ما يحتاج صحتها الى النية وهذا يختص بالقسمين الاولين من الاقسام
الثلثة والمراد بالمعاملات هو ما قابلها وهو اعم من العقود والايقاعات من القسم الاخير من الاقسام الثلثة المذكورة وهذا
وان كان مخالفا لاصطلاح الفقهاء من اطلاق المعاملة على نفس العقود والايقاعات فقط واطلاق العبادة على الاقسام
الثلثة المذكورة كلها ولكن الخلاف المذكور فى هذا الاصل والنزاع المقرر فى هذا القانون مبنى على هذا الاصطلاح الخاص ومن
هنا ظهر فائدة ذكر لفظة هنا بعد قوله سلمه الله والمراد بالعبادات وكذا بعد قوله بالمعاملات قوله دام ظله وبعبارة اخرى ما لم
يعلم الخ لايخفى ان ما ذكره سلمه الله فى العبارة الاخرى ملزوم لما ذكره فى العبارة الاولى قوله دام ظله ولذلك لايكلف
من غسل ثوبه المغصوب باعادة الغسل اى ولعدم توقف حصول الواجبات التى كانت المصلحة فيها واضحة على قصد الامتثال
وان لم يحصل الثواب فيها وحصل العقاب فى اتيانها على الطريق المحرم لايكلف من غسل الخ فان قلت لم الفرق بين
الوضوء الذى هو عبارة عن غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين وبين غسل الثياب مع انه ايضا مما يعلم
المصلحة فيه فلابد ان لايتوقف حصوله على قصد الامتثال وان لايكلف من توضأ على الطريق المحرم باعادة الوضوء مع انه
ليس كذلك قطعا قلت لانسلم معلومية المصلحة فى الوضوء غاية ما علم فيه من المصلحة هو المصلحة فى الجملة وهو لايستلزم الانحصار
اذ عدم الوجدان لايدل على عدم الوجود فالمعيار هو العلم بالانحصار لا الظن فالضابط ان كلما ثبت من الخطابات الطلبية
والاوامر الشرعية هو ان يتوقف حصولها على قصد الامتثال والتقرب الا ان ثبت من الخارج بطريق قطعى انحصار مصلحة
فى شى خاص ولا ريب ان الوضوء ليس كذلك بخلاف غسل الثياب فليتأمل قوله دام ظله كترتب المهر والارث والولد
لمن دخل بزوجته فى حال الحيض وغير ذلك وذلك لان الدخول بمقتضى حكم الوضع سبب لترتب الامور المذكورة وتحققه

يحقق المذكورات وان كان التحقق على الطريق الحرام ولهذا قالوا ان الصبي والمجنون اذا اتلفا مال غيرهما يتعلق بهما الضمان
الا انه لايجب عليهما الاداء لان الوجوب من جهة كونه من الاحكام الشرعية لايتعلق بهما اتفاقا بل انما يتعلق بوليهما او بهما
بعد الاكمال قوله دام ظله الثانية الاصل في العبادات والمعاملات هو الفساد لايخفى ان المراد بالاصل هنا هو الاستصحاب
الذي هو احد معانيه الاربعة المتداولة في السنتهم والمعنى ان مطلق الاحكام طلبية كانت او وضعية كلها توقيفية لابد
ان يتلقى من الشارع فما لم يدل على ثبوتهما والاصل عدمهما بمعنى ان العدم السابق الازلي لازما مستصحب الى ان يتلقى من
الشارع ما يثبت به تلك الحوادث بل كل ما كان من موضوعات الاحكام وكان من قبيل العبادات كالصلوة والغسل ونحوهما
فهو ايضا كنفس الاحكام فانها حقائق مجعولة من الشارع لايعلمها الا هو فلابد ان يكون تعينها من الشارع نعم ما كان من قبيل
المعاملات فيرجع الى العرف واللغة واهل الخبرة كالبيع والارش ونحوهما فاذا عرفت حال مطلق الاحكام ظهر لك الحال
في الصحة والفساد لكونهما ايضا من الاحكام الوضعية هذا وتنتظر لتحقيق معناهما في المقدمة الرابعة قوله دام ظله واما
استدلال بعض الفقهاء باصالة الصحة واصالة الجواز في المعاملات الخ هذا دفع لما يمكن ان يقال ان القول
بان الاصل في العبادات والمعاملات هو الفساد منقوض باستدلال بعض الفقهاء باصالة الصحة واصالة الجواز في المعاملات
وتقرير الدفع ان مراد ذلك البعض بالاصل ان كان هو العموم اي عموم مثل احل الله البيع واوفوا بالعقود وامثالهما بمعنى
ان العموم يدل على صحة جميع افراد البيع وجوازه الا ما خرج بالدليل ولو كان المراد به مطلق القاعدة التي هي امر كلي ينطبق
على جميع جزئياته سواء كان استنباط تلك القاعدة من العقل او النقل كما لو قال ان قاعدة كون ولاية الصغير للحاكم
يقتضي صحة نكاحه للحاكم او طلاقه له فلا وجه له لكن لايضرنا لان ما تمسكنا بالاصل على الفساد هو معنى الاستصحاب فهو
غير ما تمسك به ذلك البعض على الصحة والجواز وان كان مراده غير ما ذكرنا فهو سهو كما لايخفى قوله دام ظله وما يقال
ان الاصل الخ دفع دخل على قوله سلمه الله تعالى الاصل في العبادات والمعاملات هو الفساد قوله دام ظله فمثل الامساك
بثلثة ايام والقمار ونحو ذلك ليس من محل النزاع يعني بعد ما حررنا محل النزاع وبيناه من ان المراد بما وقع فيه الخلاف
من دلالة النهي على الفساد وعدمها هو ما ورد من الشارع له جهة صحة ثم ورد النهي عن بعض افراده كما اذا قال صم ولا تصم
يوم النحر ويوم اول الشوال او بع ولا تبع بيع الغلاة او خوطب به عامة المكلفين ثم استثنى عنه بعضهم كما اذا اوجب
الصلوة عليهم واستثنى منهم الحائض واحل النكاح عليهم واخرج منهم من عنده اربع زوجات ظهر ان مثل ما هو في
صورة العبادات وليس له جهة صحة اصلا كالامساك بثلثة ايام وكذا ما هو في صورة المعاملة ولكن ليس له جهة صحة كالقمار
والزنا مثلا ليس من محل النزاع اذ ما هو له جهة صحة هو الامساك على الوجه المخصوص والمعاملة على الطريق المعهود من الشارع

لامطلقا

لامطلقا حتى مثل المثالين المذكورين ايضا وظهر ايضا ان محل النزاع في هذا الاصل هو ما كان بين المامور به والمنهي عنه
المامور والمنهي عموما وخصوصا مطلقا لا فيما كان بين المامور به والمنهي عنه عموم من وجه اذ للبحث فيه مقام آخر وقد تقدم
تحقيقه في القانون السابق قوله دام ظله سواء اتحد في الوجود ام لا اي سواء اتحد المامور به والمنهي عنه في الوجود
ام لا والاول كالصلوة في الدار الغصبي بعد الامر بطبيعة الصلوة مطلقا والنهي عن ماهية الغصب كذلك والثاني كالنظر
الى امرئة اجنبية حال الصلوة بعد الامر بمطلق الطبيعة والنهي عن النظر الى الاجنبية قوله دام ظله او لشيء مفارق له
متحد معه في الوجود او لشيء غير متحد معه في الوجود لايخفى ان هذين القسمين من الاقسام المذكورة خارجان
عن محل النزاع في هذه المسئلة والكلام في الاول منهما هو الكلام في المسئلة السابقة عن جواز اجتماع الامر والنهي وعدمه
وسيأتي من الاستاد سلمه الله تعالى في اخر المقدمة الاشارة اليه ايضا بل كل ما يمكن ان يكون محلا للنزاع في هذا الاصل هو
الخمسة الاول وان شئت ان تفصل المقام على وجه يشمل على شيء خارج مع كونه جامعا لجميع الاقوال الآتية في المسئلة
فنقول ان النهي عن الشيء اما ان يكون لنفسه او لجزئه او لشرطه او لوصفه الداخل او الخارج وعلى التقادير اما ان يكون
في العبادات او المعاملات والدلالة على الفساد اما ان يكون بحسب الشرع او اللغة او كليهما ومن ملاحظة هذه المحتملات
بعضها مع بعض يتصور اقسام كثيرة الا ان كل واحد منها لم يجعل مذهبا بل ما جعل منها مذهبا هو خمس وسيأتي من
الاستاد سلمه الله تعالى بسط المذاهب والاقوال واسناد كل الى صاحبه بعد اتمام المقدمات ان شاء الله تعالى قوله دام ظله
انما يرد على المادة المراد بالمادة هو المعنى الحدثي وماخذ اشتقاق المشتقات ومبدء ورود الصيغ والهيئات قوله
دام ظله بعد اعتبار قيودها اي قيود المادة وحيثياتها قوله دام ظله ان علم الهيئة في زيد اكثر من عمرو لايخفى
ان العلم هو مادة لصيغة التفضيل اعني اعلم في المثال والهيئة من قيودها ومثل ذلك علم الطب ايضا قوله دام ظله
وبذلك يندفع الخ اي وبما ذكرنا من ان ورود الصيغة على المادة انما هو بعد اعتبار قيودها وحيثياتها يندفع ما اورد
الخ قوله دام ظله من انه يلزم الخ هذا بيان لما اورد على قولهم الخ قوله دام ظله في مثل ذلك المثال اي مثال زيد اعلم
من عمرو في الهيئة وعمرو اعلم من زيد في الطب قوله دام ظله فيكون معنى قولنا لا تصل الحايض الخ هذا تفريع
على قول القائل بان النهي عن الحايض انما تعلق بها لوصفها دون تعلقه بها لنفسه بعد التاييد والتقوية بما قيل في دفع
ما اورده على ما قالوا في معنى صيغة التفضيل قوله دام ظله في المثالين المتقدمين وهما الامساك بثلثة ايام والقمار
قوله دام ظله ان الحيض من مشخصات الموضوع لا المحمول المراد بالموضوع هو المنهي وبالمحمول هو المنهي عنه والمعنى
ان الحايض حال كونها حائضا منهية عن نفس الصلوة لا ان الصلوة الحاصلة في حال الحيض منهية عنها قوله دام ظله

لم لا يكون من قيود الحكم والنسبة الحكمية لا يخفى ان المعنى ح ان حكم حرمة الصلوة على الحايض انما هو في حال الحيض
فليفهم قوله دام ظله فهو خارج عن محل النزاع هذا جواب لقوله واما ما وقع النهي الخ ردا على قول من قال ان مثل
الامساك بثلثة ايام والقمار والزنا مما هو في صورة العبادة والمعاملة وليس له جهة صحة اصلا من المنهي عنه لنفسه قوله دام ظله
ويظهر وجهه مما تقدم في صلوة الحايض اى ويظهر وجه كون الامثلة المذكورة من المنهي عنه لنفسه مما تقدم من انه
لا يكون الا بعد ملاحظة حال المكلف من كونه سفيها او عبدا او عنده اربع زوجات دائمات قوله دام ظله واما المنهي عنه
لجزئه لا يخفى ان المراد بالمنهي لجزئه هو ان يتعلق باحد مقدماته وقوله دام ظله المامورة في العبادات كالمنهي عن قرائة العزايم
في الصلوة اليومية بناء على جزئية السورة ولا في المعاملات كبيع الغاصب مع جهل المشتري على القول بان البيع هو
نفس الايجاب وان قبول اذ البيع ح منهي لجزئه الذى هو الايجاب من جهة صدوره عن الغاصب وانما قال مع جهل
المشتري او على تقدير علمه يصير البيع ح منهيا عنه بكلا جزئيه وهو راجع الى المنهي عنه بنفسه قوله دام ظله واما على القول
الاخر فالامثلة كثيرة ولعل المراد من القول الآخر هو كون البيع عبارة من نقل الملك من مالك الى آخر بعوض
معلوم ومن الامثلة على هذا القول ما اذا كان المبيع الذى هو جزء البيع خمرا او خنزيرا او دما او ميتة او اوراث وابوال
ما لا يؤكل لحمه او الآلات اللهو والقمار وامثال ذلك قوله دام ظله والمنهي عن الجزء ايضا يحتمل ان يكون لنفسه
الخ مثاله النهي عن قرائة العزائم في الصلوة اذا كان المراد بالمنهي عنه هو نفس السورة يحتمل ان يكون ذلك مثالا عن المنهي
عن الجزء لجزئه اذا كان المراد بالمنهي عنه هو آية السجدة فقط والنهي عن الجزء لشرط مثل ما اذا اخل باحد شروط القرائة
وهو واضح قوله دام ظله وكذلك الشرط اذ هو ايضا قد يكون لنفسه كالصلوة بلا طهارة او لجزئه كالصلوة بوضوء بلا غسل
وجه او بشرط كالصلوة بوضوء بلا موالاة قوله دام ظله واما المنهي لشرطه فاما بان يكون نقصان الشرط لا يخفى
ان مثل يجري في المنهي عنه لجزئه ايضا كالصلوة بلا قرائة سورة بناء على جزئية السورة قوله دام ظله فان القدرة على
التسليم حال البيع شرط وهو مفقود فيه اقول وربما يجعل ذلك مثالا للمنهي عنه لوصف جزئه بناء على ان القدرة
المنفية صفة معتبرة في المبيع الذى هو جزء البيع قوله دام ظله وكبيع الحصاة هذا ايضا مثال للمنهي عنه لوصف الداخل وربما
يجعل ذلك مثالا للمنهي عنه لنفسه بتقريب ان البايع قد جعل نفس بيعا وهو باطل ولا يخفى ما فيه قوله دام ظله واما المنهي
عنه لوصفه الخارج فهو مثل قوله لا تصل في الدار المغصوبة اقول الظاهر ان المنهي عنه لوصفه الخارج يقال له
الوصف المفارق ايضا كما يقال في المنهي عنه لوصف الداخل لوصف اللازم كما مر والظاهر ان الفرق ان كلا من الجهر
والاخفات لما كان من مشخصات القرائة ومميزاتها فيهما بهذا الاعتبار مدخلية في هيئتها وهذا هو نعت، كونهما من لوازم

القراءة

القرائة بخلاف وصف كون الدار دار الغير وكونها غصبيا فانه ليس بهذه المثابة فليتدبر قوله دام ظله والظاهر ان
قوله لا تصل متكفلا ايضا مثل ذلك اى مثل ما ذكرنا من مثال المنهي عنه لوصفه الخارج وكذلك قوله وكالنهي عن ذبح
مال الغير وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع تلقي الركبان قوله دام ظله واما المنهي عنه لشيء مفارق اتحد معه في الوجود
لا يخفى ان هذا انما يتصور فيما لو كان بين المامور به والمنهي عنه عموما من وجه ولهذا مثل سلمه الله تع بامثلة كانت النسبة
بينها كذلك فالصلوة في الدار المغصوبة بغير الامر بالصلوة مطلق والنهي عن الغصب كذلك منهي عنها لشيء مفارق هو
الغصب متحد معها وكذلك اجراء صيغة البيع مع الاجنبية بعد الامر بجواز مطلق البيع معها سواء كان بالطريق المعاطاة
وغيرها والنهي عن مطلق المعاملة معها سواء كانت بعنوان البيع او غيره منهي عنه لشيء مفارق اتحد معه في الوجود وبما
حررناه ظهر وجه التقييد بقوله سلمه الله تع على القول بكون المعاطاة بيعا اذ على تقدير عدم كونها بيعا لا يتحقق هذه النسبة
بل المتحقق هو العموم والخصوص مطلقا وهو خارج عما نحن فيه في هذا المقام وان دخل في اصل المبحث وكذا الكلام
بالنسبة الى البيع وقت النداء بعينه ان قلنا بان النهي انما هو عن تفويت الجمعة فان البيع ح جاير مطلقا وتفويت
الجمعة منهي عنه كذلك والبيع وقت النداء مادة الاجتماع وكونها منهيا عنه انما هو شيء مفارق اتحد معه في الوصف
فليتدبر قوله دام ظله والا فهو من القسم الاول اى وان لم نقل بان النهي انما هو عن تفويت الجمعة بل نقول بان المنهي
عنه هو نفس البيع فهو من القسم الاول الذى هو المنهي عنه لنفسه فيصير المعنى ح ايها المكلفون بصلوة الجمعة لا تبيعوا
نظير النهي عن صلوة الحايض ونكاح المحرمة وبيع العبد والسفيه وامثالها قوله دام ظله واما المنهي عنه لشيء مفارق
غير متحد معه في الوجود الخ لا يخفى ان هذا انما يتصور فيما لو كان بين المامور به والمنهي عنه تباينا وهذا هو منع وعدم
كون هذا القسم من المنهي عنه داخلا في شيء من محل النزاع اصلا لا في هذا الاصل ولا في الاصل السابق من جواز الاجتماع
وعدمه بخلاف المنهي عنه لشيء مفارق اتحد معه في الوجود فانه وان كان خارجا من النزاع في هذه المسئلة ولكنه داخل
في المسئلة السابقة ولهذا قال سلمه الله تع وقد تقدم الكلام في الاول منهما مستقصى قوله دام ظله وذكروا في ثمرة
النزاع الخ حاصل الكلام في ثمرة النزاع وفايدة الخلاف وان الصلوة بظن الطهارة ما اذا ظهر خلافه توصف بالصحة
على قول المتكلمين دون قول الفقهاء وصح لو نذر احد ان يعطي من يصلي صلوة صحيحة درهما فبر نذره ان اعطى من صلى
هذه الصلوة مع انكشاف الفساد على الاول دون الثاني قوله دام ظله فيمكن دفعه بان المراد اسقاطه القضاء
بالنسبة الى كلي التكليف قال سلمه الله تع في الحاشية في بيان ذلك يعني ان مرادهم من قولهم الصحيح ما اسقط القضاء
الى آخره قوله يلاحظ الصحة بالنسبة الى الكل منها على حدة قوله دام ظله وقد يجاب بان ذلك الاعتراض مبني الخ

قال سلمه الله تعالى في الحاشية ذكر المحقق الجواد رحمه الله وقال ايضا فيها في توضيح كلامه وبيان مراده يعني ان قول المعترض
انه مسقط للقضاء بالنسبة الى الامر بالصلوة الى آخر قوله بمجرد عدم الاتيان بالمامور به في الوقت قوله دام ظله اذ لا
يمكن ثبوت القضاء لهذه الصلوة الخ يعني كما يمكن ثبوت القضاء بتبعية الاداء لا يمكن على ثبوته بالفرض الجديد
ايضا على المعنى المصطلح الذي لا يتحقق الا مع فوات المامور به قوله دام ظله الا مع فوات هذه الصلوة ايضا يعني
كلما فات الصلوة اليقينية الطهارة كذا افاده في الحاشية قوله دام ظله فهي مسقطة للقضاء على القولين اي على القول
بتبعية القضاء والقول بكونه بالفرض الجديد على القول الاول فقط كما ادعاه المجيب قوله دام ظله ولعل مرادهم هو
الاحتمال الاخير اي ولعل مراد الفقهاء هو الاحتمال الاخير من الاحتمالات الثلث المذكورة وهو القول بكونه
صحيحا الخ قوله دام ظله فلا منافاة بين موافقة الشريعة وثبوت القضاء الخ هذا تفريع على ما تقدم ودفع لما
اوردوا على تعريف المتكلمين للصحة في العبادة بموافقة امر الشارع من حصول المنافاة بينه وبين ثبوت القضا
لان مبنى كلامهم في من صلى بظن الطهارة هو موافقة الامتثال للشريعة ووصف الفعل بكونه صحيحا وان ظهر له كونه
فاقدا لها في نفس الامر وهو ينافي ثبوت القضاء المصطلح الذي لا يتحقق الا بفوت وحاصل الدفع منع المنافاة لان
مرادهم من موافقة الشريعة اعم من الموافقة ظنا ويقينا وان المكلف يجوز له التعبد بالظن ما دام غير متمكن عن
اليقين بتحريم الشارع ولا ريب ان الموافقة ظنا عند عدم تمكنه عن اليقين لا ينافي ثبوت القضاء عند ظهور الفساد
فليفهم هذا وربما اورد على تعريفهم ايضا بان الختان مثلا يوصف بكونه موافقا للشريعة مع عدم اتصافه بالصحة و
الجواب عنه مع عدم الاتصاف قوله دام ظله فان الاعادة واجبة الخ هذا تعليل لثبوت كون مراد الفقهاء من
القضاء في قولهم الصحيح ما اسقط القضاء اعم من الاعادة قوله دام ظله في الوقت ايضا يعني كما يجب القضاء
على من حصل له العلم بعدم الوضوء بعد الصلوة في خارج الوقت يجب عليه الاعادة في الوقت ايضا لان ما لا يكون
مسقطا للقضاء لا يكون مسقطا للاعادة بطريق اولى بل كل ما يكون مسقطا للقضاء ايضا لا يستلزم ان يكون مسقطا
للاعادة كما اذا اتى المسافر المقصر بالفريضة تماما ناسيا للقصر على القول بالتفصيل فانه يجب عليه الاعادة عند تفطنه
في الوقت فلا يجب عليه القضاء اذا تفطن في الخارج على هذا القول فتدبر قوله دام ظله بحيث يوجب فعله ثانيا
الخ هذا قيد لاختلال الامر واحترز عن الاختلال الذي لا يوجب فعله ثانيا لعدم ثبوت فعله ثانيا في الشريعة كما لو صلى
صلوة بدون فاتحة الكتاب او بدون السورة مثلا سهوا قوله دام ظله اما من جهة عدم حصول الامتثال الخ هذا
تفصيل لاختلال المامور به اختلاله اما من جهة عدم الامتثال كما لو صلى صلوة بالطهارة فيجب الاعادة ح مطلقا سواء كان

في الوقت او في خارجه ان قلنا بكون القضاء تابعا للاداء او ثبت امر جديد بالفعل خارج الوقت ايضا وفي الوقت
فقط ان لم نقل بتبعية القضاء للاداء ولم يثبت امر جديد بالفعل خارج الوقت ايضا فظهر ان قوله سلمه الله تعالى
او ثبت امر جديد عطف على قوله ان قلنا الخ وقوله وفي الوقت فقط عطف على قوله مط قوله دام ظله او المراد
من قولهم ما اسقط القضاء الخ قال سلمه الله تعالى في الدرس هذا عطف على قوله كناية عن عدم حصول الامتثال
وكلامه في الحاشية الآتية التي كتبها على قوله فلا يرد النقض ايضا ناظر الى ذلك ولكن يمكن عطفه على قوله مراد الفقهاء
من القضاء هو الاعم من الاعادة ولعل ما ذكره سلمه الله اولا كما لا يخفى قوله دام ظله فلا يرد النقض في عكس التعريف
الخ قال سلمه الله في الحاشية هذا تفريع على شقي الترديد يعني قوله كناية الخ وقوله والمراد الخ والمنفصلة مانعة الخلو
وحاصل النقض انهم ان ارادوا بقولهم صحيح العبادات ما اسقط القضاء صحيح العبادات التي لها قضاء في الشريعة
فلا يكون التعريف جامعا لخروج صلوة العيد الصحيحة من الحد لانها لا قضاء لها في الشريعة وان ارادوا ما يسقط مع فعله
القضاء وان كان من جهة عدم مشروعية القضاء فلا يكون التعريف مانعا لدخول صلوة العيد الفاسدة فانها مما
يسقط القضاء معها وطريق دفع النقض ان مرادهم احد شقي الترديد فلا ينتقض عكسه ولا طرده فتدبر انتهى كلامه
دامت ايامه قوله دام ظله وقد يعرف مطلق الصحة بذلك ولا باس به يعني وقد يعرف مطلق الصحة سواء
كانت من العبادات او من العقود والايقاعات بكونها عبارة عن ترتب الاثر الشرعي عليها ولا باس بهذا التعريف
وح لا بد الخ هذا وربما يقال انه لا يمكن القول بكون الصحة والبطلان في العبادات من احكام الوضع الا بهذا التعبير
دون التفسيرين الاولين لان كون الفعل موافقا لامر الشارع او غير موافق قوله او تمام ما امر به الشارع حتى يكون
مسقطا للقضاء او غيره مما يدركه العقل ولا يحتاج الى وضع الشارع فلا يكون من احكام الوضع بل هو عقلي محض
قوله دام ظله الدلالة على الفساد مطلقا يعني في المعاملات والعبادات شرعا ولغة وغير خفي ان هذا القول
في مقابل القول الثاني وبالتعميم الاول يمتاز عن القول الثالث وبالثاني عن الرابع وبكلا التعميمين عن الخامس فليتامل
قوله دام ظله وقد نسبه بعض الاصحاب الى اكثرهم اي الى اكثر الاصحاب قوله دام ظله اذ الصحة في العبادات
هو موافقة الامر الخ هذا تعليل لكون العبادة المنهي عنها فاسدة وحاصله انه اذا لم يصدق موافقة الامر وان كان
من جهة عدم الامر فلم يصدق الصحة لكونها عبارة عن موافقة الامر فيكون فاسدا ثم لا يخفى ان الفساد بهذا المعنى اعني
عدم موافقة الامر يستلزم الفساد بالمعنى الآخر ايضا اعني عدم اسقاط القضاء فلا يرد القول بان غاية ما يدل عليه هذا
الدليل هو الفساد على قول المتكلمين لا على ما هو قول الفقهاء ايضا وذلك لان النسبة بين معنى الصحة عموم وخصوص

مطلق بمعنى كلما صدق عليه الصحة بمعنى ما اسقط القضاء صدق عليه الصحة بمعنى ما وافق الامر دون العكس والامر
في معنى الفساد ايضا كذلك ولكن على العكس لان نقيض العموم والخصوص مطلق ايضا عموم وخصوص مطلق ولكن
بعكس النقيض قوله دام ظله ولكن المتبادر في العرف في مثل ذلك التخصيص الخ لا يخفى ان هذا لو ثبت به
الدلالة على الفساد عرفا لغة وشرعا ايضا كما هو المبني عليه القول الثالث اللهم الا ان يتمسك باصالة عدم النقل
في قوله سلمه الله تعالى ولا يدل اللغة ايضا على خلافه الخ انما هو مع قطع النظر عن انضمام العرف هذا وللاستاد هنا حاشية
مشتملة على سؤال وجواب لابد من ذكرها ليكون تنبيها للغافلين قال سلمه الله تعالى لا يقال ان هذا لا يدل على بطلان
العبادات المكروهة الى آخر قوله فقد ترتب الثمرة على حصول ماهية العبادات وصورتها في الخارج قوله دام ظله
اقول ان نشأ توهم هذا الاعتراض انما هو حمل الكراهة في العبادات على معناها الحقيقي كما هو مختار
الاستاد واما لو حمل على غير معناها مثل كونها اقل ثوابا ونحوه كما هو مختار الاكثر فلا قلنا قوله دام ظله لان المنهي
عنه محض الصفة دون الموصوف تحقيق ذلك سيجيء في التذنيبات المذكورة في آخر المبحث قوله دام ظله واما
النقض بالمعاملات الخ هذا النقض للمدقق الشيرازي كذا افاده في الحاشية قوله دام ظله ففيه ان منافاة الوجوب
والاستحباب للتحريم لا ينافي صحة المعاملة بمعنى ترتب الاثر توضيح ذلك ان التجارة من حيث انها واجبة
او مستحبة او مباحة من العبادات فرفعها بالنهي دعبادتها ولا ريب في تحققه بالنهي وعدم جواز اجتماع وجوبها
واستحبابها واباحتها معه وان كان ذلك من جهة تخصيصها يناقض التحريم بالتحريم عرفا ولكن كلامنا في المعاملات ليس
فيه لانها من هذه الحيثية داخلة في النهي عن العبادة المستلزم لفسادها بل الكلام انما هو في الفساد السببي وهو غير لازم
من النهي لان مقابله وهو الصحة بمعنى ترتب الآثار يجتمع مع مدلول النهي اي الحرمة ولا يلزم من اجتماعهما اجتماع الاحكام
المتضادة لعدم التضاد بين الاحكام الوضعية والاحكام الشرعية بل التضاد انما هو بين الخمسة المعروفة من الاحكام
الشرعية ولا ريب ان الصحة السببية ليست احد الاربعة غير الحرمة والحاصل ان الفساد العبادتي غير مستلزم للفساد
السببي والنهي اذا دل على الفساد انما يدل عليه بالمعنى الاول فلا منافاة بينه وبين الصحة السببي المقابلة للفساد
بالمعنى الثاني ولذا ترتبت على الوطي في حال الحيض المارة شرعية من لزوم المهر كملا والعدة وصحة النسب مع كونه
حراما وترتبت على ارتداد الزوج المسلم مع كونه حراما آثاره من بينونة زوجته وقسمة امواله بين ورثته ويحصل
التطهير اذا وقع ازالة النجاسة بالماء المغصوب او باجبار غيره عليه ونحو ذلك فان قلت هذا مسلم اذا لم يكن مقتضى
الصحة في المعاملات منحصرا فيما يناقض التحريم واما على تقدير الانحصار فلابد لنا به النهي على الفساد فيها كالعبادات

اذ بعد

اذ بعد تخصيص ما يناقض التحريم بالتحريم لا يبقى له جهة صحة فيصير فاسدا وان كان من جهة عدم الدليل على الصحة لانه دليل
على العدم قلت ليس معنى قولنا النهي لا يدل على الفساد في المعاملات انه يستلزم بصحتها لامكان دليل غير النهي يدل على
الفساد بل معناه ان النهي غير مانع من صحتها لعدم التنافي والتعارض بين النهي والصحة بمعنى ترتب الاثر وليس الامر
في العبادات كذلك لان الحرمة فيها منافية لصحتها ومعارضة لها ومقتضى ذلك التعارض هو التخصيص ولو كان
انضمام ذلك التخصيص عرفا فليحفظ هذا كله فانه نافع فيما سيأتي ولا يخفى ان الاستاد دام ظله قد كتب ههنا حاشية
بعد افادة الدرس بيوم لابد من ذكرها حفظا لتحقيقاته ومحافظة لتدقيقاته قال وقد يتوهم ان في الاخبار ما يدل على ان
النهي في العبادات مستلزم للفساد مثل ما رواه الكليني عن احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد وفي نسختين من الكافي
عن ابن يزيد قال كتب جعلت لك الفداء علمني ما الفايدة وبقاءك الله تعالى لان تمن علي ببيان ذلك لكيلا اكون
مقيما على حرام لا صلوة لي ولا صوم فكتب الفايدة مما يفيد اليك في تجارة من ربحها وحبها بعد الغرام او جايزة
ويظهر منه رد ان هذا الحديث بيان للفايدة التي منها الخمس من ارباح التجارات والزراعات بملاحظة ما رواه قبل
ذلك من رواية حكيم مؤذن بني عيسى وموثقة سماعة ووجه الاستدلال بتقرير الامام عليه السلام معتقد الراوي في ان التصرف
في مال الخمس بجعله مكانا للمصلي او لباسا له مبطل للصلوة بل ويمكن الاستدلال به على عدم جواز الاجتماع الامر والنهي
فيما كان بينهما عموم من وجه وبطلان الصلوة في الدار الغصبية وان لم يرد نهي عنها بالخصوص ويمكن الجواب اولا
بضعف السند وثانيا بمنع الدلالة سيما مع انضمام الصوم الى الصلوة مع عدم اخلال اكل الحرام ولبسه في الصوم
ولا يبطله اجماعا وهذا اعظم قرينة على ارادة نفي الكمال كما ورد في ان نقول الصلوة مشروطا بعدم اكل الحرام مع انا
نقول في اخبار الحج يدل على عدم بطلان الحج بالنهي مثل صحيحة سعد بن ابي خلف قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى
يحج عن نفسه من ماله وهو يجزي عن الميت وان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال ونقل في الوسائل عن بعض
الفضلاء انه استدل به على بطلان احدى المقدمتين اما قولهم النهي يدل على الفساد في العبادات واما قولهم الامر
بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص فتدبر انتهى كلامه دامت ايامه اقول في توضيح ما هو المنقول عن الوسائل عن بعض
الفضلاء ان الصرورة اذا كان له مال فهو مامور بالحج عن نفسه فلا يجوز له الحج عن الميت بمقتضى احدى المقدمتين
من ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص ولابد ح ان يكون حجه عن الميت فاسدا بمقتضى مقدمة ان النهي في
العبادات يدل على الفساد فاذا قلنا بصحة حجه عن الميت كما يدل عليها الخبر فلابد ح اما من بطلان المقدمة الاولى او بطلان

المقدمة الثانية فليتدبر قوله دام ظله وقد يفصل بان ما كان هذا التفصيل لاستاد الاستاد هو الفاضل ملا محمد باقر ره ويظهر من
كلام صاحب المدارك ايضا كذا افاده في الدرس قوله دام ظله وما كان من جهة اخرى هذا عطف على قوله فان كان بتجويزه
بلفظ يناقض التحريم قوله دام ظله ويشكل بان انحصار آه لا يخفى ان هذا الاشكال انما هو على تقرير تسليم المنافاة والتفهام
التخصيص عرفا فلا تغفل قوله دام ظله لان غاية الامر تعارض الاحتمالين اى احتمال تاخر البيعان بالخيار آه واحتمال
تاخر احل الله البيع ونحوه قوله دام ظله قلت لا تعارض بينهما اى بين الحكم الشرعى المستفاد من اية احل وبين الحكم
الوضعى المستفاد من خبر البيعان بالخيار آه توضيح الكلام ان ههنا ثلثة اشياء التحريم والحكم الشرعى العام الغير التحريمى
والحكم الوضعى والتعارض انما هو بين الاول والثانى لا غير فبعد تخصيص الثانى بالجح الاول يبقى الثالث بلا معارض و
مقتضاه ترتب اثره عليه وان كان حراما قوله دام ظله وقل ما كان عقد من العقود يخلو من مثل ذلك فان قلت
وجود ما كان من العقود خاليا من مثل ذلك كاف فى اثبات مطلب المفصل وان كان اقل قليل لان كلامه ناظر
الى انه يمكن ان يوجد من المعاملات ما كان مقتضى صحته منحصرا فيما يناقض التحريم وان كان قليلا وما ذكرتم من المناقشة
انما هو فى المثال ولا يضر بالمطلب اصلا قلت مع انه خلاف ظاهر كلامه حيث جعل ذلك عذرا للفقهاء حيث يستدلون بالنهى
على الفساد فى البيوع والانكحة ولا شئ منها خال عن مقتضى الصحة سواء ما يناقض التحريم يمكن الجواب عن دلالة النهى على
الفساد فيما كان مقتضى صحته فيه منحصرا فيما يناقض التحريم ايضا بان نقول ان الذى ثبت بما يناقض التحريم هو حكمان
من الاحكام احدهما الشرعى مثل كونه مباحا وحلالا مثلا وثانيهما الحكم الوضعى وهو ترتيب الاثر الشرعى عليه والتحريم
انما يرفع الاول فيبقى الثانى بحاله بلا معارض هذا ولكن لا يخفى ما فى هذا الجواب من الخروج عن قاعدة التخصيص اذ
طريقه هو خروج الفرد الخاص عن حكم العام وعدم كونه موردا لحكم العام اصلا مثلا اذا قال الشارع لا تبع بيع الغلاة
بعد الحكم بعموم حلية البيع فيحكم العرف بعدم دخول هذا الفرد المنهى عنه فى حكم العام وعدم كونه موردا اليه اصلا فاذا كان
الامر كذلك فكيف يمكن ثبوت الحكم الوضعى للفرد المنهى عنه حتى يكون مقتضى لصحته نعم يمكن الجواب عنه بما ذكرناه فى
حاشية قوله فغيره ان منافاة الوجوب آه وسيأتى فى الاشارة اليه ايضا فلاحظ وتدبر قوله دام ظله جعل ذلك عذرا
للفقهاء آه الى آخره توضيح ذلك ان القائلين بدلالة النهى على الفساد لما استدلوا باجماع العلماء والفقهاء فى جميع الاعصار
والامصار حيث يستدلون بالنهى على الفساد فى البيوع والانكحة اراد ذلك المفصل رد كلامهم بحيث لا يضر كلام الفقهاء
من استدلالهم بالنهى على الفساد بان استدلال الفقهاء فى الاعصار والامصار انما هو فى موضع خاص وهو موضع يكون
مقتضى الصحة فيه منحصرا فيما يناقض التحريم لا مطلق قوله دام ظله وقد عرفت الحال اى الحال فى البيوع والانكحة من انه

لابيع ولا نكاح الا وله جهة صحة غير ما يناقض التحريم مثل البيعان بالخيار ما لم يفترقا واذا التقى الختانان وجب المهر
قوله دام ظله فالتحقيق ان النهى لا يدل على الفساد وفيها مطلقا اى سواء كان مقتضى الصحة فيها منحصرا فيما يناقض
التحريم ام لا فان قلت ان النهى كما لا يدل على الفساد ويحتاج ثبوت الفساد الى دليل فكذلك لا يدل على الصحة ايضا
ويحتاج ثبوت الصحة ايضا الى دليل فيلزم ان يكون الفرد بلا حكم قلت هذا مسلم ونحن لا نتحاشى عنه ايضا اذ قد تقدم ان
معنى قولنا النهى لا يدل على الفساد فى المعاملات ليس انه يدل على الصحة كما هو المنقول عن ابى حنيفة وصاحبيه بل معناه
انه لا يمكن الاستدلال بالنهى والتمسك بالنهى على الفساد وفيها كما يمكن فى العبادات لعدم المنافاة بين الحرمة والصحة بمعنى
ترتب الاثر الشرعى والقول بلزوم كون الفرد بلا حكم مستبعد جدا لو كان المراد كونه بلا حكم حتى بالنظر الى دليل غير
النهى ايضا اذ ما لا دليل على صحته بعمومه او خصوصه يحكم بفساده وان قطع النظر عن النهى لان عدم الدليل على الصحة دليل
على الفساد فلا تغفل وتدبر قوله دام ظله من اجماع او نفى قال دام ظله العالى فى الحاشية مثلا بطلان بيع الربوى فان
دليله لعله الاجماع من اصحابنا وان فيه خلافا للحنفية كما صرح به المحقق الاردبيلى ره فى ايات الاحكام بل يدل
عليه الاخبار ايضا كما صرح به انتهى كلامه اقول لا ينحصر الدليل على الفساد فيما ذكر بل قد يكون عدم الدليل على الصحة كما
مرت الاشارة اليه ولعل قوله او غير ذلك اشارة الى ذلك فليتدبر قوله دام ظله والحق فى الجواب آه لا يخفى
ان فى هذا الكلام اشارة الى ان قول الراد غير مقبول وهو كذلك وسيأتى وجهه فى الجواب عن حجية القائل بالدلالة
مطلقا شرعا فقط فى المتن قوله دام ظله وان الامر يقتضى الصحة آه هذا دليلهم الاخر فى اثبات مدعاهم وعطف على
قوله ان العلماء كانوا آه قوله دام ظله مع عدم جريانه فيما ليس مقتضيها الامر يعنى ان مقتضى الصحة لا ينحصر فى
الامر فقط بل قد يكون مقتضيها الحكم الوضعى فما ذكرتم لو تم فانما يتم لو انحصر فى الامر قال دام ظله العالى فى الحاشية لان
معنى الفساد يختلف باختلاف مقتضى الصحة والتناقض انما يتم مع اتحاد الواحدات لا غير قوله دام ظله وان
اصل المقايسة باطلة لان الامر آه قال دام ظله العالى فى الحاشية فان قلت ان مراد المستدل ان الامر يقتضى الصحة بمعنى
ان امره تعالى بشئ كاشف عن ان المامور به شئ صحيح مستتبع الترتيب الاثار لانه تعالى لا يطلب من عباده شيئا فاسدا
والنهى يقتضيه فينبغى ان يكون كاشفا عن كون المنهى عنه فاسدا قلت مع ان هذا خلاف ظاهر كلامه بل صريحه فيه انه
ان اراد ان الكاشف عن كون المامور به بعينه صحيحا لا يقبل وصف الفساد وكذلك المنهى عنه فى الطرف المقابل
فهو فاسد لان الصوم والصلوة آه فى قول الشارع صم وصل قابل للاتصاف بالصحة والفساد كليهما وان اراد ان
الامر كاشف عن كون المراد بالمامور به هو الفرد الصحيح منه والنهى كاشف عن كون المنهى عنه هو الفاسد منه فالمجازات

المقايسة تقتضى ان يكون لصوم يوم النحر مثلا فردان احدهما صحيح والاخر فاسد والنهى انما وقع على فاسدها وهو فاسد
ايضا وان اراد ان الامر كاشف عن الصحة بالمعنى الثانى والنهى كاشف عن الفساد بالمعنى الاول فهو الرجوع الى ما اوردنا
على المستدل من عدم صحة المقايسة والمحاذرات هذا كله مع ما يرد عليه ايضا ما اوردنا عليه فى المتن من منع دلالة النهى
على ذلك الاقتضاء لامكان ان يكون المقتضى للنهى هو القبح لا الفساد اذ لا منافاة بين القبح وترتيب الآثار و
انت اذا تاملت فى هذا الاعتراض والجواب يظهر لك ان الصحة فى قول المعترض فى توجيه كلام المستدل ما اريد فى
قولهم العبادات اسامى للصحيحة وفى ظاهر كلام المستدل على ما بينا عليه استدلاله هو ما ذكره فى قولهم الامر يقتضى الصحة
وانهما متغايران ولا منافاة بين القول بكون العبادات اسامى للصحيحة وبين القول بكون الامر مقتضيا للاجزاء
وان كان العبادات اسماء للاعم وبالعكس اى لا منافاة بين القول بكون العبادات اسامى للاعم وبين القول بعدم
كون الامر مقتضيا للاجزاء وان كان العبادة للصحيحة كذا افاده دام ظله العالى فى الدرس فافهم واغتنم انتهى كلامه
دامت ايامه **قوله دام ظله** اذ قد يشتركان فى لازم واحد وذلك مثل الطهر والحيض بالنظر الى العدة والحرارة و
البرودة بالنسبة الى تاثير الحاشية وتاملها اقول ايضا ان هذا انما يتم بالنسبة الى الغير المتناقضين من المتقابلين
لا بالنسبة الى المتناقضين منها ايضا والا لزم امكان كون وجود شئ وعدمه مستلزما لوجود شئ اخر ولا يخفى فساده
وان شئت التوضيح فراجع الى ما تقدم من تقرير الشبهة المشهورة بجارية زيد لعله ينفعك هنا فليتدبر **قوله دام ظله**
ومقتضى الدليل هو الاول اعنى لا يقتضى الصحة ولا ريب انه لا يلزم منه ان يقتضى عدم الصحة اعنى الفساد لكونه
اعم منه والعام لا يدل على الخاص ح فالنهى لا يدل على صحة المنهى عنه ولا على فساده ويتوقف فهم احدهما على دليل آخر
هذا كله ولاستاذنا هنا حاشية مشتملة على سؤال وجواب قد كتبها على قوله لكن نقيض قولنا يقتضى الصحة لا يقتضى
الصحة لا انه يقتضى عدم الصحة لابد من ذكرها تتميما للفائدة قال دام ظله العالى لا يقال ان مقتضى الامر هو الصحة
لا اقتضاء الصحة والنهى نقيض الامر فمقتضاه هو عدم الصحة لا عدم اقتضاء الصحة لانا نقول ما ذكرته مبنى على الغفلة
عما ذكرنا اولا من بطلان المقايسة فى كلام المستدل وتوضيحه ان قولنا الامر يقتضى الصحة ان معناه ان الاتيان فى المأمور به
على وجهه يقتضى موافقة الامر ومصادقة امتثاله او اسقاط التكليف وعدم لزوم الاتيان به ثانيا واذا اردنا بيان حال
النهى على طبق ما ذكر فى الامر فلابد ان نقول ان اجتناب المنهى عنه يقتضى امتثال الناهى والخروج عن عهدة تكليفه
وليس بين هاتين القضيتين مناقضة ولا منافاة ولا مدخلية فى اثبات مطلب المستدل فان مطلبه بيان ان الاتيان
بالمنهى عنه موجب للبطلان لان ترك المنهى عنه موجب لامتثال الناهى والخروج عن العهدة ولا دلالة فى قولنا اجتناب

المنهى عنه

المنهى عنه يوجب موافقة امتثال الناهى والخروج عن عهدة تكليفه على فساد المنهى عنه لو فعله واذا اغمضنا عن تصحيح
المطابقة بين حكم الامر والنهى كما فعله المستدل فى بيان مطلبه واردنا اثبات المناقضة وعقد قضيتين متناقضتين
فانما يتم اذا جعلنا المقصود فى الصحة فى المقامين نفيا واثباتا هو موافقة الامر من حيث هو امر لا الناهى فنقول ان
الاتيان بالمأمور به يقتضى موافقة الامر والامتثال والاتيان بالمنهى عنه لا يقتضى موافقة الامر فان نقيض قولنا
يقتضى الامتثال لا يقتضى عدم الامتثال والحاصل ان المكلف الذى يسمع قول الشارع صم ولا تصم يوم النحر فالاتيان
بماهية الصوم التى هو المأمور به يقتضى موافقة الامر واسقاط التكليف والاتيان بصوم يوم النحر هو منهى عنه لا يقتضى موافقة
الامر واسقاط التكليف لا انه يقتضى عدم موافقته الذى هو معنى الفساد وان كان لا ينفك ذلك عن الفساد من جهة عدم
موافقة لامر الامر وبقاؤه بلا جهة صحة كما هو مقتضى اصالة الفساد وهذا ليس معنى الدلالة على الفساد وحاصل الغفلة
ان مبنى كلام المستدل ان الاتيان بالمأمور به يقتضى الصحة يعنى موافقة الامر من حيث هو امر والاتيان بالمنهى عنه لا
يقتضى موافقة الامر من حيث هو امر فالقضيتان راجعتان الى امر واحد وهو موافقة الامر نفيا واثباتا ولا يتم ذلك
بالتعبير بالاقتضاء وعدم الاقتضاء فتدبر ولا تتحير انتهى **قوله دام ظله** حجة القول بان الدلالة لفظا شرعا فقط استدلال
العلماء لا يخفى ان ما ادعاه هذا القائل يشتمل على دعويين ايجابية وهو الدلالة على الفساد شرعا وهو عدم الدلالة لفظا
لغة واحتج به باستدلال العلماء على الفساد فى جميع الاعصار والامصار من غير نكير انما هو على الاول وكذا ما ذكره بعد ذلك
من الاحتجاجين واما احتجاجه على الثانى فهو ما اشار اليه بعد ذلك بقوله بان فساد الشئ عبارة عن سلب احكامه الخ فليتدبر
قوله دام ظله ولا منافاة بينهما اصلا يعنى بين كون ترك الفعل راجحا على فعله وبين ترتيب الاثر عليه **قوله دام ظله**
وما ان المصلحتان ثابتتان للنهى يعنى مصلحة رجحان الترك على الفعل ورجحان ترتيب الاثر على عدمه **قوله دام ظله** وقد
يستدل اى القائل بالدلالة لفظا شرعا فقط **قوله دام ظله** بما ورد فى بعض الاخبار قال دام ظله العالى فى الحاشية وهو ما رواه
زرارة فى الحسن قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما
قلت اصلحك الله ان الحكم بن عيينة وابراهيم النخعى واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد فلا يحل له اجازة السيد
فقال ابو جعفر ع انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو جائز وما رواه فى القوى عن الباقر ع قال سألته عن
رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك فقال ذلك الى مولاه فان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما
الى ان قال فقلت لابى جعفر ع فانه فى اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر ع انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله وانما
عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح فى عدة واشباهه ويمكن ان يقال ان المراد من توجيه

الامام ع ان النهي ورد باعتبار خارج عن المعاملة اجتمع معها في الوجود كالمعاملة مع الاجنبية واجراء الصيغة معها فتدبر هذا
كلامه دام ظله العالي في الحاشية قوله دام ظله وفيه انه على خلاف الظاهر اول لعل وجه الادلية هو حكم الامام ع بصحة عقد المملوك
من غير اذن مولاه ثم رضي به مع كونه منهيا عنه اذ فيه دلالة واضحة على خلاف مطلوب المستدل كما لا يخفى قوله دام ظله
وبالجملة المراد ان ليس العقد خاليا عن مقتضى الصحة اه غرض الاستاد دام ظله العالي ان الرواية لا تدل الا على فساد ما لا
يكون له جهة صحة اصلا لا على فساد ما يكون له جهة صحة وكان منهيا عنه او معصية ولذا حكم الامام ع بصحة تزويج العبد بعد
الاجازة لعدم كونه خاليا عن مقتضى الصحة نظرا الى جواز ايقاع الفضولي وبطلان ما لا يكون له جهة صحة اصلا مما لا نقول
به ولكن لا يلزم ان يكون ذلك من جهة النهي ودلالته كما لا يخفى قوله دام ظله وهو مسلم في المعاملات ووجه ذلك ان المراد
بالاحكام في المعاملات هو ترتيب الاثر وقد تقدم انه لا منافاة بين كون شيء من المعاملة حراما وان يترتب عليها
الاثر نعم لا وجه في تخصيص ذلك الابادعاء الحقيقة الشرعية في الفساد وقد تقدم انه ايضا في معرض المنع فليتدبر
قوله دام ظله ويشكل الجمع بين هذا الاحتجاج والاحتجاج السابق المراد بالاحتجاج السابق قوله بانه لو لم يفد لزم
من نفيه حكمة يدل عليها النهي اه كذا افاده في الدرس فلا تغفل قوله دام ظله ويظهر الجواب مما مر حاصله ان هذا مسلم
في المعاملات واما في العبادات فهو وان كان فيها ايضا مسلما بمقتضى حكم العقل ولكن العرف يفهم من النهي التخصيص
فليتدبر قوله دام ظله واما القول الخامس وهو الدلالة في العبادات شرعا لا لغة قوله دام ظله ويمكن استنباط دليله
والجواب عنه مما تقدم اول يمكن استنباط دليله من دليل القائل بالدلالة مطلقا شرعا من استدلال العلماء في جميع الاعصار
والامصار وكذا جوابه من جوابه فتدبر قوله دام ظله وقد عرفت بطلانه اي بطلان ادعاء الاستقراء في القانون السابق
حيث اجاب القائل بعدم جواز اجتماع الامر والنهي عن النقض الذي اورد القائل بالجواز عليهم بالعبادات المكروهة
كالصلوة في الحمام مثلا بان المناهي التنزيهية راجعة الى الشيء خارج من العبادة بخلاف التحريمية بحكم الاستقراء فراجع
وتامل قوله دام ظله يظهر ان هذا الاشكال يجري في المنهي عنه الجزئية ايضا يعني يجري هذا الاشكال في المنهي عنه بشرطه
يجري في المنهي عنه بجزئه ايضا وذلك لما ذكرنا في مسئلة اجتماع الامر والنهي من جواز كون وجوب الجزء توصليا وكونه من
قبيل المعاملات اذ ح لا يتم الحكم بالفساد في المنهي عنه لجزئه ايضا مطلقا وان قلنا بامتناع اجتماع الامر والنهي لكون النهي
دالا على الفساد في الجملة نعم يصح ذلك فيما كان ذلك الجزء من قبيل العبادات كالركوع والسجود مثلا واين هذا من
الاطلاق فليتامل قوله دام ظله افرط ابو حنيفة وصاحباه فقالوا بدلالة النهي على الصحة يعني ان ابا حنيفة وصاحبيه اعني ابا يوسف
والشيباني مع انهم قالوا بعدم دلالة النهي على الفساد افرطوا الكلام وقالوا بدلالته على الصحة ايضا وكلامهم هذا في غاية الظهور

من البطلان

من البطلان حتى قال بعض الاعاظم لا ينبغي تدوين كلامهم واستدلالاتهم في المصنفات والتعرض لها في المحاورات
قوله دام ظله بل مرادهم ان النهي يستلزم اطلاق الاسم وذلك لانهم قالوا في استدلالهم انه لو لم يدل على الصحة لكان المنهي عنه
غير الشرعي واللازم منتف اما الملازمة فلان المنهي عنه اذا لم يكن صحيحا لم يكن شرعيا معتبرا الا ان الشرعي المعتبر هو
الصحيح واما انتفاء اللازم فلانا نعلم ان المنهي عنه في صوم يوم النحر والصلوة في الاوقات المكروهة انما هو الصوم و
الصلوة الشرعيات لا الامساك والدعاء وهذا كما تراه يظهر منه ان مرادهم هو ما ذكره الاستاد دام ظله العالي بحيث
لا يخفى قوله دام ظله وهو باطل يعني كون المنهي عنه امرا غير شرعي مثل ان يكون المراد من الصوم في لا تصم يوم النحر هو
الامساك ومن الصلوة في لا تصلي الحايض هو الدعاء باطل للجزم بالمنهي عنه لابد ان يكون امرا شرعيا قوله دام ظله
وفيه اولا منع كونها اسامي للصحيحة هذا هو مختار الاستاد دام ظله كما سبق تحقيقه في اوايل الكتاب بل المشهور من مذهب
ابي حنيفة ايضا ذلك فان قلت لا ريب ان كل ما وقع في حيز الطلب يكون المراد منه هو الصحيح وان قلنا بكون الالفاظ
اسامي للاعم اذ لا معنى بكون الشيء الفاسد مطلوبا بالشرع قلت هذا مسلم فيما وقع في حيز طلب الفعل واما مطلق
حتى فيما وقع قوله دام ظله سلمنا لكن المنهي عنه ليس الصلوة المقيدة اه يعني ان مطلب ابي حنيفة ومدعاه في دلالة
على الصحة بمعنى النهي يستلزم اطلاق اسم الصحيح على المنهي عنه انما يتم لو قدر من الشارع في صلوة مقيدة بكونها صلوة
الحايض وصوم مقيد بكونه في يوم النحر ونحو ذلك ويثبت منه اطلاق اسم الصحيح على كل منهما حين يدل
النهي على تلك الصحة مع انه لم يعهد منه ذلك فكيف يدل النهي على الصحة وان قلنا بكون الالفاظ اسامي للصحيحة نعم
يثبت منه هو مطلق الصلوة الصحيحة ومطلق الصوم كذلك فالمنهي هو ذلك المطلق لا غير وكلامه ليس فيه لان مذهبه
هو رجوع النهي الى الوصف دون الموصوف كما تقدم وليس الامر في ذلك المطلق كذلك وبالجملة كلامه من رجوع النهي
الى الوصف دون الموصوف يقتضي تقييد المنهي عنه دون كونه مطلقا وما يطلق عليه اسم الصحيحة هو كونه مطلقا دون كونه
مقيدا هذا هو مضمون كلامه دام ظله العالي في الدرس في حل العبارة فليتامل في حيز طلب الترك ايضا فلا ولا ريب ان النهي
عنه انما هو من قبيل الثاني كذا افاده دام ظله في الدرس قوله دام ظله فان قالوا ان الحايض اما يتمكن اه هذا اشارة
الى دليلهم الآخر وحاصله انه لو لم يكن صحيحا لكان ممتنعا فلا يمنع منه لان المنع غير الممتنع بكلا لاستلزام طلب غير المقدور
وهو محال وحاصل الجواب اولا انه ممتنع بهذا المنع والمحال منع الممتنع بغير هذا المنع وثانيا بان قاعدتهم من انه يدل
على الصحة منقوضة بمثل قوله تع لا تنكحوا ما نكح اباؤكم فان النهي فيه لا يدل على الصحة اتفاقا وكذا قوله ع دعي الصلوة ايام
اقرائك فان الصلوة فيه باطلة اتفاقا فتدبر قوله دام ظله وحمل المناهي الواردة من صلوة الحايض على المعنى اللغوي

غلط يعني لو قال الخصم ان قاعدة ان النص يدل على الصحة انما هو لاجل بنية على تقدير كون المنهي عنه من المعاني المخترعة
من الشارع مثل ان يكون المراد بالصلوة هو الاركان المخصوصة وبالنكاح هو العقد المخصوص ونحو ذلك لا من المعاني
اللغوية ايضا فيحمل الحج ما كان بالطلاع كونه منهيا عنه على معناه اللغوي قلت هذا غلط اذ كون المنهي عنه في صلوة
الحايض هو الدعاء آيا في استجابه لها اتفاقا قوله دام ظله وكذلك حمل النكاح على مجرد الدخول اه الظاهر ان هذا مبني
على كون النكاح حقيقة في العقد ومجازا في الوطي هو كذلك على المشهور كذا افاده في الدرس فليتدبر قوله دام ظله وان
احتمل وكان راجحا فهو الظاهر يعني ان احتمل اللفظ المقيد غير معناه وكان معناه راجحا فالراجح هو الظاهر بالنسبة الى
المعنى المرجوح فالراجح ما كان دلالته على معناه دلالة ظنية كما ان النص ما كان دلالته على معناه دلالة قطعية قوله دام ظله
والمشترك بينهما اي بين النص والظاهر هو مطلق الرجحان سواء كان مانعا عن النقيض ام لا قوله دام ظله ومثل ايضا
بلفظ الاسد فان دلالته على الحيوان المفترس في قولنا رايت اسدا ظاهرة وبالنسبة الى الرجل الشجاع في المثال المذكور
خلاف الظاهر ومنه دلالة اللفظ على مدلوله من غير تقدير واضمار فالاضمار خلاف الظاهر فليتدبر قوله دام ظله
وللمجمل بالقرء لانه في اية التربص مشترك بين الحيض والطهر وبدون نصب القرينة على احد المعنيين كان احتمال
كلا المعنيين متساويين وكذا رغب في قولنا رغبت ان اقوم لكونه مشتركا بين الميل والاعراض قوله دام ظله
والظاهر في اواخر الكتاب الاسد والغايط والصلوة بالنسبة الى اللغة والعرف والشرع على الترتيب فالاسد في تركيب
رايت اسدا دلالته على الحيوان المفترس ظاهرة لغة لان هذا الظهور مستفاد من وضع الواضع وعلى الرجل الشجاع
على خلاف الظاهر من الوضع والغايط دلالته على العذرة ظاهرة بحسب العرف فانه غلب فيها عرفا بعد ان كان لغة
للمكان من الارض فدلالته عليه خلاف الظاهر من العرف والصلوة دلالتها على الاركان المخصوصة ظاهرة شرعا فانها غلبت
فيها بعد ان كان لغة للدعاء فدلالتها عليها خلاف الظاهر من الشرع قوله دام ظله فحملها على المسح ظاهرة لا يخفى ان هذا
ليس كلام شيخنا البهائي في تلك الحاشية بعينه بل هو حاصل معناه وتمام كلامه فيها ان حمل المسح في المتعاطفين على حقيقته
ظاهر وحمل الوارد على الرجلين على الغسل الخفيف المشبه بالمسح كما قاله صاحب الكشاف قال وكذا عطف الارجل
في القراءتين الجر والنصب على الوجوه المرجوحة من الجوار ونحو قولنا ضربت زيدا وعمروا واكرمت خالدا وبكرا بارادة
ان بكرا مضروب لا مكرم انتهى كلامه اعلى الله مقامه قوله دام ظله وقد يكون كما لو كان المعنى المجازي للفظ متعددا وكانت
قرينة المجاز منحصرة في كونها صارفة عن المعنى الحقيقي دون ان يكون معينة لاحد المعاني المجازية ايضا فليتدبر قوله دام ظله
اذ ليس هذا التقسيم بالنظر الى الوضع الافرادي اه غرضه دام ظله العالي ان التقسيم اللفظ الى القطعي وعدمه بالنظر الى

الوضع الافرادي مقام ولتقسيمه الى النص وغيره بالنظر الى الوضع التركيبي مقام آخر وكلامنا انما هو في الثاني والتمثيل بمثل
السماء والارض كما وقع من الشارح الجواد انما يناسب الاول لانهم يقولون في المقام الاول ان ثبوت اللغة اعني وضع
اللفظ للمعنى اما بالتواتر او الاحاد فالاول قطعي كالسماء والارض والحر والبرد وامثال ذلك والثاني غير قطعي كالالفاظ
الغير المشهورة المحتاج في معرفة معانيها الرجوع الى كتب اللغة ولا ريب ان كلامنا هنا ليس في ذلك بل المراد في هذا المقام
هو تقسيم اللفظ بالنظر الى الوضع التركيبي وفي افادة المراد من اللفظ من الكلام المؤلف ولا ريب ان ثبوت ذلك
انما هو بعد ثبوت المقام الاول كيف والكلام في هذا المقام انما يتصور بالنظر الى حقيقة اللفظ ومجازه وهما لا يكونان
الا بعد الاستعمال بخلاف المقام الاول فانه مع قطع النظر عن ذلك فاذا ثبت الفرق بين المقامين وان الكلام
في هذا التقسيم انما هو بالنظر الى الوضع التركيبي دون الافرادي فنقول كما يجوز احتمال المجاز في اطلاق الاسد في قولنا
رايت اسدا بارادة الرجل الشجاع وينفى باصالة الحقيقة يجوز في قولنا انظر الى السماء وانظر الى الارض بارادة مطلق
العلو او البحث فالفرق بينهما بجعل الاول ظاهرا والاخر نصا كما وقع من ذلك الفاضل تحكم بحت كما لا يخفى قوله دام ظله
والفرق واضح يعني الفرق بين التمثيل بالسماء والارض كما وقع من ذلك الفاضل الجواد ره والتمثيل بقوله تعالى له ما في
السموات وما في الارض كما وقع من المحقق البهائي ره واضح لان كلام هذا المحقق انما هو في افادة المراد من اللفظ
من الكلام المؤلف فكانه ادعى ان السموات والارض في هذا التاليف نص في المخلوقين المعلومين بسبب قرينة المقام
بخلاف كلام ذلك الفاضل فانه كما تقدم انما يناسب بالنظر الى الوضع الافرادي الذي ليس كلامنا هنا فيه مع ان ما وقع
من المحقق البهائي ره ايضا محل كلام سيجيء وجهه من الاستاد دام ظله العالي فليتدبر قوله دام ظله وتحقيق المقام ان
هذا التقسيم لا بد ان يعتبر اه قال دام ظله العالي في الدرس في توضيح ذلك التحقيق يعني اذا اردنا التقسيم على الوجه الذي
يناسب المقام لا بد ان نقول اللفظ ان لم يحتمل غير من معنى واحد على اصطلاح وقع به التخاطب فهو النص ولو كان
هذا المعنى الواحد من المعاني الحقيقية للفظ او المجازية ومناط القطع في الارادة انما هو بالقراين الخارجية وان
احتمل فان كان الاحتمالان متساويين في الرجحان وعدمه فهو المجمل سواء كان المحتملان كلاهما حقيقيين كالمشترك
او مجازيين كما لو ورد اللفظ بين المعنيين المجازيين عند قيام قرينة صارفة عن معناه الحقيقي او مختلفين كما لو دار
اللفظ بين الحقيقة والمجاز المساوي لها والا فالراجح في الارادة ظاهر والمرجوح مأول ومطلق الرجحان الذي هو مابه
الاشتراك بين النص والظاهر وجنس بينهما الحكم ونفي الرجحان الذي هو المشترك بين المجمل والمأول المتشابه
فليتأمل قوله دام ظله وان اراد مجموع الكلام فالتأمل فيه اظهر يعني مجموع قوله تعالى له ما في السموات وما في الارض

ووجه اظهرية التامل فيه ان كلمة اللام في قوله نعم بمقتضى اللغة يحتمل لارادة الملك والاختصاص وعلى فرض التعدي تحمل
لانفي وبمقتضى العرف ظاهرة في الاختصاص لما نقل عن بعض المحققين من انها عند الاطلاق تفيد الاختصاص عرفا على
انه لوكان مجموع الكلام ايضا لزم القطع بان شرور العباد من الافعال القبيحة الشنيعة الغير المرضية كلها لم تعم لانها ايضا
ما في الارض تعالى الله من ذلك علوا كبيرا وبمضمون ما ذكرنا افاده في الدرس فليتامل جدا قوله دام ظله مع صحته اي صحة
هذا الاستعمال الخاص قوله دام ظله فهو ليس بقطعي يعني عدم احتمال غيره يفهم منه لغة كذا افاده دام ظله العالي في الحاشية
قوله دام ظله بلاحظ تلك اللغة ايضا يعني كما انه ليس بقطعي بالنظر الى هذا الاستعمال الخاص بملاحظة العقل قوله دام ظله
ومع كونه غلطا عطف على مع صحته قوله دام ظله فهو خارج عن مورد كلامهم ايضا يعني كما ان الارادة ولاديا لا دخل لها
فيما نحن فيه قوله دام ظله وان اراد تفاوت الظهور الظاهر ان المراد بهذا الكلام هو حمل كلام المحقق البهائي رح على
اختيار شق الاول من شقي الارادة الثانية وهو ان تجويز العقل بالنظر الى هذا الاستعمال الخاص مع صحته ولكن لما يرد
عليه ما اورده الاستاد دام ظله من قوله فهو ليس بقطعي بالنظر الى هذا الاستعمال الخاص بملاحظة تلك اللغة ايضا اراد
بهذه الارادة دفع ذلك بان يكون المراد بهذا التقييد تفاوت الظهور ومراد الاستاد دام ظله ابطال تلك الارادة
ايضا بقوله فلا ريب اه هذا هو المستفاد من افاداته في الدرس فليتامل قوله دام ظله والتحصيل التغاير اي بين النفي
والظاهر او بين تجوز العقل واللغة والثاني هو المستفاد من كلامه دام ظله العالي في الدرس قوله دام ظله لاحتمال ارادة
البصريين من الاشتقاقيين اه هذا ناظر الى جواز ارادة الخاص من العام الذي كان خاصا بالنسبة الى ما فوقه قوله دام ظله
واحتمال ارادة الصرفيين منهم اه هذا ناظر الى جواز ارادة المجاز من الخاص قوله دام ظله دلالة الاشتقاقيين عليهم
الضمير عليهم للاشتقاقيين وكذا في عليهم اليه قوله دام ظله العلماء وبعرفه دلالته فلا تغفل قال دام ظله العالي في الحاشية
وما يدل على ان المراد بالنص ليس ما لا يحتمل غيره عقلا تجويزهم الاستثناء من اسماء العدد وغيرها من النصوص كالنكرة
في سياق النفي انتهى كلامه دام ظله العالي قوله دام ظله في محل النطق المراد به هو معناه اللغوي فلا يلزم الدور كما لا يخفى
فتدبر قوله دام ظله الا بارتكاب نوع من الاستخدام توضيحه هو ان يجعل لفظ الموصول عبارة عن المدلول اولا و
بوجودي في محل النطق حالا عنه عبارة ان ما له المدلول اعني الموضوع فتدبر قوله دام ظله وارتكاب نوع استخدام
في الضمير المجرور وذلك بان يجعل الموصول عبارة عن ما له المدلول اولا وبعد عود الضمير في عليه اليه عبارة عن المدلول
قوله دام ظله فنقول ان المنطوق اه حاصل الكلام هنا ان يمكن ان يصير معيارا في معرفة المنطوق والمفهوم وامتياز
احدهما عن الآخر هو كون ما له المدلول مذكورا في الاول او مسكوتا عنه لا كون المدلول كذلك اذ ربما يكون المدلول في المنطوق

ايضا

ايضا غير مذكور فليتامل قوله دام ظله او حالا من احواله اي من احوال شيء مذكور وذلك كعلية الوقاع للكفارة في المثال
الاول كذا افاده في الحاشية قوله دام ظله فالاولى جعله من باب الغير الصريح اي دون التضمني من باب المنطوق الغير
الصريح او غير خفي انه بهذا الاعتبار يصير من قبيل المدلول عليه بدلالة الاشارة الغير المقصودة للمتكلم كذا افاده في الدرس
قوله دام ظله الاول ما يتوقف صدق الكلام عليه اه غرضه دام ظله العالي من هذا الكلام ان المدلول عليه بدلالة الاقتضاء
سواء كان مقصودا للمتكلم وتوقف الصدق او الصحة العقلية او الصحة الشرعية نحو رفع عن امتي الخطاء والنسيان
واسئل القرية واعتق عبدك عني على الف فانه لو لم يقدر المؤاخذة ونحوها في الاول كان كاذبا ولو لم يقدر اهل في الثاني لم يصح
عقلا ولو لم يقدر الملك في الثالث اي ملكا لي على الف لم يصح شرعا لتوقف العتق على الملك شرعا وذلك لان المدلول
عليه المطابقي في الاول هو رفع الخطاء والنسيان عن الامة ومن لوازم رفعهما عنها رفع مؤاخذتهما عنها ولا ريب ان من كان
عارفا بان المتكلم الصادق لابد ان يكون كلامه صادقا في الواقع يفهم انه لا يصدق هنا المعنى المطابقي فلابد ان يكون
مراده مقصودا هو المعنى الالتزامي وبما حررنا يظهر الكلام في المثال الثاني والثالث ايضا كما لا يخفى بقي الكلام في ان المدلول
وما له المدلول في الامثلة المذكورة ماذا وعلى ما افاده في الحاشية ان المدلول في الاول هو رفع المؤاخذة وفي الثاني هو سؤال
الاهل وفي الثالث هو التملك ثم العتق وما له المدلول في الاول هو الامة وفي الثاني هو المخاطب الامر وفي الثالث هو
المخاطب ايضا فان قلت ما وجه تخصيص الصدق والكذب في الاول والصحة وعدمها في الثاني والثالث مع انه يمكن التعاكس
بل التوارد ايضا قلت وجه ذلك ان الاول من باب الاخبار ويناسبها الصدق والكذب بخلاف الثاني والثالث فانهما
من قبيل الانشاء والحكم وانما يناسبه الصحة وعدمها كذا افاده دام ظله في الدرس قوله دام ظله وشرعا هذا عطف على عقلا
بعد قوله او صحته فلا تغفل قوله دام ظله مختصه بالجازم في الاعراب او ما يكون قرينة العقل لا يخفى ان المنفصلة هنا
مانعة الخلو لا الجمع ايضا لاجتماع كلا الاعتبارين في المثال الاول والثاني قوله دام ظله وهذا في مقابل المنصوص العلة
وذلك لان العلة نص وتقابل النص والظاهر كما لا يخفى نعم قد يطلق المنصوص العلة في مقابل المستنبط العلة معنى
القياس الذي يستنبط العلة فيه وهما مما يعمل به اكثر العامة بحيث قيد الاطلاق فلا تغفل هذا يشتمل الظاهر ايضا في ما نحن فيه
قسم منه قوله دام ظله فانما يحصل تنقيح المناط قال دام ظله العالي في الحاشية تنقيح المناط هو الحاق حكم الفرع بالاصل
بالغاء الفارق بينهما فهو البيان الجامع بالغاء الفارق واما تخريج المناط فهو النظر في اثبات علية الحكم الذي دل عليه
النص او الاجماع دون علته كالاجتهاد في معرفة كون الاسكار علة لحرمة الخمر حتى يقاس عليه مشاركه في ذلك كالنبيذ واما
تحقيق المناط فهو عبارة عن النظر في وجود علة المعلومة عليها بالنص او الاستنباط في الفرع ويسمى الكلام فيها في محلها

انته آه الله تعالى انتهى كلامه دامت ايامه قوله دام ظله فاما ان يكون الحكم المدلول عليه بالالتزام موافقا للحكم المذكور في النفي والاثبات
قال دام ظله في الدرس مرادهم بالدلالة الالتزامية والمدلول عليه بالالتزام في المنطوق الغير الصريح والمفهوم ليس على ما هو من مصطلحهم
من استعمال اللفظ في المعنى المطابقي دون على خارج اللازم بالالتزام بل مرادهم هو القدر المشترك بين ما ذكر وبين استعمال
اللفظ في ذلك اللازم على سبيل المجاز والفرق ان المستعمل فيه في الاول هو المعنى المطابقي للفظ ويدل بالالتزام على خارج
اللازم والمستعمل فيه في الثاني هو انما هو ذلك اللازم الخارج مجازا فبعبارة اخرى المعنى المطابقي في الاول هو تمام ما وضع له
اللفظ ويدل بالالتزام على خارج اللازم وفي الثاني هو الخارج اللازم مجازا اذا مهد هذا فدلالة قوله ع رفع عن امتي الخطاء
والنسيان على رفع المؤاخذة انما هو من قبيل الثاني اذ ليس المراد من المستعمل فيه هو المعنى المطابقي الذي وضع له اللفظ لم
وهو الرفع الخطاء والنسيان دون على خارج اللازم وهو رفع المؤاخذة التزاما قطعا بل المراد هو رفع المؤاخذة مطابقة
فالمستعمل فيه هو ذلك اللازم مجازا كما لا يخفى وكذلك الامر في واسئل القرية اذ المراد السؤال عن القرية اولا ثم دلالته على
الخارج اللازم وهو السؤال عن الاهل التزاما بل المراد هو سؤال الاهل اولا على سبيل المجاز نعم دلالة قوله كفر بعد قول الاعرابي
هلكت واهلكت واقعت اهلي في نهار رمضان على علية الوقاع وجوب الكفارة من باب الدلالة الالتزامية المصطلح
في كلامهم لانه يدل مطابقة على وجوب الكفارة والتزاما على كون الوقاع علة له هذا كلامه في الدرس اقول الظاهر ان هذا التعميم
بالنسبة الى المنطوق الغير الصريح حسن واما بالنسبة الى المفهوم ايضا فلا اذ الظاهر ان الدلالة الالتزامية المعتبرة في المفهوم
انما هو على مصطلحهم كما لا يخفى فليتامل جدا قوله دام ظله كدلالة حرمة التافيف على حرمة الضرب اقول التمثيل بذلك يشعر
باشتراط كون المسكوت عنه اولى بالحكم من المذكور والمنقول عن بعضهم الاكتفاء بالمساوات ايضا مثل قوله تعالى الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما الآية حيث دل بالمفهوم على تحريم الاخذ وهو مساو للاكل في الاتلاف فليتامل قوله دام ظله
ويسمى بلحن الخطاب اللحن هو المعنى ومفهوم الموافقة لما كان ما يسبق فهمه على الذهن سمي به اشعارا بانه معناه قوله دام ظله
وفحوى الخطاب المراد بفحوى الخطاب ما يفهم منه على سبيل القطع ومفهوم الموافقة كذلك فتدبر قوله دام ظله والا فهو
مفهوم المخالفة اي وان لم يكن حكم غير المذكور موافقا لحكم المذكور اثباتا ونفيا فهو المفهوم المخالفة قوله دام ظله فيجعل ما سوى
الصريح مفهوما لا يخفى ان هذا القائل قسم المدلول اولا الى المنطوق والمفهوم وبعد جعل المنطوق منحصرا في الصريح قسم
المفهوم ثانيا الى الاقسام الثلاثة المذكورة المتقدمة ومفهوم المخالفة ليكون الثلثة من اقسام المفهوم وهو الى من قول
من حصر المنطوق بالصريح وقسم غير المنطوق الى الثلاثة المذكورة والمفهوم كما هو المنقول عن بعضهم ايضا اذ على هذا
يلزم ان لا يكون الاقسام الثلثة من المنطوق ولا من المفهوم وهو كما ترى قوله دام ظله ولعل وجهه كون ما له المدلول غير مذكور

في بعض

في بعض الامثلة الظاهر ان غرضه دام ظله في وجه تامل هذا القائل ان العيار في معرفة المنطوق والمفهوم ليس ما ذكرنا من كون
ما له المدلول ان كان مذكورا فهو المنطوق وان كان غير مذكور فهو المفهوم اذ ربما يكون ما له المدلول مذكورا ولم يكن المدلول
منطوقا بل مفهوما كما يلاحظ ذلك بالنسبة الى قوله تعالى فلا تقل لهما اف فان حرمة الضرب حكم من احكام الوالدين وهما
مذكوران وربما يكون غير مذكور ولم يكن مفهوما بل منطوقا كاقل الحمل مثلا فانه غير مذكور في الآيتين مع كونه موضوعا بل المعيار
في معرفتها هو ان يقال ما دل عليه اللفظ بصريحه دلالة اولية فهو المنطوق وما سوى ذلك فهو المفهوم ولا ريب ان
مقتضى ذلك تخصيص المنطوق بالصريح وهو المعنى المطابقي فقط بناء على مختار الاستاد دام ظله او التضمني ايضا بناء
على المشهور والمفهوم بالمدلول الالتزامي والتضمني ايضا سواء كان من الثلاثة المذكورة او من باب المفهوم الموافقة
او المخالفة وبما ذكرنا ومر ناظر وجه قوله وكذلك حرمة الضرب آه فلا يرد القول بان هذا الاوجه له في هذا المقام اذ الكلام
في وجه التامل هو كون ما له المدلول غير مذكور في بعض الامثلة وهذا مما كان مذكورا فيه فليتامل قوله دام ظله ويشترط والاشتراط
عليه آه غرضه انه استعمل من باب ضرب مرة ومن باب نصر اخرى ومعناه مجرد الالزام وقد يستعمل من باب الافتعال و
معناه الالتزام قوله دام ظله انه اراد به اي صاحب الصحاح قوله دام ظله ومن القاموس الزام الشيء والزامه في البيع
ونحوه الفرق بين ما هو المفهوم من الصحاح والمنقول من القاموس تخصيص الالزام والالتزام بالبيع ونحوه من العقود
على الثاني بخلاف الاول فانه اعم قال الاستاد دام ظله والاول اولى قوله دام ظله فيما يلي حروف الشرط مطلقا اي سواء علق عليه
جملة وجودا ام لا فرفيه من مثل ان الوصلية ايضا قوله دام ظله وقد يستعمل في العلة الظاهر ان هذا الاستعمال في مقابل استعمال
النحاة لا من جملة استعمالهم كذا افاده في الدرس قوله دام ظله ومن مصاديق الاستعمال الاول وهو الالزام والالتزام كما هو
المفهوم من الصحاح ومنقول عن القاموس قوله دام ظله ومن مصاديق الثاني ما علمت آه وهو استعمال النحاة قوله دام ظله
ومن مصاديق الثالث وهو الاستعمال في العلة قوله دام ظله ومن الرابع وهو مصطلح الاصوليين قوله دام ظله وقد جعل بعضهم
من جملة الاطلاقات المراد بذلك البعض هو الشارح السيد عميد الدين في شرح التهذيب قوله دام ظله بخلاف العكس يعني ان
استثناء نقيض المقدم لا ينتج رفع التالي لجواز تحقق التالي بدون تحقق المقدم اذا كان التالي اعم فرفع المقدم ليس دليلا
على العلم بانتفاء التالي نعم استثناء عين المقدم ينتج عين التالي ولا يمكن ايضا والحاصل ان الاحتمالات المتصورة في امثال
هذه التراكيب على قاعدة اهل الميزان اربعة وضع كل ورفع كل لكن المنتج منها في كل قسم شيء واحد وتفصيله ان وضع المقدم
ينتج وضع التالي ورفع التالي ينتج رفع المقدم واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم رفع التالي فتدبر قوله دام ظله
ما يفيد تعليق عدم الجزاء على عدم الشرط ايضا كما يفيد تعليق وجود الجزاء على وجود الشرط قوله دام ظله فظهر هذا الاستعمال

كون الاول سببا للثاني لان السبب هو ما يلزم من وجوده وجود المسبب ومن عدمه عدمه وما نحن فيه ايضا كذلك قوله دام ظله
وما قيل ان الاول اه والقائل هو ابن الحاجب وكلامه مع الجمهور والجواب عنه مشهور فمن شاء الاطلاع عليها فليطالع
بحث لو في المطول حتى تنكشف له حقيقة الحال قوله دام ظله فيه ان العكس هو كون انتفاء الثاني علة لانتفاء الاول
ولم يقل به احد يعني لا في مصطلح اهل العربية ومتعارف لسان العرب ولا في قاعدة اهل الميزان اما الاول فظ واما الثاني
فلما تقدم من انهم يقولون ان انتفاء الثاني دليل على العلم بانتفاء الاول اذ انتفاؤه علة لانتفاء الاول اللهم الا ان يكون
مراد الحاجبي ايضا ذلك وان كان مراده كلامه على تقدير الحذف والاضمار ولهذا قال الاستاد دام ظله فلا وجه لهذا
الكلام بظاهره قوله دام ظله ومن هذا الباب اه اي ومن باب اصطلاح اهل العربية ومتعارف لسان العرب ح
كون الاول سببا للثاني في قول عمر لولا علي لهلك عمر فان قولهم لولا لامتناع الثاني لوجود الاول معناه في المثال المذكور اذن
وجود علي سبب لعدم هلاك عمر وان كان بالنظر الى ظاهر الحال مع قطع النظر عن نفس الامر الا ان وجوده دليل على ان عمر
لم يهلك وكذا قول الحماسي ولو كان طار ذو حافر قبلها لطارت ولكنه لم يطر فان معناه ان عدم طيران تلك الفرس
بسبب انه لم يطر ذو حافر قبلها الا ان عدم طيران ذو حافر قبلها دليل على عدم طيران تلك الفرس فان رفع المقدم لا ينتج
رفع التالي على قاعدة اهل الميزان قطعا قوله دام ظله وح يبقى الاشكال اه يعني حين البناء بافادة الهيئة الشرطية
السببية يبقى الاشكال في اطلاق الشرط على السبب للمنافاة بين الشرط والسبب اذ الشرط على مصطلحهم على ما مر هو ما
يستلزم انتفاؤه انتفاء المشروط به ولا يستلزم وجوده وجود المشروط والسبب هو ما يستلزم وجوده الوجود ايضا قوله دام ظله
والتحقيق انه اه هذا دفع للاشكال والضمير في انه راجع الى المؤول اطلاق الشرط على السبب فلا تغفل قوله دام ظله شرطا اصوليا
ايضا يعني كما كان ووقع بعد ان واخواته معلقا عليه حصول المضمون الجملة التي بعدها قوله دام ظله بل هو معنى الشرط نفسه يعني
انتفاء الحكم بانتفائه هو معنى الشرط الاصولي نفسه لا كونه مفهوما له قوله دام ظله حدوث تلك الهيئة بغيره اي الهيئة الشرطية
قال دام ظله العالي في الحاشية يعني ان السببية هو مقتضى مجموع الهيئة بغيره اي الهيئة الشرطية قال دام ظله العالي في الحاشية
يعني الشرط حجة هو بيان حال محل السكوت لا محل النطق ومقتضاه نفي الحكم عن محل السكوت سواء ثبت في محل النطق
دائما كما في السبب اولا كما في الشرط الاصولي والحاصل ان الاصوليين انما تعرضوا في هذا المبحث لحال المفهوم وسكتوا عن
حال المنطوق ونحن قد تعرضنا لحالها معا فانه هو السببية فليتامل انتهى كلامه قوله دام ظله فلا منافاة اذن اه قال
دام ظله العالي في الحاشية يعني لا منافاة اذا كان مدخول كلمة ان شرطا اصوليين بين اتصاف ذلك المدخول بشرطيه
السببية لان موضوع الشرطية هو مدخول ان بالذات ومن حيث هو وموضوع السببية فهو مدخول ان من حيث هو

مدخول ان والتغاير انما حصل بسبب حصول اصطلاح في الهيئة تعليقة في افادة السببية انتهى قوله دام ظله فما يقال اه
الظ ان القائل على ما صرح به الاستاد دام ظله في الدرس هو صاحب الفوائد ره حيث جعل ذلك دليلا على حجية مفهوم
الشرط وتوضيحه ان قولنا ان قبضت في المجلس يصح الصرف لو كان عبارة اخرى عن قولنا شرط صحة الصرف القبض
في المجلس فلا ريب ان الشرط في الجملة الثانية على تقدير كونه عبارة عن الشرط الاصولي معناه ما يستلزم انتفاؤه انتفاء المشروط به
وهو بعينه مفهوم الشرط في الجملة الاولى فيكون حجة ولا يخفى ان مراد الاستاد دام ظله في هذا المقام تضعيف ذلك بلزوم
التناقض فان مقتضى الجملة الاولى افادة السببية كما مر وقد تقدم انه ما يستلزم وجوده الوجود وعدمه العدم فلو كان
المراد من الشرط هو الشرط الاصولي اعني ما يستلزم انتفاؤه الانتفاء ولا يستلزم وجوده الوجود لزم التناقض وان كان
لزم ذلك التناقض بملاحظة الفقرة الاولى من السبب والفقرة الثانية من الشرط وهذا هو المراد بقوله دام ظله ان اريد
به الشرط الاصولي اه فليتامل قوله دام ظله والا لزم التناقض اي اذ صارت الجملة الشرطية مساوقا للشرط الاصولي
هذا وقد تقدم وجه التناقض فتدبر قوله دام ظله وتوقف وجود الاخر عليه ليشتمل السبب ايضا ووجه ذلك هو عموم التوقف
المذكور بالنسبة الى الاستلزام لوجوده في الشرط ايضا بخلاف الاستلزام فانه مختص بالسبب فليتامل قوله دام ظله الى ان
تعليق الحكم على شيء اه لا يخفى ان المراد بالحكم هو مطلق الحكم امرا كان او غيره اذ كما يجوز ان يقال ان جاءك زيد فاكرمه
يجوز ان يقال ايضا ان غسلت ثوبك فطهر ثم تخصيص الدعوى بالامر كما هو ظاهر التهذيب لا دليل على المدعى فليتدبر
قوله دام ظله لا لا تكرمه كما توهم غرضه دام ظله العالي ان انتفاء الوجوب ليس عين التحريم بل هو اعم من الاباحة وغيرها وح
مفهوم قولنا ان جاءك زيد فاكرمه لا بد ان يكون هو عدم وجوب الاكرام عند عدم مجيء زيد لا حرمة الاكرام عند عدم مجيئه
نعم اذا كان الحكم في المنطوق هو الجواز بالمعنى الاعم يكون مفهومه الحرمة لان مقتضى الجواز ملزوم للحرمة وسيأتي توضيح
ذلك في الفائدة الثالثة من باب التعليق بالوصف فليتدبر قوله دام ظله واما ما قيل معناه في العرف اه الظاهر ان
القائل هو صاحب المعالم ره فان كلامه في هذا المقام بهذه المثابة فتدبر قوله دام ظله لانه ليس علة لوجود هذا الى قوله
من كونه شرطا من تتمة عبارة التهذيب فلا تغفل قوله دام ظله كما يستفاد من استدلالهم ببعض الاخبار المذكورة في
كتب الاصول قال دام ظله العالي في الحاشية مثل ما روى يعلى بن امية سئل عمر بن الخطاب ما بالنا نقصر وقد امنا وقد
قال الله تع ولا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فقال عمر قد عجبت مما عجبت منه فقال رسول الله صلعم تلك
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها وما روي ان النبي صلعم لما نزل ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال ع
لازيدن على السبعين ونحو ذلك انتهى كلامه دامت افادته اقول وجه الاستدلال اما في الاول ان على ابن امية فهم من تعليق

القصر على الخوف عدم القصر عند عدمه وكذا فهم عمر بن الخطاب ايضا لقوله لعلي عجبت مما عجبت منه ولو لم يدل عليه لما فهماه
منه وهما من اهل اللسان مع ان تقرير الرسول صلعم اياهما على ذلك دليل ظاهر على المدعى وقد يقال ان استفادة الفهم والتقرير
انما هو الى استصحاب وجوب الاتمام لا الى دلالة المفهوم وقد اجيب عنه بان ذلك خلاف المتبادر على ان الاصل
هو القصر دون الاتمام لما روى ان الصلوة كانت ركعتين سفرا وحضرا فاقرت صلوة السفر وزيدت في الحضر واما
في الثانية ان قول النبي صلعم لازيدن على السبعين يدل على انه صلعم فهم ان عدم الشرط اعني الاقتصار على السبعين يقتضي
عدم المشروط اعني عدم الغفران وهو المدعى قوله دام ظله يرد عليه اه جواب لقوله واما اثبات الكلية اللفظية اه
قوله دام ظله وان ذلك اثبات اللغة بالعقل عطف على قوله انه يؤل الى النزاع فلا تغفل قوله دام ظله وظاهر هذا
الاستدلال على تسليم فهم السببية اه لا يخفى ان تقرير هذا الاستدلال على تسليم فهم السببية ~~اه لا يخفى ان~~ ان مجرد افادة
الهيئة السببية لا يفيد كون انتفاء الشرط مقتضيا لانتفاء ما علق عليه لامكان ان يكون له بدل يقوم مقامه الا ترى ان
المستفاد من قوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم هو عدم قبول الشاهد الواحد حتى ينضم اليه اخر فانضمام الثاني
الى الاول شرط في القبول مع انه ينوب عنه انضمام امراتين واليمين وبالجملة نيابة بعض الشروط او الاسباب عن بعض
اكثر من ان تحصى فاذا قلت اذا كانت الشمس طالعة فالحرارة متحققة لا يفيد عدم طلوع الشمس انتفاء الحرارة لمكان
النار وكذا قوله ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ لا يفيد تنجس الماء عند انتفاء الكرية لامكان ان يكون جاريا
قوله دام ظله وانت خبير بان الاحتمال لا يضر الاستدلال بالظواهر غرضه دام ظله من هذا الكلام ان طريقة الاستدلال
فيما نحن فيه ليس بمثابة استدلالات ارباب المعقول وما يقال اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال انما يتفرع على طريقتهم لا على
طريقتنا والا لانسد باب الاستدلال في الاستدلال في الاخبار والآيات قوله دام ظله فح يقول الشرط اه اى ان ثبت
من دليل آخر وجود سبب آخر فالشرط او السبب هو احد المذكورات فح كان تحقق المسبب او المشروط يتوقف على
وجود احد الشروط او الاسباب فكذا انتفاؤه يتوقف على انتفائها جميعا لان مفهوم احدها لا يعدم الا بعدم الجميع فليتدبر
قوله دام ظله ان السالبة هنا بانتفاء الموضوع يعني ان ظاهر الاية وان دل على عدم حرمة الاكراه عند عدم ارادة التحصن
ولكن لا يلزم منه اباحة الاكراه لان انتفاء الحرمة كما قد تكون بطريان الحل قد يكون لامتناع وجود متعلقها لان السالبة
قد يكون يصدق بانتفاء كل من الموضوع والمحمول وهنا قد انتفى الموضوع لانه مع عدم ارادة التحصن يتحقق ارادة البغاء
ومعه يمتنع الاكراه لان الاكراه هو حمل الغير على ما يكرهه فحيث لا يكون كارها يمتنع تحقق الاكراه فلا يتعلق به الحرمة هذا
وقد افاد دام ظله العالي في الحاشية بان هذا الجواب مبني على ظاهر كلام المستدل فانه جعل معيار دليل مناط استدلال لزوم

تحليل

تحليل الحرام من الشارع فهذا الجواب رفع لزوم ذلك فان الاكراه غير متحقق وغير ممكن ح حتى يستلزم جوازه المحال واما لو جعل
معيار الدليل عدم صحة اعتبار المفهوم من حيث المعنى فجوابه ما يذكر فيما بعد فتامل انتهى اقول الظ ان المراد من قوله واما
لو جعل معيار الدليل اه معناه ان المناط في الاستدلال بالاية يمكن ان يكون هو عدم صحة المفهوم راسا من جهة ان في
صورة عدم ارادة التحصن لا يمكن الاكراه اصلا لان متعلق التكليف لا بد ان يكون شيئا مقدورا وهنا ليس كذلك
فعدم صحة المفهوم في الاية دليل على عدم الحجية في سائر الموارد وانت خبير بان الجواب المذكور عن الاستدلال بالاية من ان
السالبة هنا بانتفاء الموضوع لا يدفعه ح وكذا قال دام ظله العالي فجوابه ما يذكر فيما بعد فليتامل قوله دام ظله وما يقال ان
الواسطة ممكنة هذا رد لقول المجيب بان في صورة عدم ارادة التحصن يتحقق ارادة البغاء ومعه يمتنع الاكراه فتدبر قوله دام ظله
بانها تنفي عند التنبيه اي بان الواسطة التي ادعيتموها تنفي التنبيه اذ ح لا يمكن ثبوت الواسطة قطعا فتدبر قوله دام ظله
ونظيره لك ما في هذا الجواب مما اسلفنا لك سابقا اي من الجواب عن احتجاجهم على الحجية بلزوم اللغوية في كلام الحكيم لو لم
يفد التعليق انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط قوله دام ظله ويمكن ان يقال ان الشرط هنا ورد مورد الغالب لا يخفى ان
بهذا الجواب يمكن الجواب عن الاحتجاج بمثل قوله تعالى فان لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة وقوله تعالى واشكروا نعمة الله
ان كنتم اياه تعبدون فليتدبر قوله دام ظله واولى المعاني التي يمكن حمل الاية عليها ح اي حين ورود الشرط في الاية
مورد الغالب كذا افاده في الدرس ~~قوله دام ظله~~ ويمكن ان يكون المراد حين عدم ارادة المفهوم فليتامل قوله دام ظله
او احتياج السامع اليه اي الى محل الوصف مثل ان يكون المخاطب بكلام في السائمة زكوة غير مالك سوى السائمة قوله دام ظله
او غير ذلك مما ذكروه منها ان يكون السؤال عن محل الوصف دون غيره ومنها ان يكون غرض المتكلم اعلام الحكم محل الوصف
بالنص وحكم غيره بالفحص والبحث لمصلحة يراها منها حصول رتبة الاجتهاد للمخاطب ومنها سبق خطور محل الوصف ببال
المتكلم لكنه هذا ثابت في حق غيره تعالى واما في حقه فلا لاستحالة التجدد في علمه تعالى كذا قالوه وغير ذلك مما قالوه قوله دام ظله
فيجاب عنه بما تقدم في مفهوم الشرط من ان المسئلة ح لا تصير اصولية بل تكون فقهية بمعنى انه لو ثبت كونه اظهر الفوائد
في موضع فهو حجة في ذلك الموضع لا غير ولا ريب ان ذلك خلاف مقتضى القاعدة الاصولية من كون قواعدهم كلية
قوله دام ظله ومن هذا القبيل قول ابي عبد الله ع اي من قبيل ما ثبت من القرينة الخارجية اظهرية هذه الفائدة المتفرع
فيها قول ابي عبد الله ع اه قوله دام ظله قال ثلثة ايام للمشتري يعني ان الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري لا لغيره اي للبايع
لكون هذه الفائدة من الوصف اظهر الفوائد بسبب القرينة الخارجية وهي قوله ع ثانيا في غير الحيوان البيعان بالخيار ما لم
يفترقا وبالجملة ذكر البيعين في خيار غير الحيوان قرينة ان الحكم في الحيوان مخصوص بالمشتري دون البايع فليتامل قوله دام ظله

واما الاستهجان فممنوع يعنى ان الاستهجان الذى ادعاه المثبت لحجية المفهوم حيث قال فى الاحتجاج بانه لولم يفد انتفاءه
لعده العقلاء مستهجنا الى آخره قوله دام ظله فى المثال المذكور وهو قوله الانسان الابيض لا يعلم الغيب قوله دام ظله واما
الجواب عن الثانى وهو قوله وان اباعبيدة فهم من قول النبى صلعم الى آخره قوله دام ظله ماذكرنا من المعارضة اى مانقل
عن الاخفش وجماعة من ائمة العرب الخ قوله دام ظله واحتج النافون بانه لودل لدل آه يعنى ان اثبات الزكوة فى
السائمة مثلا لا يدل على نفيها عن غير السائمة اعنى المعلوفة بشىء من الدلالات اما المطابقة والتضمن فلان نفيها فى
المعلوفة ليس عين اثباتها فى السائمة ولا جزءه والا لكانت الدلالة بالمنطوق لا بالمفهوم والخصم معترف بفساده واما الالتزام
فلانه لا ملازمة فى العقل ولا فى العرف بين ثبوت الحكم فى السائمة ونفيه فى المعلوفة فليتامل قوله دام ظله ويمكن ارجاعه
على القسم الاول اى من كونه واردا مورد الغالب والنكتة ليفيد التنبيه على خطائهم فى العلوفة والحجة فلا تغفل قوله دام ظله
قد توهم بعضهم المتوهم هو الفاضل التونى فى الوافية كذا افاده دام ظله العالى فى الدرس قوله دام ظله مخالفا للاصل اى
لاصل البرائة قوله دام ظله ليس فى الغنم المعلوفة زكوة هذا مثال للمقيد بالوصف فمفهومه قولنا فى السائمة زكوة وهو مخالف
للاصل الذى هو برائة الذمة عن الزكوة قوله دام ظله ليس فى الغنم زكوة اذا كانت معلوفة مثال للمقيد بالشرط ومفهومه هو قولنا
فى الغنم زكوة اذا كانت سائمة وهو مخالف للاصل قوله دام ظله اوالى ان سوم الحرب ليس فى الغنم زكوة الى ان السوم
هذا مثال للمقيد بالغاية وحكم السائمة فى المثال فى وجوب الزكوة كما مر مخالف للاصل قوله دام ظله كما فى قوله فى الغنم السائمة
زكوة هذا مثال لما هو مقيد بالوصف كان ومفهومه موافق للاصل وكذا لو قلنا فى الغنم زكوة اذا كانت سائمة اوالى ان
تعلف فى الشرط والغاية كما لا يخفى قوله دام ظله وقال ان دعوى الحجية اى المتوهم قوله دام ظله لكمال وضوح الثمرة
والفائدة فى الموافق للاصل ايضا معنى كما كانت الثمرة والفائدة فى المخالف للاصل واضحا كما قال الوضوح قوله دام ظله
بان هيهنا حكمين اى فيما يكون مفهومه موافقا للاصل مثل فى السائمة زكوة والمراد بالحكمين هو الحكم فى المنطوق والمفهوم
فلا تغفل قوله دام ظله وايضا الاصل لا يعارض الدليل يعنى لو كان عدم وجوب الزكوة فى المعلوفة فى مفهوم قولنا فى
السائمة زكوة بمقتضى الاصل لا بمقتضى الدليل الشرعى المستفاد من حجية المفهوم لا تعارض بين ذلك الاصل ودليل آخر
لودل على وجوب المعلوفة لعدم مقاومة الاصل مع الدليل فى التعارض بخلاف ما لو كان عدم الوجوب بمقتضى حجية
المفهوم فان الدليلين ح يتعارضان فيحتاج المقام الى الترجيح فتدبر قوله دام ظله وربما يرجح المفهوم على مناطيق اذا
كانت اقوى آه هذا دفع لما يمكن ان يتوهم فى المقام وتوضيح التوهم ان المفهوم على تقدير الحجية وكونه دليلا ايضا لا يقاوم
دليلا آخر اذ ما من منطوق الا وهو اقوى من المفهوم فالمفهوم على القول بالحجية ايضا لا يعارض دليلا اصلا فح كيف يقال

ان المفهوم يعارض الدليل دون الاصل وتقرير الدفع ان هذا توهم فاسد اذ ربما يرجح المفهوم على مناطيق اذا كان اقوى
فضلا عن منطوق واحد الا ترى انهم يعملون على مفهوم قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شىء وهو تنجيس الماء القليل بالملاقاة
اذا كان دون كر ولم يعملوا على مناطيق كثيرة مضمونها عدم التنجس فليتامل قوله دام ظله اذ كلماتهم مشحونة بالحكم فى المخالف
للاصل تمثيلهم بقوله عم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شىء مع ان تنجيس الماء القليل بالملاقاة المستفاد من المفهوم مخالف
للاصل كما لا يخفى قوله دام ظله فان مفهومه ان كل ما لا يوكل لحمه لا يتوضا من سؤره ولا يشرب فانه وان كان مفهومه الصريح
نفى الجواز لكونه ملزوما للحرمة اقول الظ ان ذلك فى المثال المذكور انما يقتضى القاعدة ومصداق اللفظ والا فبعض
ما لا يوكل لحمه ايضا يجوز التوضى من سؤره والشرب منه كسؤر الهرة مثلا فلا بد ح وان يكون خروج مثل ذلك عن المفهوم
بدليل آخر فليتامل قوله دام ظله ما صدر عن جماعة من الفحول وهم العلامة فى كتاب استقصاء الاعتبار والمحقق الخونسارى
والفاضل السيد صدر الدين رحمهم الله كذا افاده دام ظله العالى فى الحاشية قوله دام ظله قال بعضهم وهو السيد صدر الدين
فى حاشيته على شرح الوافية كذا افاده دام ظله العالى فى الحاشية قوله دام ظله ان مفهوم قولنا كل غنم سائمة فيه الزكوة ليس كل
كل غنم معلوفة فيه الزكوة وذلك لان المنطوق اذا كان موجبة كلية فمفهومه على ما توهمه هذا القائل هو رفع ذلك الايجاب
ولا ريب انه اعم السالبة الكلية والجزئية وهذا هو منشأ جعل اهل الميزان من جملة سور السالبة الجزئية لك ولهذا
قال وان هذا يصدق على تقديران يجب آه هذا ولكن لا يخفى انه يمكن تادية مفهوم كل غنم سائمة فيه الزكوة بعبارتين
احديهما ما ذكره هذا القائل وهو ليس كل غنم معلوفة فيه زكوة وثانيهما كل غنم معلوفة ليس فيه الزكوة ولا ريب ان الموافق
لقاعدة الاصوليين والمطابق لقانونهم فى باب المفهوم العبارة الثانية لا الاولى ولعل غفلة هذا القائل انما نشأت
من الخلط بين العبارتين كما لا يخفى فليتدبر كذا افاده دام ظله فى الدرس قوله دام ظله ويلزم ان يصدق الضمير فى يلزم
يرجع الى قوله عدم صدق قولنا بعض المعلوفة لك فلا تغفل قوله دام ظله ويزعم ان يقول اى هذا القائل قوله دام ظله
ورد بعضهم الراد هو المحقق الخونسارى فى شرح الدروس كذا افاده فى الحاشية قوله دام ظله والعلامة على الشيخ لك
اى ورد العلامة على الشيخ مثل ما ورد المحقق الخونسارى على صاحب المعالم ره قوله دام ظله لاختلاف الموضوع
هذا تعليل لعدم امكان المفهوم نقيضا منطقيا للمنطوق كذا وقوله دام ظله وكذلك يتصادقان ايضا يعنى ان اختلاف
الموضوع فى طرفى المنطوق والمفهوم وتصادقهما دليل على ان المفهوم لا يمكن ان يكون نقيضا للمنطوق لاشتراط اتحاد
الموضوع فى التناقض مع انه لابد ان يستلزم من صدق كل واحد من النقيضين كذب الآخر بالعكس قوله دام ظله ايضا
ان مراد من اطلق النقيض على المفهوم كفخر الدين الرازى وسياتى كلامه فى الادلة لمطلق فى الفائدة الرابعة فتدبر قوله دام ظله

والالبق التعليق بالنسبة اليه بلا فائدة يعني بالنسبة الى القدر الذي لم ينتف الحكم من افراد المفهوم مثلا لو حكمنا بوجوب
الزكوة في كل افراد الغنم السائمة وحكم بانتفاء الوجوب عن بعض افراد المعلوفة دون اخرى لزم ان يكون التعليق بالنسبة
الى ذلك البعض الذي ليس في مقابلة معلوفة بلا فائدة فليتدبر قوله دام ظله مع ان القول بكون استعمال القيد لذلك اي
لعدم امر مشهور مشترك بين افراد المنطوق وبعض افراد المسكوت اذ هو المامبين اي القول بحجية المفهوم قوله دام ظله
وهو انما يصح اي لزوم خلو كلام الحكيم من الفائدة انما يصح لو لم يكن هناك فائدة اخرى قوله دام ظله واما ماذكره بعضهم
ان مفهوم قولنا بعض الغنم السائمة الى آخره المراد به هو قول السيد صدر الدين ره حيث قال ومفهوم قولنا بعض السائمة
كذلك هو عدم صدق قولنا بعض المعلوفة كذلك ويلزمه الى آخره فلا تغفل قوله دام ظله لا ماذكره يعني ماذكره من قوله
هو عدم صدق قولنا بعض المعلوفة كذلك ويلزمه ان يصدق قولنا اي شئ من المعلوفة كذلك والقول بان ماذكر هو افق
لماذكر لان معنى قولنا ان ليس في البعض الآخر الذي هو المعلوفة زكوة بعينه معنى قوله لا شئ من المعلوفة فيه الزكوة
ليس بشئ على التحقيق اذ على هذا التقدير يلزم ان يكون معنى قوله بعض السائمة فيه الزكوة ايضا كل غنم سائمة فيه الزكوة
وهو مع كونه خلاف مراده من جعل المفهوم نقيضا منطقيا للمفهوم بعيد من كلامه سابقا من ان مفهوم قولنا كل غنم سائمة
فيه الزكوة ليس كل غنم سائمة فيه الزكوة وان هذا يصدق على تقدير الى آخره كما لا يخفى على المتامل قوله دام ظله فان
القيد الاخير لا السوم يعني على تقدير جعل السائمة صفة للغنم فقط كان لفظ البعض في هذا اخرا للكلام اذ الكلام اولا
هو الغنم السائمة ويلحقه اخيرا لفظ البعض فلابد ان يرجع النفي والاثبات الى القيد الاخير الذي هو البعض في محل النزاع
بخلاف ما لو جعلناها صفة لبعض الغنم فان القيد الاخير ح هو السوم فرجوع النفي والاثبات انما هو اليه فليتدبر قوله دام ظله
ان جعلنا السور من جملة الحكم المراد بالسور هو لفظ كل وبعض وما شاكلهما قوله دام ظله مثلا نقول الحيوان الماكول اللحم
حكمه انه يجوز استعمال سور كل واحد من افراده ونقول كل واحد آه لا يخفى ان الفرق بين هاتين العبارتين ان المفهوم
في الاولى اعني الحيوان الغير الماكول اللحم حكمه انه لا يجوز استعمال سور كل واحد من افراده يصدق على تقدير جواز استعمال
سور بعض افراده وعلى تقدير عدم جواز استعمال سور شئ من افراده كما هو المناسب بما ذهب اليه هولاء الجماعة بخلاف
المفهوم في العبارة الثانية اعني كل واحد من افراد الحيوان الغير الماكول اللحم حكمه عدم جواز استعمال سورها فانه لا يصدق
الا على تقدير عدم جواز استعمال سور شئ من افراده فليتامل قوله دام ظله وفاقا لاكثر المحققين ايضا ان المخالف في
ذلك المرتضى رضي الله عنه من اصحابنا وبعض العامة قوله دام ظله ثالثها دخول الغاية في المغيا ان كانتا من جنس واحد لا يخفى
ان اول الاقوال هو القول بالدخول مطلقا وثانيها هو القول بالعدم كذلك هذا ولكن ههنا تفصيل آخر نقله بعضهم وهو القول

بالدخول

بالدخول ان لم يتميز الغاية حسا كالمرفق في اية الغسل وبعدمه ان تميزت حسا كالليل في اية الصوم فح يمكن ان يقال ان
ماذكره دام ظله اولى من الدليل حيث قال والظاهر ان دليلهم في ذلك عدم التمايز الى آخره يناسب التفصيل الثاني في هذا والظاهر
ان مرجع التفصيلين الى امر واحد كما لا يخفى على المتامل قوله دام ظله فلا يظهر ح ثمرة بين هذا القول والقول بالعدم مطلقا
يعني حين القول بدخول الغاية في المغيا من باب المقدمة عند عدم تميزهما كما هو مبنى دليل هذا المفصل لا يظهر ثمرة بين
هذا القول والقول بالعدم مطلقا لان القائل بالعدم مطلقا ايضا يقول بدخول بعض الغايات في ذويها كدخول المرفق في آية
الغسل وان كان ذلك من جهة دليل خارجي فليتدبر قوله دام ظله والا فقد يكون الدخول موافقا للاصل غرضه ان
الاصل المذكور في الدليل لابد ان يكون بالمعنى الذي ذكرناه لا بمعنى اصل البرائة كما هو الشايع عند الاطلاق والا فقد يكون
الدخول موافقا للاصل بمعنى برائة الذمة كما لو قيل لا يجب الصيام الى شهر كذا فليتدبر قوله دام ظله فيكون ذلك ايضا
مفهوما من التعليق يعني كما ان التعليق بالغاية يدل على مخالفة حكم ما بعدها لما قبلها فكذلك يدل على عدم دخول نفس الغاية
في المغيا ايضا وذلك انما هو بمقتضى التبادر من اللفظ فليتامل قوله دام ظله لا لان الى بمعنى مع وكذا لا من جهة دخول
الغاية في المغيا ايضا فتدبر قوله دام ظله لعدم جواز وضع الشئ لوجود شئ وعدمه لا يخفى ان الدليل على ذلك على
ما نقل عن فخر الدين الرازي ان اللفظ الموضوع لابد ان يكون بحيث متى اطلق افاد شيئا والا لكان ذلك الوضع
عبثا واللفظ المشترك بين النفي والاثبات لا يفيد الا التردد بينهما ومعلوم لكل واحد قبل الاطلاق ذلك اللفظ الموضوع
لكل منهما وبعده وقد اجيب عنه ان هذا ان دل على امتناع وضع مثل هذا اللفظ فانما يدل على امتناع صدوره من واضع
واحد ولا يدل على امتناع صدورها من واضعين بان يضعه احدهما لوجود معنى والآخر لعدم ذلك المعنى من غير شعور
احدهما بوضع الآخر وهذا هو السبب الغالب لوجود اللفظ المشترك قوله دام ظله اما اولا فلان الاستعمال اعم من
الحقيقة هذا ناظر الى ابطال ما قاله فخر الدين من ان للقول بالتوقف يستلزم الاشتراك قوله دام ظله واما ثانيا فلجواز
الاشتراك بين الوجود والعدم هذا ناظر الى ابطال قول فخر الدين من عدم جواز الاشتراك بين وجود شئ وعدمه وقد
تقدم الجواب عنه ايضا فتدبر قوله دام ظله وما قاله فخر الدين من انه اي ما قاله فخر الدين في دليله على عدم جواز الاشتراك
بين وصف شئ وعدمه وقد تقدم دليله مفصلا فراجع وتدبر قوله دام ظله فانه يمكن ارجاع الطهر الى الوجودي ايضا
اي كما ان ارجاع الحيض الى الوجودي هذا كله وقد قال بعض المحققين ثم ان كما ان حد الانتهاء لا يلزم ان يكون داخلا
في المحدود وغير داخل في الغاية فكذلك حد الابتداء فكما ان ما بعد الى لا يدخل في المحدود فكذلك ما بعد من فاذا قال بعتك من السرداب
الى الحجرة لا يدخل السرداب والحجرة في المبيع واذا قال اجرتك من شهر رمضان الى شهر كذا يكون مبدء الاجارة آخر رمضان

نعم اذا دلت القرينة على ان الابتداء داخل في الحدود يعمل بها كما اذا قال اجزتك من رمضان الى شوال فانه ان لم يكن
مراده اول رمضان لكان لغوا قوله دام ظله والحق ما قلنا من ان التعليق بالغاية يدل على مخالفة ما بعدها لما قبلها قوله دام ظله
وهو خلاف المنطوق يعني عدم كون الغاية غاية على فرض ثبوت الوجوب بعد مجئ الليل ايضا والحرمة بعد حصول الطهر
ايضا خلاف المنطوق لان مقتضى المنطوق انما هو كون مجئ الليل اخر وقت وجوب الصوم وحصول الطهر اخر وقت
حرمة المقاربة قوله دام ظله انه لو كان خلاف المنطوق يعني ان كان فرض ثبوت الوجوب بعد مجئ الليل وكذا
فرض حرمة المقاربة بعد حصول الطهر خلاف المنطوق لكان الكلام مع التصريح اه قوله دام ظله ولا اريد منك عدم
السير بعنوان الوجوب بعده اقول الظ ان قوله دام ظله بعنوان الوجوب انما هو قيد للمنفي اعني السير لا للنفي اعني عدم السير
والا لزم كون مفهوم المخالف في وجوب السير الى البصرة في المثال المذكور هو حرمة السير بعدها وهو بط لما تقدم من ان
المقتضى المفهوم المخالف انما هو رفع الحكم الثابت في المنطوق فرفع الايجاب انما هو عدم الوجوب وهو اعم من الحرمة
فليتدبر قوله دام ظله وان علم من المتكلم ارادة الحقيقة يعني ان علم من المتكلم بكلام سر الى البصرة الحقيقة بان يكون مراده
منه اخر وجوب السير هذا البصرة ولا يجب بعده فلا بد ح ان يحمل كلامه من التصريح بقوله ولا اريد منك عدم السير بعنوان
الوجوب بعده على النسخ ان قلنا بجواز النسخ فيما كان اخره معلوما اقول ويشكل الكلام ح من جهة ان المراد بالنسخ
هنا هو رفع حكم المفهوم والمفهوم ليس اخره معلوما وما هو معلوم الاخر هو المنطوق فكيف يتم قوله دام ظله العالي ان قلنا بجواز
النسخ فيما كان اخره معلوما اللهم الا ان يقال في دفع ذلك ان المراد بالنسخ هنا وان كان هو رفع حكم المفهوم دون
المنطوق ولكن لما كان المفهوم لازما للمنطوق ورفع حكم اللازم يستلزم رفع الملزوم والمنطوق ايضا حكم منسوخ فليتامل جدا
قوله دام ظله والا فيقبح اى وان لم نقل بجواز النسخ فيما كان معلوما الى اخره فيقبح صدوره عن الحكيم قوله دام ظله ان امثال
ذلك يقال في العرف اه يعني ان امثال قولك الى البصرة ومنها الى الكوفة ومنها الى البغداد او انما يقال لتحديد المنازل
او لاعلام المعالم لا لتحديد سير المسافر كما هو كلام منافيه قوله دام ظله وكان يحصل المعجزة بمجرد ذلك ايضا يعني كما يحصل
المعجزة بالسراية الى السماء قوله دام ظله فنقول هناك شق ثالث وهو ان المراد الى اخره غرضه دام ظله انه كما يمكن ان يكون
المراد بالاخر والمنتهى هو كونه مقيدا بقيد الانقطاع او كونه مط سواء انقطع ام لا يمكن ان يكون المراد هو مطلق الاخر والمنتهى
مع قطع النظر عن ملاحظة الانقطاع او الاطلاق بل ما ذكرنا من الشق الثالث اولى اذ كل من الاطلاق والتقييد قيد
والاصل عدمه قوله دام ظله ونفهم مخالف اه اى ونفس الامر هذا ناظر الى المسئلة المتقدمة من دخول الغاية في المغيا
وعدمه وحاصل الكلام في هذا المقام ان المراد بالاخر والمنتهى هو لا بشرط شئ من دون ملاحظة ان نفسه وما بعده حكمه

خلاف

خلاف حكم ما قبله من دون ملاحظة انه وما بعده اعم من ان يكون موافقا او مخالفا بل لو خص من غير تخصيص وتعميم وندعي ان
كون الشئ منهى يستلزم ان يكون نفسه وما بعده مخالفا لما قبله في الحكم فح لا يلزم صيرورة المفهوم منطوقا اصلا كما لا يخفى قوله دام ظله
واما الالزام فلعدم اللزوم لا يخفى ان الجواب عن ذلك هو المنع من عدم اللزوم فان الصوم المقيد بكون اخره الليل مثلا يعدم
في الليل البتة فلا يمكن تصور الصوم المقيد به منفكا عن تصور عدمه في الليل فتدبر قوله دام ظله وبالاستعمال فيهما اى فيما
خالف ما بعد الغاية لما قبلها وفيما وافق كذلك والجواب عن ذلك ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز والقول بان المجاز
كان خلاف الاصل فلا بد ان يكون للقدر المشترك لا وجه له بعد البناء من الدليل على ثبوت الحقيقة في احدهما والمجاز في
الاخر له على ان المجاز لازم على تقدير كونه المقدر المشترك ايضا اذا استعمل في احدهما بقيد الخصوصية بل لزوم المجاز هنا كما
لا يخفى على المتدبر قوله دام ظله ان يقدم الوصف على الموصوف الخاص اقول الظ ان المراد بالوصف هنا ما هو اعم من
الصفة واسم الجنس وبالموصوف الخاص ما هو اخص منه مفهوما علما كان او غيره ثم لا يختص بالحكم بكون المسند اليه
معرفا باللام كما يظهر من المثال بقوله الامير زيد والشجاع في عمرو بل كل ما يراد به الجنس حكمه ذلك كما يأتي في تحقيق من
الاستاد دام ظله العالي ويؤيد ما ذكرنا قول الاعاظم حيث قال في تحرير المرام هو ان يعرف المبتدأ سواء كان صفة او اسم
جنس ويجعل الخبر ما هو اخص منه مفهوما سواء كان علما او غير علم مثل العالم زيد وصديقي عمرو والرجل خالد والكرم في
العرب والائمة من قريش فليتدبر قوله دام ظله لان الترتيب الطبيعي خلافه والعدول عنه انما هو كذلك يعني ان
الترتيب الطبيعي هو تقديم الموصوف الخاص على الوصف مثل زيد الامير وعمرو الشجاع والعدول عنه بصيرورة الوصف
مقدما وجعله مبتدأ والموصوف موخرا وجعله خبرا انما هو لنكتة وهي افادة الحصر هنا وسيأتي ان الترتيب الطبيعي ايضا
يفيد الحصر وان كانت الافادة من جهة اخرى قوله دام ظله وقد يقال ان الاولى اه القائل هو المحقق الشيرازي على ما صرح
به في الحاشية قوله دام ظله في كل ما قدم وكان حقه التاخير وذلك مثل تقديم متعلقات الفعل كالحال والمفعول والتميز
ومثل تقدم الفاعل المعنوي نحو انا عرفت رجل عرف قوله دام ظله تقريره ان المراد بالصفة حاصل هذا الكلام ان
المعرف كما كان ظاهرا في العموم والجنسية على ما هو قانون الخطابيات افاد اتحاد الجنس مع الموصوف بحسب الوجود
هو المعنى من الحصر كيف ولو لم يفده لزم الاخبار بالاخص عن الاعم بظهوره في العموم نظرا الى عدم كونه للعهد والجنس
لقرينة الى العهد وعدم جواز الاخبار عن الحقيقة الكلية بانها زيد الجزئي مثلا وهو غير جائز كما لا يجوز الحيوان انسان
واللون سواد لان الثابت للعام لجزئياته فيلزم ثبوت زيد لعمرو وثبوت الانسانية للفرس وانما جعلنا ظاهرا في العموم
على ما هو قانون الخطابيات دون ان يحمل على ما هو ظاهر في العموم على ما هو قانون الاستدلال اذ على هذا التقدير لا يفيد الحصر

بل يؤخذ الاقل المتيقن ولذا يجعله اهل المنطق في قوة الجزئية اي بعض العالم زيد مثلا فليتامل قوله دام ظله وذلك اما
حقيقة اي انحصار مصداق الجنس ذالفرد اما حقيقة آه قوله دام ظله الجريان ما ذكر فيه ايضا يعني ان ما جرى في قولنا الامير زيد
من ان الحمل يقتضي الاتحاد آه يجري في مثل زيد الامير ايضا فلو كان الاصل مفيدا للحصر فلابد ان يكون العكس ايضا كذلك وليس
فليس قوله دام ظله وبانه لو كان الاصل آه هذا دليل آخر لعدم افادة قولنا الامير زيد الحصر قوله دام ظله اما اولا فبالقول بالموجب
هذا منع لبطلان التالي على فرض ثبوت الملازمة قوله دام ظله ويظهر وجهه مما سبق وهو قول بان يدعى وحدة الجنس مع هذا
الفرد المحمول وهو معنى اعلى من الحصر وله زيادة تحقيق ايضا سيأتي فليتدبر قوله دام ظله واما ثانيا فبالفرق هذا منع الملازمة
وابداء الفارق بين الصورتين وعدم جريان ما ذكر في الاصل في صورة العكس فتدبر قوله دام ظله فاذا اتحد الذاتان بسبب
الحمل فيلزم الحصر يعني لما كان المراد بالمسند اليه هو الذات والمعروض فاذا قلنا الامير زيد فالمراد به ان الذات المتصفة
بالامارة هو زيد ويلزمه كونهما موجودا واحدا كما هو مقتضى الحمل الذاتي فيستفاد منه انحصار الامارة في زيد والا لزم الاخبار
بالاخص عن الاعم وهو باطل كما مر تقديره بخلاف صورة العكس مثل زيد الامير فان الامير من جهة كونه محمولا وعارضا
للموضوع اعم منه والاتحاد الحملي لا يقتضي الاتحاد مع الموضوع وصدقه عليه وهو مقتضى ان المحمول موجود بوجود الموضوع
او انهما موجودان بوصف واحد على الاختلاف بينهم من ان الكلي الطبيعي هل هو موجود في الخارج بوجود افراده وليس
الموجود فيه الا افراده ولا ريب ان ذلك لا يوجب عدم وجود المحمول في ضمن غير الموضوع وبالجملة زيد والامير في قولنا
زيد الامير موجودان بوجود واحد بمقتضى الاتحاد الحملي وهو لا ينافي ان يوجد الامير مع عمرو ايضا بوجود واحد مع بكر
ايضا بوجود واحد وهكذا فلا يلزم الحصر بخلاف ما لو اقتضى كونهما موجودا واحدا كما في قولنا الامير زيد فانه ليس بمثابة
قولنا زيد الامير فيلزم الحصر فليتامل قوله دام ظله واذا وقع مسندا هذا عطف على قوله فاذا وقع مسندا اليه قوله دام ظله
وبهذا يندفع ما يورد هنا الى ما ذكرنا من ان الحمل وان كان يوجب الاتحاد لكن حمل الاعم على الاخص معناه صدق الاعم
على الاخص آه يندفع ما يورد هنا آه قوله دام ظله فان المراد من اثنان هو مفهوم فردما هذا بيان للزوم الحصر في الخبر
المنكر ايضا فلا تغفل قوله دام ظله والمصداق هنا الفرد معين آه يعني لو كان المراد من اثنان في قولنا زيد اثنان
هو المصداق فهو اما الفرد الذي عين للموضوع اعني زيدا في المثال فيلزم حمل الشيء على نفسه او غيره مثل كونه عمروا او بكرا
او خالدا او نحو ذلك فيلزم حمل الشيء على غيره وبطلان كليهما ظاهر ومن هنا ظهر ان قوله دام ظله او غير زيد عطف على قوله
الفرد معين فلا تغفل والحاصل انه لا يمكن ان يكون المراد من اثنان في قولنا زيد اثنان المصداق فلابد ان يكون المراد
به هو مفهوم فرده ولا ريب انه قابل لجميع الافراد فاذا اتحد مع الموضوع في الوجود بسبب الحمل لزم الحصر قوله دام ظله

لماذكرنا

لما ذكرنا ان ذلك آه هذا تعليل لدفع ما يورد هنا فلا تغفل قوله دام ظله اما الاستغراق فظ يعني افادة قولنا زيد الامير
الحصر على تقدير كون المراد بالحمل هو حمل الاستغراق ظ لان المعنى يصير ح زيد هو جميع ما صدق عليه الامير وهذا لا يصلح
الا اذا انحصر مصداق الاستغراق في الفرد اما حقيقة او ادعاء فيلزم الحصر اعني حصر الامارة في زيد قوله دام ظله كما مر
اليه الاشارة حيث قال دام ظله العالي بان يدعى وحدة الجنس على هذا الفرد آه قوله دام ظله والثاني في التعريف على ما مر
بيانه من ان التعريف لو لم يفد الحصر لكان لغوا اذ على تقدير عدم افادة الحصر معناه قبل التعريف وبعده يصير واحدا
كذا افاده في الدرس فليتدبر قوله دام ظله واما الجواب عن الثاني اعني قوله وبانه لو كان وصل مفيدا له آه قوله دام ظله
والتحقيق قد مر وهو ان صورة العكس ايضا يفيد الحصر قوله دام ظله فالجهتان المتقدمتان حاصلتان فيه يعني ان تقديم
ما هو حقه التأخير والتعريف كليهما حاصلان في قولنا صديقي زيد فيفيد الحصر من هاتين الجهتين فتدبر قوله دام ظله
بل الظ ان معناه صديق له على طريقة الاضافة اللفظية غرضه دام ظله العالي ان قولنا زيد صديقي لا حصر فيه اصلا لا من
جهة مخالفة الترتيب الطبيعي كما في صديقي زيد لكون الترتيب الطبيعي على حاله ولا من جهة التعريف كما في زيد الامير
لان الظ من الاضافة في صديقي كونها لفظية وغرضها التخفيف لا التعريف لا يقال ان الاضافة اذا كانت لفظية
فقولنا صديقي زيد ايضا لا يفيد الحصر من جهة التعريف بل لابد ان يكون الحصر فيه من جهة مخالفة الترتيب الطبيعي
فقط فكيف يقال انه يفيد الحصر من جهتين لانا نقول ان مقتضى الاضافة اللفظية وان كان ذلك ولكن من
جهة وقوعها بعد ان مقتضاه التعريف كذا افاده في الدرس فليتدبر قوله دام ظله ولا يلزم منه كون كل ما في العرب كريما
ولا كل من القريش اماما غرضه زيد عمره العالي ان المستفاد من قولنا الكرم في العرب والامام من قريش هو حصر المبتدأ
في الخبر لا حصر الخبر في المبتدأ ايضا وليس ذلك الا من جهة كون المبتدأ معرفا باللام دون الخبر ولذا لم يتعرض دام ظله
للمثالين الاولين اعني الكرم التقوى والعلماء الخاشعون اذ كما يمكن حصر المسند اليه في المسند في المثالين يمكن الحصر
في العكس ايضا لوجود لام التعريف في الطرفين فافهم وتدبر قوله دام ظله والمراد به نفي غير المذكور آه يعني ان المراد
من الحصر انما هو نفي ما سوى ما في المرتبة الاخرى عما في المرتبة الاولى وقصر ما في المرتبة الاولى على ما في المرتبة الاخرى
فمعنى قولنا انما زيد عالم هو نفي ما سوى العلم من الاوصاف عن زيد بمعنى كون زيد مقصورا على العلم وعدم اتصافه بما
سوى العلم وان وجد العلم في غيره ايضا ومعناه العالم زيد هو نفي ما سوى زيد عن الاتصاف بالعلم بمعنى ان العلم مقصور
على زيد ولا يتصف غيره به وان اتصف زيد بغير العلم ايضا ولذا يسمون الاول من قصر الموصوف على الصفة والثاني
من قصر الصفة على الموصوف قوله دام ظله مع اصالة عدم النقل لا يخفى ان هذا دليل آخر على حجية الحصر لان تصويب

الفارسى من النحاة على ذلك من جهة كونه من اهل اللغة واما له عدم النقل دليل آخر كذا افاده فى الدرس قوله دام ظله
بصحة انفصال الضمير معه اى مع انما كقولك انما يقوم انا كما تقول ما يقوم الا انا اذ المقرر فى النحو عدم جواز الانفصال
الامع تعذر الاتصال ووجود التعذر محصورة مثل التقديم على العامل والفصل بينهما لغرض ونحو ذلك وجميع الوجوه
مهنا منتفية الا كون الفصل فيه لغرض وهو كون المعنى ما يقوم الا انا ثم استشهد المستدل لصحة هذا الانفصال بقول
الفصحاء وصرح باسم الشاعر ليعلم انه من الابيات التى يستشهد بها لاثبات مثل هذه القاعدة اذ ليس الغرض مجرد التمثيل هذا
كله ولكن لا يخفى ان هذا مسلم لو كان الاستعمال على سبيل الحقيقة ولا ريب ان مطلقه لا يدل عليها لكونه اعم منها ومن
المجاز ولذا تمسك الاستاد سلمه الله تعالى فى اثبات تلك القاعدة بالتبادر فليتامل قوله دام ظله وانما يدافع عن
احسابهم انا او مثلى لا يخفى ان كلمة انا من تتمة المصراع الاول وتمامه شعر انا الزائد الحامى الذمار وانما الخ
قوله دام ظله وهو ان يكون المعنى ما يدافع عن احسابهم الا انا او مثلى يعنى لما كان الغرض حصر الدافع لا المدافع
عنه فصل الضمير واخره اذ لو قال انما ادافع عن احسابهم لصار المعنى انه يدافع عن احسابهم لا عن احساب غيرهم كما اذا قيل
لا ادافع الا عن احسابهم ولا ريب ان ذلك ليس معنى البيت كان غرض الشاعر المعنى ان الدافع عن الاحساب هو لا غير
هكذا اورده بعض اصحاب المعانى وقد يتوهم بان هذا لا يدل على المطلوب من ان فصل الضمير انما هو افادة كلمة انما الحصر لان
كلامه هذا صريح بان الفصل انما هو لغرض حصر الدافع لا المدافع عنه وان كلمة انما تفيد الحصر على تقدير الفصل وعدمه والغرب
منه قوله ايضا فى التعليل بانه لا يجوز ان يقال انه محمول على الضرورة حيث قال لان كان يصح ان يقول وانما ادافع عن احسابهم
انا على ان انا تاكيد اذ على تقدير صحة ذلك يلزم حصر الدافع عنه وهو ينافى قوله انه لحصر المدافع لا المدافع عنه اول وانت
اذا تاملت فى هذا الكلام تعلم ان هذا فاسد لا ينشأ الا من جهة عدم فهم المطلب لانا نقول ان كلمة انما لا تفيد الحصر
فى صورة عدم الفصل بل نقول انها تفيد الحصر فى هذه الصورة ايضا ولكن كونها للحصر فى صورة عدم الفصل مشكوك فيه
بخلاف صورة الفصل فانها فى الحصر قطعا وتوضيح ذلك ان كلمة ما والا للحصر قطعا لحجية مفهومها بلا خلاف ظاهر
بينهم واما كلمة انما ففيها خلاف والحق انها متضمنة لمعنى ما والا ولكن اثبات ذلك يحتاج الى ما يمكن ان يتمسك به ومنه
قول الشاعر حيث فصل الضمير عن الفعل اذ ذلك الفصل ليس الا من جهة كون انما متضمنة لمعنى ما والا بخلاف صورة
عدم الفصل فان كلمة انما فى هذه الصورة يمكن ان تكون متضمنة لمعنى ما والا ويمكن ان لا تكون بمعناهما والحاصل
ان فصل الضمير فى البيت مع ان الاصل والقاعدة تقتضى عدم الفصل لا بد ان يكون لنكتة وليست النكتة هنا الا
كون المعنى ما يدافع عن احسابهم الا انا وهو معنى الحصر بخلاف ما لو قال انما ادافع عن احسابهم فانه وان كان يمكن ان يكون

يعنى

بمعنى ادافع عن احسابهم حتى يفيد الحصر ولكن ليس فى الكلام ما يدل على ذلك فتامل قوله دام ظله ولا يجوز ان يكونا
لاثبات ما بعدها ونفيه يعنى لما كان كلمة ان للاثبات وكلمة ما للنفى فلا يمكن توجههما الى حكم واحد للزوم التناقض فيتعين
توجه احدهما الى الحكم المذكور والآخر الى ما سواه دفعا للامر المحذور وتعين كلمة ان المتوجه الى المذكور انما هو لبطلان توجه
النفى اليه اجماعا مع انها اسبق بالمحافظة عليها احق لكون الاثبات اشرف وانت خبير بما فيه اما اولا فبان كلمة ان
لتاكيد الكلام نفيا كان او اثباتا الا ترى قوله تعالى وان لا يظلم الناس شيئا دخل ان على الحكم المنفى واما ثانيا فبان كلمة ما النافية
لا تنفى الا ما دخلت عليه باجماع النحاة فكيف يقال انها لنفى ما سوى مدخولها واما ثالثا فبان ما ادعيتم ينافى لما علم من
قواعد علم النحو من ان لكل من ان وما صدر الكلام اذ لا يمكن ح توالى جزء النفى والاثبات فالتحقيق ان ما فى انما كافة
كما فى ليتما ولعلما ونحوهما وان كان مجموع الكلمة متضمنة بمعنى ما والا لحكم التبادر قوله دام ظله انه كلمة متضمنة لمعنى
ما والا لا يخفى ان فى لفظ التضمن اشارة الى ان انما ليس بمعنى ما والا حتى يكونا مترادفين اذ فرق بين ان يكون الشئ
فى معنى الشئ وان يكون الشئ الشئ على الاطلاق فليس كل كلام يصلح فيه انما يصلح فيه ما والا الا ترى انهم جوزوا انما زيد
قائم لا قاعد ولم يجوزوا ما زيد الا قائم لا قاعد واستعملوا صريح النفى والاستثناء عند اصرار المخاطب على الانكار ولم
يستعملوا انما عنده قوله دام ظله لا انحصار مطلق ارادة الله تعالى فى ذلك توضيح المرام فى هذا المقام ان المناقض
لما ناقض فى محل النزاع بانه لو كان مفهوم الحصر حجة لزم ان يكون المفهوم فى قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت انحصار ارادة الله تعالى فى اذهاب الرجس عنهم بمعنى انه تعالى لا اراد فيهم ع غير اذهاب الرجس عنهم واللازم
باطل وكذا الملزوم اجاب سلمه الله تعالى ابطالا لذلك بان ذلك ليس مفهوم الآية لما عرفت من ان النفى فى انما انما يرجع الى
غير المذكور اخيرا وهو فى الآية غير اهل البيت لا غير اذهاب الرجس كما توهم المناقض فالمعنى ح ان ارادة اذهاب
الرجس مقصور على اهل البيت لا غيرهم وهذا وان كان مخالفا للواقع وباطلا فى نفس الامر لثبوت ارادة الله تعالى الاذهاب
عن غيرهم ايضا كالانبياء والمرسلين ولكن يدفع ذلك بالتقييد بقولنا فى زمانهم ع اذ فى زمانهم ع ارادة الله اذهاب
الرجس مقصور عليهم ع قوله دام ظله ان النفى يرجع الى المذكور اخيرا يعنى ان يرجع النفى الى المذكور اخيرا
وان كان تعلقه بما سوى المذكور اخيرا هذا ولكن لا يخفى انه لو قال الى غير المذكور اخيرا لكان اوضح قوله دام ظله وقد
عرفت الفرق وهو ان ان لتاكيد الكلام نفيا كان او اثباتا وانما متضمنة لمعنى ما والا بحكم التبادر قوله دام ظله وقد
اشرنا اليه انفا اى فى اوايل هذا القانون حيث قال ان الحصر معنى مركب من نفى واثبات وما له المدلول مذكور فى
احدهما الخ قوله دام ظله الحق انه لا حجية فى مفهوم الالقاب الخ يعنى الحق ان تعليق الحكم بالاسم طلبا كان

ام خبر الايدل على نفى الحكم عالم يتناوله الاسم لعدم دلالة اللفظ عليه باحد من الدلالات قال سلمه الله تعالى فى الحاشية قال
فى التمهيد ذهب الدقاق والصيرفى من الشافعية وجماعة من الحنابلة وبعض المالكية الى انه حجة لان التخصيص لابد له من
فائدة انتهى كلامه دامت ايامه قوله دام ظله ولانه لو دل لكان قولنا زيد موجود وعيسى ع رسول الله كفرا
لايخفى انه منقوض بمفهوم الحصر فى قولنا النبى محمد ص لاستلزامه نفى النبوة عن سائر الانبياء فما قلت هنا قلت هنا فان قلت
ان الحصر مفيد هناك فى الجملة قلت مثله فيما نحن فيه وقد اجاب سلمه الله تعالى فى الدرس بعد عرض ذلك عليه بانه يمكن ان يكون
الحصر فى قولنا النبى محمد ص من باب المبالغة لا من جهة لام التعريف فى المسند اليه وفيما نحن فيه لايمكن ذلك علينا تامل قوله دام ظله
وبعض الحنابلة وهو ابو بكر الاشعرى كذا افاد فى الحاشية قوله دام ظله ومن الثانى ان القرينة قائمة الخ يعنى ان
دلالة قول القائل ليست زانيا ولا اختى زانية على ان المخاطب واخته زانيان انما يكون من جهة القرينة الحالية وهى
الخصومة وارادة الايذاء لا من اللقب قوله دام ظله فعدم جواز زيادة الحد مثلا الخ هذا مثال لعدم جواز التعدى
الى ما فوق العدد بسبب دليل خارجى قوله دام ظله وعدم قبول الشاهد الواحد الخ هذا مثال لعدم جواز الاقتصار
بما تحت العدد من اجل دليل خارجى قوله دام ظله وكذلك كون الماء اقل من كر يعنى مثل عدم جواز قبول الشاهد
الواحد فى الحكم كون الماء اقل من كر الخ قوله دام ظله ولذلك ترى ان الاكثر ايضا لا ينجس الخ اى من اجل ان عدم
جواز التعدى الى ما فوق العدد وما تحته انما هو بسبب دليل خارجى ترى ان الاكثر ايضا لا ينجس والا فلابد ان يكون حكم الاكثر
ايضا مثل حكم الاقل فى قبول النجاسة لان مقتضى المفهوم ذلك كما لا يخفى قوله دام ظله الاعداد المعتبرة فى الشرع
قد يتوافق حكمها مع الاقل والاكثر الخ لايخفى ان الصور المتصورة هنا اربعة توافق حكم العدد مع الاقل والاكثر
وتخالفه معهما وتوافقه مع الاقل دون الاكثر وبالعكس فمن الاول ما اذا قال صم ثلثة ايام على فرض اذنه بمطلق الصوم ومن
الثانى فى اذا قال صل ركعتين نافلة ومن الثالث الامر بالجلد على الثمانين او المائة جلدة ومن الرابع اذا قال الماء الذى كان
قدر قلتين لم ينجسه شئ قوله دام ظله وقس عليه حال الاكثر يعنى قس على حال الاقل حال الاكثر فنقول ان تحديد اكثر
الحيض بعشرة ايام لايتم الا بعد تحققه فى احد عشر والا لكان هو الاكثر لا عشرة ايام ولا فى ستة ايام والا فلا يحقق بالعشرة
قوله دام ظله فهو ايضا كذلك يعنى ان مفهوم الزمان والمكان مثل مفهوم اللقب والعدد فى عدم الحجية قوله دام ظله
واحترز بقيد الموضوع الخ قال شيخنا البهائى فى حاشية زبدته ولا يرد المثنى ولا المجموع المنكر ولا المعهود ولا العشرة ولا
الجملة لان كل واحد منها ليس للدلالة على الاستغراق بل للدلالة على معانيها انتهى كلامه رفع مقامه توضيح ذلك ان الجملة مثل ضرب
زيد عمروا وان دل على استغراق اجزائها من الفعل والفاعل والمفعول وكذا كل واحد من المثنى والمجموع والعشرة كزيدين وزيدين

والعشرة والمائة وغيرها من الاسماء الاعداد وان دل على استغراق اجزائه من الاثنين والثلثة والعشرة وغيرها باعتبار
انه لا يخرج عن كل واحد منها شئ من المتعدد الذى يمكن ان يفيده وهو معنى الاستغراق ولكن الواضع لم يوضع شئ منها
للدلالة عليه بل انما وضعه للدلالة على معانيها والحاصل ان غرض الواضع حين وضع هذه المذكورات ليس الدلالة على
الاستغراق وان دلت عليه ومرادنا بالعام هو ما كان غرض الواضع حين الوضع فليتامل قوله دام ظله لدخول مثل
الرجال على كل واحد من المعنيين توضيح ذلك ان كل حكم مثبت للجمع المعرف لابد ان يكون لآحاد كل جمع لا لمجموع
كل جمع حتى لاينافى خروج الواحد والاثنين عنه فمعنى قولنا اكرم الرجال هو وجوب اكرام كل واحد من الرجال لا لمجموع
كل الرجال واللازم عدم المنافاة من خروج رجل او رجلين عن الحكم وهو كما ترى فلابد لنا ان نقول ان اللام تبطل
الجمعية وينسلخ بها معناها حتى تكون دلالة الجمع على آحاده دلالة على جزئياته فمعنى اكرم الرجال هو اكرم كل رجل او لم
نقل بذلك بل نقول ببقاء الجمع على حالته الاصلية من اعتبار الجمعية فى دلالته على الاحاد وان لم يكن باعتبار دلالته
على جزئياته ولكن يكون باعتبار دلالته على اجزائه فظهر ان مثل الرجال بواسطة التعميم بقولنا اجزائه او جزئياته يفيد
العموم بالمعنيين من العموم الافرادى والجمعى وظهر ايضا ان الترديد فى اجزائه او جزئياته على سبيل المنع الخلو لا الجمع ايضا
فليتامل قوله دام ظله وهذا اصطلاح والا فلا مانع من جعل العشرة المثبتة ايضا عاما يعنى خروج مثل
العشرة وغيرها من الاسماء الاعداد عن الحد بقيد الوضع انما هو مجرد اصطلاح والا فلا مانع الخ قوله دام ظله ونظير
الثمرة الخ اى بين الكل الافرادى والمجموعى قوله دام ظله نظير ضربت العشرة وما ضربت العشرة يعنى قوله تعالى
ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق انما هو نظير ضربت العشرة اذا كان المراد الكل الافرادى ونظير ما ضربت العشرة اذا
كان المراد الكل المجموعى قوله دام ظله وسيجئ ان العموم قد يستفاد من جهة المقام كقوله تعالى احل الله البيع
ونحوه وسيأتى وجهه ان شاء الله تعالى قوله دام ظله ما يدعى كونها موضوعا للعموم الخ لايخفى ان تانيث الضمير
فى كونها باعتبار معنى الموصول وتذكير لفظ موضوعا باعتبار لفظه والمعنى انهم اختلفوا فى انه هل للعموم صيغة تدل عليه
بالوضع فى لغة العرب ام لا فاثبته قوم وذهبوا الى ان للعموم صيغة تدل عليه بالوضع وان استعمالها فى الخصوص خلاف
ما وضع له ونفاه جماعة وذهبوا الى ان الالفاظ المدعى وضعها للعموم موضوعة للخصوص واستعمالها فى العموم مجاز وذهب
ما لغيه الى انها مشتركة بينهما لفظا وقيل بالتوقف وسيأتى ادلة الاقوال وتحقيق ما هو الحق والجواب عما عداه قوله دام ظله
فان اهل العرف يفهمون الخ لايخفى ان مجرد فهم العرف العموم من الامثلة لايجدى نفعا فيما نحن بصدد اثباته من كون
الالفاظ حقيقة للعموم لغة غاية الامر ثبوت الحقيقة العرفية وهو غير اللغوية اللهم الا ان يتمسك باصالة عدم النقل ولعل هذا

هو مراد الاستاد سلمه الله تعالى قوله دام ظله ولقصة ابن الزبعرى بكسر الزاى المعجمة وفتح البآء الموحدة من تحت والرآء
المهملة الرجل السيئ الخلق وقد يطلق على الرجل الكثير شعر الوجه والحاجبين واللحيين وقد يقال الزبعرى بفتح الزاى
المعجمة واسكان البا وفتح العين المهملة وآخره يا مشددة هكذا نقل بعضهم قوله دام ظله فانما هو خروج عن
الحقيقة لنكتة يمكن ان تكون النكتة في ذلك من كلامه تعالى ومطابقته على وفق اعتقاد عبدة الاصنام حيث كانوا
يزعمون انه تعالى مثل ما يعبدون من الاصنام في عدم الشعور والادراك ولهذا اذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن
كما نطق به كلامه تعالى في سورة الفرقان ويمكن ان تكون النكتة في الخروج عن الحقيقة الى المجاز هي الاشارة الى ان
فعله تعالى من بناء السمآء ونحوه انما هو بمقتضى ذاته من غير متابعة شئ آخر بمعنى ان ذاته تعالى من حيث هي منشأ لوجود
الاشياء من غير احتياج الى شئ خارج عنها من العقل والادراك اذ ما يتصور من العقل والادراك هو عبارة عن
عين ذاته تعالى وليس شئ منها خارجا عنها بخلاف سائر اولى الالباب فان العلم في افعالهم بمقتضى متابعة عقولهم
الخارجة وادراكهم الحادثة ولهذا عدل عن كلمة ما الى من بعد تلك الآية بعدة آي حيث قال قد افلح من زكيها وقد خاب
من دسيها والحاصل انه تعالى حيث كان في صدد تعداد افعاله عبر عن ذاته المقدسة بكلمة ما ليكون اشارة الى ان افعاله
بمجرد مقتضى ذاته لا غير وحيث وصل الى تعداد افعال عباده عبر عن ذاتهم بكلمة من ليكون اشارة الى ان افعالهم
بمقتضى متابعة عقولهم اذا فعلوا ما يصلح بحالهم وبمقتضى عدم متابعة عقولهم اذا فعلوا ما لا يصلح بحالهم كذا افاده في
الدرس فليتدبر هذا وقد كتب بعد ذلك هنا حاشية وهي هذه ولعل النكتة في قوله تعالى والسمآء وما بنيها والفقرات
اللاحقة الى آخر قوله مع لزوم التكلف في فاعل بناها وطحيها وغيرها فليتدبر قوله دام ظله وبهذا التقرير اي بقولنا
فالاولى ان نقول انه موضوع الخ قوله دام ظله والجواب ان هذا اثبات اللغة بالترجيح العقلي وهو باطل
قال في الحاشية ان قلت انه لا مناص لمن يريد تحصيل العلم بالاحكام الى آخر قوله في الاحكام الشرعية بدعوى حصول
القطع بمقتضاه قوله دام ظله فاما ان يكون هناك تخصيص وترجيح الخ غرض هذا القائل ان دلالة اللفظ
على المعنى لا بد له من تخصيص وتعيين من مرجح وداع لتخصيصه بهذا دون ذاك اذ لو فرض انتفاء الاول لزم التخصيص
من غير مخصص وهو باطل قطعا ولو فرض انتفاء الثاني على تقدير وجود الاول لزم التخصيص من غير مخصص وهو باطل ايضا
فاذا ثبت بطلان هذين الامرين ثبت بطلان مساواة المعاني بالنسبة الى اللفظ فلا بد ان تكون دلالة اللفظ على
المعنى ناشئة من مناسبة ذاتية يعني ان بين اللفظ والمعنى مناسبة ذاتية تقتضي اختصاص دلالة ذلك اللفظ
على ذلك المعنى ناشئة من مناسبة ذاتية اذ المفروض عدم وجود ما يصلح كونه مخصصا الا هذا وتقرير الجواب ان المخصص هو

ووضع

وضع الواضع المختار ومرجح وضعه لهذا دون ذاك هو ارادته سواء قلنا ان الواضع هو الله سبحانه ام البشر ام سبق المعنى
الى ذهن الواضع من بين المعاني ان قلنا هو انه البشر ام مصلحة اخرى لو قلنا انه هو اهل اللغة اذ المصلحة لا تنحصر فيما
ذكروه وعدم وجداننا المصلحة لا يدل على عدم الوجود في نفس الامر فتدبر قوله دام ظله اما من الله تعالى هذا اشارة الى
ما ذهب اليه ابو الحسن الاشعري من ان اللغات كلها توقيفية وضعها الله تعالى ووقفنا عليه بالوحي على الانبياء او بخلق
اصوات تدل عليه واسمعها واحدا او جماعة او بخلق علم ضروري بها في واحد او جماعة قوله دام ظله او من الخلق
اشارة الى ما ذهب اليه جماعة من انها اصطلاحية يعني واضعها البشر واحدا او جماعة ثم حصل التعريف باعتبار
الاشارة والتكرار والترديد بالقراين كما في الاطفال يتعلمون اللغات وههنا قولان آخران ايضا احدهما ان القدر
المحتاج اليه في معرفة الاصطلاح توقيفي والباقي اصطلاحي وثانيهما التوقف وادلة الاقوال في كتب القوم في المبادي
اللغوية فمن شاء الاطلاع فليطالعها قوله دام ظله مع انه يدفعه الوضع للنقيضين والضدين وما وضع للنقيضين
هو القرء فانه موضوع بوضع متعدد للطهر والحيض وكل منهما نقيض الآخر اذ الحيض عبارة عن عدم الطهر الذي هو نقيض
الطهر وكذا الطهر عبارة عن عدم الحيض الذي هو نقيض الحيض وما وضع للضدين هو الجون فانه موضوع ايضا بوضع متعدد
للسواد والبياض واحدهما ضد الآخر لكونهما وجوديين كذا افاده في الدرس قوله دام ظله لتسمية كل ما فيه هذه العلة
خمرا وما وجد فيه هذه العلة اعني التخمير هو النبيذ وساير المسكرات فلا بد ان يسمى النبيذ خمرا ايضا وكذا ان يسمى
الفقاع خمرا ايضا فيجري عليهما احكام الخمر وكذا لا بد ان يسمى النباش بالسارق للاخذ بالخفية واللائط بالزاني للايلاج
المحرم قوله دام ظله وقد يقلب الدليل وان الخ حاصل الكلام ان علة التسمية ليست التخمير فقط بل هو مع المحل الخاص
اعني مآء العنب وفي النبيذ مثلا وجد احدهما فقط قوله دام ظله ليس من باب القياس جريان في قوله ان رفع كل
فاعل وقولهم يسمع صفة لا اسمها فلا تغفل قوله دام ظله فطلب تحصيل العلم بالقدر المشترك الخ الذي هو
مطلق الوضع وان حصل في ضمن العلم بالوضع بعنوان الحقيقة بسبب التبادر الذي هو الدليل العقلي ولكن لما كان
الاستعلام بالتبادر بعد العلم بالقدر المشترك فطلب تحصيل العلم به تحصيل الحاصل فثبت ان التبادر انما هو لتعيين
الحقيقة وتميزها من المجاز لا لتحصيل العلم بالقدر المشترك ايضا فتدبر قوله دام ظله فان قلت نعم لكن ذلك لا ينفي
القول الخ لا يخفى ان حاصل كلام هذا القائل ان ما ذكرت من كون التبادر وصحة السلب وامثالهما لتعيين الحقيقة
والمجاز وغيرهما لا لاثبات مطلق الوضع الذي هو القدر المشترك بينهما وان كان مسلما ولكن هذا لا يجدي نفعا في المقام
لان الحقيقة والمجاز من اقسام اللغة وقد ثبت منهم ان اللغة ايضا مما لا يجوز اثباتها بالعقل فكما لا يمكن اثبات مطلق

الوضع بالقياس وكون الاقل متيقن المراد لكون كل منها دليلا عقليا لابد ان لا يمكن اثبات الحقيقة والمجاز بالتبادر وصحة السلب وامثالها ايضا لكون كل منها دليلا عقليا مع انا لو سلمنا جواز الثاني فما ذكره المستدل من اثبات وضع الالفاظ المعهودة للخصوص اثبات لكونها حقيقة في الخصوص ومجازا في العموم لا اثبات لمطلق الوضع فكيف يمكن القول بعدم جواز ذلك بكون الاقل متيقن المراد لكونه دليلا عقليا وجواز الاثبات في امثال ذلك بالتبادر مثلا مع انه ايضا دليل عقلي قوله دام ظله فلابد ان يوجد ما ذكروه يعني بعد البناء على جواز اثبات اللغات بالتبادر واخواته ايضا لابد ان يوجد كلامهم من انحصار طريق اثبات اللغات بالتواتر والاحاد بما يشمل التبادر واخواته ايضا بان نقول المراد من قولهم وطريقها اما تواترا او آحاد هو اما قطعي او ظني قوله دام ظله على العلم بوجود الوضع ايضا يعني كما ان خارجية العقل وكون الاقل متيقن المراد وامثالها من العلل الموجدة للوضع ليستدل بوجودها على العلم بالوضع ايضا وهذا امر ممنوع وحاصل التحقيق في الجواب انه فرق واضح بين ان يكون الوضع علة لشيء وكان هذا الشيء المعلول تابعا له وحاصلا لاجله وبين ان يكون الشيء علة للوضع وكان الوضع المعلول تابعا له وحاصلا لاجله وبعبارة اخرى فرق بين ان نقول لما وضع الواضع هذا اللفظ لهذا المعنى حصل التبادر وعدم صحة السلب لاجله وبين ان نقول لما وجد خارجية العقل او كان الاقل متيقن المراد وضع الواضع هذا اللفظ بهذا المعنى لاجله والممنوع انما هو الثاني لا الاول قوله دام ظله ومثل التبادر واخواته الى غرضه سلمه الله تعالى ان اثبات اللغات انما هو نظير اثبات الاحكام الشرعية الفرعية فكما ان الاحكام موقوفة على توظيف الشارع فكذلك اللغات موقوفة على توظيف الواضع وكان طريق اثبات الاحكام اما بالاخبار المتواترة او الاحاد منهم ع ولا مسرح للعقل فيه فكذلك اثبات اللغات اما بالتواتر او الآحاد من الواضع ولا مسرح للعقل فيه وكما لا يجوز اثبات الاحكام بالقياس لكون بناء الاحكام على جمع المختلفات وتفريق المجتمعات فكذلك لا يجوز اثبات اللغات ايضا وبالجملة تحصيل الوضع الكلي بالدليل عقلي مثل القياس في الاحكام الشرعية فكما لا يجوز هناك لا يجوز هنا ايضا اذ لا مدخلية للعقل في الامور التوقيفية بالتوظيفية فان قلت لم لا يجوز التمسك في اثبات اللغات بالعقل مع ان طريق اثبات اكثر اللغات انما جوز بالظن لانسداد باب العلم نظير اثبات الاحكام الشرعية به ولا ينحصر ايضا في نقل الاحاد بل قد يفيد الدليل العقلي ايضا الا ترى انهم قد تمسكوا في اثبات افادة الحصر من تقديم الوصف على الموصوف الخاص بالدليل العقلي حيث قالوا انه لما لم يكن حمل الفرد الخاص في قولنا الامير زيد على حقيقة الجنسية لاستحالة كون الفرد عين حقيقتها فينبغي ان يراد من الوصف مصداقه وليس المراد من المصداق هو الفرد الخاص لعدم العهد الخارجي وعدم العهد الذهني فيحمل على الاستغراق ثم لا يصح الا اذا

الحصر

الحصر المصداق في الفرد لاستحالة الكثيرين مع الواحد قلت اثبات الموضوع له التوقيفي بالظن جايز لانسداد باب العلم واما اثبات الوضع بالظن الحاصل من العقل فهو غير جايز اذ لا مسرح للعقل في الامور التوقيفية مثل الاحكام الشرعية فلا يكفي تحصيل الوضع الكلي بسبب احتمال ان تكون العلة في الوضع التوقيفي هو الدوران مثل القياس في الاحكام الشرعية واما تقديم الوصف على الموصوف الخاص فان تمسكنا في اثبات كونه مفيدا للحصر بالتبادر فلا اشكال فيه اصلا وان تمسكنا فيه ببطلان الحمل واغمضنا عن التبادر فلابد ان نقول انه ليس من باب اثبات الوضع انما هو من باب افادة الحصر وارادته منه او نقول انه من باب تنقيح المناط في الاحكام الشرعية حيث كان الحكم العقلي فيه قطعيا فاحفظ ذلك واضبط فانه من افاداته سلمه الله تعالى في الدرس هذا وقد كتب بمضمون ما ذكرنا حاشية بعد ذلك ولكنه عنونها بقوله ان قلت والجواب ان هذا اثبات اللغة بالترجيح العقلي وهو باطل وانا قد كتبنا هنالك ايضا فمن شاء الاطلاع فليطالعها قوله دام ظله وقد يعارض الدليل واعلم ان صاحب المعالم ره بعد نقل دليل القائلين بان الالفاظ المعهودة حقيقة في الخصوص بان الخصوص متيقن المراد والجواب عنه بان هذا اثبات اللغة بالترجيح وهو غير جايز قال على انه معارض بان العموم احوط اذ من المحتمل ان يكون هو مقصود المتكلم فلو حمل اللفظ على الخصوص لضاع غيره مما يدخل في العموم وهذا لا يخلو من نظر ثم قال في الحاشية في وجهه فانه انما يتم في الايجاب حيث يحصل الاسم ثم بترك البعض فكان العمل بالعموم احوط واما في الاباحة فظاهر ان الخصوص احوط والامر فيه سهل ثم قال سلطان العلماء ره بل لا يتم فيه ايضا مطلقا اذ ربما كان الخصوص في الايجاب ايضا احوط نحو اقتلوا البصريين مثلا فان مخالفة الامر اهون من قتل النفس المحترمة انتهى اقول لا يخفى ان المراد من كون العمل على الخصوص في الايجاب احوط فيما اذا كان المحرم المحتمل في العمل على العموم لتشديد التحريم بالنسبة الى ترك الواجب المحتمل في العمل على الخصوص والا فان كان حرمة ترك الواجب المحتمل في العمل بالخصوص اشد من حرمة المحتمل في العمل بالعموم فالعمل على العموم احوط وان كانت الحرمتان متساويتين فلا احتياط لك قطعا واذا عرفت ذلك فنقول في تفصيل المقام ان الواجب ان كان طاريا على الحرام فالعمل على الخصوص احوط لكن بعد كون حرمة الاصل اشد من مخالفة الامر فكذلك الحرام ان كان طاريا على الواجب فالعمل على الخصوص احوط اذا كان حرمة مخالفة الوجوب في الاصل اشد من مخالفة النهي واما اذا كان الواجب او الحرام طاريا على الاباحة فلا ريب ان العمل على العموم احوط ووجهه ظاهر والاباحة ان كانت طارية على الواجب او الحرام فالعمل على الخصوص احوط والكلام في الكراهة والاستحباب اذا ورد على سبيل العموم مثل الكلام في الاباحة بلا فرق ومما تلونا ظهر ان الكلام لا ينحصر في الايجاب والاباحة بل يجري في الاحكام الخمسة كلها ويمكن ان يكون المراد من الواجب في كلام المعارض اعم من الحرمة لان ترك الحرام ايضا واجب

والمراد من الاباحة هو سلب الوجوب والحرمة لتميّل الاستحباب والكراهة ايضا فليتدبر قوله دام ظله الثانى انه قد اشتهر الخ
اى الثانى من ادلة القائلين بان الالفاظ المعهودة موضوعة للخصوص وان استعمالها فى العموم خلاف موضوعه انه قد اشتهر
الخ قوله دام ظله اقول فيه نظر اى فى كل واحد من الجوابين نظر قوله دام ظله واما الثانى اى واما النظر فى الجواب
الثانى وهو ويوهن التمسك بمثل هذه الشهرة قوله دام ظله وبانه لو كانت حقيقة فى العموم لعلم الخ لا يخفى ان هذا
الدليل على فرض تماميته لا يثبت القول بالاشتراك بل ما يثبت اعم منه ومن القول بكونها حقيقة فى الخصوص هذا الدليل
اظهر اذ نفى كونها حقيقة فى العموم مستلزم لنفى الاشتراك ايضا كما لا يخفى اللهم الا ان يقال ان كلامه فى هذا الاستدلال
فى مقابل القائل بانها حقيقة فى العموم فقط وبعد فرض انها ليست حقيقة فى الخصوص فقط فى اصل كلامه ح انه لا ريب
انها ليست حقيقة فى الخصوص فقط لانا وانتم مشتركون فى ذلك فلا بد ح اما القول بالاشتراك او القول بكونها حقيقة
فى العموم ولما بطل الثانى بالدليل المذكور فثبت الاول لانحصار الاقوال فى الثلثة هذا ولكن يبقى هنا كلام آخر وهو امكان
قلب الدليل عليه كما اشار اليه بعض المحققين حيث قال بانه لو كان للعموم وللخصوص بالاشتراك لعلم ذلك اما بالعقل
وبالنقل الى آخر الدليل فان قلت يعلم بدليل آخر غيرهما قلت انه ايضا كذلك انتهى كلامه رفع مقامه قوله دام ظله
مع انه لا دليل على وجوب تحصيل اليقين هذا منع لقول المستدل حيث ادعى اشتراط حصول علم اليقين فى معرفة
الحقيقة والمجاز قوله دام ظله ولا يلزم استواء الكل هذا منع لقول المستدل حيث ادعى لزوم استواء الكل فى التواتر
قوله دام ظله وتوابعه المشهورة المراد بها مثل اكتع وابتع واخواتها قوله دام ظله ومنها كافة وقاطبة وكذا
مثل معشر ومعاشر وعامة قوله دام ظله ويفهم ذلك من الخارج اى فهم تضمن من وما معنى الشرط انما هو من الخارج
قوله دام ظله ولا عموم الا ان يجعل الخ اى لا عموم فى الموصولة الا ان يجعل الخ قوله دام ظله وعن بعضهم الحاق
ما الزمانية اى الحاقها فى العموم قوله دام ظله فى دلالة المفرد هذا متعلق بقوله اختلف اصحابنا قوله دام ظله
والقليل والكثير لا يخفى ان ذكر هذا بعد قوله مع الواحد وما فوقه انما هو لدخول مثل مفهوم الماء فى الجنس فتدبر قوله دام ظله
اولا ان مفهوم الرجل الخ هذا معارضة على قول القائل بان الاسم لا يخلو عن شئ من اللواحق كما ان قوله ثانيا انه
ايضا مشتمل نقض عليه وقوله وثالثا ان كل اللواحق الخ نقض تفصيلى عليه وبهذا المضمون افاده فى الحاشية قوله دام ظله
ومنشاء التوهم فى هذا الاعتراض اى الاعتراض بان الاسم لا يخلو عن شئ من اللواحق الخ وحاصل الدفع ان كل
ما يتم به الاسم لا يستلزم ان يكون له معنى جديدا لان تنوين التمكن ايضا ما يتم به الاسم وليس الغرض منه الا امر متعلق بالاعراب
قوله دام ظله ومن هنا غلط من اخذ الوحدة الخ اى ومن اجل ان رجلا بعد دخول التنوين عليه يصير ظاهرا

فرد

فى فرد من تلك الطبيعة غلط من اخذ الوحدة الخ قوله دام ظله نظرا الى ان المقصود الخ هذا تعليل لغلط الغالط
حيث ادخل الوحدة الغير المعينة فى معنى الجنس قوله دام ظله وانت خبير بان الخاص لا يدل على العام يعنى ان الخاص
الذى هو الماهية المصدرة بقيد الوحدة الغير المعينة لا يدل على العام الذى هو الماهية المطلقة بلا شرط شئ وكون المراد
فى بعض الاحيان هو الماهية المقيدة لا يستلزم كونه كذلك مطلقا لان ذلك لا يتم فى الرجل خير من المرئة اذ ليس المراد
من هذا المثال الا الماهية المطلقة كما لا يخفى قوله دام ظله انما اخذ هذا اى الوحدة الغير المعينة قوله دام ظله فى تعريف
المنكر منه اى المنكر من الجنس وهو ما عرى عن ارادة التعريف مثل جائنى رجل ولا ريب ان ما يورد علينا من النقض بمثل
الرجل خير من المرئة ليس مما نحن فيه قوله دام ظله فى مثل المثالين المتقدمين وهما جائنى رجل لا امرئة واسد على وفى
الحروب نعامة قوله دام ظله فرجل فى المثال المتقدم الخ هو قوله رجل جائنى لا امرئة ويمكن ان يكون المراد قوله هذا
رجل فى قولك لمن يسئل عن شبح تردد فى كونه رجلا او امرئة قوله دام ظله وفى المثال المتاخر هو قوله جائنى رجل قوله دام ظله
اما غير معين اصلا اى عند المتكلم والسامع معا قوله دام ظله ولا يصح له جعل النكرة قسيما لاسم الجنس وذلك
لان الوحدة الغير المعينة كما هى ماخوذة فى تعريف المنكر لو كانت ماخوذة فى اسم الجنس ايضا كما يقول هذا القائل لا يصح
جعل احدهما قسيما للآخر مع انه خلاف صريح كلامهم قوله دام ظله ومعنى مجازى لاسم الجنس على القول الثانى
وهو قول من اخذ بالوحدة الغير المعينة فى تعريف اسم الجنس قوله دام ظله وعدمه اى وعدم حصول الماهية فى ضمن فرد
غير معين قوله دام ظله والمانع مستظهر قال سلمه الله تع فى الحاشية يعنى مطلق سواء كان فى رجل جائنى لا امرئة
او نظايره مثل جائنى رجل وجئنى برجل فان المقام انما يقبل المنع لو اريد به الاعم لا غير فافهم انتهى اقول قوله مطلق
قيد للمنفى يعنى حصول الماهية فى ضمن الفرد الغير المعين مطلق وفى جميع موارد الاستعمالات المنفى ولا موصولها فيه
فى الجملة ثابت قطعا ولهذا قال فان المقام انما يقبل المنع لو اريد به الاعم ولعل قوله فافهم اشارة الى ذلك قوله دام ظله
ويبعد الفرق بينها وبين غيرها اى بين المصادر الخالية من الملحقات وغيرها ولعل وجه البعد هو عدم القول
بالفصل ومن خالف فى غير المصادر لعله غفل عن الاجماع المنقول عن السكاكى فيها فتدبر قوله دام ظله وتعليله
الضمير راجع الى الطبيعة باعتبار ارادة المفهوم منها قوله دام ظله واذا لحقه الالف واللام المراد بالالف واللام
هنا هو الاعم مما كان لخصوص الاشارة الى نفس الطبيعة كما لم يصح جعله قسما للاقسام الآتية كذا افاده فى الحاشية قوله دام ظله
باعتبار ذكره سابقا اى ذكر المتكلم اياه اى الفرد الخاص قوله دام ظله وسنشير اليه اى فى اواخر القانون وكذا
فى بحث المطلق والمقيد باليبانها فى الدرس وكذا قوله كما ستعرفه ان شاء الله تع قوله دام ظله ثم قد يراد بذلك

اى بالمعرّف بلام الجنس الماهية باعتبار الوصف قوله دام ظله من دون تعيين الظاهر ان عدم التعيين اعم من كونه
عند السامع فقط او عند المتكلم ايضا ليطابق كلا معنيى النكرة مثل وجاء رجل من اقصى المدينة وجئنى برجل قوله دام ظله
جزئيا من جزئياتها اى من جزئيات تلك الحقيقة قوله دام ظله ادخل السوق واشتر اللحم لا يخفى ان هذا انما
يجوز لانه مثال لما نحن فيه حيث لا عهد فى الخارج لان الدخول فى المثال انما هو قرينة على عدم جواز ارادة الماهية من حيث
هى هى ولا من حيث وجودها فى ضمن جميع الافراد لا على عدم جواز ارادة فرد معين معهود فى الخارج ايضا قوله دام ظله
وهو فى معنى النكرة يعنى ان العهد الذهنى فى معنى النكرة وان كان فى اللفظ يجرى عليه احكام المعارف من
وقوعه مبتداء وذا حال ووصفا لمعرفة وموصوفا بها ونحو ذلك ومن اجل كونه فى المعنى كالنكرة قد يعامل معاملة النكرة
كثيرا ايضا فيوصف بالجمل كقول الشاعر شعر ولقد امرّ على اللئيم يسبّنى ❊ وفى التنزيل كمثل الحمار يحمل اسفارا على ان يكون
الجمل صفة للحمار قوله دام ظله وقد يراد بها الماهية باعتبار وجودها فى ضمن جميع الافراد يعنى يطلق المعرف
بلام الجنس لكن لم يقصد بها الماهية من حيث هو ولا من حيث تحققها فى ضمن بعض الافراد بل فى ضمن جميع الافراد بدليل
صحة الاستثناء الذى شرطه دخول المستثنى فى المستثنى منه لو سكت عن ذكره قوله دام ظله وجعل المعهود الخارجى
هذا عذر لجعل المعهود الخارجى خارجا عن المعرف بلام الجنس حيث جعل المعرف بلام الجنس مقسما للاقسام الثلثة
دون المعهود الخارجى ايضا مع ان ذلك خلاف مختاره قوله دام ظله فالاولى ان يجعل المقسم اسم الجنس الخ
هذا هو مختار الاستاد سلمه الله تعالى وان كان مخالفا لكلام القوم قوله دام ظله ثم ان الفرق بين العهد الذهنى
والنكرة الخ غرضه سلمه الله تعالى انه لا فرق بين ادخل السوق وادخل سوقا الا ان الدلالة على الفرد فى الاول انما تكون بالقرينة
وفى الثانى بالوضع فالمجرور وذو اللام اذا بالنظر الى القرينة سواء وبالنظر الى انفسهما مختلفان قوله دام ظله والظاهر
انه يستعمل الخ يعنى الظاهر ان العهد الذهنى يستعمل فى كلا معنيى النكرة اعنى كون الفرد غير معين عند السامع فقط
او عند المتكلم ايضا وقد مرت الاشارة اليه قوله دام ظله فان التعيين والتعريف انما يحصل فيه بالادلة
هذا بيان للفرق بين علم الجنس واسم الجنس المعرف ايضا ومن هنا يعلم الفرق بين علم الشخص والمعرف بلام العهد الخارجى
ايضا فان علم الشخص يدل بجوهره على الفرد المعين والمعرف بلام العهد الخارجى بالالة   علم الجنس واسم الجنس
المعرّف باللام قوله دام ظله وليس كل جنس يكون كليا طبيعيا وذلك لان نفس الكلى اعنى ما لا يمتنع فرض صدقه
على كثيرين جنس مع انه ليس بكلى طبيعى والا لزم كونه معروضا لمفهوم الكلى وهو ايضا جنس ولا بد ان يكون هو ايضا كليا
طبيعيا اعنى معروضا لمفهوم الكلى وهكذا ومقتضى ذلك هو لزوم الدور لو كان المراد بمفهوم الكلى هو مفهوم الكلى

الاول

الاول او التسلسل لو كان المراد غيره وهما باطلان فلابد من تحقق الجنس بدون الكلى الطبيعى دفعا لهذين المحذورين هذا هو
مضمون كلامه سلمه الله تعالى فى الدرس قوله دام ظله اذا اريد جنس الجمع هذا اشارة الى ان مثل والله لا اتزوج الثيبات بل
الابكار فيه اعتباران احدهما ارادة الجنس وانسلاخ الجمعية بمعنى ان الجمع يعرف بلام الجنس فيسقط عنه اعتبار الجمعية و
يبقى ارادة الجنس فحينئذ يجوز ارادة الواحد منه ايضا وثانيهما ارادة جنس الجمع والماهية فح لا يجوز ارادة الواحد منه وكون
المثال المذكور مثالا لما نحن فيه انما يصح على الاعتبار الثانى لا الاول كذا افاده فى الدرس قوله دام ظله ان قلنا بكون
الجملة صفة للمستضعفين يعنى على تقدير كون الجملة اعنى لا يستطيعون حيلة صفة للمستضعفين لابد ان يراد
باللام فى المستضعفين العهد الذهنى الذى هو فى المعنى كالنكرة والا لا يجوز كون الجملة التى فى معنى النكرة الموصوف
المعرف باللام وكذا على تقدير كون الجملة صفة للرجال والنساء والولدان وههنا احتمال آخر وهو كون الجملة حالا و ح
ليست الآية مما نحن فيه ولذا قال سلمه الله تعالى ان قلنا بكون الجملة صفة الخ قوله دام ظله فان القدر المشترك بين
كل واحد من المجموع الخ غرضه سلمه الله تعالى ان مفهوم القدر المشترك الذى هو الجنس الحاصل فى التثنية افراده اقل
بالنسبة الى افراد مفهوم القدر المشترك الذى هو الحاصل فى الجمع فان مفهوم جماعة الرجال مثلا مشترك بين كل واحد
من جماعات الرجل ومجموع جماعات الرجال ايضا بخلاف التثنية فان مفهومها هو اثنان من الرجل وهو المشترك بين
كل واحد من الاثنينات فقط وليس من افراده مجموع الاثنينات ايضا لعدم صدق ذلك المفهوم على مجموع الاثنينات كما
يصدق مفهوم جماعة الرجل على مجموع جماعات الرجل كذا افاد سلمه الله تعالى فى الدرس قوله دام ظله فالجنسية تعرض الجمع
الخ هذا التفريع على ما قيل قوله واما التثنية الخ جملة معترضة تقع فى البين ولو قال فالجنسية تعرض الجمع والتثنية كما ان
التثنية والجمع تعرضان الجنس لكان التفريع عليهما معا على طريق اللف والنشر المرتب لكن لما كان المقصود فى هذا المقام
هو عروض الجنسية على الجمع فقط وذكر التثنية انما هو من باب التبعية فاكتفى فى التفريع بذكره قوله دام ظله بان
المراد جنس الفعل وجنس المكلف الخ لا يخفى ان الجار متعلق بقوله قولهم يعنى والى هذا ينظر قولهم بان المراد جنس
الفعل وجنس المكلف فى تعريف الحكم بانه الخ توضيح ذلك ان الغزالى لما عرّف الحكم بانه خطاب الله المتعلق بافعال
المكلفين قالوا انه منقوض بخواص النبى صلى الله عليه وسلم كوجوب القيام فى الليل ووجوب الاضحية وامثالها لما من جهتى الفعل والمكلف
فان كلا منهما فيها واحد مع انه ذكر هنا بصيغة الجمع قال شيخنا البهائى ره فى حاشية زبدته بل بغير الخواص ايضا كالصلوة
والصوم والحج اذ لم يتعلق الخطاب بكل الافعال كما هو مدلول الجمع المضاف كون النقض ههنا من جهة واحدة لا من
جهتين انتهى كلامه رفع مقامه هذا هو الكلام فى النقض واما الكلام فى الجواب وهو ان المراد بالجمع المحلّى فى الحد هو جنس

الفعل وجنس المكلف وليس هذا الا بعد اسقاط اعتبار الجمعية وارادة الجنس فقط كما قالوه في نحو زيد يركب الخيل وفي
قوله تعالى اذ قالت الملائكة يا مريم والمراد هو جبرئيل وفي نحو بنو فلان قتلوا فلانا وقد قتله واحد منهم ولكن لتعريف وارادة
الجنس فقط مجاز كما قالوا به في الامثلة المذكورة ولا ريب ان استعمال الالفاظ الجارية في التعاريف قبيح مع ان
انسلاخ الجمعية لا يوجب انسلاخ العموم فعلى القول بانه حقيقة في العموم كما هو المشهور المعروف يكون بين ارادة الواحد
مجازا ايضا نعم يمكن ان يقال بعد التجوز وارادة الجنس لا يكون ارادة الواحد مجازا بالنسبة الى المعنى المجازي الحاصل
من انسلاخ الجمعية حتى يلزم سبك المجاز من المجاز بل المجازية مرة باعتبار انسلاخ الجمعية واخرى باعتبار انسلاخ العموم
والحاصل ان الجمع مع قطع النظر من اللام يفيد الجمعية ومع ملاحظتها يفيد العموم ايضا ولا ريب ان ارادة الواحد
لا يمكن الا بعد انسلاخ الجمعية والعموم كليهما فارادة الواحد مجاز بالنسبة الى الحقيقتين لا كونها مجازا بالنسبة الى المجاز
الآخر حتى يلزم سبك المجاز من المجاز فليتدبر قوله دام ظله يحتمل انسلاخ الجمعية وجنس الجمع كليهما لا يخفى انه
على الاول يصير المعنى ان جنس الرجل قوامون على جنس المرأة وعلى الثاني جنس جماعة الرجال قوامون على جنس جماعة
النساء ولعل وجه اظهرية الثاني على الاول هو كون لفظ قوامون على صيغة الجمع فانه يناسب لفظ الرجال على تقدير
بقاء الجمعية فيه مع انه يلزم المجاز على تقدير الانسلاخ دون ارادة جنس الجمع قوله دام ظله كسائر الحقائق والمجازات
هذا حال عن قوله حقيقيا ومجازيا خبرى يكون في الموضعين قوله دام ظله اذ كما ان وضع المجازات نوعي الى قائل
سلمه الله تعالى في الحاشية هذا تعليل لانقسام الوضع النوعي الى الحقيقة والمجاز دفعا لما يتوهم ان الوضع النوعي مختص بالمجاز
انتهى قوله دام ظله في كونه معنى حقيقيا للمفرد المعرف باللام الظاهر ان هذا الحكم لا يختص بالمفرد المحلى بل في
الجمع المحلى ايضا كذلك وسيأتي من الاستاد سلمه الله تعالى الاشارة الى ذلك قوله دام ظله والمقصد الاصلي هنا ارادة
الجنس الخ حاصل الكلام ان الموضوع له هو الماهية لا بشرط شيء وهو يتحقق في ضمن الماهية الملحوظة فالمستعمل فيه
ليس الا الماهية لا بشرط شيء والفرد المنتشر انما فهم من القرينة وانما يسمى معهودا ذهنيا باعتبار مطابقته للماهية المعهودة
في عهديته بهذا الاعتبار قوله دام ظله وادخال صاحبيه فيه اى ادخال العهد الذهني والاستغراق في تعريف الجنس
قوله دام ظله وهذا انما يتم لو جعلنا الخ يعني ما ذهب اليه التفتازاني انما يتم لو جعلنا اسم الجنس هو الماهية لا بشرط
كما هو الحق المحقق لانها هي التي يمكن انطباقها في سائر الاحوال ولم يتعرض والا فمع اعتبار الوحدة الغير المعينة فيه كما
هو احد القولين في المسئلة يصير مجازا بسبب التعريف لاسقاط الوحدة عنه حين الحاق الالف واللام به قوله دام ظله
لاسقاط الوحدة عنه هذا مبني على ارادة الجنس منه بعد التعريف كما يظهر منه انه المتحقق واريد من الجنس وفهم المفرد من

القرينة

القرينة والا فلا باعث على ارتكاب التجوز في الذهني على القول باعتبار الوحدة الغير المعينة في اسم الجنس قوله دام ظله
انما هو بقرينة المقام خبر لقوله وارادة الوحدة الثانية الخ قوله دام ظله والامر يتم في الاستغراق جزما وذلك
لعدم وجود كثرة في الاصل ولا بقاء وحدة في الحال حتى يقال ان استعمال اللفظ فيه بعنوان الحقيقة قوله دام ظله
المعراة عن ملاحظة الافراد ليس عبارة عن ملاحظة عدمها غرضه ان التعرية عن ملاحظة الافراد عبارة عن
عدم ملاحظتها وهو يجتمع مع ملاحظة الافراد ايضا لان لا بشرط يجتمع مع الف شرط لا عبارة عن ملاحظة عدمها حتى
ينافي ملاحظتها فليتدبر قوله دام ظله كما يقال هذا رجل لا امرأة هذا مثال لعدم المنافاة من ارادة الفرد من الجنس مع
كونه حقيقة لا مجازا قوله دام ظله من ان الوضع توقيفي كالاحكام الشرعية قال سلمه الله تعالى في الحاشية فان قلت قد
حققت سابقا ان اصل العدم يجري في ماهية العبادات الى آخر قوله ولم يحصل الا المعنى في حال الوحدة قوله دام ظله وذكر
اللفظ الموضوع الخ هذا جواب عن التمثيل بقوله كما يقال هذا رجل لا امرأة قوله دام ظله كما في قولك هذا رجل فان
رجلا لم يستعمل في الفرد بل استعمل في مفهوم الكلي الذي اشار اليه بهذا احد افراده والحمل وان اقتضى الاتحاد ولكن لا يقتضي
كونهما موجودا واحدا بل غاية الاتحاد مع الموضوع في الوجود بمعنى انه يصدق عليه وهو لا ينافي وجوده مع غيره ايضا قوله دام ظله
فقولك زيد الرجل مغاير معنى زيد رجل قال سلمه الله تعالى في الحاشية فلو قيل الرجل خير من المرأة واريد ان زيدا
خير من زينب فلا ريب الى آخر قوله فلا غائلة فيه وهو المقصود فليتدبر قوله دام ظله وانه حقيقة في الكل غير
صحيح اى في كونه مشتركا معنويا بقرينة قوله فلا بد اما من القول بالاشتراك اللفظي قوله دام ظله يرجع ما ذكرنا اي من
كونه حقيقة في تعريف الجنس ومجازا في غيره قوله دام ظله وانه حقيقة في اى شيء يعني من المعاني المعتبرة في النكرة
من ارادة نفس الماهية بدون اعتبار حضورها في الذهن كما في قولنا رجل جائني لا امرأة وارادة الفرد المعين عند المتكلم المبهم
عند المخاطب كما في جائني رجل وارادة الفرد المبهم عنهما معا كما في جئني برجل قوله دام ظله ام مشترك بينهما بصيغة
التثنية كذا في نسخة الاصل الظاهر ان المراد اقل ما يحصل به الاشتراك لفظا او معنى والا فكما يحتمل الاشتراك بين
المعاني الثلثة ايضا فلو زاد بعد قوله بينهما او اكثر لكان اظهر قوله دام ظله منها حمل الكلي على الفرد صريحا لا يخفى
ان عد هذا من اقسام استعمال الكلي في الفرد مسامحة وسيأتي منه سلمه الله تعالى ان الاولى ان يخرج هذا من اقسام اطلاق الكلي على
الفرد وقوله صريحا اشارة الى ان الحمل لا ينحصر بما ذكر بل قد يكون ضمنا ايضا كما في جئني برجل مثلا ان قلنا ان المراد جئني
بشخص متصف بانه رجل فانه يتضمن الحمل لما سيأتي من ان النسبة التقييدية مستلزمة للنسبة الخبرية قوله دام ظله
وتنوينه تنوين التمكن لا التنكير وهو ما يدل على امكنية الكلمة اى كون الاسم لم يشبه الفعل بالوجهين المعتبرين في منع

العرف وتنوين التنكير مادل على ان مدخوله غير معين لخوصه اى اسكت سكوتا ما فى وقت ما واما بغير التنوين فمعناه اسكت
السكوت الآن قوله دام ظله والابطل قولهم الاعم مايصدق الخ اى ولو اقتضى الاتحاد الحملى كون المحمول والموضوع
موجودا واحدا لبطل قول اهل الميزان من ان الاعم ما يصدق على الاخص صدقا كليا دون العكس بل الصحيح ان يقولوا ان الاعم ما
يصدق على الاخص صدقا كليا وبالعكس ايضا ولم يقولوا قطعا وبالجملة قولنا كل انسان حيوان معناه كلما صدق عليه انسان صدق
عليه حيوان ولو اقتضى الاتحاد الحملى كونهما موجودا واحدا فلابد ان يصح قولنا كلما يصدق عليه حيوان صدق عليه انسان ايضا مع
انه باطل قطعا قوله دام ظله وهكذا اى ويوجد الانسان مع بكر ايضا بوجود واحد ومع خالد ايضا بوجود واحد وهكذا قوله دام ظله
ولو ادبلكونهما اى المحمول والموضوع قوله دام ظله انه لايصح اى ان الحمل لايصح قوله دام ظله ويلزم كونهما موجودا واحدا
اى ويلزم الحمل على سبيل المبالغة كون المحمول والموضوع موجودا واحدا قوله دام ظله على احد الوجوه اى على ان يكون المراد باللام
محض تعيين الطبيعة والوجه الآخر ارادة الاستغراق من العرف باللام كذا افاده فى الحاشية قوله دام ظله وهو خارج
عما نحن فيه اى المجاز فى الاسناد خارج عما نحن فيه لان الكلام انما هو فى المجاز اللغوى لا العقلى قوله دام ظله وان اسناده
مجازى لان اسناد المفهوم الكلى الى غير من هو له كذا افاده فى الحاشية قوله دام ظله فالاولى ان يخرج هذا اى حمل الكلى
على الفرد صريحا قوله دام ظله مثل جائنى رجل وجئنى برجل وهذا الرجل فعل كذا والفرق بين هذه الاقسام ان
المراد من الكلى فى الاول هو الفرد المعين عند المتكلم مبهم عند المخاطب وفى الثانى هو الفرد المبهم بينهما وفى الثالث هو المعين
بينهما باعتبار حضوره قوله دام ظله فى كل منها اى من الاقسام المذكورة قوله دام ظله وهذا معنى قولهم الخ اى
اتحاد الكلى مع الفرد بان يراد منهما موجودا واحدا معنى قولهم اذا اطلق العام الخ قوله دام ظله وان ادبلكونهما موجودين
بوجود واحد يعنى لاكونهما موجودا واحدا وهذا لايتصور الامع انسلاخ قيد الخصوصية قوله دام ظله هو ما دل فى اللفظ
المفرد بدون اللام والتنوين هذا كما فى الاسماء المعدودة قوله دام ظله واذا دخله تنوين التمكن ايضا هذا كما فى قوله
شعر اسد على وفى الحروب نعامة قوله دام ظله والكلام فيه هو الكلام فى زيد انسان يعنى ان الكلام فى جائنى رجل
المستلزم لرجل هو الكلام فى زيد انسان من انهما موجودان بوجود واحد لاكونهما موجودا واحدا فكما ان زيد انسان حقيقة ولا
مجاز فى الطرفين ولا فى نسبته كذلك جائنى رجل نعم بينهما فرق من جهة ان الحمل فى الاول صريحا وفى الثانى ضمنا وهذا هو وجه
تقييد الاول بقوله صريحا قوله دام ظله فيستلزم المجاز فى اللفظ بظاهر الاطلاق قال سلمه الله تعالى فى الحاشية توضيحه
ان حمل الطبيعة لابشرط على الطبيعة الى صلة فى ضمن الواحد والكثير الى آخر قوله وهذا هو المراد من قولنا بظاهر الاطلاق
قوله دام ظله فاستعمل اللفظ الموضوع للجزء فى الكل المراد من الجزء الموضوع له هو الماهية بدون قيد التشخص

والمراد

والمراد من الكل المستعمل فيه اللفظ هو الماهية مع قيد التشخص قوله دام ظله والحاصل اى حاصل الاعتراض قوله دام ظله
انه لم يوضع اى اللفظ المركب من رجل لم يوضع الا للماهية قوله دام ظله هذا الكلام ناش اى عدم استلزام كفاية
الكلى فى الفرد حين ارادة الخصوصية من الفرد كلام ناش عن الغفلة الخ قوله دام ظله ان الحقيقة هو الكلمة المستعملة
فيما وضع له لايخفى ان هو يرجع الى الحقيقة والظاهر ان تذكير الضمير انما هو باعتبار ان التاء فيها للنقل من الوصفية الى
الاسمية لا للتانيث كما ذهب اليه صاحب المفتاح والضمير فى وضع يرجع الى الكلمة باعتبار ارادة اللفظ منها قوله دام ظله
وان المجاز ايضا الخ هذا عطف على قوله ان الحقيقة هو الكلمة المستعملة الخ قوله دام ظله ولم يستعمل فى زيد اى لم
يستعمل اسد فى زيد مثلا قوله دام ظله اريد من هذا اللفظ اى من لفظ الاسد قوله دام ظله بالحيوان المفترس
هذا متعلق بقوله شبه قوله دام ظله الاسد الموضوع له اى للحيوان المفترس قوله دام ظله لزيد متعلق بالتعبير قوله دام ظله
من حيث انه اى من حيث ان زيدا رجل شجاع قوله دام ظله اريد منه اى من الاسد قوله دام ظله اطلاقه على فرد منه
اى اطلاق الاسد على فرد من الرجل الشجاع وهو زيد مثلا قوله دام ظله وهذا الاخير اى اطلاق اسد على زيد من حيث ان
زيدا فرد من الرجل الشجاع بعد جعل الاسد الخ قوله دام ظله للمعنى الحقيقى اى للمعنى الحقيقى للاسد هو الحيوان المفترس
قوله دام ظله فان الرجل الشجاع ليس من افراد المعنى الحقيقى الاعلى مذهب السكاكى الخ توضيح المقام و
تحقيق المراد يحتاج الى تقرير مقامين من الكلام احدهما توضيح مطلب السكاكى وثانيهما بطلان مذهبه اما الاول انه قال
ان استعارة لفظ الاسد المشبه به للرجل الشجاع والمشبه لا لم يكن الا بعد ادعاء دخول المشبه فى جنس المشبه به وجعله من افراده
فاستعمال الاسد فى الرجل الشجاع انما هو استعماله فيما وضع له وليس من باب المجاز اللغوى بل من باب المجاز اللغوى بل من
باب المجاز العقلى بمعنى ان العقل تصرف وجعل الرجل الشجاع من جنس الاسد وحمل الاسد موضوعا لما يشمل الحيوان
المفترس والرجل الشجاع كليهما وهو الحيوان الجرى ولا ريب ان جعل ما ليس فى الواقع واقعا مجاز عقلى فهذا الكلام كما
تراه مستلزم لكون حمل الاسد على احد افراد الرجل الشجاع من حيث انه رجل شجاع ايضا من باب الحمل المتعارف لامكان
وجوده مع غير افراد الرجل الشجاع ايضا ان الاسد الموضوع للحيوان الجرى حمله افراد الرجل الشجاع من باب حمل المشترك
المعنوى على احد افراده ومقتضاه انما هو اتحاد وجوده مع الموضوع بوجود واحد لاكونهما موجودا واحدا كما هو مقتضى الحمل
الذاتى فاذا لم يكن من باب الحمل الذاتى فلا يمكن افادة الحصر منه ايضا واما الثانى فهو ان مجرد ادعاء دخول المشبه فى المشبه به
على فرض التسليم لايقتضى كون الاستعارة مستعملة فيما وضعت له للعلم بانها متعلقة فى الرجل الشجاع مع ان الموضوع له
هو السبع المخصوص فاذا ثبت مجازيتها فالحمل المتصور ذاتى لعدم وجود الحمل المتعارف فى المجاز وقدمر ان مقتضى الحمل

الذاتي هو كون المحمول والموضوع موجودا واحدا وهو معنى الانحصار المدعى به توضيح ذلك ان حمل الرجل الشجاع مثلا من
جنس افراد الاسد ودخوله فيه من باب الادعاء لا يستلزم كون الاسد موضوعا للحيوان الجرى الذى يشمل الحيوان المفترس
والرجل الشجاع كليهما بل غاية انه مبنى على جعل افراد الاسد بطريق التاويل قسمين احدهما المتعارف وهو الذى له غاية
القوة ونهاية الجرأة فى مثل الجثة المخصوصة والهيكل المخصوص والهيئة المعروفة والصورة المعهودة وذات الانياب والمخالب
الى غير ذلك من المشخصات والمعرفات وثانيهما غير المتعارف وهو الذى له تلك القوة وتلك الجرأة ولكن فى غير تلك
الجثة المخصوصة والهيكل المعروف فلفظ الاسد انما هو موضوع للمتعارف واستعماله فى غير المتعارف استعمال فى غير ما وضع
له والقرينة مانعة عن ارادة المعنى المتعارف ومعينة لارادة المعنى الغير المتعارف فبهذا يثبت ان اطلاق الاسد على
زيد مثلا من حيث انه رجل شجاع انما هو من باب الحمل الذاتى وان قلنا بدخول الرجل الشجاع فى جنس افراد المعنى الحقيقى
للاسد من باب الاستعارة ايضا وهو يفيد الانحصار كما لا يخفى وحاصل المقصد على وجه تقرير المطلب هو ان اطلاق الكلى
على الفرد اما مع قطع النظر عن الخصوصية وعدم اعتبار الوحدة فهو حقيقة والحمل الضمنى الذى تضمنه النسبة التقييدية
اللازمة للاطلاق هو الحمل المتعارف فى الذى مقتضاه اتحاد وجود المحمول مع الموضوع بوجود واحد لا كونهما موجودا واحدا
فح ليس مجاز فى الكلام اصلا لا فى الطلاقة ولا فى نسبة واما مع ملاحظة قيد الخصوصية واعتبار الوحدة فهو مجاز من باب
استعمال اللفظ الموضوع للجزء فى الكل لان اللفظ لم يوضع الا للماهية فى حال الوحدة والانفراد واستعماله فيها مع
ملاحظة الوحدة والانفراد على خلاف موضوعه ومعنى قولهم ان الماهية لا بشرط يوجد فى ضمن الوحدة والكثرة ومع
هذا حقيقة هو وجودها مع الوحدة والكثرة لا بشرط الوحدة والكثرة ومعنى الثانى هو المراد بقولهم اذا اطلق العام على
الخاص مع قيد الخصوصية فهو مجاز والحمل والضمنى المقصود بهذا الاطلاق هو الحمل الذاتى المستلزم للحصر والمجاز فيه انما هو
فى الاسناد لا فى اطرافه اذ الكلام لم يستعمل الا فيما وضع له واسناده على الفرد مع قيد الخصوصية مجاز عقلى مستلزم لكون اللفظ
عند الاطلاق مجازا لغويا وحاصل كلام المعترض هو تسليم المجازية عند الاطلاق ومنع افادة الانحصار وحاصل الجواب
ان بعد تسليم المجازية لا معنى لمنع الانحصار لان اطلاق المعنى الحقيقى على المجازى لا يكون الا من الحمل الذاتى المستلزم
للحصر لعل غفلة المعترض انما نشأت من ادعاء الامكان الحمل المتعارف من اطلاق الحقيقى على المجازى ولا ريب انه سهو منه
ثم اطلاق المعنى الحقيقى على بعض افراد المعنى المجازى من حيث انه فرد من افراده من باب الحمل المتعارف وهو بهذا
الاعتبار حقيقة لا مجاز والمجاز انما فى صورة الطلاقة عليه من حيث انه معنى مجازى الا من حيث انه فرد من افراده هذا
كله من افاداته سلمه الله تعالى فى الدرس قوله دام ظله من انواع المجاز اى المجاز الذى علاقته غير المشابهة قوله دام ظله

الملق

الملق فيه الغيث على النبات لا يخفى ان هذا الاطلاق المجازى من باب تسمية المسبب باسم سببه لان النبات بسبب
الغيث والغيث سببه قوله دام ظله فلا منافاة بين كون اللفظ مجازا فى معنى وحقيقة الى هذا نظير امر فى الاستعارة
من ان اطلاق الاسد على فرد من افراد الرجل الشجاع مجاز من حيث انه رجل شجاع وحقيقة من حيث انه فرد من افراده
فنقول فيما نحن فيه ايضا ان اطلاق الغيث على النبات الخاص الذى رعوه مجاز من حيث انه نبات مطلق وحقيقة من حيث
انه فرد من افراد النبات وهذا الاخير بعد جرى الغيث عبارة عن النبات فتدبر قوله دام ظله وهو لا ينافى تحقق الرجل
الخ هذا مقول قول المعترض قوله دام ظله كما حققناه وهو قوله فى المقدمة الثالثة التى قبل هذا التنبيه ان مدلول المعرف
بلام الجنس هو الماهية المعراة عن ملاحظة الافراد مع التعيين والحضور فى الذهن وذكره واراد فرد منه استعمال اللفظ
فى غير ما وضع له قوله دام ظله فيتضح المقصود وهو كون العهد الخارجى معنى مجازيا للمحلى باللام قوله دام ظله مع انه لا
مدخلية للام هذا جواب عن الاعتراض ثانيا وحاصله ان ما ذكرته لو تم فانما يتم فى مدخول اللام من حيث هو لا فيه مع
انضمام اللام اليه كما هو محل النزاع وكلامنا فيه وليس الكلام فى المعرف باللام مثل الكلام فى الدخول والا فيصير اللام ملغاة
قوله دام ظله مضافا الى انه هذا جواب عن الاعتراض ثالثا بعد الاغماض عما تقدم قوله دام ظله لا يقال يرد
هذا اى ما ذكرته فى الجواب رابعا من ان المعرف باللام قد وقع قوله دام ظله على هذا الوجه اى على وجه لا حظ
الافراد قوله دام ظله من كونها حقيقة اى من كون مادة رجل مثلا حقيقة يعنى ما ذكرنا فيما تقدم من كون
المادة حقيقة عند اطلاقها على الفرد انما هو من جهة الحمل لا من جهة الاطلاق نفسه والحمل فى العهد الذهنى غير متصور
حتى يقال انه حقيقة من جهته قوله دام ظله والمطلوب هنا اى فى العهد الذهنى قوله دام ظله من الطبيعة
هذا متعلق بقوله مفهوم فردها وقوله من اللفظ متعلق بقوله ارادة مفهوم فردها قوله دام ظله وليس مرادهم جزما
يعنى ان اتحاد مصداق فردها مع الطبيعة المطلقة ليس بمراد فى العهد الذهنى جزما بل المراد انما هو اتحاد مفهوم
فردها معها وقد مر ان مفهوم فردها مغاير للطبيعة المطلقة ولا وجود له فى الخارج حتى يمكن تحقق الحمل ويقال انه
حقيقة من جهته قوله دام ظله يعنى مصداق فردها هذا تفسير لما يرد على قولنا جئنى برجل على سبيل المعارضة
قوله دام ظله فلت كونه حقيقة من جهة ارادة النكرة الخ حاصل هذا الجواب هو بيان الفرق بين
العهد الذهنى والنكرة من جهة ان النكرة لما كانت موضوعة بوضع نوعى لفرد ما فالمطلوب منها حقيقة عند
الاطلاق هو فرد ما من الرجل لا الطبيعة الحاصلة فى ضمن فرد ما بخلاف العهد الذهنى فان المعرف باللام انما هو
موضوع للاشارة الى الطبيعة المطلقة المعراة عن ملاحظة الافراد فاذا اريد منه العهد الذهنى فالمراد هو الطبيعة

بشرط وجودها في ضمن فرد ما ولا ريب انه خلاف المعنى الحقيقي للمعرّف باللام فيكون مجازا وبالجملة النكرة باعتبار معناها
الذي هو فرد ما لما وضع لو نوعى وكلما كان المطلوب منها هو هذا المعنى فهو حقيقة بخلاف المعرف باللام فان نفس معناه
الموضوع له الطبيعة المطلقة وارادة الطبيعة في ضمن فرد ما كما هو المعنى للعهد الذهني خلاف معناه الحقيقي فيكون
مجازا فليتدبر قوله دام ظله فهو مجاز ايضا اى كان ارادة الطبيعة الموجودة في ضمن فرد من المعرف باللام مجاز
قوله دام ظله لعدم الوجود بالفعل الخ هذا تعليل للمجازية قولنا جئني برجل اذا اريد منه الطبيعة الموجودة في ضمن
الفرد قال سلمه الله في الدرس واوضح من قولنا جئني برجل مثالا لما نحن فيه هو قولنا جئني بحجر ولعل وجهه هو ظهور عدم وجود
الطبيعة في جئني بحجر دون جئني برجل قوله دام ظله لا لملاقاة على الطبيعة الخ اى لا لاطلاق رجل في جائني رجل على
الطبيعة الموجودة اذا اريد منه اسم الجنس في تنوينه تنوين التمكن كما في اسد على وفي الحروب نعامة قوله دام ظله
لان هذا ليس معنى ارادة الخصوصية غرضه سلمه الله تعالى ان ارادة الفرد الخاص من الكلي غير ارادة الفرد بعنوان الخصوصية
وشرط الخصوصية منه وما يستلزم المجاز هو المعنى الثاني لا الاول قوله دام ظله فظنوا ان هذا المعنى الخ هذا جواب
لما في قوله لما اراد الاحكام الخ قوله دام ظله فان قلت ان مراد هؤلاء ايضا هو ما ذكرت لا غير اى من ان
المقصود بالذات من قول القائل اشتر اللحم المشترى من دون التفات الى الفرد لكن لا يلزمه وجوب كون فرد ما
مطلوبا بالتبع ومن باب المقدمة قوله دام ظله وقد يأتي المعرف بلام الحقيقة الخ هذا كلام التفتازاني في
المطول في بحث تعريف المسند اليه باللام وكذا قوله بانه انما اطلق على الفرد الموجود الى آخر قوله والحاصل ان اسم الجنس
الخ وقوله فان قلت المعرف بلام الحقيقة الى آخره كل ذلك في باب تعريف المسند اليه باللام الا ان قوله فان
قلت الخ قبل قوله والحاصل الخ في كلام التفتازاني سلمه الله تعالى من قوله ثم قال قال في آخر كلامه فان قلت هو آخر كلامه
قبل الحاصل لا مطلق فلا تغفل قوله ونحوه علم الجنس كاسامة لا يخفى ان في الكلام بعد هذا والا على حصة غير معينة الخ و
لعل ما ذكرنا سقط من البين هنا فليتدبر قوله دام ظله وحاصل ما ذكره هنا اى في بحث الاستعارة قوله دام ظله
فقلت نعم ما فعلت يعني اذا قال القائل اكرمت زيدا او اطعمته قلت نعم ما فعلت مجازا وان كان من باب ذكر العام
وارادة الخاص لانه لم يستعمل لفظ فعلت الا فيما وضع له لكن قد وقع في الخارج على الاكرام والاطعام قوله دام ظله
مع الفاضل الجلبي نقل الاعتراض على دعوى الحقيقة لا يخفى ان ذلك الفاضل في جملة حاشية كتبها في بحث
تعريف المسند اليه باللام على التفتازاني حيث ادعى الحقيقة لا يخفى في العهد الذهني قال واعترض عليه بان الموضوع له هو
الماهية المطلقة والمستعمل فيه هو الماهية الملحوظة ولا شك في تغايرهما فينبغي ان يكون مجازا قوله دام ظله فالقول

به ايضا غير غريب اى القول بكون المعرف بلام الجنس مجازا في العهد الذهني غير نادر قوله دام ظله من غيره ايضا
اى من غير الجلبي ايضا قوله دام ظله ان اتيان فرد ما مطلوب بالتبع هذا ناظر الى قوله ادخل السوق واشتر اللحم
واما قول ان الان لنفي خبره لا بد ان تقول فيه ان اتيان جميع الافراد مطلوب بالتبع ومن باب المقدمة قوله دام ظله
وهو كلام يرجع حاصله الخ لا يخفى ان هذا من تتمة كلام المتوهم واما جواب ما يتوهم فهو قوله فلا ريب الخ قوله دام ظله
ليس من هذا القبيل اى من قبيل الاطلاق الذي يطلق على ما هو غير مقصود بالذات قوله دام ظله فكيف يحول
تحقيق المقام على ما يذكره في باب الاستعارة حيث قال هنا وقد سبق في بحث التعريف باللام اشارة الى
الحقيقة والحاصل انه لو كان المراد من الاطلاق غير ما هو المراد منه الاستعمال وثبت بينهما فرق كما توهمه المتوهم فيكون
المقام في بحث التعريف باللام غير المقام في بحث الاستعارة فح كيف يجوز ان يحول احد المقامين الى الآخر كما نقل
التفتازاني فهذا قرينة واضحة على ان مراده بالاطلاق والاستعمال شئ واحد كما هو في نفس الامر ايضا كذلك قوله
دام ظله وان ارادوا انه اطلق الخ هذا عطف على قوله وان ارادوا ان مثل ادخل السوق الخ قوله دام ظله فهو
مجاز لا حقيقة هذا جواب لقوله وان ارادوا قوله دام ظله فغاية الامر ان وجود الكلي في ضمن فرد ما علاقة
للمجاز هذا بيان لتصحيح كون المعرف باللام مجازا في العهد الذهني دفعا لما يمكن ان يتوهم انه لو كان مجازا فما ذا مصحح
هذا المجاز مع ان في المجاز لا بد من علاقة مصححة هذا اذا اريد من المعرف بلام الجنس الطبيعة الموجودة في ضمن فرد ما
كما هو احد التفسيرين في العهد الذهني واما اذا اريد منه نفس فرد ما كما هو احد التفسيرين فيه فالعلاقة هي مناسبة الكلي
لفرد ما فلهذا قال وكذا مناسبة الكلي لفرد ما فلا تغفل قوله دام ظله بقي الكلام في بيان مطلب من قال الخ
لا يخفى ان هذا من تتمة ما حققه سلمه الله تعالى في بحث الاوامر في اواخر قانون ان الامر المتعلق بالكلي ظاهر اهل
المطلوب به هو الماهية او الجزئي المطابق للماهية فلهذا قال ثمة فتامل وانتظر لتمام التحقيق في باب العموم والخصوص
فليرجع وليتدبر قوله دام ظله لزم المجاز والاشتراك يعني لزم المجاز على كون الصيغة حقيقة في احدهما اعني
الوجوب او الندب والاشتراك على تقدير كونها حقيقة في كليهما ولما كان كلاهما مخالفا للاصل فلا بد ان يكون حقيقة
في القدر المشترك الذي هو الطلب الراجح قوله دام ظله فعلى هذا فالموضوع له الخ يعني فعلى تقدير كون وضع
الصيغة بالنسبة الى كل واحد من الاسنادين وضعا حرفيا فالموضوع له هو كل واحد من الجزئيات على التحقيق في
وضع الحروف من كون الوضع فيها عاما والموضوع له خاصا لا كون الوضع والموضوع له فيها عامين ولكن بشرط
الاستعمال في الجزئيات كما هو احد القولين في وضع الحروف حتى يكون الاستعمال في الجزئيات مجازا لا حقيقة قوله دام ظله

فعلى هذا القول اى على القول بان الوضع فيما نحن فيه من قبيل الوضع العام والموضوع له الخاص كوضع الحروف قوله دام ظله ان قلنا بان الصيغة الخ توضيح الكلام وتحرير المرام ان صيغة افعل على القول بان وضعها بالنسبة الى الطلب حرفى فلها اعتبارات بملاحظة الاقوال فيها فمن يقول بانها حقيقة فى الوجوب فلابد ان يقول ان الواضع حين الوضع تصور معنى عاما اولا وهو مطلق الطلب الحتمى الايجابى ووضع الصيغة لجزئيات ذلك الطلب ففى استعمالها فى الموارد الخاصة لافادة الايجاب استعمال فى نفس ما وضع له وليس من باب استعمال العام فى الخاص كما يتوهم لعدم تصور ذلك الا فيما كان الوضع والموضوع له فيه عامين ومن يقول بانها حقيقة فى الندب فلابد ان يقول ان حين الوضع تصور مفهوما عاما كذلك فهو مطلق الطلب الندبى ووضع الصيغة لخصوصيات ذلك الطلب ففى هذا استعمالها فى الموارد الخاصة لافادة الندب حقيقة واستعمال فى نفس ما وضع له كالاول ومن يقول بانها حقيقة فى الطلب الراجح فيحتمل معنيين من الكلام احدهما ان يكون المراد ان يتصور الواضع حين الوضع معنى عاما وهو مطلق الطلب الراجح مع غفلة عن وجه الرجحان وكيفية الوجوب والندب ووضع اللفظ للطلبات الراجحة الصادرة من خصوصيات المتكلمين مع تشخيص افراد الموضوع له وتميزها انما هو بتميز المتكلمين والمخاطبين لا بتفاوت الطلب وملاحظة الوجوب والندب وثانيهما ان يتصور مفهوما كليا عاما وهو القدر المشترك بين الوجوب والندب بمعنى الامر الدائر بين الامرين ووضع اللفظ لخصوصيات ذلك القدر المشترك وتفاوت الافراد الموضوع له انما هو بتفاوت الطلب وملاحظة الوجوب والندب فعلى المعنى الاول اذا استعملت الصيغة فى الوجوب او الندب فهو مجاز لان نفس الموضوع له هو خصوصيات الطلب الخالى عن ملاحظة الوجوب والندب وعدم الالتفات اليهما اصلا ولا ريب ان الاستعمال فى المعنى الاول مع تلك الملاحظة على خلاف الحقيقة بخلاف المعنى الثانى لعدم لزوم مجاز اصلا على تقدير الاستعمال فى الوجوب او الندب كما لا يخفى اذا تمهد هذا فنقول ان من قال بان الصيغة موضوعة للطلب الراجح دفعا للمجاز والاشتراك على تقدير كونها حقيقة فى احدهما او كليهما ان اراد بالطلب الراجح هو المعنى الذى ذكرنا اولا فلا وجه لاستدلاله قطعا للزوم المجاز اذا استعملت فى الوجوب او الندب ح ايضا كما قال المجيب وان كان تعليله حيث قال لان استعمال ما هو موضوع للكلى فى الفرد مجاز عليلا وخاليا عن التحقيق لما قد عرفت من ان الوضع مناط وهو ينافى هذا التعليل وان اراد به هو المعنى الذى ذكرنا ثانيا فيصح كلام المستدل من انها حقيقة فيهما ويظهر بطلان كلام المجيب ولعل هذا المعنى هو مراد المستدل نعم لو فرض ح استعمال الصيغة فى القدر المشترك بالمعنى الاول فيكون مجازا كما يلزم هذا لو قيل بوضعها للوجوب فقط او للندب فقط ايضا وبهذا

انفتح المقام وتم المرام ولكنه لابد من التامل التام فان اكثر ما ذكره الاستاد سلمه الله تع فى هذا التنبيه لا يخلو عن اشكال واغلاق اسئل الله تع ان يهدينا الى الصراط المستقيم قوله دام ظله الرابعة مقتضى ما ذكرنا من التقريب وهو ما تقدم فى المقدمة الثانية من هذا القانون فراجع وتدبر قوله دام ظله واورد عليه ايضا اى على القول بان الجمع المستغرق لا يقتضى استيعاب المجموع كما ان المفرد يقتضى استيعاب الاحاد قوله دام ظله جواز صحته اى صحة قولنا جاءنى الرجال على تقدير كون معناه جاءنى كل جماعة من جموع الرجال قوله دام ظله فلم يصدق مجيء كل جمع من المجموع يعنى على تقدير انضمام الواحد او الاثنين مع غيرهما ممن جاؤا او بعضهم وصيرورة ذلك جمعا آخر فلم يصدق مجيء كل جمع من الجموع من قولنا جاءنى الرجال فكيف يصح قول المعترض ع بان ذلك يستلزم جواز صحة اذا لم يجيء رجل او رجلان هذا وقد اورد على هذا الجواب بانه اذا دخل فى الحكم غير الواحد والاثنين فلم يبق شيء آخر حتى يضم الى الواحد او الاثنين لان هذا مجرد اعتبار لا يتوقف على الاتفاق والاجتماع فى زمان او مكان بل يكفيه مجرد وجود ما فوق الاثنين من الافراد والحاصل انا لا نسلم اذا كان الحكم على كل جمع صحة قولنا الرجال فى الارض مثلا على الاستغراق الحقيقى بناء على عدم كون عيسى ع فى الارض لان عيسى ع مع زيد وعمرو جمع من الرجال وليس فى الارض ودخولهما فى الحكم لا يمنع صحة اعتبارهما مع عيسى ع جمعا من الرجال فليتدبر قوله دام ظله فلا يصح جاءنى الخ قال فى الحاشية عطف على قولنا لا يانا فى الى آخر قوله لو فرض تركبها مع غيرها فتدبر قوله دام ظله على انه يجوز ان يشترط الخ يعنى انه لا يضر لزوم التكرار بناء على الارادة الاخيرة لجواز ان يشترط فى المقام عدم تداخل الجماعات باجزائها لئلا يلزم التكرار المذكور قوله دام ظله باعتبار العموم الخ يعنى بعد البناء على ان عموم الجمع بالنسبة الى الجماعات باعتبار العموم بالنسبة الى كل فرد فرد انما يكون مع ابطال الجمعية واعتباره بالنسبة الى كل واحد من الجموع مع بقاء العموم على حالته الاصلية من اعتبار الجمعية ويظهر الثمرة بينهما على ما قيل فى قولنا جاءنى العلماء الا زيدا على الاستثناء المتصل فان ذلك يصح ذلك على الاول دون الثانى لان المستثنى فى الاستثناء المتصل يجب ان يكون من افراد مدلول المستثنى منه لا من اجزائه فزيد فى المثال على الثانى ليس من افراد المدلول بل من اجزائه قوله دام ظله فلا يفيد ذلك اى عموم الافراد ضمنا قوله دام ظله على هذا اى على اعتبار العموم بالنسبة الى المجموع من حيث هو قوله دام ظله اذا تمهد هذه اى المقدمات الاربعة المذكورة قوله دام ظله فالظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا فى افادته العموم الظاهر ان افادة الجمع المحلى العموم مما لا خلاف فيه بين مخالفينا ايضا الا ما نقل عن ابى هاشم منهم وهو شاذ ضعيف لا يلتفت اليه قوله دام ظله والظاهر ان هذا اى افادة الجمع المحلى العموم الافرادى لا الجمعى والمجموعى

قوله دام ظله وصار ذلك اى الوضع المستقل للهيئة التركيبية قوله دام ظله يقتضيه الاصل المقرر اى
القاعدة المقررة قوله دام ظله والدليل الاتفاق ظاهرا اى الدليل على كون الجمع المحلى حقيقة في العموم هو اتفاق
الاصحاب ظاهرا بل واتفاق العلماء مطلقا كذلك وخلاف ابى هاشم من جهة انه لم يشاركه احد من العلماء شاذ غير ملتفت
اليه كما مرت الاشارة اليه قوله دام ظله فقد مر اى في القانون الاول من هذا المقصد قوله دام ظله وكذلك
الجمع المضاف عند جمهور الاصوليين ومما يدل على ان الجمع المضاف يفيد العموم هو احتجاج فاطمة ع على ابى بكر حيث
منعها من توريثها عن ابيها ص بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم ولم ينكر عليها احد من الصحابة بل عدل ابا بكر الى رواية
رواها من النبى ص قوله دام ظله وطريقة تقسيمهم الجنس المعرف باللام الى اقسامه تقتضي القول بكونه
حقيقة في الجميع اقول هذا مبنى على كون المقسم حقيقة في الاقسام والا فمع تقدير كونه اعم منها ومن المجاز فيها كما هو الظاهر
في كثير من التقسيمات فلا كما لا يخفى قوله دام ظله الى اقسامه اى الماهية والفرد الواحد وجميع الافراد قوله دام ظله
وحاصل هذا الاستدلال اى الاستدلال بان المدخول موضوع الخ قوله دام ظله مع قطع النظر عن خصوصيات
التراكيب اى من الاستغراق وغيره قوله دام ظله في انواع الاشارة اى الاشارة الى الماهية والفرد الواحد
او جميع الافراد قوله دام ظله واحد منه اى من الانواع المذكورة قوله دام ظله والكلام في ان مدخول
اللام الخ هذا اشارة الى دفع ما يمكن ان يقال في تصحيح الاستدلال بعد ان ضعفه سلمه الله تعالى بقوله الا انه يمكن ان يقال
الخ توضيح الكلام وتحقيق المرام ان غرض المستدل في هذا المقام هو اثبات الوضع النوعى للماهية المركبة من المدخول
واللام لملاحظة الوضع الافرادى بتقريب ان المدخول لما كان موضوعا للماهية لا بشرط واللام للاشارة الى المدخول
وتعيينه فلا بد ان يكون الفرد المحلى باللام اعنى المركب باللام والمدخول موضوعا بوضع نوعى للاشارة الى الطبيعة المعراة
لان الاصل بقاء المدخول على ما كان عليه اولا في حالة التركيب واحتمال ارادة الغير في هذه الحالة من الاستغراق
والفرد المعين او غير المعين ينفيه اصالة العدم وتقرير الاعتراض هو ان مجرد ثبوت الوضع الافرادى لا يثبت به الوضع
النوعى للهيئة التركيبية واللام ليس موضوعا للاشارة الى المدخول مع بقائه على اسم الاصطلاح بل انما هو موضوع للاشارة
الى المدخول مطلقا سواء اريد من الطبيعة المعراة التى هى معنى حقيقى للفظ الخالى عن اللام والتنوين او هى مع
ملاحظتها في ضمن فرد ما او الفرد المعين او جميع الافراد فح كما يحتمل اعتبار المعنى الحقيقى في المدخول حال التركيب
واجراء اصل العدم في غيره من ساير انواع الاشارة يحتمل اعتبار الاستغراق مثلا في هذه الحالة باجراء اصل العدم
في غيره من ساير الانواع وهكذا لان ارادة الكلى في مرتبة الحدوث على السواء ولا يجرى اصل العدم في واحد منها ومن هنا

ظهر انه

ظهر انه لا يمكن اثبات الحقيقة في الهيئة التركيبية من الكلام بان المدخول حقيقة في الطبيعة لا بشرط والاصل الحقيقة
لاختلاف الموضوع باعتبار ملاحظة التركيب والانفراد فلم يبق ح ما يصح به الاستصحاب فلم يمكن التمسك بهذا
الاستدلال من باب الالزام في مقابل من اعترف بكون تعريف الجنس للفرد معنى المحلى اما متوحدا لكن يقول بانه
حقيقة في تعريف الجنس ولكن استعماله في الاستغراق وغيره من باب استعمال الكلى في الافراد او بكونه احد معانى المشترك
فيها اللفظ لمن قال بالاشتراك اللفظى كما قد يستشم من بعضهم بان يقال كون المفرد المحلى حقيقة في تعريف الجنس
اتفاقية والاصل عدم غيره في مقابل القول الاول والمجاز خير من الاشتراك في مقابل القول الثانى واذا بطل بهذا
الاستدلال هذان القولان فيبقى الكلام في ابطال قول من يدعى كونه حقيقة في الاستغراق على ما نقل عن الاخفش
على ما صرح به الاستاد دام ظله العالى في الدرس وسيأتى منه سلمه الله تعالى ابطاله انشاء الله تعالى ومما ذكرنا ظهر ان قوله سلمه الله تعالى
اما متوحدا اشارة الى القول الاول المذكور في العنوان من ادعاء الاشتراك المعنوى وقوله او بكونه احد معانى
المشترك فيها اللفظ اشارة الى القول الثانى من ادعاء الاشتراك اللفظى وقوله والاصل عدم غيره ناظر الى القول
الاول وقوله والمجاز خير من الاشتراك ناظر الى القول الثانى في هذا كله من افاداته في الدرس قوله دام ظله ويدل
عليه اى على كون المفرد المحلى حقيقة في تعريف الجنس وعدم افادته العموم قوله دام ظله لان عدم امكان
الخ هذا دليل على ضعف الاستدلال بجواز اكلت الخبز وشربت الماء لما نحن فيه قوله دام ظله وعدم جواز
التاكيد الخ للاستدلال بعدم جواز جائنى الرجل كلهم وتوضيحه ان الاستدلال بان المفرد المحلى لا يؤكد بما يؤكد العام
فيجوز جائنى الرجال كلهم دون جائنى الرجل كلهم ليس على ما ينبغى اذ لعل ذلك لعدم التشاكل اللفظى هذا وقد يدفع
القول بان التاكيد انما هو من توابع المعنى لا اللفظ قوله دام ظله فان التوصيف بالعام قرينة على ارادة
الاستغراق اى توصيف الدرهم بالبيض والدينار بالصفر قرينة على ارادة الاستغراق من المفرد المعرف مجازا
ونحن لا ننكر مطلق الاستعمال ولو على سبيل المجاز ايضا قال الامام الرازى في المحصول على ما نقل عنه فيه انه مجاز
بدليل انه لا يطرد اذ لا يقال جائنى الرجل الفضلاء او تكلم الفقيه العقلاء وايضا الدينار الصفران كانت حقيقة
فالدينار الاصفر مجاز كان الدنانير الصفر انما كانت حقيقة كان الدنانير الاصفر الماخطاء او مجازا انتهى قوله دام ظله
وما يقال في الجواب عن الوجهين لا يخفى ان القائل هو صاحب المعالم ره والجواب عن قوله ما يقال هو قوله فانما
هو مبنى على الاشتراك اللفظى قوله دام ظله كما اشرنا في مبحثه اى في مبحث ان الامر المتعلق بالكلى المطلوب
هو الماهية كما مر في باب الاوامر وغيرها قوله دام ظله ثم بعد الامتثال بفرد من الاوامر الخ هذا بيان الفارق

بين الاوامر وغيرها من الحل والحرمة والجواز في كيفية العموم بعد عدم الفرق بينهما عن الاصل المتعلق بالطبيعة الظاهر
ان حاصل الفرق هو تحقق العموم البدلي في الاوامر والاستغراقي في غيرها قوله دام ظله بالاشتراك اللفظي وغيره
لا يخفى ان المراد بغير الاشتراك اللفظي هو الاشتراك المعنوي على ما مرت الاشارة اليه قوله دام ظله واما المفرد
المضاف المراد بالمفرد المضاف هو مثل ضرب زيدا قائما ونحوه كذا افاده سلمه الله تعالى في الدرس قوله دام ظله حتى
يحنث ببعضه قال سلمه الله تعالى في الحاشية توجيهه ان لفظ شرب الماء يمكن ان يراد منه شرب جميع المياه الى آخر
قوله لعدم حصول الحنث او من لغو اليمين اقول الظاهر ان المراد من العموم في كلامه هو العموم المجموعي والا فعلى تقدير العموم
الافرادي انه يحصل الحنث بشرب بعض الماء ايضا قوله دام ظله وهذا يتم حيث لا يكون الخ يعني عدم حصول
الحنث باكل البطيخ الهندي الذي هو الاخضر يتم حيث لا يكون الاخضر معهودا عند الحالف ولا يكون اطلاق البطيخ
عليه الا مقيدا واما لو كان الاخضر متعارفا فيحصل الحنث بسبب الكل فحاصل ما ظهر من كلامه في هذا المقام هو حمل ال
على العهد دون العموم حتى جعل الحنث بالمعهود دون العموم لو حلف على ترك ماله معهود وغير معهود مثل ما لو حلف
ان لا ياكل البطيخ مثلا لا يحنث بالهندي بل يحنث بغير الهندي على تقدير كون الغير الهندي معهودا والهندي غير معهود
وان كان الامر على العكس فبالعكس فقوله وهذا يتم الخ غرضه ان اطلاق القول بعدم الحنث بالهندي غير سديد بل
لا بد من التقييد بكونه غير معهود حتى لو كان الهندي في بلد معهودا دون غيره حنث باكله دون اكل غيره كما لو كان في بلد
غير الهندي معهودا دون غيره حنث به دون غيره وبالجملة المعيار هو العهد عند الحالف فربما يكون الشيء عند حالف
معهودا وغير معهود عند حالف آخر وبالعكس واما وجه حصول الحنث حين الحمل على العهد موافقا لاصالة البراءة
وعدم حصوله حين الحمل على العموم مخالفا لها فقد ظهر من التوجيه الذي ذكره سلمه الله تعالى في الحاشية التي ذكرناها بقاء عليها
قوله دام ظله اذ العهد فيه انما هو في الشرب لا الماء قال سلمه الله تعالى في الحاشية وقد ظهر وجه ذلك في الحاشية
السابقة وان شئت تطبيق ذلك المثال الى آخر قوله مع ان لزوم الكفارة في الحنث مخالف لاصل البراءة قوله دام ظله
وقد يقتضي الحمل على العموم وذلك مثل ما تقدم من جواز السجود على الحجر قوله دام ظله فان اريد به ما يشمل
المعهود الذهني يعني ان اريد بالجنس ما يشمل المعهود الذهني فلا يوافقه ايضا يعني كما لو اريد بالجنس ما يستلزم
العموم فقط لا يوافقه لما تقدم من ان اصالة البراءة قد يقتضي الحمل على العموم لا العهد قوله دام ظله نعم يبعد
لا يبعد حمل العهد في الكلام الاعم من الذهني ووجه البعد ان مطلق العهد ينصرف الى الخارجي دون الذهني فقط ودون
الاعم منها قوله دام ظله لدخوله تحتها اي لدخول المعهود تحت الجنس والعموم والاصل عدم ثبوت الحكم في غير

المعهود قوله دام ظله فان المعهود ح غير معلوم المراد جزما يعني حين استعمال الجنس ارادة وجوده في ضمن فرد ما
فالمعهود غير معلوم المراد فكيف يمكن القول بان المعهود مراد بالضرورة لدخوله تحتها اذ الامر ليس ح دائر بين العهد وغيره حتى
يقال ان المعهود مراد نعم هذا يتم لو اريد بالجنس ما يستلزم العموم دون ارادة وضعه في ضمن فرد ما لكن يبقى عليه ح الانظار الاخر
مثل ان المفرد المعرف حقيقة في الجنس واصالة الحقيقة تقتضي ارجاعه الى ارادة الماهية ومثل عدم كون حكاية شرب الماء
شاملا لما نحن فيه وامثالها قوله دام ظله فح لا يبقى احتمال لارادة المعاني الاخر يعني حين كون القرينة معينة لاحد
المعاني المشتركة لا يبقى احتمال لارادة المعاني الاخر اقول هذا على تقدير حصول العلم بسبب تقدم القرينة على ارادة احد
المعاني فهو والا على تقدير حصول الظن فمشكل اذ حصول الظن بارادة احد المعاني لا يبقى احتمال ارادة سائر المعاني الا
ان يقال ان الظن ايضا واجب الاتباع واحتمال ارادة ما في مقابل الظن بسبب مرجوحيته غير ملتفت اليه فح لا بد
ان يكون المراد من قوله لا يبقى احتمال لارادة المعاني الاخر هو عدم بقاء الاحتمال على سبيل المنافاة بين المعاني المشتركة
لا عدم بقاء الاحتمال مطلق ولو كان مرجوحا ايضا وحاصل الكلام ان تقدم العهد اذا كان قرينة معينة لا مصححة فلا بد
ان يحمل عليه اللفظ ولا يناسب ح التمسك بمقتضى اصالة البراءة لعدم بقاء الاحتمال واذا كان مصححة لا معينة اي احتمل
معها ارادة الجنس والعموم ايضا فح يوجب جعل المقام قابلا للاحتمال ويصير سبب الاجمال ومقتضاه التوقف لان
الحمل على احدها يوجب الترجيح بلا مرجح اذ بمجرد صلاحية ارادة احد المعاني من المشترك لا يترجح ارادته كما لا يخفى قوله دام ظله
ثم عمم الكلام في مطلق العهد اي سواء كان من باب العهد الذكري او من باب العهد المتعارف قوله دام ظله
مضافا الى ما سبق اي كانه لا يبقى ح احتمال لارادة المعاني الاخر ولا يناسب ذلك التمسك بمقتضى اصالة البراءة
قوله دام ظله فنقول ان ذلك الخ حاصل هذا التحقيق ان انصراف اللفظ الى الافراد الشايعة المتعارفة يتصور على
معان ثلثة احدها ثبوت الحقيقة العرفية للفظ في افراده المتعارفة الشايعة قوله دام ظله بحيث هجر المعنى
الحقيقي اللغوي حتى لو استعمل فيه يحتاج الى قرينة صارفة عن المعنى العرفي كما هو المتعارف في استعمال اللفظ في المعنى
المجازي والحقيقة العرفية بهذا المعنى لو ثبت والمحقق هو تقديم العرف ولكن ثبوت ذلك في غاية الاشكال ودونه
خرط القتاد وثانيها عدم ثبوت الحقيقة بمعنى هجر اللغوية بل حصل حقيقة عرفية للفظ في الافراد المتعارفة مع بقاء
المعنى الحقيقي ايضا على الحقيقة فاللفظ ح يصير مشتركا بين الكل وبعض الافراد وان كان استعماله في احد المعنيين
اشهر كما في العين بالنسبة الى بعض معانيها وثالثها حصول المجاز المشهور للفظ بالنسبة الى المعاني المتعارفة بسبب غلبة
الاستعمال وهذان المعنيان وان كان امكن الحصول ولكن يشكل الحمل الى الافراد الشايعة ح لعدم مدخلية الشهرة في احد

المعاني المشتركة في ترجيحه في الاول ولمعارضته الشهرة في المجاز المشهور باصالة الحقيقة في الثاني هذا وبقي في المقام شيء وهو
ان وضع اللفظ على الافراد الشايعة وصيرورته حقيقة عرفية فيها كما في المعنيين الاولين هل هو من باب الوضع التخصصي
الذي حصل من غلبة استعمال اللفظ في المعنى المجازي بمعونة القرينة حتى هجر المعنى الحقيقي اللغوي او من باب الوضع
التخصيصي الذي هو بتعيين الواضع الظاهر انه في الصورة الثانية تخصيصي لان حصول الوضع التخصصي في المعنى
العرفي مع عدم هجر المعنى اللغوي في غاية البعد بخلاف الصورة الاولى كما لا يخفى قوله دام ظله واثبات الحقيقة
العرفية دونه خرط القتاد يعني اثبات الحقيقة العرفية بالمعنى الذي ذكره وهو كونه بحيث هجر المعنى الحقيقي دونه
الخ قوله دام ظله ولذلك لم يعتبر ذلك علم الهدى وبنى على اصل الوضع ويجري الحكم في جميع الافراد
النادرة قال سلمه الله تعالى في الحاشية صرح بذلك السيد المرتضى رضي الله عنه حيث استدل الى آخر قوله ولا ريب في جوازه
قوله دام ظله فيشكل الحمل على الافراد الشايعة فقط هذا جواب لقوله واما اذا ثبت الحقيقة العرفية الخ يعني
فيشكل الحمل على الافراد الشايعة فقط على تقدير حصول الحقيقة العرفية مع عدم هجر اللغوية او حصول المجاز المشهور قوله دام ظله
كما اشرنا الى امكانه سابقا وهو ما ذكره في المقدمة الاولى من هذا القانون حيث قال وكما يمكن ارادة الفرد المعين
عن الطبيعة الداخلة عليها اللام بلام العهد هذه فيمكن ارادة احد معنى المشترك اللفظي ايضا كما هو احد الاحتمالين
في الارجاع الى الافراد الغالبة قوله دام ظله احتجوا بانه قابل الخ لا يخفى انه من جملة احتجاجات المشهور على عدم
افادة الجمع المنكر العموم واحتجوا ايضا انه اما حقيقة في كل مرتبة من مراتب الجموع بخصوصه او في القدر المشترك بينها
فعلى التقديرين يكون اقل المراتب محقق الدخول ويبقى البواقي في حكم الشك لا يقال على الاول يجب التوقف لما هو
المحقق من ان المشترك لا يحمل على شيء من معانيه الا بالقرينة لانا نقول هذا اذا لم يكن بعض افراده داخلا في كل
واحد من الافراد الاخر والا فهو مراد قطعا وما نحن فيه من هذا القبيل قوله دام ظله واحتج الجبائي بانا لو حملنا
على جميع الخ يعني بثبت الملاقة على كل مرتبة من مراتب الجموع فاذا حملناه على الجميع فقد حملنا على جميع حقايقه فكان
اولى وما قررنا ظهر ان ما سيأتي من الجواب عن هذا الاحتجاج من كون اللفظ حقيقة الخ انما يتوجه الى ما ذكرنا من المقدمة
الاولى فلا تغفل قوله دام ظله بان الاقل معلوم الارادة جزما هذا جواب عن احتجاج الشيخ على سبيل المعارضة
كذا افاده في الدرس قوله دام ظله فهو ممنوع اي لزوم حمل المشترك على جميع المعاني بناء على عدم ظهور قرينة على
التعيين ممنوع قيل ان المراد من الحمل على الجميع ليس الجميع من حيث انه مجموع معاني المشترك حتى يتوجه عليه المنع المذكور
بل من حيث انه احد معانيه يعني ان جميع الافراد احدى حقايقه وهو من جهة اشتماله على ساير الحقايق لكونها مندرجة

تحتها

تحتها كان الحمل عليه اولى ولا يخفى ان الظاهر خلاف ذلك كما سيأتي من الاستاد سلمه الله تعالى الاشارة الى ذلك قوله دام ظله
بل التحقيق التوقف والاجمال حتى يظهر المراد ويمكن القول بان هذا مسلم اذا لم يكن بعض معاني المشترك داخلا
في باقي معانيه والا فهو محقق المراد من غير توقف واجمال كما مرت الاشارة اليه قوله دام ظله متعلقا للمامور به
اي جعل الجمع المنكر متعلقا للفعل المامور به مثل جعله مفعولا به او فيه او نحو ذلك قوله دام ظله من المثالين
الاولين وهما ما ذكر في الصورة الاولى من الصور الاربعة المذكورة من قوله جاءني رجال وله علي دراهم قوله دام ظله
فلا ينافي الجواب المذكور يعني ان الاقل مذكور معلوم الارادة جزما فنحمل عليه قوله دام ظله وهو المقصود
بالذات يعني بيان العدد الذي لا اجمال فيه على تقدير رجوع المثال المذكور في الصورة الثانية الى الصورة الاولى
قوله دام ظله وهو خلاف المفروض يعني رجوع ذلك المثال الى الصورة الاولى خلاف المفروض اذ المفروض
بقاؤه على حاله قوله دام ظله ومما ذكرنا ظهر يعني من الفرق بين الصورتين وكون الكلام في احديهما غير الكلام في
الاخرى قوله دام ظله ان ما اورد على الجواب الظاهر ان المورد هو السلطان في حاشية على المعالم قوله دام ظله
فيجري ذلك في المفرد المعرف ايضا قال سلمه الله تعالى في الحاشية يعني مثل احل الله البيع انتهى قوله دام ظله لانهم
هذا خبر لقوله ان ما اورد قوله دام ظله لان ارادة جلية الخ هذا التعليل لقوله لانهم قوله دام ظله فان اريد
منهما مثل ما اريد في قوله تعالى وجاء رجل من اقصى المدينة يعني ما كان المعين عند المتكلم والمبهم عند المخاطب
فيتضح لك تحقيق ذلك من قولنا فالعمدة في تحقيق المسئلة الخ قوله دام ظله واما حصول العلم بارادة
الاقل والشك في الباقي فهو مشترك بين المعنيين قال سلمه الله تعالى في الحاشية اي الشك في ارادة البقية على
سبيل الاطلاق الى آخر قوله الاكتفاء باقل المسمى ايضا قوله دام ظله والظاهر في الصورة الاولى بل المتعين
هو الاول ولا يخفى ان المراد من الصورة الاولى هو ما كان من باب الاخبار عنه ومن الصورة الثانية هو ما كان من باب
الحكم عليه اذ الظاهر في هاتين الصورتين هو كون الجمع المنكر في الكلام هو المعين عند المتكلم المبهم عند المخاطب ومقتضى
ذلك المعنى هو الحمل على العموم وان كان لم يحمل الصورة الاولى على العموم من جهة كونها من باب الاخبار عنه اذ الظاهر ان
المقصود فيه تحقق الفعل من فاعل معين عند المتكلم المبهم عند المخاطب وقد تقدم ان مثل ذلك لا يقتضي الحكمة
حمل اللفظ على العموم بخلاف الصورة الثانية التي هي من باب الحكم عليه فانها ليست بهذه المثابة واعلم انا قد وجدنا
بخط سلمه الله تعالى حاشية تحت قوله والظاهر في الصورة الاولى بل المتعين هو الاول لا باس بذكرها لا يقال انه لم يقصد
المعين في قوله له علي دراهم لان المراد المتعين في العدد قوله دام ظله ويكتفي بالاقل يعني في الصورتين

الاخيرتين بل في الصورة الاولى من الصورتين الاولتين ايضا وان كان من جهة كونها من باب الاخبار عنه كما تقدم قوله
دام ظله ثم ان كلام المجيب ظاهر في ان الاقل متيقن الارادة والباقي مشكوك فيه قال سلمه الله تعالى في الحاشية
في توضيح ذلك يعني ان ظاهر كلامه حيث قال ويتوقف في الباقي الى آخر قوله يستلزم الوجوب العيني فتدبر قوله دام ظله
بالطبيعة المبهمة مطلقا اي كون ابهام الطبيعة مطلقا حتى عند المتكلم ايضا بخلاف ما لو كان ابهامها عند المخاطب
فقط اذ في نحو يصير من قبيل وجاء رجل من اقصى المدينة قوله دام ظله فعلى هذا يصح معنى عمومه الافرادي والجمعي
كليهما يعني على تقدير ظهور ان مراد المجيب في الاستدلال من قوله لو حملناه على الجميع لحملناه على جميع حقايقه هو الحمل على
الجميع من حيث انه مجموع معانيه المشترك فيها لفظا يصح معنى عمومه الافرادي والجمعي كليهما بخلاف ما لو كان مراده منه
لا من هذه الحيثية بل من حيث انه هو احد معانيها فانه ح لا يصح معنى عمومه الجمعي بل يصح معنى عمومه الافرادي فقط
وبالجملة ما ظهر من كلامه هو ادعاء كون الجمع المنكر مشتركا لفظيا بين مراتب الجموع اولا لانه المتبادر من قوله لحملناه على
جميع حقايقه وكون المشترك ظاهرا في الجميع ثانيا وكون ارادة الجميع اولى ثالثا فلهذا قال سلمه الله تعالى فيتجه الجواب
بمنع الاشتراك اولا الى آخره قوله دام ظله فلا يرد ما يقال الخ هذا تفريع على قوله ان الظاهر ان مراد المجيب الخ
والمورد هو سلطان المحققين في حاشيته على المعالم قوله دام ظله فتامل قال سلمه الله تعالى في الحاشية الناظرة
الى ان ما ذكر ان حمله على الجميع لانه يشمل جميع المعاني لا من جهة انه احد المعاني لا ينافي القول بكونه حقيقة اذ الاستعمال
فيه لانه يشتمل جميع المعاني معناه ان علة اختيار الاستعمال في هذا المعنى هو ذلك لا ان الاستعمال فيه انما هو مع اعتبار
هذه الجهة بان يكون الجهة تقييدية وبهذا يخرج عن كونه احد المعاني الحقيقية وبالجملة قد استعمل في الجميع لانه مشتمل على
جميع المعاني لا انه استعمل في الجميع المقيد بكونه مستعملا على جميع المعاني حتى يقال انه ليس من جملة معانيه الحقيقية قوله
دام ظله الحق ان اقل ما يطلق عليه صيغ الجمع ثلثة الخ قال العضدي ابنية الجمع هل يصح اطلاقها على الاثنين فيه
مذاهب احدها لا يصح ثانيها يصح حقيقة ثالثها يصح مجازا اما المختار هو الامام يصح ويصح على الواحد ايضا انتهى اقول لا يخفى
ان مراد الامام من صحة اطلاق صيغ الجمع على الاثنين والواحد لو كان بعنوان الحقيقة فلا ريب انه بمعزل عن التحقيق
بل لا اظن انه ادعى ذلك سيما الاطلاق على الواحد بعنوان الحقيقة وان كان مراده بعنوان المجاز فهو في الاثنين حق
بل في الواحد ايضا فاذا المذهب ثلثة لانا لا انظن ان من قال بجواز الاطلاق على الاثنين مجازا ينكر الجواز على الواحد
ذلك كيف ويدل عليه قوله تعالى مستمعون في قوله انا معكم مستمعون كما لا يخفى فالاولى ح جعل المذاهب ثلثة كما فعل
الاستاد سلمه الله تعالى وان كان احدها هو القول بعدم جواز اطلاقها على الاثنين مطلقا حتى بعنوان المجاز ايضا في غاية

الشذوذ والضعف وسيتضح لك ضعف من ادلة القائلين على الجواز حقيقة ان كان ادعا كونه حقيقة منهم بالادلة الآتية
بالملاء ايضا قوله دام ظله ولا فرق في ذلك الخ اي في ذلك النزاع او في عدم جواز اطلاق صيغ الجمع على الاثنين حقيقة
وجواز اطلاقها مجازا بين الجمع المكسر مثل رجال واقلم مثل مسلمين ونظايرها قوله دام ظله ويؤيد ذلك وضعهم
للتثنية الخ انما جعل ذلك مؤيدا دون جعله دليلا كما فعل بعضهم لاحتمال ان يكون تلك العلامات والامارات للتميز بين
افراد الجمع واشخاصه لا للتميز بين ماهية التثنية والجمع ولكن لما كانت العلامات المذكورة ظاهرة للتميز بين ماهيتها كان
ذلك مؤيدا للمطلوب قوله دام ظله وبقوله تعالى انا معكم مستمعون حيث اطلق ضمير الجمع المخاطبين على الاثنين
اذ المراد من الخطاب موسى وهرون قوله دام ظله فيما كانت صادقة على القليل والكثير كشيء وذلك مثل قوله ليس
كمثله شيء وهو السميع البصير قوله دام ظله كما حمل قبل انه اعم من ان يباشره حرف النفي نحو ما احد قائما او يباشره عامله
نحو ما من رجل عندي قوله دام ظله او مدخولة لمن اي كون النكرة مدخولة لمن الاستغراقية نحو ما من رجل عندي
قوله دام ظله ولا فرق بين كون النافي الخ يعني لا فرق في افادة المذكورات العموم بالنصوصية بين ان يكون النافي
لا او لم او لن او غيرها مثل ما وان وليس قوله دام ظله فالحق انها ظاهرة في العموم يعني ما وقعت بعد ليس وما ولا المشبهتين
بليس الحق ان عمومها بالظهور ولا يخفى ان هذا الحكم في غير شيء واحد وبد ومدخول من الاستغراقية اذ مع كون عمومها بالنصوصية
يجوز ان يكون النافي فيها ليس وما يشبهه من ما ولا كذا افاده في الدرس قوله دام ظله ففي الاول الخ يعني فيما يفيد العموم بالنصوصية
لا يجوز ان يقال لا رجل في الدار بل رجلان لان نفي الجنس اولا ينافي اثباته ثانيا قوله دام ظله كما لا ينافيها في الاعداد دون تلك
مثل له على عشرة الا واحدا اذ دلالة العشرة على عدد مخصوص انما بالنصوصية مع ان استثناء الواحد منها لا ينافيها اتفاقا قوله
دام ظله فالمثال المذكور الخ يعني بر جل بل رجلان قوله دام ظله فهو يخرج عن هذه القاعدة يعني مثل قولنا
ما كل عدد زوجا ابطالا لقول من قال كل عدد زوج ليس من باب عموم السلب اي ليس حكما بالسلب على كل فرد كما هو مقتضى
قاعدة النكرة في سياق النفي بل هو من باب سلب الحكم عن العموم ولهذا يقولون ان رفع الايجاب الكلي يفيد السلب
الجزئي قوله دام ظله ولذلك يجوز ان يقال اي ولاجل ان لا رجل في الدار نفي في افراد المجموع وان قلنا بكونه ظاهرا
في عموم الافراد ايضا يجوز ان يقال الخ قوله دام ظله والظاهر ان النكرة في سياق الاستفهام ايضا مثلها
في سياق النفي لا يخفى انه لا فرق بين ان يكون الاستفهام انكاريا او غيره في تلك الافادة كذا افاده في الدرس قوله
دام ظله والاظهر ان يرجع ذلك اي مرجع النكرة في سياق الشرط الى تعليق الحكم بالطبيعة فعمومه ح بدل الاستغراق
ولكن لا يختلف به النفي مع كما لا يخفى قوله دام ظله فلا يدل على العموم الا بالنظر الى الحكمة في بعض الموارد

وذلك مثل قوله تع قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى اذ الجملة تقتضي ان يكون المعنى كل قول معروف
خير من كل معروف خير من كل صدقة نظير تمرة خير من جرادة كذا افاده في الدرس قوله دام ظله اويكونه في معرض
الامتنان اى يكون النكرة في سياق الاثبات في معرض الامتنان وجاز عوا على عمومها طهورية كل ماء سواء نزل من
السماء اونبع من الارض لقوله تع وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به قوله دام ظله وهذان الخ اى المطلق و
تعليق الحكم على الطبيعة قوله دام ظله ولذلك نحملها اى ولاجل ان عموم المذكورات مستنبط من الخارج وليس
من جهة دلالة اللفظ نحملها على الافراد الشايعة قوله دام ظله الاان بعضهم صرح بعدم دخول الفرد النادر
اى في عموم مادل عليه اللفظ بعنوان الوضع قوله دام ظله ويحصل الاشكال فيما يستفاد من تعليق الحكم على
الطبيعة يعني بناء على الاقتصار في المطلقات ونحوها على الافراد الشايعة يحصل الاشكال الخ قوله دام ظله ثم انهم
ذكروا في مقام الفرق الخ ذكر الشهيد الثاني في تمهيد القواعد وغيره كذا افاده سلمه الله تع في الحاشية قوله دام ظله
فان المطلق على ما عرفوه في بابه هو الحصة الشايعة لايخفى ان هذا التعريف لاكثر الاصوليين وقد يعرف ايضا بان
المطلق هو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي هي من غير ان يكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلبا اوايجابا
وهذا هو المنقول عن الفخري في محصوله والبيضاوى في منهاجه وظاهر كلام الشهيد الثاني في تمهيد القواعد وسيأتي من
الاستاد سلمه الله تع في باب المطلق والمقيد الاشارة الى ذلك اذا عرفت ذلك فنقول لعل منه الاختلاف ومن قال
بالاول عرفه بالثاني ومراد من فرق بين المطلق والعام بان المطلق هو التخلية لابشرط شيء لعل نظره الى جواز تعلق
الاحكام بالطبايع ولابعد ان يعرف المطلق في بابه بما عرفناه اولا لابدان يفرق بين المطلق والعام بان مدلول
المطلق هو الحصة الشايعة او الفرد المنتشر ومدلول العام هو الكثرة المستغرقة نعم لم يتبين فرق بين المطلق والنكرة
كما لايخفى ومن تامل في جميع ما ذكرنا ظهر له عدم المنافاة بين كلامهم في مقام الفرق بين المطلق والعام وبين كلامهم
في مقام التعريف بوجه نعم من قال ان المطلق هو الماهية لابشرط شيء في مقام الفرق بينه وبين العام ينافيه
التمثيل بقولهم اعتق رقبة اذا ثبت الاتفاق على التمثيل بذلك كما هو الظاهر الاان يقال في اسد الخلاف وفي الجروب
نعامة كما سيأتي من الاستاد سلمه الله تع قوله دام ظله وقد صرح بعضهم هو الشارح العميدى ره كذا افاده في
الحاشية قوله دام ظله وانت خبير بان ذلك ينافي ما ذكروه في تعريف المطلق يعني قولهم بان المطلق
هو الحصة الشايعة في جنسها كما لايخفى وقد يوجه بين الكلامين بما حاصله الفرق بين المقامين فان المقام الاول
هو بيان حقيقة المطلق وامتيازه عما عداه مع قطع النظر عن كونه متعلق الاحكام والمقام الثاني بيانه من حيث انه

متعلق

متعلق الاحكام وانما عدلوا عن المقام الاول الى الثاني لامتناعهم كون الماهيات متعلق للاحكام وانت خبير بان
هذا مع انه لايتم مطلقا بل لوتم فانما يتم على مذهب غير من جوز تعلق التكاليف والاحكام بالطبايع فيه ان الحصة
المحتملة ايضا كلي وتعلق التكليف به كرعلى ما فرمنه قوله دام ظله بان يقال ان المراد بالرقبة الخ هذا بيان للتوجيه المذكور
قوله دام ظله هو مثل ما اريد باسد في قول الشاعر اى ما يكون التنوين في رقبة تنوين التمكن لا التنكير قوله دام ظله
بل استفيد من خارج قال سلمه الله تع في الحاشية الى هنا توجيه وتصحيح للتعريف الاول الى آخر قوله وتطبيق للمثال معها
قوله دام ظله فحينئذ يمكن توجيه كلام بعضهم المراد بذلك البعض هو الشارح السيد عميد الدين ره قوله دام ظله
الاانه لايتم في التثنية المنفية يعني انضمام الفرد الى واحد من فردى الاثبات لايتم في التثنية المنفية قوله دام ظله
على اشكال فيه ايضا قال سلمه الله تع في الدرس المراد بالاشكال هو امكان اعتبار انضمام الفرد او الاثنين الى غيرها
على قياس ما مر في المعنى فلا يصدق ح لارجال في الدار على ارادة العموم الجمعي ايضا اذا كان فيها رجل اورجلان فان
قلت ان ورود هذا الاشكال على تقدير كون عموم الجمع مثبتا واضح واما على تقدير كونه منفيا فلا على قياس ما ذكرت في
التثنية المنفية قلت الجمع المنفي ليس مثل التثنية المنفية في هذا الحكم لان انضمام الواحد الى واحد من فردى الاثنينيات
اذا كان قبل نفي الاثبات فهو اما مع ملاحظة الفرد الآخر من فردى الاثنينيات فلا ريب انه خروج عما نحن فيه اذ التثنية
ح يصير جمعا اوبدون ملاحظة ومع قطع النظر عنه فيبقى هذا الفرد ح منفردا ايضا وهو خلاف المفروض واذا كان
بعد نفيها فلا ريب انه ح لايبقى شيء حتى ينضم اليه الواحد وصار ذلك الضم تثنية بخلاف الجمع المنفي فان انضمام
الواحد او الاثنين الى احدى الجماعات قبل النفي لايخرجه عن الجمعية كما لايخفى هذا مع انه يمكن ان يكون المراد من الاشكال
هو اعتبار افادة العموم الافرادى ضمنا كما مرت الاشارة اليه سابقا من ان الظاهر ان العموم الجمعي ايضا يفيد العموم
الافرادى ضمنا فليتدبر قوله دام ظله فاما الايشمل بعض الاحاد هذا على تقدير عدم انسلاخ الجمع المنكر عن الجمعية
قوله دام ظله ونقل عنه كلاما اخر اى عن الشافعي ايضا قوله دام ظله اما الاولى اى تفصيل القول في القاعدة
الاولى وهي ترك الاستفصال الخ وتوضيح التفصيل في تلك القاعدة ان يقال ان السؤال اما عن واقعة وقعت
في الوجود وهي محتملة لان يقع على انحاء متفاوتة ووجوه مختلفة يختلف الحكم باختلافها او عن واقعة لم تقع بعد
بل سئل عنها على تقدير وقوعها وفرض صدورها ففي الاول فاما ان علم السائل اطلاع المسؤل على الواقعة بالوجه الذى
وقع او علم عدم اطلاعه عليه كذلك او جهل الحال بمعنى انه لم يعلم انه علم اولم يعلم وبانضمام هذا الوجه الى القسم الثاني
يصير الاقسام اربعة فالاول منها وهو ما كان السؤال عن واقعة وقعت مع العلم باطلاع المسؤل عليها لايفيد العموم

سواء كانت الوجوه المحتملة فيهامت وية او بعضها وهو ما وقع عليه الواقعة راجحا من الوجوه الاخر او مرجوحا منها لان
حكمه م ينصرف الى الجهة الخاصة الواقعة المخصوصة ولا يتناول غيرها والثانى منها وهو ما كانت الصورة بحالها الا انه
علم عدم اطلاعه عليها فان كان بعض الوجوه المحتملة فيها ارجح من حيث الوقوع فيحمل عليه والا فيبقى العموم والاسترداد
على جميع الاقسام التى ينقسم الواقعة اليها لان اطلاق السؤال وابهام الجواب وارسال الحكم من غير تفصيل يقتضى
استواء الاحوال فى الحكم اذ لو كان فى قصده الاختصاص بالبعض ولم يعينه لزم الاغراء بالجهل وهو ينافى الحكمة وكذا
الكلام فى القسم الثالث ايضا فى جميع ما ذكر لان عدم العلم بالاطلاع بمنزلة العلم بعدم اطلاعه على الواقعة وان كان ذلك
من جهة الاصل والاستصحاب كما لا يخفى واما القسم الرابع وهو ما كان السؤال عن واقعة لم تقع بعد وان كان بعض
الوجوه المحتملة فيها ارجح من الباقى فى عصر المجيب وكان ع يعلم فيه بحيث تقع الواقعة غالبا عليها فيحمل عليه لظهور
انصراف الجواب الى الغالب الراجح والا فيحمل على العموم لما تقدم بقى فى هذا القسم شئ وهو احتمال كون المقام
مقتضيا للاجمال والابهام فى يمكن ارادة المسئول ع الحكم بالنسبة الى بعض الوجوه والاحوال وترك بيانه الى وقت
الحاجة لمصلحة تربها فانرع لا يمكن الحمل على العموم بمجرد ترك الاستفصال بل لا بد من التوقف وانتظار البيان الى اوان
الحاجة ولكن سيأتى من الاستاد سلم الله تع ما يدفع ذلك نعم لو قامت القرينة على الاجمال والابهام فلما ذكر وجه كما لا يخفى
فليتامل قوله دام ظله وترك الاستفصال الخ لا يخفى ان هذا مبتداء خبره قوله يستلزم الابهام والاخلال وقوله
الظاهر انصراف الجواب الى اطلاق السؤال جملة حالية وقعت فى البين كذا افاده فى الدرس قوله دام ظله وما
يقال ان القضية الجزئية متيقنة الحصول توضيح كلام ذلك القائل ان القضية الجزئية متيقنة الحصول
فى الخارج لانه المفروض والشك الحاصل فى ان المسئول ع هل اطلع عليها ام لا انما حصل من جهة هذا اليقين و
نقض اليقين السابق بعدم العلم الا زلى له ع بالقضية الجزئية انما هو بالشك الحاصل من يقين اخر والظاهر
جواز ذلك اذ لا يظهر اندراج مثل هذا الشك فى النهى الوارد فى قولهم ع لا تنقض اليقين بالشك بل الظاهر من الشك
فيه هو ما ليس بحاصل من يقين آخر والحاصل ان ما ورد من عدم جواز نقض اليقين بالشك الظاهر ان المراد بالشك
فيه هو الشك الذى لم يكن حصوله من يقين آخر وفيما نحن فيه ليس الامر كذلك قوله دام ظله ولشمل جميع الافراد
اى وشمل الشك فى الحديث جميع الافراد حتى ما حصل من يقين آخر قوله دام ظله انما تسبب عن شئ يقينى
وهو اليقين بحصول الوهم او حصول امر يقينى آخر كما لا يخفى قوله دام ظله فان بنى على ذلك يعنى على كون المراد
بالشك فى الحديث هو ما لم يكن حصوله من يقين قوله دام ظله فعدم العلم بكون ذلك من المعلوم الخ قال

سلمه الله تع فى الدرس وجه ذلك الاستقصى ب ع لا يكون حجة لان موضوعه لا يكون قابلا للانتساب لاختلاطها بمعلوم
لهم جزما فيما هو غير معلوم لهم قوله دام ظله وعلمها اى وعدم معلوميته لهم قوله دام ظله واما الثانية اى
القاعدة الثانية المنقولة عن الشافعى وهى ان حكايات الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال الخ قوله دام ظله
او نقل حكمه عطف على قوله اما نقل فعل المعصوم قوله دام ظله واما التعدى فى مثل قوله ع فى جواب
الاعرابى كفر الخ اقول لا يخفى ان ورود ذلك على القاعدة الاولى اظهر لكون جوابه ع مسبوقا بسؤال الاعرابى وقد
عرفت ان القاعدة الثانية مبنية على نقل فعله او نقل حكمه من غير سبق سؤال اللهم الا ان يقال ان ارجاعه الى
القاعدة الثانية باعتبار ملاحظة حكمه ع بكفر مع قطع النظر عن سؤال الاعرابى مع ان قول الاعرابى هلكت واهلكت وقعت
اهلى فى نهار رمضان يمكن ان يكون من باب حكاية حاله لا من باب السؤال فليتامل هذا ويحتمل ايضا ان يكون قوله
سلمه الله تع هذا استثنى من كلا القاعدتين بمعنى ان التعدى فى قوله ع فى جواب الاعرابى كفر ليس من باب القاعدة
الاولى اعنى قاعدة ترك الاستفصال ولا من باب القاعدة الثانية يعنى قاعدة حكايات الاحوال حتى يكون التعدى
فيه نقضا على تلك القاعدة بل التعدى فيه من جهة فهم العلة كما اشار اليه الاستاد سلمه الله تع فى باب المفهوم قوله دام ظله
وذهب الاخرون الى العموم اى الآخرون من اهل الخلاف قوله دام ظله بل الصبى والمجنون فالمعدوم اولى
بالعدم وجه ذلك ان المجنون والصبى لوجودهما واتصافهما بالانسانية اقرب الى الخطاب من المعدوم مع ان خطابهما
بنحو ذلك ممتنع قطعا فالمعدوم اجدر بان يمنع قوله دام ظله فالاصل ارادة الحقيقة يعنى بعد معرفة المعنى
الحقيقى للفظ بحكم نص الواضع والتبادر فاذا استعمل اللفظ من غير قرينة قائمة على ارادة المجاز فالاصل ارادة الحقيقة
قوله دام ظله اما الاول فممنوع لما ذكرناه من استحالة الطلب عن المعدوم لا يقال ان هذا التعليل انما يتم لو اردنا
بالمجاز هو من طلبه المعدوم فقط واما لو اردنا الملفق منه ومن الموجود من باب التغليب فلا كيف والتغليب مجاز شايع
مع ان الاقوال لا ينحصر فى القولين اعنى الجواز مطلقا وعدمه مطلقا بل من الاصحاب من ذهب الى الجواز على سبيل المجاز
دون الحقيقة والحاصل ان المدعى هو عدم جواز المجاز عام لانه يشمل صورة من طلبه المعدوم فقط والملفق منه ومن
الموجود ايضا والدليل باستحالة الطلب عن المعدوم خاص لانا نقول ليس المراد من استحالة الطلب عن المعدوم هو من طلبه
المعدوم فقط حتى يرد ما ذكرت بل مراده استحالة الطلب عن مطلق المعدوم منفردا كان ام ملفقا منه ومن الموجود
وسيأتى منه سلمه الله تع ما يرشدك الى ما ذكرناه ايضعف القول بالجواز مطلقا والقول بالتفصيل ايضا من الادلة
والاجوبة قوله دام ظله وثانيا على تسليم جواز ذلك اى على تسليم جواز الطلب عن المعدومين قوله دام ظله

ان اريد التغليب وهو ما غلب احد المتصاحبين او المتشابهين على الآخر بان جعل الاخر متفقا له في الاسم ثم
سمي ذلك الاسم وقصد اليهما جميعا مثل الشمسين للشمس والقمر والحسنين للحسن والحسين وما اشبه ذلك والكلام
في الجمع نظير الكلام في التثنية كالقانتين وادخلوا الباب سجدا وما اشبه ذلك قوله دام ظله واما الثاني فمعلوم
المراد بالثاني هو ثبوت القرينة للمجاز فرض جوازه فيما نحن فيه قوله دام ظله والاشتراك في اصل التكليف
الخ هذا دفع للقول بان اشتراك المعدومين للموجودين واللاحقين للماضين في اصل الاحكام والتكاليف دليل
على ان المعدومين ايضا مخاطبون بتلك الخطابات ولو بعنوان المجاز وكذا كون الرسول صم مبعوثا الى الكافة دليل
على ذلك وقرينة للمجاز اذ لو لم يكن الرسول صم مخاطبا لمن بعده لم يكن مرسلا لان المرسل هو المبلغ ولا تبليغ الا بهذه
الخطابات هذا هو توضيح كلام ذلك القائل واما توضيح الدفع فهو ان مجرد ذلك لا يثبت المقام ولا يمكن الدعوى
بان المعدومين ايضا مخاطبين بتلك الخطابات لامكان ثبوت الاشتراك بالاجماع او غير ذلك من الادلة غير
تلك الخطابات والقول بانحصار التبليغ بالخطابات ممنوع وسيأتي وجهه فليتدبر قوله دام ظله والا فيكون
الخ وان لم يكن المكاتبة والمراسلة الى الموجود الفاهم فيكون المراد الخ قوله دام ظله مع ان احتمال ذلك
لا يكفي ولا بد للمدعي ان يثبت ذلك يعني ان مجرد احتمال كون الخطابات الشفاهية من باب المراسلة والمكاتبة
على ما ذكرت لا يكفي في اثبات المقام بل لا بد للمدعي لذلك ان يثبت ذلك قوله دام ظله قلت تظهر الثمرة في
فهم الخطاب حاصل تلك الثمرة انه اذا تناول الخطاب للمعدومين والغايبين حقيقة او مجازا لكان تكليفهم
على ما يفهمونه من الخطاب لا على ما كلف به الحاضرون لان تكليف الحكم بما لا يفهمه المخاطب قبيح ولو لم يتناولهم ويثبت
الاشتراك باجماع او دليل آخر لكان تكليفهم على نحو ما كلف به المخاطبون فيلزم عليهم الفحص ليعلموا كيفية تكليفهم
قوله دام ظله وربما يذكر هنا ثمرة اخرى ذكر هذه الثمرة من صاحب الفوايد ره على ما صرح به الاستاد سلمه الله تع
في الدرس قوله دام ظله الفاقدين لذلك اي للصلوة خلف النبي صم او نايبه الخاص قوله دام ظله ومدخلية
حضور السلطان هذا دفع لما يمكن ان يقال من ان ما ذكرنا لم يكن صحيحا فان الدليل على مدخلية السلطان او نايبه الخاص
في صلوة الجمعة على القول بالاشتراط قوله دام ظله فحينئذ نقول يعني حين ثبوت مدخلية حضور السلطان او نايبه
فيما نحن فيه من دليل خارج من اجماع او غيره على القول بالاشتراط الوارد على هذا القول بالاطلاق الآية واستدل به على
ابطال الاشتراط فنقول في جواب هذا الايراد ان وجه عدم التقييد في الآية الخ ومما قررنا ظهر ان قوله ان وجه عدم
التقييد الخ مقول لقوله نقول قوله دام ظله والحاصل ان القول الخ هذا حاصل قول من ذكر تلك الثمرة مع

الايراد

الايراد عليه اذ الظاهر من كلامه حقيقة ناظر الى ادعاء ان الاجماع المنعقد على اشتراك الفريقين في التكاليف والاحكام
انما هو في غير ما وقع النزاع فيه قوله دام ظله لا معنى له الظاهر ان وجه ذلك هو كون الاجماع دليلا قطعيا وهو غير قابل
للتخصيص ولذا قال لا ادري الاجماع في كل واحد من المسائل المعلوم الاشتراك فيها وسيأتي منه سلمه الله تع انه ايضا
مجازفة في صدد المقام وتوضيح المرام انه لما قيل بعد البناء على ان المعدومين مشتركون مع الحاضرين في جميع الشرايع
والاحكام من جهة الاجماع والضرورة والاخبار المتواترة وان لم نقل بشمول الخطاب للغايبين ايضا فان فايدة
ثمرة الخلاف بين القول بشمول الخطاب للغايبين ولو بعنوان المجاز والقول بعدم الشمول مطلقا اراد صاحب
الفوايد دفع ذلك وذكر ثمرة اخرى للخلاف بعد ذكر الثمرة التي ذكرها الاستاد سلمه الله تع وبيانها انا لا نقول باشتراك
الفريقين في جميع الشرايع والاحكام بل اذا كانا متحدين في الصنف فوجوب صلوة الجمعة مثلا على الحاضرين مع كونهم
يصلون خلف النبي صم او نايبه الخاص لا يوجب وجوبها على الغايبين الفاقدين لذلك ايضا لاختلافهم في الصنف
من حيث انهم مدركون السلطان العادل او نايبه الخاص بخلاف الفاقدين فح تظهر الثمرة للخلاف من جهة امكان
الاستدلال باطلاق الآية على نفي الاشتراط حضور السلطان او نايبه ووجوب صلوة الجمعة على الغايبين ايضا لو قلنا
بشمول الخطاب للمعدومين ايضا وعدم امكان الاستدلال به وعدم وجوب صلوة الجمعة عليهم لو قلنا بعدم الشمول لاختلاف
المعدومين الفاقدين مع الحاضرين الواجدين في الصنف اذا عرفت ذلك ظهر ما اورد عليه الاستاد المحقق سلمه الله تع
وحاصله ان القول بكون اشتراك الغايبين للحاضرين في الشرايع والاحكام مشروطا باتحادهما في الصنف وجعل
مجرد كون الحاضرين مدركين لخدمة الامام او نايبه الخاص منشأ لاختلافهم في الاحكام لا محصل له اذ لو كان نظر المحدث
الى ما ذكرنا ولو كان من باب المقارنات الاتفاقية فلا يخفى انه مما يهدم اساس الشريعة والاحكام راسا اذ مثل ذلك
مما لا يحصى ولم يقل احد بذلك في غير ما نحن فيه ولو كان نظره الى ان الاجماع يثبت على الاشتراك الا فيما وقع فيه
النزاع فهو مما لا معنى له وقد مر وجهه الذي الاجماع في كل واحد واحد من الوقايع المعلوم اشتراك الفريقين فيها
ولا يخفى انه مجازفة هذا هو حاصل كلامه سلمه الله تع في الدرس فليتدبر قوله دام ظله فتحقيق المقام ان المستفاد
من الادلة الخ حاصل الكلام في تحقيق المقام ان المستفاد من الاجماع وساير الادلة المثبتة للاشتراك هو ثبوت
اشتراك الغايبين مع الحاضرين واللاحقين للماضين في جميع الشرايع والاحكام حتى فيما وقع النزاع فيه ايضا
فكل حكم من الاحكام ثبت للحاضرين ثبت للغايبين ايضا سواء كان ذلك من الاحكام المطلقة او المشروطة وسواء
قلنا بشمول الخطاب للمعدومين ايضا او قلنا باختصاصه للحاضرين فقط حتى ان الغايبين من الخطاب المشروط

لوكانوا واجدين للشرط فالواجب بالنسبة اليهم مطلق ان والحاضرين لوكانوا فاقدين له فهو بالنسبة اليهم منتف فوجوب
مثل صلوة الجمعة على القول باشتراط حضور الامام او نايبه الخاص مطلق مع وجود الشرط مطلقا ومنتف مع فقده
كذلك فالكلام انما هو في اثبات الشرط وعدمه بمعنى انه لابد اما من دليل ثبت به الشرط او من دليل التام عدمه ومجرد
احتمال مدخلية كون الحاضرين مدركين خدمة النبي صم وصلوتهم خلفه دون الغايبين الخ لا يصير سببا لاختلاف
الصنف ولا يكون مثبتا للشرط ان قلنا باختصاص الخطاب للحاضرين نعم يمكن رد استدلال النافي للشرط باطلاق
الاية بان الخطاب لما كان مخصوصا بالحاضرين في مجلس الخطاب وهم واجدون فلعل الاطلاق انما هو بسبب ذلك
فكيف يمكن الاستدلال باطلاق الاية في اثبات ما ادعاه من نفي الاشتراط كالواقام المثبت الاشتراط دليلا على
مدعاه وعورض ذلك الدليل باطلاق الاية فيجب الاطلاق ليس متوجها الى الغايبين حتى يتم المعارضة المذكورة فح
يرجع الثمرة المفرع من فروع الثمرة اولى وهو ان الخطاب اذا كان مع الغايبين ايضا فيجب ان يعملوا على مقتضى
ظاهر الخطاب وهو الاطلاق كالحاضرين لقبح الخطاب عن الحكيم بالظاهر وارادة خلافه بخلاف ما لو لم يكن الخطاب متوجها
الى الغايبين اذ ح يجب عليهم التفحص والتحري والاجتهاد ليعلموا الكيفية تكليفهم فليتدبر قوله دام ظله وان ذلك
صار سببا الخ اى التفاوت من جهة زمان الحضور صار سببا قوله دام ظله قال الكلام الخ اى الكلام في تحقيق المقام
قوله دام ظله ومجرد احتمال مدخلية كونهم مدركين الى قوله مثبتا للشرط كما ترى هكذا في نسخ الاصل ولكن
نا دسلمه الله تع في الدرس لفظة كون في صدر المقال اى وكون مجرد الخ ليكون لفظ مثبتا خبر اله قوله دام ظله فيمكنه
ليح الرد اى يمكن للمثبت ح الرد على النافي قوله دام ظله ولو كان الخطاب مع الغايبين ايضا الخ هذا من تتمة
كلام المثبت الراد لاستدلال النافي باطلاق الاية قوله دام ظله فاذا عورض ذلك الدليل اى الدليل الذى
تمسك به المثبت للاشتراط قوله دام ظله او وقع الاجماع على عدم الاتحاد هذا عطف على قوله وقع النزاع فيه
تفسير اشتراط اتحاد الصنف بعدم كونه مما وقع النزاع فيه معناه ان الفريقين متحدان في الصنف ومشتركان في التكاليف
الا ما وقع النزاع فيه وتفسيره بعدم كونه مما وقع الاجماع على عدم الاتحاد معناه انهما متحدان فيه الا الاجماع على عدم الاتحاد وهذا
ولكن لا يخفى ح يلزم على العبارة الثانية كون غيره وقع الاجماع على عدم الاتحاد مطلقا متحد الصنف وان كان مما وقع
النزاع فيه ايضا وهو مع كونه خلاف المفروض مستلزم لالغاء العبارة الاولى كما لا يخفى واجاب سلمه الله تع بعد عرض ذلك
عليه بالفارسية مكاتبة بما مضمونه بالعربية انه لما كان ما وقع فيه النزاع مفروغا عنه وغير داخل في متحد الصنف فلا يكون
ذلك داخلا في مفهوم الكلام جزما فالمراد انه يكفي في اتحاد الصنف عدم وقوع الاجماع على عدم الاتحاد وان لم يكن عدم كونه

ما وقع

مما وقع النزاع فيه معلوما فالمراد من العبارة الاولى هو كون متحد الصنف معلوما انه ليس من جملة ما وقع النزاع فيه والمراد من
العبارة الثانية هو عدم كونه مما وقع الاجماع على عدم الاتحاد وان لم يعلم انه ليس مما وقع النزاع فيه ايضا فليتدبر قوله دام ظله
فالقدر المسلم من الاجماع هو ذلك اى كون صلوة الجمعة مثلا واجبة على الم فهين وكون الواجدين من
المعدومين مشاركين لهم في ذلك قوله دام ظله ويرد عليه ان المعيار في المشاركة الخ قال سلمه الله تع في الحاشية
لا يقال انا اذا قلنا بشمول الخطاب للمعدومين وان كان يقع اطلاق الخطاب في نفي الاشتراط اذن الامام في زمرة
القاعدين لهذا الشرط من الغايبين ولكنه لا يضر بذلك انه اذا كان الخطاب مختصة بالحاضرين ايضا يمكن الاستدلال
على نفي الاشتراط في زمرة الفاقدين منهم بالاطلاق ايضا اذ المراد نفي الاشتراط في زمرة الفاقدين عن الغايبين
وهو لا يتم اذا كان الخطاب مختصا بالحاضرين بخلاف ما لو كان شاملا للحاضرين والمعدومين معا فانه ينفع ذلك
في نفي الاشتراط لزمرة الفاقدين من الغايبين والفاقدين من الحاضرين معا بخلاف ما لو اختص بالحاضرين فانه
لا ينفع الا في زمرة الفاقدين من الحاضرين فظهر ترتب الثمرة على هذا النزاع وحاصل الثمرة انه يعلم حكم زمرة
الفاقدين من الغايبين على القول بشمول الخطابات الغايبين لا على القول باختصاصها بالحاضرين لانا نقول مراد
المتخاصمين في مسئلة اشتراط اذن الامام اثبات الاشتراط مطلقا لا في خصوص زمرة الفاقدين من حيث انهم
الفاقدون من الغايبين بل من حيث انهم قاعدون بقول مطلق واذا تم هذا الكلام فيتم في الحاضرين والغايبين
معا لعدم القول بالفصل ولان ذلك مقتضى اطلاق النزاع والاطلاق موضوع المسئلة وهو مطلق الاشتراط وهذا
الكلام بعينه جار في صورة القول باختصاص الخطاب الحاضرين فان الاطلاق يقتضى نفي الاشتراط بقول مطلق
لا في خصوص الفاقدين من الحاضرين من حيث انهم كذلك والحاصل ان مقتضى اطلاق الخطاب نفي الاشتراط
ولا اختصاص له باحد القولين ولتوهم المعترض لعله نشأ من انهم ما وقع المعدومين لفاقدي الشرط والحاضرين
لواجديه وقد بينا فساده في المتن فتامل انتهى كلامه دامت ايامه قوله دام ظله ما دام هم واجدون الخ لا يخفى ان
جملة هم واجدون في محل النصب فيكون خبر الما دام واسم ما دام ضمير الشان مستتر فيه قوله دام ظله فهم مشاركونا
للفاقدين من المعدومين اى المش فهو الفاقدون مشاركون للفاقدين من المعدومين قوله دام ظله على
الفاقدين منهم الضمير في منهم هنا للمعدومين وما سيأتي بعد ذلك للموجودين قوله دام ظله ولو فرض لك في
ذلك توهم تفرقة يعني التفرقة بين حصول الشك في عموم الخطاب للفاقدين على القول باختصاصه للموجودين وعدم
حصوله فيه لهم على القول بشموله للمعدومين قال سلمه الله تع في الحاشية وفرض هذا التوهم هو ان يقال الموجودون لما كانوا

واجدين للصلوة خلف النبي صم الى آخر قوله وانكار الاطلاق مكابرة قوله دام ظله قد عرفت فيه التخلف وعدم
الاستلزام وهو ما ذكره سابقا من قوله ان كل معدوم ليس بفاقد لجواز كونه واجدا كالوفرض وجود صاحب الزمان ع
او نايبه الخاص في هذا الزمان وان كل موجود واحد الجواز كونه فاقدا كالوفرض اسر جماعة من المسلمين بغتة في ايدي
الكفار واذهابهم الى بلاد الكفر من دون رخصة ايام في صلوة الجمعة قوله دام ظله فان قلت على القول باختصاص
الخطاب الخ غرض هذا القائل بهذا الكلام هو دفع ما ذكره الاستاد سلمه الله تعالى سابقا حيث قال فلابد ان يتميز القول
بالاختصاص الخ ليترتب عليه الفرق بين شمول الخطاب للمعدومين وعدمه حتى يتم الثمرة التي ادعاها ولهذا اجاب
سلمه الله تعالى بانه يدفع الفرق بينهما ليتم ما ذكره من كون هذا من ثمرات الاطلاق والتقييد والتعميم والتخصيص قوله دام ظله
وان كان شئ اخر شئ بالرفع خبر لمبتداء محذوف والجملة في محل النصب خبر لكان واسمه الضمير المستتر فيه يرجع
الى الدليل والتقدير وان كان الدليل هناك شئ اخر كذا افاده في الدرس قوله دام ظله لان المفروض عدم
اختصاص الخطاب هذا تعليل لقوله لا يقال قوله دام ظله وضعف المعدوم في جنب الموجود يمكن منع
ذلك وادعاء العكس لان الموجود في جنب المعدوم ليس الا اقل قليل قوله دام ظله احتج المخالف هو القائل
بتوجه الخطاب الى المعدومين ايضا قوله دام ظله وباحتجاج العلماء هذا دليل آخر للقائل بشمول الخطاب
للمعدومين مع المقدمة الثانية وهي قول الخصم ولا معنى للرسالة الا تبليغ الخطاب قوله دام ظله ومشاركة الرسول صم
هذا مبتداء خبره لا يقتضي قوله دام ظله ونظير ذلك اي نظير اثبات اصل الحكم في مقام الاجتماع والنبي صم مع
السكوت عن الاشتراط لثبوته عندهم باجماع او ضرورة او غيرها من الادلة قوله دام ظله لا يرد احدهما على الاخر
خبر لقوله ان المتخاصمين قوله دام ظله يندفع استبعاد بعض المتاخرين المراد ببعض المتاخرين هو الفاضل
التوني كذا افاده في الحاشية توضيح ذلك ان ذلك الفاضل لما قال في مقام الاستدلال ان احتجاج العلماء في جميع
الاعصار بهذه الخطابات من غير ذكر سند الاشتراك من ضرورة او اجماع او غير ذلك مع انه هو العمدة دليل على
شمول الخطاب للمعدومين اراد سلمه الله تعالى دفع ذلك بانه استبعاد محض يندفع بالتامل في هذه النظاير وكذا يندفع
بالتامل فيها ادعاء ذلك الفاضل ان ظهور المستند بحيث يعلم كل احد من الخصوم ما يكم البديهة بفساده وما قررنا
ظهر لك ان قوله وادعائه عطف على قوله استبعاد بعض المتاخرين وان قوله ما يكم البديهة بفساده من تتمة كلام
بعض المتاخرين قوله دام ظله وقد نص بذلك يعني باشتراك المعدومين مع الموجودين في جميع الشرايع والاحكام
الا من جهة عدم حصول الشرط في المعدومين في الواجبات المشروطة مع ان الموجودين ايضا في ذلك شركاء مع المعدومين

قوله دام ظله من علماء او حادث الظاهر ان المراد من العلماء او الحادث هو عدم حصول الشرط في الواجبات
المشروطة كما لا يخفى قوله دام ظله ومما يوضح ما ذكرنا من ان احتجاج العلماء في جميع الاعصار والامصار بالخطابات
الشفاهية انما هو لاثبات اصل الحكم لا من جهة توجيه الخطاب اليهم ان العلماء في الاعصار يستدلون بالخطابات المفوذة
ايضا مع انه لا يمكن القول بان استدلالهم بها من جهة توجه الخطاب اليهم لعدم كونها بصيغة الجمع قوله دام ظله
واحتجاج بعضهم مبتداء خبره قوله مندفع والمراد بذلك البعض هو الفاضل التوني على ما صرح به في الدرس قوله دام ظله
بان ذلك من البطون يعني ان توجه الخطاب في الآية الى الائمة ع وكون المراد من الامة هو الائمة ع على ما ورد
في الخبر مع كونهم معدومين في حال نزول الآية انما هو من البطون وكلامنا انما هو في الظاهر ولا ريب ان ظاهر الخطاب
الى الحاضرين مع انه يمكن ان المراد مطلق التبليغ مجازا وهو يعم الايصاء كما مرت الاشارة اليه سابقا قوله دام ظله
ومن ذلك يندفع ايضا اي من كون المراد مطلق التبليغ مجازا قوله دام ظله سيما مع ملاحظة عدم استجابه
الخ يعني ان ملاحظة علاقة استجاب القول بلبيك بعد قوله تعالى يا ايها الناس مع شمول الناس للمعدومين ايضا
واستجابه بعد قوله يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم الخ مع اختصاصه بالحاضرين الرافعين اصواتهم فوق صوت
النبي صم قرينة على ان المراد من لبيك هو اظهار الايمان قوله دام ظله وكذلك المراد في الاية الثانية يعني
يكون المراد مطلق التبليغ مجازا قوله دام ظله بل هو على خلاف مراده ادل اذ الظاهر ان المراد من قوله ع فليبلغ
الشاهد الغايب هو تبليغ الاحكام والتكاليف على وجه الايصاء لا تبليغ الخطاب من حيث هو خطاب قوله دام ظله
وقد يقال ان تلك الخطابات الخ القائل السيد صدر الدين على ما احتمله سلمه الله تعالى في الدرس قوله دام ظله والسنح
اي في كون الكتابة نداء مستمرا قوله دام ظله ان المكتوب اليه الخ المراد هو من يصل اليه المكتوب من المكلفين
قوله دام ظله اول الدعوى خبر لقوله وامتداده قوله دام ظله فخاطبنهم بذلك مع ارادة الخاص قبيح يعني
المخاطبة القرائية وارادة القرائة خلف الامام قبيح كذلك قوله دام ظله وليس ببعيد اي عدم الشمول على ما نقله
من بعضهم ليس ببعيد قوله دام ظله وعلى اي تقدير يعني سواء قلنا بشمول الخطاب للموجودين وان كانوا
غايبين عن مجلس الوحي او قلنا بعدم شموله لهم فيختص الخطاب المذكورة بالمكلفين دون غيرهم الموجودين الذين
لم يبلغوا حد التكليف قوله دام ظله ولا بالعكس يعني ان خطاب المرأة لا يشمل الرجل اقول الظاهر ان الامر
بعدم الشمول في العكس اوضح منه في الاصل لبعده عن جواز التغليب ايضا لان داءبهم في قاعدة التغليب تغليب العقلاء
على غيرهم والمذكر على المونث والمتكلم على المخاطب والحاضر على الغايب وبالجملة الاشرف والاعرف على غيرهما والاصل

ان خطاب الرجل لايشمل المرئة بعنوان الحقيقة وان كان يكن بعنوان المجاز والتغليب بخلاف خطاب المرئة فانه
لايشمل الرجل لاحقيقة ولا مجازا فليتدبر قوله دام ظله وقيل بالعكس يعنى ان الاصل في الاحكام عدم الاشتراك
الا ما اثبته الدليل قوله دام ظله فاثبات الجهر في الصلوة الجهرية الخ لايخفى ان هذا وما من قوله وكذلك
استحباب رفع اليدين ناظران الى القول الاول الاظهر المختار اذ ثبوت اختصاص الحكم بالرجل او المرئة على هذا القول
يحتاج الى الدليل والانفع القول الآخر فالدليلان يوافقان الاصل الذى ادعاه الخصم قوله دام ظله وما ذكرنا
الخ اى من الاصل في الاحكام الاشتراك الا ما اخرجه الدليل قوله دام ظله فاثبات دعوى ان الاصل عدم
الاشتراك الا ما اثبته الاجماع دونه خرط القتاد غرضه ان الرجال والنساء مشتركان في اكثر الاحكام بل
ما من حكم الا وهما مشتركان فيه الا القليل من المسائل واحكام مختصة باحدهما وهو في جنب البقية ليس الا كشعرة بيضاء
في بقرة سوداء فح اذا قلنا ان الاصل عدم الاشتراك الا ما اثبته الاجماع لابد من ادعاء الاجماع على المشتركة في كل
مسئلة من المسائل الفقهية وكل حكم من الاحكام الجزئية الا القليل من المسائل المختصة باحدهما مثلا لابد من اثبات
الاجماع على المشتركة في كل مسئلة في الصلوة وفي كل واحد واحد من اجزائها وشرائطها وكذا الكلام في الصوم والحج
والزكوة ونحو ذلك ولاريب ان ان اثبات ذلك دونه خرط القتاد قوله دام ظله لايقال ان الاجماع الخ هذا دفع
لما يمكن ان يرد على القول المختار وهو ان القول بان الاصل فيها الاشتراك الا ما اخرجه الدليل معناه وقوع الاجماع
على الاشتراك الا ما اخرجه الدليل ولاريب ان الاجماع من الادلة القطعية الغير القابلة للتخصيص وتوضيح الدفع
ان هذا الاجماع ليس من الادلة القطعية بل من الادلة الظنية المعتبرة كعموم الحديث المعتبر لاشتراكهما في الدليلية و
بالجملة ما يقبل التخصيص هو الاجماع الحقيقى الواقعى لا الاجماع المنقول ويكون فيه من الثانى لا الاول قوله دام ظله
واعلم ان الالفاظ المختصة باحد الفريقين الخ توضيح المقام انه لانزاع في عدم دخول النساء في نحو الرجال مما
يختص بالذكر كالانزاع في عدم دخول الرجل في صيغة الاناث كالمسلمات ونحوه وكذلك لانزاع في دخولهن في نحو
الناس ذرية آدم ومن وما ومما يشترك فيه المذكر والمؤنث انما النزاع في دخولهن في نحو المسلمين وفعلوا مما ميزه بين
صيغة المذكر والمؤنث بالعلامة فقيل بدخولهن فيه عند الاطلاق وقال الاكثر لايدخلن فيه عنده بل قد يدخلن فيه تبعا
وتغليبا فيكون متناولا لهن مجازا للحقيقة وهو الذى اختاره الاستاد سلمه الله تعالى محتجا بنص اهل اللغة على ان هذه الصيغ
جمع للمذكر والجمع تكرير الواحد والواحد مذكر واصالة عدم الاشتراك ولزوم صحة استعماله في المؤنث خاصة لو كان
موضوعا له وحده او للقدر المشترك وهو باطل اتفاقا ويؤيده بعض الآيات مثل قوله تعالى قل للمؤمنات يغضضن من

ابصارهن

ابصارهن بعد قوله قل للمؤمنين ان يغضوا من ابصارهم وقوله تعالى ان المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فان
مدلول المؤمنات والمسلمات لو كان داخلا في المؤمنين والمسلمين لما حسن هذا العطف مع انه لامزية للخاص حتى يقال
انه للاهتمام به كما في عطف جبرئيل على الملائكة نعم يمكن ان يقال فايدته كونه نصا في النساء حتى لايتوهم كون المؤمنين و
المسلمين عاما مخصصا فالمؤمنات والمسلمات ح مذكوران لتاكيد ما يشمله العام وكذا الكلام في آية الحجاب ايضا ولعل
ذلك هو منشأ جواب الاستاد سلمه الله تعالى تلك الايات من المؤيدات مع انه يمكن دفع ذلك باولوية التاسيس على
التاكيد كما لايخفى واحتج الخصم بالاستعمال في الفريقين في قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا واهبطوا بعضكم لبعض عدو وبانه
لو لم يدخلن في هذه الصيغ لما شركن في الاحكام لثبوت اكثر الاحكام بها كما في احكام الصلوة والصوم والزكوة والجواب
عن الاول ان الاستعمال اعم من الحقيقة والتغليب مجاز شايع ولا كلام في الاطلاق المجازى وعن الثانى ان الاشتراك
انما قد علم بدليل خارج كما سبق ولولاه لم يثبت الاشتراك بمجرد هذه الصيغ كما في الجهاد والجمعة فليتدبر قوله دام ظله
وقد يطلق على قصرها ليس بعام حقيقة كذلك يعنى قد يطلق التخصيص على قصر ما ليس بعام حقيقة على بعض ما يتناوله
وذلك مثل لفظ عشرة فانه ليس عاما حقيقة ومع ذلك اذا قصر على خمسة مثلا بالاستثناء المنفصل قد خصص وكذا
الكلام في الرغيف والجمع المعهود قوله دام ظله والتخصيص قد يكون بالمتصل المراد به ما لايكون مستقلا بنفسه
وهو الشرط نحو اكرم بنى تميم ان كانوا علماء والصفة نحو اكرم بنى قريش الهاشميين والغاية نحو اتموا الصيام الى الليل
وبدل بعض نحو اكرم الناس العلماء منهم والاستثناء المتصل نحو اكرم الناس الا الجهال وتقييد الاستثناء بالمتصل احتراز
من المنقطع فانه ليس من التخصيص كما لايخفى قوله دام ظله كقوله خلق لكم ما في الارض جميعا هذا عام مخصصه
قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قوله دام ظله وقيل لابد في ذلك اى في تخصيص العام قوله دام ظله وان
كان بمتصل غيرها اى غير الاستثناء وبدل البعض قوله دام ظله وقتلت كل زنديق وهم ثلثة يعنى يجوز
قول القائل قتلت كل زنديق وهم ثلثة وقد قتل اثنين قوله دام ظله واكثرها اثنان اى اكثر الثلثة اثنان ولهذا
يصير قريبا من مدلول العام الذى يطلق على الجماعة قوله دام ظله وهذا من الشواهد يعنى كون نظر ذلك العايد الى
صدق تلك العمومات مع ثلثة واكثرها اثنان من الشواهد على ان العام يطلق الخ قوله دام ظله اذ قد عرفت ان
نوع العلاقة الخ يعنى في اوايل الكتاب في قانون جواز ارادة اكثر من معنى من معانى المشترك في اطلاق واحد وعدمه
قوله دام ظله واحتج الاكثرون على ذلك اى على انه لابد في منتهى التخصيص من بقاء جمع يقرب من مدلول العام
هذا ولكن لايخفى ان بناء هذا الاحتجاج على طريق الابطال مذهب مخالفه وذلك لان الكل مشتركون في جواز ذلك ولكن

ولكن الخلاف في ان الجواز هل يختص بذلك العدد او يجوز حتى يبقى ثلثة او واحد ايضا فاذا ابطل الاكثرون اقوال هولاء
الجماعة بالاجماع المذكور ثبت مذهبهم في المسئلة هذا ولكن الظاهر ان هذا الاحتجاج لا يبطل القول بانه لا بد من بقاء جمع
غير محصور كما لا يخفى قوله دام ظله هو موضوع علم الاصول يعني كلام الحكيم الذي هو الكتاب موضوع علم الاصول قوله
دام ظله كما هو المدعى يعني ان المدعى هو بيان اصل جواز اي فرد من افراد التخصيص وعدمه مع ان ما ذكره المراد بقوله
لان الاكثر اقرب الى الجميع والمعارض بقوله بان الاقل متيقن الارادة الخ وكذا قوله على ان اقربية الاكثر الخ انما يتم اذا
كان الكلام في ترجيح المراد من العام المخصص قوله دام ظله فانما يتمشى هذه اذا علم التخصيص في الجملة لا يتمشى
هذه الاعتراضات المذكورة الا اذا علم التخصيص في الجملة فلو دار الامر بين التخصيصات المختلفة امكن التمسك بامثال
ما ذكر من ان الاقل متيقن المراد مع الكل ومع الاكثر فهو اولى بالارادة او ان الاكثر اقرب الجميع فهو اولى بالترجيح واما
اثبات اصل الجواز وعدمه فلا يمكن بما ذكرنا قطعا قوله دام ظله بل يجري بعض المذكورات فيه ايضا يعني كما يجري
في اصل الجواز وعدمه بل لا يجري في ترجيح المراد من العام المخصوص ايضا والمراد ببعض المذكورات هو القول بان
الاقل متيقن الارادة مع الكل ومع الاكثر قوله دام ظله على النهي الاول وهو النهي عن قتل المجوسي قوله دام ظله
على الثاني اي على النهي الثاني وهو النهي عن قتل اهل الكتاب قوله دام ظله فالتحقيق في الجواب اي الجواب عن
استدلال المجوزين للتخصيص الى الواحد قوله دام ظله والغفلة عن ذلك اي عن كون المراد هو المستحيل المكلي المجهول
مقابل الممتنع لا الارجح كما هو غالب الاستعمال قوله دام ظله فحاصل مراده اي مراد المستدل قوله دام ظله وما
يظهر من بعضهم ان العلاقة هي علاقة الكل والجزء الخ حاصل كلامه في المرام هو ان مراد ذلك البعض ان
العلاقة هنا علاقة الكل والجزء فان بعض الافراد بعض مدلول العام فهو جزئه واذا استعمل في الواحد يكون استعمال اللفظ
الموضوع للكل في الجزء وهو غير مشروط بشيء كما اشرنا في محله والمراد من الايراد عليه ان كل بعض من افراد العام بعض
مدلوله ولكن الافراد ليست اجزاء له لان مدلول العام الاصولي كل فرد لا مجموع الافراد انما يتصور الكل والجزء في مدلوله
لو كان مدلوله هو المجموع وقد عرفت انه ليس كذلك مع ان التصريح يعطي ان اطلاق اسم الكل انما يكون على جزء يكون المقصود
منه بالذات كونه جزءا مع عروض هيئة اجتماعية وحالية كالانامل والاصابع لا الجزء المنفصل المستقل في الوجود فلا
يكون تلك العلاقة مصححة هنا ومن ذلك ظهر عدم جريان ذلك الكلام في مثل العشرة ايضا راسا فضلا عن صورة البقاء
الواحد فان قيل اتفاق الفقهاء بلزوم الواحد على من قال له علي عشرة الا تسعة يدل على ارادة الواحد من العشرة وما
ذلك الا لتحقق العلاقة المذكورة قلت مطلق اتفاقهم على ذلك لا يدل على صحة هذا الاطلاق لان الافراد عبارة عما يفهم منه



اشتغال الذمة بعنوان النصوصية ولو كان بلفظ غلط حتى لو قيل له علي عشرة الا تسعة بالرفع يحكم باشتغال الذمة بالواحد
مع كون الاستثناء غلطا وسيجيء ما يرشدك الى ما ذكرنا في المقدمة الرابعة من القانون الآتي ان شاء الله تعالى قوله دام ظله وكذلك
الكلام في الاعداد التي مميزها في صورة المفرد وذلك مثل ما لو قيل له علي عشرون دينارا او مائة درهم فان المعنى
ح له علي دنانير عدده عشرون ودراهم عددها مائة قوله دام ظله ومما ذكرنا ظهر ايضا الخ يعني مما ذكرنا من كون المراد من مدلول
العام كل فرد الخ والحاصل في المقام ان ما يتصور من العلاقة هيهنا لا يخلو من احد امور اربعة علاقة الكل والجزء وقد
عرفت الحال فيها وعلاقة المشابهة في الكلام فيها من منع حصر العلاقة فيها وعلاقة الكلي والجزئي وهي التي تكون بين العام
والخاص المنطقيين لا بين العام والخاص الاصوليين لان الكلي لا بد ان يحمل على الجزئي مع انه لا يحمل على فرد واحد من الانسان
انه كل انسان بل ما يحمل عليه هو ماهية الانسان من حيث هي وهي كلي منطقي لا عام اصولي وعلاقة العموم والخصوص من المعتبرة
في المقام اذ هي التي يتصور بين العام والخاص الاصوليين هذا ومنهم من رد تلك العلاقة ايضا من جهة عدم تصريح احد بتجويز
نوعها وعدم استعمالها في فصيح الكلام وجعل ذلك اعني عدم وجود علاقة بين الخاص والعام من الشواهد على ما اختاره
من كون العام حقيقة في الباقي اذ لو لا استعماله في الخاص في كلام القوم مما لا يمكن انكاره ولكن الانصاف خلاف ذلك
كما لا يخفى على المتتبع قوله دام ظله وما يتراءى من الخلاف الخ غرضه سلمه الله تعالى ان مراد هولاء العلماء من نسبة كون
العلائق خمسا وعشرين الى المشهور او الى القدماء من جهة ليس اعتبار بعضها وعدم اعتبار الباقي بل مرادهم الايجاز في الكلام
لامكان ادراج بعضها في بعضها واعتباره فيه الا ترى ان العضدي بعد تعداد العلائق الخمسة قال وهذا اعني المجاورة
يعم حتى يتناول جميع ما ذكروه من الانواع وقال التفتازاني في شرح الشرح بل لا يبعد ان يحمل المجاورة والاتصال شاملا
للكل كما ذهب اليه بعض الاصوليين من ان جميع العلاقات منحصرة في الاتصال صورة او معنى قوله دام ظله فبعضهم
ردها الى اثنين الخ قال سلمه الله تعالى الحاجبي والآمدي ردها الى الخمسة الى آخر قوله وبعضهم ردها الى اثنين المشابهة
وعدمها اقول لا يخفى ان المراد من العلاقة بالشكل كاطلاق الانسان على الصورة المنقوشة على الجدار وبالصفة كاطلاق
الاسد على الشجاع دون العلاقة على البحر لوجوب كون الصفة ظاهرة لينتقل الذهن اليها فيفهم الآخر اعني غير الموضوع له باعتبار
ثبوت تلك الصفة له قال التفتازاني واعلم ان الصفة الظاهرة المشتركة فيها اعم من المحسوس والمعقول كما في استعارة الورد
للخد واستعارة الاسد للشجاع وقد يندرج فيها الشكل فلا يصح جعل الاشتراك قسما على حدة ولهذا قال بعض الشارحين
ان المصنف اعني الحاجبي حصر انواع العلاقات في اربعة انتهى كلامه والمراد بالكون كاطلاق العبد على المعتق باعتبار كونه
عبدا وبالاول كاطلاق الخمر على العصير باعتبار انه يصير في المآل خمرا وبالمجاورة مثل جرى الميزاب والمسبب للسبب كاطلاق

النبت على الغيث وعكسه كعكسه وتسمية الشي باسم ضده نحو جزاء سيئة سيئة مثلها والجزء باسم الكل كاطلاق الاصابع
على الانامل وعكسه كاطلاق الوجه على الذات والمجاز بسبب الزيادة مثل ليس كمثله شي وهكذا قوله دام ظله وفيه انه من
باب التشبيه لقصد التعظيم لا من باب ذكر العام وارادة الخاص لا يخفى ان ذلك من قبيل اطلاق العلماء على زيد
لادعاء انه اشتمل على كل عالم لاتصافه بجميع علومهم ولا ريب انه ليس من محل النزاع اذ لم يستعمل العام في الواحد بل جعل
الواحد عاما واطلق لفظ العام عليه بقصد التعظيم مع انه لو كان موضوع الاستشهاد بالاية هو لفظ لحافظون ففيه كلام آخر
وهو انها جمع منكر والمراد مطلقه العموم في حيز المنع وكيف كان فمحصل الكلام ان الكلام في اقل مرتبة تخصيص اليها العام لا
في اقل مرتبة يطلق عليها اللفظ ولا تلازم بينهما قوله دام ظله وفي تكريره المعرف باللام ايهام الى المبالغة في
الاتحاد وذلك لان القاعدة في اعادة المعرف باللام هو كون الثاني عين الاول قوله دام ظله في اول الباب
اي باب العموم والخصوص قوله دام ظله وهو نظير قولنا جاء رجل بالامس عندي يعني ان المراد من قول
القائل اكلت الخبز وشربت الماء هو اكل الخبز المعين عنده المبهم عند السامع وشرب الماء المعهود المعين عنده المبهم
عند السامع من قبيل جاء رجل بالامس عندي لا المبهم عند اكل الخبز وشرب الماء ايضا حتى يكون من قبيل جئني برجل
قوله دام ظله قد مر بيانهما اي بيان الاطلاقين للنكرة احدهما كونها معينا عند المتكلم عند الطلب كجاء رجل
من اقصى المدينة وثانيهما المبهم عند المتكلم ايضا كجئني برجل قوله دام ظله بين المعاني الاربعة اعني الجنس والاستغراق
والعهد الخارجي والذهني قوله دام ظله وان كان على سبيل المجاز ايضا وهو كون استعمال الكلي في فرد مع قيد
الخصوصية والحاصل ان استعمال الكلي في الفرد سواء كان حقيقة او مجازا فهو من باب استعمال العام المنطقي في الخاص
لا من باب استعمال العام الاصولي في الخاص فالاستدلال بمثل اكلت الخبز وشربت الماء لكونهما من قبيل الاول خارج
عن البحث قوله دام ظله ولا قائل بالفصل اي بين الجمع المعرف باللام وغيره من الفاظ العموم قوله دام ظله
اذا خص العام ففي كونه حقيقة في الباقي او مجازا اقوال لا يخفى ان الثمرة في هذا الخلاف تظهر في التعارض بين
الدليلين فان المعنى الحقيقي الاول دون الثاني كذا افاده في الدرس قوله دام ظله ان الغرض من وضع الالفاظ
المفردة ليس افادة معانيها يعني ان وضع الالفاظ المفردة لافادة المعاني المركبة لا لافادة معانيها لاستحالة تلك
الاستفادة للجاهل بالوضع ولعدم امكانها للعالم به للزوم الدور وتقرير الدور على ما في بعض الشروح هو ان فهم المعنى من اللفظ
يتوقف على العلم بالوضع والعلم به يتوقف على فهم المعنى من اللفظ فهم المعنى من اللفظ يتوقف على فهم المعنى من اللفظ
وهذا هو المراد من قوله سلمه الله تعالى فالعلم بالمعنى متقدم على العلم بالمعنى وقد يدفع ذلك بان فهم المعنى من اللفظ وان توقف

العلم

العلم بالوضع ولكن العلم به لا يتوقف على فهم المعنى من اللفظ بل يتوقف على فهمه في الجملة وقريب منه ما يقال ان فهم المعنى
في الحال يتوقف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال بل في ذلك الزمان السابق بقي في المقام فائدة
تقييد الالفاظ بالمفردة ولا يخفى ان التقييد بالمفردة احتراز عن المركبة لان الغرض من وضع الالفاظ المركبة هو افادة معانيها
مع عدم لزوم دور فيها للعالم بالوضع لمنع توقف افادة الالفاظ المركبة لمعانيها على العلم بكونها موضوعة لها وسيجي سند
ذلك المنع وتحقيق ما حققه الاستاد دام ظله العالي في ذلك المقام عن قريب انشاء الله تعالى قوله دام ظله من الدلالة
على معنى هناك اي في تعريف الوضع من انه تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه فيحصل جمع القاعدتين اي في قاعدة جعل
الدلالة غرضا للوضع وقاعدة نفي كون استفادة المعاني غرضا في الوضع قوله دام ظله فلا استبعاد ان يقال الخ هذا
جواب لقوله ولما كان المقصود الخ فلا تغفل ثم لا يخفى ان توهم القول بان المجاز مستلزم للحقيقة لعله نشا من هذا الكلام
من ان الغرض ان المقصود من وضع الالفاظ هو تفهيم المعاني المركبة الموقوفة غالبا على استعمال الالفاظ وتركيب بعضها
مع بعض بيان ذلك ان المجاز لو لم يستلزم الحقيقة لوضع عن الفائدة وهو غير جائز اذ فائدة وضع اللفظ للمعنى انما هو
افادة المعاني المركبة فاذا لم يستعمل لم يقع في التركيب فانتفت فائدته وقد اجيب عن هذا التوهم بمنع الملازمة اولا
بناء على عدم انحصار الفائدة في افادة المعاني المركبة فان صحة التجوز لمناسبة ايضا فائدة ومنع انتفاء اللازم ثانيا
بناء على ان العرى عن الفائدة لا يستلزم العبث في الوضع لجواز ان يوضع لغرض ولا يترتب عليه ذلك الغرض قوله دام ظله
وان ابيت عن ذلك الخ اي عما ذكرنا من التوجيه في دفع المنافاة بين جعل الدلالة غرضا للوضع ونفي كون استفادة
المعاني غرضا في الوضع قوله دام ظله لاجل تصور المعنى مطلقا اي مع قطع النظر عن ان يكون ذلك من اجل
تصور المعنى المراد للافظ كذا افاده في الحاشية قوله دام ظله فنقول ان تصور معنى المشترك ليس عين تصور ما
عين له اللفظ وذلك لان المراد من تصور معنى المشترك هو تصور مجموع المعاني والمراد من تصور ما عين له اللفظ في المشترك
ليس الا تصور كل واحد من المعاني منفردا فكيف يكون احدهما عين الآخر قوله دام ظله فمدلول اللفظ يعني ما عين
الواضع الخ قال سلمه الله تعالى في الحاشية فان قلت لا ريب ان حضور معاني المشترك في الذهن الى آخر قوله وذلك لا ينافي
مدخلية الوضع في الجملة فافهم قوله دام ظله والى ما ذكرنا الخ يعني من ان الدلالة غالبا لا ينفك من الارادة بمعنى ان
المدلول غالبا لابد ان يكون هو المراد ولابد ان يكون المراد هو مدلول اللفظ الخ ومن كون تصور معنى المشترك ليس عين
تصور ما عين له اللفظ الى قوله فمدلول اللفظ يعني ما عين الواضع اللفظ لاجل الدلالة عليه ليس الا بمعنى واحد قوله دام ظله
ان اللفظ قد يكون مشتركا بين المعنى وجزئه وذلك كلفظ الامكان فانه موضوع للامكان الخاص الذي هو سلب الضرورة

عن الطرفين مرة والامكان العام الذى هو سلب الضرورة عن احد الطرفين اخرى ولاريب ان المعنى الثانى جزء للمعنى
الاول فدلالة لفظ الامكان ح على الامكان العام من جهتين فباعتبار دلالته عليه من حيث دخوله فى الامكان الخاص تضمن
وكذا الكلام اذا كان اللفظ مشتركا بين المعنى ولازمه كلفظ الشمس المشترك بين الجرم الذى هو ملزوم للشعاع ولازمه الذى
هو الشعاع فح دلالة الشمس على الشعاع مطابقة والتزام بالاعتبارين فليتدبر قوله دام ظله واللفظ حين يراد منه معناه
المطابقى لايراد منه معناه التضمنى لايخفى ان المراد من هذه العبارة على ماسيأتى انه لايراد معناه التضمنى الحاصل بسبب
ذلك المطابقى بارادة مستقلة مطابقة اخرى بالنظر الى وضعه الآخر فى قوله فهو انما يدل على معنى واحد معناه انه لايدل الا
على معنى مطابقى واحد فلاحظ وتدبر قوله دام ظله كما نقل عنه بالمعنى فى موضع اخر لايخفى ان الناقل بالمعنى هو
التفتازانى فى المطول فى صدر فن علم البيان ولكنه بعد نقل هذا الكلام كما هو المذكور هنا قال وفيه نظر لان كون الدلالة
وضعية لايقتضى ان يكون تابعة للارادة بل للوضع فانا قاطعون باننا اذا سمعنا اللفظ وكنا عالمين بالوضع نتعقل
معناه سواء اراده اللافظ اولا ولا نعنى بالدلالة سوى هذا والقول بكون الدلالة موقوفة على الارادة باطل لاسيما فى
التضمن والالتزام حتى ذهب كثير من الناس الى ان التضمن فهم الجزء فى ضمن الكل والالتزام فهم اللازم فى ضمن الملزوم
وانه اذا قصد باللفظ الجزء اللازم كما فى المجازات صارت الدلالة عليهما مطابقة لاتضمنا ولا التزاما على ماذكره هذا
القائل يلزم امتناع الاجتماع بين الدلالات لامتناع ان يراد بلفظ واحد اكثر من معنى واحد وقد صرحوا بان كلا
من التضمن والالتزام يستلزم المطابقة سلمنا جميع ذلك لكنه مما لايفيد فى هذا المقام لان اللفظ المشترك بين الكل
والجزء اذا اطلق واريد به الجزء لايظهر انها مطابقة ام تضمن وايما اخذت يصدق عليه تعريف الآخر وكذا المشترك
بين الملزوم واللازم فظهر ان التقييد بالحيثية مما لابد منه انتهى كلامه فاحفظ ذلك وتامل فيه الى ان يتضح لك الجواب
عن هذا النظر والاعتراضات من الاستاد المحقق سلمه الله تعالى قوله دام ظله فاللفظ ابدا لايدل على معنى واحد
يعنى لايدل اللفظ ابدا فى اطلاق واحد بناء على ماحققه من عدم انفكاك الدلالة عن الارادة الجارية على قانون الوضع
الا على معنى مطابقى واحد وان حصل بسبب ذلك المطابقى الدلالة التضمنية ايضا من جهة كون الجزء فى ضمن ذلك الكل
وكذا الالتزام ايضا والحاصل ان اللفظ اذا دل على احد من المعنيين المطابقيين سواء اعتبر فيه الدلالة التضمنية
والالتزامية ام فلا يدل على المطابقى الآخر فى مقصوده وذلك المحقق من امتناع الاجتماع بين الدلالات لامتناع
ان يراد بلفظ واحد اكثر من معنى واحد هو امتناع اجتماع الدلالات التى يتوقف على الارادة وهى الدلالات المطابقيات
كما صرح به الاستاد سلمه الله تعالى فى آخر المبحث لا امتناع اجتماع الدلالات مطلقا حتى اجتماع الدلالة التضمنية والالتزامية

مع المطابقة

مع المطابقة الواحدة ايضا كما توهمه الناقل بالمعنى فلا يرد الاعتراض بان ذلك خلاف ما صرحوا به من ان كلا من التضمن
والالتزام لم يستلزم المطابقة ولعل التوهم انما نشأ بملاحظة ظاهر قوله فذلك المعنى ان كان تمام الموضوع له الخ ولاريب
ان معنى تلك العبارة ان ذلك المعنى المطابقى الواحد الذى لايمكن ارادة معنى مطابقى آخر معه ان كان المعتبر فى
الدلالة ملاحظة تمام الموضوع له فمطابقة وان كان معتبرا فى الدلالة ملاحظة جزئه من جهة كون الجزء فى ضمن الكل
فتضمن والى ما ذكرنا ينظر كلام الاستاد دام ظله العالى فى توضيح تلك العبارة فى الحاشية حيث قال لعل مراده يعنى
مراد ذلك المحقق انه ذلك المعنى الواحد ان لوحظ بتمامه فمطابقة وان لوحظ حضوره فى الذهن فتضمن انتهى
كلامه سلمه الله تعالى قوله دام ظله الدلالة المطابقية والتضمنية مثلا ح اى حين اذا كان اللفظ مشتركا بين
الكل والجزء كذا افاده سلمه الله تعالى فى الحاشية قوله دام ظله وكون الجزء ايضا معنى اخر له الخ يعنى كون الجزء
ايضا معنى آخر للفظ بوضع مستقل لايستلزم جواز ارادة ذلك المعنى الآخر من ذلك الكل حين ارادة الكل
حتى يدل عليه ايضا اى كما يدل على الكل قوله دام ظله واما مجرد تصوره ح الخ يعنى مجرد تصور ذلك مع قطع النظر
عن كونه مرادا ام لا حين ارادة الكل لايستلزم كون ذلك الجزء مدلولا مطابقيا له بالفعل حتى يتوهم اتحاد المصداقين
قوله دام ظله على ما قد مناه هو قوله فنقول ان تصور معنى المشترك ليس عين تصور ما عين له اللفظ الخ قوله دام ظله
لا اذا استعمل فى الجزء مجازا فى هذا الكلام تنبيه على ان التضمن والالتزام من اقسام الحقيقة لا المجاز لانهما من حيث
الدلالة والارادة تابعان للمعنى المطابقى الذى استعمل اللفظ فيه قوله دام ظله فى الصورة الاولى وهى كون اللفظ
مستعملا فى الكل قوله دام ظله بان يكون جزء احد المعنيين لازما للاخر وذلك مثل ما لو قلنا ان الشمس موضوعة
للجرم والشعاع مع كونها موضوعة بوضع على حدة للجرم فقط ايضا اذ دلالة الشمس ح على مذاق هؤلاء الجماعة تضمن و
التزام بالاعتبارين واذا لوحظ اعتبار وضعها للشعاع فقط ايضا حتى يكون مشتركا بين ثلثة معان فيزيد على الاعتبارين
المذكورين اعتبار المعنى المطابقى ايضا قوله دام ظله او بالعكس لايخفى ان المراد بالعكس هو ان يكون لازم احد
المعنيين للآخر والفرق بين الصورتين هو ان يعتبر فى الصورة الاصل اتفاق حد التضمن بالالتزام على مذاق هؤلاء
الجماعة وفى الصورة العكس العكس فلا يرد ح القول بانه لافائدة فى قوله او بالعكس قوله دام ظله واذا اطلق الخ اى قول
المعترض المذكور فى التفصيل قوله دام ظله لانسلم ح اى حين اذ كان دلالة اللفظ على الجزء مطابقة قوله دام ظله لما
ذكرنا اى من انه اذا اريد من المشترك احد معنييه لايجوز ارادة الآخر معه قوله دام ظله نقد وعلى توجيه اخر ما نقله
عنه الناقل بالمعنى فى توضيح المراد بآخر ما نقله عنه هو قوله فاللفظ ابدا لايدل الا على معنى واحد الخ وقد نبهنا الى

جهته فيما سبق فراجع وتدبر قوله دام ظله واعترضوا عليه بامور قد نقلنا سابقا كلام التفتازاني بتمامه فراجع حتى
تطلع على الاعتراضات بتمامها قوله دام ظله ومقتضاه الخ اى مقتضى تقييد الالفاظ المفردة قوله دام ظله اقول
وتحقيق المقام الى آخر الكلام قال سلمه الله تع في الحاشية توضيح هذا المطلب ان المركبات لا وضع لها من حيث المجموع
الى آخر قوله فتامل المقام فانه من دقايق المطالب قوله دام ظله خلافا للحنفية فى الموضعين المذكورين في كتب الحنفية
ان الاستثناء من الاثبات ليس نفيا ولا من النفي اثباتا بل هو تكلم بالباقي دون البناء ومعناه انه اخراج المستثنى وحكم
على الباقي من غير حكم على المستثنى هذا ما ذكره التفتازاني في شرح الشرح قوله دام ظله وقيل ان خلافهم انما هو في
الاول هذا ناظر الى ما ذكره شارح الشرح بعد قول العضدى ان الاستثناء من الاثبات نفي اتفاقا حيث قال المشهور
من كلام الث فيه ان هذا اعنى ما ذكره العضدى وفاقا وانما الخلاف في كونه من النفي اثباتا قوله دام ظله وربما
اعتذر لذلك بان قولهم بذلك الخ يعنى ربما اعتذر بعضهم لهذا الفرق بان قول الحنفية بافادة النفي في مثل له
على عشرة الا ثلثة انما هو لاجل مطابقة لاصل البراءة لا لاجل دلالة اللفظ كما هو المراد فعدم ثبوت الثلثة في المثال انما
هو بحكم البراءة الاصلية لا بسبب دلالة اللفظ على عدم الثبوت قوله دام ظله وقد اشرنا الى مثل ذلك في مبحث
المفاهيم ان شئت التوضيح فراجع الى ما ذكره ثمة في الفايدة الثانية من القانون بان تعليق الحكم على الوصف يدل
على انتفائه عند انتفاء الوصف ام لا قوله دام ظله للنقل عن اهل اللغة وقد يأول الحنفية كلام اهل اللغة
والعربية انه من الاثبات نفي بانه مجاز تعبيرا عن عدم الحكم بالحكم بالعدم لكونه لازما له وانت خبير بان هذا مخالف للاصل
والظاهر مع ان هذا الوهم فانما يتم فيما ذكروه من الاستثناء من الاثبات نفي دون غيره كيف واتفاق اهل العربية على
انه من نفي اثبات مما لا يحتمل هذا التاويل فيه اصلا مع ان انكار دلالة ما قام الا زيد على ثبوت القيام لزيد يكاد يلحق
بانكار الضروريات كما لا يخفى على المنصف قوله دام ظله انه لو كان كما قلتم الخ يعنى لو كان الاستثناء من النفي
اثباتا لزم ثبوت الصلوة بمجرد طهور لقوله ع لا صلوة الا بطهور مع انه ليس كذلك وذلك لان المستثنى منه في المثال
مشروط بالمستثنى لا يتحقق بدونه واما انه يتحقق معه فلا ولو كان الاستثناء من النفي اثباتا لزم ثبوته البتة فيثبت
الصلوة بمجرد الطهور وانه باطل هذا هو توضيح استدلال الحنفية واما توضيح الجواب عن هذا الاستدلال فهو ان قولنا
الا بطهور ليس اخراج الطهور واستثنائه من الصلوة ليثبت ثبوته بمجرد الطهور فانه انما يكون اذا قلنا لا صلوة الا الطهور
لا بالطهور فقولنا بطهور ليس بالمستثنى حقيقة فلا بد من تقدير متعلق ليكون المتعلق هو المستثنى بالحقيقة وهو اما
صلوة بطهور او باقترانها بطهور ففى الاول يكون الاستثناء تاما لان المستثنى منه هو النكرة المنفية المذكورة اى

لاصلوة

لا صلوة ويكون المتعلق المستثنى مستثنى منها ويكون قولنا بطهور ظرفا مستقرا صفة للمستثنى والتقدير لا صلوة الا صلوة
بطهور وعلى الثانى يكون الاستثناء مفرغا لان المستثنى منه هو قولنا بوجه من الوجوه المقدرة ويكون المتعلق المستثنى
مستثنى منه ويكون قولنا بطهور ظرفا لغوا صلة للمستثنى والتقدير لا صلوة بوجه من الوجوه الا باقترانها بالطهور ثم
لما كان المراد من نفى الصلوة هو نفى صحتها فيرجع الحاصل على التقدير الاول الى انه لا صلوة صحيحة الا صلوة بطهور
اى مثبتة بطهور وهذا هو المراد بقوله سلمه الله تع فلا بد من تقدير اما في جانب المستثنى الخ وعلى الثانى الى انه لا
صلوة صحيحة بوجه من الوجوه الا بالاقتران بالطهور وهذا هو المراد بقوله سلمه الله تع او المستثنى منه الخ ويلزمه
على التقديرين عدم صحة كل صلوة لا يكون مع الطهور وهو كذلك وصحة كل صلوة تكون مع الطهور فيشكل ذلك
من جهة انه قد توجد صلوة مع الطهور من دون ساير شرايطها فلا يكون الطهور الخ قوله دام ظله وح فالحصر
الخ يعنى حين اذا كان المطلوب نفى امكان الصحة بدون الطهور الخ فالحصر بالنسبة الى احوال عدم الطهور لا
بالنسبة الى ساير شرايط الصحة من القيام والقبلة وغيرهما من ساير الاجزاء والشرايط قوله دام ظله نظاهر
فيما ذكرناه يعنى من كون الاستثناء من النفى اثباتا قوله دام ظله ومن ذلك يظهر الخ يعنى من كون الاستعمال
اعم من الحقيقة قوله دام ظله الجواب عما استدل بعضهم اى بعض الحنفية قوله دام ظله او المراد اخبار
عن حال المؤمن هذا اشارة الى ان ما ذكرنا من كون الاستثناء منقطعا مبنى على كون المراد من الآية انشاء
الحكم واما لو كان المراد بها اخبار حال المؤمن او كان المراد الرخصة فيما حصل له الظن بالجواز فلا يحتاج الى جعل
الاستثناء منقطعا واخراجه عن حقيقته بل هو باق على حقيقته من كونه متصلا من دون ورود شىء علينا فليتامل
قوله دام ظله من جهة كونه تناقضا بحسب الظاهر وذلك لورود حكمين مختلفين نفيا واثباتا على المستثنى
ففى قولنا له على عشرة الا ثلثة حكم بالاثبات للثلثة في ضمن العشرة اولا وحكم بالنفى لها ثانيا وليس ذلك الا
التناقض الغير الجايز سيما في كلام الحكيم على الاطلاق وامنائه الذين خلت كلماتهم عن العيوب والمفاسد ولهذا
اختلفوا في تقرير دلالة الاستثناء بوجوه ثلثة تفصيا عن ذلك المحذور وحاصل الكلام في تقرير المرام انه ان اريد
من العشرة مثلا معناها واسند لها فالتناقض ظاهر وانتفائه اما بان لا يراد من العشرة معناها او يراد ولكن لا يسند
اليها فان لم يرد من العشرة معناها فاما ان يراد من العشرة منفردة السبعة مجازا بقرينة الا ثلثة فهو قول الاكثرين
ومختار الاستاد المحقق دام ظله او لا يراد من العشرة منفردة السبعة بل يراد من مجموع المركب من عشرة الا ثلثة
السبعة بمعنى كون مجموع ذلك المركب اسما لتلك المرتبة من العدد كلفظ سبعة فهو قول القاضى ابى بكر من العامة

وان اريد من العشرة سبعة ولكن لم يسند اليها فهو قول العلامة واكثر المتاخرين وبما ذكر ظهر الفرق بين التقريرات
الثلاث ايضا كما لا يخفى فليتدبر قوله دام ظله واوسط الاقوال اوسطها اى اوجه الاقوال اوسطها او اوسطها
اوجهها قوله دام ظله فلا يتصور هناك اخراج الا من الحكم المراد بهذا الكلام هو النقض على ما قاله الاولون و
حاصله ان المراد باخراج الثلثة من العشرة في المثال المذكور اما اخراج حكمها من حكمها او اخراج اشخاصها من اشخاصها
ولما لم يمكن الثاني ولا يتصور في المثال من جهة كون العشرة مجتمعة شخصية فلا بد ان يكون المراد هو الاول وهو القول
بالاخراج عن الحكم المتعلق بالمجموع والا لزم عدم كون الاستثناء في المثال للاخراج وهو خلاف المفروض فليتامل
قوله دام ظله فهو لا يتحقق الا في صورة البداء لا يخفى بامكان دفع التناقض بناء على هذه الصورة ايضا لان
اثبات الحكم في حالة الغفلة والسهو لا ينافي نفيه في حال التذكر والعلم فلا تناقض في المقام لعدم اتحاد الجهتين كذا
افاده في الدرس قوله دام ظله فيكون الهيئة الاستثنائية استعارة تمثيلية في التخصيص المصطلح المراد
بالاستعارة التمثيلية هو اطلاق الصورة المنتزعة من متعدد والموضوعة للمعنى في صورة منتزعة اخرى غير معناه
لعلاقة المشابهة كما يقال للمتردد في امر انى اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى قوله دام ظله وان اردت من
الاخراج الخ هذا عطف على قوله ان اردت من الاخراج في قولهم الاستثناء الخ ولتوضيح الكلام وتقرير المرام ان
الاستاد اورد نقضا على القول الاول بمثل خذ هذه العشرة الا ثلثة بتقريب ان الاستثناء هنا انما هو من الحكم جزما
فلا يتم قولكم ان المراد بالعشرة هو معناها الحقيقي ثم اخرج ثلثة بحرف الاستثناء ثم اسند الحكم الى الباقي ثم اورد اعتراضا على
نفسه ثانيا بقوله فان قلت الخ ووجهه ان هذا وارد على المختار ايضا ولا مناص عن لزوم التناقض من جهة ان المراد بالعشرة
اذا كان هو السبعة وحرف الاستثناء قرينة المجاز على المختار فلا بد من تعلق الحكم بالسبعة دون الثلثة ايضا ولا يكون
الاستثناء لاخراج الحكم مع ان في مادة النقض انما هو لاخراج الحكم جزما ثم اجاب ثالثا بان هذا ليس الا غفلة عن
حقيقة المراد وتلبيس لامر التخصيص بالبداء من جهة توهم ان المراد من الاخراج في قولهم الاستثناء هو اخراج ما لولاه
لدخل هو الاخراج الحقيقي عن الحكم الصادر بعنوان الجزم ولا شك ان هذا التوهم باطل اذ التخصيص المصطلح في السنة
الاصوليين والفقهاء ليس ذلك جزما لعدم كون ذلك لائقا بكلام الله واوليائه قطعا بل المراد هو الاخراج عما هو ظاهر
المراد لا عن نفس المراد فلا تناقض اصلا لعدم تحقق المنافاة في نفس الامر وعدم كفاية المنافاة الظاهرية في تحقق التناقض
لا يقال فمع هذا يلزم ان يكون الاستثناء من النفي اثباتا وبالعكس وهو خلاف ما مر من التحقيق في المقدمة الرابعة لانا
نقول لا منافاة بين ان يكون الاسناد بالباقي على ما اخترناه وافادة الهيئة الاستثنائية ذلك لمقتضى التبادر وفهم العرف

فان قلت

فان قلت نحن نقول بمثل ذلك في ما اختاره العلامة واكثر المتاخرين فلم قلتم بلزوم ذلك في قولهم قلت الفرق بين
ما قلناه وبين ما قالوا في غاية الوضوح اذ نحن نقول ان الاخراج بملاحظة ظاهر الارادة هو بعد اسناد الحكم الى الباقي في
نفس الامر بخلاف هؤلاء الجماعة فانهم اخرجوا الثلثة بحرف الاستثناء اولا ثم اسندوا الحكم الى الباقي ثانيا ولا شك ان
الاستثناء قبل اسناد الحكم لا حكم له وبالجملة الاستثناء على هذا ثم انما لاخراج بعض اشخاص المستثنى منه قبل تعلق الحكم به وعلى
مذاقنا لاخراج حكم بعضها بعد تعلق الحكم بالمجموع ايضا وان لم يكن كذلك في نفس الامر هذا كله من افاداته في الدرس فليتدبر
جدا قوله دام ظله فلا تناقض ايضا يعني كان المراد من الاخراج هو الاخراج عما هو في صورة الثابت وان لم يكن ثابتا
ثم كتب في الحاشية في تفسيره ذلك يعني كانه لا اخراج عن العشرة في الواقع فلا تناقض انتهى كلامه دامت ايامه قوله دام ظله
وهو المراد في التخصيص اعني الاخراج عما هو في صورة الثابت وان لم يكن كذلك في نفس الامر قوله دام ظله ولا يمكن
فيه ارادة الحيوان المفترس يعني في نفس الامر وان امكن بحسب الظاهر ويكون يرمي للعدول عما هو ظاهر المراد فليتامل
قوله دام ظله مجازا ايضا قال في الدرس يعني كانه حقيقة مجاز يعني ان لفظ الاسد لما لم يوضع للمعنى العام الذي يشمل
الرجل الشجاع والحيوان المفترس اعني الحيوان الجري مثلا فلم يكن ذلك المعنى العام المدلول اللغوي للاسد فح اطلاق
الاسد العام على الرجل الشجاع وان كان حقيقة من باب اطلاق الكلي على الفرد لكن باعتبار المعنى العام من الاسد انما
هو مجاز لما عرفت من انه ليس مدلوله اللغوي فليتامل قوله دام ظله والمراد به غير مدلوله اللغوي جزما وذلك لان
غاية ما ذهب اليه السكاكي مبني على جعل افراد الاسد بطريق الادعاء والتاويل قسمين متعارف وهو الذي له غاية
الجرأة ونهاية القوة في الجثة المخصوصة والهيكل المحسوس وغير متعارف وهو الذي له تلك الجرأة وتلك القوة ولكن
في غير تلك الجثة المذكورة ولا ريب ان مدلوله اللغوي هو الاول مع انه غير المراد بل المراد هو الثاني جزما لكن باعتبار
جعله من افراد المعنى العام الشامل للقسمين ولا شك ان ذلك المعنى العام غير مدلوله اللغوي تامل فانه من افاداته
دام ظله في الدرس قوله دام ظله يستلزم تعداد اسامي الباقي وهو متعذر غالبا او متعسر لا يخفى ان هذا على
تقدير عدم الاسم للباقي والا فلا بد فيه من نكتة اخرى وسيأتي انه ان كان له اسم كما هو موجود في الاعداد الخ قوله دام ظله
وما ذكره بعض المدققين في دفع التناقض الخ المراد ببعض المدققين هو الفاضل عصام الدين في حاشيته
على شرح الكافية وحاصل كلامه في رفع التناقض هو الفرق بين النسبة الحكمية والحكم الذي هو الاعتقاد وكون الاخراج
بعد النسبة وقبل الحكم ولعل الى هذا ينظر كلام بعضهم في حاشية اخرى على ذلك الشرح ايضا حيث قال يمكن ان يجاب
عنه من التناقض ان الاستثناء متاخر من النسبة متقدم على الحكم فلا تناقض وقال ايضا بعد ذلك بيان ذلك انك

اذا قلت جاء القوم فقد نسبت اولا المجئ الى القوم على احتمال ان يكون على طريقة الايجاب بالقياس الى الكل و
الايجاب بالقياس فرد والسلب بالقياس الى البعض وذلك لان تقرير الايجاب والسلب بعد تمام الكلام فاذا قلت
الا زيد متصلا بجاء القوم بعد السلب بالقياس الى المزيد والايجاب بالقياس الى ما بقى وليس معنى الاخراج الى الى لفقه
فى الحكم بعد التشريك فى النسبة لما لم يكن فى المنقطع تشريك لم يكن هناك اخراج انتهى كلامه فليتدبر قوله دام ظله
لو اددت بالجارية نصف كلها اى بسبب ارجاع الضمير المجرور الى كل الجارية فى نفس الامر كذا افاده دام ظله فى
الحاشية قوله دام ظله لو اريد ما بقى من النصف بعد الاخراج الخ قال فى الحاشية بسبب ارجاع الضمير الى ما هو
المراد من لفظ جارية بعد ملاحظة الاخراج انتهى توضيح ذلك ان المراد بالجارية فى قولنا رايت الجارية الا نصفها ان
كان نصفها مجازا بقرينة الاستثناء كما هو المذهب المختار لزمه احد المحذورين اما الاستغراق ان اريد به الضمير الا
نصفه الجارية بكمالها وهو ظاهر او التسلسل ان كان الضمير لا يرفع عليه الشراء وذلك لان المراد بالنصف الشئ منه
هو الربع لان الباقى بعد اخراج نصفه عنه ثم يلزم ان يكون المراد به الثمن لانه الباقى من الربع بعد اخراج نصف الربع
عنه وهلم جرا قوله دام ظله ومن ان ضمير نصفها الخ هذا هو الايراد الثانى من الايرادات التى اوردوها على المذهب
المختار وحاصله القطع بان الضمير عايد الى الجارية بكمالها اذ المراد نصف كمالها قطعا فلا بد ان يكون المراد من الجارية
كلها قوله دام ظله وذلك لان المراد بالجارية الخ يعنى عدم ورودها اوردوا على المذهب المختار انما هو لاجل ان
المراد بالجارية الخ قوله دام ظله على سبيل الاستخدام وذلك بان يراد من اللفظ معناه المجازى ومن ضميره معناه
الحقيقى كذا افاده فى الحاشية قوله دام ظله ويظهر مما ذكر الجواب عن ساير الايرادات التى لم نذكرها لا يخفى ان
من جملة تلك الايرادات قولهم ان اهل العربية اجمعت على ان الاستثناء المتصل هو اخراج بعض من كل ولو اريد من
الجارية نصفها لم يكن ثمة كل وبعض واخراج وانت بعد الاطلاع على تحقيق المراد والاحاطة بما تقدم من الاستاد
دام ظله العالى لا ظن ان يشكل عليك الامر بملاحظة امثال تلك الايرادات قوله دام ظله ثم ان هذا القول الذى
ابطلناه اعنى القول الذى اختاره العلامة واكثر المتاخرين قوله دام ظله وزاد بعضهم هو الفاضل المدقق الشروانى
ويظهر من الفاضل التونى ايضا كذا افاده دام ظله فى الحاشية قوله دام ظله لبطلان ذلك اى لبطلان المخصص المنفصل
قوله دام ظله ان مفاسد هذا القول اى القول فى المخصص المنفصل لا مطلقا فلا يرد القول بان قوله فان
استغراق اللفظ ح لا فايدة فيه بل هو غلط لا وجه له بتقريب ان الفايدة ان يظهر بعد تمام الكلام وانقطاعه ولا ريب
ان المتكلم لما يات بالمخصص لم ينقطع كلامه وبعده يظهر الفائدة ولان ذلك انما يتم فى المخصص المتصل لا المخصص المنفصل

الذى

١٣٤

الذى كلامنا فيه هذا هو مضمون كلامه دام ظله فى الدرس قوله دام ظله وحاصله ان ههنا مفهومين الخ توضيح
ذلك على ما ذكره التفتازانى ان لفظ العشرة من الافراد سواء كان مطلقا او مقيدا بالا ثلثة ولا شئ من سبعة حقيقة
فى عشرة افراد لان الاعداد انواع متباينة لا يصدق بعضها على بعض فليس لفظ العشرة حقيقة فى السبعة ومعلوم
ان الحكم فى مثل على عشرة الا ثلثة انما هو السبعة لا غير فالمعنى الحقيقى لهذا التركيب اعنى عشرة الا ثلثة اما ان يكون
هو العشرة الموصوفة باخراج الثلثة فيكون مجازا فى السبعة وهو مذهب الجمهور واما ان يكون هو الباقى من العشرة
بعد اخراج الثلثة فيكون حقيقة فى السبعة لا بان يكون كله موضوعة بازائها بل بمعنى ان مفرداتها مستعملة فى معانيها
الحقيقية ومحصل المجموع فى معنى يصدق على السبعة ولا يتبادر الى الفهم غيرها كما يطلق الطائر الولود على الخفاش من حيث
انه من افراد هذا المركب وعلى هذا ينبغى ان يحمل مذهب القاضى للقطع بان المراد بالمفردات معانيها فمرجع المذهب
الثالث هو ان المراد بالعشرة مدلولها والحكم انما هو على السبعة الى احد هذين المذهبين لان كون الحكم على السبعة اما
ان يكون باعتبار انها مدلول مجازى للتركيب او امر يصدق معناه المتبادر منه الى الفهم قوله دام ظله ورد القول
الثالث الذى الخ كون ذلك ثالث الاقوال انما هو على الترتيب الذى ذكره العضدى والا فهو ما فى هذا الكتاب هو اول
الاقوال فلا تغفل قوله دام ظله وعلى اى حال فالمفردات مستعملة فى معانيها الحقيقية يعنى سواء جعل المركب
حقيقة فى المعنى الذى وقع الاسناد اليه او مجازا لم يكن به لمفرداته من الاستعمال فى معانيها الحقيقية قوله دام ظله
لا يقولون بذلك اى بكون كل واحد من المفردات مستعملا فى معناه الحقيقى قوله دام ظله مع ان تفسيرهم لهم
اى قول الجمهور قوله دام ظله يعرب الجزء الاول منه وهو غير مضاف هذا اشارة الى ان المراد من عدم الوجود
الاسم المركب من ثلثة الفاظ فى لغتهم انما اذا جعلت اسما واحدا على طريقة حضرموت وبعلبك من غير ان يلاحظ فيها
الاعراب والبناء الاصليان بل يكون بمنزلة زيد وعمرو وبحركة الاعراب المستحق حرفه الاخير اذ من البين انه لا نزاع فى
التركيب من ثلثة الفاظ فصاعدا بطريق الاضافة واجراء الاعراب المستحق على كل من تلك الالفاظ مثل ابا عبد الله و
ابو عبد الرحمن ولا بطريق الحكاية وابقاء الالفاظ على ما كانت عليه من الاعراب والبناء مثل برق نحره وتابط شرا و
نحو ذلك اذا عرفت ذلك فاعلم ان عشرة الا ثلثة اذا جعل اسما للسبعة بمعنى كونه موضوعا لها بوضع على حدة ليس بطريق
الاضافة ولا بطريق الحكاية اذ يختلف اعراب العشرة بحسب العوامل فلا بد ان يكون من قبيل الفاء الاول وهو مما
اتفقوا على انه ليس من لغة العرب فليتدبر قوله دام ظله وانه يلزم اعادة الضمير الخ يعنى على تقدير جعل المركب
موضوعا للسبعة بوضع على حدة وهكذا وذلك كما يقال للعشرة جذر المائة ونصف عشر الالفين وضعف الخمسة وربع

الاربعين وخمس الخمسين وسدس الستين وسبع السبعين الى عشر المائة ونصف عشر المائتين وهكذا قوله دام ظله فيرد عليه ايضا يعني كما يرد على قول العلامة واكثر المتاخرين انه مستلزم بخلاف التحقيق من كون الاستثناء من النفي اثباتا وبالعكس يرد على قول القاضي ذلك وما قررنا ظهر ان قوله فيرد عليه جواب لقوله واما قول القاضي فلا تعقل قوله دام ظله فقيل بوجوب كونه اقل اي وجوب كون المستثنى اقل من المستثنى منه ومقتضاه عدم جواز استثناء الاكثر و المساوي فيجوز له على عشرة الا اربعة دون الا خمسة او ستة وهذا القول المنسوب الى الحنابلة والقاضي قوله دام ظله وقيل بجواز المساوي دون جواز اكثر من النصف فيجوز عشرة الا خمسة دون الا ستة اول الظاهر انه مذهب المحقق البهائي ره في حاشية زبدة لانه بعد ان ذكره في المتن الاقوال الثلثة المشهورة قال ما افاده في الحاشية وهذا مذهب رابع نسبه العلامة في النهاية الى ابن درستويه وهو منع ما فوق النصف فتدبر قوله دام ظله وقيل لا يجوز الا الاقل في العدد دون غيره لا يخفى ان مقتضى ذلك منع استثناء الاكثر والمساوي في العدد خاصة دون غيره فلا يجوز عشرة الا ستة او خمسة ويجوز اكرم القوم الا الجهال وهم الف والعالم فيهم واحد قوله دام ظله فان الاية الثانية تدل على ان غير المخلصين كلهم غاوون الظاهر ان وجه ذلك ان الاغواء قد تعلق بالضمير الراجع الى رواية اكرم المؤكد بالتاكيد المعنوي بحيث لا يشذ عنها فرد ثم استثنى منهم العباد الموصوفين بصفة الاخلاص فالمستثنى هو العباد الموصوفون بالاخلاص المساوي للمخلصين وان كان العباد مع تلك الصفة اعم منهم ومن غيرهم فثبت بهذه الاية ان من لم يتصف بالاخلاص لم يستثن من الغاوين وادخل فيهم وهذا هو معنى قوله تدل على ان غير المخلصين كلهم غاوون فح لا يرد القول بان هذا الاستدلال انما يتم لو لم يكن بين الغاوين والمخلصين واسطة والحق ان في الاية الاولى استثناء الغاوين من العباد وهو اعم من القسمين وفي الثانية استثناء من المخلصين مما هو اعم من الغاوين و غيرهم نعم يرد عليه انه لا يدل عليه جواز استثناء الاكثر لجواز تساوي المستثنى منه في الايتين وح لا يتم الاستدلال على من قال بجواز المساوي دون اكثر فليتدبر قوله دام ظله وقد يقرر الاستدلال على وجه اخر اي على وجه اخر ليتم به جواز استثناء الاكثر قوله دام ظله سلمنا اي سلمنا عدم كون الاضافة للتشريف وعدم كون الاستثناء منقطعا قوله دام ظله وصرح المفسرون الخ هذا دفع لقول ايراد حيث قال لا نسلم اكثرية الغاوين قوله دام ظله الثاني اجماع العلماء اي الاحتجاج الثاني للاكثرين اجماع العلماء الخ وسيأتي من الاستاد سلمه الله تعالى دفع هذا الاستدلال قوله دام ظله ووجه الاستدلال واضح وهو ان الله تعالى استثنى المطيعين وهم اكثر من غيرهم وسيأتي من الاستاد دام ظله دفع ذلك ايضا مع ان التفتازاني بعد تقرير هذا الدليل قال واعلم ان الاستدلال بالاية والحديث لا يتم على من يفرق بين

العدد الصريح وغيره قوله دام ظله وكيف يجتمع هذا الخ اي لزوم بقاء الاكثر وكون المخرج اقل في الاستثناء مع ما هو مختارهم في المبحث السابق اقول يمكن جمع كلامهم في المقامين بان نقول كلامهم هنا مستثنى من كلامهم في المبحث السابق فحاصل كلام الاكثرين سابقا انه لا يجوز تخصيص الاكثر وبقاء الاقل بل لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام الا في الاستثناء فان فيه يجوز استثناء الاكثر قوله دام ظله ووضع المركبات قاطبة نوعية لا يخفى انه دام ظله قال في اوايل الكتاب في مبحث الاطراد ان الحقايق وضعها شخصي والمجازات نوعي وعد من الاوضاع الشخصية ما وضع باعتبار الهيئة كانواع المشتقات وظاهر هذا مع ذكره هنا من كون وضع المركبات قاطبة نوعيا تناقض لكون المشتقات من جملة المركبات قال سلمه الله تعالى في الدرس بعد عرض ذلك عليه بما حاصله ان الاعتبارات مختلفة فضرب مثلا مع قطع النظر عن استتار الضمير الفاعل قوله دام ظله او انضمام الفاعل الظاهر اليه مفرد ووضعه شخصي ومع ملاحظة احدهما مركب ووضعه نوعي ومرادنا بما ذكرنا في اوايل الكتاب من كون وضع المشتقات شخصيا هو المعنى الذي ذكرناه اولا ومرادنا بما ذكرنا هنا من كون المركبات وضعها نوعيا هو في المشتقات باعتبار ما ذكرناه ثانيا فلا تناقض اقول وظني ان المراد بالوضع الشخصي عرفا في مقابلة الاوضاع النوعية المعتبرة في المجازات وهو من النوعي وغيره والمراد بالوضع النوعي في الحقايق المركبة هنا في مقابلة الاوضاع الشخصية المعتبرة في المفردات ولا استحالة ان يكون المركبات في مقابل المجازات وضعها شخصيا وفي مقابلة المفردات وضعها نوعيا وقد اشرنا الى مثل ذلك في اوايل الكتاب فارجع وتامل قوله دام ظله والمقصود الاصلي للاصولي هو ذلك اي اثبات كون الاستعمال بعنوان الحقيقة قوله دام ظله او ادعاء القلة فيه اي في المستثنى قوله دام ظله لا لانه اطالة جملة هذا التعريض لمن اجاب عن هذا الاستهجان بانه من جهة تطويل مع امكان الاخصر اذ يجوز لمن يقول له علي عشرة دراهم الا تسعة ونصف وثلث ونصف سدس ودرهم ان يقول له علي نصف اسدس درهم قوله دام ظله فلا علينا ان نجيب اي فلا باس علينا الخ قوله دام ظله والذي يؤيد ما ذكرنا اي من كون الاية اخراج صنف واحد من الاصناف المتصورة من ظاهر العام وان كان افراد ذلك الصنف المخرج بالنسبة الى افراد ساير الاصناف في العام اكثر قوله دام ظله بل ذلك المعنى الخ هذا دفع لما يمكن ان يتوهم في المقام ومن العام في الاية ليس له اصناف حتى يقال ان المستثنى احد الاصناف فكيف يمكن ان يقال ان الاستثناء في الاية من باب اخراج صنف واحد من ساير الاصناف لا من باب اخراج افراد من ساير الافراد وحاصل الدفع ان العام من حيث انه عام قابل للاصناف الكثيرة وان لم يتحقق فيه الاصناف بالفعل وهو كاف فيما نحن فيه كذا افاده في الدرس قوله دام ظله ودفع الثاني الخ وهو الاستدلال

المراد من
مع

باجماع العلماء على لزوم واحد على من قال له على عشرة الا تسعة قوله دام ظله على تجويزهم ذلك اى استثناء الاكثر
قوله دام ظله وبناء الباقين وهم الذين يقولون بجواز استثناء الاقل دون غيره قوله دام ظله لا يحكم باشتغال
الذمة بالعشرة لكون الاستثناء غلطا لعل عدم الحكم بذلك بالنسبة الى البناء الباقين لا بالنسبة الى فحوى الاكثرين
ايضا والا فالمحقق ره القائل بكفاية صحة الاستثناء سواء كان الباقى اقل او اكثر كما صرح به فى الشرايع فى كتاب الاقرار
قال فيه اذا قال له على عشرة الا درهم بالرفع كان اقرارا بالعشرة فليتدبر قوله دام ظله ودفع الثالث وهو سند الاتم
بالحديث القدسى قوله دام ظله لان بعض القائلين بالحقيقة هو القاضى ابو بكر الباقلانى ومن تبعه كذا افاده دام ظله
فى الحاشية قوله دام ظله يريدون كون العام مع المخصص حقيقة فى الباقى وجه ذلك فى الاستثناء ما مر من ان
مذهبهم ان مجموع عشرة الا ثلثة اسم للسبعة قوله دام ظله وبعضهم يريدون الخ وهم العلامة وابن الحاجب ومن
تبعهما هكذا فى الحاشية قوله دام ظله فذهب الاكثرون هم السكاكى ومن تبعه وهو المختار كذا افاده فى الحاشية قوله دام ظله
وقيل حقيقة هذا قول المختار بل هكذا فى الحاشية قوله دام ظله وقيل حقيقة ان كان الباقى غير منحصر هذا قول
ابى بكر الرازى هكذا فى الحاشية قوله دام ظله وقيل حقيقة ان خصص بغير مستقل الخ هذا قول ابى الحسين البصرى
ومن تبعه هكذا فى الحاشية قوله دام ظله وقيل ان خصص بشرط او استثناء هذا قول القاضى ابى بكر الباقلانى هكذا
فى الحاشية قوله دام ظله وقيل حقيقة ان خصص بلفظى اتصل او انفصل هكذا نقله العضدى ايضا من غير
انتسابه الى احد قوله دام ظله وقيل حقيقة فى تناوله ومجاز فى الاقتصار عليه هذا قول الامام فخر الدين الرازى
فى البرهان هكذا فى الحاشية وههنا قول ثامن نقله العضدى عن القاضى عبد الجبار وهو حقيقة ان خصص بشرط او
صفة لا استثناء وغيره ولكن قال التفتازانى هذا بخلاف ما اختاروه فى عمدة الادلة حيث قال والصحيح انه يصير مجازا
باى شئ خصص لانه استعمل اللفظ فى غير ما وضع له بقرينة اتصلت او انفصلت استقلت ام لا وهو بهذا الاعتبار
يرجع الى القول الاول المختار ولهذا لم يتعرض لنقله الاستاد سلمه الله تعالى قوله دام ظله والاول اقرب هو ما ذهب
اليه الاكثرون كالسكاكى ومن تبعه قوله دام ظله لنا انه لو كان حقيقة فى الباقى الخ غرض الاكثرين من هذا الاستدلال
ان الباقى والكل مفهومان متغايران فلو كان حقيقة فى الاول كما فى الثانى لزم كونه مشتركا بينهما مع ان الفرض قد
وقع فى الالفاظ التى ثبت وضعها للعموم خاصة كما مر فى اوايل الباب قوله دام ظله وقد يقال ان ارادة الاستغراق
باقية الخ حاصل ذلك انا لا نسلم ان العام بعد التخصيص يراد به خصوص الباقى دون الاستغراق ليكون معنى آخر
ويلزم من عدم مجازيته الاشتراك الذى هو خلاف المفروض فليتدبر قوله دام ظله ويرجع الضمير الى بنى تميم

اى الضمير

١٣٧

اى الضمير فى منهم يرجع الى بنى تميم لا الى الطوال منهم وذلك دليل لارادة الاستغراق دون خصوص الباقى حتى يلزم
الاشتراك على تقدير كونه حقيقة قوله دام ظله مع استلزامه التجوز فى بعض المفردات ايضا وذلك لان كلمة
الاستثناء الموضوعة للاخراج يلزم على تقدير هذا القائل ان تكون مستعملة فى غير معناها الحقيقى كذا افاده فى الدرس قوله دام ظله
داود لمعنى قولنا الخ الاول مصدر من ال يؤل بمعنى رجع قوله دام ظله واما ارجاع الضمير الى بنى تميم فجوابه
يظهر مما مر الخ وتقرير الجواب هنا بان يراد من لفظ بنى تميم معناه المجازى ومن الضمير الراجع اليه معناه الحقيقى كما هو
طريق الاستخدام قوله دام ظله ان هذا انما يتم اى القول بكون العام مجازا فى الباقى انما يتم الخ قوله دام ظله اذ مقتضاه
الخ اى مقتضى كون المجموع حقيقة فى الباقى قوله دام ظله وان الباقى يسبق الى الفهم هذا حجة ثالثة للحنابلة
القائلين بكونه فى الباقى مطلقا قوله دام ظله انه ان اراد من تناوله حقيقة الخ حاصل هذا الجواب ان المستدل بهذا
الكلام ان اراد من قوله كان متناولا له حقيقة ثبوت التناول فى نفس الامر فهو مسلم ولكنه لا يجديه نفعا لان الكلام فى
الحقيقة المقابلة للمجاز الحقيقة الى بمعنى الثبوت فى الواقع والوقوع فى نفس الامر وان اراد منه التناول بعنوان الحقيقة
المصطلحة فهو فى حيز المنع وسند هذا المنع على ما قرره التفتازانى ان كون اللفظ حقيقة او مجازا امر اضافى يختلف
بالحيثية فكونه حقيقة قبل التخصيص لم يكن من حيث كونه متناولا للباقى حتى يكون بقاء التناول مستلزما لبقاء كونه حقيقة
بل من حيث انه مستعمل فى المعنى الذى ذلك الباقى بعض منه وبسبب التخصيص قد يستعمل فى نفس الباقى فلا يبقى حقيقة
فليتدبر قوله دام ظله فنمنع ذلك او لا قبل التخصيص الخ يعنى انا نمنع تناول اللفظ العام للباقى بعنوان الحقيقة
المصطلحة قبل التخصيص وذلك لما قد عرفت سابقا من ان محط نظر الاصولى فى التخصيص على ما هو اللايق بكلام الاستاد
دام ظله هو التخصيص الغير البدائى فاللفظ ح قبل التخصيص ايضا لا يستعمل الا فى نفس الباقى حقيقة وفى نفس الامر
فلا يكون حقيقة كيف والمتصف بالحقيقة هو اللفظ باعتبار تناوله للجميع لا للباقى هذا هو مضمون كلامه سلمه الله تعالى
فى الدرس قوله دام ظله لا من جهة ان الباقى الخ هذا اشارة الى ان سند المذكور ليس ما ذكره بعضهم من ان
الباقى جزء المجموع الخ حتى يرد علينا ان الخاص ليس بجزء من العام بل سند المنع ان دلالة العام على كل واحد الخ
قوله دام ظله وقد تغير الموضوع غرضه سلمه الله تعالى من هذا الكلام ان شرط صحة جريان الاصحاب واستصحاب الحكم
وهو عدم تغير الموضوع فى حال اليقين والشك هنا مفقود لان العام فى الحال الاول انما يتناول الباقى فى ضمن
الجميع وفى الحال الثانى يتناوله لا فى ضمن الجميع قوله دام ظله وسبق الغير علامة المجاز يعنى وسبق الغير الذى هو
العموم فى حال عدم القرينة علامة المجاز فى الباقى وعلامة الحقيقة فى ذلك الغير اذ لو كان فى الباقى ايضا حقيقة لما سبق

ذلك اليه الى الفهم وبالجملة اللفظ انما يكون حقيقة اذا علم ارادة الباقي على انه نفس المراد قبل القرينة انما يعلم انه داخل
تحت المراد وانما يصير نفس المراد بمعونة القرينة وهذا معنى المجاز ومن هذا التقرير ظهر بطلان القول بان ارادة الباقي
معلومة بدون القرينة الخ قوله دام ظله مع ان الكلام في صيغ العموم لا في نفس العام قال صاحب المعالم ره
لا يخفى مثل هذا الاشتباه قد وقع لكثير من الاصوليين لكون الامر في مواضع الوجوب والجمع للاثنين والاستثناء
مجازا في المنقطع وهذا من باب الاشتباه العارض بالمعروض قوله دام ظله فلفظ العام ح اى حين استدلاله بهذا
الدليل لا حين رجوع كلامه الى اختيار مذهب القاضي والا فلا معنى لقوله اما حقيقة في معناه والنسبة الى الباقي وقع
بعد الاخراج كما لا يخفى فلا تغفل ثم حاصل المرام من هذا الكلام ان هذا القائل لا بد من اختيار احد المذاهب الثلثة
التي مرت في دفع التناقض بان يقول ان لفظ العام حقيقة في معناه والنسبة الى الباقي قد وقع بعد الاخراج كما هو
اختيار العلامة ومن تبعه او ان يقول انه ليس بحقيقة ولا مجاز بل المجموع اسم للباقي كما هو مذهب المختار ولما لم يكن
مذهبه الاخير قطعا فلا بد ان يكون احد الاولين وقد عرفت بطلانهما سابقا في المقدمة الثالثة قوله دام ظله فبالتمام
الخصم كان الخصم عنده القاضي ابو بكر وهو قائل بالحقيقة في الاعداد كما مر كذا افاده في الحاشية قوله دام ظله حقيقة
مع تغير معناه بسبب القيد فهو ممنوع وذلك لان مسلم موضوع للماهية لا بشرط الكثرة كما ثبت في النكرة
فيههنا ليس كذلك بسبب القيد بل للماهية مع الكثرة في المسلمون وللماهية المعينة او للجنس من المسلم كذا افاده في
الحاشية قوله دام ظله وبيان ذلك ان المفردات مختلفة الاوضاع لا يخفى ان المفردات ههنا في مقابل المركبات
المتعارفة مثل اكرم الرجال المسلمين واكرم بني تميم ان دخلوا واهن الناس الا العلماء وامثال ذلك فيشمل المفردات بهذا
الاعتبار المركبات الغير المتعارفة ايضا كالتثنية والجمع والافعال والمشتقات وامثال ذلك وتفصيل الكلام وتوضيح
المرام ههنا ثلث مقامات الاول ان المفردات المحضة اعني ما ليس له اجزاء مستقلة بالوضع اوضاع كلها شخصية
بمعنى ان الواضع قد عين اللفظ الخاص باعتبار المادة بازاء معنى خاص معين سواء كان المعنى عاما او خاصا وذلك
مثل الاعلام واسماء الاجناس وضرب ونصر ونحوهما من ساير المصادر والثاني ان المركبات الغير المتعارفة اعني ما كان له
اجزاء مستقلة بالوضع ولم يكن له مفردات كذلك اوضاعها كلها نوعية بمعنى ان الواضع قد عين اللفظ الخاص باعتبار
الهيئة بازاء معنى خاص كذلك والفرق ان الوضع باعتبار المادة لا بد ان يقتصر عليه على السماع بخلاف الوضع باعتبار
الهيئة فيقاس عليه كانواع المشتقات والتثنية والجمع ونحوها وكذلك الكلام في المركبات المتعارفة اعني ما كان له مفردات
مستقلة بالوضع بعينه فان اوضاعها ايضا نوعية ثم كون وضع المركبات الغير المتعارفة حقيقة لا ينافي كون بعض

اجزائها مجازا بسبب تغير معناه الاصلي فلفظ مسلم مثلا مع قطع النظر عن لحوق اللواحق موضوع للماهية لا بشرط الوحدة
والكثرة وبسبب لحوق تنوين التنكير يصير للماهية مع الوحدة الغير المعينة وباللام للماهية او الجنس وبالواو والنون لها مع
الكثرة وهكذا وهذه التغيرات وان صار سببا لمجازية مسلم في ضمن تلك المركبات ولكن لا يضر لكون المركبات حقيقة في
معانيها وكذا كون المركبات حقيقة لا يضر مجازية مسلم بسبب تلك التغيرات وكذلك الكلام في المركبات المتعارفة بالنسبة
الى مفرداتها هذا ولكن ههنا شيء آخر وهو ان يكون مثل اوضاع المشتقات والافعال ونحوها نوعية كما افاده دام ظله العالي
ههنا ينافي كلامه فيما سبق في اوايل الكتاب في مبحث الاطراد وعدمه من كون اوضاع انواع المشتقات شخصية ويمكن دفع
هذا الاشكال بما اشرنا اليه سابقا وفي اوايل الكتاب ايضا من ان الاعتبارات مختلفة فوضع المشتقات نوعي باعتبار
مقابلته لوضع المفردات وشخصي باعتبار مقابلته لوضع المجازات والاعتبار الثاني ملحوظ في اوايل الكتاب والاول
ملحوظ في هذا الباب وقد اشرنا في اوايل الكتاب ايضا بالفرق بين الاوضاع النوعية المعتبرة في المجازات والاوضاع
النوعية في المركبات فراجع وتامل قوله دام ظله ونحوها المراد نحو الاعلام واسماء الاجناس مثل المصادر قوله دام ظله
ونحوها المراد نحو الافعال والمشتقات والتثنية والجمع مثل المنسوب والمصغر قوله دام ظله فلا ينافي كون المراد
من مثل مسلمون الخ يعني لا ينافي كون المراد من مثل مسلمون حال كونه جماعة من افراد المسلم حقيقة كون لفظ المسلم
في هذه الكلمة اعني المسلم مجازا في قوله المسلم المتحقق في ضمن افراد عبارة اخرى من قوله مسلمون جماعة من افراد هذا
الجنس كذا افاده في الدرس قوله دام ظله لا يلائم ظاهر الاستدلال الخ لعل ذلك يظهر من قول المستدل مما ذكره
في بيان الملازمة قوله دام ظله والحاصل الخ هذا حاصل مجموع ما افاده سلمه الله تعالى من قوله ولبيان ذلك الى ههنا لا من قوله
وان جعلنا كلمة واحدة الخ قوله دام ظله ان اراد مقايسة المركبات المذكورة هذا ناظر الى قوله وان جعلنا كلمة
قوله دام ظله مع قطع النظر عن ملاحظة مفرداتها واجزائها معنى ملاحظة مفرداتها في المقيس واجزائها في
المقيس عليه قوله دام ظله وان اراد مقايسة بعض اجزائها الخ هذا ناظر الى قوله ان اعتبرنا دلالة الكلمة على المعنى
الخ قوله دام ظله فثبوت الحقيقة في المقيس عليه اول الدعوى يمكن ان يقال هذا مطلوب على المستدل بناء
على ظهور المجازية في المقيس عليه بان يقال كما ان مسلم في مسلمون مجاز بسبب القيد لا بد ان يكون العلماء في اكرم العلماء
الا الجهال ايضا كذلك والفرق تحكم قوله دام ظله فلا مناسبة ح بين المقيس والمقيس عليه يعني حين ادعاء الوضع
المستقل في المفردات ولعل وجه عدم المناسبة بينهما ان الكلام في المقيس غير الكلام في المقيس عليه ح اذ المراد
بالمقيس على ما هو ظاهر الاستدلال هو نفس العام المقيد بالا المستقل والمراد بالمقيس عليه على ما هو المفروض من ادعاء

الوضع المستقل في المفردات هو مجموع القيد والمقيد فقياس احدهما على الآخر قياس مع الفارق قوله دام ظله اذ الفرق
واضح بين المقيس والمقيس عليه لعل الفرق بينهما هو وجود الباقي في المقيس دون وجوده في المقيس عليه قوله دام ظله
وذلك الوضع لم يثبت في المقيس اي المعنى الذي ادعيت ان العام مع المخصص حقيقة فيه اعني الباقي توضيح هذا
الكلام على ما افاده سلمه الله تعالى في الدرس ان وضع العام مع المخصص لم يثبت للباقي حتى يقال انه حقيقة في الباقي من
جهة هذا الوضع ولا معنى للقياس في اثبات الوضع في المقيس حتى يقال انه حقيقة من جهة ثبوت الوضع في المقيس عليه
فان الوضع لم يثبت ح في المقيس عليه من جهة اختلاف المعنى بسبب القيد حتى يقال انه موجود في المقيس بل ما ثبت
من الوضع في المقيس عليه انما هو بسبب جعل الواضع وهو في المقيس اول الكلام قوله دام ظله وجزء التفصيل الثالث
الخ المراد بهذا التفصيل هو ما ذهب اليه القاضي ابو بكر الباقلاني فانه في مراتب التفصيل في المرتبة الثالثة وان كان
في مراتب الاقوال في المرتبة الخامسة قوله دام ظله فهو من هذا الوجه حقيقة اي من وجه تناوله لبقية المسميات
قال سلمه الله تعالى في الحاشية ووجهوا بان عدم الفرق بتصريح علماء العربية الى آخر قوله والمفردات نفي وبينهما بون بعيد
لا يخفى ان المراد بعدم الفرق هو عدم فرق بين التناول قبل التخصيص وبعده حتى يكون بعد التخصيص حقيقة كما كان
قبله فليتدبر قوله دام ظله فان العام المخصص بمجمل ليس بحجة اتفاقا يعني ان العام المخصص بمبهم غير معين مثل
قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم واقتلوا المشركين الا بعضهم او مثل ان يقال هذا العام مخصص او لم يرد
به كل ما يتناوله وامثالها ليس بحجة ولا يمكن الاستدلال به وفاقا اذ ما من فرد الا ويجوز ان يكون هو المخرج قوله دام ظله
ومنهم من خص الحجية بما لو كان المخصص متصلا هذا هو مذهب البلخي ويلزمه عدم الحجية لو كان المخصص منفصلا
قوله دام ظله ومنهم من قال بحجيته في اقل الجمع اي من اثنين او ثلث على اختلاف الرايين قوله دام ظله ومنهم
من قال بحجيته فيما لو كان العام منبئا عن الباقي قبل التخصيص القائل ابو عبد الله البصري قوله دام ظله كالمشركين
بالنسبة الى الحربي الخ يعني لما كان منبئا عن الباقي قبل التخصيص كلفظ المشركين فانه قبل اخراج الذمي عنه ينبئ
عن الحربي وهو الباقي اي ينتقل الذهن اليه ويعلم حكمه بخلاف السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما اذا اريد اخراج السارق
لغير النصاب الذي هو ربع دينار ومن غير الحرز عنه فانه لا ينبئ عن السارق لربع دينار فما فوقه من الحرز ولم ينتقل الذهن
الى ذلك ما لم ينبه الشارع على التفصيل والحاصل ان لفظ المشركين قبل اخراج الذمي عنه منبئ عن الباقي اعني الحربي
وينصرف الذهن منه اليه بخلاف لفظ السارق فانه قبل اخراج السارق لاقل النصاب ومن غير الحرز لا يكون منبئا عن
الباقي اعني من سرق النصاب فما فوقه من الحرز ولا ينصرف الذهن منه اليه قوله دام ظله ومنهم من خص الحجية

باكان

باكان العام قبل التخصيص غير محتاج الى البيان هذا مذهب القاضي عبد الجبار من العامة قوله دام ظله والا
لزم الترجيح بلا مرجح اي وان لم يكن افادته للمخرج ايضا موقوفة على ذلك قوله دام ظله وهو ضعيف لانه دور
معية توضيح ذلك ان التوقف ينقسم الى توقف تقدم كما في المعلول على العلة والمشروط على الشرط والتوقف من
الطرفين بهذا المعنى دور محال ضرورة استلزامه تقدم الشيء على نفسه والى توقف معية كتوقف كون هذا ابنا لذاك
على كون ذاك ابا له وبالعكس وكتوقف قيام كل من المعتنقين المتساندين على قيام الآخر وما يلزم من الدور في الاستدلال
انما هو من قبيل الثاني لا الاول وما يطلق عليه المحال هو الاول لا الثاني وحاصل الاستدلال انه على تقدير عدم حجية العام
في الباقي لزم احد المحذورين اما الدور المحال او الترجيح بلا مرجح وحاصل الجواب بالتزام الاول ولكنه نقول انه ليس بمحال
لانه دور معية وهو جائز فليتدبر قوله دام ظله والثاني انه خرج بالتخصيص عن كونه ظاهرا الخ لا يخفى ان بعض
الاصوليين قد اكتفى بنقل الاستدلال الاول عن المنكرين بالحجية مطلقا وترك نقل هذا الاستدلال اولا ولعل وجهه
كون هذا الاستدلال تكرار القولان حاصله يرجع الى الاستدلال الاول بتقريب ان كل ما يكون مجملا فهو غير ظاهر ايضا
فلا يتفاوت الحال في الاستدلال على عدم كون العام المخصص حجة في الباقي في كونه مجملا او عدم كونه ظاهرا فيقع هذا التعبير
حاصل الاستدلال على مذهب هؤلاء الجماعة ان الدليل لابد ان يكون اما نصا في المدلول او ظاهرا والعام المخصص لما
كان مجملا من جهة تعدد المجازات في مراتب الباقي فلا يصلح لكونه دليلا فلا يكون حجة في الباقي والظاهر ان نقل من قال
ان القول بان هذا الدليل يقتضي اختصاصه بالقول بكون العام مجازا في الباقي ولا ينهض على من قال بانه حقيقة في
الباقي مع ان مقتضى محل النزاع هو القول بعدم الحجية مطلقا ايضا الى ذلك كما لا يخفى وانت بان الظاهر ان هذا غفلة
عن المراد لانه يمكن ان يكون الاستدلال الاول ناظرا الى احتمال المجاز في مراتب الباقي والثاني الى احتمال الحقيقة
وسيجيء الاشارة من الاستاد سلمه الله تعالى على ما ذكرنا ايضا فح لا يلزم التكرار ولا الخروج عن محل النزاع ايضا كما لا يخفى
على المتامل قوله دام ظله والباقي احد من المجازات غرضه ان المجازية لا تنحصر في تمام الباقي حتى لو كانت القرينة
على عدم ارادة الحقيقة اعني العموم يتعين المجاز بدون اجمال بل ما تحت العموم من المراتب مجازات للفظ العام
وتمام الباقي احد من تلك المجازات فما لم يرد الحقيقة وتعددت المجازات يكون اللفظ مجملا فيها فلا يحمل على شيء منها
فيبقى مترددا بينها ولا يكون حجة في شيء منها قوله دام ظله اذ الاقربية الى العام مرجح حاصل هذا الجواب ان
ما ذكره المستدل من حصول الاجمال حتى لو كان المجازات متساوية ولا دلالة على تعيين احدها واما اذا كان بعضها اقرب
الى الحقيقة ووجد الدليل على التعيين فلا اجمال اصلا وفيما نحن فيه وجد الاذان لان الباقي اقرب الى العموم وما قدمناه

من الادلة على الحجية في الباقي دلت على حمله عليه وكل واحد منها يكفي في كونه مرجحا فضلا عن وجودها معا فليتدبر قوله دام ظله
لضعف دليله اى دليل من حمل العام المخصص على اقل الجمع قوله دام ظله في بطلان ذلك القول ايضا اى القول
بالحجية في اقل الجمع قوله دام ظله ومما ذكرنا يظهر الجواب عن الثاني وذلك لان بعد منع الاجمال واثبات الظهور
في تمام الباقي لا مجال بالقول بانه خرج بالتخصيص عن كونه ظاهرا كما هو المناط في الاستدلال الثاني فليتدبر قوله دام ظله
بعدم الحجية مطلقا اى سواء كان حقيقة او مجازا قوله دام ظله وكيف يجتمع هذا مع الكلام في القانون السابق
هذا اشكال آخر غير الاشكال الاول حاصله لزوم التناقض بين الكلام في هذا القانون والقانون السابق قوله دام ظله
ولكن يوجه هذا الاستدلال الخ لا يخفى ان الموجه هو سلطان العلماء ره في حاشيته على المعالم قال بعد ما نقل عنه الاستاد
سلمه الله تعالى والتفصيل في حواشينا على المختصر قوله دام ظله لا يجري على القول بكون الجموع الخ هذا وما سيأتي بعد ذلك
من قوله ولا على القول بان الاسناد وقع بعد الاخراج كلاهما ناظران الى ما مر في المقدمة الثالثة من القانون السابق في
دفع التناقض بخلاف ما افاده سلمه الله تعالى بعد هذا من قوله ولا على القول بانه حقيقة في الباقي الى آخر الكلام فانه ناظر
الى ما مر في اصل القانون السابق من ملاحظة اقوالهم وتقريراتهم في استدلالاتهم على كون العام حقيقة في الباقي فلا تغفل
قوله دام ظله فانه مبني على ان المخصص بالمنفصل مجاز دون المتصل يعني ان هذا التفصيل المذكور هنا
مبني على التفصيل المذكور في القانون السابق من مذهب ابي الحسين حيث ذهب الى ان العام المخصص في الباقي حقيقة
ان خصص بغير مستقل ومجاز ان خصص بالمستقل اذ المراد بغير المستقل هو المتصل وبالمستقل هو المنفصل قوله دام ظله
اقول ولعل التفصيلات الاخر الخ غير خفي ان الكلام الى هنا المراد ما افاده دام ظله بعد قوله اقول تتميم الكلام ذلك
المراد وان لم يكن ذلك المراد مرضي عند الاستاد وستعرف وجهه وقول الانصاف الخ قوله دام ظله ومما ذكرنا يندفع
المنافاة المتوهمة بين الاصلين ايضا وجه الاندفاع ان بعد جعل الخلاف في هذا الاصل على القول بمجازية لفظ العام
في الباقي دون الحقيقة ومنع كون مطلق المجاز ظاهرا في معناه حتى فيما لو تعذر ايضا لا مجال لتوهم المنافاة بين هذين الاصلين
كما لا يخفى قوله دام ظله وبعد تسليم ذلك اى تصحيح هذا القسم من الحقيقة قوله دام ظله ومما ذكرنا اى من ان المراد
بكون العام حقيقة هو كونه حقيقة فيما لم يخرج عن حكم العام الخ في بطلان هذا القول بكون الاسناد الى الباقي بعد الاخراج
ووجه البطلان هو ما عرفت في القانون السابق قوله دام ظله فهو يحتمل الخ اى غيرا لقدر المخرج يحتمل الخ قوله دام ظله
وقد يقال الخ اى في دفع المنافاة بين الاصلين قوله دام ظله فكيف يختلفون بعد ذلك اى بعد كون المجازية مفروغا عنها
قوله دام ظله قيل والحق الخ القائل هو المدقق الشيرواني على ما صرح الاستاد سلمه الله تعالى في الدرس وغرضه دفع المنافاة بين

الاصلين

الاصلين قوله دام ظله وفيه عليه التفصيل اى على ما ذكرنا في دفع المنافاة بين الاصلين المراد بالتفصيل هو ما مر في
تحرير محل النزاع من ان العام في الباقي حجة اذا كان المخصص متصلا وليس بحجة اذا كان منفصلا الى آخر التفصيل قوله دام ظله
استدل لاولهم الثاني اى الاستدلال الثاني للقائلين بعدم الحجية مطلقا وهو قولهم انه خرج بالتخصيص عن كونه ظاهرا
وما لا يكون ظاهرا لا يكون حجة قوله دام ظله فانه اعم من ان يكون الخ يعني عدم الظهور اعم من ان يكون من جهة التعدد
المجاز او من جهة احتمال الحقائق فح كيف استدلالهم الاول خاصا لكون العام مجازا في الباقي بخلاف استدلالهم الثاني فانه
اعم منه ومن احتمال الحقيقة فلا يرجع استدلالهم الثاني الى الاول حتى يلزم التكرار بخلاف ما لو كان الثاني ايضا خاصا
لكونه مجازا فانه يلزم ذلك المحذور قطعا قوله دام ظله قابل للقولين اى القول بكون العام حقيقة في الباقي او مجازا قوله
دام ظله من دعوى الظهور الخ هذا بيان لادلة القائلين بالحجية وقد تقدم بيان تلك الادلة في اوايل ذلك الاصل
فلاحظه وتدبر قوله دام ظله بل بعضها في الدلالة على القول بالحقيقة اظهر لعل المراد بذلك البعض هو لزوم الذم كما
لا يخفى قوله دام ظله وهو ان ظاهر كلام المستدل في اقل الجمع الخ لا يخفى ان المراد باستدلال القائل بالحجية في اقل الجمع
هو ان اقل الجمع هو المتيقن والباقي مشكوك فيه فلا يصار اليه قوله دام ظله ان محل النزاع فيما وكل الخ لا يخفى ان ذلك
يصير نظير قولنا جئني برجل حيث كان المطلوب هو اتيان فرد غير معين عند المتكلم والمخاطب كليهما وتعيين الفرد موكول
الى اختيار المخاطب قوله دام ظله وعلى هذا يلزم اى على تقدير كون محل النزاع ما وكل المتكلم الخ قوله دام ظله ولم يستثنه
المستدل اى المستدل بعدم الحجية مطلقا وكذا المراد بالمستدل في قوله ولعل نظر المستدل في ذلك الخ قوله دام ظله لملاحظة
التعينات اى ملاحظة الافراد المتعينة وهذا هو نظير قوله تعالى وجاء رجل من اقصى المدينة حيث كان الاخبار عن فرد معلوم
عند المتكلم مجهول عند المخاطب وحاصل المقام ان الخطاب بالعام المخصص قد يكون من قبيل النكرة التي اريد منها فرد
معين عند المتكلم والمخاطب كليهما مثل جئني برجل وقد يكون نظير النكرة التي اريد منها فرد معلوم عند المتكلم مجهول عند
المخاطب مثل قوله تعالى وجاء رجل من اقصى المدينة فح لا بد من النظر الى ان ايهما المراد في محل النزاع في هذا الاصل
والذي ظهر من كلام المستدل بالحجية في اقل الجمع دون غيره هو كون محل النزاع هو الاول والذي ظهر من كلام القائل بعدم
الحجية مطلقا حيث عمم الاجمال وعدم الظهور ولم يستثن منه اقل الجمع والواحد هو كون محل النزاع هو الثاني ولعل نظر
المستدل بعدم الحجية مطلقا انما هو الصحيح لان نظر القائل بالحجية في اقل الجمع دون غيره فان الغالب الوقوع في كلام الحكيم
هو الثاني لا الاول فليتامل قوله دام ظله والى ما ذكرنا ينظر الكلام السابق الخ يعني والى ما ذكرنا من كون المراد من
التخصيصات هو ملاحظة التعينات ينظر كلامنا السابق في توجيه استدلال القائل بعدم الحجية مطلقا واجرائه على القول

بالحقيقة ايضا وحاصل ما افاده في الدرس في توضيح تلك العبارة ان ما ذكرناه سابقا حيث قلنا واقول الانصاف ان ما ذكر
في الترديد لا يدفع التوجيه المذكور لان مراد من يقول الى آخره يتفطن الى ما ذكرنا هنا من كون المراد من التخصيصات ملاحظة التعيينات
كما نبهنا عليه حيث قلنا في تكثير العام في محتملات البلاغة على القول بالحقيقة مثل النكرة التي اريد بها فرد معين عند المتكلم
غير معين عند المخاطب مثل قوله تعالى وجاء رجل من اقصى المدينة فليتامل قوله دام ظله دون عشرة اي دون عشرة اقل
الجمع قوله دام ظله وقد عرفت ان المخصص المتصل هو الاستثناء الى آخره يعني في اوائل المقصد وقد عرفت ثمة
ايضا ان المخصص المنفصل اما عقلي واما لفظي وان المراد بالمخصص المتصل هو ما لا يستقل بنفسه وبالمنفصل هو ما
يستقل بنفسه هذا ولا باس بتفصيل المقام لتوضيح المرام فنقول التخصيص اما متصل او منفصل والاول خمسة الاستثناء
المتصل والشرط والصفة والغاية وبدل البعض ثم منها ما يخرج المذكور كالاستثناء والغاية ومنها ما يخرج غير المذكور كالشرط
والصفة والبدل وقد يقال انه قد يحصل التخصيص بالحال لانه وصف من جهة المعنى والتقييد به لو لم يعد لكان لغوا ولم
يات في فصيح الكلام فمع هذا في قول القائل اكرم العلماء صالحين فقد الحال وهو صالحين العام الذي هو العلماء على بعض افراده
وهو الصلحاء منهم بل وقد يحصل التخصيص باشياء اخر من المقيدات ايضا كالتميز وظرف الزمان والمكان وذلك مثل ضرب
زيد قوة او في يوم الجمعة او في الدار خير من ضرب عمرو فانها خصصت العام وهو ضرب زيد ببعض افراده والثاني اعني المخصص
المنفصل وهو على ما في بعض الكتب تسعة الاول العقل كقوله تعالى الله خالق كل شيء وان الله على كل شيء قدير ولله على الناس
حج البيت فان العقل يحكم بان المراد غير ذاته تعالى وافعال العباد وعدم قدرته على ايجاد مثله من كل جهة وخروج من لا يفهم
الخطاب كالصبي والمجنون الثاني الحس مثل اوتيت من كل شيء فانه عام يتناول السماء والشمس والقمر والعرش والكرسي والحس
يخصصه اذ يعلم حسا خروج هذه المذكورات عن حكم العام وبعضهم لم يعده مخصصا براسه لان الحاكم في الحقيقة هو العقل
وهو الثالث العرف الاستعمالي وذلك كتخصيص الدابة بذوات الاربع بعد كونه في اللغة لكل ما يدب على الارض
الرابع العرف الشرعي الصلوة بالافعال المخصوصة بعد كونها لغة بمطلق الدعاء الخامس النية وذلك مثل ان يحلف كتخصيص
ان لا يسلم على زيد فسلم على جماعة هو فيهم واستثناه بنيته السادس فعله صلى الله عليه وآله مثل ان يفعل صلى الله عليه وآله في بعض افراد العام ما ينافي
حكم العام السابع تقريره صلى الله عليه وآله مثل ان يفعل بحضرته ما ينافي العام ولم ينكره الثامن الاجماع وذلك كتخصيص آية القذف
فانها تدل على وجوب ثمانين جلدة للحر والعبد واجراء العبد بنصف الثمانين اعني الاربعين فخصوها بالحر والمخصص
هو الاجماع وقد يقال ان التخصيص بالحقيقة لا بالاجماع عند التحقيق يكون لتضمنه نصا مخصصا فعل المجمعين على خلاف العام مبني
على تضمنه النص المخصص التاسع الدليل السمعي من الايات والاخبار الاول كتخصيص قوله تعالى لكم ما في الارض جميعا بقوله تعالى

ولا تأكلوا

ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والثاني كتخصيص قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر بقوله عليه السلام ليس في دون خمسة اوسق صدقة
قوله دام ظله وعلى المختار ايضا الى آخره وهو عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص والبحث عن المخصص قوله دام ظله واخذها
منهم عليهم السلام ومن احاديثهم يعني ان الفرق الواضح حاصل بين اخذ الاحكام من لسان الامام عليه السلام ونفس المعصوم كما يلاحظ
بالنسبة الى حال اصحاب المعصوم وبين اخذها من احاديثهم كما يلاحظ بالنسبة الى حالنا طريق في الفهم والمعرفة قوله
دام ظله ويشتبه عليهم الخصوصية في بعض الموارد ويسئلون عنه وذلك مثل ما لو كان ذلك الفرد الخفي
من الافراد النادرة بهذا العام اذ ح يشتبه عليهم بانه هل هو من افراد ذلك العام وداخل في حكمه ام لا ويسئلون عنه حتى
حصل لهم معرفة ذلك الفرد مثل سؤالهم عن صحة السجود على الزجاج بعد ما اذا ورد منهم عليهم السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت
الارض الا القطن والكتان او الا المأكول والملبوس اذ لا ريب ان سؤالهم عن حكم هذا الفرد الخاص ح انما هو من
جهة اشتباه حكم هذا الفرد الخاص وعدم معرفتهم انه من الارض قوله دام ظله فقايسهم بالمقلد السائل عن
مجتهده يعني فقايس الاصحاب السائل عن الامام بالمقلد السائل عن مجتهده في هذا الزمان قوله دام ظله واما
نقلهم الاخبار الى آخرين الى آخره غرضه ان الموجودين في زمان الامام عليه السلام الغائبين عن مجلس الخطاب العالمين
للاحكام بسبب نقل الحاضرين في مجلس الحديث الاخبار اليهم ليس حالهم ايضا كحالنا وان كانوا شركين لنا في اخذ
الاحكام من الاحاديث فقلة اسباب الاختلال والاشتباه بالنسبة اليهم وكثرتها بالنسبة الينا في لا يمكن قياس
الاخبار التي وصلت الينا مع العلم بكثرة المعارضات ووفور اسباب الاختلال بالخبر الذي ينقله الثقة عن امامه عليه السلام
بلا واسطة الى اهله او الى بلد آخر مع عدم علم المستمع بمعارض له ولا ظن به مع اتحاد الاصطلاح وقلة اسباب الاختلال
فليتامل قوله دام ظله ومما ذكرنا يظهر انه لا يمكن التمسك باصالة عدم المعارض لا يخفى ان هذا ناظر الى قوله
فان قلت انك قائل الى قوله لان الاصل عدم المعارض ولا علم لنا بوجوده فيه بخصوصه قوله دام ظله وكون الاصل
عدم كون الحديث الى آخره يعني بعد ما عرفت من كون بعض الاحاديث مما له معارض وبعضها مما ليس له معارض لا يمكن
اجراء اصل العدم بالنسبة الى دون الافراد فالاصل عدم كون الحديث الذي نراه اولا مما له معارض كما تمسك به
هذا القائل ليس باولى من كون الاصل عدم كونه مما ليس له معارض وبما قررنا ظهر ان في عبارة المتن نوع مسامحة كما
لا يخفى على المتامل فالاولى ما ذكرنا هنا ولكن قال في الدرس بعد عرض ذلك عليه ان لفظ العدم في العبارة زائد سهوا
من قلم الناسخ فضرب عليه فتامل فانه ايضا يرجع الى ما ذكرنا قوله دام ظله هو انه لو وجب طلب المخصص الى آخره
لا يخفى ان العلامة ره بهذا استدل على مختاره في التهذيب لانه وافق في ذلك الكتاب قول من لا يقول بوجوب

التخص من المخصص في العمل بالعام ولكنه في النهاية خالف مختاره في التهذيب واستقرب عدم الجواز مالم يستقص
في الطلب قوله دام ظله اذاحتمال ارادة خلاف الظاهر الخ هذا بيان للملازمة المذكورة وحاصل هذا الاستدلال
انه لو وجب في التمسك بالعام طلب المخصص لوجب رد التمسك بالحقيقة طلب المجاز لان ايجاب الطلب المحرز
عن الخطاء وهو مشترك بينهما واللازم منتف اتفاقا فكذا الملزوم قوله دام ظله وبدلالة قضاء العرف بذلك
هذا عطف على قوله اتفاقا يعني ان العرف قاض ايضا بحمل الالفاظ على ظواهرها من غير بحث عن وجود مايعرف اللفظ
عن حقيقته قوله دام ظله بمعنى انه اذا ورد حديث يدل على فعل شئ بعنوان الوجوب الخ غرضه سلمه الله
ان في الحقايق المحتملة لارادة المعاني المجازية منها بالاحتمال الراجح بل المساوي ايضا اذا اردت في الاحكام الشرعية
يجب البحث عن المعاني المجازية ولكن احتمال المجاز هنا في الحقيقة هو احتمال المعارض والبحث عنه انما هو لتحقق
البحث عن كيفية دلالة الادلة كما لايخفى قوله دام ظله بل لان وجود دليل خاص يرفع احكام بعض افراد
العام محتمل او مظنون لايخفى ان وجوب الفحص عن المخصص في صورة الظن بوجوب دليل خاص برفع احكام
بعض افراد العام ظاهر اذ لو عمل بالعام قبل الفحص لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو باطل واما في صورة الاحتمال
فلانه لو عمل بالعام قبله لزم العمل بالشك اذ المراد بالاحتمال هو المساوي لا المرجوح مع ان توقف حصول امتثال امر
الشارع على الظن براده في غاية الظهور وعلى هذا لايحصل الظن بشئ من افراد العام قبل الفحص انه المراد وداخل فيه لان
مع احتمال المخصص يمكن في كل فرد ان يكون هو المخرج عن غير ترجيح لفرد على الاخر فحصل الاجمال وينسد طريق الاستدلال
بالعام قوله دام ظله فتداخل البحثين اي البحث عن المجاز في الحقيقة والبحث عن المعارض في المقام قوله دام ظله
ولما كان العام من جملة الادلة الخ هذا دفع لما يمكن ان يتوهم في المقام من جهة ان احتمال المعارض لو كان موجودا
في غير العام من ساير الادلة فلم خصوا البحث عنه في العام دون غيره من ساير الادلة قوله دام ظله وهو تفاوت
الحقايق في الظهور فمن الحقايق ظاهره في ارادة الحقيقة كالحقايق التي ليس لها مجاز مشهور ومنها ظاهره في ارادة
المجاز كالحقايق التي لها مجاز مشهور ومن البين ان العمومات من قبيل المستفتى بملاحظة شيوع نقل المشهور لايقال
فعلى هذا يكون نسبة صيغ العموم والخصوص متساوية لولم نقل برجحان نسبتها الى الخصوص فلا معنى ح لتبادر العموم
منها بل لابد اما من القول بتبادر الخصوص حتى يكون حقيقة في الخصوص او القول بالتوقف وكلاهما خلاف التحقيق
لانا نقول التبادر انما هو بالنسبة الى نفس الصيغة مع قطع النظر عن الامور الخارجية كالمثل المشهور وهو لاينافي القول
برجحان الخصوص منها بملاحظة تلك الامور فتدبر قوله دام ظله فيحتاج الى الفحص اي الفحص عن المخصص حتى يخرج العام

عن الاجمال

عن الاجمال لان طريق الاستدلال به موقوف على رفع الاجمال وهو موقوف على الفحص قوله دام ظله ومايقال ان
اكثر كلام العرب مجازات غرض هذا القائل بيان عدم الفرق بين العام وساير الحقايق بتقريب انه كما ان اكثر
العمومات مخصصات فكذا اكثر الحقايق مجازات قوله دام ظله وان فرض امكان الوصول اليه في بعضها اي
امكان الوصول الى اليقين في بعض الاحكام قوله دام ظله اوكان نفس المركب الظاهر المراد بالمركب هنا هو مع
قطع النظر عن الاجزاء بخلاف المركب اولا في قوله وان كان مركبا فانه بملاحظة الاجزاء فلا يلزم التكرار وتوضيح المقام
ان مايمكن ان يحصل فيه العلم اما مركب او جزء العبادات المركبة او شئ بسيط والمركب اما اريد العلم به بسبب العلم
باجزائه او اريد العلم بنفسه مع قطع النظر عن تحصيل العلم باجزائه والعلم بالمركب بالمعنى الاول انما هو بتحصيل العلم
بكل الاجزاء ولاريب انه في غاية البعد والعلم بالجزء ليس تحصيلا للعلم بالكل لان المركب من المعلوم والمظنون
مظنون لامعلوم والعلم بالبسيط والمركب بالمعنى الثاني انما هو بعد تتبع جميع الادلة وهو مستغرق للاوقات
مفوت للمقصود اذ المقصود من تحصيل المعرفة هو العمل مع ان المكلف في جميع اوقاته لم يرد تحصيل العلم في
المكلف به سيما اذا تعدد التكاليف اذ التكليف لاينحصر في شئ واحد بل قد يتعدد بتعدد الملازمة والاوقات
بل في زمان واحد ربما ورد تكاليف متعددة للمكلف كيف والمكلف في اول زمان تكليفه ربما كان مكلفا بالصلوة
والصوم والحج وغير ذلك فلو قلنا بلزوم تحصيل العلم لفوات مقصوده قطعا مع قطع النظر عن اعتبار معرفة اجزاء
التكاليف وشرائطها والا فالامر اشكل كما لايخفى على المتامل كذا افاده سلمه الله تعالى في الدرس قوله دام ظله
فيثبت كفاية العمل بالظن مطلقا اي في مطلق الادلة بالنسبة الى المعارضات سواء كان مما يمكن تحصيل العلم
فيه ام لا وسواء كان مايمكن تحصيل العلم فيه مركبا او جزء العبادات المركب او بسيطا او نفس مركب وسواء كان
احتمال العارض في العام او في غيره من ساير الادلة فليتدبر قوله دام ظله وبهذا التقريب الخ اي بالتقرير الذي
اقررناه في الاستدلال على كفاية الظن في مطلق معارضات الادلة بحيث يثبت منه كفاية العمل بالظن مطلق لا فيما
يمكن القطع فيه فقط يندفع الخ قوله دام ظله ان ذلك يقتضي يعني ان الاستدلال على كفاية الظن يقتضي الخ
قوله دام ظله فان المراد في هذا الاستدلال اي في الاستدلال على كفاية الظن قوله دام ظله من منع حصول
القطع في المقامين اي فيما يعم البحث فيه وفيما لايعم البحث فيه كليهما قوله دام ظله كما اشرنا سابقا في مقدمة هذا
الاصل فراجع وتدبر قوله دام ظله ودعوى اشتراط قطعية بعض مقدمات الدليل هذا دفع لما يمكن ان
يتوهم في المقام من ان الشرط في قطعية الدليل هو كون بعض مقدماته قطعيا لاكلها حتى يقال انه غير ممكن وتقرير الدفع

ظاهر على ما افاده الاستاد سلمه الله تعالى قوله دام ظله وبعد ملاحظة احتمال المعارض احتمالا اجمالا بل واحتمالا
مساويا ايضا كذا افاده في الدرس قوله دام ظله ثم ان بعض افاضل المتاخرين هو الفاضل المدقق الشيروانى على ما صرح به
سلمه الله تعالى في الحاشية قوله دام ظله وتبعه بعض افاضل من تاخر عنه هو السيد صدر الدين في شرح الوافية كذا افاده سلمه الله
تعالى في الحاشية قوله دام ظله وزاد بعضهم على ذلك ايضا المراد بهذا البعض هو الفاضل التونى في الوافية صرح بذلك
سلمه الله تعالى في الحاشية قوله دام ظله والجواب عن الاول اى عن الوجه الاول من الوجهين في الاستدلال الاول
وسيأتي الجواب عن الوجه الثاني من الاستدلال الاول وهو قوله سلمه الله تعالى واما الجواب عما زاد بعضهم والاستدلال الثاني
والثالث وجوابها ايضا فلا تغفل قوله دام ظله وبه يندفع الاشكال الظاهرى الخ يعنى ان الذى كان موجبا
للاشكال في العمل بالعام قبل البحث والفحص عن المخصص فهو شيوع قولهم ما من عام الا وقد خص وغلبته وهو يندفع بالفحص
عن المخصص في الجملة فاذا ظهر وجود مخصص ما فلا دليل على وجوب الفحص ازيد من ذلك لان القائل بالفحص لا يشترط
ازيد من فحص يمكن بسهولة فتدبر قوله دام ظله لاصالة الحقيقة لا يخفى ان هذا مبنى على مختاره في الاصل السابق من
كون العام المخصص حجة في الباقى بل الظاهر انه لا يتم على القول بكونه حقيقة فيه مطلقا كما لا يخفى على المتامل اللهم الا ان
يقال ان كل مرتبة من مراتب مجازات العام قد يطلق عليها الحقيقة بالنسبة الى المجاز الذى بعده وان كان تلك
المرتبة في الحقيقة مجازا بالنسبة الى حقيقة العام غاية الامر كون اطلاق الحقيقة على مثل ذلك مجازا والامر فيه سهل نعم
لو قال نعم سلمه الله تعالى لاصالة عدم وجود مخصص آخر لكان اولى كما لا يخفى فليتامل قوله دام ظله وليس ذلك
اى وجود مخصص آخر راجحا على عدمه قوله دام ظله مع انه ورد في الاخبار ما يدل على ذلك اى على وجوب
الفحص عن المعارض كذا افاده في الدرس قوله دام ظله وقد كان يكون اسم كان ضمير الشأن وما بعده خبره كذا افاده
سلمه الله تعالى في الدرس قوله دام ظله لتعرف على وجوه اى تعبيرها على وجوه مما تحتمله الكلمة مثل ما لو كان ظاهرها العام
قال المتكلم بها المراد بها الخاص ولا يكذب وكذا لو كان ظاهرها الحقيقة قال المراد بها المجاز ولا يكذب ونحو ذلك
كذا افاده في الدرس قوله دام ظله فنقول مضافا الى ما ظهر مما تقدم وهو ظهور التفاوت بين زماننا وزمان
الائمة عليهم السلام كذا افاده في الدرس قوله دام ظله ان الاحاديث الخ هذا تمهيد مقدمة للجواب عما زاده بعضهم واصل
الجواب هو ما سيجيء من قوله فنقول ان الواجد للاصل الخ كذا افاده في الدرس قوله دام ظله كما اشرنا المراد به هو
ما افاده في اوايل الجواب بعد قوله ويزيد توضيحي ونقول كذا افاده في الدرس قوله دام ظله والتنصيص على جميع
الجزئيات ليس بواجب على ما بيّنا هنا ناظر الى ما افاده في مقدمة هذا الجواب حيث قال ان الاحاديث المجتمعة

عندنا

عندنا الخ كذا افاده في الدرس قوله دام ظله لا يضر كما بيّنا هو ما افاده في السابق على هذا الجواب من قوله فاذا ظهر
وجود مخصص فلا دليل الى قوله لاصالة عدم الحقيقة فلا تغفل قوله دام ظله فلا خلاف في ان الاخير مخصصة
بمجموعها وكذا لا خلاف في رجوعه الى الاخيرة والى الجميع عند وجود القرينة كما لا خلاف في امكان رجوعه الى الاخيرة
خاصة والى الجميع وانما الخلاف في الظهور وفي كون الباقي مخصوصا ايضا وعند فقد القرينة قوله دام ظله وفسّره
العضدى الخ اى وفسّر العضدى كلام الشافعى بكل واحد بمعنى كون كل واحد من الجمل موردا للاخراج على البدل
لا كون المجموع موردا له قوله دام ظله وهذان الخ يعنى مذهب الوقف ومذهب الاشتراك موافقان لمذهب
الحنفية في الحكم وهو انه انما يفيد الاخراج عن مضمون الجملة الاخيرة دون غيرها لكن عندهما لعدم الدليل في الغير وعندهم
لدليل العدم وهذا معنى اختلاف الماخذ هكذا قرره التفتازانى قوله دام ظله محمول على ظاهرها هذا خبر بعد الخبر
وعطف على قوله باق على العموم باسقاط العاطف كذا افاده سلمه الله تعالى في الدرس قوله دام ظله فيظهر ثمرة الخلاف
الخ اى بين الاقوال الاربعة انه على قول الشيخ والشافعية يكون استعمال الاستثناء في الاخراج من الجميع حقيقة وفي
الاخراج من الاخيرة خاصة مجازا وعلى قول الحنفية بعكس ذلك وعلى قول السيد حقيقة فيهما وعلى قول الغزالى غير معلوم
الحقيقة والمجاز وكذا غير الاخيرة غير معلوم الحال عند الاخيرين ومعلوم العموم عند الثاني ومعلوم الخصوص عند الاول
فليتامل قوله دام ظله والمفروض الخ غرض ذلك الفاضل المدقق من هذا الكلام دفع ما يرد عليه من الاعتراض وهو
ان مجرد كون العام له صيغة خاصة به دالة عليه الخ لا يوجب حملها على العموم اذا وجدت في الكلام لعدم جواز العمل
بالعام قبل الفحص عن المخصص كما هو الحق والمحقق قوله دام ظله ومقتضى كونه الخ لا يخفى ان الضمير في كونه وفيما
عطف عليه ايضا يرجع الى البينة وتذكيره باعتبار تعبير اللفظ منها ويدل على ما ذكره قوله بعد ذلك ان المراد من اللفظ
هل هو الخ كذا افاده سلمه الله تعالى في الدرس قوله دام ظله والشك في ان المراد من ذلك اللفظ الخ غرضه سلمه الله تعالى
من هذا الكلام ان ما نحن فيه من باب الشك في ان المراد من ذلك اللفظ هل هو العام المخصص او العام الغير المخصص
يعنى فيما ظهر المخصص ولكن حصل الاجمال بسبب تعدد مورد التخصيص هذا نظير الشبهة المحصورة فكما لو علمنا بنجاسة احد
الانائين من غير تعيين لا يمكن التمسك باصالة الطهارة وعدم النجاسة لكون اجراء الاصل بالنسبة الى الطهارة وعدمها
على السواء فكذلك نقول فيما نحن فيه لا يمكن التمسك باصالة عدم التخصيص اذ بعد ظهور المخصص لا شك ان احتمال كون
المراد من ذلك اللفظ هو العام المخصص او العام الغير المخصص على السواء فاجراء اصالة العدم بالنسبة الى احدهما دون
الآخر يوجب الترجيح من غير مرجح بخلاف الشك في ان العام هل خص ام لا فان تصور ذلك انما هو فيما لم يظهر وجود مخصص

فى الكلام اصلا فيمكن نفى احتمال وجوده فى نفس الامر لم نطلع عليه باصالة العدم ح كما لا يخفى ولما خلط المقامان على ذلك
الفاضل المدقق وجعل ما نحن فيه المقام الثانى فنفى الاشكال فى موافقة القولين الاخيرين للقول الثانى وقال يجب ان لا
يعمل فى غير الاخيرة اصحاب القولين الاخيرين الا على العموم والحاصل ان المقام فى العام الذى ظهر له مخصص وكلامنا انما
هو فى الاول دون الثانى واصالة العدم انما هو يجرى فى الثانى دون الاول كذا افاده سلمه الله تع فى الدرس فليتامل قوله دام ظله
فكون العام مخصصا الخ هذا الفاوجر للفرق بين المقامين وحاصله ان مدلول اللفظ فيما نحن فيه ليس هو العام وحده
وكونه مخصصا او غير مخصص امر خارج عنه حتى يمكن نفى التخصيص باصالة التخصيص الحقيقة واصل عدم التخصيص كما توهم
ذلك الفاضل المدقق بل المدلول هو العام مع كونه مخصصا او غير مخصص واما جعله ذلك الفاضل المدقق خارجا عن المدلول
وقيدا له فهو جزء المدلول وقيد له فهو جزء المدلول حقيقة فلا يمكن اجراء الاصل فيه كما لا يخفى قوله دام ظله فيا ليته اختار
موضع مقايسته الخ غرضه سلمه الله تع هو ان مقايسة موضع ما نحن فيه بجواز العمل بالعام المخصص بالمجمل اولى واشبه من
مقايسته البحث من التخصيص فكما ان قوله تع واحل لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم ونحوه من العمومات المخصصة بالمجمل
ليس بحجة اتفاقا بسبب الاجمال وعدم العلم باخراج اى فرد من افراد العام فكذلك غير الاخيرة من العمومات فيما نحن
فيه لابد ان لا يكون حجة بسبب الاجمال والشك فى ان المخصص هل يرجع الى الاخيرة خاصة او الى الجميع فاذا كان الامر
على ما ذكرنا فلم اختار ذلك المدقق المقايسة الثانية دون الاولى قوله دام ظله وهو القول بالاشتراك المعنوى
الخ توضيح مراده ره فيما ذهب اليه ان اللفظ محتمل لكل من الامرين لا يتعين الا بالقرينة وليس ذلك لعدم العلم بما هو
حقيقة فيه كمذهب الوقف ولا لكونه مشتركا بينهما مطلقا كالمرتضى بل لان ادوات الاستثناء موضوعة بالوضع العام
لخصوصيات الاخراج فاى الامرين اريد من الاستثناء كان استعماله فيه حقيقة واحتيج الى القرينة فى فهم المراد منه لان
افادة المعنى المراد من الموضوع بالوضع العام انما هو بالقرينة وليس ذلك من الاشتراك فى شئ لاتحاد الوضع فيه
وتعدده فى الاشتراك وان كان فى حكمه باعتبار الافتقار الى القرينة على ان بينهما اليضا فرقا من هذا الوجه فان احتياج
المشترك الى القرينة لتعيين المراد لكونه موضوعا لمسميات متناهية بحيث يطلق ويدل على تلك المسميات اذا كان
العلم بالوضع حاصل فيحتاج فى تعيين المراد منها الى القرينة بخلاف الموضوع بالوضع العام فان مسمياته غير متناهية
ولا يمكن حصول جميعها فى الذهن ولا البعض دون البعض لاستواء نسبة الوضع اليها فلا افتقار فيه الى القرينة لتعيين
المراد بل الافتقار اليها لاصل الافادة قوله دام ظله موضوع لمطلق الاخراج يعنى ان الاستثناء موضوع بالوضع العام
لخصوصيات مطلق الاخراج بمعنى ان الواضع حين الوضع قد تصور اولا معنى عاما وهو مطلق الاخراج ثم وضع اللفظ

بازاء خصوصيات ذلك المعنى العام فيكون الوضع فيه خاصا اذ هذا مختاره ره فى وضع الاستثناء فلا تغفل قوله دام ظله
غاية الامر الاحتياج الى القرينة فى فهم المراد لا يخفى ان هذا على تقدير كون المراد من الكلى هو الفرد المعين عند
المتكلم المبهم عند المخاطب من قبيل جاء رجل من اقصى المدينة اذ ح يحتاج الى طلب الى القرينة فى فهم المراد لا على تقدير
كون المراد منه هو الفرد المبهم بينهما من باب جئنى برجل اذ ح لا يحتاج الى القرينة اصلا كما لا يخفى كذا افاده سلمه الله تعالى
فى الدرس قوله دام ظله والمراد بالوضع الاجمالى هو الوضع النوعى الظاهر ان كون المراد بالوضع الاجمالى هو
الوضع النوعى هو على تقدير كون الملاحظة فى الوضع هو المعنى العام سواء وضع الالفاظ المعلومة اجمالا لذلك المعنى
العام او الى خصوصيات ذلك المعنى العام لا مطلقا حتى بالنسبة الى ما كان الوضع والموضوع له فيه خاصين ايضا
والا لزم كون وضع ما اشتق من الحلب لزيد مثلا كما هو نوعيا مع انه ليس كذلك فليتدبر قوله دام ظله ووضعها عام و
الموضوع له عام يعنى ان الافعال التامة باعتبار المادة اعنى المعنى المصدرى وضعها عام والموضوع له فيه ايضا عام
وذلك لان الحدث كالضرب مثلا امر كلى يندرج تحته جزئيات فيكون ح كل من الوضع والموضوع فيه عاما فما ذكره صاحب
المعالم ره من ان الافعال التامة بالنسبة الى الحدث وضعها خاص ليس بشئ كما صرح بذلك سلطان المحققين فى هذا
المقام فتدبر قوله دام ظله ولا باس بتفصيل الكلام فيه اى فى وضع المشتقات قوله دام ظله لا يقال ان هذا
يستلزم الخ يعنى وضع المشتقات بناء على الوجه الثانى ليستلزم ما لا يستلزم على الوجه الاول ايضا لان الموضوع
له على الاول هو كل من قام به مبدء ما بنحو الهيئة منه وغاية ما يستلزم منه كون ضارب موضوعا لمن قام به الضرب
وقاتل لمن قام به القتل وهكذا ولا تنافية فيه اصلا بخلاف الوجه الثانى فان الموضوع له فيه من قام المبدء مطلقا و
يستلزم منه ظاهرا كون ضارب وقاتل وعالم مثلا موضوعا لهذا المفهوم مع انه ليس كذلك وما ذكرنا ظهر ان القول
بان هذا يستلزم على الوجه الاول ايضا لا وجه له اصلا قوله دام ظله ان كان غرضه تعلق بوضع الهيئة الخ هذا ناظر
الى الوجه الثانى من الوجوه الثلثة المتصف بها فى وضع المشتقات قوله دام ظله ان كان غرضه تعلق بوضع كل
واحد الخ على ما سيأتى ناظر الى الوجه الاول منها على طريق اللف والنشر المشوش قوله دام ظله وايضا فلا حاجة الى هذا
ايضا بان لعدم كون وضع المشتقات من قبيل وضع الحروف واسماء الاشارة قوله دام ظله وفيما نحن فيه ليس كذلك
غرضه سلمه الله تع ان وضع المشتقات لو كان من قبيل وضع اسماء الاشارة فلابد ان يكون مثل وضع هذه وته وذى و
تى لخصوصيات المفرد المؤنث مع ان وضع تلك الالفاظ للجزئيات الحقيقية المندرجة تحت ذلك المفهوم اعنى
المفرد المؤنث على الترادف ووضع مثل ضارب وقاتل والمحل وهكذا للجزئيات الاضافية المندرجة تحت المفهوم الكلى

الذى هو من قام به مبدء ما اعنى من قام به الضرب والقتل والاكل ونحوها من سير الجزئيات الاضافية عند التوزيع فلاحظ
المعنى الكلى الذى ولتصوره فى الوضع للجزئيات انما يفيد فى الاول دون الثانى قوله دام ظله والموضوع له هو خصوصيات
الاخراجات قال سلطان العلماء ره لا حاجة فيما اختاره الى هذا التحقيق بل لو كان الموضوع له عاما ايضا لكفى على زعمه
فان مناط تحقيقه عموم الوضع وهو مما لا اختلاف فيه فى ادوات الاستثناء اذ لا شك انها ليست موضوعة لاخراج شىء
خاص بخصوصه عن اشياء خاصة بخصوصها سواء كانت مشتقة او جامدة فان عموم الوضع لا يحقق الى خاصة
بخصوصها بل لوحظ فى حال الوضع هذا المعنى الكلى ووضعت اما لافراده اوله وبما ذكرنا ظهر انه لا حاجة فى تحقيقه
الى التمهيد الذى مهده الا انه بيان ما هو الواقع انتهى كلامه ره ذكرناه لتحقق لك حقيقة الحال قوله دام ظله ولا بد
ان يكون مراده مثل الموصولات قال سلمه الله تعالى فى الدرس وجه تخصيص المبهمات بالموصولات هو صلاحية
الموصولات من المبهمات للعود الى الاخيرة والى الجميع دون ساير المبهمات الغير الموصولات واما صلاحية
الموصولات للعود الى الامرين دون ساير المبهمات هو امكان كون المعهود فى الموصولات هو الجنس مثلا لا الذى
كان فاسقا او لا من كان عالما ونحوهما عند تعرضه للعمومات المتعددة بخلاف ساير المبهمات فان المعهود فيها لا يكون
الا جزئيا حقيقيا فلا يصلح للعود الى الجميع والى الاخيرة فقط والحاصل ان مقتضى كلام صاحب المعالم ره حيث
خصص فرض صلاحية المستثنى للعود الى كل واحد بما سوى الاعلام المشخصة من المشتقات والاسماء المبهمة والاسماء
المشتركة بين المعنيين يصلح من جهة احدهما للرجوع الى الجميع ومن جهة الاخر الى الاخيرة فقط لا بد ان يكون مراده
بالمبهمات هو الموصولات لان فاسد الموصولات منها انما هو مثل الاعلام المشخصة فى كونه جزئيا حقيقيا فحكمه مثل
حكمها فى عدم الصلاحية للعود الى الامرين على زعمه هذا وسيأتى من الاستاد المحقق سلمه الله تعالى امكان الصلاحية فى
الاعلام المشخصة واسماء الاشارة ايضا اذا فرض اتحاد المستثنى منه مع اختلاف الجمل هذا فقد كتب بعد ذلك
سلمه الله تعالى هنا حاشية وهى هذه ولتصويره اما بصيغة الجمع مثل الذين الى آخر قوله استعمال اللفظ فى اكثر من معنى
اقول لا يخفى ان الضمير فى تصويره راجع الى الموصولات واولئك هم المتقون قرينة على ان المراد بالموصول فى
الذى جاء بالصدق هو الجنس فليتدبر قوله دام ظله كما تقول اضف بنى تميم واخلعهم الا زيدا او الا هذا
قال سلمه الله تعالى فى الحاشية ومن هذا القبيل قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر انتهى كلامه
دامت ايامه قوله دام ظله وان فرضت المثال بمثل اكرم بنى تميم الخ قال سلمه الله تعالى فى الحاشية فى توضيح هذا
الكلام يعنى ان اردت بيان مدخلية الاشتراك فى الصلاحية للرجوع الى الجميع الى آخر قوله ولا حاجة الى اعتبار

الوضع

الوضع العلى قوله دام ظله فاللايق بالمبحث ح اى حين اراده المعنيين من لفظ المخصص يناسب من جهة احدهما
للاخيرة بحيث لا يجوز استعماله فى الغير ومن جهة الاخر للجميع بحيث لا يجوز استعماله فى الاخيرة قوله دام ظله ولا دليل
على كون الهيئة التركيبية موضوعة الخ قال سلمه الله تعالى فى الحاشية والظاهر ان مراده من الهيئة التركيبية الى
آخر قوله من مدلولات المواد لا الهيئة فتامل قوله دام ظله على البدل المراد بالبدلية هنا نظير ما مر فى مسئلة استعمال المشترك
فى اكثر من معنى لا ما هو المراد فى المطلق حيث يراد منه واحد من المعانى على البدل فى مثل وجوب عتق الرقبة وان شئت
التوضيح والتفرقة بين اقسام البدل فراجع الى حاشية كتبها الاستاد المحقق سلمه الله تعالى فى مبحث استعمال المشترك فى
اكثر من معنى قوله دام ظله بمعنى لم افعل هذه الافعال يعنى ارادة مفرد منتزع من مجموع الجمل المتعددة المذكورة مجازا
قوله دام ظله وارادة علماء بنى خالد فقط يوجب التخصيص اى يوجب التخصيص فى لفظ العلماء الموضوع للعموم
قوله دام ظله وارادة هذه الجماعات قال فى الدرس هذا عطف على قولنا لزوم تخصيص بنى تميم وبنى اسد اقول
على تقدير ارادة المفرد المنتزع من الجمل اعنى هذه الجماعات يلزم تخصيص بنى تميم وبنى اسد ايضا فكيف يصح العطف
بكلمة الترديد ولا يمكن ارادة الواو منها لان قوله فالامر يدور فيه بين المجازات الثلثة ظاهر فى لزوم المجاز الواحد فى المقام اللهم
الا ان يقال على تقدير ارادة المفرد المنتزع من الجمل السابقة مجازا فالمخصص حقيقة هو هذا الفرد المنتزع لا كل واحد من
الجمل المتعددة المنتزع منها هذا المفرد نعم يلزم ح سبك المجاز من المجاز فان ارادة هذه الجماعات من مجموع الجمل مجاز
تخصيصه بكلمة العلماء مجاز آخر فليتامل قوله دام ظله كما اشرنا اليه فى المباحث السابقة هو ما ذكره سلمه الله تعالى
فى اواخر قانون اذا خصص العام ففى كونه حقيقة فى الباقى او مجازا اقوال فراجع وتدبر قوله دام ظله والا فلا وجه
الخ يعنى وان لم يثبت من الخارج كون المتعددة السابقة فى حكم الواحد فلا وجه لارجاع الاشياء الى الجمل المتعددة السابقة
على البدل لا حقيقة ولا مجازا قوله دام ظله فيكون فى المتبادل مجازا ان صح تقييد ذلك بقوله ان صح اشارة الى انه
لا يصح ذلك المجاز كما مر منه سابقا حيث قال فلا وجه لارجاعه اليها لا حقيقة ولا مجازا قوله دام ظله مثل القرب او
الاجماع قال سلمه الله تعالى فى الحاشية والمراد بالاجماع هنا الاتفاق من الخصم فان كل من تكلم فى المسئلة الى آخر قوله فى
الدلالة على ذلك لبنائه فى ما قدمناه من نفيها فليتدبر قوله دام ظله والاخراج عن الاخيرة احرى كما فى قوله تعالى
ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى الا من اغترف غرفة بيده قال بعض
المفسرين فى هذه الآية قال طالوت ان الله مبتليكم اى مختبركم بنهر فمن شرب منه بان كرع فى فمه فليس منى اى من جملتى
واشياعى ومن لم يطعمه اى لم يذقه فانه منى يقال طعم الشىء اذا ذاقه الا من قوله فمن شرب منه فليس منى ومعناه الرخصة

في اغتراف الغرفة باليد دون الكروع ويدل عليه قوله فشربوا منه اى فكرعوا منه الا قليلا منهم وقرء غرفة بفتح الغين
وضمها فالفتح بمعنى المصدر والضم بمعنى المغروف وبمثل ذلك قال غيره من المفسرين ايضا اقول في كيشكل كلام السيد ره
وتمسكه بالآية من رجوع الاستثناء الى الجملة الاخيرة اعني قوله ومن لم يطعمه اذ يصير المعنى ح عدم الرخصة في اغتراف
الغرفة باليد وهو خلاف ما ذكرنا من بعض المفسرين وقد عرضنا ذلك الاشكال على الاستاد سلمه الله تع وكتب هنا حاشية
وهي هذه الظاهر ان مراد السيد من الاخيرة بحسب المفهوم الى الآخر قوله لا لكل واحد منها قوله دام ظله مع ان كلمة ان
يصير الماضي مضارعا غرضه سلمه الله تع ان كلمة ان في قولهم زرت وجئت الخ الآية الله تع للشرط لا بد ان يصير الماضي
مضارعا وليس فليس قوله دام ظله في مثل النكرة المثبتة والجمع المنكر وذلك لانهما لو وقعا في مقام الافادة
مثل تمرة خير من جرادة واحل الله البيع فلا بد من الحمل على العموم صونا للكلام الحكيم عن اللغوية لا يقال هذا ينافي قوله سابقا
من عدم جواز ارادة احاد كثيرة من لفظ رجل لعدم التبادر من قولنا جاء رجل الا رجل واحد وان كان قابلا للاستعمال
في كل واحد من افراد الرجل لانا نقول الممتنع ارادة هذا وهذا الى آخر افراد الرجل نظير ما مر في مسئلة استعمال لفظ
مشترك في اكثر من معنى لا لارادة كل واحد منها كما هو المناط في استعمال اللفظ العام في معناه وقد مر الفرق بين
المقامين ايضا من الاستاد المحقق سلمه الله تع في حاشية كتبها على مبحث استعمال اللفظ المشترك في اكثر من معنى واحد
فراجع وتدبر قوله دام ظله مع انه ايضا تابع لحصول الفائدة يعني ان كل واحد من النكرة المثبتة والجمع المنكر
دكونهما تابع لحصول الفائدة الخ قوله دام ظله وقد يتوهم على القول بالاشتراك ان الظاهر هو العود الى الجميع
لا يخفى ان صاحب الانيس ره قد سلك هذا المسلك واختار هذا المذهب حيث قال بعد تحرير محل النزاع وذكر الاقوال
في المسئلة ان الحق عندي ان اللفظ محتمل لكل من الامرين بالاشتراك لا لان ادوات الاستثناء موضوعة بالوضع العام
لخصوصيات الاخراج كما ذهب اليه بعض المتاخرين الا ان فيعين كل منها لا يتوقف على القرينة وعند الاطلاق يحمل عليه
ولا منع في ان يكون لفظ موضوعا لمعنيين اذا استعمل في كل منهما كان حقيقة فيه الا انه كان احدهما ظاهرا متبادرا منه
عند الاطلاق فانه اذا امكن ان يصير المجاز راجحا والحقيقة مرجوحة بحيث يتبادر المعنى المجازي من اللفظ عند الاطلاق
فيمكن بطريق اولى ان يصير احد المعنيين في الحقيقة راجحا والآخر مرجوحا ولا ريب في ان اللازم ح عند الاطلاق حمله على
الحقيقي لا الراجح دون المرجوح انتهى كلامه رفع مقامه قوله دام ظله واعترض عليه الخ المعترض هو صاحب المعالم ره
وما ذكره الاستاد سلمه الله تع من المعالم بعد الاختصار وحذف ما لا يحتاج اليه في فهم المراد والظاهر من كلامه ره هو امكان
تقرير دليل المستدل على وجوه ثلثة بمقتضى لفظ الاصل في الاستدلال وغرضه ابطال كلها ولا باس بان نقرر الوجوه الثلثة

لتوضيح المقام احدها ان الاستثناء خلاف الاصل لانه موجب للتجوز في لفظ العام والاصل الحقيقة وثانيها ان الظاهر من
التكلم بلفظ العام ارادة العموم والاستثناء مخالف لهذه القاعدة وثالثها ان ارادة العموم مستصحبة مرتفع في الاخيرة
للضرورة فيبقى الباقي على اصله قوله دام ظله سيما على مذهب الجمهور وهم القائلون بان العام المخصص في الباقي
مجاز مطلقا قوله دام ظله اذ لا مخالفة فيه للحكم على قول من الاقوال اما على القول بان الاستثناء اخراج من اللفظ
بعد ارادة تمام معناه وقبل الحكم والاسناد كما هو راى كثير من المتاخرين فظاهر اذ ليس في الكلام الا اسناد واحد وكذا على
القول بان المجموع من المستثنى منه والمستثنى مع الاداة عبارة من الباقي فله اسمان مفرد ومركب كما هو مذهب القاضي
واما على القول بان المراد بالمستثنى منه ما بقى بعد الاخراج مجازا والاستثناء قرينة المجاز كما هو مختار الاكثرين فلان الحكم
لم يتعلق بالاصالة الا بالباقي فلا مخالفة بحسب الحقيقة قوله دام ظله ترك العمل في الجملة الواحدة يعني ترك العمل
بالدليل يعني بالاصل في الجملة الواحدة قوله دام ظله لما مر والمراد بما مر هو قوله مجرد دفع العذرية لا يصلح كونه سببا للخروج
من الاصل والا لجاز ذلك في المنفصل من النطق عرفا ايضا قوله دام ظله على كلا التقديرين اى على تقدير رجوع الاستثناء
الى الجميع او الى الاخيرة فقط قوله دام ظله في الجملة انما قلنا في الجملة لبطلان احتمال التمسك في جانب مخالفة الاستثناء
للاصل ببيان مخالفته الاستصحاب كما احتمله وسنشير اليه فتدبر كذا افاده سلمه الله تع في الحاشية قوله دام ظله فالغرض من
التعليل الخ يعني ان غرض المستدل من التعليل بقوله لاشتماله على مخالفة الحكم الاول ان الذي اوجب من اجله التجوز
الذي هو خلاف اصل الحقيقة في لفظ العام هو مخالفة الاستثناء للحكم الاول بحسب الظاهر الا ان بعد القول بالتجوز في لفظ
العام يوجب من اجله كون حكم الاستثناء مخالفا للحكم الاول في نفس الامر كما توجه المعترض ومنع تلك المخالفة نفس الامريه
والى هذا اشار بقوله سلمه الله تع فمنع المخالفة النفس الامرية بعد القول بالتجوز الناشي عن توهم المخالفة وحصول المخالفة
الظاهرية غريب وحاصل مراد المستدل من التعليل الا المخالفة الظاهر لما حصلت فلا بد من القول بالمجاز الذي هو خلاف
اصل الحقيقة لان المجاز لما حصل في لفظ العام او لازم من اجله مخالفة حكم الاستثناء للحكم الاول في نفس الامر فليتامل قوله دام ظله
او احد الامرين الاخيرين المراد باحد الامرين الاخيرين هو كون الاستثناء اخراجا من اللفظ بعد ارادة تمام معناه و
قبل الحكم والاسناد كما هو راى اكثر المتاخرين في تقدير جملة استثنائية او كون المجموع من المستثنى والمستثنى منه مع الاداة
عبارة عن الباقي فله اسمان مفرد ومركب كما ذهب اليه القاضي قوله دام ظله فههنا مقامات ثلثة قال سلمه الله تعالى
في الحاشية الخ احدها ان كون الاستثناء للاخراج الى آخر قوله والثالث تعيين الاخيرة قوله دام ظله واما التقرير الثاني
المراد بالتقرير الثاني هو قول المعترض وان كان المراد ان ظاهر المتكلم الخ كما ان المراد بما مر من التقرير الاول هو قوله ان كان

المراد بمخالفة الاصل انه موجب للتجوز الخ **قوله دام ظله** ان هذه القاعدة غير مختصة الخ هذا خبر لقوله والفرق بين
التقريرين الخ وحاصل الفرق هو جواز انفكاك كل من القاعدة اعنى عدم سماع الانكار بعد الاقرار ومخالفة المجاز لا الحقيقة
عن الاخرى في غير ما نحن فيه وان اتحد مصداقهما فيما نحن فيه في العام الذى له لفظ حقيقى فاختلف المفهومان وهو كاف في
الفرق بين التقريرين فمن حيث ان الاستثناء موجب للتجوز في لفظ العام ومخالف لاصل الحقيقة فهو من التقرير الاول
ومن حيث انه موجب للانكار بعد الاقرار فهو من التقرير الثانى وكون مصداقهما متحدا فيما نحن فيه لا يضر المقام ومن هنا
ظهر ان بين مخالفة الاقرار بالانكار ومخالفة الحقيقة بالمجاز عموم من وجه لتصادقهما فيما نحن فيه في العام الذى له لفظ حقيقى
وتفارق الاول عن الثانى اذا كان الاعتراف بلفظ المجاز وتفارق الثانى عن الاول لو اريد المعنى المجازى من اللفظ
من غير مخصص في الكلام فليتدبر **قوله دام ظله** وهو خارج عن المتنازع كما لا يخفى قال سلمه الله تعالى في الحاشية ومما
ينادى بخروجه عن المبحث قول الجمهور بالتجوز الى آخر قوله وهذا ليس بمجاز جزما **قوله دام ظله** ولا معنى لاستصحاب
ظهور الارادة ايضا كما لا يخفى هذا دفع لما يمكن ان يتوهم في المقام وهو ان العام اولا ظاهره ارادة العموم وهو
مستصحب فكيف يقال بعدم الاستصحاب في المقام وتقرير الدفع انه لا معنى لاستصحاب ظهور الارادة اصلا لانه من الامور
النفس الامرية التى لا يقبل الاستصحاب اذ لو كان في الآن اللاحق ايضا ظاهرا فالعمل بمقتضى الظهور لا الاستصحاب وان
كان مشكوكا فيه فارتفع به الظهور من راس ولا يبقى منه شئ حتى تعدى الاستصحاب فليتدبر فانه من افاداته سلمه الله تع
في الدرس **قوله دام ظله** واما ما ذكره المعترض الخ الكلام الى هنا هو في منع صحة اصل الاستصحاب ومراده ههنا هو
الاشارة الى ما يرد على اعتراض المعترض بعد فرض صحة الاستصحاب **قوله دام ظله** ففيه تناقض يعنى في كلامه هنا
بين اوله وآخره تناقض وآخر كلامه هنا ايضا مناف لما تقدم من المعترض وان كان ما [illegible] مطابقا لاول كلا
مه **قوله دام ظله** ان هذا الدليل لا يدل على مدعاهم يعنى ان دليل الحنفية لا يدل على مدعاهم من كون الاستثناء
المتعقب للجمل المتعددة حقيقة في الاخراج عن الاخيرة فقط بل انما هو موافق لما اخترناه من الاشتراك المعنوى الخ
قوله دام ظله مع انه لا يسقط الجلد بالتوبة الخ حاصل هذا الاستدلال بان الاستثناء في الآية وقع بعد ثلثة
جمل ولو رجع الى الجميع لوجب ان يسقط الجلد بالتوبة مع انه لا يسقط به اتفاقا وخلاف الشعبى حيث ذهب الى سقوط
الجلد بالتوبة لا يعبؤ به وحاصل الجواب ان الظهور في العود الى الجميع لا ينافى العرف عند الدليل وهذا كذلك **قوله دام ظله**
واجيب باختيار الشق الثانى المجيب هو صاحب المعالم ره والمراد بالشق الثانى المختار هو عدم الاضمار **قوله دام ظله**
كما ان رواية الثقة حجة الخ يعنى ان كما رواية الثقة حجة على غيره ولا يكون رايه واجتهاده حجة على غيره فكذلك نقل سيبويه

فانه

فانه حجة اذا كان من نقله عن اللغة لا اذا كان من رايه واجتهاده **قوله دام ظله** لعدم جواز اخلائهما عن الضمير
وذلك لاتفاقهم على افتقار الخبر المشتق الى الضمير **قوله دام ظله** ولا يختص احدهما به الخ يعنى بعد عدم جواز خلو
مثل هذا حلو حامض عن الضمير اتفاقا فهو اما في كل منهما بخصوصه او في احدهما بعينه دون الآخر او فيهما ضمير واحد بالاشتراك
والاول باطل اذ يلزم منه كون كل منهما محكوما به على المبتدا وهو جمع بين الضدين والثانى مستلزم لانتفاء الجزئية عن الخالى
عن الضمير والاستقلال لما فيه الضمير بالجزئية وهو خلاف المفروض فثبت الثالث فيلزم منه المطلوب **قوله دام ظله**
ويرد عليه مضافا الى ما ذكر النقض الخ اى ويرد على الاستدلال المذكور مضافا الى ما ذكر من الجواب الذى ذكرنا
بلفظ اجيب النقض بصورة التجوز الخ **قوله دام ظله** مع ان لهذه العلاقة شرطا وهو مفقود وقد اشار سلمه الله تع
في اوايل الكتاب الى شرط علاقة استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل وهو ما كان للكل تركب حقيقى خارجى وكان الجزء
مما له قوام في تحقق الكل كالرقبة في الانسان والعين في الربيئة فلا يجوز القياس استعمال ساير الاجزاء في المركبات الحقيقية
وجميع الاجزاء في المركبات الاعتبارية **قوله دام ظله** ولا العكس وهو جعله من باب استعمال اللفظ الموضوع للكل
في الجزء **قوله دام ظله** دفعا للاشتراك اى الاشتراك بين الرجوع الى الاخيرة في صورة الاستثناء من الاستثناء والى
الجمع في غير هذه الصورة **قوله دام ظله** اذا تعقب العام ضمير الخ المراد ان كل عام يعقبه ضمير يرجع الى البعض ما
يتناوله فهل يكون رجوعه الى ذلك البعض مخصصا لذلك العام ام لا وذهب الى الاول جماعة ومنهم العلامة في النهاية
على ما حكى عنه صاحب المعالم والى الثانى جماعة من العامة على ما قيل ايضا والمنقول عن المرتضى والعلامة في التهذيب و
المحقق وغيرهم التوقف وقربه صاحب المعالم ومما يتفرع على هذا الخلاف ما لو كان لزيد عبيد بعضهم عرب وبعضهم اتراك
فقال لعمرو بعتك عبيدى بكذا فعلم بيان العرب فعلى الاول يختص البيع بالاتراك وعلى الثانى يعم وعلى الثالث
يتوقف **قوله دام ظله** يختص التربص بهن اى بالرجعيات **قوله دام ظله** لئلا يلزم الاستخدام المراد بالاستخدام
هنا هو ان يراد بالعام معناه الحقيقى اعنى تمام ما يتناوله اللفظ من البائنات والرجعيات ومن الضمير الراجع اليه معناه
المجازى اعنى بعض ما يتناوله اللفظ وهو الرجعيات هذا على تقدير كون المراد من العام في الآية جميع اقسام المطلقات
من غير المدخولات واليائسات واما لو كان المراد منه غير الغير مدخولات وغير اليائسات من اقسام ذوات الاقراء مطلقا
باينة كانت او غيرها على ما سيأتى تحقيقه من الاستاد سلمه الله تع فالاستخدام في الآية من قبيل الاستخدام في قول الشاعر شعر اذا
نزل السماء بارض قوم ٭ رعيناه وان كانوا غضابا ٭ حيث اراد بالسماء هنا المجازات وهو المطر ومن ضمير رعيناه الراجع
الى معناه المجازى الاخر مثل النبات والحشيش **قوله دام ظله** وقد يقال انه مردد بين التخصيص القائل هو سلطان

العلماء قوله دام ظله وهو لا يستلزم كونه من باب التخصيص غرضه سلمه الله تعالى ان الضمير من حيث انه غير مطابق للمرجع
مجاز ومن حيث ان المراد بعض ما يتناوله العام تخصيص وهما مفهومان متغايران غير مستلزم احدهما للآخر وان اتحد مصداقهما
فيما نحن فيه قوله دام ظله فالاولى التمسك بترجيح التخصيص على مطلق المجاز قد قدم في اوايل الكتاب في مبحث
التعارض بعدم سلمية ترجيح التخصيص على مطلق المجاز بل المسلم ترجيحه على المجاز في العام كذا افاده سلمه الله تعالى في الدرس
قوله دام ظله وقد يجاب عن ذلك بانه مبني الخ المجيب هو صاحب المعالم قوله دام ظله هو القول الاوسط
وهو القول بعدم التخصيص قوله دام ظله لما هو ظاهر فيه حقيقة له هذا اشارة الى ما بين المجيب الى كلام خصمه عليه
ولم يرض به كان قوله او المراد منه اشارة الى ما هو الحق عند المجيب لترديد باعتبار الاختلاف الواقع بين المجيب وخصمه
في دفع الضمير قوله دام ظله عوضا هذا اسم لان وقوله في معنى كون الاصل الخ قدم عليه خبره باعتبار كونه ظرفا قوله
دام ظله وذلك لان وضع الضماير الخ هذا هو الوجه في الغموض وسيظهر لك دفع ذلك الغموض في قوله سلمه الله تعالى
نعم لما كان المعتبر الخ قوله دام ظله في سابع انواع الاستخدام لا يخفى ان قاعدة مطلق الاستخدام هو ان يراد بلفظ
له معنيان سواء كانا حقيقيين او مجازيين او مختلفين احد المعنيين ثم يراد بالضمير الراجع اليه معناه الآخر ومن امثلة
القسم الثاني قول الشاعر شعر فسقى الغضا والساكنيه وان هم * شبوه بين جوانحي وضلوعي * حيث اراد باحد
الضميرين الراجعين الى الغضا وهو المجرور في الساكنيه المكان وبالآخر وهو المنصوب في شبوه النار يعني سقى الله تعالى
الغضا وهو شجر معروف يقال له بالفارسية درخت طاق والساكنين المكان الذي قريب بذلك الغضا ومجاوره
ان كان اهل ذلك المكان والساكنين اوقدوا النار التي مثل نار الغضا في الشدة بين جوانحي وضلوعي بل ولا باس
ان نجعل ذلك البيت بملاحظة المعنى الحقيقي للفظ الغضا اعني شجر المعروف من امثلة القسم الاول ايضا والحاصل
ان الشاعر اراد هنا ثلثة معان احدها الشجر المعروف وثانيها المكان الذي قريب بهذا الشجر ومجاوره وثالثها النار التي
مثل نار الغضا في الشدة والحرارة فباعتبار ارادة المعنى الحقيقي من اللفظ ثم ارادة المعنى المجازي من احد الضميرين في
الساكنيه وشبوه فمن القسم الاول وباعتبار ارادة معنى من احد ضمير اللفظ ومعنى آخر من ضميره الآخر فمن القسم الثاني
وكيف كان فملاحظة تلك الاقسام المتصورة في القسمين سيما مع ملاحظة انواع العلايق المعتبرة في المجاز يرتقي انواع
الاستخدام الى اقسام كثيرة كما لا يخفى على المتامل قوله دام ظله الثاني انك قد عرفت سابقا الخ هذا هو ما مر في القانون
السابق على هذا القانون من دفع ما اورده المعترض على استدلال الحنفية على مذهبهم من رجوع الاستثناء المتعقب للجمل
المتعددة الى الاخيرة خاصة قوله دام ظله كما اشرنا في القانون السابق المراد هو ما افاده سلمه الله تعالى في قانون عدم

جواز العمل

جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص حيث قال فاذا ظهر وجود مخصص ما فلا دليل على وجوب الفحص ازيد من ذلك
لا ظنا ولا قطعا قوله دام ظله على الاقوى الظاهر انه قيد لقوله غير اليائسات خاصة لا لما قبله ايضا قوله دام ظله وباعتبار
الوضع هذا عطف تفسيري لقوله الى الزاته قوله دام ظله فقال لا اذن يعني لا يجوز بيع الرطب بالتمر حين نقصان الرطب
بالجفاف ومعنى عدم استقلال هذا الجواب واحتياجه في الدلالة على معناه الى انضمام السؤال المذكور اليه باعتبار الوضع
ظاهر قوله دام ظله في ذكور الخيل زكوة كون ذلك الجواب اخص من السؤال باعتبار ان السؤال انما هو عن زكوة
الخيل وهو اعم من الذكور والاناث وهكذا اذا وقع الجواب بقوله ليس في اناثه زكوة قوله دام ظله فان الاناث الخ
هذا التعليل لدلالة الجواب على حكم باقي السؤال على سبيل التنبيه والاشارة حيث يقع الجواب السؤال في العموم والحاصل
ان الجواب وان كان اخص من السؤال ومقتضاه كونه جوابا عن بعض افراد السؤال خاصة ولكن لا دل على حكم الباقي
على سبيل التنبيه مع كون السامع من اهل الاجتهاد ووسعة الوقت لذلك الاجتهاد فيتبع الجواب السؤال في العموم
قوله دام ظله الطهور ماؤه والحل ميتته هذا الجواب الذي اعم من السؤال ولكن باعتبار كونه في غير محله كما لا يخفى قوله
دام ظله فيتبع عموم الجواب في المقامين اي مقام طهارة ماء البحر ومقام حلية ميتته قوله دام ظله وقد سئل
عن بئر بضاعة الخ فالماء في قوله صلى الله عليه وآله خلق الله الماء طهورا عام غير مخصص بماء بئر بضاعة وهو بئر في المدينة المشرفة والباء في
بضاعة مضمومة وقد تكسر هكذا نقل عن القاموس قوله دام ظله على ما رواه العامة انه صلى الله عليه وآله مر بشاة ميمونة فقال ايما
اهاب دبغ فقد طهر وفي هذا الحديث وان لم يثبت عندنا ولكنه يصلح للتمثيل والاهاب بكسر الهمزة على وزن كتاب هو الجلد
مطلقا وقيل اذا لم يدبغ قوله دام ظله ولعمل العلماء والصحابة والتابعين على العمومات الواردة على اسباب
خاصة كعملهم على آية السرقة والظهار واللعان ونحوها مع نزولها في اسباب واحدة قوله دام ظله وفيه ان العرف دل
على هذا التخصيص يعني قد مرت العرف في صورة الحلف على مثل هذا الفعل ان يراد بالمطلق التقييد بما ورد في السؤال
بخلاف مثل خلق الله الماء طهورا وايما اهاب دبغ فقد طهر عند السؤال عن بئر بضاعة والمرور بشاة ميمونة فانه لا عرف
في تقييدها وتخصيصه كما لا يخفى قوله دام ظله فانهم اختلفوا في جواز تخصيص العام بمفهوم المخالفة وذلك
كتخصيص قوله صلى الله عليه وآله في الغنم زكوة بمفهوم قوله في الغنم السائمة زكوة وكتخصيص قوله الماء كله طاهر بمفهوم قوله اذا بلغ الماء قدر
كر لم ينجسه شيء قوله دام ظله على جوازه في مفهوم الموافقة اي على جواز تخصيص العام بمفهوم الموافقة وذلك
كتخصيص عموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بمفهوم قوله عليه السلام والذي يزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا يحل له ابدا والمراد
بمفهوم الموافقة في الخبر هو عدم حلية ذات البعل ابدا لمن تزوجها وهو عالم بالحال كذا افاده في الدرس قوله دام ظله

اقول وفى اوضاع المجيبين والمجابين مع ملاحظة ماقرروه فى باب التعادل والترجيح تشويش واضطراب
الظاهر ان مراده سلمه الله تعالى ان هيهنا مقامات ثلثة بعضها مقدم على بعض فلزوم الجمع بين الدليلين مع الامكان من غير
نظر الى المرجحات الخارجية مقام ثم الرجوع الى المرجحات الخارجية فى ارجاع احدهما الى الآخر وارجاعهما الى ثالث بعد
العجز عن المقام الاول مقام آخر ثم التخيير وغيره من الاقوال بعد عدم وجود مرجح فى احد الطرفين وثانيهما مقام ثالث
اذا عرفت ذلك فلابد من ملاحظة ان الكلام فى الاستدلال والجواب فيما نحن فيه فى اى من المقامات فاذا كان
كلام احد الخصمين فى احد من المقامات فلابد ان يكون كلام الخصم ايضا فى ذلك المقام مع ان اوضاع المجيبين
والمجابين فيما نحن فيه ليس كذلك وبهذا يحصل التشويش والاضطراب فى المقام الاترى ان حجة الاكثرين بالجمع
مع عدم ملاحظة المرجحات متمسكا بكونه جمعا بين الدليلين انما هو فى المقام الاول وتعليل تقديم الخاص على العام
بكونه اقوى كما فى حجة الخصم فى الباب فى المقام وبهذا يحصل المنافاة وكذا قول الجواب الاول غير مطابق لحجة الخصم و
ينافى قول المجيب الثانى كما لا يخفى قوله دام ظله ومع التساوى فالاقوال المذكورة اى من التخيير وغيره من الاقوال
على اختلاف الآراء قوله دام ظله فقولهم بالجمع الخ هذا بيان للاشكال الوارد فى المقام بناء على اوضاع المجيبين
والمجابين مع ملاحظة ماقرروه فى باب التعادل قوله دام ظله من جهة القبول مطلقا قال سلمه الله فى الدرس يعنى
من غير نظر الى كون احدهما اقوى والآخر اضعف بل يعمل عليهما بمقتضى مدلولها حقيقة او مجازا على وفق قانون
محاورات اهل اللسان وقاعدة ارباب البيان وبالجملة مقام الجمع بين الدليلين هو العمل بكليهما على مقتضى قاعدة
اهل اللسان ولو بعنوان الحقيقة فى احدهما والمجاز فى الآخر بشرط وجود العلاقة المصححة فى الكلام والقرينة المفهمة
فى المقام وهذا لا يحتاج من الرجوع الى المرجحات بخلاف مقام ارجاع التاويل الى احدهما دون الآخر فانه يحتاج الى
مرجح والالزم الترجيح من غير مرجح قوله دام ظله ومرادهم من العمل بالدليلين الخ غرضه سلمه الله تعالى من هذا الكلام
ان قاعدة الجمع بين الامارتين ليس مجرد الجمع بينهما كيف مع اتفق كما يخطر بالبال من التاويلات البعيدة بل لابد
من مستندة فى مقام التاويل لئلا ينحرف الكلام عما هو المعتبر عند اهل اللسان ومحاورات اهل البيان ولا يمكن ذلك
الا ان يوجد فى الكلام قرينة حالية او مقالية مفهمة للمراد ولا يكفى مجرد الاحتمال قوله دام ظله اما بالحقيقة او بالمجاز
قال سلمه الله تعالى فى الدرس يعنى فى احد المدلولين لا فى كليهما معا لما عرفت من العمل بالدليلين مع بقائهما على حقيقتهما
محال لا يمكن قوله دام ظله مثال الاول المراد بالمثال الاول هو ما مر من معنى ارجاع احدهما الى الآخر كان المراد بالمثال
الثانى هو ما مر من معنى ارجاعهما الى ثالث قوله دام ظله والثانية على العدم اى على عدم الامن المطلق قوله دام ظله

بلد ۲

وبهذا التفصيل اى بالتفصيل الذى ذكر من ان العارى يصح خاتما ولو فى اذا امن المطلع ويصلى قاعدا مع العدم قوله
دام ظله اما الحقيقة فظاهرة وجه الظهور هو ان الامر حقيقة فى الوجوب والنهى فى التحريم وحمل الاول على الاذن والثانى
على مطلق المرجوحية خلاف معناهما قوله دام ظله لا يجوز الحكم بارادة ذلك يعنى ان مجرد الاحتمال لا يكفى فى صرف اللفظ
عن معناه فلا يجوز الحكم اليقينى او الظنى بان المراد ذلك فى الواقع بل لابد فى ذلك من دليل يمكن الاعتماد عليه فى تعيين
المراد نعم يمكن التمسك بمطلق الحمل فى مقام رفع التناقض عن كلام الشارع اذا احتيج اليه بان نقول يمكن ان يكون مراده
ذلك دفعا للتناقض وهذا غير الحكم الواقعى النفس الامرى بان مراده ذلك بعنوان الفتوى وصيرورته حكما شرعيا كما لا يخفى
كذا افاده سلمه الله تعالى فى الدرس قوله دام ظله منع كون المفهوم اضعف من العام المنطوق مطلقا اى حتى بلا ملاحظة
مقابلته للعام واجتماعه معه غاية الامر كون العام المنطوق من حيث انه منطوق اقوى من الخاص المفهوم من حيث انه
مفهوم ولكن الخاص المفهوم من حيث انه خاص ودلالته على افراده بالنصوصية بالنسبة الى دلالة العام على افراده له قوة يعارض
قوة المنطوق العام وبعد التساقط وان كان مقتضاهما التساوى ولكن اجتماع الخاص مع العام قرينة لارادة الخاص
من العام فى العرف ومحاورات اهل اللسان سيما مع غلبة التخصيص وشيوعه نعم لو فرض للعام قوة غير ذكر مثل ما لو كان
تلك القوة من جهة الاعتضاد او حصل للمفهوم ضعف من جهة تخصيص العام فيمكن القول بقبول العام واسقاط الخاص
ولكن هذا خارج عن الفرض اذ المفروض ان العام والخاص لو خليا عن القراين الخارجة فمقتضى اجتماعهما حمل ذلك العام
على ذلك الخاص وهو لا ينافى العمل بالعام واسقاط الخاص فى بعض الموارد بسبب قرينة خارجة مقتضية لذلك كذا افاده
سلمه الله تعالى فى الدرس قوله دام ظله واما ما يقال من الرجوع الخ يعنى فى وجوب حجة الخصم وحاصله لا نقول بجواز تخصيص
العام بمفهوم المخالفة مطلقا حتى فيما لو حصل فى العام ظن اقوى من المفهوم ايضا كما لا نقول بعدم الجواز مطلقا حتى فيما حصل
فى المفهوم ظن اقوى من العام ايضا بل انما نرجع الى مراتب الظن الحاصل باعتبار الموارد فحيثما حصل فيه ظن فهو المتبع
عاما كان او خاصا ولا يخفى مع انه يرد عليه ما اورده الاستاد سلمه الله تعالى من انه خروج عن محل النزاع وطرح لقرار ارباب الفن
الخ يرد عليه ايضا انه ابداع قول ثالث فى المسئلة قوله دام ظله من ان الغفلة عنه اى عن الخاص قوله دام ظله
كما ظنه بعض المحققين هو سلطان العلماء كذا افاده سلمه الله تعالى فى الحاشية قوله دام ظله يلغى ذلك البعض اى
البعض الذى كان مدلولا للعام ومخالفا لنفس مدلول الخاص قوله دام ظله او تركا لظاهرهما معا هذا عطف على قوله
سلمه الله تعالى تركا لظاهر الآخر ومقتضاه كون العمل باحد الدليلين تركا لظاهرهما معا مع انه ليس كذلك بل فى صورة ترك
ظاهرهما معا العمل انما هو شئ ثالث لا باحدهما قال سلمه الله تعالى فى الدرس بعد عرض ذلك عليه ان مرادنا بالعمل باحدهما اعم

من ان يكون بعنوان الحقيقة او المجاز لا بعنوان الحقيقة فقط فاذا كان العمل باحدهما بعنوان الحقيقة فهو ترك الظاهر الآخر فقط وان كان بعنوان المجاز فهو ترك لظاهرهما معا اول اذا كان بين الدليلين عموما وخصوصا مطلقا والعمل بحقيقة الخاص وان كان تركا لظاهر العام ولكن العمل لمجاز العام ليس تركا لظاهرهما معا بل انما هو عمل بظاهر الخاص وحقيقته مع انه يلزم من اطلاق كلامه سلمه الله تعالى ان يكون تركا لظاهرهما معا وايضا ترك ظاهرهما معا ليس بسبب العمل باحدهما مط بل قد يكون بسبب العمل بمجازيهما كما مر في الجمع بين الخبرين المتخالفين الواردين في حضانة الطفل وظني انه سلمه الله تعالى لو زاد ان يكون العمل بثالث بعد كلمة او العاطفة لكان انسب بتصحيح العبارة قوله دام ظله اولا يحصل اى لا يحصل قرينة معينة لارادة خلاف الظاهر مطلقا يعني لا من نفس المتعارضين ولا من الخارج قوله دام ظله ومع ذلك اى مع عدم حصول القرينة على الوجه المذكور قوله دام ظله فحينئذ نقول اى حين ما عرفت من تحرير الكلام وتقرير المقام قوله دام ظله لغرض دعاه قال سلمه الله تعالى في الدرس الغرض الذي دعاه هو خروج العاري عن حوضه مذهب الحق بسبب الاختلاف الوارد بين الاخبار والتناقض الحاصل بينها قوله دام ظله فلا بد ان يكون مراد القوم الخ غرضه من هذا الكلام بيان غاية ما يمكن ان يقال في توجيه كلام القوم من قولهم الجمع مهما امكن اولى من الطرح قوله دام ظله ويكون غيره اى غير ما يوافق طريق متفاهم اهل اللسان ومحاورات اهل البيان قوله دام ظله فالمراد من الامكان الخ يعني بعد التوجيه المذكور فلا بد ان يكون المراد من الامكان في قولهم مهما امكن هو ما يعم الامكان بملاحظة العرف لا الامكان العقلي فقط حتى قيل بجواز الجمع اذا امكن عقلا وان لم يمكن عرفا فليتدبر قوله دام ظله الى الاعتماد عليها واعمالها الضمير في عليها واعمالها يعود الى المجازية قوله دام ظله مع ان الرواية صريحة في ارادة المتناقضين الذين لا يمكن الجمع بينهما وان كانت صريحة في ارادة المتناقضين الذين لا يمكن الجمع بينهما بتقريب ان سؤال الراوي فيهما انما هو عنهما ولكنه غير مانع من الرجوع في غير المتناقضين ايضا الى الترجيحات لان السؤال لا يخصص الجواب وقال ايضا سلمه الله تعالى في الحاشية في توضيح العبارة يعني قول الامام عليه السلام في الرواية وامر بالرجوع الى المرجحات الى آخر قوله الذين يمكن الجمع بينهما قوله دام ظله قانون لا ريب في جواز تخصيص الكتاب بالكتاب الظاهر ان هذا ليس باتفاق منهم لوقوع الخلاف فيه مع ان ظاهر كلامه سلمه الله تعالى هو كونه اتفاقيا سيما بملاحظة اقترانه مع ما وقع الاتفاق فيه وهو جواز تخصيص الكتاب بالاجماع وبالخبر المتواتر قال صاحب الانيس رحمه الله في بحث تخصيص الكتاب بالكتاب والحق جوازه مطلقا ومنعه بعض مطلقا وفصل جمع من العامة بانه ان علم التاريخ فان كان الخاص متاخرا خصص العام وان كان متقدما فلا بل كان العام ناسخا له وان جهل التاريخ فقيل فيتوقف في مورد الخاص ويطلب فيه دليل وان علم

المقارنة

المقارنة فبعضهم على ان الحكم فيه كالحكم عند العلم بتاخر الخاص وبعضهم على ان الحكم فيه كالحكم عند جهل التاريخ ومثله قال العضدى ايضا ولكن باختلاف يسير بزيادة ونقصان ونسب القول بالتفصيل الى ابي حنيفة والقاضي وامام الحرمين وهذا الكلام كما تراه ينادي بعدم كون جواز تخصيص الكتاب بالكتاب اتفاقيا اقول ويمكن ان يكون المراد بالجواز في كلامه سلمه الله تعالى هو الجواز في الحكمة وانه سلمه الله تعالى في هذا المقام في صدد بيان ان اى دليل من الادلة قابل لتخصيص الكتاب دليله في الجملة وفي بعض المقامات مقابل القول بعدم الجواز مطلقا وفي جميع المقامات وان الكلام في انه في اى مقام جايز واى مقام لم يجز وفي اى مقام تخصيص وفي اى مقام نسخ فله مقام آخر وسياتي تحقيقه في القانون الآتي فيدخل ح القول بالتفصيل في القول بالجواز وبهذا التقرير مسئلة تخصيص الكتاب بالكتاب اتفاقية بناء على ان القول بالعدم مطلقا لكونه نادرا لا يعتنى به قوله دام ظله ولا بالاجماع اى ولا ريب في جواز تخصيص الكتاب بالاجماع وذلك مثل آية القذف فانها تدل على وجوب ثمانين جلدة للحر والعبد مع انهم اجمعوا على العبد نصف الثمانين والثمانين محصورة بالحر والظاهر ان المخصص هو الاجماع لا قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات لانها وردت في حق الاماء وقياس العبد عليها باطل مع انه لو سلم صحته لا ينافي ما ذكرنا غاية الامر كونه سند الاجماع قوله دام ظله ولا بالخبر المتواتر وذلك كتخصيص قوله تعالى يوصيكم الله الآية بقوله عليه السلام القاتل لا يرث قوله دام ظله فيجوز ان خصص قبله بدليل قطعي اى قبل ذلك التخصيص بدليل قطعي متصلا كان او منفصلا قوله دام ظله والاظهر الجواز اى جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وذلك كتخصيص قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلك بقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها والدليل في الخصوص مثله هو الاجماع لانهم اجمعوا على التخصيص بخبر الواحد فالتخصيص بالخبر والاجماع دليله هكذا افاده بعض الاعاظم قوله دام ظله والفهم العرفي عطف على قوله سلمه الله تعالى ان التخصيص ارجح انواع المجاز وحاصل المراد انا رجحنا التخصيص لاجل الفهم العرفي ولاجل ان التخصيص ارجح انواع المجاز قوله دام ظله وما ذكر يظهر النقض الخ اى من ان الخطاب لما له ظاهر وارادة غيره قبيح الخ قوله دام ظله وبالاجماع عطف على قوله سلمه الله تعالى بالاخبار يعني ان التمسك في حجية ظاهر الكتاب واثبات جواز العمل به بالاجماع مدفوع بمنعه في موضع النزاع يعني فيما له ظاهر معارض من الاخبار الخاصة قوله دام ظله فكان الاجماع الخ هذا بيان للمعارضة بالقلب على كلام المحقق قوله دام ظله سيما القائلون الخ هذا تضعيف لانعقاد الاجماع على حجية ظاهر الكتاب وعامته حتى فيما وجد من الاخبار الخاصة ما يعارضه ايضا قوله دام ظله مع ان في كون العام حقيقة في العموم كلام هذا ايضا تضعيف للقول بانعقاد الاجماع على حجية ظاهر الكتاب وعامه وتوضيحه ان الفاظ العموم ليست حقيقة في العموم قولا واحدا وبلا خلاف بل كانت من المسائل الاجتهادية المتنازع فيها فلهذا قيل انها حقيقة في الخصوص ومجاز في العموم

وغير ذلك من الاقوال ايضا فكيف يمكن القول ح بانعقاد الاجماع على حجية عام الكتاب بمجرد وروده من غير التفات على
ما يعارضه من خاص الخبر وكذلك في كون العام المخصص حجة في الباقي كلام وليس من جملة ما لا خلاف فيه بل من المسائل الاجتهادية
المتنازع فيها فاذا خص عام الكتاب بمخصص معتبر عند الخصم مثل ان يخصص بنفس الكتاب او بالاجماع او بخبر متواتر ففي
كون ذلك العام المخصص حجة في عموم الباقي ومراتبه محل كلام فاين الاجماع على الحجية مط قوله دام ظله فان قلت ان
الاخبار الكثيرة وردت الى منها قوله ص اذا روى عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وان
خالفه فردوه فانه يدل على ان كل خبر مخالف للكتاب مردود وخبر الواحد الخاص مخالف لعموم الكتاب فيكون مردودا
هذا هو تقرير كلام المعترض فليتدبر قوله دام ظله من تقديم العرض على مذاهب العامة غرضه سلمه الله تعالى من هذا
الكلام على ما افاده في الدرس هو ان بعض الاخبار العلاجية قد وردت في العرض على مذاهب العامة اولا والاخذ بما
خالفهم ثم عرض على كتاب الله ان وافقهم فاما والرد والطرح ان خالف الكتاب فح يمكن ان يكون طرح الاخبار
المخالفة للكتاب من جهة انها موافقة لمذاهب العامة ايضا لا من حيث انها اخبار آحاد ومخالف للكتاب وحاصل
المراد ان الاخبار الدالة على لزوم طرح ما خالف الكتاب ليست على وتيرة واحدة بل قد وردت مخالفة ففي بعضها
تقديم العرض على الكتاب وفي بعضها تقديم العرض على مذاهب العامة فالتمسك بالاخبار الادلة مع انها معارضة
بمثلها او بما هو اقوى منها من الاخبار الثانية لا ينفع الخصم فيما هو بصدد اثباته من عدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد
قوله دام ظله فهي على اطلاقها غير معمول بها يعني ان الاخبار الدالة على لزوم طرح ما خالف كتاب الله على اطلاقها
حتى ما ورد بتقديم العرض على كتاب الله ايضا غير معمول بها قوله دام ظله وان كان يتحقق بسلب البعض ايضا
يعني وان كان يتحقق رفع حكم الكتاب بسلب البعض ايضا كما لو كان المخالفة بسبب العموم والخصوص ولكن الظاهر
من المخالفة في الاخبار الدالة على لزوم الطرح والضرب على الجدار هو المخالفة الخاصة اعني في صورة التناقض ورفع
حكم الكتاب كليا سلما عموم المخالفة حتى فيما تحقق بسبب البعض ايضا ولكن الاخبار الدالة على لزوم طرح ما خالف
الكتاب مختص بما لو رفع حكم الكتاب كليا وراس بمعارضة تلك الاخبار الدالة على لزوم طرح ما خالف الكتاب من
الاخبار الاحاد بما هو اقوى منها الادلة الدالة على الحجية اخبار الآحاد مط هذا توضيح العبارة اولا ويمكن ايراد النقض
ايضا على هذا المعترض بالاخبار المتواترة على تقدير بقاء تلك الاخبار العلاجية على عمومها لان مقتضى عموم تلك الاخبار
هو لزوم طرح ما خالف الكتاب بتواتر الاخبار ايضا مع انه مخالف لاتفاقهم على جواز التخصيص الكتاب بمتواتر الاخبار
فليتامل قوله دام ظله والعمل بهذه الاخبار يوجب تخصيصها يعني العمل بالاخبار العلاجية يوجب تخصيص

الآيات

الآيات الدالة على حجية اخبار الآحاد وذلك لان مقتضى عموم تلك الآيات هو الاخذ بجميع اخبار الآحاد والعمل بها
فح لو عملنا بالاخبار العلاجية لزم تخصيص عموم تلك الآيات بما لم يخالف الكتاب قوله دام ظله في المخالفة الخاصة لا يخفى
انه سلمه الله تعالى قد كتب في توضيح تلك العبارة وما قبلها من قوله فالقول بتخصيص الكتاب بغير الواحد مخصوص بغير هذه الاخبار
ثلثة حواشي على الترتيب واما حسنته هو ما افاده اخيرا ونحن نذكرها بتمامها على الترتيب الذي افاده سلمه الله تعالى للاطلاع على حقيقة
الحال قال اولا يعني ان تخصيص الكتاب بخبر الواحد يجري في غير الآخر قوله بهذه الروايات بل يعمل عليها ايضا
وقال ثانيا يعني جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد لا يخصص اية النبأ مثلا بهذه الاخبار الدالة على لزوم طرح ما خالف
كتاب الله ما له دلالة على حكم المخالفة الخاصة وهو لزوم طرح ما نافى كتاب الله راسا فقط فان آية النبأ لا يخصص ولا
يخرج عنها حكم وجوب العمل بهذا النبأ الخاص اعني ما دل عليه تلك الاخبار من لزوم طرح ما نافى الكتاب فحكم العمل
بهذه الاخبار في دلالتها على لزوم طرح ما نافى كتاب الله باق تحت عموم آية النبأ ولم يخصص بهذه الاخبار نعم لا يعمل
بها بما في ما له دلالتها على لزوم طرح ما كان المخالفة بحت العموم والخصوص فلا يعمل تلك الاخبار في طرحها فلم يبق دلالة
آية النبأ على عمومها بالنسبة اليها وقال ثالثا يعني في بيان حكم المخالفة بعنوان التخصيص الى آخر قوله فيما لم يكن من موارد
الروايات قد انتهت الحواشي فلا بد من التامل التام حتى لا يختلط علينا المرام ثم لا يخفى انه سلمه الله تعالى لم ينقل ما افاده
ثانيا في حاشية كتابه فلا تغفل قوله دام ظله لا جميع افراده او ما يشملها يعني انا لا نسلم ان يكون المدعى من التخصيص
هو التخصيص في جميع افراده بعنوان العام الاصولي او ما يشمل جميع افراده بعنوان العموم المنطقي حتى التخصيص
في الازمان ايضا بل المسلم منه والذي يدعيه هو الفرد الخاص يعني التخصيص في الافراد فقط قوله دام ظله وعن
الشق الثاني المراد بالشق الثاني هو قول المستدل او ان العلة في التخصيص الى قوله دام ظله وان حصول ما
لم يكن في الواقع والخارج الى هذا ناظر الى قول الموجه من ان حصوله بسبب عدم ثبوت علة اسهل من رفع ما ثبت
قوله دام ظله وربما يقال في بيان الفرق الى القائل هو سلطان العلماء ره قوله دام ظله قانون اذا ورد عام
وخاص متنافيا الظاهر بان يشتمل احدهما على حكم ايجابي والآخر على حكم سلبي كقولك اكرم العلماء لا تكرم علماء
البلد اما المتوافقان في الحكم كقولك اكرم بني تميم الطوال فيجب العمل بهما لان حكم البعض وقع مرتين اما الكثرة الاهتمام
او لغرض آخر والظاهر عدم الخلاف في ذلك عندنا على ما قيل في اصل المقام انه اذا ورد عام وخاص فان لم يتنافيا فالحكم
فيهما كما ذكرنا وان تنافيا فالعموم والخصوص بينهما اما ان يكون من وجه فيجب اعتبار المرجحات الخارجية منهما فيختلف
الحكم باعتبار الموارد او يكون مطلقا وح اما ان يعلم تاريخهما اولا وعلى الاول اما ان يكونا مقترنين او احدهما مقدما

والآخر مؤخرا وفي صورة تأخر الخاص اما ان يكون وروده بعد حضور وقت العمل بالعام او قبله والمراد بجهل التاريخ اعم
من ان يكون وتاريخهما معا مجهولين او احدهما مجهولا والآخر معلوما والمراد بكونهما مقترنين هو ان يكونا في كلام يعد في العرف
واحدا سواء كان الخاص متصلا او منفصلا هذا اذا كان المراد من المقارنة اعم من الحقيقة والا فالمقارنة الحقيقة
لا يمكن الا في القول والفعل والفعلين وسيأتي الاشارة الى ما ذكرنا في القسم الاول من الاقسام الاربعة المذكورة في
هذا القانون فتدبر ثم انه اذا لوحظ مع هذه التقادير كونهما من الكتاب او الخبر او احدهما من الكتاب والآخر من الخبر
والخبر من النبي صلعم او العترة عم وعلى التقادير اما ان يتحقق التنافي بين منطوقيهما او مفهوميهما او منطوق احدهما
ومفهوم الآخر وما كان من الخبر يحتمل ان يكون قطعيا او ظنيا في النقل والدلالة او قطعيا في احدهما وظنيا في الآخر
وما كان من الكتاب يحتمل ان يكون قطعيا او ظنيا في الدلالة لانه قطعي النقل قطعا فيخرج احتمالات كثيرة الا ان
بعض هذه التقديرات غير متحقق الوقوع في الخارج وهو كل قطعيين يا في صورة عدم تأخر الخاص عن وقت العمل
فانهما لا يتصوران اذ لا يكون الخاص بيانا كما يأتي فيلزم من قطعيتهما في هذه الصورة التناقض اذ مقتضى العام
القطعي هو على جميع الافراد في الواقع ومنها الخاص ومقتضى الخاص القطعي الذي فرض بيان خروجه عن الحكم في
الواقع فيخرج هذا البعض هكذا ذكره بعض الاعاظم الخ فليتدبر قوله دام ظله فيلزم تساقطهما جميعا وبطلانهما
راسا توضيح ذلك ان بين آيتي عدة الحامل والمتوفى عنها زوجها وهما قوله تعـ واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن وقوله تعـ والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا عموما من وجه فلو بنينا
الاولى على الثانية فالمعنى ان عدة ذات الحمل هي الوضع الا ان يكون المتوفى عنها زوجها فان عدتها هي اربعة
اشهر وعشرا ولو بنينا الثانية على الاولى ان عدة المتوفى عنها زوجها هي الشهور والايام الا ان يكون ذات حمل فان
عدتها هي الوضع فيلزم ح ان يكون عدة ذات الحمل المتوفى عنها زوجها بمقتضى البناء اولا هي الوضع دون الشهور
والايام وبمقتضى البناء ثانيا هي الشهور والايام دون الوضع وهذا معنى قوله سلمه الله تعـ فيلزم ت[ساق]طهما جميعا وبطلانهما
راسا قوله دام ظله مثل المعارضة بين المتناقضين قد تقدم مثال ذلك في القانون السابق مثل الخبرين الواردين
في حضانة الولد قوله دام ظله وقد غفل بعض الاعاظم هو الفاضل المدقق الشيرواني كذا افاده في الحاشية قوله دام ظله
فمن الشواهد الذي ذكره اي ذكر ذلك الفاضل المدقق المعبر عنه ببعض الاعاظم قوله دام ظله ومن يتبعه كالعضدي
وغيره قالوا ان تخصيص الكتاب بالكتاب لو لم يجز لم يقع وقد وقع كثيرا منه قوله تعـ واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن مخصص لقوله تعـ والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا قوله دام ظله

فيجب

١٥١

فيجب ان يكون بالسنة يعني بالاخبار النبوية صلعم قوله دام ظله هذا على مذهب العامة يعني ما ذكرنا من تخصيص
عموم آية عدة المتوفى عنها زوجها باية عدة الحامل ولو كان بمعاونة المرجح الخارجي انما هو على مذهب العامة قوله دام ظله
ولم تضع حملها بعد اي بعد انقضاء المدة المذكورة وهي اربعة اشهر وعشرا قوله دام ظله وهذا ليس معنى التخصيص
المصطلح يعني ما ذكره الامامية رضوان الله عليهم من الجمع بين الآيتين ليس معنى التخصيص المصطلح في السنتهم قال
سلمه الله تعـ في الحاشية اذ التخصيص المصطلح كان يقتضي ان يقال الى آخر قوله وضعت قبل انقضائها ام لم تضع قوله
دام ظله بسبب دلالة اللفظ واقترانها بالحكمة يعني بسبب دلالة لفظ اولات الاحمال على العموم والمراد بالحكمة
المقترنة بها ان المصلحة في العدة هو حفظ المياه عن الاختلاط وهي معلومة بالوضع فلا يكون للصبر بعد الوضع الى ان
يتم الشهور فايدة قوله دام ظله فقد مثلوا لجواز تخصيص الكتاب بالكتاب باية القروء واية اولات الاحمال
حيث قالوا وذلك كتخصيص قوله تعـ والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء بقوله تعـ واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن وكلامهم هذا ظاهر في العام والخاص المطلقين اذ المراد من المطلقات في الآية الاولى اعم من ذوات
الاحمال المطلقات وغيرها من المطلقات ايضا والظاهر من الآية الثانية بسبب وقوعها في صورة الطلاق المطلقات
وهو اخص من آية ذوات القروء مطلقا وانما قلنا كلامهم هذا ظاهر في العام والخاص المطلقين لامكان ان يكون المراد
من الآية الثانية اعم من المطلقات وغيرها فيصير حينئذ بين الآيتين عموما وخصوصا من وجه لا مطلقا كما لا يخفى على المتدبر
قوله دام ظله ومنها انه استشهد الخ اي ومن الشواهد التي استشهد ذلك الفاضل المدقق انه استشهد بكلام
صاحب المعالم ره الخ قوله دام ظله وسيجي الاشارة اليه اي في القسم الثالث من الاقسام الاربعة المذكورة في
هذا القانون قوله دام ظله وهو قد يتصور في القول والفعل او الفعلين اما الاول فكان يقول عم في حال الحرب
لا يجوز للرجال لبس الحرير مع انا راينا قميصه مثلا حريرا فعلم من هذا الفعل في هذه الحال ان قوله مخصص به وليس باقيا على
عمومه واما الثاني مثلا انا نعلم من الطريقة المستمرة للشرع ان الفعل الفلاني كالقيام في الصلوة مثلا واجب في كل حال
مع انا راينا انه يصلي قاعدا في حال المرض فعلم من هذا الفعل الخاص الذي هو القعود في الصلوة ان الفعل الذي هو
القيام لا يكون واجبا في حال المرض فكان مخصصا به ومثال الثالث اذا حضر بحضرته عم مطبوخ شاة ومطبوخ ارنب واختار
مطبوخ الشاة دون مطبوخ الارنب وطرح مطبوخ الشاة نخاعه او قضيبه مثلا ان يعلم من رد الارنب واختيار
الشاة ان لحم الشاة كله حلال الا النخاع وقضيبه بسبب طرحهما عنه هكذا افاده في الدرس فتامل فيه فان اقتران الحقيقي
في الفعلين الذين كان احدهما عاما والآخر خاصا في غاية الاشكال قوله دام ظله والعام المتاخر ناسخ لا يخفى ان

هذا مبني على جواز النسخ قبل حضور وقت العمل ويشكل هذا بناء على ان المصلحة في النسخ قبل حضور وقت العمل على
فرض تجويزه مجرد اعتقاد استمرار التكليف لسبب عليه ظاهرا ولا ريب ان تلك المصلحة لا توجد في القولين المتصلين
عرفا في صورة كون العام متاخرا عن الخاص كما المفروض اذ المخاطب لا يعتقد شيئا الا بعد تمام الكلام وبالجملة لا يتاتى
امكان القول بالنسخ في صورة مقارنة العام والخاص مطلقا وان جوزناه قبل حضور وقت العمل ايضا لان المصلحة
في النسخ قبل حضور وقت العمل اى تحقق العمل بالمنسوخ في زمان وقبله لو جوزناه هو مجرد اعتقاد استمرار التكليف
لسبب عليه ظاهرا ولا يوجد شئ من المصلحتين في بيان حكم العام ثم رفعه دفعة من دون فاصلة سواء كان العام متاخرا
او الخاص كذلك اما الاولى فلفرض الاقتران واما الثانية فلفرض كونهما كلاما واحدا عرفا والمخاطب لا يعتقد شيئا الا
بعد تمام الكلام قوله دام ظله وقد يستشكل بان الاخبار الخ المستشكل هو سلطان العلماء ره قوله دام ظله
لما ذكرنا سابقا من ان كل واحد منهما من جهة العموم والخصوص مع قطع النظر عن المرجحات الخارجة قابل للبناء
على الآخر فيلزم ح ت قطعا جميعا وبطلانهما راسا قوله دام ظله فاما ان يكون ورود الخاص الخ لا يخفى ان الانسب
بالعبارة هو ان يقال فاما ان يكون ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام اولا فان كان الاول فحكمه كذا وان
كان الثاني فحكمه كذا الا كما صنعه سلمه الله تع من انه صدرا ولا بقوله فاما ان يكون الخ وثانيا بقوله وان كان ورود الخاص
الخ قوله دام ظله للزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة قال بعض الاعاظم في هذا المقام بعد ذكر ذلك الكلام
نعم لو علم المتكلم ان المكلف لا يعمل بالعام عند وقت العمل مط او في مورد خاص لتعذره بالنسبة اليه بسبب خارج
وعلم المكلف ان المتكلم اخر البيان لعلمه بتعذر حكم العام في المورد الخاص فالظاهر ح كون الخاص بيانا الا ان الظاهر
عدم وجود عام وخاص بهذه الخصوصيات ولو لم يعلم المكلف ذلك فالراجح كونه نسخا وان احتمل في الواقع ان يكون
التاخير بسبب علم المتكلم بالتعذر لان مثل عدم هذا الاحتمال النادر انتهى كلامه رفع مقامه قوله دام ظله وقد يستشكل
ذلك فى اخبارنا المروية الخ الظاهر ان المستشكل هو سلطان العلماء ره لانه قال في حاشية على المعالم في هذا
المقام لا يخفى انه يشكل كون الخاص ناسخا ان كان من كلام الائمة عم سواء كان العام من كلامهم ع او من كلام الرسول
اذ لا يتصور النسخ من الائمة عم الا ان يقال كلامهم دليل على وقوع النسخ في زمان النبي صم انتهى كلامه ره قوله دام ظله
يلزم عدم جواز العمل باخبار الآحاد الخ بل يلزم عدم جواز العمل بالاخبار المتواترة المروية عن الائمة ع المخصصة
للكتاب او الاخبار النبوية صم راسا ايضا كذا افاده سلمه الله تع في الدرس قوله دام ظله فحالهم مع الامة الخ يعني ان
حال الائمة عم مع امتهم في اجراء الاحكام وايصالها اليهم مثل حال الفقيه مع مقلديه فكما ان الفقيه حاك لمقلديه

فكذلك

فكذلك الائمة بالنسبة الى امتهم قوله دام ظله واما من لا يقول بجوازه اى بجواز تاخير البيان عن وقت الخطاب قوله
دام ظله ان لم نقل بجوازه اى بجواز النسخ قبل حضور وقت العمل قوله دام ظله وهو ما علم تقدم الخاص قبل لم
نقل وتراخي زمان صدور الكلام المشتمل على العام كما قال في القسم الثاني لان الغرض من هذا القيد هو الاحتراز عن
القسم الاول اعني صورة المقارنة ولما كان المتعارف في صورة المقارنة العرفية هو تقدم العام على الخاص دون
العكس فيحتاج الى القيد الاحترازية في القسم الثاني دون القسم الثالث ايضا اقول لا ريب ان المقارنة العرفية
اعم من تقدم العام على الخاص او تاخره عن الخاص وكلاهما متعارف فكما يقال اكرم العلماء ولا تكرم علماء البلد يقال
بالعكس ايضا فكون احدهما متعارفا دون الآخر تحكم فظهر ان القيد المذكور محتاج اليه في كلا القسمين نعم يمكن ان يقال
تركه في القسم الثالث انما هو للاختصار وكونه معلوما بعد ذكره في القسم الثاني قوله دام ظله ان العام يبني على الخاص
يعني مطلقا سواء كان ورود العام قبل حضور وقت العمل بالخاص او بعده فان قلت ما الفرق بين الخاص المتاخر
والعام المتاخر في صورة ورودهما بعد حضور وقت العمل حيث حكم في الاول بكونه ناسخا دون الثاني قلت الفرق
في غاية الوضوح وهو انه لو كان مخصصا في الاول يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولا يلزم ذلك في الثاني وايضا الحكم
بالنسخ في الثاني مستلزم لالغاء الخاص بالكلية والحكم به في الاول لا يستلزم الغاء العام بالكلية كما لا يخفى قوله دام ظله
وقد عرفت ان التخصيص الذى ثبت رجحانه الخ الظاهر ان هذا دفع لما يمكن ان يقال في هذا المقام وهو ان العمل
بالعام على تقدير التاخير عن وقت العمل بالخاص يقتضي نسخه اذ النسخ على ما ذكر نوع من التخصيص ايضا وليس التخصيص
في اعيان العام باولى من التخصيص في ازمان الخاص وحاصل الدفع ان المسلم من رجحان التخصيص انما هو في نوع خاص
منه وهو التخصيص في افراد العام لا مط حتى بالنسبة الى التخصيص في الازمان ايضا قوله دام ظله بانا لو لم نخصص العام
الخ هكذا ذكره العضدى في بحث جواز تخصيص الكتاب بالكتاب في الاصل وصاحب المعالم ره في هذا المقام في الحاشية
قوله دام ظله كما اشرنا اليه مرادا من احد المواضع التى اشار فيه الى هذا المطلب هو قانون جواز تخصيص الكتاب
بالكتاب فراجع وتدبر قوله دام ظله ونقول ان عمومية الخاص الخ غرضه سلمه الله تع ان عمومية الخاص الذى هو مثل
علماء البلد مثلا لا ينفي نصوصيته وقطعيته بالنسبة الى المفرد من نفسه بخلاف العام الذى هو مثل العلماء فانه لا قطع فيه
الا على دلالته على فرد ما من العلماء لا على الفرد الخاص الذى علماء البلد كذا افاده سلمه الله تع في الدرس قوله دام ظله
احتج القائل بالنسخ بوجوه لا يخفى ان الانسب ان يقال بوجهين لان استدلال القائل بالنسخ على ما هو المذكور
هنا لا يزيد على اثنين اللهم الا ان يراد من الجمع المنطق وانما قلنا على ما هو المذكور هنا لا يزيد على اثنين لان بعض الاصوليين

قد نقل عن القائل بالنسخ استدلال آخر وهو الاستدلال بقول ابن عباس حيث قال كنا ناخذ بالاحدث فالاحدث ولاريب
ان العام المتاخر احدث من الخاص المتقدم فيجب العمل بالعام فمقتضاه كون الخاص منسوخا وقد اجيب عنه بانه على فرض ثبوته
وحجيته محمول على الخاص المتاخر جمعا بين الدليلين على ان الاخذ بالعام على تقدير كونه احدث اعم من العمل في جميع موارده او
بعضها فيجب حمله على الثاني جمعا فليتدبر قوله دام ظله ولاشك ان هذا ناسخ فكذا ماهو بمثابته يعني لماكان قولنا
لاتقتل زيدا في الكلام المنفصل ناسخا عن قولنا اقتل زيدا فلابد ان يكون لاتقتل زيدا في الكلام المتصل ناسخا له قوله دام ظله
اذاكان الخاص مما يجوز نسخ العام به كما اذاكان العام والخاص كلاهما قطعيين او ظنيين او العام ظنيا والخاص
قطعيا اذ في كل من هذه الصور لما جاز نسخ العام بالخاص فالامر في هذه الصور اذا جهل التاريخ مردد بين كون الخاص
مخصصا او ناسخا مقبولا واذا علم التاريخ فاذاكان ورود الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام والخاص مخصصا واذا
كان بعده فناسخ هذا على تقدير كون العام متقدما والخاص متاخرا واما صورة العكس فمخصص مط فالجمع من المحققين
خلافا للسيد والشيخ كما مر بقا قوله دام ظله وكذلك فيما لايجوز مع العلم بالتاريخ وهذا كما لوكان العام
قطعيا والخاص ظنيا مع وروده بعد حضور وقت العمل بالعام او في هذه الصورة فلا يجوز النسخ لعدم جواز نسخ
القطعي بالظني نعم لو جهل التاريخ قال امر مردد بين التخصيص والنسخ المزبور وتوضيح المقام وتحرير المرام ان الخاص
المتقدم على العام مخصص مطلقا وان الخاص المتاخر اذا ورد قبل حضور وقت العمل بالعام كان مخصصا وان ورد بعده
كان ناسخا وح فان كانا قطعيين او ظنيين او العام ظنيا والخاص قطعيا وجب ترجيح الخاص على العام لتردده بين ان
يكون ناسخا او مخصصا وان كان العام قطعيا والخاص ظنيا فاما ان يكون الخاص مخصصا او ناسخا وعلى الاول يعمل
بالخاص ايضا واما على الثاني فلا يجوز بل يكون مردودا فعند تردد الخاص مع جهل التاريخ بين ان يكون مخصصا وبين ان يكون
ناسخا مقبولا وبين ان يكون ناسخا مردودا وبما ذكرنا ظهر وجه الاشكال الوارد على حكمهم بتقديم الخاص على العام في صورة
جهل التاريخ بقول مطلق ايضا قوله دام ظله من حيث العموم والخصوص يعني ملاحظة تقديم كل من العام
والخاص على الآخر من هذه الحيثية الخاصة لامطلقا حتى مع ملاحظة كون العام والخاص قطعيين او ظنيين او مختلفين
ايضا قوله دام ظله وربما يجاب المجيب هو صاحب المعالم ره قوله دام ظله في الصورة المفروضة
اعني صورة كون الخاص محتملا لان يكون مخصصا او ناسخا مردودا كما لوكان العام من الكتاب او السنة المتواترة
والخاص من اخبار الآحاد وجهل التاريخ قوله دام ظله وماقيل ان الاصل تاخر الحادث القائل هو سلطان
العلماء ره قوله دام ظله ان اريد تعميم القول الخ الظاهر ان غرضه دام ظله ان هذا الجواب على تقدير كون القول

بتقديم

بتقديم العمل بالخاص في صورة جهل التاريخ مطلقا حتى مع كون الخاص مما لايجوز نسخ العام القطعي به ايضا والا فاذا
استثني هذه الصورة من البين وخصها بالتوقف وقلنا ببقاء الحكم بالتقدم على حاله في باقي الصور على ما قيل فلا يرد
اشكال حتى يحتاج الى الجواب وذلك لما عرفت ان الاشكال انما هو في صورة واحدة وبعد خروج هذه الصورة
من البين لم يبق اشكال فليتدبر قوله دام ظله نعم هم ره ربما يقولون ان هذه الاية الخ لايخفى ان هذا
وان كان جايز الوقوع ولكنه ليس من محل النزاع في هذا المقام لكون النزاع في كون كلامهم ناسخا من حيث انه ناسخ
لا الاخبار بان هذه الآية نسخت بهذه الآية او بهذا الخبر المتواتر النبوي ونحو ذلك وبالجملة اثبات النسخ بخبر الواحد مقام
وكونه ناسخا من حيث انه ناسخ مقام آخر والكلام في عدم الورود انما هو في الثاني لا الاول قوله دام ظله وقد
ادعى السيد اي عند ذكر جهل التاريخ وارتفاع العلم بتقديم احدهما او تاخيره قوله دام ظله وذلك في الجميع
محل نظر يعني ضبط النزول في جميع الآيات محل نظر قوله دام ظله هو مادل على شايع في جنسه وذلك مثل
رقبة في قولنا اعتق رقبة فانها تدل على حصة اعم فردها من الروايات محتملة الصدق على حصص كثيرة مثل كونها
مؤمنة وكافرة وزنجية وحبشية وغير ذلك من الحصص مندرجة تلك الحصص تحت جنس تلك الحصة وهو المفهوم
الكلي الذي يصدق عليها وعلى غيرها مثل رقبة في المثال حال كونها خالية من اللام والتنوين وكذلك رقبة مؤمنة
في قولنا اعتق رقبة مؤمنة باعتبار دلالتها على حصة محتملة الصدق على حصص كثيرة مثل كونها عالمة وجاهلة وصغيرة
وكبيرة وصحيحة ومريضة ونحو ذلك مندرجة تلك الحصص تحت جنس تلك الحصة وهو الذي يصدق عليها وعلى
غيرها فخرج بهذا التعريف بالبين بحتملة الصدق كالمعارف باسرها لانها اما ان تدل على فرد معين نحو زيد وهذا
او على الحقيقة المعينة من حيث هي مثل الرجل والاسامة او على حصة معينة مثل فعصى فرعون الرسول او على
استغراق الافراد وعمومها نحو الرجل وكذلك كل عام ولو نكرة مصدرة بكل او في سياق النفي نحو كل رجل ولا رجل
وبالجملة المطلق مالاتعيين فيه بوجه فخرج المعارف لان فيها التعيين اما شخصا او حقيقة او حصة او استغراقا نعم
يصدق التعريف على النكرة والمعهود الذهني اما النكرة فباعتبار اطلاق الحصة الغير المعينة على الفرد المنتشر واما
المعهود الذهني فلانه في معنى النكرة قوله دام ظله ان المطلق هو الماهية لابشرط شئ والعام هو الماهية
بشرط الكثرة المستغرقة لايخفى ان العام ح يكون اخص مطلقا من المطلق لان مدلوله المهية المقيدة بالكثرة
الشاملة الغير المحصورة ومدلول المطلق هو الماهية من حيث هي هي من غير ان يكون فيها دلالة على شئ من قيود تلك
الحقيقة سلبا وايجابا وتوضيح ذلك على ما افاده بعض الاعاظم ان لكل شئ حقيقة هو هو من حيث هي ليست واحدة

ولا كثيرة ولا عامة ولا خاصة ولا مس ويا منها شئ من ذلك لانها قابلة للاتصاف بكل منها على البدل فان اخذت مع
الوحدة يكون واحدة ومع الكثرة يكون كثيرة وهكذا بالقياس الى سائر العوارض واذا تقرر ذلك فنقول اللفظ الدال
عليها من حيث المطلق وعليها مع كل جزئياتها العام ومع وحدة المحصورة العدد واحدة معينة المعرفة وغير معينة النكرة
قوله دام ظله وصرح بعضهم بالفرق الخ المراد بذلك البعض هو الشارح العبيدى على ما صرح به سلمه الله تعالى فى الحاشية
فى مبحث العام والخاص قوله دام ظله وقد بينا ما عندنا فى ذلك فى مبحث العام والخاص يعنى فى قانون
النكرة فى سياق النفى تفيد العموم فى الجملة فراجع وتدبر قوله دام ظله واما ماذكره بعضهم فى وجه جعل المطلق
حصة من الجنس الخ قال صاحب المعالم فى حاشيته على المعالم انما فسرنا الشايعة بالحصة ليندفع ما قد يتوهم من ظاهر
كثير من العبارات ان المطلق ما يراد به الحقيقة من حيث هى وذلك لان الاحكام انما يتعلق بالافراد لا بالمفهومات
انتهى كلامه رفع مقامه قوله دام ظله فيظهر لك ما فيه مما حققناه الخ لا يخفى ان من جملة ما فيه ان الحصة المحتملة
ايضا قد يكون كليا وتعلق التكليف بها كما فى قررت عنه قوله دام ظله فحينئذ نقول اى حين تجويز تعلق التكاليف
والاحكام بالطبايع فى قوله احل الله البيع مطلقا الخ قال سلمه الله تعالى فى الحاشية هذا من باب النظير والتمثيل والا فقوله
احل الله البيع الى آخره حق عن قيد الوحدة الغير المعينة فافهم قوله دام ظله بما يدل لا على شايع فى جنسه
لم يقل بالايدل لشموله لظاهر المهملات وان كان خارجة عن المقسم عند كون المقسم باللفظ الموضوع قوله دام ظله
وهو ما اخرج من شياع مثل رقبة مؤمنة قال صاحب المعالم ره فانها وان كانت شايعة بين رقبات المؤمنات
لكنها اخرجت من الشياع بوجه ما من حيث كانت شايعة بين المؤمنة وغير المؤمنة فازيل ذلك الشياع عنه وقيد
بالمؤمنة فهو مطلق من وجه مقيد من وجه آخر انتهى كلامه رفع مقامه ولا يخفى ان المراد من قوله مطلق من وجه مقيد
من وجه آخر ان رقبة مؤمنة مطلق بالمعنى الاول اعنى ما دل على شايع ومقيد بالمعنى الثانى اعنى ما اخرج عن شياع
قوله دام ظله والاصطلاح الشايع بينهم هو ذلك يعنى اذا قيل اذا ورد مطلق ومقيد فالحكم كذا فالمراد بالمقيد
هو المعنى الثانى والمراد بالمطلق هو ما فى مقابله اعنى ما لم يخرج عن هذا الشياع قوله دام ظله والنسبة بينهما اى بين
المقيدين بملاحظة التعريفين توضيح المقام وتحرير المرام انهم ذكروا للمطلق تعريفين احدهما ما دل على شايع فى جنسه
وثانيهما ما لا يخرج عن الشياع والمقيد فى مقابل الاول ما يدل لا على شايع فى جنسه وفى مقابل الثانى ما يخرج عن شياع
فح يكون النسبة بين المطلقين بملاحظة التعريفين المذكورين عموما وخصوصا مطلقا لان كلما صدق عليه المطلق بالمعنى
الاول يصدق عليه المطلق بالمعنى الثانى ايضا دون العكس فرقبة مثلا مطلق بالمعنيين وزيد مطلق بالمعنى الثانى

دون الاول

دون الاول وبين المقيدين بالمعنيين يكون عموما من وجه لصدقهما على هذا الرجل لخروجه عن شياع رجل مع دلالته
لا على شايع وصدق الاول على رقبة مؤمنة دون الثانى لخروجها عن الشياع ودلالتها على شايع وصدق الثانى على زيد
دون الاول لدلالته على شايع وعدم خروجه عن شياع وبين المطلق بالمعنى الاول والمقيد بالمعنى الثانى ايضا يكون
عموما من وجه لصدقهما على رقبة مؤمنة لدلالتها على الشياع وخروجها عن الشياع وصدق الاول على رقبة دون الثانى
لدلالتها على الشياع وعدم خروجها عن شياع وصدق الثانى على هذا الرجل دون الاول لخروجها عن الشياع وعدم دلالته
على الشياع وبين المطلق بالمعنى الثانى والمقيد بالمعنى الاول ايضا يكون عموما من وجه لصدقهما على زيد لعدم خروجه عن
شياع ودلالته لا على شايع وصدق الاول على رقبة دون الثانى لعدم خروجها عن الشياع ودلالتها على شايع وصدق
الثانى على هذا الرجل لعدم دلالته على شايع وخروجه عن الشياع وبما ذكر ظهر جميع النسب المتصورة بين المطلق والمقيد
باعتبار التعريفين كما لا يخفى قوله دام ظله ان الاطلاق والتقييد يؤل من وجه الى التعميم والتخصيص قال
فى الدرس وذلك لان معنى اعتق رقبة مثلا هو وجوب اعتاق اى رقبة يكون وهذا المعنى وان لم يكن من باب العموم
المصطلح الذى هو العموم الاستغراقى ولكن يكون من باب العموم البدلى الذى يقبل التخصيص قوله دام ظله سواء كانا
امرين الخ يعنى اذا ورد مطلق ومقيد ويختلف حكمهما فلا يحمل المطلق على المقيد مطلقا وفاقا لعدم المنافاة سواء كان
الخطابان المتضمنان لها امرين مثل اكرم رجلا اطعم رجلا عالما او نهيين مثل لا تضرب شيئا لا تشتم شيئا صالحا او
مختلفين مثل لا تضرب رجلا عالما وسواء اتحد موجبهما كان يقول ان رايت رجلا فاضربه وان رايت رجلا فلا تشتمه
ومنه قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فى آية التيمم مع قوله فى آية الوضوء وايديكم الى المرافق فان السبب فيهما واحد
والحكم مختلف فيهما بالمسح والغسل خلافا لاكثر الشافعية حيث قيدوا ما هو مطلق فى الآيتين على ما هو مقيد فيهما لاتحاد
الموجب او اختلف كان يقول ان رايت رجلا فاضربه وان رايت رجلا مؤمنا لا تشتمه لا فى مثل ان يقول ان ظاهرت
فاعتق رقبة ولا تملك رقبة كافرة فانه تقييد المطلق بنفى الكفر مع كون الاعتاق والملك حكمين مختلفين لتوقف
الاعتاق على الملك قوله دام ظله واما على الثانى وهو ان يتحد حكمهما فح اما يتحد سببهما ايضا او يختلف وعلى
التقديرين اما ان يكونا مثبتين او منفيين او مختلفين فهذه ستة اقسام وسيأتى حكم التفاصيل قوله دام ظله فيكون
ناسخا اى حين ورود المقيد بعد حضور وقت العمل بالمطلق وقيل ان تاخر المقيد فهو ناسخ للمطلق مطلقا قوله دام ظله
فانه فى الحقيقة نوع من التخصيص يعنى ان الاطلاق نوع من العموم لا مر من ان المراد من الرقبة مثلا اى فرد كان
من افراد الرقبة فيصير عاما الا انه على البدل والتقييد نوع من التخصيص فكان بناء العمل فى ورود العام والخاص فى الكلام

على الخاص وحمل العام عليه فكذلك ما نحن فيه العمل هنا على المقيد وحمل المطلق عليه قوله دام ظله وهذا بنفسه لا يتم هذا تضعيف لما ذكره الاكثرون من الاحتجاج قوله دام ظله واما سند هذا المنع يعني منع انحصار الجمع بين الدليلين بما ذكر قوله دام ظله سيما الاخير يعني ما ذكر في سند المنع من الوجهين المذكورين كليهما مرجوحان بالنسبة الى ما ذكرنا من شيوع التقييد وشهرته الى قوله سيما الاخير من الوجهين المذكورين فانه اشد مرجوحا بالنسبة الى الوجه الاول قوله دام ظله بل له جهة حقيقة هذا اذا استعمل المطلق في المقيد من غير ارادة الخصوصية وقد مر في مباحث العام والخاص بيان اقسام استعمال الكلي في الفرد وانه في اي مقام حقيقة وفي اي مقام مجاز فراجع وتدبر قوله دام ظله ان اريد بذلك مجرد هذه الملايمة اعني مجرد كون استعمال المطلق في المقيد له جهة حقيقة من غير ملاحظة ما هو المراد من الاستعمال فيما نحن فيه بخلاف حمل الامر على الاستحباب والتخيير فانه ليس له جهة حقيقة اصلا فتدبر قوله دام ظله وان لم يتعين عند المخاطب يعني وان لم يتعين ارادة الخصوصية عند المخاطب قوله دام ظله في مثل جاء رجل من اقصى المدينة كون ذلك الاستعمال حقيقة باعتبار ان معناه جاء شخص متصف بانه رجل فيستلزم تلك النسبة التقييدية المستفادة من المادة والتنوين نسبة خبرية هي قولنا هو رجل بالحمل المتعارف الذي معناه كونهما موجودا بوجود واحد لا كونهما موجودا واحدا كما في الحمل الذاتي وقد تقدم معنى الحمل الذاتي والمتعارفي وان الجنس لا يتصور فيه الحمل المتعارفي بل الحمل فيه ذاتي ابدا في مبحث العام والخاص فراجع وتامل في ذلك المقام حتى لا يختلط المرام قوله دام ظله فيكون هذا من باب المجمل لا المطلق وذلك لان المراد من المطلق هو ارادة ظاهره الظاهر واذا ظهر ارادة خلاف ظاهره الظاهر بعد القرينة فهو من المجمل وما ذكرنا ظهر وجه كونه مجازا ايضا قوله دام ظله ولئن سلمنا تساوي الاحتمالين اي احتمال التجوز في المطلق بارادة المقيد منه واحتمال التجوز في المقيد بحمل الامر فيه على الاستحباب او التخيير قوله دام ظله لا يحصل الا بالعمل بالمقيد يعني ان العمل بالمقيد يقتضي تيقن البراءة والخروج عن العهدة بخلاف العكس لامكان ان يكون مكلفا بالمقيد في نفس الامر وعمل بالمطلق في ضمن المقيد فلا يبرء قوله دام ظله وليس ههنا قدر مشترك الخ غرضه سلمه الله تعالى ان ههنا مقامين من الكلام احدهما كون المكلف به يقينا هو عتق رقبة ما مثلا ولكن حصل الشك فيه من اشتراط الايمان وعدمه وح وان كان يمكن نفي الزايد على علم جزما بالاصل ولكن خارج عن النزاع لان النزاع انما هو في مقام آخر وهو كون المكلف به احد الامرين المعين عند المتكلم المبهم عند المخاطب مثل كون المكلف به هو عتق مطلق الرقبة او نفس رقبة مؤمنة ولا ريب ح لا يمكن ان يقال ان المكلف به يقينا هو عتق مطلق الرقبة والشك انما هو في كونها مؤمنة او غير مؤمنة حتى يمكن نفيها بالاصل لان الجنس الموجود في ضمن المقيد لا ينفك عن الفصل ولا تفارق بينهما

نعم يمكن

نعم يمكن ان يقال بعد تعارض المجازين وتصادم الاحتمالين لا بد من القول بالتخيير بين العمل بالمطلق او المقيد دون العمل بالمقيد معينا وحمل المطلق عليه وقوله سلمه الله تعالى فليتامل اشارة الى ذلك كذا افاده في الدرس قوله دام ظله انه يمكن العمل بهما كما ذكره سلطان العلماء ره قوله دام ظله حتى يجعل ذلك يعني ارتكاب التجوز قوله دام ظله بل المقيد في الواقع يعني بل مدلول المطلق اعم مما ذكر من صحة العمل باي فرد كان ومما يصلح للتقييد ومن كون مدلوله نفس المقيد في الواقع قوله دام ظله والا لزم حصول المقيد الخ اي وان لم يكن مدلول رقبة في قولنا رقبة مؤمنة هو المطلق لزم الخ قوله دام ظله فظهر ان مقتضى المطلق ليس ذلك يعني ليس صحة العمل باي فرد كان بل اعم منه ومما ذكرنا قوله دام ظله بالوجهين الذين سنذكرهما احد الوجهين هو قوله لان الطبيعة توجد في ضمن اي فرد يكون الخ وثانيهما قوله وايضا الاصل براءة الذمة الخ قوله دام ظله والظاهر ان مراد القائل هو الشق الاول من الترديد وهو كون مدلول المطلق هو الامر الداير بين الامرين قوله دام ظله لانه ذكر في موضع آخر ذكر ذلك المحقق هذا الكلام في حاشيته على المعالم بعد ما ذكره سابقا بقليل فلاحظ وتدبر قوله دام ظله بل هذا اظهر واكثر في الاخبار المراد بالاخبار ما هو في مقابل الانشاء مثل احل الله البيع وجاء رجل من اقصى المدينة وامثالها واختلط عليه الامر وذلك لانه لم يفهم ذلك القائل ان استعمال المطلق في المقيد في اي مقام حقيقة وفي اي مقام مجاز وان ما نحن فيه في اي من المقامين قوله دام ظله قد قيد والمطلق بمفهومها اي بمفهوم الصفة فمفهوم الصفة في قولنا اعتق رقبة مؤمنة هو عدم جواز عتق الكافرة في كفارة الظهار وهذا القيد اعتق في الظهار رقبة قوله دام ظله فاهذا الا تناقض اي بين قولهم مفهوم الصفة ليس بحجة وقولهم يحمل المطلق على المقيد قوله دام ظله فلان مفهوم قوله اعتق في الظهار رقبة مؤمنة الخ حاصل غرضه سلمه الله تعالى ان حمل المطلق على المقيد في مثل قوله اعتق في الظهار رقبة اعتق في الظهار رقبة مؤمنة ليس من جهة المفهوم حتى يقال انه على تقدير عدم حجيته يلزم التناقض والمنافاة لظهور ان مفهوم وجوب عتق رقبة مؤمنة في الظهار هو عدم وجوب عتق الكافرة لا حرمته وعدم جوازه لعدم المنافاة بين عدم الوجوب والجواز مع ان المطلوب فيما نحن فيه هو الحرمة وعدم الجواز بل انما هو من جهة ملاحظة المنطوق بواسطة دليل عقلي وهو قوله سلمه الله تعالى فان المطلوب ان كان الخ فلا تناقض بين القول بعدم حجية المفهوم ووجوب حمل المطلق على المقيد اصلا قوله دام ظله بان المراد منه كفارة الظهار الخ يعني ان يكون الكلام بطريق الاخبار لا الانشاء قوله دام ظله وان كان يصح الاعتراض في الجملة وذلك لان مفهوم ذلك الكلام اعني كفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة على فرض حجيته هو ان كفارة الظهار ليس عتق رقبة كافرة وهذا هو مقتضى المعنى لحمل المطلق على المقيد وح على تقدير عدم حجية المفهوم يلزم الاعتراض المذكور اعني التناقض بينه وبين حمل المطلق

على المقيد وانما قال في الجملة اعنى في بادى الراى لان بعد التامل والنظر يمكن ان يقال ان الجملة الجزئية في حكم الجملة
الانشائية فقول القائل كفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة في قوة ان يقال في كفارة الظهار يجب عتق رقبة مؤمنة
فمفهومه هو عدم وجوب عتق رقبة كافرة فلا ينافي جواز عتق الكافرة فلابد ح ان نقول ان حمل المطلق على المقيد
انما هو من جهة ملاحظة المنطوق لاغير كامر قوله دام ظله ولذلك توهم متفقين الخ يعنى ولاجل ان هذا
الاعتراض انما يتم في العام والخاص متوافقين في الحكم والنفي والاثبات توهم متفقين في عدم وجوب حمل العام على
الخاص المتوافقين في الحكم والنفي والاثبات في باب العموم والخصوص اولاجل ان المفهوم لايلاحظ في هذا المقام
بل المناط هو المنطوق توهم متفقين في عدم وجوب حمل العام على الخاص وانما خصوا الحمل بالعام والخاص متنافيين
في الظاهر والافلابد ان لايكون فرقا بين العام والخاص متنافيين في الظاهر وعن منافيين في الظاهر لان الخاص غير المنافي في الظاهر
العام ينافيه بحسب المفهوم قطعا قوله دام ظله وقد ظهر لك بطلانه اى بطلان التناقض ولو في الجملة لما عرفت
من ان حمل المطلق على المقيد ليس من جهة المفهوم بل انما هو من جهة ملاحظة المنطوق فلا يتناقض اصلا قوله دام ظله
والاجماع لايثبت حجية المفهوم في الموضع الخاص وذلك لانه من المسائل اللغوية والاجماع انما يثبت به
المسائل الفقهية يعنى لايجوز اثبات موضع خاص من المسائل اللغوية بالاجماع بان يقال مفهوم الشرط ليس بحجة الا
في الموضع الخاص بالاجماع بل لابد ان نقول انه ليس بحجة ولكن يثبت الاجماع لوجوب العمل بالمقيد من جهة كونه من
المسائل الفقهية كذا افاده سلمه الله تعالى في الدرس قوله دام ظله ولا اختصاص له بما نحن فيه وذلك لان الامكان
اعتبار المفهوم في قولنا اكرم العالم ايضا بملاحظة ترجيح التاسيس على التاكيد بان يقال ان اقتران الوصف اعنى عالما
بالذات التى تدل عليها الالف واللام تدل على وجوب اكرام غير العالم ترجيحا للتاسيس على التاكيد كذا افاده سلمه الله تعالى
في الدرس قوله دام ظله وقد مر التحقيق فيه اى في باب الاوامر وحاصله كونه المعنى الاباحة انما هو بعنوان المجاز
بقرينة المقام وهو لاينافي كونه حقيقة في الوجوب بحسب اللغة قوله دام ظله ولنا على المقام الثانى وهو كون
المقيد بيانا للمطلق لاناسخا له قوله دام ظله الا في صورة تقدم العام وحضور وقت العمل به وفيما نحن
فيه ايضا اذا تقدم المطلق وكان ورود المقيد بعد حضور وقت العمل بالمطلق فالمقيد ناسخ للمطلق وذلك لامر من
لزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة قوله دام ظله اذا تاخر عن المطلق هذا احتراز عن صورة المقارنة وصورة
تاخر المطلق من المقيد اذ المقيد في الصورتين بيان للمطلق لاناسخ له باتفاق الخصم والحاصل انه يقول بكون المقيد
ناسخا له في صورة تاخره عنه مطلقا سواء كان ورود المقيد بعد حضور وقت العمل بالمطلق كما هو مذهب المشهور ايضا

وبقي

وقبل حضور وقت العمل به فالنزاع حقيقة انما هو في اشتراط حضور وقت العمل للنسخ وعدمه كما لايخفى ثم ان ثمرة
هذا النزاع اعنى كون المقيد المتاخر عن المطلق هل هو بيان المطلق او نسخ له انما يظهر فيما لو كان المطلق من الكتاب والمقيد
من الاخبار الاحاد فيجب حمل المطلق على المقيد لو قلنا بانه بيان بخلاف ما لو قلنا بانه ناسخ لعدم جواز نسخ القطعى
بالظنى فتدبر كذا افاده في الدرس قوله دام ظله فلو كان المقيد بيانا الخ توضيح ذلك ان المقيد لو كان بيانا
للمطلق لكان المراد من المطلق هو المقيد فيكون مجازا فيه وهو فرع دلالته عليه وهى منتفية اذ لا دلالة للمطلق على مقيد
خاص وحاصل الجواب منع لزوم المقارنة والدلالة الغير المقارنة موجودة غاية ما يرد علينا هو تاخير البيان عن وقت
الخطاب ولا دليل على امتناعه ولو سلم فالمطلق الخ يعنى انا نقول اولا بمنع تناول الرقبة للناقصة حتى يكون
مجازا في السليمة بل من حقيقة لغوية في السليمة فقط ولو سلمنا شموله للناقصة ايضا فالمطلق ينصرف في العرف الى
الفرد الكامل الشايع اعنى السليمة فيكون المطلق حقيقة عرفية في ذلك الفرد الكامل الشايع وان كان مجازا فيه
لغة كذا افاده سلمه الله تعالى في الدرس قوله دام ظله واورد عليه بانه من تخصيص العام والمورد هو شارح المختصر
على مصنفه حيث مثل المثال لما نحن فيه بما مثله الاكثرون قوله دام ظله وبدله بعضهم المراد بذلك البعض
المبدل هو صاحب المعالم قوله دام ظله واورد عليه بان معناه حينئذ الخ المراد بذلك المورد هو سلطان
العلماء ره قوله دام ظله سيما مع اعتبار مفهوم الصفة اعنى قولنا لا تعتق مكاتبا كافرا فانه يدل على صحة
عتق غير الكافر قوله دام ظله كما بيناه سابقا هذا اشارة الى ما ذكره سلمه الله تعالى في الدرس اوايل هذا القانون
ان قوله تعالى احل الله البيع مطلق وبيع الغرر مقيد كذا افاده في الدرس قوله دام ظله مع ان التقييد بعدم
قصد الاستغراق لا فائدة فيه وذلك لان الكلام مع قصد الاستغراق لا يصير النفى عاما ولا يفيد الكلام
عموم النفى بل انما يفيد نفى العموم مثل لم يقم كل انسان ولهذا يقال ان رفع الايجاب الكلى لا يفيد الا السلب الجزئى
في معنى قولنا لا تعتق المكاتب على تقدير قصد الاستغراق ايضا هو لا تعتق مكاتبا ما من المكاتب اللهم الا ان يراد
بذلك التقييد اعنى عدم قصد الاستغراق رفع توهم ان يجعل من قبيل قوله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور حيث
لا يبقى على نسخه الاصلى الذى هو نفى العموم والا لزم انه تعالى يحب بعض مختال فخور وهو خلاف الواقع بل المراد منه
عموم النفى ولو كان بعنوان المجاز فليتدبر قوله دام ظله فهو اوفق بالمطلق يعنى نفى العموم اوفق بالمطلق من
العام قوله دام ظله فكيف يكون المقيد بيانا له اعنى قوله لا تعتق المكاتب الكافر قوله دام ظله مع ما مر انه
ليس من موضوع المسئلة المراد بما مر هو ما تقدم في هذا العنوان من كون ذلك المثال اعنى جاء رجل من اقصى

المدينة من باب القصص والحكايات ومحل البحث ليس من هذا القبيل قوله دام ظله ان هذا العتق الخ اعنى كون
ما نحن فيه من باب جاء رجل من اقصى المدينة الصق بالمثال المشهور اعنى لا تعتق مكاتبا من المثال الذى هو لا تعتق
المكاتب قوله دام ظله لو اخرج النهى عن معناه الى معنى الباقى بان يراد من السالبة المعدولة قوله دام ظله
واما الثانى وهو ان يختلف موجبا قوله دام ظله فمن الحنفية المنع عنه ايضا مطلقا اى سواء اقتضاه
القياس ووجد شرايطه ام لا وهذا هو الموافق لمذهب الاصحاب قوله دام ظله ووجد شرايطه اى شرايط
القياس ومن شرايط حكم الاصل عدم نسخه وعدم ثبوته بالقياس ومن شرايط الفرع مساواته للاصل علة وحكما قوله دام ظله
وحججهم واهية قال سلمه الله تعالى فى الحاشية ومن جملة ادلتهم على وجوب الحمل ان كلام الله واحد الى آخره وللمع
ان القياس باطل قوله دام ظله تانون المجمل ما كان الخ هذا هو تعريفه اصطلاحا وقد عرفوه ايضا بما دل على احد
محتملاته دلالة مساوية وايضا بما لا يستقل بنفسه فى معرفة المراد به واما لغة فهو المجموع وجملة الشئ مجموعه ومنه اجملت
الحساب اى جمعته هكذا قرروه قوله دام ظله او بسبب الاعلال كالمختار وذلك لان تردده بين الفاعل و
المفعول انما هو بسبب الاعلال اذ لولا الاعلال لكان مختير بكسر الياء للفاعل وبفتحها للمفعول فيبقى الاجمال قوله
دام ظله وهو فيما لو اراد منه فردا معينا الخ وهذا اعتراض من مثل جئنى برجل حيث كان الفرد مبهما عند المتكلم والمخاطب
معا فانه لا اجمال فيه اصلا قوله دام ظله اذا اريد بها المؤمنة هذا اشارة الى انه لو اريد من اعتق رقبة مطلق
الرقبة فلا اجمال فيه قوله دام ظله فلا يتوهم التناقض الخ عدم لزوم التناقض انما هو بسبب اختلاف الزمان
قوله دام ظله والا فقد يقترن العام والمطلق بقرينة الخ وذلك مثل احل لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم
قوله دام ظله فذلك مجمل فى اول النظر ايضا اى كما انه مجمل فى النظر الثانى قوله دام ظله وتساوت مجازاته
اشارة الى انه لو ترجح واحد من المجازات بعد القرينة على نفى الحقيقة لكونه اقرب الى الحقيقة او اعظم مقصودا كتحريم
الاكل من حرمت عليكم الميتة حمل عليه من غير اجمال قوله دام ظله واما المركب قال سلمه الله تعالى فى الحاشية المراد بالمركب
ما كان الاجمال الحاصل فيه من جهة التركيب الى آخره وقوله بل انما طرء الاجمال فى العام بسبب اجمال المخصص فليتدبر
قوله دام ظله او يعفو الذى بيده عقدة النكاح اول الآية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذى بيده الآية فيحتمل ان يكون المراد من الذى بيده عقدة
النكاح الزوج ويكون عفوه عما يعود اليه من نصف المهر بالطلاق قبل الدخول فيسوق المهر اليها ويحتمل ان يكون
المراد منه هو الولى اى ولى الزوجة ويكون عفوه عن النصف الباقى فيبرء الزوج من المهر كله قوله دام ظله مع

ارادة

ارادة البعض المعين اى المعين عند المتكلم قوله دام ظله لجهالة معنى الاحصان فسد الحمل بالاحصان مع الجهل به
اوجب الاجمال فيما احل قوله دام ظله بان ينقل منه شيئان يحتمل رجوعه الى كل منهما ومنه ما نقل انه سئل
عن احد من العلماء عن على عليه السلام وابى بكر ايهما خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من بنته فى بيته ومنه قول عقيل امرنى معوية بن
ابى سفيان ان العن عليا الا فالعنوه قوله دام ظله لا اجمال فى آية السرقة وهى قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما قوله دام ظله اذا غوصته الى الاشاجع المراد بالاشاجع اصول الاصابع قوله دام ظله على كل بعض منه
قال سلطان العلماء ظاهره كل بعض حتى الاصبع والظاهر انه لم يذهب اليه احد وكان المراد الابعاض المخصوصة المذكورة
انتهى كلامه اعلى الله مقامه كذا افاده فى الدرس قوله دام ظله من غير ان يقع انسان على ابعاضها اى ابعاض تلك
الجملة مثل راسها ورجلها ووجهها وغير ذلك قوله دام ظله نعم يصح الاستفهام بالنسبة الى اليمنى واليسرى
ولا يخفى ان هذا انما هو من جهة الاشتراك المعنوى لا اللفظى قوله دام ظله ومن القطع الابانة يعنى ان المتبادر
من القطع ابانة الشئ عما كان متصلا به فهو ظاهر فيه فاين الاجمال قوله دام ظله والمقايسة بالانسان الخ غرضه
سلمه الله تعالى من هذا الكلام ان قياس لفظ اليد بالانسان دون زيد كما فعل القوم انما هو المناسب بالمقام لو كان الانسان
لم يوضع الا للمفهوم كليا واطلاقه على الشخص من باب اطلاق الكلى على الفرد فكذلك لفظ اليد فانها موضوعة للمفهوم الكلى الذى
مصداقه مجموع ذلك العضو واطلاقها على مجموع العضو المخصوص من باب اطلاق الكلى على الفرد نعم استعمال اليد على الابعاض
تلك الجملة ولو مجازا كان متعارفا دون استعمال الانسان فى اجزاء الفرد وما ذكر على عدم مناسبة زيد بالتمثيل والمقايسة
لعدم كون زيد موضوعا للمفهوم كليا والا كون استعماله فى اجزائه متعارفا هذا ولكن لما كان هذا اعنى كون استعمال الانسان
فى اجزاء الفرد وكذا كون استعمال زيد فى اجزائه غير متعارف غير مرضى عند الاستاد سلمه الله تعالى قال ولا يخفى عليك ان
كليهما مثل اليد الخ قوله دام ظله وقيل يكون ما بين الطلوعين واسطة اى واسطة بين النهار والليل وما سوى
تلك الواسطة من طرف النهار ومن طرف الليل بخلاف القول بان النهار ما بين طلوع الشمس الى الغروب فان
الواسطة المذكورة جزء من الليل فظهر الفرق بين القولين قوله دام ظله فهذا عمل يوم حقيقة واما تمام يوم
حقيقة فيشكل هذا اذا صام احد من اول طلوع الشمس الى الغروب فانه لا يقال انه صام حقيقة قال فى الدرس فى رفع
الاشكال بانه خارج بسبب الدليل فلا نقض على القاعدة قوله دام ظله فذهب الحنفية الى انها مجملة لانه
يحتمل مسح الكل والبعض وهو معنى الاجمال هكذا قرره صاحب الانيس ره ولا يخفى انه مخالف لما نقل عنهم الاستاد
سلمه الله تعالى لانه مبنى ما نقله سلمه الله تعالى عن الحنفية هو ان مسح البعض متعين ولكن الاجمال انما هو عدم تعيين ذلك

البعض من كونه سدسا او ربعا الا من جهة عدم تعيين البعض والكل ولعل وجه مخالفة صاحب الانيس ره انما هو بسبب
الطلاع على دليل الحنفية وكيف كان وحاصل ما افاده سلمه الله تع من دليلهم هو ان البا لما دخلت في الآية على المحل
دون الآله فالمراد مسح بعض الراس متعينا ولكن لما كان ذلك البعض معينا عنده غير معين عند المكلفين من قبيل
جاء رجل من اقصى المدينة فحصل الاجمال وحاصل الايراد عليهم انا لا نسلم كون البعض معينا عند الله بل المراد هو مطلق
البعض ومسماه وتعينه موكول على ارادة المكلفين كما في ايتني برجل قوله دام ظله وذهب جماعة منهم الى
وجوب مسح الكل لا يخفى ان هذا القول منقول عن مالك ومن تبعه قوله دام ظله وذهب بعضهم الى
القدر المشترك بين الكل والبعض فهو ما يطلق عليه اسم المسح قوله دام ظله مدعين انها دخلت على اللازم
الخ غرضهم ان الباء اذا دخلت على اللازم كانت للتعدية واذا دخلت على المتعدي فلابد ان يكون للتبعيض قوله دام ظله
على اقوال اول الاقوال هو القول بعدم الاجمال مطلق اي سواء كان شرعيا ام لا وسواء كان لغويا ذا حكم واحد ام لا
وهو قول الاكثر وثانيها وهو المنقول عن القاضي القول بالاجمال مطلق وثالثها التفصيل هو ما ذكره الاستاد سلمه الله تع
في قوله ان كان الفعل الخ قوله دام ظله ويمكن حمل التركيب على الحقيقة اللغوية يعني يمكن حمل تركيب لا صلوة
الا بطهور مثلا على الحقيقة اللغوية التي هو نفي الذات والمسمى والحاصل ان النفي قد ورد على ذوات هذه الافعال فان
ثبت كونها حقايق شرعية في الصحيحة منها حتى كان المعنى لا صلوة صحيحة ولا صيام صحيحا كان نفي الذات والمسمى في
ممكنا باعتبار فوات الجزء او الشرط فيحمل عليه لانه اذا امكن الحمل على الحقيقة لا يحمل على غيرها فيكمل وح لا اجمال اصلا نعم
يمكن ان يقال كيف يمكن نفي الذات بمجرد انتفاء جزء او شرط مع وجود عامة الاركان ويدفعه قوله لعدم منافاة وجود
عامة اركان الصلوة الخ قوله دام ظله على هذا القول اي على القول بكون الاسامي اسامي للصحيحة وثبوت الحقيقة
الشرعية فيها قوله دام ظله وان لم يكن من قبيل العبادات عطف على قوله ان كان من قبيل العبادات قوله دام ظله
اقول وبما حققنا في اوايل الكتاب الخ اي في قانون ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه قوله دام ظله ويظهر حجة
المفصل وجوابها الخ ان الفعل ان كان شرعيا يمكن انتفائه بانتفاء شرطه او جزئه فيجري النفي فيه على ظاهره ولا
يكون هناك اجمال وان كان لغويا ذا حكم واحد يعرف النظر اليه وانتفى الاجمال ايضا واما اذا كان لغويا له حكمان او
اكثر كالاجزاء والفضيلة وغيرهما فليس احدهما ارجح من الآخر فيحصل الاجمال وانت اذا لاحظت استدلال المفصل هذا
تعلم انه ممن يدعي كون الالفاظ الشرعية كلها حقيقة في الصحيحة فليتدبر والاكثر على عدم الاجمال خلافا للكرخي والبصري من
اهل الخلاف فانهما قالا بالاجمال وسياتي الاستدلال على مذهبهما مع الجواب عنه قوله دام ظله واحتجوا عليه بان

استقراء كلام العرب الخ تقرير الاحتجاج وتوضيحه ان تصفح كلام العرب في مثل حرم عليكم لحم الخنزير او الخمر او الحرير او
امهاتكم واحل لكم بهيمة الانعام او القطن والكتان او ما نزل من السماء من الماء او غير المحدم من الناس ونحو ذلك مما
الملقوه منها يعطي ان المراد هو تحريم الفعل المقصود من تلك العين او تحليله مثل كون المراد تحريم الاكل من الاول وتحريم
الشرب من الثاني وتحريم اللبس من الثالث وتحريم الوطي من الرابع وتحليل الاكل من الخامس وتحليل اللبس من السادس
وتحليل الشرب من السابع وتحليل الوطي من الثامن فلا اجمال اصلا قوله دام ظله والقول بان المقصود منها ذلك
لا معنى له يعني ان القول بان المراد والمقصود من الامهات والبنات المنكوح والموطوء لا معنى له وذلك لان
المقامات تختلف باختلاف العنوانات فعنوان الام والبنت لا يناسب مثل النكاح والوطي بل المناسب لها
هو عنوان النسوان وكذلك عنوان المرئة اذا كانت في مقابلة الرجل من جهة كون المراد من الرجل ذات لهم الرجولية
ومن المرئة ذات ثبت لها الانوثية ومقابلتهما يناسب النكاح والوطي كذا افاد سلمه الله تع في الدرس قوله دام ظله
ويمكن دفع الاجمال في امثال ذلك بحملها على الجميع لا يخفى ان هذا مستلزم للارادة اكثر من معنى واحد من اللفظ
وهو خلاف التحقيق قال سلمه الله تع في الدرس يمكن دفعه بارادة عموم المجاز فليتدبر قوله دام ظله ولا يمكن اضمار كل
الافعال المتعلقة بها قال في الدرس دام ظله العالي اذا كان مراد المستدل بعدم الامكان هو عدم الامكان الحقيقي
بمعنى عدم الجواز اصلا كما هو الظاهر فتعليله بان الاضمار خلاف الاصل عليل بل المناسب في التعليل هو لزوم ارادة اكثر
من معنى واحد من اللفظ وان كان يمكن دفعه بارادة عموم المجاز وان كان المراد منه عدم حسن اضمار الكل فهو وان
كان يناسب التعليل المذكور ولكنه لا يستلزم منه عدمها الجواز كما هو المدعى فليتدبر قوله دام ظله وهو قد يكون
بينا بنفسه اي بان يكون دلالته نصا على المراد يعني بان لا يحتمل غير ما يفهم منه لغة ولهذا قال سلمه الله تع في هذا
المثال اعني والله بكل شيء عليم تامل الخ قوله دام ظله وقد مر الفرق بين النص والظاهر في محله ما
ينفعك هنا اي في تصحيح المثال فراجع وتدبر قوله دام ظله وتسمية القسم الاول بالمبين الخ يعني ان المراد
بالمبين بحسب الحقيقة هو ما يكون قبل البيان مجملا وصار بسبب البيان مبينا كما في القسم الثاني واما ما كان مبينا بنفسه
من غير تقدم اجمالا فهو ليس بهذه المثابة فلابد ح من تسمية المبين اما ان يكون من باب المجاز او من باب ضيق
في الركبة قوله دام ظله اما المراد به فعل المبين يعني المراد بالبيان هو فعل المبين على صيغة اسم الفاعل وبهذا
الاعتبار قيل انه الدلالة او الاخراج من حيز الاشكال الى حيز التجلي والظهور قوله دام ظله واما الدليل على ذلك
يعني ان المراد بالبيان هو الدليل على ذلك ما يحصل به التبيين قوله دام ظله ومفتاح العلم من الدليل الى العلم

الحاصل من الدليل قوله دام ظله وبالقود على الاقوى اشارة الى الخلاف الآتى من بعض العامة حيث منع جواز
كون الفعل بيانا قوله دام ظله فانه بيان للبقرة فى قوله تعم ان تذبحوا بقرة على الاصح يعنى ان الاصح ان البقرة
فى قوله تعم ان تذبحوا بقرة مجملة بان يكون مراده تعم بالبقرة فى الآية هو الفرد المعين عند الله تعم المبهم عند المكلفين بالذبح
نظير وجاء رجل من اقصى المدينة وبيّنها بقوله صفراء فاقع لونها تسر الناظرين والمراد بغير الاصح هو كون المراد بها
هو الفرد الغير المعين عند الله وعند المكلفين معا ومقتضاه وان كان الاتيان باى فرد اتفق حصل الامتثال كما فى
ايتنى برجل ولكن شدد الله تعم عليهم بسبب استقصائهم فى السؤال ويدل على ذلك رواية نقلها الشيخ ابو على الطبرسى
فى تفسيره قال وروى عن النبى صم انه قال لو اعترضوا ادنى بقرة فذبحوها لكفتهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم وقال
بعد ذلك والاستقصاء شوم والظاهر انه من الرواية ود فى حاشية ذلك التفسير ايضا قال النبى صم اعظم الناس جرما
من سئل عن شئ ولم يحرم فحرم لاجل مسئلة انتهى هذا كله وانتهى لتمام الكلام فى القانون الآتى قوله دام ظله وعقد
الاصابع والاشارة بالاصابع الظاهر انه لا يصح فى حقه تعم لافتقاره الى الاعضاء بخلاف الكتابة فانها يمكن فى
حقه تعم ايضا كما بين الله سبحانه للملائكة بالكتبة فى اللوح قوله دام ظله ثم العلم بكون الفعل بيانا اما يعلم بالضرورة
الخ لا يخفى ان الاولى ان يقال بدل الى ما يعلم الى ما يحصل والامر فيه سهل قوله دام ظله انه قد يكون القول اطول
من الفعل وذلك لان ما فى الركعتين مثلا من الهيئة لو بين بالقول ربما استدعى زمانا اكثر مما يصلى فيه الركعتان
بكثير قوله دام ظله الى امتناع تاخير بيان المجمل عن وقت الحاجة لا يخفى ان المخالف فى المسئلة بعض الاشاعرة
وهو من يقول بجواز تكليف ما لا يطاق قوله دام ظله واما تاخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة لا مط
ففيه اقوال ثلثة اولها هو القول بالجواز مط وهو مختار الاكثر وثانيها هو القول بعدم الجواز مط وهو المنقول عن الحنابلة
وثالثها القول بالتفصيل ولكن فى القول بالتفصيل هنا اجمال فقيل يجوز فيما ليس له ظاهر كالمجمل ويمتنع فيما له ظاهر
واريد به غير ظاهره كالعام والمطلق والمنسوخ كالكرخى وقيل يجوز فى الاول ويمتنع فى الثانى لكنه فى البيان الاجمالى واما
التفصيلى فيجوز تاخيره فيجب ان يقول هذا العام مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم منسوخ ولا يجب تفصيل ما خص عنه
وذكر الصفة التى قيد بها وتعيين وقت النسخ كما فى السنن وقيل بمثل ذلك فى غير النسخ واما فيه فحكمه حكم المجمل فلا يلزم
بيانه لا تفصيلا ولا اجمالا كالجبائى قوله دام ظله اما الاول وهو عدم المانع عقلا قوله دام ظله ليحصل به ما يحصل من
حقيقة المراد لا يخفى ان فهم المقصود من تلك العبارة لا يخلو عن اشكال والظاهر انه لو قال ما لا يحصل من حقيقة المراد
بزيادة كلمة لا لكان اولى فى الافادة ولكنه قال سلمه الله تعم فى الدرس بعد عرض ذلك عليه ان المراد من قولنا حقيقة المراد

هو ما يتعارف عنهم من قولهم حقيقة المجاز فاذا قيل قتل فلان مع انه ضرب ضربا شديدا والمراد منه مجازا هو الضرب الشديد
وحقيقة ذلك المجاز هو القتل الواقعى فحينئذ تصح العبارة وتفيد المقصود من غير احتياج الى زيادة كلمة لا قوله دام ظله
وتحرز تشبههم فى كنز اللغة تحريش بر هم ديگر انداختن مردم را بجنگ قوله دام ظله واما الثانى وهو وقوع تاخير البيان
من وقت الخطاب الى وقت الحاجة فى العرف والشرع قوله دام ظله فلانه لا يصح عرفا الخ لا يخفى ان هذا انما يتم
فى مقابل قول المانع مطلقا وكذا فى مقابل التفصيل الاول على ما ذكرنا حيث منع فيه تاخير البيان مطلقا فيما له ظاهر واريد
به غير ظاهره لا فيما ليس له ظاهر كالمجمل ولكنه على تقدير القول بكون المثال مما له ظاهر واما فى مقابل التفصيل الثانى حيث
منع فيه تاخير البيان الاجمالى دون التفصيلى فيما له ظاهر فلا يتم لاقتران ما ذكره فى الاستدلال على البيان الاجمالى وهو
قوله وسيكتب لك كتابا فيه بان الخ قوله دام ظله ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فى تفسير الشيخ ابو على الطبرسى
كان فى بنى اسرائيل [illegible] فطرحوه على طريق سبط من اسباط بنى اسرائيل ثم جاؤا يطلبون بدمه فامر الله
تعم ان يذبحوا بقرة ويضربوه ببعضها ليحيى فيخبرهم بقاتله قوله دام ظله لا فارض ولا بكر اى لا مسنة ولا فتية بل عوان
بين الصغيرة والكبيرة قوله دام ظله والا لما سئلوه اى وان لم تكن البقرة المامور بذبحها معينة فى الواقع لما سئلوه
والحاصل ان سؤالهم عن التعيين وبيانه تعم بقوله بقرة لا فارض ولا بكر الخ دليل على كون البقرة المامور بذبحها معينة
عند الله غير معينة عندهم نظير وجاء رجل من اقصى المدينة قوله دام ظله وقيل انه ليس من هذا الباب حاصل كلام
هذا القائل هو منع كون تكليفهم واحدا معينا وهو ذبح البقرة المخصوصة باللون والصفات بل كان تكليفهم متغايرا وكلما
راجعوا تغير مصلحتهم الى تكليف آخر اقول ولا يخفى انه لا بد ان يجعل ذلك اما من باب البداء او من باب النسخ و
القول بجوازه قبل العمل ولا ريب ان الامر فى البداء مشكل من جهة انه انما فى الافعال التكوينية الالهية لا فى الاحكام
والتكاليف قوله دام ظله فانه ظاهر فى قدرتهم على الفعل الخ يعنى ان قوله تعم وما كادوا يفعلون حيث
اسند عدم الفعل الى عدم الارادة ظاهر فى كونهم قادرين على الفعل واذا ثبت كونهم قادرين علم ان الاشتغال بالسؤال
كان تعنتا وتعللا قوله دام ظله يعنى من جهة التوانى فى الامتثال الخ يعنى قوله وما كادوا يفعلون ليس لعدم
التعيين بل لتوانيهم بعد البيان فى الامتثال وعظم ثمن البقرة اى وما كادوا يذبحونها لغلاء ثمنها او لخوف الفضيحة فى
ظهور القاتل كما قيل قوله دام ظله الى ملأ مسكها اى جلدها قوله دام ظله حملهم على ذلك اى على ذبح البقرة قوله دام ظله
وانها مهم موسى حل بهم عليه وذلك من جهة انهم تعجبوا من بقرة ميتة يضرب بعضها فيحيى قوله دام ظله واما
قول ابن عباس فعلى فرض تسليمه لا حجة فيه وذلك لمعارضته بالكتاب وقول ساير المفسرين قوله دام ظله ومنها

قوله تع واقيموا الصلوة الخ يعنى من جملة ما وقع تاخير البيان في الشرع هو قوله تع واقيموا الخ توضيحه انه تع قال
اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ثم بين تفاصيلها من الركوع والاركان والاجناس والنصاب والاوقات والشرايط و
الاحكام بتدريج وقال الزانية والزاني فاجلدوا ثم بين ان المحصن يرجم ولاريب ان ذلك الوقوع يدل على الجواز
فبطل قول المانع قوله دام ظله وتخصيص الزاني بالمحصن اى بسبب اخراج المحصن فلا تغفل قوله دام ظله واما
وقوعه في العرف الخ اى وقوع تاخير بيان ما له ظاهر في العرف الخ قوله دام ظله وبان الخطاب وضع للافادة
الخ هذا دليل آخر للمفصل عطف على قوله فيقبح خطاب الحكيم الخ والفرق بين الدليلين بعد اشتراكهما في ان المقصود
اثبات المطلوب بابطال نقيضه ان مناط الاول انه يقبح من الحكيم حمل اللفظ على المجاز بلا قرينة ومناط الثاني انه
يلزم ان لا يكون العام مفيد اللمخاطب مطلقا سواء كان اريد من الخاص او العام لان تجويز التبيين والتخصيص يخرج
عن الافادة وهذا ليس الا من جهة تجويز تاخير البيان اومع عدم حمل العام على عموم عند عدم اقترانه بالبيان ولا يرد شئ
هكذا قرره بعضهم قوله دام ظله وما قيل ان التكليف انما كان الخ القائل هو صاحب المعالم ره قوله دام ظله وقد
مرت الاشارة الى ذلك اى في مبحث تكليف الآمر مع العلم بانتفاء الشرط قوله دام ظله او على الوجوب
وكذا على المطلق قوله دام ظله ثم بين له ان المراد هو الخصوص او الندب وكذا المقيد قوله دام ظله وقد يجاب
بمنع لزوم الاغراء المجيب هو صاحب المعالم ره قوله دام ظله قد حكموا بجواز اسماع العام المخصوص بادلة
العقل وذلك مثل الله خالق كل شئ فانه مخصوص بالعقل بغير معاصي العباد قوله دام ظله وفيه ان الحمل على
الحقيقة الخ حاصله ان احتمال التجوز احتمالا مرجوحا لا يدفع الاغراء بناء على ظاهر الكلام اذ الاصل عدم المخصص
قوله دام ظله فهو مختص به يعني القول بان الاصل في الكلام الحقيقة معناه ان مع فوات الوقت القرينة
وهو الحاجة في هذا المقام وتجرده عنها يحمل على الحقيقة مختص بهذا المبحث ولم يقل به احد سواه قوله دام ظله ومع عدم
تعقل المخاطب اى مع عدم امكان تعقله قوله دام ظله اذ العام اذا كان مما خوطب به الخ لا يخفى ان هذا
انما هو فيما نحن فيه ولكن ليس بمراد للمجيب بل المراد من قوله قد جوزوا اسماع العام المخصوص الخ هو ما سيأتي من قول
الاستاد سلمه الله تع واما اذا كان من باب الادلة الواردة الخ قوله دام ظله فالتحقيق في الجواب اى عن لزوم
هذا الاغراء قوله دام ظله وهذا المقام هو الذى الخ يعني المقام في كون العام من باب الادلة الواردة من
الشرع الخ هو الذى يقولون يجب الفحص عن المخصص في الاصول لا المقام كونه من باب الخطاب قوله دام ظله
وهذا الغرض الحاصل في زماننا الان هو ايضا قد يحصل في زمن الشارع ايضا لا يخفى ان معنى ايضا

اولا ان الخطابات الشفاهية كما كان فرضها انما هو في زمن الشارع فكذلك يمكن الغرض الحاصل في زماننا في زمنه ايضا
ومعناه ثانيا انه كما يحصل الغرض المذكور في زماننا فكذلك قد يحصل في زمن الشارع ايضا كذا افاده سلمه الله تع في الدرس
قوله دام ظله وما نحن فيه من قبيل الاول وما ذكره المجيب من قبيل الثاني يعني ان ما نحن فيه هو من قبيل
ما ذكره سلمه الله تع اولا من قوله اذ العام ان كان مما خوطب به المخاطب من لسان الشارع الخ وما ذكره المجيب من قبيل
ما ذكره سلمه الله تع ثانيا من قوله واما اذا كان العام من باب الادلة الواردة الخ قوله دام ظله وقد يجاب
بالنقض اى عن الدليل الاول للمفصل والمجيب هو صاحب المعالم ره قوله دام ظله وهو باطل اى القول بلزوم
اقتران المنسوخ بالبيان الاجمالي باطل فوجه البطلان هو ما مر من قوله للاجماع من العامة والخاصة على عدمه بل جعلوا
تاخير بيان الناسخ من شرايط النسخ قوله دام ظله واما الجواب عن قوله ان الخطاب وضع الخ يعني عن الدليل
الثاني للمفصل وهو ان الخطاب وضع الخ قوله دام ظله تنبيه قد عرفت وجوب البيان في الجملة اى سواء
كان حين الخطاب او بعده متاخرا الى وقت الحاجة قوله دام ظله الظاهر ما دل الخ لا يخفى انه لغة هو الواضح
واصطلاحا ما دل على معنى دلالة ظنية وقيل دلالة واضحة وعلى الاول يكون النص هو ما دل دلالة قطعية قيما منه
وعلى الثاني ان يكون قيما منه واذا عرفت هذا علمت ان مختار الاستاد سلمه الله تع هو التعريف الاول وان قوله راجحا
مع احتمال غيره تاكيد لقوله ظنية قوله دام ظله كالالفاظ التي لها حقيقة اذا استعملت بلا قرينة مجوزة
وذلك كدلالة الاسد على الحيوان المفترس فدلالته على الرجل الشجاع خلاف الظاهر وكذلك دلالة العام على الاستغراق
والمطلق على الشياع فالتخصيص والتقييد خلاف الظاهر قوله دام ظله واما المأول الخ لا يخفى ان التاويل في
اللغة الارجاع من آل يؤل اذا رجع وفي الاصطلاح على وجه يتناول الصحيح والفاسد معا هو ما ذكره الاستاد سلمه الله تع
من قوله اللفظ المحمول على معناه المرجوح وبهذا قال سلمه الله تع واذا اردت تعريف الصحيح منه فزد عليه بقرينة مقتضية
له اى بدليل يصيره راجحا في ان اريد تعريف الفاسد منه لابد ان يزاد عليه بلا قرينة او مع قرينة غير مقتضية له اى بلا
دليل او مع دليل مساو او مرجوح قوله دام ظله يد الله فوق ايديهم حيث يراد من اليد القدرة بقرينة العقل
وكذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء بارادة الخذلان من الضلالة والتوفيق من الهداية قوله دام ظله واما
لفظية الظاهر ان المنفصلة على سبيل منع الخلو لا الجمع قوله دام ظله والملق عليها المجاز توسعا يعني الملق
على الماولات المجاز توسعا اى مجازا قوله دام ظله فمنها قريب الخ توضيح ذلك ان التاويل على ثلثة اقسام الاول
القريب فيرجح لقوله لقربه بادنى مرجح الثاني البعيد فيحتاج لبعده الى مرجح اقوى الثالث الابعد وقد عدوا من الاول حمل

آية الصدقات على بيان العرف ومن الثاني كتاويل اصحاب ابى حنيفة قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا من ان المراد اطعام
ستين مسكينا زاعمين ان المقصود انما هو رفع الحاجة وانه لا فرق فى ذلك بين رفع حاجة ستين مسكينا يوما واحدا
وبين رفع حاجة مسكين واحد ستين يوما ووجه بعده انه جعل المعدوم مذكورا والمذكور عدما مع امكان ان المذكور
هو المراد لانه يمكن ان يقصد اطعام ستين دون واحد فى ستين يوما لفضل الجماعة وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء
ومن الثالث كتاويل المسح فى آية الوضوء بالغسل الخفيف المشتبه بالمسح كما فعله صاحب الكشاف وهو فى غاية
البعد لما فيه من ترك العمل بمقتضاه ظاهر العطف من التشريك بين الرؤس والارجل فى المسح من غير ضرورة
فليتدبر قوله دام ظله الاجماع لغة العزم والاتفاق يعنى ان الاجماع فى اللغة يطلق على معنيين احدهما العزم
ومنه قوله تعالى فاجمعوا امركم اى اعزموا وقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل اى لم يعزم بمعنى لم ينوه وثانيهما
الاتفاق يقال اجمع القوم على كذا اى اتفقوا عليه وفى الاصطلاح على وجه يكون قدرا مشتركا بين المؤالف والمخالف
هو اتفاق خاص يدل على حقية مورده وقد اكتفى بعضهم باتفاق خاص ايضا هذا هو الكلام فى اطلاق الاجماع
لغة واصطلاحا واما تقديمه على سائر الادلة الشرعية مع ان فى كثير من الكتب الاصولية تاخيره عن الكتاب والسنة فانما
هو من جهة حصول القطع به بخلاف سائر الادلة كذا افاده فى الدرس قوله دام ظله لانهم لا يقولون بحجية اجماع سائر
الامم وذلك لتجويزهم خلو الزمان من المعصوم عليه السلام فالعصمة من الخطاء يختص عندهم بجميع هذه الامة للادلة السمعية و
يجوزون طرو الخطاء على جميع كل من سائر الامم لفقد الدلالة على عصمتهم من الخطاء فظهر ان عدم حجية اجماع سائر الامم
عندهم انما هو على قواعدهم واما على قواعد الامامية فليس كذلك بل يلزمهم القول بحجية اجماع سائر الامم ايضا لان العبرة
بحجية الاجماع عندهم هو دخول المعصوم وهو لا يختص عندهم بزمان دون زمان والحاصل ان قولنا من هذه الامة فى
التعريف لابد منه على مذهب مخالفينا لاختصاصهم العصمة من الخطاء بهذه الامة لتجويزهم الزمان خاليا عن المعصوم
فاختص الاجماع الذى هو حجة لهم باجتماع هذه الامة دون سائر الامم واما على مذهب الامامية فلا باس باسقاط هذا
القيد بناء على اعتقادهم من عدم جواز خلو الزمان من المعصوم فليس عصمة الامة عن الخطاء من خواص نبينا صلى الله عليه وسلم فلا تختص
حجية الاجماع عندهم باجتماع هذه الامة فقط لدخول المعصوم عليه السلام فى كل زمان فيهم واذا وصل الامر الى هنا فلا باس بان
نشير الى الاعتراض الوارد هنا والجواب عنه وقال شيخنا البهائى فى حاشية زبدته فى هذا المقام فان قلت كلام العلامة
فى اول كتاب النكاح من القواعد وغيره صريح فى ان عصمة الامة من خواص نبينا صلى الله عليه وسلم قلت الذى نقله عن والدى
قدس الله روحه وهو نقله عن مشايخه ان المراد بتلك العبارة ان امة نبينا صلى الله عليه وسلم معصومون عن المسخ والخسف دون

امم الانبياء

امم الانبياء السابقين وبهذا يندفع اعتراض الشارح المحقق الشيخ على عبارة العلامة من اختصاص العصمة بامة نبينا صلى الله عليه وسلم
لا يوافق مذهب الامامية من عدم خلو عصر من الاعصار عن المعصوم فان العلامة لم يقيد عصمتهم بكونها عن الخطاء ومحل
كلامه على ما نقلناه عن المشايخ لازم يخالف لما اجمع عليه الامامية هذا كلامه ره نقلناه بتمامه لتوضيح المقام فظهر
ان قوله دام ظله فقد نقل المحقق الخ جواب لقوله واما ما ذكره العلامة ره الخ وان المراد بقوله فلا اعتراض عليه هو الاعتراض
الذى ذكره المحقق الشيخ على على العلامة ره فليلاحظ وليتدبر قوله دام ظله مثل العقليات المحضة والمراد هو
ما لا يجب الاعتقاد عليه كالاجماع على جوهرية الجسم او عرضية الالوان والطعوم فانه ليس من الاجماع الذى من الادلة
الشرعية المعروف فى كتب الاصول واما الاجماع على امر عقلى يجب ان يعتقد كالاجماع على حدوث العالم فهو من
الادلة الشرعية فتدخل الاجماعات الثابتة فى علم الكلام المتعلقة بالاعتقاد فى التعريف ولهذا قال سلمه الله تعالى
والدينى اعم من الاعتقادى والفروعى فح لابد ان يكون المراد من المجتهد فى الاصول الكلامية ايضا كما لا يخفى
قوله دام ظله واما الثانى الخ وهو ما يناسب بمذهب الخاصة قوله دام ظله فى المقامات الثلثة اعنى مقام
انكار امكان حصول الاجماع وانكار امكان العلم به وانكار حجيته قوله دام ظله حتى يستلزم الدور وهو كون
العلم بكلية الكبرى موقوفا على العلم بالنتيجة وبالعكس فليتدبر قوله دام ظله بعض المتصوفة قال فى الدرس المراد
بذلك البعض هو الشيخ ابو سعيد ابو الخير فانه اورد الشبهة المذكورة على الشيخ ابى على سينا من اهل الاستدلال قوله دام ظله
وبهذا يندفع الشبهة التى الخ اى بكون المعتبر فيما نحن فيه هو العلم الاجمالى دون التفصيلى يندفع الشبهة الخ قوله
دام ظله كما فى ضروريات المذهب قال سلمه الله تعالى فى الحاشية والمراد من التشبيه بضرورى الدين والمذهب انما
التشبيه فى مجرد الحاجة الى آخر قوله وفى دعوى الاجماع انما هو مجرد القطع والجزم لا اليقين النفس الامرى قوله دام ظله ان جميع
امة محمد صلى الله عليه وسلم متفقون الخ لا يخفى ان فى الكلام اشارة الى ان المناط فى هذا التقرير على قياس واضح المقدمات وهو
ان هذا الحكم مما اجمع عليه خواص الدين مثل فقهاء الاسلام او المذهب مثل فقهاء الشيعة وكل ما اجمع عليه جميع هؤلاء
يكون الامام من جملة المجمعين عليه فينتج المطلوب والصغرى ظ لامكان حصول القطع باتفاق جميع خواص الدين او المذهب
على الحكم والكبرى ضرورية لبداهة اندراج المعصوم فى جميع من يصدق عليهم لفظ الخواص وامثاله هكذا قرره بعضهم قوله دام ظله
وعلى هذه الطريقة فان حصل العلم باتفاق الجميع الخ توضيح المقام على ما ذكره القوم ان هذا الطريق يجرى فى
كل اجماع كان فى جملة المجمعين من نجهل اصله ونسبه وعلم عدم مخالف له اصلا او عدم مخالف مجهول النسب ولا يضر
مخالفة معلوم النسب ما لم يبلغ حدا يقدح فى العلم بعدم مخالفة مجهول النسب فانه اذا صار من خالف ممن يعرف نسبه

كثيرا ما يشك في معنى لغة مجهول النسب بل قد يظن او يعلم ذلك فلا يقطع في دخول المعصوم ع فليتدبر قوله دام ظله في
امثال زماننا وقد يقال بل في زمان الحضور ايضا لان المعصوم فيه كان ظاهرا يعرفه كل احد وكان شخصه وقوله متميزين
فاذا صدر عنه حكم فيه يكون الحجة فيه ويكون الاجماع لغوا الا ان حجية وفايدته لكشفه عنه وهو ح لظهوره في نفسه لا يحتاج الى
كاشف هذا هو تقرير الايراد واما الجواب فهو انه ليس المراد من دخول المعصوم في جملة المجمعين يكون شخصه داخلا في
جملة اشخاصهم بل المراد منه ان يكون قوله موافقا لاقوالهم وح يمكن انعقاد الاجماع في زمان الغيبة والحضور مع وجود
ث مدله من النصوص وبدونه اما في زمان الغيبة فبان يظفروا فيه على نص فيجمعوا على مدلوله ويكون اجماعا مفيدا لمن بعدهم
سواء فقد عنهم ما كان ث مدله من النص ولم يصل اليهم او عثروا عليه اما الاول فظاهر لكشفه عن راى المعصوم واتصال
الكاشف به واما الثاني فلكشفه عنه ايضا ووجود النص لا يجعله لغوا لان النص من حيث هو ليس بحجة بل حجيته ايضا
لكشفه عن راى المعصوم وللاجماع والنص كليهما متساويان في الدلالة على رايه فباعتبار احدهما والغاء الآخر تحكم و
كون النص كاشفا عنه بلا واسطة دون الاجماع لكشفه عنه بواسطة لا يصلح حجة لاعتبار الاول والغاء الثاني نعم يمكن
العكس لت ويبقى في الفايدة المذكورة مع زيادة فائدة في الاجماع وهو كونه قاطعا كما هو المفروض ثم ان النص الذي
ينعقد الاجماع على مدلوله في زمان الغيبة لا يلزم ان يكون من امام عصرهم لان انعقاد الاجماع في زمان الغيبة غير موقوف
على دخول خصوص قول امام العصر في اقوالهم بل يصح انعقاده على طبق قول غيره من الائمة ع لان قول كل منهم حجة
جارية واما في زمان الحضور فبان يسمعوا احكاما شفاها او بواسطة النقل فيجمعوا عليه ويكون حجة مفيدة لمن بعدهم
على تقدير فقد النص وعدم وصوله اليهم وتقدير عثورهم عليه كما سبق ونزيد هنا على ما سبق بامكان اطلاعهم على رايهم في
حكم شرعي من غير ان يصرح به وينقل لهم خبر خاص عنه لانه يمكن حصول العلم لخواص رئيس برايه وان لم يصرح به ولم
ينقل عنه نص بخصوصه ويمكن حصوله لغيرهم ايضا من تتبع افعالهم واقوالهم فان الضرورة قاضية بان كثيرا ما يقع في
الوجود ان يعلم او يظن ان رجلا معتقده وطريقته كذا من غير ان ينقل عنه خبر خاص فيه ومنه علمنا بوجوب المسح
على الرجلين فاذا اجمعوا ح على ما اطلعوا عليه من رايه فلا ريب في كون اجماعهم هذا مفيدا للاخبار الكاشف عن رايه
به هذا هو كلام بعض الاعاظم نقلناه لاشتماله على ما لا بأس بالاطلاع عليه مع كونه مناسبا في المقام في توضيح مرامهم فليتدبر
فيه ولكن الاستاد على ان الانصاف عدم امكان الاطلاع على الاجماع على هذه الطريقة وبه قال صاحب المعالم ايضا
وسيأتي نقل كلامهم من الاستاد سلمه الله تع في هذا المبحث فلم يمكن الاطلاع عليه على الطريقة الثالثة الآتية التي هي
مختار الاستاد فتدبر قوله دام ظله لو كان بالملا الظاهر ان هذا غير محتاج اليه بعد قوله لو لم يكن كذا فليتدبر قوله دام ظله

ويظهر ذلك منه في مواضع يعني ما ذكرنا من قولنا كما لو وجد في الامامية قول الخ يظهر من الشيخ في مواضع من كتابه قوله
دام ظله ومتى اتفق ذلك اي اختلاف الامامية على قولين الخ قوله دام ظله وقد اورد عليه بعض المحققين
هو المحقق آقا حسين الخوانساري كذا افاده في الحاشية قوله دام ظله وفيه نظر اي في قول ذلك المحقق نظر قوله دام ظله
والتحقيق في جوابه يعني بعد تضعيف الجواب الذي ذكره المحقق الخوانساري عما ذكره الشيخ التحقيق في جوابه منع وجوب
اظهار الامام ع القول على خلاف ما اجمعوا عليه لو كان باطلا قوله دام ظله وبهذا رده هذا القول السيد المرتضى ره
يعني بما ذكرنا من التحقيق رد السيد المرتضى رض قول الشيخ قوله دام ظله وحاصل هذا الكلام اي كلام السيد المرتضى ره
قوله دام ظله مع انا نرى الخ هذا من تتمة التحقيق الذي ذكره الاستاد وتوضيح ذلك انا نرى ان جل الاحكام الالهية
معطلة كالحدود والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمسائل الخلافية المشكلة كثيرة والاشكال في بعضها بلغ حدا
حارت فيه الانظار ولا يكاد يهتدي اليه الافكار ولا ريب ان المصيب فيها واحد وغيره على الخطاء فكما لا يجب عليه ع
اقامة الحدود وبيان المسائل الخلافية لا يجب عليه رد الناس الى الحق لو اجمعوا على الباطل قوله دام ظله من ان
علم اظهار الامام ع هذا بيان لقوله الذي ذكرنا قوله دام ظله بان هذا الخ متعلق بقوله وقد ينظر قوله دام ظله
خلو الزمان عن الحجة ايضا يعني كما ان الحكمة تقتضي عدم اظهار الامام ع المخالفة لاجل تقية او مصلحة فلعلها اقتضت
خلو الزمان عن الحجة ايضا قوله دام ظله خصوصا تقريره كل شيعة على امر يعني ان تقرير المعصوم شيعة واحدة
على امر لو كان حجة فتقرير كل شيعة على امر كما فيما نحن فيه بطريق اولى قوله دام ظله مع انه يمكنه ردعهم الخ غرضه
ان ثبوت الحكمة في غيبة الامام ع واستتاره كما ادعاه المجيب لا ينافي ردع الامة عن الباطل كيف ويمكنه ردعهم بان
يظهر الخ قوله دام ظله ولا يكفي في ذلك الخ هذا رد لكلام المحقق السابق الذكر حيث قال بانه يكفي في القاء الخلاف
بينهم الخ اذ الاقتصار بطريقة الشيخ يحتاج الى رد كلام ذلك المحقق ايضا قوله دام ظله واما عدم ردعهم في
المسائل الخلافية الخ هذا جواب عما ذكره المجيب المحقق حيث قال مع انا نرى خلاف مقتضى اللطف الخ قوله
دام ظله فلا يرد نقض العامة يعني بعد ظهور الفرق بين الحكمين لا يرد نقض العامة على الشيعة من ان الحكمة لعلها
اقتضت خلو الزمان عن المعصوم قوله دام ظله والعلم برضا الامام ع هذا عطف على قوله اثبات الاجماع قوله دام ظله
نعم يمكن تتميم هذه الطريقة التي ذكرها الشيخ ره قوله دام ظله وكذا على قولهما عطف على قوله على فتوى قوله
دام ظله وهو انه يمكن حصول العلم الخ حاصل هذه الطريقة هو انه اذا علم اتفاق جمع من الفقهاء على حكم علم انهم اخذوه
من قدوتهم لانه يمتنع عادة اتفاق طائفة من خواص رئيس على حكم من غير ان يصدر عنه سواء كانوا جميع خواصه او بعضهم بعد

ان علم انهم لايرون الحجة الا في قوله ولايقولون الا عن رايه قال بعض الاعاظم وهذا يجرى فيما يجرى فيه الطريق الاول
وفي غيره مما شك فيه في وجود مخالف مجهول النسب له بل فيما ظن او علم له ذلك ايضا الا ان هذا ليس كليا بحيث كلما علم
اتفاق جمع حصل منه العلم بدخول قوله عليه السلام بل يختلف ذلك باختلافهم في الفتوى والورع فربما حصل من اتفاق ثلثة او
اثنين وربما لم يحصل من اتفاق خمسين ويختلف ذلك بالنسبة الى العالمين ايضا فالمناط على هذا الطريق اتفاق يعلم
ان المتفقين لايجزمون بحكم من غير اخذه عن قدوتهم ولذا لايقدح فيه مخالفة معروف النسب ومجهوله ولايشترط
وجود مجهول النسب فيهم ويمكن انعقاده مثله في زمان الحضور لانه اذا اتفق فضلاء اصحاب الصادق عليه السلام مثلا على حكم يمكن
حصول العلم لبعض بانهم اخذوه منه عليه السلام وان خالفهم بعض وفي زمان الغيبة ايضا لانه اذا اجمع جماعة من متقدمي اصحابنا
ومتاخريهم على حكم مع تطابق اقوالهم على ان الاجماع من حيث هو ليس حجة بل حجيته لكشفه عن الحجية كما لايخفى على الناظر
في كتبهم الاصولية والفروعية يمكن حصول القطع ح باشتماله على دخول قول المعصوم هذا كلامه اعلى الله مقامه قوله دام ظله
عدول لايردون بالدال بعد الراء اذ هذا هو المناسب لقوله لايصدرون لايرون بالواو بعدها كذا افاده في الدرس
قوله دام ظله في امثال زماننا ايضا يعني كما يمكن ثبوته في زمان الحضور قوله دام ظله لكان هذا ممكنا بوجه جواب
لقوله فلو قيل لايمكن حصول العلم الخ قوله دام ظله كوجوب الصلوات الخمس هذا من جملة ضروريات الدين كما ان
مسح الرجلين وجلة المتعبين من ضروريات المذهب قوله دام ظله بنجاسة الابوال والارواث مما لايؤكل
لحمه مطلقا اى مطلق الابوال والارواث ومن اى حيوان يكون مما لايؤكل لحمه من غير اختصاص بالبول دون الروث
وبحيوان دون حيوان مما لايؤكل لحمه وقوله مطلقا بعد قوله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لايؤكل لحمه قيد لقوله يستدلون
على نجاسته الخ هكذا افاده في الدرس قوله دام ظله والثوب غير البدن وغيره الخ لايخفى الثوب مبتدا وخبره غير
البدن وغيره عطف على قوله غير البدن والضمير في غيره يرجع الى غير البدن وقوله من الملاقيات بيان لقوله وغيره قوله
دام ظله على ان العلة في هذا الحكم المراد بهذا الحكم هو وجوب غسل الثوب قوله دام ظله فانه لافرق عطف
على قوله ان العلة في هذا الحكم قوله دام ظله مع ان في الخبر الاول اى في الخبر الذى يدل على نجاسة الماء القليل قوله
دام ظله ومن الثاني الخ اى ومن الخبر الثاني فهم الطهارة من جهة الامر بالتوضي قوله دام ظله ولاريب ان الصب
لايدل على النجاسة وذلك لاحتمال كونه من باب التعبد قوله دام ظله لرفع الاشكال اى الاشكال في امكان
وقوع الاجماع والعلم به وحجيته قوله دام ظله ودون ذلك اى دون بديهي الدين قوله دام ظله الذين هم الواسطة
بينهم وبينه اى العلماء الذين هم الواسطة بين الامة وبين النبي والرئيس قوله دام ظله بحيث ثبت عندهم

غفلته

غفلته وخطاه اى ثبت عند المتفقين في الفتوى غفلة المخالف وخطاه قوله دام ظله او لم يقفوا عليه اى لم يقف
المتفقون في الفتوى على المخالف قوله دام ظله فهناك النظر الى كثرة الرواة والنقلة اى في التواتر قوله دام ظله
وثمة الى كثرة المفتين اى في الاجماع قوله دام ظله ولنرجع الى بيان مدرك الاجماع على طريقة العامة
لايخفى انه لاخلاف بين الخاصة والعامة الا من شذ في حجية اصل الاجماع وانما اختلف الفريقان في مدرك حجيته وقد
تقدم مايعتمد عليه الخاصة واما العامة فاعتمادهم على الادلة السمعية والعقلية وسياتي تفصيلها والكلام فيهما ومن العامة من لم
يتنبه لموضع الخلاف ونسب القول بعدم الحجية الى الخاص وهو فرية قوله دام ظله لان الاجماع على مصطلحهم الخ و
ذلك لان الاجماع على مصطلحهم على ما مر في اول القانون هو اتفاق المجتهدين من هذه الامة على امر ديني في عصر من الاعصار
ولاريب انه اذا ثبت الاجماع بهذا المعنى فهو كما انه حجة عندهم حجة عندنا ايضا قوله دام ظله فيما يضرنا تسليمه في مذهبه
وذلك كخلافة ابي بكر مثلا فانا نقول الى بطلان ما تمسكوا به في اثبات الاجماع الذى ادعاه على هذا المطلب الزاما او نقول
بمنع تحقق الاجماع المصطلح في مثل هذا الامر الذى يضرنا تسليمه وان سلمنا متمسكهم فيه قوله دام ظله فمنها قوله تعالى ومن
يشاقق الرسول الآية اى من جملة استدلال القائلين بحجية الاجماع بالآيات من العامة قوله تعالى ومن يشاقق الرسول
الآية قال شيخنا البهائي ره ومعنى نوله ما تولى في الآية نجعله واليا لما تولى من الضلالة ونخلي بينه وبين ما اختاره قوله دام ظله
ولاريب في حرمة الثاني اعني مشاقة الرسول توضيح هذا الاستدلال انه تعالى جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل
المؤمنين في الوعيد فيكون اتباع غير سبيل المؤمنين مثل مشاقة الرسول حراما اذ لامعنى للجمع بين المباح والحرام في الوعيد
فاذا ثبت حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين فيكون اتباع سبيلهم واجبا لعدم الواسطة بينهما ومن جملة سبيلهم الاجماع فيجب
اتباعه قوله دام ظله وفيه ان الوعيد على المجموع من حيث المجموع قال سلمه الله تعالى في الحاشية توضيح هذا الجواب وتتميمه
ان يقال ان اثبات حجية الاجماع الى آخر قوله هو الوعيد على المشاقة فتامل قوله دام ظله لكن متابعة سبيل المؤمنين
الخ توضيحه ان الوعيد انما هو على اتباع غير سبيل المؤمنين من حيث انه مشاقة الرسول لا من حيث هو فيتبع اتباع غير سبيل
المؤمنين مثل مشاقة الرسول يكون حراما وان كان يمكن حرمته مثل مشاقة الرسول مستقلا دون اتباع غير سبيل المؤمنين بل
حرمته انما هو بسبب ضم مشاقة الرسول اليه فالله در ح لايرد القول بانه لامعنى بضم المباح الى الحرام اذ كان الوعيد
على مجموع المتعاطفين قوله دام ظله والتمسك باصالة الاستقلال الى قوله باطل قال سلمه الله تعالى في الدرس لايخفى
ان الاحكام كلها من الحوادث فلا معنى فيما يحتمل الاستقلال والانضمام التمسك بالاصل اصلا اذ كما لايمكن القول بان
الاصل فيما يمكن فيه الانضمام لايمكن القول بان الاصل الاستقلال ايضا لان كل واحد منهما في مرتبة الحدوث على السواء

فلا يمكن اثبات الاستقلال بالاصل نعم يمكن اثبات الانضمام بفهم العرف كما في قولك من دخل الدار فجلس فله درهم قوله دام ظله والهدى في المعطوف دليل الاجماع قال سلمه الله تعالى في الحاشية المراد من دليل الاجماع هو مستنده الى آخر قوله نظرا الى ظاهر حالهم وعدلهم وثقتهم فتأمل قوله دام ظله وهو ما صادوا به مؤمنين لا يخفى ان المراد بسبيل المؤمنين اذا كان هو الايمان فالمراد بغيره هو الكفر ونظير ذلك هو قول القائل لا تتبع غير سبيل الصالحين فان المفهوم منه هو المنع من متابعة غير سبيلهم فيما صاروا به صالحين لا في كل شئ حتى الاكل والشرب وامثالهما واذا قال السلطان ومن يشاقق وزيري ويتبع غير سبيل المطيعين له يعاقبه لفهم سبيلهم في طاعة الوزير لا سائر السبيل ويدل على ذلك ان الآية نزلت في رجل ارتد كذا ذكره بعض الاعاظم قوله دام ظله ويرد عليها ايضا اى على حجية الآية فيما نحن فيه قوله دام ظله فقولهم حجة يعني ان الله تعالى قد اخبر عن خيرية هذه الامة فلو قدموا على شئ من المحظورات لما اتصفوا بالخيرية واذا ثبت انهم لا يقدمون على شئ من المحظورات وجب ان يكون قولهم حجة هذا هو توضيح الاستدلال واما توضيح الجواب فهو ان ظاهر الاستدلال يقتضي اتصاف كل واحد من الامة بالعصمة والعدالة في الاشياء كلها وهو ظاهر الفساد كيف وانهم لا يقولون بعصمة واحد من الانبياء والائمة فكيف يقولون بعصمة واحد من الامة مع انه لو سلمنا صحة ذلك يلزم حجية اتفاق كل بعض وان كان اثنين بل حجية قول واحد منهم ايضا ولا يخفى بطلانه قوله دام ظله ففيه انه تقييد بلا دليل وتخصيص قبيح اما كونه تقييدا بلا دليل فظاهر واما كونه تخصيصا قبيحا فلانه يلزم ح ان يكون المخرج من العام اكثر مما بقي من افراد العام بل يلزم ان لا يبقى منه الا واحد من افراده لان افراد العام هو مراتب الاجتماعات من الاثنين والثلاثة والاربعة وهكذا ولا ريب ان في صورة التخصيص يلزم بقاء اجتماع المجموع من حيث المجموع واخراج ما سواه من الاجتماعات كذا افاده سلمه الله تعالى في الدرس قوله دام ظله مع ان المراد اما الشهادة في الاخرة الخ هذا هو ايراد آخر على الاستدلال بالآية وتوضيحه ان المراد بالشهادة في الاخرة كما قال المفسرون وهم فيها عدول خيرون فلم يثبت خيريتهم وعدالتهم في الدنيا حتى يكون قولهم حجة سلمنا لكن الآية لا تدل على خيريتهم وقبول قولهم في كل ما يقولون حتى قبول حكمهم وفتويهم ايضا بل المسلم انما هو قبول شهادتهم وهو لا يستلزم حجية فتويهم قوله دام ظله كما روى في تفسيرها اى في تفسير الآية ولهذا قرء بعضهم جعلناكم ائمة وسطا الآية قوله دام ظله فان مفهومه عدم وجوب الرد اى مفهوم الشرط في الآية وتوضيح ذلك انه تعالى شرط في الرد الى الكتاب والسنة وجود التنازع فاذا عدم وحصل الاتفاق لم يجب الرد اليهما قضية للشرط وكفى الاتفاق وهو معنى كونه حجة وحاصل الجواب ان عدم وجوب الرد وجواز العمل كما يمكن من جهة نفس الاتفاق والاجماع يمكن ان يكون من اجل ان كل منهم ما يكفيه من الدليل غير الاتفاق ولا دلالة للعام على الخاص قوله دام ظله مع عموم الجمع في قوله تنازعتم

ووردّ افراديّ ولا يخفى انه ح يلزم ان يكون اتفاق كل منهم ولو من ثلثة بل من اثنين حجة لان المعتبر في المفهوم ما هو المعتبر في المنطوق وبطلان ذلك واضح قوله دام ظله وسيجئ ان بعض العامة استدل بهذه الآية على عدم حجية الاجماع وفيه ذلك ان وجوب الرد في صورة التنازع الى الكتاب والسنة دون غيرهما دليل على كون المرجع المعول انما هو الكتاب والسنة لا غير قوله دام ظله تواتر مضمونها معنى يعني وانها وان لم تكن متواترة اللفظ الا انها متواترة المعنى وانه قد روى المعنى الواحد بصيغ مشتركة في الدلالة عليه ولم يثبت دلالتها على القدر المشترك الظاهر ان هذا جملة حالية يعني والحال انه لم يثبت دلالة تلك الاخبار على القدر المشترك على سبيل القطع بحيث يفيد المطلوب وان قلنا بتواترها يعني توضيح ذلك انا نمنع اولا تواتر تلك الاخبار ولو سلم ذلك لا نسلم لزوم تواتر القدر المشترك ذلك لانه انما يلزم ذلك لو كان دلالة تلك الروايات على القدر المشترك بطريق القطع وهو ممنوع لان المسلم ظهور دلالتها عليه فلا يلزم القطع بمعناها وذلك كالمتواتر اللفظي الظاهر المعنى فانه وان كان قطعي السند لكن لظنية دلالته لا يقطع بمدلوله هذا مع انه في ظهور دلالتها على حجية مطلق الاجماع ايضا كلام يعلم من قوله سلمه الله تعالى وثانيا منع دلالتها الخ قوله دام ظله وهو قد يحصل الخ اى اجتماعهم على جنس الخطاء قد يحصل الخ يعني اذا خطى وكل واحد منهم في مسئلة غير ما اخطاء فيه الآخر صدق اجتماعهم على جنس الخطاء ولا ريب انه جايز وفاقا لو قطع النظر عن المعصوم فلا بد ح من القول بعدم جواز خلو العصر عن معصوم مصيب في كل احكامه لئلا يمكن اجتماع الامة على جنس الخطاء وهذا هو معنى قوله فهذا من ادلة الشيعة الخ قوله دام ظله وذلك يوجب عصمتهم يعني عدم جواز اجتماعهم على جنس الخطاء قوله دام ظله وهو نسبه فيه الى اكثرهم يعني صاحب المحصول في المحصول الى اكثر المخالفين قوله دام ظله فيصير من باب النكرة المنفية مفيدا للعموم لا يخفى ان معنى الرواية يصير ح انهم لا يجتمعون على فرد من افراد الخطاء بل كل ما اجمعوا عليه فهو صواب ثم لا يخفى ان هذا كله على تقدير كون كلمة لا في لا يجتمع نافية والا فعلى تقدير كونها ناهية فالظاهر انه لا يمكن الاستدلال بالرواية على مطلبهم اصلا نعم يمكن ان يقال ان هذا بعيد بملاحظة سائر الروايات المذكورة ولعل هذا هو الوجه في عدم ذكرهم ذلك فليتدبر قوله دام ظله فان قلنا بكون الالفاظ اسامي للماهيات النفس الامرية يعني انا وان قلنا ان لفظ الخطاء اسم لما هو خطاء في نفس الامر من جهة ان الالفاظ اسامي للماهيات النفس الامرية ولكن الظاهر من الخطاء بملاحظة الفهم العرفي ما هو خطاء عندهم وان لم يكن في الواقع كذلك فلا يدل الروايات على ان كل ما اجتمعوا عليه فهو ليس بخطاء في نفس الامر بل لو دل فانما يدل على انه ليس بخطاء عندهم ولا ريب انه اعم مما هو مقصودهم فليتدبر قوله دام ظله ويؤيده ايضا الخ قال سلمه الله تعالى في الحاشية انما قلنا ويؤيده ويشير لان الحديث له احتمالات الى آخر قوله متدينة

بدين الحق ابدا وان يتبادلوا في اختيار دين الحق قوله دام ظله لا يجمعون على القطع وهو القطع بخطئة مخالف الاجماع كذا افاده في الحاشية قوله دام ظله بلغهم في ذلك اي في تخطئة مخالف الاجماع كذا افاده في الحاشية ثم حاصل هذا الاستدلال على وجه يتضح به انهم اجمعوا على القطع بخطئة المخالف للاجماع ولا ريب في انهم مع كثرتهم العظيمة وتحقيقهم لا يجمعون على شيء بدون قاطع ومعه يكون خطأ المخالف له حقا ومنه يثبت حجية الاجماع قوله دام ظله وامثال ذلك وذلك كاجماع النصارى على ان عيسى ع قد قتل قوله دام ظله ورد بان اجماع الفلاسفة الخ يعني ورد النقض باجماع الفلاسفة بامكان الاجماع على الغلط في العقلي دون الشرعي فان اشتباه الصحيح بالفاسد في الاول كثير والتميز صعب بخلاف الثاني فان الغلط فيه من جهة اشتباه القاطع بالظني والتميز بينهما سهل هذا ولكن قد اورد عليه بان الشرعي قد يكون عقليا كاكثر المقاصد الكلامية فيلزم عدم حجية الاجماع فيه ح قوله دام ظله واجماع اليهود والنصارى عن الاتباع لاحاد الاوايل وذلك لانقراض اليهود في قضية بخت النصر بحيث لم يبق منهم عدد يعتد به وقلة النصارى في المبدء هكذا افاده سلمه الله تعالى في الدرس قوله دام ظله فانما يرد نقضا اذا وجد فيه ما ذكرنا من القيود المراد من القيود هو كون العدد الكثير من العلماء المحققين وكون اجماعهم على القطع في شرعي ولا ريب في انتفاء الشرعية في اجماع الفلاسفة وانتفاء التحقق في اجماع اليهود والنصارى قوله دام ظله في كل حكم وقع الاجماع عليه اي في كل حكم من الاحكام الفرعية قوله دام ظله بان كل المجمعين الخ اي المجمعين في المسئلة الفقهية قوله دام ظله ولذلك قال في الاستدلال اجمعوا على القطع الخ لا يخفى انه يمكن ان يقال انا لا نسلم لزوم كون اجماعهم عن قاطع لانه كما ينعقد الاجماع عن القطع يحصل عن الظني ايضا فح لو قيل بان مستنده وان كان ظنيا لكن بعد انعقاده يفيد القطع فيعود الاعتراض المذكور قوله دام ظله دليل على حجية الاجماع اي مطلق الاجماع قوله دام ظله لاستلزامه الخ يعني لاستلزام ذلك الاجماع الخاص ثبوت امر قطعي يدل ذلك الامر القطعي على حجية مطلق الاجماع قوله دام ظله لحجية الاجماع اي مطلق الاجماع قوله دام ظله على وجود هذا الاجماع الخاص اي الاجماع الخاص الذي لا ينفك عن دليل عادة قوله دام ظله ومن الاجماع الذي يخطأ مخالفه اعني في المسائل الفقهية قوله دام ظله وان لم يعلم دخول المعصوم فيهم اي في المجمعين في المسئلة الفقهية قوله دام ظله للاجماع المصطلح عندنا متعلق بقوله فيكون حجية الاجماع قوله دام ظله ويظهر ثمرة هذا الكلام في امثال زماننا قال سلمه الله في الحاشية اي الحكم بان المخالف مخطئ الى اخر قوله فلا يظهر ثمرة لهذا الكلام قوله دام ظله لا يستبعد ذلك اي فرض عدم معصوم آخر حال انعقاد الاجماع في عصر النبي ص قوله دام ظله ما لو كان عدد المجمعين اي المجمعين

في المسئلة

في المسئلة الفقهية كذا افاده في الحاشية قوله دام ظله من غير تقييد واشتراط اي من غير تقييد واشتراط بكون عدد المجمعين عدد التواتر قوله دام ظله وبمجرد ظهور اللفظ في ارادة العموم اي لفظ المسلمين في اجماع المسلمين قوله دام ظله اثبات الحجية في الجملة لا مطلقا وقد مرانه بذلك يبطل السلب الكلي الذي يدعيه الخصم قوله دام ظله في المقامات الثلثة المتقدمة اعني امكان حصول الاجماع والعلم به وحجيته قوله دام ظله فلو كان لنقل اي فلو كان قطعيا لنقل وليس النقل فليس بقطعي قوله دام ظله ولو نقل لاغنى عن الاجماع وتمامه لكنه لم اغن عن الاجماع فلم ينقل القطعي وقوله لكنه لم اغنى عن الاجماع مبني على الجدل والالزام للخصم والا فهو من ينكر الاجماع ولتوضيح ذلك قال في الحاشية هذا قياس استثنائي آخر لاثبات نقيض التالي في القياس الاول فهو كلمة ليس الاولى لكن استثنائي والتالي في الاخير مبني على الجدل والالزام للخصم انتهى كلامه دامت ايامه قوله دام ظله ورد بمنع حكم العادة بنقل القطعي هذا ناظر الى القياس الاستثنائي الاول اعني قوله فلو كان لنقل الخ قوله دام ظله ونقله ايضا لا يغني عن الاجماع هذا ناظر الى القياس الاستثنائي الثاني اعني قوله ولو نقل الخ قوله دام ظله وبمنع استحالة الاتفاق هذا ناظر الى الثاني من شقي الترديد اعني قوله واما الظني الخ قوله دام ظله وهو انه لا يمكن العلم الخ هذا مما احتج به من انكر امكان العلم بالاجماع وتوضيحه على ما قرر بعضهم هو ان العلم به يتوقف على المشافهة او التواتر وهما متعذران لانتشارهم وغيرها على احتمال خفاء بعضهم عمدا لئلا يتفق او يخالف او كذب في قوله رأيي كذا او رجوعه قبل قول الآخر به لانه لا يمكن السماع منهم في آن واحد بل في زمان متطاول او كونه في مطمورة لا يعرف له اثر اما لخموله او اسره او طول غيبته هذا فلا باس بان يذكر الجواب عنه على تقدير ذلك البعض ايضا ليتضح به المرام وهو انه تشكيك في مقابلة الضرورة فان اتفاق كل امة على ضروريات دينهم واجتماع كل فرقة على بديهيات مذهبهم مما يعرف خواصهم وعوامهم بالضرورة ولا ريب انه لم يحصل من تفحص اعيانهم وسماع اقوالهم منهم مشافهة بل حصوله من التسامع وتواتر الاخبار عليه وكما يجوز ذلك في الضروريات للخواص والعوام يجوز في القطعيات النظرية للخواص فقط فاي استبعاد في حصول القطع في بعض الموارد للخواص او بعضهم فقط بعد تجويز حصوله في بعضها لهم وللعوام ايضا وتوضيح المنع في الثاني يصح في الاول ايضا من دون فرق مع ان منكره كافر قوله دام ظله وليس الداعي الى ذلك امر عقلي الخ غرضه سلمه الله تعالى من هذا الكلام دفع ما يمكن ان يورد في هذا المقام توضيح ذلك انه دام ظله لما اورد نقضا على الدليل المذكور بضروريات الدين والمذهب فح يمكن ان يقول قائل فرق بين ما نحن فيه والضروريات من جهة ان العلم بالاجماع على الضروريات وان كان ممكن الحصول الا ان حصوله ليس من جهة النقل والتفحص بل من طريق العقل لان حقيقة

الحكم لما كانت ظاهرة للعقل يحكم بعدم مخالفة احد من العقلاء والاجماع فيها لا يفيد شيئا لظهور الحكم عند العقل مع قطع
النظر من الاجماع بخلاف محل البحث فانه ليس بهذه المثابة كما لا يخفى وتقرير الدفع ان الضروريات كوجوب الصلوات
الخمس والصوم ونحوها لا سبيل للعقل اليها حتى يقال ان العلم باجتماعهم انما هو لحكم العقل على ان القطعيات ايضا
مما وقع فيه الاختلاف كثيرا مثل عدم جواز الترجيح بلا مرجح وتخلف المعلول عن العلة ونحوهما فكيف يمكن القول بان
حقيقة الحكم لما كانت ظاهرة للعقل يحكم بعدم مخالفة احد من العلماء هكذا اوضحه في الدرس فليتدبر **قوله دام ظله** وان
المجمع عليه لا تنازع فيه هذا جواب عن قوله وان تنازعتم الخ **قوله دام ظله** الاول انه يجوز الخطاء على كل
واحد من المجمعين الخ قال سلمه الله تعالى في الحاشية انما يرد هذا الشك على الطريقة الثالثة الى آخر قوله او يكون الايراد
على الاجماع المتوسط في اثبات الاجماع فتامل **قوله دام ظله** بل هو في الاجماع اظهر منه في الخبر قال سلمه الله تعالى
في الدرس وجه الاظهرية ان الاجماع منوط على الفكر والاجتهاد والتواتر على الحس ولا ريب ان العلماء مع اختلافهم
في المشرب وتباينهم في القريحة لو اتفقوا على امر شرعي فحصول الاحتمال على مثل ذلك الاتفاق اظهر واقوى من
حصول الاعتماد على اتفاقهم في امر محسوس **قوله دام ظله** ان وجود الخلاف الخ اي وفيه مع ما ذكر ان وجود الخلاف
لا ينفي الحجية وكذلك اختلاف مدرك الحجية ايضا لا ينفي الحجية كما توهم الشك حيث جعل وقوع الخلاف في حجية
الاجماع والخلاف في ادلة حجية منشأ لعدم الحجية **قوله دام ظله** انما يصح على طريقة العامة حيث جعلوا الاجماع عبارة
عن اجتماع جميع الامة **قوله دام ظله** اما على المختار من الطرق الثلثة وهو الطريق الثالث من الطرق الثلثة **قوله دام ظله**
واما على المشهور بين القدماء وهو الطريق الاول من الطرق الثلثة **قوله دام ظله** والقول بان الاجماع الخ
عطف على قوله اراد الحكم **قوله دام ظله** وان اراد ان وجود المخالف يمنع عن الاحتجاج عطف على قوله ان
اراد ان وجود المخالف يمنع عن تحقق الاجماع **قوله دام ظله** وان اراد ان ذلك يورث الخ عطف على قوله
فان اراد انا نجزم مع وجود المخالف **قوله دام ظله** فهو ليس بحجة الظاهر انه ليس باجماع ايضا هذا ولكن يشكل
ذلك على الطريق الثالث الذي هو المقصود من الطرق الثلثة في الاجماع لامكان حصول العلم والجزم على هذه
الطريقة على راي الامام من اجتماع البعض على فتوى اذا كانوا جماعة من الخواص وان سكت الباقون اذ المراد ببعض
المجتهدين في العنوان اعم من الواحد والجماعة كما هو صريح بعضهم ولكن لا يخفى هذا الفرض مع كونه نادرا يمكن ادخاله
فيما قامت القرينة على رضاء الساكتين على ما سياتي فتدبر **قوله دام ظله** خلافا للبعض اهل الخلاف قال العضدي
الحق انه اجماع وحجة وليس باجماع قطعي محتجا بان سكوتهم ظاهر في موافقتهم والجواب ان السكوت اعم من الرضا

مع قيام الاحتمالات المذكورة وبعضه راس لتعرف لما نقل عن عادتهم كما نقل عن ابن عباس انه سكت في مسئلة
العول اولا ثم اظهر الانكار فقيل له في ذلك فقال له ان عمر بن الخطاب كان رجلا مهيبا نعم ان علم موافقتهم بالقراين
فلا كلام في حجيته وسيانه في الاشارة على ذلك من الاستاد سلمه الله تعالى بقوله نعم اذا تكرر ذلك الخ ثم للمخالفين منا اقوال
آخر كلها ظاهر الفساد وبديهي البطلان منها انه حجة لا اجماع لان سكوتهم ظاهر في موافقتهم لما علم من عادة الصحابة والتابعين
ومن تاخر عنهم من المجتهدين انهم مع المخالفة يظهرون الانكار كما لا يخفى على من تتبع آثارهم فيحصل منه ظن بالوفاق
وهو كاف للحجية وفيه مع قيام الاحتمالات المذكورة لا يحصل ظن ينتهض حجة لتاسيس الاحكام مع ان ما ذكرنا من
حكاية ابن عباس حجة عليه كما لا يخفى ومنها انه اجماع بشرط انقراض العصر لان استمرارهم على السكوت الى الموت
لضعف الاحتمالات المذكورة فيكون ظاهرا في الموافقة وظهر مما ذكرنا جوابه ومنها ان القول ان كان فتوى
فاجماع وان كان حكما فلا لان المفتي مما يخالف ويبحث عنه دون الحاكم وجواب ذلك ايضا ظاهر كما لا يخفى
قوله دام ظله لاحتمال التصويب اي احتمال كون سكوت الساكتين من اجل اعتقادهم ان كل مجتهد مصيب
وهذا انما يناسب لمذهب المخالفين ولذا قيده دام ظله **قوله دام ظله** واحتمال التوقف في المسئلة لتعارض
الادلة **قوله دام ظله** والتمهل للنظر او لتجديد النظر المراد بالاول هو ان لا يكون الساكت قد اجتهد في تلك
المسئلة من اظهار المخالفة لينظر وبالثاني ان يكون قد اجتهد ولكنه بخلاف الاجتهاد المفتي فلما سمع مخالفته فيمهل
لتجديد النظر مرة اخرى ليوافقه او يكون على بصيرة في الانكار عليه وهذان الاحتمالان وان كانا يناسب لمذهبنا ولكن
في غير المعصوم وهو ظاهر نعم احتمال خوف الفتنة انما يناسب لمذهبنا مطلقا كما لا يخفى ثم ان المحقق البهائي في حاشية
زبدته خصص ما سوى احتمال خوف الفتنة من الاحتمالات المذكورة مناسبا لمذهب المخالفين ولعل وجهه ان
حجية الاجماع لما كانت عنده للكشف عن دخول المعصوم فلا بد ان يكون عدم حجية السكوتي عنده بسبب احتمال
كون الساكت اماما وفيه هذا الاحتمال لا يناسب الاحتمالات المذكورة بالنسبة الى الساكت الا احتمال خوف الفتنة
بخلاف العامة فان الاجماع عندهم هو اجتماع الامة وحجيته من حيث انه اجماع مع قطع النظر عن دخول المعصوم
في المجمعين او عدمه فيجري الاحتمالات المذكورة من التوقف والتمهل للنظر او تجديد النظر بالنسبة الى الساكت
على مذهبهم كما لا يخفى واما جعل الاستاد سلمه الله تعالى الاحتمالات الثلثة من مناسبات مذهبنا في غير المعصوم فلعله
مبني على ما ذهب اليه من مختار محققي المتاخرين من كون الاجماع عبارة عن اجتماع طايفة دل جمعهم او مع انضمام
بعض القراين على رضاء المعصوم وان لم يكن شخصه فيهم ولا قوله ايضا اذ الساكت ح لا يلزم ان يكون اماما كما لا يخفى

فليتدبر جدا قوله دام ظله او غير ذلك من الاحتمالات مثل ان يكون اعتقاده على انه لو انكر لكان انكاره غير مؤثر
عليهم او ظن انه لو لم ينكر ليقوم غيره مقامه فيه فيظن سقوطه عنه لعلمه بانه من الواجبات الكفائية وغيرها من الاحتمالات
قوله دام ظله قال فى المعالم الحق امتناع العلم بكون المسئلة اجماعية قال سلمه الله تعالى فى الحاشية انما غيرنا عبارة
المعالم حيث قال الحق امتناع الاطلاع عادة على حصول الاجماع فى زماننا هذا وما ضاهاه من غير جهة النقل الى آخر
ما ذكرنا لاجل دفع ما اعترضه به سلطان العلماء واختلط عليه الامر لذلك فلاحظ وتامل انتهى كلامه دام ايامه اقول قد
عرفت عبارة المعالم ولا باس بان نذكر اعتراض سلطان العلماء ره ايضا ليتضح لك حقيقة الامر قال ره الظاهر
ان قوله فى زماننا هذا وما ضاهاه ظرف لحصول الاجماع اى يمتنع الاطلاع على الاجماع الحاصل فى زماننا هذا وما شابهه من
الازمنة من غير جهة النقل اذ لا سبيل الى العلم بقول الامام ع الى آخره ولا يخفى عليك ان دليله لو تم لدل على عدم حصول
العلم به من جهة النقل ايضا اذ النقل لا بد من انتهائه الى مبدء اطلاع يحصل ابتداء فاذا دل دليله على امتناع الاطلاع
ابتداء علم عدم صحة النقل وهذا ظاهر وان جعل قوله فى زماننا ظرفا للاطلاع اى يمتنع عادة الاطلاع فى زماننا وما
شابهه على الاجماع مطلقا حتى على الاجماع الحاصل فى عصر الصحابة التابعين الا من جهة النقل فلا يخفى ما فيه اذ بالنظر
الى الاجماع الحاصل فى عصر الصحابة وامثاله لا افادة فى هذا الكلام ولا طائل تحته اذ ظاهر ان فى زماننا لا يمكن الاطلاع
على ما فى العصر السابق بالف سنة مثلا الا بالنقل ولا يرتبط اليه الدليل الذى ذكره واما بالنظر الى الاجماع الحاصل فى
زماننا فقد عرفت انه لا يستقيم استثناء النقل فتامل انتهى كلامه اعلى الله مقامه فليتامل جدا قوله دام ظله كيف
وهو موقوف على وجود المجتهدين المجهولين قال سلطان العلماء ره بل وعلى العلم بانحصار المجتهدين المجهولين
الداخلين او بعدم خروج المعصوم ع من الداخلين وان لم يكن الانحصار معلوما انتهى كلامه رفع مقامه قوله دام ظله
الى ان قال وهو قوله ره واما الزمان السابق على ما ذكرناه المقارن لعصر ظهور الائمة ع وامكان العلم باقوالهم
فيمكن فيه حصول الاجماع والعلم به بطريق التتبع والى مثل هذا نظر الى آخره قوله دام ظله فى امكان حصول
العلم فى هذا الزمان ايضا يعنى كما يمكن حصول العلم فى زمن الصحابة قوله دام ظله على الطريقة التى اخترعناها
وهى الطريقة الثالثة من الطرق الثلثة قوله دام ظله بان وظيفة المدعى هذا متعلق بقوله استدلوا قوله دام ظله
وبالجملة انكار امكان العلم بالاجماع فى هذا الزمان مكابرة يعنى العلم الاولى به فى هذا الزمان من غير جهة النقل
قوله دام ظله انا نجزم بالمسائل المجمع عليها الخ هذا هو جواب العلامة على ما نقله فى المعالم عن بعض علماء اهل
الخلاف فقد تقدم نقل عبارة بعض علماء اهل الخلاف ايضا قوله دام ظله وحاصله اى حاصل جواب العلامة عما نقل

عن بعض علماء اهل الخلاف قوله دام ظله بان ذلك لا ينافى الخ هذا هو حاصل اعتراض صاحب المعالم على العلامة
وعبارته فى المعالم هكذا وانت بعد الاحاطة بما قررناه خبير بوجه اندفاع هذا الاعتراض عن ذلك القائل لان ظاهر
كلامه ان الوقوف على الاجماع والعلم به ابتداء من غير جهة النقل غير ممكن عادة لا مطلقا وكلام العلامة انما يدل على
حصول العلم به من طريق النقل كما يصرح به قوله اخراعلما وجدانيا حصل بالتسامع وتظافر الاخبار انتهى كلامه ره
قوله دام ظله افراد الضمير المجرور فى كلمة عليه بان يكون مرجعه الاجماع قوله دام ظله فهو ليس باجماع جزما
وذلك لان الاجماع هو الوفاق لا عدم علم الخلاف والى الاول ينظر قولهم ان هذه المسئلة مما لا خلاف فيه والى
الثانى قولهم مما لا نعلم فيه مخالفا قوله دام ظله وقد تطرق الدروس اى الاندراس والانمحاء كذا افاده فى الدرس
قوله دام ظله عندما عوز النصوص اى عند فقد النصوص قوله دام ظله فان اراد فى الاجماع يعنى ان اراد ذلك
البعض اللاحق المشهور بالمجمع عليه فى الاجماع الخ قوله دام ظله يعنى قولهم لان على التهم الخ تعزير لقوله ما قلناه قوله
دام ظله ولقوة الظن عطف على قوله لمثل ما قلناه قوله دام ظله ولما كان المفروض الخ هذا بيان لاجراء هذا الدليل
اعنى قوله لقوة الظن الخ فى هذه المسئلة دون المسئلة السابقة قوله دام ظله فاذا المجمع عليه لا ريب فيه هذا من تتمة
الرواية قوله دام ظله فان ملاحظة الحكم والتعليل فى الرواية المراد بالحكم هو الامر باخذ المشهور وترك الشاذ
النادر والمراد بالتعليل هو قوله ع فان المجمع عليه لا ريب فيه قوله دام ظله بمثل ما سبق وهو قوله فى المسئلة السابقة
ان العدالة انما يؤمن معها تعمد الافتاء قوله دام ظله فان ذلك فى المقام الذى الخ يعنى ما نقلناه عن الشهيد فى
المقام الذى الخ قوله دام ظله ولا باس ح اى حين عدم ظهور مستند الحكم قوله دام ظله هو من هذا القبيل
اى من قبيل غير ظاهر المستند قوله دام ظله فهى اولى بالاذعان يعنى ساير كتبه المتاخرة اولى بالاذعان قوله
دام ظله وان كان بالعكس يعنى ان اعتمادهم على ساير كتبه متاخرة عن النهاية مثل الخلاف والمبسوط قوله دام ظله
والعلة المنصوصة وهى قوله ع فان المجمع عليه لا ريب فيه بعد قوله ع خذ ما اشتهر بين اصحابك واترك الشاذ النادر
قوله دام ظله فانهم لا يجوزون خرق الاجماع المركب عندنا وكذا عند محققى العامة وان خالفونا فى الدليل والمخالف
فى المسئلة شرذمة قليلة منهم وسيأتى التفصيل قوله دام ظله سواء كان مركبا عن قولين او اكثر هذا اشارة
الى ان الكلام لا ينحصر فى اختلافهم على قولين فيكون خرقه باحداث قول ثالث بل يمكن اختلافهم على ثلثة اقوال او اكثر
ايضا وخرقه يكون ح بان يحدث قول رابع او خامس وهكذا قوله دام ظله فقيل ينفسخ بها كلها اى ينفسخ النكاح
بكل واحد من العيوب التى تكون فى كل واحد من الزوج والزوجة وهى خمسة ومجموعها سبعة ثلثة مشتركات بينهما وهو

الجذام والبرص والجنون واثنان من الاربعة الباقية من مختصات الزوج وهو الجب والعنة واثنان منها من مختصات
الزوجة وهما الرتق والقرن ولم يذكر بعضهم الجذام والبرص ههنا فجعل هذا البصير المشترك بينها واحدا ومجموعها خمسة
قوله دام ظله فقد يجتمع خرق الاجماع المركب الخ غرضه سلمه الله تعالى ان خرق الاجماع المركب مرة يتحقق مع القول
بالفصل وتارة يتحقق بدونه وكذا القول بالفصل قد يتحقق بدون الاجماع المركب كما لو تحقق مع الاجماع البسيط
فاذا كل واحد من الاجماع المركب والقول بالفصل اعم من الآخر بوجه فليتدبر قوله دام ظله فاستمع لتحقيق
هذا المقام اى مقام القول بالفصل قوله دام ظله سواء حكموا بحل مه اى بعدم جواز الفصل قوله دام ظله
وكذا سائر احكام النجاسات يعنى وكذلك الامة متفقون على عدم الفصل بين سائر احكام النجاسات
غير وجوب الغسل مثل عدم جواز اكل الملاقاة ان كان من الماكول وعدم صحة السجود والتيمم به ان كان في الاصل
مما يصح السجود عليه والتيمم به ونحو ذلك قوله دام ظله مع كون الحكم واحدا ايضا يعنى كما كان اتفاقهم على عدم
الفصل كان الحكم واحدا ايضا قوله دام ظله فهذا فى الحقيقة اجماعان بسيطان الظاهر ان احدهما اتفاقهم
على عدم الفصل وثانيهما كون الحكم واحدا قوله دام ظله بعدم تنجسه بشئ منها فى شئ من افرادها اى بعدم
تنجس الماء من النجاسات فى شئ من افراد المياه قوله دام ظله فهناك اجماع بسيط هذا ناظر الى قوله مع
الاتفاق على عدم الفصل كما ان قوله ومركب ناظر الى قوله مما اجتمع فيه الاجماع المركب فمعنى الكلام لف ونشر
مشوش كما لا يخفى قوله دام ظله ان لا يعلم حكم منهم الخ الى حصل فى هذه الصورة عدم نقل حكم منهم الينا فى المسئلتين
كما هو المفروض فى الصورة الاولى ولا حكمين فيهما كما هو المفروض فى الصورة الثانية ولكن اذا ثبت حكم لاحدهما
ثبت للاخرى والالزم رفع ما علم اتفاقهم عليه من عدم الفصل فالثلثة مشتركات فى اتفاقهم على عدم الفصل
ويحقق الاولى الحكم جميع الامة فيهما بحكم واحد والثانية بحكم بعضهم فيهما والبعض الآخر فيهما بحكم آخر وبعدم نقل
حكم منهم فيهما الينا اصلا لا واحدا ولا اثنين قوله دام ظله ان ثبت الاتفاق على عدم القول بالفصل يعنى
فى مسئلة تذكية المسوخ والا فالمفروض فى هذه الصورة وما قبلها من الصورتين اتفاقهم على الحكم بعدم الفصل فالى حل
ان كون ذلك المثال مثالا لما نحن فيه بعد اثبات الاتفاق على عدم القول بالفصل فى ذلك المثال لا مطلق قوله
دام ظله جوازها فيها اى جواز التذكية فى المسوخ قوله دام ظله قال به فى الموضعين اى فى مسئلتى الزوج والزوجة
قوله دام ظله بعد فرضها اى فرض الزوجين قوله دام ظله وعكس آخر بان قال فى الزوجة بمثل قول ابن عباس
دون الزوج قوله دام ظله او مثله اى مثل حكم مجمع عليه وهو اتحاد طريق الحكم فيهما كذا افاده فى الحاشية قوله دام ظله

ولان منع المخالفة يستلزم الخ لعل مراد العلامة ره انه لما اتفقوا على ان من قلد مجتهدا فى حكم لا يجوز له تقليد غيره فى
ذلك الحكم فى لو قلنا بعدم جواز الفرق بين المسئلتين وان لم ينصوا على عدم الفصل بينهما مع عدم العلم باتحادهما فى
الطريقة يلزم ان لا يجوز تقليد غيره فى غير ذلك الحكم ايضا بل لابد من تقليده فى كل حكم ذهب اليه ذلك المجتهد وهو
ظاهر البطلان ويمكن ان يكون مراده ان تقليد مجتهد فى جميع الاحكام جايز اتفاقا وكذا تقليد مجتهد آخر فى عصر المجتهد
الاول فى جميع الاحكام جايز اتفاقا فالقول بجواز تقليد احد المجتهدين فى بعض الاحكام وتقليد مجتهد آخر فى بعض
الاحكام الاخر احداث قول ثالث فلو قلنا بعدم جواز الفرق مطلقا لزم عدم جواز ذلك وهو ظاهر البطلان و
بمضمون الاخير افاد سلمه الله تعالى فى الدرس قوله دام ظله ويوضحه مثل قتل الذمى وبيع الغايب المتقدم
توضيح ذلك انه لو قال بعضهم لا يقتل مسلم بذمى ولا يصح بيع الغايب وقال الآخرون يقتل ويصح فجاء ثالث
وقال يقتل ولا يصح ولا يقتل ويصح لم يخالف الاجماع لانهما مسئلتان خالف فى احديهما بعضا وفى الاخرى بعضا
والممنوع مخالفة الجميع فيما اجمعوا عليه هذا وقد يقال ان قياس ما نحن فيه على مسئلتى الذمى والغايب باطل لان عدم
جواز احداث القول الثالث مخصوص بقولين تعلقا بمسئلة واحدة حقيقة كمسئلة البكر او حكما كمسئلة الفسخ
بالعيوب الخمسة لتحقق قيد مشترك بينهما وكونه مسئلة واحدة وكون الثالث نقيضا لها ومسئلة الذمى والغيب
متغايرتان حقيقة وحكما لا يختلط بالبال قدر مشترك بينهما ويقال ايضا ولقائل ان يقول ما ذهب اليه الحاجبى
احداث المذهب الثالث لان الامة اختلفوا على قولين جواز احداث المذهب الثالث مطلقا ومنعه مطلقا فالقول
بجوازه فى البعض احداث مذهب ثالث فتامل فيه وان كان مستلزما لاحداث قول ثالث ولكنه ليس مما لا يصح على
مذهب الحاجبى قوله دام ظله فيستلزم قوله بطلان السلب الجزئى يعنى ان كل من يقول بالايجاب الكلى
فى مثل مسئلة العيوب مثل ان يقول ان كل العيوب موجب للفسخ يقول ببطلان نقيضه الذى هو السلب الجزئى
وهو ان بعضها ليس بموجب للفسخ بل يقول ببطلان التفرقة التى هى بعينها قول المفصل وهو ان بعضها
موجب للفسخ وبعضها ليس بموجب له قوله دام ظله فلا دلالة فى احد من القولين الخ يعنى لا دلالة فى قول
من يقول بالايجاب فى جميع المسائل الا على بطلان القول بالسلب فى بعض المسائل فقط على بطلان القول بالايجاب
فى البعض ايضا وكذا لا دلالة فى قول من يقول بالسلب فى جميع المسائل الا على بطلان القول بالايجاب فى بعض
المسائل لا على البطلان بالسلب فى البعض ايضا فلم يثبت اجتماع الفريقين على بطلان كل واحد من الجزئيين
قوله دام ظله ففيه ان اللازم لقولهم انما هو اتحاد الحكم فى كل الافراد بلزوم تبعى قال سلمه الله تعالى

في الحاشية يعني ان القدر المسلم هو لزوم حصول اتحاد حكم كل الافراد في الخارج الى آخر قوله وكذلك عدم اجتماعهم على
الخطاء وغير ذلك **قوله دام ظله** بان فيه تخطئة كل فريق الى الضمير في فيه يرجع الى التفصيل وكذا في فيه تخطئة
كل الامة **قوله دام ظله** وقد مر منا اي في القانون السابق **قوله دام ظله** في هذا الكلام اي الكلام بان المنفي
تخطئة كل الامة كما قال به المراد **قوله دام ظله** هو قول المانع يعني مانع استدلال المانع يعني قول المراد وصرح بذلك في الدرس
اقول الظاهر ان غرضه سلمه الله تعالى ان الاستدلال برواية لا تجتمع امتي على الخطاء بمقتضى مذهبهم على مذهبهم على ما سبق مبني على
جعل اللام في الخطاء اما على العهد الذهني او للجنس ولكن على التوجيه السابق من ان يقال يفهم اتحاد الفرد من لفظ الخطاء
فيكون المراد لا تجتمع امتي على جنس الخطاء بان يختار واحد افراده كالزنا مثلا لاريب ح في قول المراد مستظهرا وان كان يلزم
على الاول المجاز المخالف لاصل الحقيقة وعلى الثاني التقييد بلا دليل واما على جعل اللام للجنس بدون التوجيه المذكور
وان كان يتم قول المانع ولكن الاستدلال بالرواية ح لا يناسب على مذهبهم بل يناسب لمذهبنا وقد تقدم وجه ذلك
ولهذا قال دام ظله ولكن الاظهر على مذهبهم في هذا المقام اي في مقام خرق الاجماع المركب هو قول المانع يعني قول المراد
قوله دام ظله واجيب بانه كان قسما من الجائز الظاهر ان هذا الجواب للحاجبي ومن تبعه لانه يناسب لمذهبهم
من التفصيل في المسئلة **قوله دام ظله** واما عندنا فلا اشكال لعدم الثبوت اي لعدم ثبوت الاجماع المركب
حتى ينافيه مخالفة ابن سيرين وتابعي آخر ويمكن ان يكون المراد عدم ثبوت انكارهم عليهما **قوله دام ظله** ثم ان
الكلام في تحقق الاجماع المركب وحجيته واقسامه الخ تفصيل ذلك الكلام على ما قرره بعض الاعاظم ان الاجماعات
المركبة كالبسيطة تختلف مراتبها في الاطلاع على تحققها فمنها يقيني الحصول الماتم من جماعة يفيد قولهم العلم بحقيقة
او لغيره تم انضم اليه القراين المفيدة له ومنها ظني الحصول اما بتصريح بعض لا يفيد قولهم الا الظن او بتتبع ناقص
لا يحصل منه سواه ولكل من العلم والظن مراتب ويختلف ذلك بالنسبة الى الاشخاص فرب اجماع مركب كان
قطعيا عند شخص ظنيا عند آخر وما تقدم من عدم العبرة لمخالفة المعروف مطلقا والمجهول اذا علم دخول المعصوم يأتي
هنا ايضا وعلى هذا يمكن القول بتحقق الاجماع المركب في مسئلة القصر والاتمام وعدم الاعتبار بمخالفة ابن ابي عقيل
ثم ان الاجماع المركب ان كان قطعيا لا يجوز مخالفته وكذلك ان كان ظنيا ولم يوجد له معارض والا فيجب الرجوع
اليهما والى القواعد الترجيحية والعمل بما يقتضيه فربما وجب العمل بالمعارض اذا كان الظن الحاصل منه اقوى من
الظن الحاصل منه بل ربما حصل من المعارض ظن ولم يحصل منه شيء اصلا اذ لا يبعد ان يكون على حكم ادلة متنافية
واحد منها قوي والبواقي ضعيفة فاطلع اهل العصر كلا او بعضا على الضعيفة منها دون القوي فعمل بعضهم بعضها

والآخرون

والآخرون بالآخر فاذا جاء المتأخر عنهم ووجد القوي منها فيجوز العمل به وترك الضعيفة والاقوال المحدثة من الفقهاء
من هذا القبيل انتهى كلامه اعلى الله مقامه **قوله دام ظله** فمقتضى طريقة العامة يعني مقتضى طريقة العامة حيث
اعتبروا في الاجماع مجرد اتفاق الامة من غير نظر الى كونه كاشفا عن رضاء المعصوم الرجوع الى المقتضي في هذه المسئلة
ان لم يكن موجبا لخرق المتفق عليه وذلك مثل اختلافهم في نجاسة الماء القليل اذا لاقاه نجاسة على القولين فلو فرض
انه لم يدل على احدهما دليل قطعي او ظني يرجح على الآخر فمقتضى طريقتهم اطراح القولين والرجوع الى الاصل الذي
هو الطهارة ولم يلزم ح خرق المتفق عليه لموافقة الاصل المذكور احد القولين في المسئلة وبمضمونه افاد سلمه الله تعالى
في الدرس **قوله دام ظله** على اختلاف مذاهبهم يعني فيما لا نص فيه او فيما تعارض النصان **قوله دام ظله** ثم ان
فرض اتفاق الفريقين بعد الاختلاف الخ لا يخفى ان بعض الاعاظم ره في هذا المقام قد قرر صورا ثلثة وقال
كلها جايزة الاولى ان يتفق اهل عصر في مسئلة على قول بعد اختلافهم فيها على قولين من غير ان يستقر خلافهم والاتفاق
الوفاق على جوازه وكونه اجماعا وحجة ووجهه ظاهر الثانية ان يتفقوا عليه بعد استقرار خلافهم وجوازه عندنا ظاهر لانه
يمكن ان يطلعوا بعد الخلاف على ان المعصوم قائل باحد القولين فيجب اتفاقهم عليه فيكون حجة واما العامة فانكره
بعضهم وجوزه آخرون ثم اختلف المجوزون فقال بعضهم حجة وقال آخرون ليس بحجة وما يقتضيه قواعدهم جوازه و
حجيته مطلقا اما الاول فلانه لا اجماع عندهم الا من مستند فيمكن ان يطلعوا على ما يصلح مستندا لاحد القولين بعد خلافهم
لعدم عثورهم عليه وح يجب اتفاقهم عليه واما الثاني فلانه اتفاق كل الامة لانه لا قول ح لغيرهم وقول بعضهم بعد
ظهور خطائه والرجوع عنه لم يبق معتبرا فيناوله ادلة الاجماع هذا مع انه ورد في طرقهم وقوعه كما رووا ان الصحابة اختلفوا
في موضع رفع النبي صلعم ثم اتفقوا على قول علي عليه السلام وفي وجوب الغسل بالتقاء الختانين ثم اتفقوا على وجوبه به
الثالثة ان يتفق اهل العصر الثاني على احد القولين الذين اختلف اهل العصر الاول عليهما وهي كالتي قبلها جوازا
وحجة واستدلالا من دون تفاوت ويدل على وقوعه ايضا ما روي ان الصحابة اختلفوا في بيع امهات الاولاد
واجمع من بعدهم على المنع منه ومنع عمر من متعة العمرة الى الحج ثم صار جوازه مجمعا عليه كما قال النبوي انتهى كلامه اعلى الله
مقامه نقلناه بتمامه لاشتماله على زيادة بسط **قوله دام ظله** ولا يجوز تعاكس الفريقين وذلك بان يرجع كل من
الشطرين عن قوله ويقول بما قال به الآخر وهذا جايز عند بعض اهل الخلاف وبعضهم وافقنا في عدم الجواز وقد يقال
مبنى خلافهم على انه هل يجوز خطاء كل الامة في مسئلة واحدة على البدل ام لا فمن اجازه جوزه ومن منعه امتنع **قوله دام ظله**
للزوم رجوع المعصوم عن قوله توضيح ذلك ان دخول المعصوم ع يمنع التعاكس لانه في احدهما قطعا فالحق

معها يقينا ويكون قول الاخرى باطلا فيستحيل ان يقول به المعصوم هذا فظهر ان هذا الاستدلال لا يتم الا على ما هو المشهور
من طريقة القدماء من اشتراط كون الامام داخلا في المجمعين لا على ما هو عليه المتاخرون من الطريقة التى اختارها الاستاد
سلمه الله تعالى قوله دام ظله على هذا اى على كون اللام في الخطاء للجنس قوله دام ظله ويؤيده قوله ع لا يزال طائفة
الخ قد تقدم وجه جعل الحديث مؤيدا في الحاشية من الاستاد دام ظله فراجع وتدبر قوله دام ظله على طريق المشهور
متعلق بقوله يدل بالالتزام على نقل قول المعصوم قوله دام ظله او على رايه عطف على قوله على نقل قول المعصوم قوله
دام ظله والفرق بين الطريقين اى طريق المشهور وطريق المختار واما اية النفر وهى قوله تع ولولا نفر من كل فرقة
طائفة الاية قوله دام ظله ودلالته عليه اى دلالة انسداد باب العلم وانحصار الطريق في الظن على الاجماع المنقول
قوله دام ظله نحن نحكم بالظاهر اى بما يفيد الظن ويدخل فيه الاجماع المنقول لظهوره وافادته الظن قوله دام ظله و
اجيب عن الاول اى عن الاستدلال الاول قوله دام ظله وربما يمنع من جهة ذلك الخ الجواب اولوية الاجماع المنقول
بالنسبة الى خبر الواحد يمنع من جهة ذلك نسـ وربما ايضا قوله دام ظله وعن الاول والثانى اى عن الاستدلالين
قوله دام ظله واحتمال الخطاء الخ هذا ناظر الى الجواب الاول عن الاستدلال الاول كما ان قوله ودعوى لزوم القطع
الخ ناظر الى الجواب الثانى عن الاستدلالين قوله دام ظله وقد مر الاشارة اليه اى في مبحث عدم جواز العمل بالعام
قبل الفحص عن المخصص قوله دام ظله واحتج المنكر للحجية وهو الغزالى وبعض الحنفية قوله دام ظله والايتين عطف
على قوله بالاجماع والمراد بالايتين آية النبا وآية النفر قوله دام ظله تحت اصل المراد بالاصل هو عدم جواز العمل بالظن
قوله دام ظله يشملانه ايضا يعنى يشملان الاجماع المنقول كما يشملان خبر الواحد قوله دام ظله فهو لا يدل على
حجية الخبر مطلقا ايضا يعنى كما لا يدل على حجية الاجماع المنقول قوله دام ظله فاقتضى الدليل جواز العمل بالظن
الخ لا يخفى ان مقتضى ذلك ان القياس ايضا مما يفيد الظن يخرج من الظنون الجايز العمل بالدليل مع انه يمكن ان
يقال انه ليس مما يفيد الظن ايضا كيف وبناء اغلب الفقه على جمع المختلفات وتفريق المؤتلفات نعم انه يفيد الظن
في البادى واين هذا من الظن النفس الامرى الذى كلامنا فيه وبالجملة القياس وان كان يفيد الظن في بادى النظر واول
الامر ولكن بعد التتبع التام في المسائل الفقهية والاطلاع على ان بناء اغلبها على جمع المختلفات وتفريق المؤتلفات
يعلم انه لا يحصل منه وهم فضلا عن ان يحصل منه الظن وبمضمون ذلك افاد سلمه الله تع في الدرس قوله دام ظله كما اشرنا
في اول الكتاب يعنى في قانون تعارض الاحوال فراجع وتدبر قوله دام ظله بنفسه او له بغيره اى بشخصه او بنايبه
قوله دام ظله وسنجيب عنه في محله انشاء الله تع بل وسياتى الاشارة الى الجواب عنه في هذا القانون ايضا قوله دام ظله

وذيفها

وذيفها سيدنا المرتضى رضه وهو ممن يكون زمانه قبل زمان الشيخ فظهر ان هذه الطريقة ليس مختار احد من قبله ولا
من بعده بل هى من خواص نفسه ومن يوافقه في زمانه مع انهم ايضا لا يجحدون العلم بثبوت الاجماع في هذه الطريقة
المدخولة قوله دام ظله ان يبين ذلك اى كون الاجماع على غير الطريقة المستمرة بين العلماء قوله دام ظله فلا يخفى
انهم يتكلمون الخ حاصل هذا الكلام ان الاجماع في كلامهم صار حقيقة عرفية في القطعى فكلما يطلق لا بد ان يحمل على المعنى
الحقيقى دون المعنى المجازى الذى هو الظنى وكلما كان مرادهم الظنى لا بد ان يقرن بما يدل عليه والا لزم التدليس وهو
ينافى عدالتهم قوله دام ظله كما مر اى في التنبيه الرابع من التنبيهات الخمسة المذكورة قبل القانون الذى قبل هذا القانون
فراجع قوله دام ظله فقد اورد المحقق البهائى سؤالا فيه على القوم حيث قال في حاشية زبدته في مبحث الاجماع
المنقول ولى مع القوم في هذا المقام بحث وهو انهم مطبقون الخ قوله دام ظله دفرضه بدونه نادر اى فرض
الاجماع بدون كونه ضروريا نادر قوله دام ظله بل يمكن به اثبات غيره ايضا اى يمكن بالتواتر اثبات غير المحسوس كما
يمكن به اثبات المحسوس قوله دام ظله على ذلك اى على اثبات الصانع ووحدته قوله دام ظله اجتماع امثال ذلك
على الخطاء اى اجتماع امثال الانبياء والاوصياء ~~والاشكال~~ والعلماء قوله دام ظله مع انه يكفى الخ هذا جواب
عن الاشكال ثانيا يعنى يمكن ان يقال في جواب الاشكال اما اولا فيمنع انحصار التواتر الخ واما ثانيا فبانه يكفى
ثبوت اقوالهم الخ قوله دام ظله فالتواتر انما هو فى ملزوم الاجماع اعنى اقوال العلماء قوله دام ظله وقال
بعض الافاضل وهو الفاضل المحقق السيد صدر الدين في حاشيته على شرحه على الوافية كذا افاده دام ظله في الحاشية
قوله دام ظله فى مقام الجواب اى في مقام الجواب عن الاشكال الذى اورده المحقق البهائى قوله دام ظله فهذا
القول المتفق عليه ان ثبت الخ هذا رد على قول المحقق البهائى ره في الاشكال حيث قال فظهر بذلك ان تقسيم
الاصوليين الاجماع الى قطعى ثابت بالتواتر وظنى ثابت بغيره بعيد عن السداد هذا وقد وجه سلمه الله تع كلام ذلك
الفاضل واوضحه في الحاشية وقال دام ظله ويمكن توجيه كلامه بان مراده الى آخر قوله ولا اليقين على الجلد مراد
المجمعين كما لا يخفى قوله دام ظله فى مقام الاستدلال اى الاستدلال على حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد مع
ذلك اى مع ارادة الاتفاق في كيفية قراءة اللفظ واعرابه قوله دام ظله لم افهم معنى هذا التشبيه لا يخفى ان
الذى وصل الى فهمى القاصر من افادة الاستاد سلمه الله تع في الدرس جواز اثبات القول المتفق عليه القطعى بالسند
الظنى تشبيها له بجواز اثبات المتن القطعى بالسند الظنى فغرض الاستاد دام ظله ان في هذا التشبيه اجمالا فلا بد في تحقيق
الحال من بيان الاجمال فنقول مراده ان كان كما يجوز اثبات المتن القطعى الوقوع بالسند الظنى فهو وان كان يصح

التشبيه لكن هذا الكلام مما لا معنى له في المشبه به كيف وفي المشبه اذ لا ريب ان كل ما كان وقوعه قطعيا لا بد ان يكون
سنده ايضا قطعيا وان كان مراده بالمتن القطعي القطعي في الدلالة فهو وان كان يمكن اثباته بالسند الظني ولكن
لا بد ان يكون المراد بقطعية القول المتفق عليه في المشبه ايضا القطعية في الدلالة حتى يصح التشبيه مع ان المفروض
عدم بنائه على قوله ليس علينا ان نبحث عن مطابقته لارائهم فليتأمل قوله دام ظله جواز نقل هذا الخبر عن الراوي
اي الخبر الذي يرويه الراوي عن الراوي الذي يسمع عن الشارع كذا افاده سلمه الله تعالى في الدرس قوله دام ظله ما هو
يقيني له انه من الشارع اي يقيني لحاكي الاجماع انه من الشارع لا يقيني مطلقا انه منه فليتدبر قوله دام ظله لا يصلح
على ما يبتني عليه المقام اذ المقام على ما عرفت جواز اثبات ما هو قطعي الصدور بالسند الظني والنص المحكي ليس
من هذا القبيل قوله دام ظله المقصد الثاني في الكتاب وهو في اللغة يتناول كل مكتوب وخص شرعا بالقران
وقد عرفوا القران بتعريفات واوردوا على كل واحد منها اعتراضات وايرادات واجابوا عنها بتكلفات ومن شاء
الاطلاع فليطالع كتب القوم قوله دام ظله ولا يجوز اخذ حكم منه الا من دلالة الاخبار على بيانه تحرير
المرام وتوضيح المقام ان الاخباريين ذهبوا الى انه لا يجوز تفسير القرآن بدون نص من النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فكل آية
منه لم يرد في تفسيرها اثر منهم عليهم السلام لا يجوز العمل بها سواء كانت من المحكمات او المتشابهات وقال كل القرآن متشابه
بالنسبة الينا ويؤل قولهم على عدم حجية القرآن مطلقا لان الآيات التي لم يرد في تفسيرها الآثار المعصومة لا يجوز
تفسيرها والعمل بها والتي وردت في تفسيرها الآثار تكون الحجة هي دونها واما اهل الاجتهاد فانهم على ان كل آية
كانت من المحكمات نصا كانت او ظاهرا يجوز تفسيرها والعمل بها من دون الاقتصار المورود النص في تفسيرها
بل كل من كان عارفا بلغة العرب وحصل له من العلم ما تمكن من فهمها يجوز ان يفسرها ويعمل بها وتكون حجة له وعليه
وان كانت من المتشابهات فلا يجوز ان يحمل باحد محتملاتها بمجرد اخطاره بالبال من دون شاهد من العقل او
النقل كما يظهر من كلام المبتدعين بل حجيته موقوفة على الدليل وهذا هو الحق والمختار عليه جميع الاصحاب من
اهل الاجتهاد ويدل عليه ان الله تعالى انزل القرآن بلسان عربي مبين وجعله قطعا لعذر المكلفين وحجة على العالمين
ووصفه بكونه نورا وهدى وبيانا وشفاء واودع فيه دلايل التوحيد ومعرفة الكمالية واصول الاحكام وما يتعلق
بالحلال والحرام وامر عباده بالتفكر فيه وندبهم على الاستنباط منه وذم على ترك تدبره وذكر فيه المواعظ والنصايح
وامر الناس باخذها والعمل بها وقص فيه قصص الماضين وامر عباده بالعبرة عنها وعلى قول الاخباريين لم يتصور
منه هذه الفوايد بل لم يحصل لنا الانتفاع منه مطلقا كما لا يخفى قوله دام ظله او بالظاهر فقط عطف على قوله بكله قوله دام ظله

وفصل

وفصل بعض الافاضل هو الفاضل السيد صدر الدين على ما افاده دام ظله في الدرس قوله دام ظله وانما نشاء
هذا النزاع اي النزاع بين الاخباريين والمجتهدين قوله دام ظله وقصصا عمن غبر الظاهر ان هذا وما بعده
من المعطوفات لا بد ان يكون مجرورا عطفا على المجرور في قوله اوامر ونواهي ولكن نصبه بناء على ان محل المعطوف عليه
النصب على المفعولية كذا افاده في الدرس قوله دام ظله ومنها خبر الثقلين وهو قوله صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم الثقلين
كتاب الله وعترتي وعلى مذهب الاخباريين ما ترك الثقل الواجب لعدم كون الثقل الاكبر عندهم حجة قوله دام ظله
لا يدل على توقف فهم جميع القران ببيان اهل البيت الخ ويدل على ذلك ما روي عن ابن عباس انه قسم
وجوه التفسير على اربعة اقسام قسم لا يعذر احد بجهالته وقسم يعرفه العرب بكلامها وقسم يعرفه العلماء وقسم لا يعلمه
الا الله فالاول ما فيه من اصول الشرايع والاحكام وجمل دلايل التوحيد والثاني حقايق اللغة وموضوع كلام العرب
والثالث تاويل المتشابه وفروع الاحكام والرابع ما يجري مجرى الغيوب وقيام الساعة قوله دام ظله هن ام الكتاب
الآية تمام الآية واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما
يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب قوله دام ظله وما
قيل ان المراد المتشابه مشتبه اي لفظ المتشابه في الآية مشتبه فيحتمل ان يكون المراد الظاهر منه الخ قوله دام ظله
ففيه ما لا يخفى جواب لقوله وما قيل ان المراد الخ قوله دام ظله فهذه الاية محكمة اي آية هو الذي انزل اليك
الكتاب منه آيات محكمات الآية قوله دام ظله ومما ذكرنا يندفع ما يورد الخ اي ومما ذكرنا من ان الآية المذكورة
اعني هو الذي انزل اليك الكتاب الآية مستقلة بالافادة ليست من المتشابهات يندفع ما يورد على الاستدلال
الخ كذا افاده سلمه الله تعالى في الدرس قوله دام ظله من ان الامر بالتمسك الخ هذا بيان للايراد قوله دام ظله فان
لفظ ما ان تمسكتم الخ هذا بيان لدفع الايراد وتوضيحه ان لفظ ما ان تمسكتم به لن تضلوا ابدا اليس من الكتاب حتى
يقال بانه يحتاج الى تفسير الائمة بل هو لفظ النبي صلى الله عليه وآله والفاظه حجة بالاتفاق قوله دام ظله في عرض الحديث
المشكوك فيه على كتاب الله اي عرض الحديث المشكوك فيه مطلقا او عند التعارض على القرآن واخذ ما وافقه
وطرح ما خالفه ويدل على المطلوب ايضا ما ورد في تفسير قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول الراد
الى الله الاخذ بمحكم آيته والراد الى الرسول الاخذ بسنته الجامعة قوله دام ظله في ان المراد علم جميعه اي جميع القرآن
ظاهره وباطنه ومحكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه وحاصل هذا الجواب ان الاحاطة التامة الواقعية بجميع ما اودع الله
في القران منحصر بهم عليهم السلام وقد نطق بذلك اخبار كثيرة كقول الصادق عليه السلام ما يستطيع ان يدعي احد انه جمع القرآن كله ظاهره

وباطنه غير الاوصياء وقوله ما ادعى احد من الناس انه جميع القرآن كله كما انزل الله تعالى الا كذب وما جمعه وما حفظه
كما انزل الله احد الا علي بن ابي طالب عليه السلام والائمة من بعده قوله دام ظله ان المراد بالتفسير اي التفسير في قوله
من فسر القرآن برأيه قوله دام ظله وابداع معنى اللفظ بمجرد الاشتهاء وذلك مثل ان يكون للانسان ميل الى
شيء فاخذ آية من القرآن وحملها عليه بحيث لولاه لم يفعل كذلك كما يوجد في كلام المبتدعين هذا ويمكن ان يكون
المراد من تفسير القرآن بالرأي هو ما ذكره من لم يظهر بدقايق القرآن وغرايبها مما يتوقف على النقل والسماع او بعض
العلوم بل فسره بمجرد وقوفه على ظاهر العربية قوله دام ظله واما ما ذكره المفصل قد ان المفصل هو الفاضل
السيد صدر الدين قوله دام ظله فاذا نزل اية كان يجوز العمل بها حتى يثبت لها ناسخ او مخصص او مقيد
وذلك لان المقصود من الخطاب هو افهام المخاطبين بهذا الخطاب فاذا خاطب بما يدل ظاهره على غير مراده فاما
ان يقصد افهام مراده من هذا اللفظ فيلزم التكليف بالايطاق والخطاب بما لا يفهم او افهام ما يدل عليه ظاهر اللفظ
وليس مراده فيلزم الاغراء بالجهل ولا شك ان ما عدا المتشابهات من القرآن صريح او ظاهر فيما فهم العوام منه فلابد
ان يجوز العمل به حتى يثبت القرينة على ان المراد خلافه قوله دام ظله ما كانوا يعملون الى كلمة في ما كانوا نافية قوله
دام ظله فان كان بالايات يمكن ان يقال ان الدليل على حرمة العمل بالظن لا ينحصر بالآيات مثل ان هم الا يظنون
ولا تقف ما ليس لك به علم وامثال ذلك من الايات يجري ما ذكره الاستاد من الجواب بقوله ففيه وان كان لا يتم
الخ بل قد نقل لهم هنا على حرمة العمل بالظن في مثل ظواهر الكتاب دليل آخر ايضا ظاهره الاجماع وهو ان الثابت
عند الشيعة عدم العمل بالظن الا بدليل كالعمل باخبار الاحاد والعمل بظواهر الكتاب من باب الظنون فيجب العمل بها
ولكنهم اجابوا عنه ايضا بان الحاصل من الظواهر ايضا خارج بالادلة المتقدمة فانها تفيد القطع بجواز العمل بالآخر
والفرق بينهما بمجرد الاخبار المذكورة التي دلت على حصر علم القرآن في النبي والائمة عم كما قال الاخباريون لا وجه له
بعد ما عرفت من الجواب عنها فتامل في المقام فان قوله سلمه الله تعالى فان كان بالايات الخ يشعر ايضا وانه يمكن
الاستدلال على حرمة العمل بالظن في مثل هذه الظواهر بغير الآيات ايضا ولكن لم يذكر فليتدبر قوله دام ظله وان
كان لا يتم الا الزاما الخ يعني وان كان استدلال الاخباريين على حرمة العمل بالظن في مثل هذه الظواهر لا يتم
لعدم حجية الكتاب عندهم الا ان يكون الزاما على المجتهدين لانهم يقولون بحجيته والا عند هذا المفصل ان ادعى انها
من المحكمات القطعية فانه ايضا يقول بحجية المحكمات القطعية قوله دام ظله ثم قطعيتها اي ثم قطعيتها ممنوعة
قوله دام ظله لما بينا من الادلة على حجية الظن الحاصل من التخاطب وهو قوله سلمه الله تعالى في هذا القانون

اذ من المعاني الغني عن البيان بجري عادة الله في بيان الاحكام الى آخره قوله دام ظله فيدخل ايضا في القسم الاخير
يعني بعد كون الاخبار ايضا من باب الخطابات الشفاهية وكون دلالتها على حجية الكتاب معلوم الحجية انما هو للمشافهين بتلك
الاخبار لا لنا حتى بالنسبة الينا ايضا فيدخل ما كان مظنون الحجية بسبب ظن آخر علم حجيته بالخصوص في القسم الاخير الذي
كان مظنون الحجية بسبب الظن لم يعلم حجيته بالخصوص قوله دام ظله واما الثاني اعني وجوب تواتر جميع ما نزل على محمد ص
وتقديم ذلك على الاول اعني تواتر جميع ما نزل مع كون الاول اولى بالتقديم من جهة كون الثاني اقل ابحاثا بالنسبة الى الاول
قوله دام ظله لم يكن في غيرها الضمير في غيرها للقرآن وتانيثه باعتبار كون المراد من القرآن الايات او المتفرقات كذا
افاده سلمه الله تعالى في الدرس قوله دام ظله ومنها ان القرآن كان ينزل منجما على حسب المصالح لا يخفى ان الكلام في
الاستدلال الى هنا فيما دل على السقوط والتحريف في بعض المواضع المعينة من القرآن ومن هنا فيما دل على وقوع التحريف
والنقصان في القرآن من غير تعيين موضعها قوله دام ظله بعض خواصهم الظاهر ان هذا بدل البعض من الضمير
في قوله الطلعوا قوله دام ظله وهو بعيد اي هذا التوجيه بعيد قوله دام ظله ثم ذكر حكاية طلب عثمان يعني السيد نعمة الله
قوله دام ظله اما الاكبر فحرفناه المراد بالاكبر هو القرآن كما ان المراد من الاصغر في قوله واما الاصغر فقتلناه هو اهل البيت ع
قوله دام ظله ثم يذادون عن الحوض اي يبعدون عنه قوله دام ظله واما الدليل على الثاني وهو القول بعدم
وقوع التحريف والنقصان في القرآن قوله دام ظله مع انه لم يدل الاخبار على حصول الزيادة اي اخبار القائلين
بوقوع التغيير في القرآن بل وساير الاخبار ايضا لا تدل على وقوع الزيادة كما لا يخفى قوله دام ظله وما ورد
من الاخبار الدالة الخ هذا ايضا من جملة ادلة القائلين بعدم وقوع التحريف والنقصان في القرآن قوله دام ظله
قال السيد الفاضل المتقدم المراد هو السيد نعمة الله ره قوله دام ظله ثم ان ظاهر الاكثر انها متواترة ان
كانت جوهرية الخ حاصل هذا ان المشهورين قول بتواتر ما هو من قبيل الجوهر ومن الجزء الصوري هو الهيئة وتواتر
انما يتم بتواتر كلا جزئيه اللهم الا ان يلتزم بان القرآن بالاطلاق ليس متواترا في القراءات السبع بل المتواتر جوهره فيهما
قوله دام ظله فلا يتعلق فايدة مهمة بتواتره اقول يمكن ان يقال عدم تعلق فايدة مهمة بتواتر القرآن غير مستلزم
بعدم تواتره كما لا يخفى قوله دام ظله بعد ما عرفت ما نقلناه في القانون السابق قال سلمه الله تعالى في الدرس المراد
بما نقلناه هو حكاية ابقاء مصحف عثمان وطبخ غيره من مصاحف كتاب الوحي وحكاية ان عثمان ارسل سبع مصاحف
الى اهل الامصار وكلها بخطه فوجد فيها اختلاف كثير وغير ذلك مما ذكرنا في ذلك المبحث اقول فعلى هذا الابدان
يقول في المبحث السابق بدل في القانون السابق لان نقل كل من هذه الحكايات انما هو في المبحث الذي كان قبل

المبحث الذي كنا فيه لا في القانون السابق على هذا القانون وقد اعترف بهذا في الدرس ايضا قوله دام ظله والاذعان
بذلك والسكوت عما سواه وقف بطريقة الاحتياط يعني الاذعان بتواترها عن الائمة ع والسكوت عما سواه من
تواترها عن النبي صلى الله عليه وسلم او في بطريقة الاحتياط كذا افاده سلمه الله تعالى في الدرس قوله دام ظله يعني سبع لغات من لغات
العرب الخ قال سلمه الله تعالى في الحاشية لعل مراده ان ورود القرآن الى آخر قوله بحسب اللغات على اللغات المختلفة قوله
دام ظله فقال كذبوا اعداء الله لفظة اعداء الله بدل من الضمير في كذبوا قوله دام ظله وكذا ما رواه ايضا عن زرارة
اى وكذلك لا ينافي صحة الخبر ما رواه عن زرارة كذا افاده في الحاشية قوله دام ظله وادنى ما للامام ان يفتي على سبعة
وجوه اى على سبعة بطون قال سلمه الله تعالى في الحاشية وما قد يتوهم في هذا الخبر من الاشكال الى آخر قوله بازيد من البطون
الاولية الى سبعين بطنا قوله دام ظله وما رواه العامة عنه صلى الله عليه وسلم الخ هذا اعطف على قوله ما رواه في الخصال قال سلمه الله تعالى
في الحاشية روى العياشي باسناده عن الفضيل بن يسار قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن هذه الرواية الى آخر قوله
والمطلع هو مراد الله تعالى من العبد بها وهذا لا ينافي ما قدمناه كما لا يخفى قوله دام ظله وقد ذكر السيد المتقدم ذكره
الخ المراد هو السيد نعمة الله وتوضيح ما ذكره انا نمنع تواتر قراءات السبع لان القوم صرحوا بان لكل قار من القراء السبعة
راويين وقولهما لا يفيد العلم مع ان شرط ثبوت التواتر استواء الطرفين والوسط في افادة العلم بحصول التواتر
لو سلم انما هو في الطبقة اللاحقة عن الراويين لا الاولى ولو سلم تواترها عن القراء السبعة فلا نسلم حجيتها وجواز العمل
بها لانهم كانوا من اهل الخلاف استبدوا بارائهم ونقروا في القرآن بمجرد الاستحسان من غير استناد الى حجة وبرهان
ولذا وقع بينهم اختلافات كثيرة كما تقدم ما رشدك اليه من نقل السيد المذكور من ان المصاحف التي وقعت الى القراء
في عصر القراءة كانت خالية عن الاعراب والنقط ولم تكن معربة ممن كان قبلهم من الذين ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم وروو الائمة
الى آخر ما ذكره ره فيما تقدم بل كثيرا ما ينقل قولهم مقابلا بقول المعصوم كما يقال قراءة عاصم او حفص كذا وقراءة ع ٢
كذا او يجعل قولهم قسيما للقول بالنبي صلى الله عليه وسلم كما يظهر في الاختلاف الواقع في قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فليتدبر
قوله دام ظله في منع حصول التواتر بذلك اى لم ينصوا على انه كان لكل قار راويان يرويان قراءته قوله دام ظله
وذلك لا ينافي نحا الفهم الخ هذا جواب عن قول السيد حيث قال مع ان كتب القراءة والتفاسير الخ قوله دام ظله
وكيف يحكمون ببطلان المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم الضمير في يحكمون للمجيبين قوله دام ظله وفيه تامل وجه التامل ان
مجرد ترك البسملة من القرآن وجزء من السورة على مذهب القراء اذ لعل ذلك الترك بسبب تجويزهم التبعيض في
السورة لان البسملة ليست من القرآن راسا كذا افاده دام ظله في الدرس قوله دام ظله فتلقى ادم من ربه كلمات

تمام الآية

تمام الآية فتاب عليه انه هو التواب الرحيم معنى تلقى الكلمات استقبالها بالاخذ والقبول والعمل بها اى اخذها من
ربه على سبيل الطاعة ورغب الى الله بها او سئله بحقها فتاب الله عليه كذا قال بعض المفسرين ومن قرء كلمات بالنصب
فالمعنى ان آدم استقبل الكلمات ومن قرء فتلقى آدم بالنصب قرء كلمات بالرفع فالمعنى ان الكلمات استقبلت
آدم بان بلغته والكلمات هي قوله ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وقيل قوله لا اله الا
انت ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت وفي رواية اهل البيت عليهم السلام الكلمات هي من اسماء
اصحاب الكساء ع كذا قاله بعض المفسرين وحاصل المراد هنا انا وان جوزنا تركيب بعض القرآن في بعض ولكن فيما
لم يترتب بعضه على البعض الآخر بحسب العربية اذ ح لا بد من مراعات الترتيب العربية وذلك مثل الآية المذكورة فانه
يجب اما اتباع قراءة رفع آدم ونصب كلمات او قراءة نصب آدم ورفع كلمات واما اخذ رفع آدم من القراءة الاولى
ورفع كلمات من القراءة الثانية او اخذ نصب ادم من القراءة الثانية ونصب كلمات من القراءة الاولى فلا يجوز
لفساد الترتيب العربية قوله دام ظله بالتشديد مع الرفع اى بتشديد كفلها مع رفع زكريا قوله دام ظله او بالعكس
اى بتخفيف كفلها مع نصب زكريا قوله دام ظله جاز ذلك ايضا يعني جواز تركيب بعض القراءات في بعض مع
ترتب بعضه على بعض آخر بحسب العربية ايضا قوله دام ظله واختار ما ذكرناه يعني ابن جوزي اختار ما ذكرناه قوله
دام ظله من عدم جواز التركيب مع الترتيب بحسب العربية ايضا قوله دام ظله وتوهم ان المراد الخ عطف على
قوله انكر ذلك قوله دام ظله والامر ليس كذلك اى كما ذهب اليه كثير من الفضلاء من الانكار والتوهم قوله دام ظله
وانكر كثير منهم ذلك اى السبع والعشر قوله دام ظله مثل يطهرن اى بالتخفيف والتشديد قوله دام ظله ومما
يؤيد ما ذكرنا اى من الاشكال الواقع على المشهور من اختيارهم في المختلفات وحاصل التحقيق ان ما تخالفت
فيه القراءات ففيه التخيير من اول الامر ان لم يكن مما يختلف به الحكم في ظاهر اللفظ والا فيجب الرجوع الى المرجحات
الخارجية ومع فقدها فالتخيير في العمل بايهما شاء هنا ايضا قوله دام ظله والا لتعين التخيير في العمل وثانيهما وان
لم يكن ما ذكرنا من الاشكال حقا لتعين التخيير في العمل لا يخفى ان هذه العبارة يحتمل معنيين احدهما وان لم يثبت مرجح
فيما يختلف به الحكم لتعين التخيير في العمل وثانيهما وان لم يكن ما ذكرنا من الاشكال حقا لتعين التخيير في العمل بالآية
من دون وقوع الخلاف فيها وبمضمون الثاني صرح دام ظله العالي في الدرس ولعله انسب بالعبارة قوله دام ظله وذلك
كله تكلف حاصل المراد انه لا تفاوت بين قراءة عاصم وبين قراءة سائر القراء فاختيار قراءة الامرجيح بلا مرجح وما
ذكره ره من الادغام والامالة وزيادة المد في قراءة حمزة والكسائي لا يصلح لترجيح قراءة عاصم على قراءتهما قوله دام ظله

ويتفرع عليه وجوب التتابع فى كفارة اليمين وعدمه لا يخفى ان وجوب التتابع انما هو بالنظر الى قرائة ابن مسعود لضميمة المتتابعات وعدم الوجوب بالنظر الى القرائة المشهورة وهى فصيام ثلثة ايام من دون متتابعات

قوله دام ظله ولكن ثبت الحكم عندنا من غير القرائة يعنى حكم وجوب التتابع فى كفارة اليمين انما ثبت عندنا من النصوص لا من قرائة ابن مسعود هذا آخر ما علقناه على قوانين الاحكام من اول الكتاب الى آخر الكتاب وبقى من اول السنة الى آخر الكتاب وارجو التوفيق من الله الباقى ان اتم الكلام فى توضيح الباقى والتمس منكم العفو عن الهفوات والاصلاح عن الغفلات واجر ذلك على الله الكريم ولا قوة الا بالله العلى العظيم

قد فرغت من كتابة هذه النسخة الشريفة فى ارض الغرى

بالصحن المقدس المرتضوى عليه وعلى اولاده صلوات الله

الملك العلى فى الخامس عشر من شهر صفر

المظفر سنة ثمانين ومائتين بعد

الالف من هجرة النبى المختار

صلى الله عليه وعلى آله الاطهار

وانا العبد الاقل المذنب

المحتاج الى ربه الغنى

محمد حسين بن

الحاج احمد

التسترى

عفى عنهما







